
بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو آية
رواه البخاري

منهاجنا: عَوْدَة إلى الكِتَابِ وَالسنَّة بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الثقافة الإسلامية

قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الاسلامية

إعداد

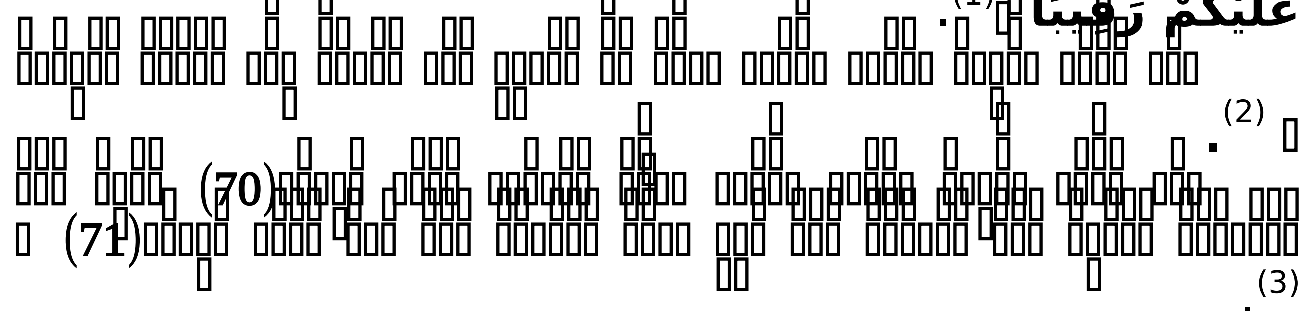
الدكتور فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز العبدالكريم

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].



[2]. (70) (71) [3].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

---

1) سورة النساء الآية الأولى.

2) سورة آل عمران الآية (103).

3) سورة الأحزاب.

4) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ لأصحابه. انظر:

صحيح مسلم – كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والخطبة – رقم الحديث (1435).

مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند عبدالله بن مسعود - رقم الحديث (3536).

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في خطبة النكاح – رقم الحديث (1809).

سنن الترمذي – كتاب النكاح – باب ما جاء في خطبة النكاح – رقم الحديث (1023).

إن للمرأة في الإسلام مكانة عظيمة ومرتبة جليلة، فقد رفع الإســلام منزلتها بعد أن كــانت مهانة عند العــرب قبل الإســلام وعند الأمم الأخــرى، فجعلها في منزلة واحــدة مع الرجل من حيث قبول الأعمال الصالحة.

قـال عز وجـل: ﴿**مَنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْـرَهُمْ بِأَحْسَــنِ مَا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ**﴾ [1]. وقــال ﷺ في الحــديث الصـحيح: { **إِنَّمَا النِّسَــاءُ شَـقَائِقُ الرِّجَـالِ** } رواه الإمـام أحمد، وأبو داود - واللفظ له -، والترمذي، والدارمي [2].

وأعطاها حقوقها التي سـلبت منها - كالكرامة الإنسـانية -، وحقوقها الماليـة، والاجتماعيـة، وغيرها من الحقـوق الـتي جــاء بها الإســلام، كما أنه قد راعى تكوينها فخصــها ببعض الحقوق والواجبات.

وقد أكرم الله هذه البلاد – بلاد الحرمين الشريفين - بأن كان دستورها الكتاب والسـنة؛ فأصـبح للمـرأة في هـذا البلد الطاهر مكانتها المستمدة من الشـرع الحـنيف؛ بحيث كـانت الأنظمة المتعلقة بأوضــاعها متأسسة على عقيــدة الإســلام ومنبثقة من شـريعته؛ مما جعل المـرأة في هـذه البلاد تتمتع بمكانة رفيعة في المجتمع، وغدت محسودة من المجتمعـات الأخـرى غـير الإسـلامية؛ حـتى إنه كـان هنـاك محـاولات لجر المرأة المسلمة ليكون واقعها كواقع المرأة في المجتمعـات

سنن النسائي – كتاب الجمعة – باب كيفية الخطبة – رقم الحديث (1387).
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب خطبة النكاح – رقم الحديث (1882).
سنن الدارمي – كتاب المقدمة – باب في كراهية أخذ الرأي – رقم الحديث (208).

5[1]) سورة النحل الآية (97).

6[2]) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – رقم الحديث (24999)، سنن أبي داود – كتاب الطهارة – باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه – رقم الحديث (204)، سنن الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً – رقم الحديث (105)، سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل – رقم الحديث (757). وانظر ترجمة الإمام الدارمي في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1033.

المعاصرة – وذلك من خلال ندوات ومـؤتمرات عالمية تعقد لهــذا الشــأن -. ولكن هــذه البلاد – بولاتها وعلمائها – ولله الحمد فطنت لهــذا الأمر المخــالف لعقيــدتها وشــريعتها، فبادرت إلى إعلان موقفها الواضح برفض الأفكار التي ينادى ويروج لها في مثل هذه الندوات والمـؤتمرات العالمية الـتي تعـنى بـالمرأة والأسـرة؛ وذلك لمخالفتها للإسـلام، ومن ذلك رفض المملكة العربية الســعودية المشــاركة في مــؤتمر الســكان والتنميــة، الــذي عقد بالقــاهرة عــام (1415هـ-1994م)، ومــؤتمر المــرأة الرابع الــذي عقد ببكين عــام (1416هـ-1995م)، وإصدار بيان يكشف المخالفات الصريحة للإسلام في هـذين المـؤتمرين (انظر صـورة من بيـاني هيئة كبار العلماء حول هذين المؤتمرين في ملاحق الرسالة).

وتجسيداً لموقف هـذه البلاد وتأكيـداً لمنهجها في رفض ما يخـالف الشـريعة الإسـلامية، وحرصـاً على الإسـهام في تجلية هذا الموقف النبيل، أحببت أن أبحث في قضايا المـرأة المثارة في هذه المؤتمرات الـتي تنطلق من تصـور منـاقض للإسلام.

*** أهمية الموضوع:**

إن هيمنة الحضارة المعاصـرة ذات البعد الغـربي فكريـاً وثقافياً وسلوكياً، قد أدى إلى قيام محاولات عديـدة للسـعي إلى تسويق قيم الحضارة المعاصـرة من خلال تـرويج فكـرة العالمية [(1)] - خاصة في جانبها الاجتمـاعي والسـلوكي -، وقد قامت هيئة الأمم المتحـدة بأنشـطة في هـذا المجـال؛ وذلك بعقد النــدوات والمــؤتمرات العالمية واستصــدار الصــكوك والوثـائق حيـال العديد من القضـايا الاجتماعيـة، مثل قضـايا التنمية الاجتماعية، والسكان، والمرأة، ومن ذلك:

7[1]) كان ذاك في بداية الأمر وما زال، ولكن ظهر مؤخراً مصطلح بديل، يوسم (بالعولمة) الذي اشتهر على الألسن بشكل سريع جداً، وسيأتي بيان هذين المصطلحين في الفصل الثالث من الباب التمهيدي – بإذن الله تعالى -.

- المــؤتمر العــالمي الأول للســكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (1394هـ-1974م).
- المؤتمر العـالمي للسـنة الدولية للمـرأة، المنعقد في مكسيكو عام (1395هـ 1975م).
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحـدة للمـرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (1400هـ-1980م).
- المـؤتمر الـدولي المعـني بالسـكان، المنعقد في مكسيكو عام (1404هـ-1984م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضـــاء على التميـــيز ضد المــرأة، المنعقــدة في نيويــورك عــام (1404هـ-1984م).
- المـؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم عقد الأمم المتحدة للمـرأة، المنعقد بنـيروبي عـام (1405هـ-1985م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (1412هـ -1992م).
- مــؤتمر الأمم المتحـــدة عن حقـــوق الإنســـان، المنعقد في فيينا عام (1413هـ-1993م).
- المــؤتمر الأمم الــدولي عن الســكان والتنميــة، المنعقد بالقاهرة عام (1415هـ-1994م).
- مــؤتمر الأمم المتحــدة عن التنمية الاجتماعيــة، المنعقد في كوبنهاجن عام (1415هـ-1995م).

- المؤتمر الـدولي الرابع المعـني بـالمرأة، المنعقد في بكين عام (1416هـ-1995م).
- مــؤتمر الأمم المتحــدة للمســتوطنات البشــرية (الموئل الثــاني)، المنعقد في إسـطنبول/تركيــا)، عام (1417هـ -1996م).

هـذا بالإضـافة إلى صـدور عـدد من الصـكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة الاجتماعية، مثل :

- **ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 1364هـ-1945م.**

- **الإعلان العــالمي لحقــوق الإنســان، الصــادر بتــاريخ 1367هـ-1948م.**
- **الاتفاقية الخاصة بــالحقوق السياســية للمــرأة، عــام 1372هـ-1952م.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1386هـ- 1966م.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عـام 1386هـ-1966م.**
- **الإعلان الخاص بالقضـاء على التميـيز ضد المـرأة، عـام 1387هـ-1967م.**
- **إعلان طهران عام 1388هـ- 1968م.**
- **اتفاقية القضـاء على كافة أشـكال التميـيز ضد المـرأة، عام 1399هـ-1979م.**
- **إستراتيجيات نـيروبي التطلعية للنهـوض بـالمرأة، عـام 1405هـ-1985م.**

وكـــان من أهم القضـــايا المطروحة في المـــؤتمرات والمواثيق السـابقة هي قضـية المـرأة، وقد ظهـرت الأهمية الكبرى لهـذه القضـية في سـياق هـذه المـؤتمرات من خلال الظواهر التالية:

1 - إنها قضية تثار في كل المؤتمرات المذكورة سـلفاً، وتكاد تكون القاسم المشترك بينها جميـعاً.

2 – إنه عقد لقضـية المـرأة سلسـلة من المـؤتمرات الخاصة بهــا، ومن آخرها المــؤتمر الرابع المعــني بــالمرأة والذي عقد في الصين، وهو آخر هذه المؤتمرات، فهو تقويم لما ســبقه وتأكيد للتوجهــات العملية والســلوكية فيها تجــاه المرأة.

3 - إن هذه المؤتمرات تقوم على فكـرة مخالفة - من حيث الأصل - للإســلام حيــال طبيعة المــرأة ووظيفتها في الحياة.

4 - إن طرح هذه الفكرة قد يساعد على تـرويج أفكـار هذه المـؤتمرات وإقنـاع المجتمعـات الإسـلامية بها من خلال

آليات دولية كثيرة اجتماعية كانت، أو إعلامية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو غير ذلك.

5 - بروز دور الجمعيات النسائية العربية في مـؤتمرات المـــرأة وفي متابعة تنفيذ قراراتـــه، كما حصل في مـــؤتمر واشنطن في شهر إبريل من العام الميلادي 1996م، للمرأة العربية بشأن متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين.

6 - إنه في ظل ظـاهرة الـوعي بـدأت تـبرز مواقف إسلامية ناقدة لهذه المؤتمرات، وذلك من عـدد من الهيئـات والمؤسسات الإسلامية الرسمية وغير الرســمية، مثل : هيئة كبـار العلمـاء، ورابطة العـالم الإسـلامي في المملكة العربية السعودية وغيرها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

قد رأيت - بعد الاستخارة واستشارة أهل العلم والفضل - أن أقــوم بدراسة تقويمية لهـذه الطروحـات تجـاه المـرأة وأهم الخطط المقترحة فيها. كما رأيت المبـادرة بتقـديم نقد إسلامي لهذه الطروحات العالمية في هـذا الـوقت للأسـباب الآتية:

أولاً: إنه لم يسبق أن قدمت دراسات إسلامية ناقـدة ووافية تجاه هذا النوع من المؤتمرات - حسب علمي -.

ثانياً: إن دراسة هذه القضايا في المؤتمرات السابقة ونقدها - من وجهة النظر الإسـلامية - سـتكون أيضـاً دراسة ونقـداً للمــــؤتمرات اللاحقـــــة؛ للاتفـــــاق بينها في المضـــــمون والاستراتيجيات - كما هو متوقع -.

ثالثاً: إنه سيفيد - بإذن الله - في أي موقف مستقبلي تجـاه المؤتمرات اللاحقة المماثلة.

رابعاً: إن فيه تحفيزاً للباحثين للمبادرة في تقـديم دراسـات ورؤى إسـلامية تجـاه ما يسـتجد من طروحـات عالمية - في المسألة الاجتماعية - مخالفة للدين الإسلامي.

خامساً: إن قضية المـرأة من أهم قضـايا الخلاف الحضـاري بين الإسلام والحضارات الأخرى.

***الدراسات السابقة للموضوع:**

كما أشرت في الفقـرة السـابقة فلم يسـبق أن قـدمت دراسات علمية إسلامية ناقدة ووافية تجاه هـذه القضـية في هـذه المـؤتمرات إلا ما أصـدرته بعض الهيئـات الإسـلامية - كهيئة كبـار العلمـاء أو رابطة العـالم الإسـلامي أو الأزهر أو لجنة المنظمــات غــير الإســلامية - تجــاه مــؤتمر الســكان والتنمية في القاهرة، ومـؤتمر المـرأة الرابع في بكين، وهي عبارة عن مواقف تجاه وثيقتي المؤتمرين والمشاركة فيهما، وليست دراسة عنهما – وقد أفــردت لهــذه المواقف فصــلاً مستقلاً في نهاية هذا البحث -.

كما إنه صــدر كتــاب بعنــوان: ((وثيقة مــؤتمر الســكان والتنمية – رؤية شرعية)) للدكتور (الحسيني سـليمان جـاد)، وعدد صفحاته مائة وثمانون صـفحة، وهو من سلسـلة كتـاب الأمة، وتحدث فيه عن الأسرة في الفقه الإســلامي، ثم رؤية مجملة لأهم مضــامين الوثيقــة، وأخــيراً رؤية مفصــلة لأهم قضايا الوثيقة، تحدث فيها عن قضيتين:

الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

الثانية: الإجهاض.

وهذا الكتاب وإن كان جهداً موفقاً في بابـه، إلا أنه غـير مستوف لقضايا المرأة المختلفة في هذه المؤتمرات.
لأجل هــذا أحببت أن تكــون أطروحــتي لنيل شــهادة الدكتوراه دراسة نقدية تجـاه قضـايا المـرأة في المـؤتمرات الدوليـة، وأسـميتها: ((**قضـايا المـرأة في المـؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام**)).

***منهج البحث :**

وقد سـلكت في هـذا البحث منهجـاً وصـفياً في عـرض القضــايا الأساســية للمــرأة، ومنطلقاتها من خلال وثــائق

المـؤتمرات، كما اسـتخدمت المنهج التـاريخي في تتبع بعض قضـايا المـرأة في هـذه المـؤتمرات، كقضـية تقـديم الثقافة الجنسـية للجنسـين في المـدارس الغربيـة، وقضـية خـروج المـرأة للعمـل، وكـذلك قضـية الحقـوق السياسـية للمـرأة الأوربيـة، وغيرها من القضـايا، واسـتخدمت المنهج التحليلي النقـــدي في تحليل وثـــائق المـــؤتمرات المتعلقة بـــالمرأة، ونقـــدها في ضـــوء المصـــادر الإســـلامية، مـــبرزاً الموقف الإسلامي من هذه القضايا.

كما عملت على ما يلي:

1 - أبنت مواضع الآيات القرآنية من السور.

فإن ورد في متن الرسالة آية، أو جزء من آيـة، فأعزوها في الحاشـية بهـذه الطريقـة: - مثلاً -: سـورة البقـرة الآية (30).

وإن كـــان الـــذي في المتن آيـــات متتابعـــات من نفس السورة، فقد اكتفيت بأرقام الآيات المـذكورة مع الآيـات في المتن، وأكتب في الحاشية اسم السورة فقط.

2 - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث.

فإن كـان الحـديث الـوارد في البحث في الصـحيحين أو في أحـــــدهما، اكتفيت بـــــذلك، وإلا بحثت عنه في الســـــنن والمسانيد، مع إيراد أقوال بعض أهل العلم - أحياناً - في الحكم على بعض الأحـاديث تصـحيحاً أو تضـعيفاً - إن كـان الأمر يقتضي ذلك -. ويكـون تخـريج الحـديث في الحاشـية بهذه الطريقة: - مثال -: صحيح البخـاري - كتـاب الإيمـان - باب علامة الإيمان حب الأنصـار - رقم الحـديث (17). وهـذا الطريقة الـــتزمت بها في الكتب التســـعة التاليـــة: (صـــحيح البخاري – صـحيح مسـلم – مسـند الإمـام أحمد – سـنن أبي داود – سـنن الترمـذي – سـنن النسـائي – سـنن ابن ماجه – موطأ الإمـــام مالك – ســـنن الـــدارمي). وأما غيرها من كتب المعاجم والسنن، فلم التزم بهذه الطريقة.

3 - الرجوع للمصادر الأصلية.

وقد رجعت للمصـادر الأصـلية (كأمهـات كتب التفسـير، وأمهـات كتب السـنة، وأمهـات كتب المـذاهب الفقهيـة، والمعـاجم اللغويـة، وأمهـات كتب الـتراجم)، وغيرها من المصادر الأصلية.

4 - التعريف ببعض المصطلحات والكلمات الغريبة.

5 - التعريف بالأعلام غير المشهورين.

وقد عـرفت ببعض الأعلام غـير المشـهورين من المسـلمين وغـيرهم، وأما من لم أجد له ترجمة من غـير المشهورين - والشهرة مسألة نسبية -؛ لكـونهم مغمـورين – كبعض الكتاب، والصحفيين، والأطباء، وغـيرهم – فلم أعـرف بهم.

6 - التزمت بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

7 - ألحقت البحث مجموعة من الفهـارس لتسـهيل الرجـوع إليه:

(فهرس الآيات - فهرس الأحاديث النبوية – فهرس الآثار - فهرس المؤتمرات الدولية محل البحث - فهرس الملاحق - فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات).

8 - ألحقت البحث بملاحق هي نماذج من وثائق المؤتمرات، والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة، وما يرتبط بذلك.

أهم الصعوبات التي واجهتها في هذه الرسالة:

1 – ندرة وثائق المؤتمرات التي أنا بصدد دراستها، فباستثناء وثيقتي مؤتمري السكان والتنمية بالقـاهرة عـام (1415هـ-1994م)، والمؤتمر العـالمي الرابع للمـرأة في بكين عـام (1416هـ- 1995م)، الـتي تم الحصـول على نسـخة منهما باللغة العربية - وهي لغة رئيس من لغـات الأمم المتحـدة - المعتمدة في كتابة الوثائق والمـؤتمرات والصـكوك الدولية -

بيسر وسـهولة؛ وذلك لقـرب العهد بـالمؤتمرين، والهالة الإعلامية الـتي صـاحبتهما، والمواقف الرافضة لما ورد في هـذين المـؤتمرين، أما بقية المـؤتمرات فلم أجد أي نسـخة منها - حتى في فرع هيئة الأمم المتحدة بالريـاض -، إلا بعض الأوراق والملازم المتفرقة لمـؤتمر المـرأة الثـاني في كوبنهـاجن بالـدنمارك عـام (1400هـ-1980م)، ومـؤتمر المرأة الثالث في نـيروبي بكينيا عـام (1405هـ - 1985م) الـتي وجـدتها في مكتبة جامعة الملك سـعود بالريـاض؛ مما اضـطرني للبحث عن بقية وثـائق هـذه المـؤتمرات - باللغة العربية - في المقر الـرئيس للأمم المتحـدة بـنيويورك - عن طريق أحد الإخوة العاملين في المعهد الإسـلامي بواشـنطن التـابع لجامعة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية -، فلم أجد شـيئاً، وكـذلك لا يوجد أي نسـخة لأي مـؤتمر في المقر الرئيس الثاني للأمم المتحدة في جنيف.

عند ذلك قمت برحلة علمية – وذلك في صـيف عـام 1418هـ، وبعد موافقة فضيلة المشرف على الرسـالة بـارك الله فيه - إلى كل من مصر وسوريا والبحرين.

أما البحرين، فقد اعتذرت بعض الجمعيات النسـائية فيها عن وجود نسخ من وثـائق المـؤتمرات بحوزتها - بـالرغم من مشاركة بعض الجمعيات النسائية في بعض هذه المـؤتمرات !!-.

وأما سوريا، فقد أمـدتني بعض الجمعيـات النسـائية فيها بما تملك من وثائق – وهي عبـارة عن أوراق وملازم متفرقة عن بعض المؤتمرات الدولية -.

وأما مصـر، فقد اتجهت إلى مكتبة أحد فـروع الأمم المتحدة، وذلك في القاهرة، ووجدت فيها وثـائق المـؤتمرات التي كنت أبحث عنهـا، وقد سـمح لي بـالاطلاع على الوثـائق فقـط، دون إعارتها أو تصـويرها، بحجة أنه لا يوجد إلا نسـخة واحدة فقط من كل وثيقة.

وقد حـاولت تصـوير هـذه الوثـائق، فلم أسـتطع؛ وذلك للرفض التام من قبل المسـؤول عن مكتبة الأمم المتحـدة – رغم أن هذه الوثائق لا تتصف بالخصوصية والسرية -.

وبعد محـاولات اسـتمرت قرابة عـامين - بالتحديد في شهر رمضـان من عـام 1420هـ -، اسـتطعت – ولله الحمد والمنة – الحصـول على نسخـة من بعض المـؤتمرات الـتي أبحث عنها - بعد اتصال هاتفي من الملحق الثقـافي للمملكة في مصر للمسؤول في فرع الأمم المتحدة بالقاهرة -.

ولا تزال هنـاك بعض الوثـائق لم أسـتطع العثـور عليها - كالمؤتمر العـالمي الأول للمـرأة، المنعقد بالمكسـيك عـام (1395هـ- 1975م) -، أسأل الله أن يوفقني للحصول عليها.

2 – قلة المتخصصـين في قضـايا المـرأة المعاصـرة - رغم الأهمية المتزايـدة لـذلك –؛ مما أدى إلى نـدرة ما ألف حـول حول هذه المؤتمرات، فكل ما كتب حول هذه المـؤتمرات – حسب علمي – إنما هي مواقف لبعض الهيئـات والمنظمـات الإسلامية والعلماء، أو تقارير وكتابات صحفية – عـدا الكتـاب الـذي أشـرت إليه آنفـاً –؛ مما أسـهم في صـعوبة موضـوع البحث، كونه – لأول مـرة – يتم تـدارس قضـايا المـرأة في هذه المؤتمرات الدولية بهذه الطريقة التفصيلية.

3 – تشعب القضـايا الـتي نوقشت في هـذه الرسـالة، فمن القضايا التي تمت مناقشتها في الباب التمهيدي للرسالة:

العلمانية، والحرية، والعولمة، والعالمية: وبيـان معـاني هـذه المصـطلحات والأفكـار، وعلاقتها بقضـية المـرأة، ونقد ذلك كله.

ومن القضايا التي نوقشت في الباب الأول للرسالة:

المسـاواة، والتنميـة، والسـلم (وهي الـتي تشـكل العقد الأممي الذي قـامت عليه مـؤتمرات المـرأة). وبيـان معـاني هذه المصطلحات وعلاقتها بقضية المرأة، ونقد ذلك كله.

ومن القضـايا الـتي نوقشت في البـاب الثـاني للرسـالة (التي بحثتها هذه المؤتمرات):

القضايا الأخلاقية والاجتماعية، ومن ذلك:

حرية العلاقـات الجنسـية، وتشـمل: (الصـحة الجنسـية، والصحة الإنجابيـة) - ما يسـمى بالحمل غـير المرغـوب فيـه، ووسـائل منعه - إهمـال دور الأسـرة في البنـاء الاجتمـاعي وتهميشه - السماح بـأنواع الاقـتران الأخـرى غـير الـزواج – التنفـير من الـزواج المبكر – تحديد النسل - سـلب قوامة الرجال على النساء - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

القضايا التعليمية، ومن ذلك**:**

التعليم المختلط بين الجنسين، والتثقيف الجنسي.

القضايا الصحية، ومن ذلك:

الإجهاض، والأمراض الجنسية، وختان الأنثى.

القضايا الاقتصادية، ومن أمثلة ذلك**:**

عمل المرأة، وحق الملكية، وحق الإرث، والحصول على الائتمان (أي القروض الربوية).

القضايا السياسية، ومن أمثلة ذلك**:**

تولي المرأة للقضاء، وتولي المرأة للإمامة العظمى، والحقـوق السياسـية للمـرأة الغربيـة، ومشـاركة المـرأة في الأنشـطة السياسـية المختلفة (كحق الانتخـاب ناخبة أو منتخَبة، أو أن تكون من أهل الحل والعقد - مجلس الشـورى

-، أو أن تكـون وزيـرة، أو أن تشـارك في لجـان أو وفـود خارجية..).

ثم القضية الأخيرة التي نوقشت في فصل مستقل، كان عنوانه (فصل ختـامي في الموقف من المشـاركة في هـذه المؤتمرات).

وهـذه القضـايا المختلفة والمتشـعبة في هـذه الرسـالة استدعت أموراً، منها:

أ - فرز القضـية الواحـدة من كل وثيقة مـؤتمر، ومن ثم تصنيفها حسب الجانب الـذي تتبعه (كالجـانب الاجتمـاعي، أو الصحي، أو الاقتصادي،وهكذا)؛

وهـذا الأمر اسـتدعى مضي وقت طويل لقـراءة وثـائق المؤتمرات – التي بلغت حوالي خمسمائة وألف صفحة، عدا وثائق الأمم المتحدة واتفاقياتها -، ومن ثم فرز هذه القضـايا - خاصة مع تأخر الحصول على بعض الوثائق -.

ب – الرجوع إلى عدد كبير - بلغ أكثر من سـتمائة – من المصـادر، والمراجـع، والصـحف والمجلات، في بيـان هـذه القضـايا ومـدى خطورتهـا، والـرد عليها من خلال موقف الإسلام منها، هذا بالإضـافة إلى التقـارير والنشـرات والكتب التي تصدرها الأمم المتحدة.

ج - تداخل بعض قضايا البحث مع بعضها الآخر، كتـداخل قضية العلمانية مع الحرية - في البـاب التمهيـدي -، وتـداخل قضية التنمية - في الفصل الثاني من الباب الأول - مع عمل المرأة - في الفصل الرابع من الباب الثاني -، وتداخل قضية الحرية - في الباب التمهيدي - مع الحرية الجنسـية، والصـحة الجنسـية والإنجابية - في الفصل الأول من البـاب الثـاني -، وكذلك مع الأمراض الجنسية - في الفصل الثالث من البـاب الثـاني -، وتـداخل قضـية المسـاواة - في الفصل الأول من البـاب الأول - مع مسـائل مختلفة في فصـول متفرقة من

الرسـالة: كمسـألة القوامـة، ومسـألة المـيراث، ومسـألة الحقوق المالية للمرأة، وغيرها من المسائل، وتداخل قضـية السـلم - في الفصل الثـالث من البـاب الأول – مع الحقـوق السياسية للمرأة - في الفصل الخامس من الباب الثاني من الرسالة -، وغير ذلك من الأمثلة.

وهـذا التـداخل أدى إلى أن يكـون هنـاك إحـالات إلى مبـاحث متـأخرة من الرسـالة - خلاف الأمر المعتـاد من أن الإحالةِ تكون إلى أمر متقدم -، وهذا الأمر فعلته اضطراراً لا اختياراً.

بل إن تـداخل القضـايا واجهته في إجـراءات وتوصـيات وثائق هـذه المـؤتمرات، ففي بعضِ الأحـايين يكـون الإجـراء الواحد يتحدث عن عدة قضايا معاً، كالحـديث عن المسـاواة، والأمراض الجنسية، والميراث، والتنفير من خفاض

الأنثى. وهذا الأمر يتكرر كثيراً، ومن يطّلع على إحدى وثـائق هذه المؤتمرات، سيجد الأمر واضحاً.

4 – إن وثـائق هـذه المـؤتمرات كتبت بلغة فيها تلاعب كبـير بالألفاظ والمصطلحات، وفيها تمويه وتعمية - كما أشـار إلى ذلك بعض من اطلع على هـذه المـؤتمرات، كالبيـان الـذي صدر عن هيئة كبار العلماء، وغيرهم من الـدعاة والمصـلحين والكتـاب -، وهـذا أمر مقصـود؛ حـتى لا يفهم المقصـود من بعض التوصيات، فتوقع الدول المشاركة في هذه المؤتمرات على تلك التوصيات، دون معرفة بمغزاها الحقيقي(1).

8[1]) مما يؤكد ذلك ما ذكرته السيدة (شهيدة الباز)، مستشارة الاقتصاد السياسي للتنمية لمنظمات الأمم المتحدة، حيث أكدت أن للأمم المتحدة لغة خاصة تكتب بها وثائق المؤتمرات، وأن من يقدم توصية لتعديل أي مادة من مواد الوثيقة - إن كانت لغته الأصلية ليست الإنكليزية -، فإن هذه التوصية تعاد صياغتها في إطار لغة الأمم المتحدة - وهي لغة شديدة الخصوصية -، الأمر الذي قد ينعكس في تغيير المعنى المقصود، أو أن التوصية تلغى أساساً، انطلاقاً من كون هذه الصياغة لا تتفق والصياغة المعمول بها في نطاق الأمم المتحدة. انظر: مجلة

وهـذا مما دعـاني - أحيانـاً - إلى الإطالة في ذكر بعض إجراءات مبـاحث الرسـالة الـتي نصت عليها وثـائق وتقـارير هذه المؤتمرات؛ حتى يوضح بعضها بعضاً.

بالإضـــافة إلى أن كـــثرة ذكر الإجـــراءات في القضـــية الواحدة يجلي -بوضوح- محاولة الغرب فرض مشاكله الـتي يعيشـها، ومحاولة علاجها من خلال هـذه المـؤتمرات، ومن أبـــرز الأمثلة على ذلـــك: ما يتعلق بالاتصـــالات الجنســـية المحرمـة، وما ينتج عنها من أمـراض جنسـية مـدمرة، فـإن وثـائق هـذه المـؤتمرات طافحة بالحـديث عن الأمـراض الجنسية وكيفية معالجتها.

<u>خطـــة البـحــث:</u>

يحتـوي البحث على مقدمة وثلاثة أبـواب وفصل ختـامي وخاتمة ومـلاحق وفهارس.

- المقدمة:

وتشمل:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

*** <u>باب تمهيدي</u>: الأسس العامة لقضـايا المـرأة في المؤتمرات الدولية.**

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

وفيه **مطلبان**:

المستقبل العربي – العدد (204) ص104– شهر فبراير/1996م.

المبحث الثـــاني: نقد فكـــرة العولمة والعالمية في الحضارة المعاصرة، وعلاقتها بالمرأة.

وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: نقد فكــــــــرة العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

المطلب الثــاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضــية المرأة.

الباب الأول: العقد الأممي لقضــايا المــرأة في المؤتمرات الدولية.

وفيه مدخل وثلاثة فصول:

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي.

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المساواة، وعلاقته بالمرأة.

وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: مفهوم المساواة.

المطلب الثــاني : علاقة مفهــوم المســاواة بقضــية المرأة.

المبحث الثــاني : نقد مفهــوم المســاواة، وعلاقته بالمرأة.

وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة.

المطلب الثـاني: نقد علاقة مفهـوم المسـاواة بقضـية المرأة.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: مفهوم التنمية.
المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية، وعلاقته بالمرأة.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية.
المطلب الثـــاني: نقد علاقة مفهـــوم التنمية بقضـــية المرأة.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.
وفيه **مطلبان**:
المطلب الأول: مفهوم السلم.
المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهـوم السـلم، وعلاقته بقضـية المرأة.
وفيه **مطلبان**:
المطلب الأول: نقد مفهوم السلم.
المطلب الثـــاني: نقد علاقة مفهـــوم الســـلم بقضـــية المرأة.

البـاب الثـاني : الإجـراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة.
وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : الإجـــراءات في المجـــال الخلقي والاجتماعي.
وفيه مبحثان:

المبحث الثاني : نقد الإجراءات الصحية.
وفيه **ثلاثة مطالب**:
المطلب الأول: نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض.
المطلب الثـــاني: نقد الإجــــراءات المتعلقة بالنســـاء المصابات بالأمراض الجنسية.
المطلب الثالث: نقد الموقف من خفاض الأنثى.

<u>الفصل الرابع :</u> الإجراءات في المجال الاقتصادي.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: بيــــان الإجـــــراءات في المجـــــال الاقتصادي.
وفيه **مطلبان**:

المطلب الأول: إجراءات عمل المرأة.
المطلب الثاني: إجراءات حصول المـرأة على المـوارد الاقتصادية.
المبحث الثاني: نقد الإجراءات الاقتصادية.
وفيه **مطلبان**:
المطلب الأول: نقد إجراءات عمل المرأة.
المطلب الثـاني: نقد إجــراءات حصــول المــرأة على الموارد الاقتصادية.
<u>الفصل الخامس :</u> الإجراءات في المجال السياسي.
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: بيـان إجـراءات مشـاركة المـرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها.
وفيه **مطلبان**:
المطلب الأول: إجراءات مشاركة المـرأة في الولايـات العظمى للدولة.
المطلب الثـاني: نقد إجــراءات مشــاركة المــرأة في الولايات العظمى للدولة.

المبحث الثاني: بيـان إجـراءات مشـاركة المـرأة في الأنشطة السياسية ونقدها.
وفيه **مطلبان**:
المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الأنشـطة السياسية.
المطلب الثـاني: نقد إجــراءات مشــاركة المــرأة في الأنشطة السياسية.

<u>فصل ختامي:</u> في الموقف من المشاركة في هـذه المؤتمرات.
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف المشاركين وحججهم.
المبحث الثاني: موقف المقاطعين وحججهم.
المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

* **الخاتمة :** وتشمل:
  أولاً: **خلاصة البحث ونتائجه**.
  ثانياً: **التوصيات**.
* **الملاحق.**
* **الفهارس.**
* **المراجع.**

* **شكر وتقدير:**

وفي ختام مقدمة هذه الرسالة أشكر الله عز وجل على نعمه الكثيرة، ومنها: نعمة تيسـير إنهـاء هـذا البحث، وكـذلك أشكر والـديّ الفاضـلين اللـذين كانا سـبباً في وجـودي - بعد الله جل وعلا -، كما أتقدم بالشـكر لجامعة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية ممثلة بقسم الثقافة الإسـلامية بكلية الشريعة بالرياض، حيث أتاحت لي فرصة بحث ودراسة هـذا الموضوع المهم في جنباتها.

كما أشكر كل من مد يد العون لي، ووجهـني وأعـانني بأي شكل من أشكال العـون والمسـاعدة خلال فـترة إعـداد هـذه الرسـالة. سـائلاً الله عز وجل أن يجـزيهم عـني خـير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وأخص بجزيل الشـكر، ووافر العرفـان، المشـرف على الرسالة، فضـيلة الشـيخ الأسـتاذ الـدكتور/ محمد بن عبدالله عرفــة، الأســتاذ بقسم الثقافة الإســلامية بكلية الشــريعة، جامعة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية - سـابقاً -، عضو مجلس الشورى - حاليـاً -، الـذي غمـرني بفضـله، ووسـعني بحسن خلقــه، وفتح لي قلبه وداره، وأغــدق عليّ من وقته وعلمه، وأحاطني باهتمامه ورعايته، طيلة فـترة البحث، على الرغم من كثرة مشاغله، فجزاه الله عني خير الجــزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلي كل من أسدى إلي نصحاً وتوجيهاً، وبذل من وقته وفكره، وأخص منهم:

فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الناصر، وفضـيلة الدكتور عبدالله العويسي، وفضيلة الـدكتور أحمد الحسـيني، وغيرهم من المشايخ الأفاضل.

كما أتقــدم بالشــكر إلى الأســتاذ عبــدالعزيز بن حمد الســـــحيباني، رئيس قسم المخطوطـــــــات بمكتبة الملك عبـدالعزيز العامة بالريـاض، حيث قـدم لي جميع التسـهيلات الممكنة منذ بداية البحث إلى نهايته. فجزى الله الجميع خـير الجزاء، وجعل ما قدموه في موازين حسناتهم يـوم القيامـة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله أعلم، وصـلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

بـاب تمهيدي:
الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب.

الفصل الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

الفصل الأول: العلمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة العلمانية

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: العلمانية في الفكر الغربي.

ثانياً: العلمانية في الفكر العربي المعاصر.

ثالثاً: تاريخ نشأة العلمانية.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية.

أولاً: العلمانية في المفهوم الغربي:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينيـة: ((وهي مـأخوذة من كلمـة: ((SECULARISM وتعـني الـدنيا، أو الدنيوية أو غـير دينية)) [1].

((والعَلْمـاني (SECULAR) نسـبة إلى العَلْم بمعـنى العـالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي)) [2].

أما دائرة المعارف البريطانية فهي تتحـدث عن العلمانية تحت مـادة (SECULARISM) فتقـول: ((إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصـرف النـاس الانصـراف الكلي للتأمل بـالآخرة خلال القـرون الوسـطى، فجـاءت هـذه النزعة نتيجة لأسـباب عـدة، لتنمو فيما بعد وتصـبح اتجاهاً مضاداً للدين)) [3].

وضـــمن هـــذا التعريف يمكن أن نقـــول: إن العلمانية حركة تأريخية حملت الأفـــــــراد داخل المجتمع الغـــــــربي من الحكم الـــثيوقراطي[4] - أي الـــديني - إلى المدنية الأرضـــية. وفي هـــذا السياق، لم يعد الإنسـان مجـبراً على تنظيم أفكـاره، وأعماله وفق معايير فُرضت على أنها إرادات إلهية، بل إنه يجد مبـادئ ومقـاييس وجوده وعلاقاته في ذاته لا خارجها [5].

---

1) [1] انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي .

2) [2] انظر: مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) ج2 ص64.

3) [3] انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص10،11.

1) [4] الحكم الثيوقراطي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدّعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزكريا فايد ص13.

2) [5] انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص42.

ويقـول قـاموس (وبسـتر) " العـالم الجديد "، شـارحاً المـادة نفسها:

((1- الروح الدنيوية أو الاتجاهـات الدنيوية - ونحو ذلك -. وهي على الخصـوص: نظـام من المبـادئ والتطبيقـات (PRACTICES) يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة.

2- الاعتقـاد بـأن الـدين والشـؤون الكنسـية لا دخل لها في شـؤون الدولة - خاصة التربية العامة-))[1].

ويقول معجم (أكسفورد) شرحاً لكلمة (Secular):

((1- دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً؛ مثل التربية غير الدينية، أو الفن، أو الموسيقا غير الدينية، أو السلطة غير الدينية (الحكومة المناقضة للكنيسة).

2- الرأي الذي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية))[2].

ويقـول المستشـرق (أربـري) في كتابه (الـدين في الشـرق الأوسـط) عن الكلمة نفسـها : ((إن المادية العلميـة، والإنسـانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللادينية صـفة ممـيزة لأوربا وأمريكـا، ومع أن مظاهرها موجـودة في الشـرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنمـوذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية)) [3].

ومما سـبق عن مفهـوم العلمانية في الفكر الغـربي الأوربي، تـبين لنا أن العلمانية نسـبة غـير صـحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط بـالعلم من حيث اشـتقاقها اللغـوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث ظهورهـا؛ لأن كلمة العلمانية عنـدما تـرجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ - العلمانية - [ذات الصـلة اللفظية بـالعلم]؛ لأن الـذين تولـوا الترجمة لم يفهمـوا من كلمـتي الـدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منهـا، والـدين والعلم في مفهـوم الإنسـان الغربي متضـادان متعارضـان، فما يكـون دينيـاً لا يكـون علميـاً، وما

---

[1] (3 Websters New World Dictio. 128 B.

[2] (4 العلمانية والدولة الدينية/ شبلي العيسمي ص18.

[3] (1 انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص23.

يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعـان في مقابل الـدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين [1].

ثانياً: مفهوم العلمانية في الفكر العربي المعاصر:

عنـدما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غـير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخـذها بعضـهم دعـوة يبشـرون بهـا، وآخرون عملوا على محاربتها.

وحينما نُقلت هــذه الكلمة إلى العــالم الإســلامي - بمفهومها ونظامها -، تم ربطها بالعلم الذي يحبه المسلمون، ((وساعدهم في هـــــذا الأمر أن العلم الأوربي التجريـــــبي قد نما وازدهر في عهد محاربة الدين ونبذ الكنيسة التي ناصبت العداء للعلم والعلماء)) [2].

وهناك من ينطقونها بكسر العين (العِلْمانية) نسبة إلى (العِلْم) بكسر فســكون - وهـــذا هو الأشــهر -، ومن ينطقونها بفتح العين (العَلْمانيـة) نسـبة إلى (العَلْم) بفتح فسـكون، بمعـنى (العـالم)، أي الــدنيا وعليه جــرى المعجم الوســيط الــذي أصــدره مجمع اللغة العربية.

والكلمة - على كل حال كسرت عينها أو فتحت - مترجمة عن اللغات الأوربية - كما تم بيان ذلك -. وكان يمكن أن تترجم بلفظة (غير دينية)؛ لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو غير ديني، ولكن اختيرت كلمة (علماني)، - أو مدني -؛ لأنها أقل إثارة من كلمة (غير ديني)[3].

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربيـة، فـإن معناها ومدلولها - سواء أكانت بكسر العين أو فتحها - ما يقابل (الــدين)، فالعلمــاني ما ليس بــديني، ومقابله الــديني، أو الكهنــوتي، وكــأن مدلول (العِلمانية) المتفق عليه يعني: عزل الدين عن الدولـة، وعن حياة المجتمع، وإبقـاءه حبيسـاً في ضـمير الفـرد، لا يتجـاوز العلاقة

---

[1] 2) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص57، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص99، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص117 وما بعدها.

[2] 3) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص12،13.

[3] 1) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص45.

الخاصة بينه وبين ربــه، فــإن ســمح له بــالتعبير عن نفســه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها[1].

*** أول من دعا إلى العلمانية في المجتمع الإسلامي:**

ليس غريبـاً أن يكـون أول من دعا إلى العلمانية - في العـالم الإســلامي - بشــعارها الصــريح أو تحت أســماء أخــرى كالقومية والوطنية هم نصارى الشرق، فإن الحياة المطمئنة الــتي كفلها لهم المجتمع الإسـلامي - بل مراعـاتهم في كثـير من الأحيـان - لم تـؤد إلى شكر هذا المجتمع على هذه المعاملة الحسنة، بل على العكس من ذلــك، فقد كــانوا يــدركون أن هيمنة الشــريعة الإسـلامية على الحياة لا تمكنهم من الحصول على شهواتهم وأهوائهم؛ فاستماتوا - من أجل ذلك - في ســبيلٍ إنهــاء هــذه الهيمنة وإحلال الأنظمة غــير الدينية محلهـا، وانطلاقـاً من ذلك وجد المخطط اليهـودي الصـليبي فيهم بغيته المنشودة لهدم الخلافة الإسلامية، وبالتالي القضاء على الحكم الإسـلامي، وذلك بعـزل الشـريعة عن ميـدان الحيـاة وتوجيه المجتمع.

ولم يكن يخفى على هـــؤلاء ما ألحقته العلمانية بـــدينهم في أوربــا، بل إن ذلكِ هو الــدافع للمنــاداة بها في الشــرق لكي تقضي على الإسلام أيضاً.

وقد كــان يــروج للعلمانية في العــالم الإســلامي بمجموعة من الأكاذيب، منها:

1 – أنها سر التقدم في أوربا.

2 – أنها الأسلوب الوحيد لتحرير العلم من الدين.

3 – أن الإسلام الحاكم للحياة الدنيا قضـية مرفوضة أساسـاً، وأنه - أي الإسلام الحاكم – أثبت فشله في التطبيق.

4 – أن العلمانية لا تتعارض مع الإسلام [2].

ثالثاً: نشأة العلمانية وتاريخها:

كــان الغــرب النصــراني في ظروفه الدينية المتردية هو البيئة الصـــالحة، والتربة الخصـــبة الـــتي نبتت فيها شـــجرة العلمانية وترعــرعت، وقد كــانت فرنسا بعد ثورتها المشـهورة هي أول دولة

2[1]) المرجع نفسه ص46.

1[2]) التيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص103،104.

تقيم نظامها على أساس الفكر العلماني، ولم يكن هذا الذي حـدث من ظهور الفكر العلماني والتقيد به، بما يتضمنه من إلحـاد، وإبعـاد للدين عن كافة مجالات الحياة، بالإضافة إلى بغض الدين ومعاداتـه، ومعاداة أهله، أقول لم يكن هذا حدثاً غريباً في بابه؛ ذلك لأن الدين عندهم حينئذ لم يكن يمثل وحي الله الخالص الـذي أوحـاه الله إلى عبـده ورسـوله المسـيح عيسى ابن مـريم – عليه السـلام -، وإنما تـدخلت فيه أيـدي التحريف والـتزييف، فبـدلت وغـيرت، وأضـافت وحذفت، فكان من نتيجة ذلك أن تعارض الدين المبـدل مع مصـالح الناس في دنياهم أو معاملاتهم، في الوقت نفسه الـذي تعـارض مع حقائق العلم الثابتـة، ولم تكتف الكنيسة – الممثلة للـدين عنـدهم - بما عملته أيـدي قسيسـيها ورهبانها من التحريف والتبـديل، حـتى جعلت ذلك دينـاً يجب الالـتزام والتقيد به وحـاكمت إليه العلمـاء المكتشـفين، والمخـترعين، أو عـاقبتهم على اكتشـافاتهم العلمية المناقضة للـدين المبـدل، فـاتهمتهم بالزندقة والإلحـاد، فقتلت من قتلت، وحرقت من حرقت، وسجنت من سجنت[1].

ومن جانب آخر فـإن الكنيسة - الممثلة للـدين عند النصـارى - أقامت تحالفاً غـير شـريف مع الحكـام الظـالمين، وأسـبغت عليهم هالات من التقديس والعصـمة، أو سـوغت لهم كل ما يـأتون به من جـرائم وفظـائع في حق شـعوبهم، زاعمة أن هـذا هو الـدين الـذي ينبغي على الجميع الرضوخ له والرضا به.

ومن هنا بدأ النـاس هنـاك يبحثـون عن مهـرب لهم من سـجن الكنيسة ومن طغيانها.

ولم يكن مخرجهم الـذي اختـاروه - إذ ذاك -، إلا الخـروج على ذلك الـدين الـذي يحـارب العلم ويناصر المجـرمين، والتمـرد عليـه، وإبعاده وطـرده، من كافة جـوانب الحيـاة السياسـية، والاقتصـادية، والعلمية، والأخلاقية، وغيرها [2].

---

1) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص191 وما بعدها.

2) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص9-11، والعلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص13 وما بعدها، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص100، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية/ عدنان علي النحوي ص36 وما بعدها، والتاريخ المعاصر (أوربا)/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي ص19 وما بعدها.

ولقد كـان للنصـارى العـرب المقيمين في بلاد المسـلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كـان أيضـاً للبعثـات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب لتلقي أنـواع العلـوم الحديثة أثر كبـير في نقل الفكر العلمـاني ومظـاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هنـاك بما رأوا من مظـاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعـوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والـدعوة إليهـا، في الـوقت نفسه الـذي تلقـاهم النـاس فيه بالقبول الحسـن، توهمـاً منهم أن هـؤلاء المبعـوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصـحيحة، ولم تكن تلك العـادات والنظم والتقاليد الـتي تشـبع بها هـؤلاء المبعوثـون وعظمـوا شـأنها - عند رجـوعهم إلى بلادهم -، إلا عـادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له علاقة أو صلة بالدين[1].

ومما يـدل على خطـورة هـذا الأمر ما أشـار إليه أحد رمـوز الغرب[2]، حيث يقـول: ((كنا نحضر رؤسـاء القبائل وأولاد الأشـراف والأثريـــاء من إفريقيا وآســيا، ونطـــوف بهم بضـــعة أيـــام في {أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس}، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمـون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأسـاليب رقصـنا وركوب عرباتنـا، وكنا نـدبر لبعضـهم – أحيانـاً – زيجـات أوربيـة، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربـا، ثم نرسـلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبـوابهم مغلقة دائمـاً في وجوهنـا، ولم نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجسـاً، ولكن منذ أن أرسـلنا المفكـرين الـذين صـنعناهم إلى بلادهم كنا نصـيح من أمسـتردام، أو بـاريس، أو بـرلين: (الإخـاء البشـري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيـا، كنا نقـــول: ليحل المـــذهب الإنســـاني – أو دين الإنســـانية – محل الأديان المختلفة، وكانوا يـرددون أصـواتنا هـذه من أفـواههم، وحين نصـــمت يصـــمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هـــؤلاء المفكـــرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم)) [3].

---

1) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص9-11.
2) وهو جان بول سارتر.
3) العلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص10.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية:

سـأذكر هنا الأسـباب الـتي أدت إلى ظهـور العلمانية في بداية التاريخ الحـديث للغـرب، وكل هـذه الأسـباب راجع إلى أخطـاء من يسـمون عنـدهم برجـال الـدين - وليس الـدين ذاته -، وتتمثل هـذه الأسباب - باختصار شديد - فيما يلي:

- الحجر على العقول وتكبيل كل إبداع فكري:

نشأ الـنزاع بين العلم والـدين المحـرف في أوربـا، فأخمـدت شعلة العلم وانتصر الدين المحض، من خلال سلسـلة الاضـطهادات التي ابتلي بها رجال العلم بدوافع دينية سوغت لها الكنيسة مسبقاً.

- الحجر على القلوب:

المتمثل في صكوك الغفران، وهو عبارة عن قطعة من الورق كان يبذل فيها الوعد للمـذنب لقـاء قـدر من المـال بإنقـاص المـدة التي سوف يمكثها في المطهر.

- تحالف الكنيسة مع الأسر الحاكمة:

حيث كـانت الأخـيرة تسـتمد بقاءها من صـلتها النسـبية بأحد القساوسة أو المطارنـة، ولا يبـالي الشـعب بتصـرفاتهم بعد ذلك - مهما كانت –؛ لأنهم مقدسون بالصلة النسبية - حسب زعمهم -.

- تحريف الكنيسة للتعاليم النصرانية:

لقد بلغ سـخط الشـعب الأوربي ذروته عنـدما أضـاف رجـال الدين إلى التعاليم النصرانية اختلافات مستمدة من الوثنية اليونانية التي عملت على مسخ الدين النصراني.

ومن الأمور التي حرفتها الكنيسة:

- الختان، فقد كان واجباً ثم أصبح حراماً.

- الميتة، إذ كانت محرمة فأضحت مباحة.

- الزواج، فقد كان حلالاً لرجال الدين، فأصبح محظوراً...، إلى غـير ذلك من الانحرافات.

- اضطهاد الأقليات الطائفية:

وقد تمثل هذا الاضـطهاد في حـروب الكاثوليك والبروتسـتانت في ألمانيا.

- دور اليهود:

كان على اليهود الموجودين في أرجاء أوربـا، اخـتراق المجتمع النصراني، فالعداء قديم جداً بين اليهودية والنصرانية لـذلك اسـتغل اليهود ثغرة العداء بين عامة الناس والكنيسة، ودعوا من خلال ذلك إلى إبعاد الدين النصراني عن ساحة الحكم[1].

ونخلص مما سـبق عن العلمانية بأنها مفهـوم غـربي سياسي نشأ حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعيـة، والأخلاقيـة، والثقافيـة، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة

أولاً: العلمانية وقضية المرأة:

عنـــدما نظر دعـــاة العلمانية إلى المـــرأة في جميع مجـــالات الحيـــاة، لم يفرقـــوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعيـــة، أو السياسية، أو الاقتصادية.

ونبذت أوربا الدين والأخلاق، وأصـبحت القيم العليا عنـدها هي المصلحة وحدها؛ لأن الـدين الـذي نبذته أوربا حين قـامت علمانيتها لم يكن حقيقة الــدين المــنزل من الســماء، بل كــان بقايا الــدين المتنـاثرة في بعض مجـالات الحيـاة الأوربيـة، أو في أفكـار النـاس ووجدانهم.

ونــورد هنا بعض الأمثلة على واقع المــرأة في الغــرب، ولعل أبرز ما يتعلق بالمرأة: القضايا الاجتماعية والأخلاقية، وإن المصائب الــتي يوقعها المجتمع على المــرأة هي في الواقع معــاول تهــدم

---

[1]) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص29-33 (باختصار وتصرف).

المجتمع بكاملــه؛ لأنه لا انفصــام بين مشــكلة المــرأة في ذاتهــا، ومشكلة المجتمع الذي تعيش فيه تلك المرأة.

كان مفهـوم دعـوى (تحرير المـرأة) - السـائد في أوربا - يؤكد أن على المــرأة أن تنبذ الــدين لتحصل على حقوقهــا، فــإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكــذا أرادوا من المــرأة أن تتحــرر من دينهــا، ومن شــرفها، ومن قيمهــا؛ حــتى يتهــدم بيتهــا، ومن ثم يتهــدم المجتمــع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بــذلك، بل أرادوا أن يهــدموا المجتمع المسلم – وذلك من خلال الــذين تربــوا على موائــدهم وشــربوا من ألبانهم -، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أســيادهم ونشــروا الفســاد في الأرض وادعــوا أن الإســلام ظلم المــرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطــاوي) [1]، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا – وبخاصة فرنسا -، وأفكاره تظهر - لأول مرة – في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعايــة، حــتى نمت وضــربت جــذورها في الأرض[2]. ((فلأول مــرة في البيئة المســلمة نجد كلامــاً عن الحرية بوصــفها الأســاس في نهضة أية أمــة، وفي تقدمها..، ثم نرى – بعد ذلك – كلامــاً كثــيراً عن المــرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنــات، ومنع تعــدد الزوجات، واختلاط الجنسين)) [3].

وكــذلك من هــؤلاء [4]من له مقــال أســماه (ردة في عــالم المرأة[5]) يهاجم فيه المــرأة المسـلمة، ويهــاجم الــدين والمتــدينين، ويدعو فيه المــرأة المســلمة إلى خلع الحجــاب، وإلقائه في البحــر؛

---

1) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1034.

2) الإسلام والحضارة الغربية/ محمد محمد حسين ص18،19.

3) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي/ محمود فهمي حجازي ص 64،65.

4) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).

5)نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) – العدد الصادر في 9/7/1404هـ الموافق 9/4/1984م.

ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر[1].

فالقضـية - إذن – ليست تشـكيكاً وشـبهات، بل سـلخ وعلمنة واجتثـــاث، ثم محاولة للإذابة في كيـــان آخر وثقافة مغـــايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى [2].

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مسـتمدة من روح الـــدين، ومن ذلك الحفــاظ على الأســرة، والــزواج المبكــر، وقوامة الرجل وقيامه بالإنفاق، واسـتقرار المـرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتـدبير المـنزل ورعاية النشـء، ومحافظتها على عرضـها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جـزءاً من مقومـات الأسـرة وركنـاً أساسـياً من أركانهـا، والتعـاون بين أفـراد المجتمـع..، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصـايا الـدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقـوم على أساس الدين.

كـان التغيـير في المبـدأ هو تغيـير (السـند)، أو (المنبـع)، مع محاولة المحافظة على شـيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غـــير الـــدين، فليكن هو (الطبيعـــة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها...، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتســـــتمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي - وهو الـــدين والـــوحي الربـــاني -، ثم إن الهـــزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا جاءت والقيم مهـتزة بالفعـــل، قائمة على غـــير أســـاس حقيقي يقيها من الهـــزات، فـــإذا انهـــارت هـــذه القيم ســـريعاً فلا عجب، وإذا أفلح المفســـدون في هـــدمها بوســـائلهم الشـــريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عـــدد يتطاول من القـــرون فلا عجب كـــذلك...، فالجـــدار القـــائم على غـــير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقـــاء نفســـه، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهد الجهيد[3].

ثانياً: أثر الثورة الصناعية:

6[1]) انظر: صجوة في عالم المرأة/ عبدالحي الفرماوي ص3.

7[2]) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان ص56.

1[3]) مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب ص 477.

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة - أي استعبدوها -، وحرروا الرجل - كذلك -؛ لأغراضهم الخاصة. وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بـال الإنسـان.تحـررت المـرأة فتحللت من القيـود كلهـا، وفي مقـدمتها قيـود الـدين وقيـود الأخلاق. وطـالبت بالمسـاواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكـون قيمـاً عليهـا؛ لأن القوامة لا تصــلح بين الأنـــداد، واشـــتغلت، فانشـــغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء..، وتفككت الأســرة وانحل الـبيت وتشــرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجــرد سد الفراغ.

وانحلت روابط المجتمع فصـار كل إنسـان يعيش وحـده حـتى الأســــرة ... الـــــزوج له عمله ومغامراتـــــه، والزوجة لها عملها ومغامراتها..، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلـــك، ولا يـــربطهم بـــالأب أو الأم ربـــاط، إلا زيـــارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال.

ويكـبر الأبـوان في تلك العزلة البـاردة فلا يجـدان من يطـرق عليهما البـــاب..، فينشـدان سـلواهما في الكلاب! وانتشر الشــذوذ لأسباب كثيرة، من بينها – كما يقولون هم بأفواههم – رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب[1].

وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغــايرة، وإن كانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة ...، وتشــترك معها في حل روابط المجتمع ولكنها تختلف عنها في الطريقة.

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضـــخيم الفـــرد وجعله هو الأساس الذي تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

وأما الثانية: فتجعل المجمـوع هو الأسـاس لا الفـرد، فتسـحق الفـــرد من أجل المجمـــوع، ثم تعـــود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان [2].

وكـــانت الكنيسة تـــردد ما قالته الأســـاطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة سبباً في إغواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

---

[1] 1) المرجع السابق ص478.
[2] 2) المرجع السابق ص478.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سـميت (قضـية المـرأة) وتعتقد إحـدى النسـاء الغربيـات [1]: ((أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وتـرى أن فائـدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً)) [2].

وعندما خـرجت المـرأة من بيتها وزاحمت الرجـال سـموا هـذا التحول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هـذا الاصـطلاح في الصـحافة حـتى صـار رمـزاً خـدّاعاً للمخطط الصـهيوني الــذي يخططـون له في الخفـاء، ويسـعون إلى تحقيقه في أرض الواقـع، ولقد كانت جهـود المستشـرقين منصـبة على القضـاء على الكيـان الإسلامي الضخم، وسد كل الطرق التي قد تهيئ لبعث الحيـاة فيها [3].

ثالثا: قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي:

لقد ركز أعــداء الإســلام على قضــية حقــوق المــرأة – وهم يعلمون أنها دعـوى باطلة –؛ لأنهم يعلمـون نتائجها المتعـددة، الـتي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.
- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.
- القضـاء على الأسـرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينـه، وتربية أبنـاء الإسلام كما يشاءون.

فقـالوا بـأن الإسـلام يحتقر المـرأة لـذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسبي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتمـوت جاهلة مهملة بما يفـرض عليها من الحجاب...، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكـان الواقع السيئ يمدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية [4].

[1] 3) اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/3، نقلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص416.
[2] 1) المرجع نفسه ص417.
[3] 2) المرجع السابق ص418.
[4] 3) المرجع السابق ص548.

لقد كان مفهوم حقوق المـرأة في أوربا مرتبطـاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق، ودعا لهـذا المفهوم المبتعثون إلى أوربا- كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صــراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشـرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.

وهكـذا نجحت العلمانية في إفسـاد المـرأة المسـلمة وإشـاعة الدياثة في المجتمـع، فوضـعت المخططـات المـاكرة لهـدم المجتمعات الإسلامية -وينطبق هذا الأمر على المطالبين بالمساواة بين الجنسـين في الخـروج إلى العمـل، وفي كافة منـاحي الحيـاة-، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجـاب، وعمّ السـفور واختلط الرجـال بالنسـاء بحجة زمالة التعليم والعمـل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد.

إن ما يريـده أعـداء الإسـلام اليـوم، هو سـلب المـرأة كرامتها وانتزاع حقوقها.

إن أعــداء الإســلام اليــوم - بل أعــداء الإنســانية من الكفـار والمنـافقين والـذين في قلـوبهم مـرض - أغـاظهم ما نالته المـرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسـلام؛ لأن أعـداء الإسـلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المـرأة أداة تـدمير، وحُبالة يصـطادون بها ضـعاف الإيمـان وأصـحاب الغرائز الجانحـة، بعد أن يشـبعوا منها شـهواتهم المسـعورة، كما قـال الله تعـالى: ﴿**وَيُرِيـدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** ﴾[1].

والذين في قلوبهم مـرض من المسـلمين يريـدون من المـرأة أن تكون سـلعة رخيصة في معـرض أصـحاب الشـهوات والنزعـات الشيطانية.. سلعة مكشوفة أمـام أعينهم يتمتعـون بجمـال منظرها أو يصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك.

ولـذلك حرصـوا على أن تخـرج من بيتها لتشـارك الرجـال في أعمالهم جنباً إلى جنب، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى، أو مضـيفة في الطـائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصـول الدراسة المختلطـة، أو ممثلة في المسـرح، أو مغنيـة، أو مذيعة في وسـائل الإعلام المختلفة، سافرة فاتنة بصورتها وصوتها.

1[1]) سورة النساء الآية (27).

واتخذت المجلات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريـات وسـيلة لـترويج مجلاتهم وتسـويقها. واتخذ بعض التجـار وبعض أصحاب المصانع من هذه الصور أيضاً وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم.

وبسبب هـذه الإجـراءات الخاطئة تخلت النسـاء عن وظيفتهن الحقيقية في الـبيوت، مما اضـطر أزواجهن إلى جلب الخادمـات الأجنبيـات لتربية أولادهم وتنظيم شـؤون بيـوتهم، مما سـبب كثـيراً من الفتن وجلب شروراً عظيمة [(1)].

رابعاً: مطالب دعاة حقوق المرأة:

1 - المطالبة بالمساواة:

وبعد الاختلاط، ومزاولة العمل في المكـاتب الرسـمية، وفي إدارة الشركات وإنتاجهـا، تطلعت المـرأة إلى المسـاواة مع الرجل في جميع مجـالات الحيـاة المختلفـة، كالمسـاواة في الحقـوق الاقتصادية - مثل الوظيفة، وأجر العمل، والمـيراث [(2)]-، والمسـاواة في الحقـوق السياسـية – كحق التصـويت، والمشـاركة في الانتخابات، وتسلم الوظائف السياسية العليا [(3)] -.

2 - المطالبة بالاستقلال الاجتماعي[(4)]:

وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الـزواج كنظـام في بنـاء الأسـرة، وإيثـار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمـرأة على السكن والإقامة المستمرة، وممارسة العلاقة الجنسـية بينهمـا؛ كي تبتعد كلية عن قيـود الطلاق المعقـدة هنـاك، وهي الـتي تفرضـها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية [(5)].

---

1) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/ صالح بن فوزان الفوزان ص5،6.

2) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن هذه الحقوق الاقتصادية في الفصل الرابع من الباب الثاني.

3) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن هذه الحقوق السياسية وغيرها في الفصل الخامس من الباب الثاني.

1) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن بعض هذه القضايا الاجتماعية وغيرها في الفصل الأول من الباب الثاني.

2) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر/ محمد البهي ص106 وما بعدها، ومجلة الدعوة – العدد (1344)، بتاريخ 3/12/1412.

المبحث الثاني: نقد العلمانية

المطلب الأول: نقد فكرة العلمانية.

ويتضمن هذا المطلب:

1 – مدخل. **2** – آثـار العلمانية على المجتمع المسـلم. **3** – بيـان مخالفتها للحضارة الإسلامية.

1 – المدخل:

العلمانية فكرة مستوردة، لا يماري في ذلك أحد من دعاتهـا، ومعنى ذلك - بداهة - أنها ليست من صـميم الإسـلام، ولا هي حـتى من إنتاج المنتسـبين إليـه، وهـذه بضـاعة نحن في غـنى عنهـا، وإن كانت نافعة ومجدية بالنسبة للمجتمعات والظروف التي أنتجتها.

إن العلمانية كـانت رد فعل طـارئ لـدين محـرف، وأوضـاع خاطئة كـــذلك، فأوربا نكبت بالكنيسة وتعاليمها المحرفة وطغيانها الأعمى، وسـارت أحقابـاً من الـدهر تتعـثر في ركابهـا، ثم انتفضت عليها وتمردت على سلطتها، فـانتقلت إلى انحـراف آخـر، وسـارت في خط مضاد هو أعظم خطراً وأسوأ مصيراً.

انتقلت من جاهلية تلبس مســوح الــدين إلى جاهلية ترتــدي مســوح التقــدم والتطــور، وهــربت من طغيــان رجــال الــدين والإقطــاعيين فــوقعت في قبضة الرأســماليين وأعضــاء الحــزب الشيوعي[1].

ويا ليتهم إذ خرجـوا على هـذا الـدين المبـدل اهتـدوا إلى دين الإسلام، بل إنهم أعلنوها حرباً على الدين عامة.

وإذا كـان هـذا الـذي حـدث في بلاد الغـرب النصـراني ليس بغـريب، فإنه غـير ممكن في الإسـلام - بل ولا متصـور الوقـوع -، فـوحي الله في الإسـلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه؛ لأن الله حفظه من التحريف والتبـــديل، ولا يمكن أن يـــزاد فيه أو ينقص منه - للسبب ذاته -، وهو - في الوقت نفسه - لا يحابي أحداً - سواء كان حاكماً أو محكوماً -، فالكل أمام شريعته ســواء، وهو - أيضاً - يحافظ على مصالح الناس الحقيقية، فليس فيه تشريع واحد

---

[1] انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص647، 648 (بتصرف)، وانظر: مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية/ سيد محمد نقيب العطاس ص51 وما بعدها.

يعارض مصلحة البشرية، وهو أيضاً يحرص على العلم ويحض عليه، وليس فيه نص شرعي صحيح يعارض حقيقة علمية[1].

إن تقسيم شؤون الحياة إلى ما هو ديني، وغير ديـني، تقسـيم غير إسلامي، بل هو مستورد مأخوذ من الغرب النصراني. وما نـراه اليــوم في مجتمعاتنا العربية والإســلامية من تقســيمات للحيــاة، وللناس، وللمؤسسات إلى ديني، وغير ديني، ليس من الإسـلام في شيء.

لم يكن في الإسـلام - كما في عصـورنا الأخـيرة إلى اليـوم - تعليم ديني وتعليم غير ديـني، ولم يكن في الإسـلام أنـاس يسـمون رجال الدين، وآخرون يسمون رجال العلم أو السياسة أو الدنيا.

ولم يعرف الإسلام سلطتين: إحـداها دينيـة، والأخـرى زمنية أو دنيوية، ولم يُعرف في تراث الإسلام دين لا سياسة فيه، ولا سياسة لا دين لها.

لقد كان الدين نموذجـاً ممتزجـاً بالحيـاة كلهـا، امـتزاج الـروح بالجسم فلا يوجد شـيء منفصل اسـمه الـروح، ولا شـيء منفصل اسمه الجسم، وكذلك كان الدين والعلم، أو الدين والدنيا، أو الــدين والدولة في الإسلام.

إن العلمانية (بضـاعة غربيـة) لم تنبت في أرضـنا، ولا تسـتقيم مع عقائدنا ومسلماتنا الفكرية[2].

إن الإسلام حق كلـه، خـير كلـه، عـدل كلـه، ومن هنا فـإن كل الأفكار والمناهج التي ظهرت في الغرب بعد التنكر للدين والتخلص منه، ما كان لها أن تظهر بل ما كان لها أن تجد آذاناً تسمع في بلاد المسلمين لولا عمليات الغزو الفكري المنظمة التي صـادفت - في الوقت نفسه -، قلوباً من حقائق الإيمان خاوية، وعقولاً من التفكير الصحيح عاطلة، ودنيا في مجال التمدن ضائعة متخلفة [3].

2 - آثار العلمانية على المجتمع المسلم:

كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسـلامي أسـوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم، وهذه بعض آثار العلمانية الخبيثة:

- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى.

1[1]) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص11،12.
2[2]) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ القرضاوي ص45،46.
1[3]) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص12.

- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه.

- إفسـاد التعليم عن طريق بث الأفكـار العلمانيـة، وتقليص المـواد الدينية، ومنع تدريس النصوص التي تكشف زيفهم، وإبعاد الأسـاتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس.

- نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية.

- محاربة الدعوة الإسلامية.

- مطاردة الدعاة إلى الله عز وجل.

- إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله.

- الدعوة إلى القومية والوطنية [1].

((إن العلمانية لا بد أن تمارس الانحرافـات التاليـة: (1) - أنها تمنع الحواجز المقفلة بين عالمي الروح والمادة. (2) - لا تنظر إلى القيم الروحية نظرة إيجابية. (3) - وهي كـذلك تحكم على الإنسـان بالتشـتت. (4) - تتنـاقض مع نفسـها عنـدما تريد فصل الـدين عن السياسة؛ لأن هذه أداة غـير أخلاقيـة.. فهي تأخذ بمبـدأ الغاية تـبرر الواسـطة، وتمـارس هـذا المبـدأ غـير الأخلاقي باسم التحـرر، والتقدميـة، والإنسـانية. (5) - العلمانية تعتقد بـأن الـدين بعيد عن السياسة، وفي هذا جهل تام بطبيعة كل من الدين والسياسة)) [2].

إن العلمانية - باختصار - نظام طاغوتي جـاهلي كـافر، يتنـافى ويتعـارض - تمامـاً - مع شـهادة « لا إله إلا الله » من نـاحيتين أساسيتين متلازمتين:

الأولى: من ناحية كونها – أي العلمانية – حكماً بغير ما أنزل الله.

الثانية: من ناحية كونها شركاً في عبادة الله.

إن العلمانية تعني - بداهة - الحكم بغير ما أنـزل اللـه، وتحكيم غير شريعة اللـه، وقبـول الحكم والتشـريع من دون اللـه، والطاعة والاتباع للطـواغيت، فهـذا معنى قيـام الحيـاة على غـير الـدين، أو بعبارة أخرى فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن السياسـة، ومن ثم فهي نظـام جـاهلي لا مكـان لمعتقداتـه، ولا لنظامـه، ولا لشـرائعه في دائـرة الإسـلام. بل هو نظـام كـافر بنص القـرآن

---

[1] 2) المرجع السابق ص21.

[2] 1) تهافت العلمانية/ عماد الدين خليل ص57.

الكريم[1]، قال سبحانه وتعـالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [2].

إن الإسـلام - الـدين الحق - لم يـدع ما لقيصر لقيصر وما لله للـه، أي لم يعـزل أمـور الدولة عن المجتمـع، وأيضـاً فهو لم يضع لدولة المسـلمين النظم والقـوانين والنظريـات، وإنما اتخذ لنفسه موقفاً وسطاً في هذا الميدان. منسقاً - في ذلك - مع النمط الـذي يتمــيز به في العديد من الأمــور، فلأنه - أي الإســلام - الشــريعة الخاتمة، ولأن أمـور الدولة والمجتمع والحيـاة في تطـور مسـتمر لا يتوقف، وفي تسارع دائم، لم يشأ الله عز وجل أن يـوحي بنصـوص حاكمة مفصلة، ضابطة لكل أمر من الأمور الثلاثة - الـتي مر ذكرها -، على عكس موضوع المرأة في الإسلام، إذ جعله الله في أحكـام مفصلة تضبطه؛ لأنه غير قابل للتطور مع استمرار الحياة.

ولأنه - أي الإســـلام -لم يتخـــير موقف (الفصل بين الـــدين والدنيا) – والدولة جزء منها- كان انحيازه لموقف (التميـيز) بينهمـا. فلا فصل ولا وحدة، وإنما تميـيز، فهو لا يضع النظم، ولا النظريـات، ولا القــوانين، الــتي تركها للعقل والتجربــة، وإنما وضع الفلســفة، والمثــل، والمعــايير، والمقاصــد، والغايــات الــتي تحكم أطر هــذه النظريات، والنظم، والقوانين.

فهو - مثلاً - قد جعل الشورى فلسفة للنظام السياســي، دون أن يضع نظامــاً سياســياً، وجعل ملكية رقبة المــال والــثروة لله سبحانه وتعالى، وجعل الإنسان خليفته ونائبه ووكيله في هذا المال، وتلك هي فلسـفة نظامه المـالي، الـذي يتحـدد ويتطـور على النحو الـــذي يقــترب بالإنســـان من تحقيق هـــذه الفلســـفة، كما جعل (المصلحة) ونفي (الضرر والضرار) المعيار الذي يحكم أطر النظم، والقـوانين، والنظريـات، على اختلاف العصـور والنظم والحضـارات [3].

3 - مخالفتها للحضارة الإسلامية:

2[1]) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري ص23.

3[2]) سورة المائدة الآية (44).

1[3]) انظر: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية/ محمد عمارة ص 174،175.

إن الإسـلام لا يعـرف الكهنـوت، ولا يقف حجر عـثرة في وجه العقل البشـــري، وإنما ينميه ويوجهـــه، ويرفع مكانتـــه، وقد لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى الكـون وما فيـه، وحث على تـدبره والإفادة منه، وجعل ذلك سبيل الاستدلال الفطـري على توحيد الله تعـالى، كما قـال تعـالى: ﴿ **سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَـاقِ وَفِي أَنْفُسِـهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ** ﴾ [1]، وقـال عز وجـل: ﴿ **أَفَلَا يَنْظُـرُونَ إِلَى الْإِبِـلِ كَيْـفَ خُلِقَتْ(17) وَإِلَى السَّـمَاءِ كَيْـفَ رُفِعَتْ(18) وَإِلَى الْجِبَـالِ كَيْـفَ نُصِـبَتْ(19) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ(20)** ﴾ [2].

إن الإيمان بالله يقتضي تحكيم شريعته في الحياة كلها، وليس في حياة الإنسان الخاصة وحدها، وإلا كان كفراً صريحاً.

ليس هناك شيء لله وآخر للنـاس - ولو كـانوا قياصـرة –؛ لأن الكون كله للـه، فالإسـلام يجعل الحيـاة كلها متجهة نحو خالقها في اتباع هديه وابتغـاء

مرضـاته، أي أن الحيـاة الاجتماعية كالحيـاة الفرديـة، تقـوم على الهـدي الإلهي في كافة أنظمتهـا، وهـذا هو ما نعنيه عنـدما نقـول: الإسلام دين ودولة [3].

---

[1] 2) سورة فصلت الآية (53).

[2] 1) سورة الغاشية.

[3] 2) انظر: الإسلام والمدنية الحديثة/ أبو الأعلى المودودي ص27،28.

المطلب الثاني: نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة.

إن العلمانية صناعة إنسانية، جاءت لتخريب الأوطان والدين والتاريخ والمجتمع.

ومن التخريب الاجتماعي الذي تمارسه العلمانية في بلاد المسلمين الدعوة إلى تحرير المرأة، أي: خروجها عن دينها وانحرافها؛ حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع، وتنتشر الرذيلة وتضيع القيم والمبادئ، حتى آل الأمر إلى الواقع المؤلم الذي عبر عنه أحد الغربيين بقوله: ((إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات، ويقلب – رأساً على عقب – المجتمع الإسلامي، لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة)) [1].

ومن هنا فلا عجب أن نسمع - بين الحين والحين - عن جرائم اجتماعية تضاهي الجرائم التي تحدث في أوربا وأمريكا من قتل واختطاف واغتصاب وتشريد. ولا عجب أن تنتشر الأمراض الاجتماعية الفتاكة الناشئة عن فقد كل من الجنسين لخصائصه المميزة.

((إن التربية غير السليمة لا يمكن أن تنتج إلا جيلاً غير سليم، هاهو ذا الجيل المعاصر المكدود تتجاذبه الشهوات والشبهات، وتمزقه التناقضات والغوايات، وتغتاله النزوات المتهورة والإغراءات القاتلة، فلا يستطيع إلا أن يسلم نفسه ذليلاً لشياطين الجن والإنس، ينهشون فكره وجسمه، ويلهبون ظهره بسياطهم؛ حتى يسقط شلواً ممزقاً على مرتع الفسق والإباحية))[2].

*** شهادة العلماء الغربيين في ترابط الدين والدولة:**

يقول أحد العلماء الغربيين[3]: ((الإسلام هو الدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات كثيرة تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور، ويكفيه فخراً أنه قدس النسل وعظمه؛ ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنى المحرم شرعاً وتشريعاً، وإن الإسلام قد حَلَّ – بعقلية عالية عادلة – أغلب

---

1) [1] الإسلام في الغرب/ جان بول رو ص178.

2) [2] العلمانية/ سفر الحوالي ص644.

3) [3] اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص197.

المسائل الاجتماعية التي لم تزل إلى لآن تشـغل مشـرعي الغـرب بتعقيداتها)).

إن المجتمع الذي لم يتحل بـالقيم، يتحـول إلى غابـة، والطبع - إذا لم يرتبط بالسلوك الرفيع - يتحول إلى همجية، والحيـاة - إذا لم يضبطها قانون من السماء- تتحول إلى فوضى.

هكذا بدأت العلمانية بتقويض أركان المجتمع عنـدما زعمت أن تحرير المـرأة يقتضي انسـلاخها من دينهـا، وخروجها على قـانون السماء الذي يضبط الحياة الزوجية.

فبعد أن قاست المرأة الغربية مـرارة الألم، رجع بعضـهن إلى البيت إلى العش الـذي خلقت من أجلـه، فتقـول إحـداهن: ((لا أحد يصدق أني – بالفعل – اخترت البقاء بجوار طفلي وفضلت هذا على الجمع بين العمل والبيت، وربما أكون موضة قديمة، ولكن يومـاً ما سيعتبر الآخرون أن قراري بتكريس ذكـائي وحيويـتي وقـدرتي على الابتكار من أجل طفلي أمراً طيباً)).

ثم تسـتطرد الكاتبة معللة ضـرورة وجودها في الـبيت في أبلغ تعبير فتقول:

((ليس هنـاك مدرسة في العـالم في حاجة إليَّ، مثل حاجة أطفالي إليّ))[1].

سبحان الله!! أي نـداء للفطـرة أقـوى من هـذا المنطـق، وأي حقيقة ناصعة أكثر من هذا الإعلان يا دعاة تحرير المرأة؟.

*** علاقة العلمانية بقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية:**

إن علاقة قضـايا المـرأة، وحل مشـاكلها، ونيلها لحقوقهـا، - المدنيـة، والأخلاقيـة، والاجتماعيـة، والاقتصـادية، والسياسـية، والصحية.. وغيرها من الحقوق - بالعلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقـوق عن الـدين، يظهر جليـاً في مناقشة هـذه القضـايا في المـؤتمرات الدولية الـتي يشـرف عليها الغـرب - ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة -، فجميع قضايا المرأة التي نوقشت في هذه المؤتمرات - الـتي اطلعت عليها - لم يكن للـدين فيها ذكـر، وإنما دينهم الـذي يسـتندون إليه في حل مشـاكل المـرأة، والمطالبة بحقوقها - من

---

[1] (1) انظر: رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية/ حسني محمود جاد الكريم ص62.

وجهة نظـرهم - هو دسـتور هيئة الأمم المتحـدة وميثاقها [1]- الـذي أبــــرم في ســــان فرانسيســــكو بتــــاريخ (16/7/1364هـ-26/6/1945م-)، وما تبعه من الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان – الذي أعلن في عـام (1367هـ 1948م)[2]، واتفاقية القضــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] - الـتي اعتمـدت في عـام (1399هـ -1979م)، واعتــبرت الأســاس الــذي اعتمــدت عليه الأمم المتحدة في مؤتمرات المرأة اللاحقة.

بل إنها تنص في اتفاقاتها وصـكوكها الـتي تصـدرها، وإجراءاتها التي تنادي بها، على إبعاد الدين - باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة -.

فـالإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان – مثلاً – ينص في مادته الثانية [4] على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقـوق والحريـات المـذكورة في هـذا الإعلان دون أي تميـيز من أي نـوع - لا سـيما التمييز بسبب الجنس أو الدين -.

واتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التميـيز ضد المـرأة، تنص في فقرتها رقم (و) من المـادة الثانية[5] على اتخـاذ جميع التـدابير المناسبة - بما في ذلك التشريعي منها - لتغيير أو إبطال القائم من القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسـات، الـتي تشـكل تميـيزاً ضد المرأة.

وهكـذا فـإن مفهـوم العلمانية -في فصـلها الـدين عن جميع مجـالات الحيـاة- يظهر جليـاً في مناقشة قضـايا المـرأة في هـذه

1[1]) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

2[2]) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ج1 ص17.

3[3]) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979م.
وتاريخ بدء النفاذ 3 أيلول سبتمبر 1981م (طبقاً لأحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية).

4[4]) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص17.

1[5]) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص99.

المـؤتمرات الدولية - محل البحث -، الـتي سـيتم التطـرق إليها في أبواب وفصول هذه الرسالة.

الفصل الثاني:
الحرية عند الغرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن مدخلاً وأربع مسائل، هي:

1 - التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

2 - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث.

3 - استخدام مفهوم الحرية.

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية.

مدخل:

- تاريخ فكرة الحرية عند الغرب:

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصـطلحات الواسـعة الـتي تعـددت فيها الـرؤى، فـالبعض يعد الحرية قيمة تُـورَث وتـوَرَّث، كما يورث الميراث المادي، فهي عنده للصفوة المتمـيزة بمـيزة عرقية أو دينية.

وقد كان هذا المفهـوم سـائداً في الممالك الوثنية إبـان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولـذلك فهم يقتلـون كل من يعارضـهم، حـتى وإن كـان من أتبـاع الكنيســة، ومثــال ذلك واضح في محــاكم التفــتيش، فلا رأي، ولا تفكـير، ولا تعبـير، ولا نشر إلا بـإذن الكنيسـة، فهي وحـدها وصـفوة الملـوك والنبلاء، أقـدر النـاس على الوصـول إلى الـرأي الصـائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاســفة في المجتمعــات الغربية فســاد الحرية الفوضـوية، الــتي تــزعم أن الحرية هي نقيض الالــتزام، فظهــرت

فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسـؤولية الاجتماعية[1].

1 - التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

أشـار معجم (المصـطلحات القانونيـة) إلى أن الحرية تعـني: ((الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو للشعب؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد، أو استغلال، أو اضـطهاد، أو هيمنة داخلية أو خارجيـة)) [2].

وهناك من عرف الحرية بأنها: ((حالة الفـرد الـذي لا تـرد عليه أية قيود، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته)) [3].

- مفهوم الحرية في عصر النهضة:

انقسم المفكـرون في عصر النهضـة، وفلاسـفتها، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، تـرى أن الحرية هي: ((قـدرة الإنسـان، أو سلطته في التصرف)).

وهـذه المدرسة تـرى أن الحرية إرادة، ولهـذا تعرفها بأنها: ((قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقـدم على أن يفعل أي تصرف معين)).

أما المدرسة الثانية فترى أن الحرية: ((حكم العقل)).

وهذه المدرسة تـرى أن الحرية إرادة خاضـعة للعقـل، أو هي: ((حكومة العقل والضمير))[4].

مفهوم الحرية في إعلان حقوق الإنسان:

---

[1] 1) نفس المرجع والصفحة.

[2] 2) نقلاً عن: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص 11،12.

[3] 3) نفس المرجع والصفحة.

[4] 1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص27، و من الحريات إلى التحرر/ محمد عزيز الحبابي ص23.

إن المقصــود بالحرية - كما حــددتها المــادة الرابعة من إعلان حقـوق الإنسـان الفرنسي الصـادر سـنة (1204هــ -1789م) - ما يلي:

((قــدرة الإنســان على إتيــان كل عمل لا يضر بــالآخرين)) [1].

وهــذا التعريف يعطي مفهومــاً موســعاً للحريــة، بشــكل يمنع أي مضايقة، غير أن (المـادة الخامسـة) من هـذا الإعلان، تـولت تحديد هذا المفهوم، بـالنص على أنـه: ((لا يمكن للقـانون أن يمنع سـوى الأعمــال الضــارة بــالمجتمع)). ومن ثم فيمكن لعمل ما أن يضر بفـرد من الأفـراد دون أن يمس المجتمع[2]؛ ولأجل ذلك فقد عـرف (لوك) الحرية بأنها:

((الحق في فعل شيء يسمح به القانون)) [3].

إن فلســـفة الديمقراطية الغربية عن الحريـــة، يمثلها إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية - الصـادر في بداية عصر الثـورة الفرنسية.

أما الأنظمة الشـيوعية (الماركسـية)، فيمثل فلسـفتها مـذهب (ماركس[4]) - كما فسـره لينين[5] وغـيره في الاتحـاد السـوفييتي - عقب نجـاح الثـورة الشـيوعية فيهـا، في (محـرم عـام 1336هــ - نوفمبر عام 1917م)، وهو مذهب يصبغ كل مظـاهر الحيـاة بصـبغة تختلف كثيراً عما هو سائد في الديمقراطية الغربية.

فالحرية في المعسكرين الغربي والشـرقي تعـني التحــرر من (سلطة)، لكنها في المفهـوم الغـربي تحـرر الإنسـان المحكـوم من اسـتبداد سـلطة الحكم السياسـية. وفي المفهـوم الشـرقي تحـرر الإنسان في نطاق المجتمع من طغيان السيطرة الاجتماعيـة، الـتي

---

[1] 2) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ أحمد حافظ نجم ص13.

[2] 3) انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص11، 12.

[3] 4) انظر: حقوق الإنسان ما هي؟/ موريس كرنستون ص40 وما بعدها، وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص39.

[4] 1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1039.

[5] 2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1040.

سـتتيحها الملكية الخاصة لوسـائل الإنتـاج (الأرض، ورأس المـال، والعمل) [1].

ولقد أوضح الفلاسفة الغربيون أهمية حرية الفـرد، وأثرها على ارتقــاء الإنســان بها إلى طبيعته الإنســانية القائمة على الاختيــار والمســؤولية. وقد اكتســبت الحرية قيمتها التاريخية من ثــورات الديمقراطية في إنجلـترا، والولايـات المتحـدة، وبشـكل خـاص مع الثورة الفرنسية[2].

2 - الاتجــاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث:

إن الإنسان ليس كائناً منعـزلاً عن أقرانـه، حـتى تتحقق حريته بتصــرف إرادي من جانبــه، وإنما هو إنســان يعيش في مجتمــع، ويخضع لدولـــة؛ ولـــذلك فليس ثمة محل للحـــديث عن الحرية المجـردة، باعتبارها أمـراً يخص الفـرد وحـده، وإنما يجب أن ينظر إليها في ضـوء علاقة الإنسـان بـالمجتمع الـذي يعيش فيـه، والدولة التي تحكمه.

وقد نظر فقهاء الغـرب إلى الحرية على هـذا النحو - حقيقة -، غير أنهم انقسموا إلى فريقين تبعاً للزاوية الـتي اتخـذوها للوصـول إلى ما يبتغون.

فـــالفريق الأول نظر إليها على أنها - أي الحرية – هي الـــتي تخلص الفرد من قيـود معينة يفرضـها التعقيد الـذي يصـاحب تطـور المجتمع، وما يقتضيه هذا التطور من أساليب التحضر المعقدة.

أما الفريق الثـــاني فقد نظر إليها على أنها هي الـــتي توصل المجتمع كله إلى حياة متحضرة.

والمتأمل في النظريـــــتين - العاطفية والتقدمية -، يجد أنهما صدرتا عن تصور جديد للحرية، هو: اختفاء القيود[3].

3 - استخدام مفهوم الحرية:

---

[1] 3) المرجع السابق ص44.

[2] 4) انظر: في الحرية والمساواة/ حازم الببلاوي ص80.

إن لمفهوم الحرية استخداماً خاصاً في تاريخ الفكر الفلسفي، إذ تشـير هـذه الكلمة إلى الظـروف الناشـئة عن علاقة الإنسـان بالإنسان، أو إلى الظروف الخاصة بالحياة الاجتماعية.

ومن المعـروف أنه عنـدما يقيد معـنى هـذه الكلمـة، تنشأ اختلافـات بين المفكـرين والبـاحثين في وجهـات النظر في تحديد مفهومها.

وفي كل الأحـوال تتضـمن كلمة (الحريـة) معـنى ((انعـدام القسـر))، وهـذا ما يؤكـده - في هـذا الحـال – المفهـوم التقليـدي الأوربي - من خلال المفهوم الليـبرالي والفـردي - الـذي يشـير إلى حالة تتميز بانعدام التقيـد، أو القسر الـذي يمكن أن يفرضه إنسـان على إنسان آخر.

فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافـه، ونهج سـلوكه، دون أن يرغم على عمل لم يختره بنفسـه. وهـذا النـوع من الحرية يدعى بالحرية الليبرالية.

والشروط الضرورية لوجـود الحرية – بالنسـبة لمن يعتنق هـذا المبدأ -، ما يلي:

1 – عدم وجود القسر الخارجي، أو غياب القيود الـتي تمنع المـرء من اختيار أمر ما يود اختياره.

2 – انعـدام الحـالات الطبعية الـتي تمنع المـرء من تحقيق هـدف مختار.

3 – امتلاك الوسـيلة – أو القـوة – لتحقيق الهـدف الـذي يختـاره الإنسـان بمحض إرادتـه؛ لأن امتلاك الوسـيلة أو القـوة لتحقيق الأهداف المفضلة جزء من الحريـة. وهـذا يؤكد مقولـة: (المـرء حر

[3] 1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص29، والمقدس والحرية/ رفيق حبيب ص27 وما بعدها، والحرية في الدولة الحديثة/ هارولد.ج.لاسكي- ترجمة أحمد رضوان عز الدين ص41، وحقوق الإنسان/ حسن علي ص174.

في عمل شيء ما، يتضمن أن المـرء قـادر على تنفيذ هـذا العمـل)[1].

وقد أفادت نداءات الحرية الفردية – ابتـداء من عصر النهضـة، ثم في عصر ثـورة الحضـارة الصـناعية -، حق المـرء في التفـرد وتنمية ذاته علمـاً ومـالاً وفهمـاً متمـايزاً لواقع حياتـه، وصـورة مستقبله[2].

وبما أن الفرد يعيش في مجتمع يعتبر أن الغاية الأولى للنظـام الجماعي هي احترام حرية الفرد، واحترام إرادته، كان من الـواجب أن تكون روابطه بغيره من أفراد الجماعة، أساسـها الإرادة الحـرة، فلا يخضع لواجبات إلا إذا ارتضاها مختاراً، وكل التزام أساسه الرضا والاختيار يتمشى مع القـانون الطبعي؛ لأن هـذا القـانون إنما يقـوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

فـالإرادة – إذاً – هي مبـدأ القـانون، وهي الغاية الـتي ينتهى إليها، وما مهمة القانون إلا تحقيق حرية كل فـرد، بحيث لا تتعـارض مع حرية الآخرين[3].

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهـوم الحرية:

منذ نشـــأت الدولة – في العصـــور القديمة -، والســـلطة السياسـية تظهر مساوئها من خلال اسـتغلالها للأفـراد، وإهـدارها للحقوق والحريات.

وقد تعرضت مسألة الحرية لأزمات خانقة عديـدة، وخاصة في الأنظمة الاستبدادية، والعهود القديمة للملـوك، الـذين يـدعون أنهم يملكـــون بمقتضى نظرية التفـــويض – أو الحق الإلهي المطلق -،

---

[1] 1) انظر: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث/ سليم ناصر بركات ص28

وما بعدها، ومشكلة الحرية/ زكريا إبراهيم ص14 وما بعدها.

[2] 2) انظر: العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص32.

[3] 1) انظر: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي/ طعيمة الجرف ص 43،44.

التصرف في حريات النـاس ومصـادرتها. وقد كـانت سياسـتهم تلك سـبباً في تفجر الثـورة الفرنسـية في أواخر القـرن الثـامن عشر الميلادي (1204هـ -1789م).

لقد مـرت الحقـوق والحريـات في النظم السياسـية الغربية المعاصرة بأزمات عديدة؛ لأسباب مختلفة، هي:

1 - أسباب خاصة: أي حاجة الإنسان إلى الاحتفاظ بخصوصياته، وعـدم تطـاول الآخـرين عليهـا، وإصـراره على ممارسة تصـرفات معينة؛ لتحقيق مصالحه ورغباته.

2 - أسباب سياسية: فالحرص على البقاء في الحكم والسلطة السياسية، أدى بكل فئة سياسـية - لاعتبـارات خاصة مختلفة - إلى انتهاك الحريات وتجاوزهـا، وإغفـال عـواقب التجـاوزات؛ مما أوضح أن الـــديمقراطيات ليست حـــرة بطبيعتها - حـــتى فيما يســـمى بالحكومات المعتدلة -؛ ومما يؤكد ذلك:

أ - حرية الـــرأي: فالديمقراطية الغربية - وخاصة في الولايـــات المتحـدة - لم تكفل حريـات الـرأي، وأصـبحت هـذه الحرية أكـثر الحريات تعرضاً للتضييق.

ب - حرية الاجتماع: لم تتـوافر الحصـانات الكافية لهـذه الحرية في الولايات المتحدة، وبريطانيا.

ج - حرية الصـــحافة: فقد تعــــددت القيــــود المفروضة على الصحافة.

3 - أســباب اجتماعية: فقد وضـــعت قيـــود على الحقـــوق والحريات؛ ضماناً لعدم تسلط الأغلبية، وإهدار حقوقها وحرياتها.

4 - أسـباب اقتصـادية: إن تطـور الصـناعة، وسـيطرة أربـاب الصناعة على النشاط الاقتصادي، كل ذلك أدى إلى ظهور التعارض بين الحريات التقليدية المختلفة.

5 - أسـباب فنية: فـالتطورات الفنية زودت العـالم الرأسـمالي بوسائل غير عادية للتوسع الاقتصادي؛ حيث مكنت الوسائل الحديثة

– ومن أهمها الصـحافة، والإذاعـة، والسـينما، والتلفـاز – من نشر الأفكار، ومن التأثير والسيطرة على الرأي العام[1].

أما الأنظمة الشـيوعية (الماركسـية)، فإنها وإن سـقطت في معظم أنحاء العـالم، فلم يبق منها إلا بقية قليلة – كالصـين وكوبا -، إلا أنه بالإمكـان الإشـارة إلى مفهـوم الحرية وحقيقتها وواقعها في تلك الأنظمة – من باب مقارنتها بالأنظمة الديمقراطية الغربية -.

فهذه الأنظمة تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كليـاً عما هو سائد في الأنظمة الغربية، فقد كانت السيادة والسلطة للأعضاء البـارزين في الحـزب الشـيوعي، وأما بقية الشـيوعيين فحقـوقهم وحرياتهم مهدرة - في الغالب -.

والأنظمة الغربية تعتـــبر أكـــثر كفالة للحرية الشخصـــية من الأنظمة الماركسية – ذات الصـبغة الاسـتبدادية -، وإن كـان هـدفها البعيد - كما يزعمون - هو الحرية.

كما أنه ليس هنـاك حرية سياسـية في النظـام الشيوعـــي، وحرية الرأي في روسيا تقتصر على العمـال فقـط. أما الصـحافة – لدى الشيوعيين – فهي الوسيلة التي يسـتطيع بها الحـزب أن يـؤثر على رأي الجماهير.

أما حرية تكـوين النقابـات والجمعيـات، فهي مقصـورة على تنظيم الدولة، ولا يتمتع بمزاياها وحقوقها غير عضو النقابة.

والحرية الدينية معدومة؛ لأن مبدأ ماركس مؤسس الشيوعية: ((الدين أفيون الشعوب)).

والواقع أن الدولة الشـيوعية تمـارس سـلطات شـاملة، فهي تسـتطيع أن تتـدخل في كافة المجـالات السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعية، والفكريـة، وتوجهها كما تشـاء، كما أن حقـوق الأفـراد وحرياتهم لا تتمتع بأي ضمانات في مواجهة سلطات الدولة.

وحرية الرأي لا مكان لها – بداهة – في النظـام الشـيوعي. أما حرية الاجتماعـات فهي تخضع لرقابة الحـزب الشـيوعي، والرقابة

---

1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص42-44، بتصرف.

الإدارية تحدث عن طريق الـتراخيص. وأما حرية الصـحافة فـإن كل وسائل الإعلام تخضع لرقابة الحكومة(2).

1[2]) انظر: المرجع السابق ص44،45.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

وهو يتضمن مدخلاً وثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء.

الجانب الثاني: استقلال النساء بأمور معايشهن.

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

مدخل:

لم تحظ المــرأة في تــاريخ الحضــارات القديمة بــأي نظــرة إنسانية كريمـة، وإنما كـانت عند الرومـان، واليونـان، وفي شـريعة حمورابي، وعند الهنود، واليهود، والنصارى وغيرهم، كانت محتقـرة، وملعونــة؛ لأنها أغــوت آدم، ورجســاً من عمل الشــيطان، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة.

وأما الحضارة المصـرية القديمة فهي الحضـارة الوحيـدة الـتي أعطت المرأة حقوقاً أشـبه بحقـوق الرجـل، ولكنها أدنى من منزلة الرجل.

وأما عند العــرب في الجاهليــة، فكــانت المــرأة تئن من ظلم المجتمع لهـــــا، فلا حق لها في الإرث، وليس لها حق على زوجها، وكانت تورث كرهاً، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنــثى، كما أن بعض القبائل كانت تئد البنات خشية الفقر أو العار(1).

ولما نهض فلاسـفة أوربا ومفكـروهم في القـرن الثـامن عشر الميلادي، رفعوا شـعار حماية حقـوق الفـرد في المجتمـع، وطـالبوا بالحرية الفردية، كان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كــان قد تولد بتفاعل الاتحــاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلســفة الحياة المسيحيتين، ونظام الإقطاعية، وقيّـد الـروح البشـرية بقيـود مثقلة غـير طبيعيـة، وسد في وجهها جميع سـبل الـرقي والازدهـار، فالنظريات التي قـدمها أساطين أوربا الجديـدة، وأقطـاب التفكـير

---

(1) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/ آمنة فتنت مسيكة ص298. وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص257، وسيأتي -بإذن الله- تفصيل واقع المرأة قبل الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول.

الجديد فيهـا؛ للقضـاء على ذلك النظـام الفاسـد، واسـتبدال نظـام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلـوه في بـدء هـذا العهد الجديد لإنهـاض المـرأة من كبوتها كان له أثر محمـود في الحيـاة الاجتماعيـة، ولكن النظريـات الـتي تولـدت من بطنها هــذه الحركة كـانت تتسم من أول أيامها بـالنزوع إلى الإفـراط، والميلان عن القصـد، ثم نما هـذا الـنزوع، واشـتد في القـرن التاسع عشر الميلادي، وما كـاد يبتـدئ القـرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتمـاع الغـربي نهاية الإفـراط، والتباعد عن القصـد، وهـذه النظريـات الـتي أسس عليها بنيـان الاجتمـاع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

1 - المساواة بين الرجال والنساء.

2 - استقلال النساء بشؤون معاشهن.

3 – الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة **للمساواة**[1]، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك – مثلاً – الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت مل[2])، حيث قال: ((إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف - يفعل كما يشاء - في شؤون غيـره، بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب – بعين يقظى – كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح - لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية - بغيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج

(1[1]) سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن المساواة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

(1[2]) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1033.

من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولاً: لأن استئصـال شـأفة هـذا الشر لا تقتضي إلا تسـوية المـرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانيـاً: لأن الـذين يناضـلون عن هـذا الضـرب من الظلم، لا يفعلـون ذلك بحجة الحريـة، بل يصـرحون – جهـاراً – بـأن حجتهم في هـذا النضال هي القوة))[1].

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المـرأة في الحيـــــاة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمـــــال، في جميع المجـالات: السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والعسـكرية، والإداريـة، وغيرها من مجـالات الحيـاة، وأن يُـرخَى لها من عنـان القيود الخلقية مثل ما أرخي للرجل من ذي قبل.

وهـذه الفكـرة الخاطئة للمسـاواة جعلت المـرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية الـتي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهمـاً معكوسـاً، وفي ظل هـذه الحرية الزائفة تحـررت المـرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شـرفها وواجباتها أمـاً، وزوجـة، وربة مـنزل، فتهـدم المجتمع بأكمله.

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعايشهن:

وبالنسبة **لاستقلال النساء بمعايشهن**[2]، فـإن هـذا الأمر جعل المـرأة في غـنى عن الرجـل، فـأدى هـذا إلى تعـدي الرجـال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً.

وهذا الاستقلال في المعيشة أجـبر المـرأة على كسب عيشـها بكد يمينهـا؛ مما أدى إلى اسـتغلالها، إذ صـارت تقبل أن تعمل بـأي عمل تجده، مهما كان ضـئيل المـردود، وتقبل بـأي عمل مهما كـان

1 (2) انظر كتابه: الحرية ص153، ترجمة طه السباعي.
2 (1) وأيضاً، سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن عمل المرأة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

مجهداً؛ لأنها مضطرة للحصول على المال لعيشها. فأدى هذا الأمر إلى امتهانها، وإضعاف قوتها الجسمية بسرعة، كما أدى إلى بؤسها وشقائها - وخاصة عندما يصيبها المرض -.

كما أنها أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، وهذا أدى إلى امتهانها بصورة أكبر، وكذلك تجد نفسها منزوية منطوية على نفسها بائسة، عندما تعلم أنها تحمل في أحشائها جنيناً، ولذلك فهي إما أن تجهضه ابتداءً[1]، وإما أن تجد نفسها مضطرة عند ولادته للتخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يفسد عليها حريتها - المزعومة - في حياتها.

كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بزوج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية.

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها.

كما أنها حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها، فالطفل مهم بالنسبة للمرأة، فهي تفرغ - من خلاله - عاطفة الحنان والحب، فتحنو عليه ويملأ حياتها أنساً. فإذا كبر وشب حماها ورعاها واعتنى بها، وإذا عجزت عن العمل اعتنى بها هو وزوجته، فتعيش معهما، وفي رعايتهما حتى الموت.

أما إذا لم تتزوج ولم تنجب فتعيش تعيسة، فإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد من أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن.

وهكذا تعيش المرأة في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء.

---

[1] 2) سيأتي الحديث - بإذن الله - عن الإجهاض مفصلاً، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

إن اضطلاع النساء بشؤونهن الاقتصـادية، قد جعلهن في غـنى عن الرجـال، فـالمرأة الـتي تكسب عيشـها بيمينهـا، وتقـوم بجميع وظائفها بنفسـها، ولا تحتـاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاهـا، أو نصـير يعينها، إذن فلا حاجة لها أن تلـزم نفسـها برجل بعينه لإخمـاد نار شهوتها.

وهذا الأمر هو الـذي أتى بنيـان المجتمع الغـربي من القواعـد، وزلـــزل كيانه زلـــزالاً، وانتشـــرت الفاحشة والخلاعـــة، وازدادت الأمراض السرية الفتاكة[1].

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد اسـتحث **الاختلاط المطلق بين الرجـال والنسـاء**[2] غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسـين موجـودة لا تنكر، وتزداد قـوة واشـتداداً بـاختلاط الجنسـين، ومن شـأن هـذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريـزة جديـدة في الجنسـين، وهي الظهور بأبهى مظـاهر الزينة وأشـدها جـذباً للجنس الآخـر. ولما لم تعد الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب - بسبب نظرية الحرية الشخصـية -، بل يستحسن التـبرج السـافر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاسـتهواء، فلا يقف هـذا الافتتـان بإبـداء الزينة والجمال عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايـات العُـرْي المشـين، وهـذا ما وصـلت إليه الحـال في المدنية الغربية، فقد ازدادت - ولا تـزال تـزداد - في المـرأة الغربية غريـزة التجمـــل، وحب الظهـــور بالمظـــاهر الجذابـــة، بل وصل الأمر إلى ظهورها عارية[3]، واعتبار هـذا الأمر من الحرية الشخصـية، الـتي لا يجوز لأحد التدخل فيها[4].

---

1) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن هذه الأمراض الجنسية مفصلاً، في الفصل الثالث من الباب الثاني.

2) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن الاختلاط في الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي الفصل الرابع من الباب الثاني.

3) انظر: الحجاب/ للمودودي ص25 وما بعدها.

4) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفة ((الرياض)) في عددها رقم (12031) الصادر بتاريخ (10/3/1422هـ – 2/6/2001م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: ((لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنه أمر عادي نراه كل

إن التصـور المتطـرف للحرية هو الـذي حـدثت بفعله الثـورة الفرنسـية، فأخـذت تبطل كثـيراً من النظريـات الخلقيـة، وتهـدم القواعد المدنية والدينيـــة. ولما تحقق عند أصـــحاب الثـــورة أن سقوطها وانهدامها - أي هذه النظريات – هو سـبيل الـرقي ومبعث الحريـــة، اســـتنتجوا منه وقـــرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أســـــلافهم، عقبة معترضة في طريق الـــــرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

((لذلك ما إن فرغ رجـال الثـورة من إبطـال المبـادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية - المحرفة - المسيحية، حتى أنحوا بمعول انتقادهم على التصـــورات الأساســـية لنظـــام الأخلاق الإنســـانية، يجرحونها ويشـككون فيهـا، ويتسـاءلون: ما هـذا العفـاف؟ وما هـذا الظلم والتضـييق على الشـباب الجـامح بقيـود التقـوى؟ وأي نازلة تـنزل بالأرض إن أحب المرء حبيبة بـدون زواج؟ ثم إذا تـزوج المـرء فهل يفارقه قلبه، حتى يحرم عليه الحب فيما بعد؟. فمثل هـذه الأسـئلة أخذت تنشأ وتوجه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد)) [1].

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتابـاتهم وروايـاتهم، فقد جـاء في إحـدى الروايـات الأدبية الفرنسـية [2]- تأكيـداً لحرية المـرأة في أن تـرتمي في حضن من تشـاء، بـدون ربـاط النكـاح المقدس -: ((لم أبدل رأيي، ولم أصـالح المجتمـع، وإن النكـاح في رأيي لأفظع الطـرق الاجتماعيـة، وأكثرها همجيـة!! وإن كتب للجيل الإنسـاني أن يتقـدم حقـاً في طريق العقل والعـدل، فليـأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبـدل به طريقة أخـرى لا تقل عنه

يوم!!))، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قررت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهن !!.

[1] 1) المرجع نفسه ص52،53.

[2] 2) للأديبة جورج صاند، وهي ليست بمؤدبة - نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي -، فقد خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخدان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزوج، ولم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص53.

قداسة وطهراً، ثم تكون أدنى منه إلى التهـذب والإنسـانية!!. حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثـرة الرجـال وفسـولة النسـاء ألا يطـالب أحد منهم بقـانون أكـرم، وطريقة أمثل من هـذا القانون - أي النكـاح -!!. وما دام القـوم على هـذه الحـال من فقد الصلاح وضعف الضمير!!، فليرسـفوا في هـذه القيـود الفادحـة، ولا أبالي!!)) [1].

ثم أتت طائفة أخرى من رجـال الأدب وعلمـاء الأخلاق وكتـاب المسـرحيات[2]، اسـتفرغوا جهـودهم؛ لإشـاعة الفكـرة القائلة بـأن الحرية والتمتع بلـذات الحيـاة في ذاته حق فطـري للإنسـان، ومن عـــدوان المجتمع على الفـــرد أن يقيد حقه هـــذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

وبينما كـانت المطالبة بحرية الفـرد فيما يقـوم به تُقـدم - قبل ذلك - باسم عاطفة الحب المقدســة، استضـعف المتـأخرون هــذا الأسـاس العـاطفي المحض، فاجتهـدوا لـدعم الحرية الشخصـية، والجمـــــوح، والفوضى الفرديـــــة، على أسس محكمة من العقل والحكمة والفلسـفة!!؛ حـتى يـأتي الفتية والفتيـات كل ما يشـاؤون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة!!، ولا يجترئ المجتمع على التشــكي من تصرفات شبابهم، بل يستحسنها منهم، ويعدها جائزة في شــرع الأخلاق.

ثم أتى أدبـاء وكتّـاب غربيـون آخـرون[3]، وقـاموا بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب – ذكوراً وإناثاً -؛ حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة.

فقد قال أحدهم [4]: ((.. ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينية أن الاثنين المتحابين منها، يخجل أحـدهما من مصـارحة الآخر بأنه لا يلاقيه ولا يجتمع به إلا للتلذذ، وقضاء شهوة جسـدية لا أكـثر..)). ثم قال ناصحاً الشباب - وبئست النصيحة -: ((عليكم بالتهذب والتعقل

---

1) المرجع نفسه ص55،56.

2) مثل: (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

3) أمثال: (بول أدام)، و(هنري باتالي)، و(بيير لوي).

4) وهو: (بول أدام).

والرشـد، فلا تتخـذوا أدوات متعتكم وأسـباب لـذتكم[1] إلهـاً لكم، لا تنصرفون عنه إلى غيره. فإن الأحمق من يختار لنفسه صنماً واحداً في صـومعة الحب، ويقيم على عبادته دون غـيره. وإنما ينبغي أن ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعة من ساعات لذته ومجونه)) [2].

وذاك آخر يعلن أن القيـود الأخلاقية تحـول في الحقيقة دون نمو الـذهن الإنسـاني ونشـوء مداركـه. وما دام الإنسـان - ذكـراً أو أنـثى - لا يحطم أثقالهـا، ولا يتمتع بلـذات نفسه وجسـده بتمـام الحرية، فلا يمكنه الوصول إلى ارتقاء عقلي، أو علمي، أو مادي، أو روحي!!.

ثم يحـاول أن يثبت ويـبرهن أن بابـل، والإسـكندرية، وأثينـا، ورومـا، والبندقية - وكل ما عـداها من مراكز المدنية والحضـارة -، كـانت على أوج مجـدها وأتم ازدهارهـا، حينما كـانت الميوعـة، والإباحية، واتباع الأهواء فيها على أشدها. ولكن لما منيت الشهوات الإنسانية فيها بقيود الأخلاق والتزامات القانون، تقيـدت روح المـرء وجمدت في تلك القيود، كمن تقيدت فيها أهواؤه وشهواته.

وهكـذا اسـتنفد هـذا الأديب قـوة بيانه وإنشـائه في تحسـين العـري، ومـدْح الحرية والانحلال في الـذكور والإنـاث. حـتى بلغ به الغلو في فكرته هذه أن صرح - بدون كناية أو تعريض بياني – بأنه: ((يجب أن تستأصل بالتعليم الأخلاقي القوي، تلك الفكـرة السـمجة القائلة بأن صيرورة الفتاة أمّاً -أي بسبب الزنى- قد تكون في حال من الأحـوال غضاضـة، أو أمـراً محظـوراً مسـقطاً من مسـتوى الكرامة والشرف)) [3].

وهكذا تكون حرية المرأة الشخصـية - في المفهـوم الغـربي - بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح مطلباً بعد أن حـورب النكاح من قبل بعض المفكرين والأدباء الغرب، حـتى قـال أحـدهم: ((فالحب -كسائر شهواتنا ورغباتنا - شيء قابل للتغير، فحصـره في طريقة مخصوصة إدغـال في قـوانين الفطـرة، وإن شـبابنا يميلـون بطبـاعهم إلى هـذا التغيـير - بوجه خـاص -، ونـزعتهم هـذه مطابقة

---

1) المراد بهؤلاء: الرجال والنساء الذين يستعملهم الرجل أو المرأة لقضاء شهوته الحيوانية.
2) نقلاً عن: الحجاب ص57،58.
3) المرجع السابق ص58،59 (باختصار وتصرف).

لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتطلب من الإنسان أن تكـون تجاربه في الحيـــاة متنوعة متلونـــة.. إن العلاقة المطلقة من قيد النكـــاح مظهر للخُلق العليّ!!؛ لأنها أدنى إلى نـــواميس الفطـــرة؛ ولأنها تنشأ عن العواطـف، والأحاسـيس، والحب المحض مباشـرة. وإن الشـوق أو الـنزوع الـذي يتولد من هـذه العلاقـة، شـيء عظيم القـــدر عـــالي القيمة في الأخلاق. وأنى تتيسر هـــذه المـــيزة لتلك المعاملة التجاريـــة، الـــتي تجعل من النكـــاح - في الحقيقة - مهنة يحترف بها)) [1].

وإجمـــالاً فقد أصـبح من حق المـــرأة – اسـتناداً إلى مفهـوم الحرية الشخصـية – أن تخـــرج كما تشـاء، كاسـية عارية متبرجـة، ترافق من تشاء من الرجال الأجـانب، وتخلو بهم كما تشـاء، وتفعل معهم ما تشاء، ما دام أن مرافقتها للشخص الأجنـبي، وخلوتها به لا تضر بحريـــات ومصـــالح الآخـــرين، وبحيث يكـــون ذلك وفق هواها ورغبتها الشخصـــية، لا بـــالإكراه، ولا يحق لأقـــرب النـــاس إليهـــا أن يمنعها من ذلك بـالقوة – سـواء أكـان أبـاً أم أخـاً – إذا بلغت سن الرشـد؛ وذلك لأن بلوغها سن الرشد يـبيح لها التحـرر من أي قيـود دينية أو عرفية – إن وجـــدت هـــذه القيـــود – تضـــبط الســـلوك الجنسي [2].

---

1) نفس المرجع ص64،65.

2) انظر: عوامل الانحراف الجنسي/ عبدالرحيم صالح عبدالله ص74.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب.

المطلب الأول: نقد مفهوم الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن ما يلي:

1 - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.

2 - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف.

3 - الحرية في مفهوم الغرب.

4 - الحرية في الإسلام.

5 - أركان الحرية في الإسلام.

6 - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد.

7 - ميزان الحرية في الإسلام.

8 - ما يشمله مفهوم الحرية.

1 - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

قبل نقد مفهوم الحرية عند الغرب، يحسن أن أشير إلى معنى الحرية في اللغة والاصطلاح.

فالحرية **لغة**: اسم من حرَّ، فيقال: حرَّ الرجـلُ يَحـرُّ حُريـة، إذا صار حراً. والحُر من الرجال: خلاف العبد؛ وسـمي بـذلك لأنه خلص من الرق[1].

أما الحرية في **الاصـطلاح:** فهنـاك عـدة اسـتعمالات تطلق عليها، منها:

أ - الخلاص من الخضـوع للشـهوات، ومن العبودية للمخلوقـات[2]، ومن هـذا المعـنى قوله تعـالى - حكاية عن امـرأة عمـران عليها

1) [1] انظر: مختار الصحاح/للرازي ص129.
1) [2] الحرية والسيادة في الإسلام/ عدنان السبيعي ص56.

السلام -: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**﴾ [1]، أي الخالص المتفرغ للعبادة[2].

ب – عدم الاسترقاق[3]: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية، وهذان اللفظان هما:

الأول: لفظ (الحر)، بمعنى غير الرقيق، وذلك في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ**﴾ [4].

الثاني: لفظ (تحرير)، مقترن بلفظ (رقبة)، بمعنى: إعتاق الرقيق، ومثال ذلك: قول الله عز وجل:

﴿[illegible]﴾[5].

وعدم الاسترقاق، هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمة، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضيف إليها الحق (كحق الحرية)، كان مقصوداً بها عدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد، كما ورد في نص (المادة الثالثة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية..)) [6].

ج - التحرر من القيود الاجتماعية، وعدم الالتزام بها: ففي مفهوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسان ما يشاء دون الالتزام بقانون، أو عرف، أو دين، ودون تدخل من الآخرين[7]، فمثل هؤلاء الناس قد يقتلعون جذور القيم الإنسانية، ويحلون الفوضى محل النظام والاستقرار، وذلك باسم الحرية.

---

[1] 2) سورة آل عمران الآية (35).

[2] 3) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص367، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج4 ص64.

[3] 4) انظر: مفهوم الحرية/ عبدالله العروي ص13.

[4] 5) سورة البقرة الآية (178).

[5] 6) سورة النساء الآية (92).

[6] 1) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ لأحمد حافظ نجم ص13.

[7] 2) حقوق الإنسان/ عبدالوهاب الشيشاني ص: (ز+ح).

د - تقرير السيادة الخارجية للدول والشعوب: حيث تستعمل كلمة الحرية كمـرادف لكلمة الاستقلال، فقد تـرتب على قيـام الغالبية العظمى من دول أوربا – في العصر الحـديث – بـاحتلال العديد من دول العـالم، وتكبيل شـعوبها بـالأغلال، أن اكتسب لفظ الحرية مفهومـاً جديـداً. فأصبح الحـديث عن الحرية والتحـرر – لـدى هـذه الشـعوب – يعـني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصـب، ونيل الاستقلال[1].

هـ – القـدرة على التصـرف في الأمـور الخاصـة: والحرية – بهـذا المعنى - خاصة يتمتع بها الإنسان، من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادتـه، لا عن إرادة غريبة عنـه، وذلك في شتى مجالات حياته: العقائدية، والاجتماعية، والثقافية، وغير ذلك[2].

و - الحقـوق الأساسـية الـتي يخولها دسـتور دولة ما لمواطنيهـا، ويصـونها لهم ضد التجـاوزات، ومختلف ضـروب التعسف الـتي قد يتعرضون لها - سواء من قبل الأفـراد أو السـلطة -، وهي الحقـوق المعروفة باسم الحريات العامة[3].

ويكـاد لا يخلو دسـتور من دسـاتير الـدول المعاصـرة - أو أية وثيقة إقليمية أو دولية - من هذه الكلمة، التي أصبحت تتضـمن في عرف أهل القانون والسياسة: ((حرية الشـخص في التصـرف بكل ما يتعلق بشـؤونه الخاصة - ضـمن دائـرة القـانون -، كما تتضـمن حريته في اعتقاد ما يـراه صـواباً، وفي إبـداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السـلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات))[4].

وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هـذه الكلمـة، فقـال: ((يمكن القول بأن الحريـات العامة هي: مكنـات يتمتع بها الفـرد – بسـبب طبيعته البشـرية، أو نظـراً لعضـويته بـالمجتمع -، يحقق بها الفـرد صـالحه الخـاص، ويسـهم بها في تحقيق الصـالح المشـترك

---

[1] 3) نفس المرجع والصفحة.
[2] 4) الحريات العامة في الإسلام/ محمد غزوي ص23.
[3] 1) حقوق الإنسان/ عبدالوهاب الشيشاني ص: (و)، ومشكلة الحرية في الإسلام/ جميل منيمنة ص19.
[4] 2) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ هاني سليمان الطعيمات ص30.

للبلاد، ويمتنع على السـلطة أن تحد منهـا، إلا إذا أضـرت بمصـالح الآخرين)) [1].

هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

2 - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف:

لقد عرف السابقون الأولون من المهـاجرين والأنصـار ارتبـاط الحرية الحقة بالإنسان وطبيعته التي فطـره الله عليهـا؛ ولـذا كـانوا يطالبون الناس بأن يكونوا أحراراً بهـذا الفهم لمعـنى الحريـة، ومن أمثلة ذلك موقف عمر بن الخطـاب من عمـرو بن العـاص – رضي الله عنهما – في مقولته المشهورة.

يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله -: ((الحرية حرية القلب، والعبوديـة، عبودية القلب)) ثم يعلل ذلك بقولـه: ((إن أسر القلب أعظم من أسر البـدن، واسـتعباد القلب أعظم من اسـتعباد البدن؛ فإن من استعبد بدنه، واسترق، وأسر، لا يبالي إذا كـان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب - الـذي هو ملك الجسم – رقيقـاً مسـتعبداً، متيمـاً بغـير اللـــــه، فهـــــذا هو الـــــذل والأسر المحض، وكل من علق قلبه بالمخلوقـات، أن ينصـروه، أو يرزقـوه، أو يهـدوه، خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك؛ وإن كـان في الظـاهر أمـيراً لهم، مـدبراً لأمـورهم، متصـرفاً بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقـائق لا إلى الظواهر)) [2].

ويؤكد ابن تيمية على أن الحرية – الـــتي هي عنـــده العبودية الخالصة لله – تجمع بين كمـال الحب مع كمـال الـذل لله[3]، وهي ترتبط بغاية، فالعبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبـوده الـذي يحبه حب إجلال وتعظيم، فهو غاية مطلوبه ومراده، ومنتهى همته[4].

---

[1] 3) الحرية الشخصية في مصر/ عبدالله محمد حسين ص28.
[2] 1) انظر: العبودية/ ابن تيمية ص60،61.
[3] 2) انظر: درء تعارض العقل والنقل/ لابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم ج6 ص62.
[4] 3) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ج14 ص31.

وأما الإمـــام الســـخاوي – رحمه الله - فقد عرفها بقولـــه: ((الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجـور، وبـالحق حـتى لا يـنزلق مع الهـوى، وبـالخير والإيثـار، حـتى لا تسـتبد به الأنانيـة، وبالبعد عن الضـرر، حـتى لا تستشري فيه غرائز الشر)).

وعـــبر عنها بعض الســلف بـــالإرادة الحـــرة، والقـــدرة على الفعل[1].

3 – الحرية في مفهوم الغرب:

تعـرف الحرية عند الغـرب بأنهـا: (الحالة الـتي يسـتطيع فيها الأفراد أن يختـاروا ويقـرروا ويفعلـوا، بـوحي من إرادتهم، دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم) [2].

وهي مفهـــوم سياسي واقتصـــادي وفلســـفي وأخلاقي عـــام ومجرد، ذو مدلولات متعددة ومتشعبة[3].

ويمكن القـــــــول بأن الحرية ليست مطلقة في جميع أنظمة العالم، وإنما هي مقيدة بقيود معينة، توجهها طبيعة النظام السـائد، وحماية المصالح العامة العليا للمجتمع.

إن الحرية في الغـرب كـانت مجـرد شـعارات فقـط، ولم تكن حقيقة على أرض الواقـــع؛ وذلك لوجـــود الاســـتبداد السياسي من جهة، والتدخل من بعـض الدول الكبرى في شؤون الدول الضـعيفة من جهة أخرى، وكذلك وجود التمييز العنصري في الدول الكـبرى - خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية-[4].

إن تلك الدول التي تقوم على مبادئ الليبرالية تـؤمن بعقيـدتها أكثر مما يظن البعض، بالرغم من دعوتها للحرية.

و(جـون لـوك) - الـذي يعد من منظـري الديمقراطية الحديثـة، وهي شكل من أشكال العلمانية - قد طالب بإخضاع الــوحي للعقل

---

1) انظر: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام/ سعيد علي ثابت ص22.
2) انظر: الموسوعة العربية العالمية ص298.
3) انظر: موسوعة السياسة ج2 ص242.
4) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص76.

عند التعارض، وتبنى الـدعوة إلى نبذ الـدين، وإطلاق العنـان للحرية الإنسانية.

وهـذه الحرية هي مبـدأ تتبنـاه الأنظمة السياسـية الغربيـة، مسـتمد من أسـاس فلسـفي ظهر في نهاية القـرن السـابع عشر ، وبداية القـرن الثـامن عشر الميلادي، نظّر له - بالإضـافة إلى جـون لوك – كل من: (جان جـاك روسو[1]) و (جـون سـتيوارت ميـل). ولا تـزال النظم السياسـية والإعلامية الغربيـة، تتبـنى هـذه الفلسـفة وتدعو إلى تطبيقها [2].

إن الحرية شعار ردده مفكرو أوربا وعلماؤها الـذين عـانوا من قيود التقليد، وأغلال أرستقراطية الإقطاع ورجـال الـدين، وما خلفه ذلك كله من جمود وظلام خيم على أوربا قروناً طويلة.

((وشـــاء العقل الثـــائر الجديد أن يحطم القيـــود والأغلال، وينطلق إلى أبعد الآفاق، فكان شـعار [الحرية، الإخـاء، المسـاواة]، لنهضة واعـدة مرجـوة، الحكم فيها للعقل الأوربي، وأملاً في عدالة اجتماعية، ولكن سرعان ما أجهضته تحولات اجتماعية غـير مواتيـة، فوأدته في موطنــه، وأنكرتـه في الخـــارج علـى شـعوب عــانت الأمـرين تحت وطـأة الاسـتعمار، لصـالح أطمـاع القـوى الحاكمـة، وصاحبة المصلحة في الغرب)) [3].

لذا كانت فكرة الحرية عند الغرب غير منضـبطة بضـوابط من الدين أو العقل السليم المتوافق مع الفطرة.

4 - الحرية في الإسلام:

أما الحرية في الإسـلام فهي أصل عـام يمتد إلى كل مجـالات الحياة الإنسانية، ولها حدود معينـة، فهي ليست مطلقة بغـير قيـود، وإنما تتسم بالنسـبية، فهي مقيـدة بحيث لا تتصـادم مع حريـات الآخـرين، ولا تـؤدي إلى الضـرر بمصـلحة الأمة العليـا، أو بمصـلحة

1[1]) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1032.

2[2]) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي/ محمد بن سعود البشر ص20.

3[3]) العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص32.

المجتمع ذاتــه، فهي تتقيد بــالقيود الخاصة المقـــررة في كل حالة على حدة.

5 - أركان الحرية في الإسلام:

إن الحرية أحد أركان أو قواعد نظـام الحكم الإسـلامي، وهـذه الأركـان هي: الحريـة، والعدالـة، والمسـاواة، والشـورى، والتكافل الاجتمـاعي، والمعارضة الهادفـة، والنقد الـذاتي؛ لأن الإسـلام دين ودولة، وللدولة نظـام للحكم ينبثق من المبـادئ والقواعد والأحكـام العامة في القرآن والسنة، وهذا النظام ليس هيكلاً هندسياً مجـرداً من المضمون، وإنما هو روح، وخلق، ومعـنىً، وممارسـة، والـتزام، وتطبيق؛ لأنه نظام إلهي رباني[1].

إن الحرية في الإســلام حق يقصد به تكــريم الإنســان، الــذي منحه الله الحق في هـذا التكــريم، كما قــال الله تعـالى: ﴿ **وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [2]. ومن هنا ترتبط الحرية بعقيدة الإسلام[3].

تحرير الإسلام للإنسان:

وقد اهتم الإسلام بالذات الإنسانية، وبدأ تحريرها حرية مطلقة من عبادة غـير الله - عز وجل -، كما اهتم الإسـلام بتحرير الإنسـان أولاً وقبل كل شــيء من الصــراع بين النفس والعقــل، ودعا - في آياته - إلى التمسك بالعقل واجتنـاب الهـوى - بما يحمله من نـوازع الشر وبـواعث الشـهوة -، وبـذلك قصد الإسـلام إلى تحرير الـذات الإنسانية من الخضوع لغـير اللـه، وجعل قـدرها أرفع من أن تكـون مطية للهوى أو لنوازع الشهوة.

فالأساس في الإسلام هو حرية الإنسـان ذاتـاً وفكـراً؛ بحيث لا يكون عبداً لإنسان مثله، أو أسيراً لنـوازع نفسه حين تهبط به هـذه النفس عن مرتبة الكرامة الإنسانية.

أما حرية الإنسان إزاء غـيره فقد فصـلتها الشـريعة الإسـلامية في صورة حقوق وواجبات.

---

1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص76.

2) سورة الإسراء الآية (70).

3) انظر: أصول المجتمع الإسلامي/ جمال الدين محمود ص78.

هـذا هو الفـارق الأسـاس بين الإسـلام وغـيره من المنـاهج الوضعية[1].

إن الإسلام شعلة مضيئة تنـير سـبيل التحـرر للبشـرية من ذل الرق، وثقل العبودية لغير الله.

6 - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد:

ولذلك فقد أشـار الإسـلام إلى حرية الإنسـان في أن يعتقد ما شـاء، ويـؤمن بما أراد، عن بينة وإدراك لما أقـدم عليه من داخل النفس – دون جـبر، أو قهـر، أو إكـراه -، فكـان أسـاس الـدعوة اسـتقلال الفكـر، وحرية الفـرد - من منطلق المسـاواة -، بلا تميـيز بسبب اللغة، أو اللون، أو الجنس.

فقد نادى الإسلام بمبـادئ الحرية الفرديـة، وكفل المسـاواة – ومعها الحرية الاجتماعية -، وتحقق منه ذلك قبل عدة قرون مضت، قبل أن يطرح الفكر المادي نظريته على الدنيا.

لقد سـار الإسـلام في تحقيق المقاصد الشـرعية – في نطـاق من رفاهية الفــرد والمجتمع -، وأقــام مبدأً أساســياً يــرتكن إليه الإسلام في تقريره لهذه الحريات، وهذا المبدأ هو قول الرسول ﷺ : { **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** } رواه الإمام أحمد وابن ماجه[2].

فقـام الإسـلام على إطلاق الحرية للفـرد في كل شـيء في نطاق الشرعية – ما لم يتعارض مع حقوق الآخرين أو يعترضها -[3].

إن الإسلام دين الحرية، فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته منذ لحظة الـولادة حـتى انتقاله إلى الـدار الآخـرة، فقد قـال أمـير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ قولته المشـهورة: ((يا عمْرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) [4].

---

1) نفس المرجع ص80.

2) مسند الإمام أحمد – ومن مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رضي الله عنهما - رقم الحديث (2719). سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى بحقه ما يضر بجاره - رقم الحديث (2332).

3) ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية/ منيب محمد ربيع ص97 (بتصرف يسير).

4) تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص118،119.

بل إن الإسلام قرر حقوقاً معينة للجنين قبل أن يولد، كما صان كرامة الإنسان بعد موته؛ حيث أوجب سداد ديونه قبل توزيع تركته، ومنع نبش القبور، وحرم التمثيل بالجثث، إلى غير ذلك من مظاهر تكريم الموتى، والحفاظ على سمعتهم، فقد ثبت في صحيح البخاري[1] أن النبي : {**كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ**}.

فالأصل العام في الإسلام هو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه وحرياته، إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** [2].

((وعندما نقول: إن الإسلام دين الحرية، فإننا نقول ذلك عن عقيدة واقتناع، وتقريراً لأمر تؤكده النصوص القطعية الثبوت والقطعية الدلالة، كما يدل عليه التطبيق العملي لهذه النصوص في عهد الرسول ، وفي عهد خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم -.

فمبدأ الحرية ليس مجرد حكم تشريعي جزئي، وإنما هو أصل وثيق الارتباط بعقيدة التوحيد نفسها))[3].

لقد أعلن الإسلام للإنسان حقوقه في الحرية بجميع أنواعها – بصورة لم يسبقه إليها أحد -، وتقديس الإسلام للحرية هو الذي جعله في طول البلاد وعرضها - من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً - يتسع لكل جنس ولون، وهو الذي أقام حضارة فذة، وأعلن معها وسائل حياتها، ومقومات بقائها، وجعلها نافذة المفعول، وأقام عليها حراسة من عقوبات مقررة على كل معتد أثيم[4].

إن الإسلام حمى الحريات بكل أنواعها، وهي تتناول: حرية التملك، وحرية الاعتقاد، وحرية العمل والقول والتصرف، والحرية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، في حدود، أو إطار المصلحة العامة[5].

4[1]) كتاب المغازي – باب قصة عكل وعرينة – رقم الحديث (3871).
5[2]) سورة الإسراء الآية (70).
1[3]) الحقوق والحريات العامة في عالم متغير/ أنور أحمد رسلان ص36.
2[4]) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب/ محمد شاهين حمزة ص 197.
3[5]) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص197 وما بعدها، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي/ محمد فتحي عثمان ص66 وما بعدها .

7 – ميزان الحرية في الإسلام:

أ - الحرية في الإسلام متوازنة:

الحرية متوازنة في الإسلام، فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صــورها – كما يمنح المســاواة الإنســانية في أدق معانيها -، ولكنه لا يتركها فوضى، فوضع مبدأ (التوازن) في كفـتي مـيزان – أي التوازن بين متطلبات الفرد، ومتطلبات المجتمع؛ حـتى لا يطغى أحدهما على الآخر -.

ب - الحرية في الإسلام تقوم على أساس المسؤولية:

فالمجتمع لا يدمج الفرد، ويمحو إرادته، ويطحن اعتباره، ولكنه يجعل إرادته للخــير الجمــاعي – بقــوة التــدين والضــمير الحي –؛ ولذلك كانت حقوق الأفراد مقيدة بحق الجماعة، فمثلاً حين يعترف الإسلام بحق الملكيـة، يجعلها ذات وظيفة اجتماعيـة؛ من أجل خـير الأمة ورعاية مصــالحها. وهنــاك تكافل بين الفــرد والجماعــة، وبين الجماعة والفرد، يـوجب كل منهما تبعـات، وليس هنـاك فـرد مُعفَىً من رعاية المصــالح العامــة، فكل فــرد مســؤول عن رعيته في المجتمع[1].

جاء في الحديث الصحيح: **{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، فَالْإِمَـامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُـوَ مَسْـؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالرَّجُـلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالْمَـرْأَةُ رَاعِيَـةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْـدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْـؤُولٌ عَنْـهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}** رواه البخاري ومسلم[2].

---

1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص80،81، بتصرف.

2) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

والتعـــاون بين جميع الأفـــراد واجب لمصـــلحة الجماعة – في حدود البر والمعروف -، قـال عز وجـل: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [1].

فالأمة المسلمة كلها كالجسد الواحد، كما أخبر بذلك الرسـول ﷺ : {**فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: الْمُؤْمِنُـونَ كَرَجُـلٍ وَاحِـدٍ، إِنْ اشْـتَكَى رَأْسُـهُ تَـدَاعَى لَـهُ سَـائِرُ الْجَسَـدِ بِـالْحُمَّى وَالسَّـهَرِ**} رواه مسلم[2].

ج - الحرية نقيض الفوضى:

إن الحرية في المفهوم العام نقيض الفوضى، كما أن الفوضى نقيض الحريـــة. والإســـلام قيد الحرية منذ البدايـــة، وجعلها حرية منظمة، تفيد ولا تضر، تبـني ولا تهـدم، تطـور ولا تـؤخر؛ إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتداء على الآخرين، أو مسـاراً ضـاراً بمصالح الناس، فالحرية - على هذا - نشاط إنسـاني إيجـابي، يعتمد العمل الذي يرضي الله عز وجل، وبما يؤدي - بطبيعة الحــال - إلى منفعة الآخرين.

والإســـلام أعطى الإنســـان كامل الحرية المشــــروعة في التصرف، ولكنه طلب منه أن يكون معتدلاً متوازناً في كل شيء[3] – وإن كـان الأمر متعلقـاً بالعبـادة -، قـال الله - تعـالى -: ﴿**وَكُلُـوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[4].

[illegible]

1) سورة الإسراء الآية (70).

2) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم الحديث (4686).

3) انظر: الإسلام ومفهوم الحرية/ حورية يونس الخطيب ص64.

4) سورة الأعراف الآية (31).

﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[3].

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[5].

دعائم الحرية في الإسلام:

لقد أقام الإسلام مبدأ الحرية على دعامتين أساسيتين:

الأولى: تأمين الإنسان من الخوف، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾**[6]. وفي هذه الآية يقول عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه -: {**لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ**

---

1) انظر: الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي/ ماجد الكيلاني ص29، بتصرف يسير.

2) الحديث متفق على صحته، انظر: صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب لا تبديل لخلق الله – رقم الحديث (4402)، وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة- رقم الحديث (4803).

3) سورة الشورى الآية (41).

1) انظر: قانون حقوق الإنسان/ الشافعي محمد بشير ص103،104.

2) سورة الحج الآية (41).

3) سورة الأنعام الآية (82).

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} متفق عليه[1].

وبذلك يثبت الله الأمن لمن آمن واهتدى؛ كما يؤكد ذلك بقوله عز وجل: ﴿**فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2].

الثانية: تأمين الإنسان من الجوع، فلم يكتف الإسلام بأن يقيم صرح الحرية التي قررها للعباد، على دعامة التأمين من الخوف – كما فعلت الديمقراطية الغربية -، بل جعل دعامته الثانية لإقامة ذلك الصرح تأمينه من الجوع، وهو ما استباحت الماركسية في سبيله كل غال وثمين – حتى ولو كان ذلك المستباح هو الحرية ذاتها -[3]. وقد ذكَّر الله - عز وجل - كفار مكة بواجبهم، بعد تفضله عليهم بتوفير الطعام والأمن، فقال: ﴿[illegible] (3) [illegible] (4)﴾[4].

8 - ما يشمله مفهوم الحرية في الإسلام:

يشمل مفهوم الحرية في الإسلام الحقوق والحريات التالية:

النوع الأول: الحرية الشخصية، وتشمل: حق الأمن، وحرمة المسكن، وحرية التنقل، وسرية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

النوع الثاني: الحرية السياسية، وتشمل: حرية الرأي والعقيدة، ومزاولة الشعائر الدينية، والاجتماع، وحرية المشاركة السياسية في ظل مبدأ الشورى.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية، فالأولى تشمل: حق الملكية. والثانية تتضمن: حق العمل، والرعاية الصحية،

4[1]) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: **{ولقد آتينا لقمان الحكمة}** – رقم الحديث (3175)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب صدق الإيمان وإخلاصه - رقم الحديث (178).

5[2]) سورة البقرة الآية (194).

1[3]) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص92.

2[4]) سورة قريش.

والتكافل الاجتمـــــاعي المتمثل في فريضة الزكــــاة وغيرها من الصدقات[1].

المطلب الثاني: نقد علاقة الحرية بقضية المرأة.

لقد كـانت المـرأة في الغـرب ذليلة مهانة مسـتعبدة، فالـدين النصراني المحرف - الذي يدين به العالم الغربي - يـرى أن المـرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات والفجور، ويـرى أن المـرأة للرجل بـاب من أبـواب جهنم؛ حيث إنها تثـير عواطفه وتحمله على الآثـام، ومنها انبجست عيون المصائب للإنسانية جمعاء!!.

إن مفهـوم حرية المـرأة عند الغـرب - قد أدى إلى ظهـور ما يسمى (بالحركة النسوية[2])، تلك الحركة الـتي قـامت على تحطيم الأخلاق، وهز الأسس الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمـع، ونسـفها؛ من أجل إقامة ما يريـدون من أفكـار هدامـة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنه شـيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقـول: إن بنـاء المجتمع يقـوم على الفــرد وليس على الأســرة أو العائلــة؛ ولهــذا فــإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك، تبنى على الفـرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد – بفرديته – هو المقصود رجلاً كان أو امرأة.

3[1]) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص78.

1[2]) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوربا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها).للاستزادة انظر: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/سارة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص 87، 194، 365. وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/روز غريب ص24 وما بعدها.

وهكـذا تبـدلت المفـاهيم والقيم، وشـاعت هـذه الحرية الـتي يزعمونها وينادون بها ويتمنونها، فصارت المـرأة لا تعـني زوجـة، ولا أماً، ولا أختاً، ولا بنتاً، بل صارت مجرد أنـثى عاديـة، ولم يعد الرجل زوجـاً، أو أبـاً، أو أخـاً، أو ابنـاً، بل صـار رجلاً عاديـاً، ولم يعد هنـاك انتساب وثيق إلى هذا الكيـان العـائلي، بل أصـبح الرجل أو المـرأة كل منهما زميل دراسة، وصديق عمل، وخليلاً، ولا شيء غير ذلك.

ولم يعد ينظر - باهتمـــــام - إلى الـــــزواج وإقامة الـــــبيوت؛ فغرائـزهم تلـبى- دون مسـؤوليات تلقى على العواتق والكواهل -، وكلٌ حر في التنقل بين أحضان من يشاء[1].

إن هذا المفهوم الغـربي لحرية المـرأة، أدى إلى انقلاب القيم وانعكـاس المفـاهيم، وارتبط بمصـالح مادية وإعلاميـة، وتيـارات اجتماعية، تعادي الدين والعقائـد، تـروج للإلحـاد والإباحية والشـذوذ الجنسي، وهكـذا يتجسد مفهـوم تحرير المـرأة - في منهجهم - في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنس الرجـال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقهـا، ولكنها تـرفض ما تـرى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعـوة إلى تحرير المـرأة - كما يـزعم مـدعوها -، ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المـرأة. لقد انعتق الجميع من كل الروابط، والقيم، والمسؤوليات الأسرية، والحقـوق الاجتماعيـة، وحولـوا العلاقـات العائلية إلى وظيفة رتيبة أشـبه بمحاضن تفـريخ، فقد عزف الرجـال عن الـزواج؛ لوجـود سـبل محرمة يشـبعون من خلالها غرائـزهم، دون تحمل لما يـترتب على الـزواج الشـريف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهـوم الغـربي لحرية المـرأة قد أدى بها إلى أن تكـون سلعة في سوق النخاسين - عبر دور الأزياء وعروضها -، وغانية في سوق الملذات والشهوات، يستعبدها الرجل - الـذي يـزعم تحريرها -، ويستمتع بها؛ لأنه لا يريد حريتهـا، ولكنه يريد حرية الوصـول إليها[2].

---

[1] (1) انظر: دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص7 وما بعدها.

[2] (2) نفس المرجع ص9 وما بعدها، (بتصرف).

إن المــرأة الــتي أخرجوها من خــدرها وقرارها المكين، قد جعلوها في الصـفوف الخلفية من حيث الأهمية والقـدرة، والمرتبة والطاقة، مهما بذلت من جهد وعرق وساعات عمل، ثم ادعـوا أنهم دافعوا عنها فأعطوها حريتها [1]. لماذا فعلوا ذلك؟.

إن الجــواب على ذلك يتمثل في أن مــوازينهم مادية بحتــة، وأصحاب رؤوس الأمـوال وأربـاب المصـانع لا يؤمنـون إلا بالنفعيـة، وبما أن المرأة خـرجت من بيتهـا، واحتـاجت إلى العمـل، فلمـاذا لا يستغلونها ليحققوا فائض الـربح من ورائهـا؟!! ومن ثم كـان لزامـاً على المرأة المسـكينة أن تواجه – وحـدها وبمفردها – جفـاف هـذا المجتمع، وغلظ هذا التعامل، فأصبحت الضحية الأولى التي تنعكس عليها متناقضات ذلك المجتمع وعيوبه.

فمن نتائج مفهـوم حرية المـرأة - عند الغـرب -: أنها أصـبحت تـــركض لاهثة في بـــدء حياتها لتتعلم، ثم تـــركض لتعمل وتكسب وتعيش، ثم تركض وراء الأزياء ولفت الأنظــار؛ لعلها تجد من يلتفت إليها بلا عقد ولا ميثاق غليظ.

إن المرأة اليـوم - في عـالم الغـرب - تمزقها مأسـاة مؤلمـة، فكثير من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال، وصـعوبة الحياة، يحملن على أكتافهن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة.

إن المــرأة الغربية المتحــررة لم تخسر الحيــاة فقــط، بل إن الحياة قد خسرتها، خسـرت فيهـا- في مجتمع سـادت فيه المـادة - المربية الفاضلة للأجيال الضائعة، والأم الحنـون، والزوجة الكريمـة؛ فقد شغلت المرأة بالعمـل، وتحصـيل المتـاع الـرخيص، ولقد خسر العالم الغربي - إذ خسر - الأسرة السليمة المتزنة[2].

((إن تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة إليه بالدعوة القديمة إلى الحريــة، عقب الحــرب العالمية الأولى - كمظهر من مظــاهر التقـدم - يصح أن يعد من هـذه المظـاهر، لو قصد في مفهومه إلى تخليص خط سير الإنسان نحو المسـتوى الرفيع من العقبـات الـتي تقف بــالمرأة عن الســير فيــه، كالاعتقــاد بالخرافــات، والتمسك

1) سيأتي الحديث عن هذا الأمر لاحقاً - بمشيئة الله تعالى – أثناء الحديث عن عمل المرأة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

2) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص29 وما بعدها.

بالتقاليد المظلمــة، وبــذلك تســير مهذبة في ســلوكها، ودقيقة في أحكامها وتقييمها للأشياء، أما وقد قصد به معنى الانطلاق الــذي هو الطفولة الإنسانية، فإن مفهومه - أي تحرير المرأة - عندئذ العــودة بالمرأة إلى الوراء))[1].

ولقد أدت هذه النتيجة التي وصلت إليها المرأة في الغرب إلى تحررها اجتماعياً؛ وذلك برفض نظام الزواج لبناء الأسرة، وأصــبحت تمارس العلاقة الجنسية بحرية تامـة، دون قيـود الـزواج أو الطلاق، بل الأمر يعود - في ذلك - إلى ما تمليه المنفعة المادية فحسب.

وهكـذا تعيش المـرأة حاضـراً لا طعم لـه، ومسـتقبلاً غامضـاً، تلقي بنفسها بين فكين، وحيدة منبوذة، وما ذاك إلا إفرازات البيوت الخربة، والمسؤوليات الضائعة، حين ألقاها الرجال عن كواهلهم[2].

وهذه أقوال لبعض النسـاء في الغـرب يـذكرن فيه واقعهن مع الحرية- بمفهومها الغربي-، وما جنينه من هذه الحرية.

فهذه كاتبة أمريكية[3]، تقول:

((هل نُعَـدُّ نحن النسـاء - بعد أن نلنا حرياتنا أخـيراً - خائنـات لجنسنا، إذا ارتددنا لدَوْرنا القـديم في الـبيوت؟ وتجيب عن سـؤالها فتقـول: إن لي آراء حاسـمة في هـذه النقطـة، فـإني أصر على أن للنسـاء أكـثر من حق في البقـاء كربـات بيـوت، وإنـني أقـدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشـــــــري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب)) [4].

فهذه المرأة الغربية تتكلم بلسان الأنوثة – بعد أن جربت حياة الحرية المزعومة -، في مجتمع أصـبحت فيه المـرأة العاملة حقيقة من حقائقه.

وهـذه مجلة نسـائية أمريكية - هي مجلة (نيو وُمَن) -، تصـرح فتقول:

---

1) المرأة والإسلام/ أحمد زكي تفاحة ص172.
2) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص12.
3) اسمها: (فيليبس ماكينلي).
1) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/ مكية مرزا ص295.

((أين الرجولة في أمريكـا؟ مـاذا حـدث للرجل الأمـريكي؟ وماذا فعلت حركة تحرير المـرأة بالرجـل؟ وأضـافت: الرجل أصـبح رخـــواً في معاملته مع المــــرأة، في الشـــارع، في المكتب، في البيت..)).

هـذه صـيحة جديـدة بـدأت تصـدر - مـؤخراً - في المجلات النسائية – وخاصة المجلات الفكرية الـتي دعت وتبنت حركة تحرير المـرأة، بعد ربع قـرن من حركة تحرير المـرأة الأمريكيـة، يبـدو أن المرأة الأمريكية - نفسـها – قد نـدمت على ما فعلت حرية المـرأة بالرجل الأمريكي[1].

وهـذه زوجة رئيس جنـوب إفريقيا السـابق[2] - كما نقلت ذلك وكالة رويتر للأنباء - تقول:

((إن المـرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفـة، الـتي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاسـتغلال البشع من أصـحاب العواطف المنحرفة من الرجـال، ثم تقـول: إن المكـان الطـبيعي للمـرأة هو الـبيت، الـذي فيه تُكَـوَّن الأسـرة، وتـرعى فيه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود))[3].

وهكذا، فإن هناك صرخات نسـائية واضـحة في الغـرب تنـادي بإيقـاف طوفـان الحرية والانحلال، الـذي جـرف في طريقه المـرأة الغربية، وجـرف معها القيم والأخلاق، والراحة والهـدوء، ؛ فضـاعت الأسـرة، وضـاع معها الشـباب - من فتيـان وفتيـات -، وضـاع معها الأمن والاستقرار.

وهكذا، جرفت دعـواتُ التحـرر المـرأةَ إلى التحلل ، وانتزعتها الأضواء، والأبواق، والوعـود الكاذبـة، من بيتها ومملكتهـا، لتلقي بها على حافة الطريـــق، بعد أن شـــغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية.

تـذكر صـحيفة (نيويـورك تـايمز) [4] تقريـراً صـادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السـيدات –

---

[1] 2) المرجع السابق: ص305.
[2] 3) اسمها: (ماري دي كليرك).
[3] 1) صحيفة الجزيرة – العدد ((6810))، بتاريخ 8/11/1411هـ الموافق 22/5/1991م.

أو الجريمة النسائية -، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحــرر النسائية، وتقول الصحيفة: ((إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشـجعها على ارتكـاب نفس الجـرائم الـتي يرتكبها الرجـل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة)).

هـذا هو مفهـوم حرية المـرأة عند الغـرب، مفهـوم يقـوم على مبادئ علمانية ومادية، أغرقت الإنسان بالضياع، والرذيلة، والعبثيـة. وأدت إلى فقد الإنسـان المعاصر للقيمة والهـدف والغايـة، فأصـبح تائهاً ضائعاً بين مبـادئ، وأفكـار، ونظريـات، وفلسـفات، كلها تصب في البوتقة المادية والشهوانية - بكل صورها وأبعادها وألوانها -[1].

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسـلام ألـزم الرجل والمـرأة العبودية لله الواحد الأحد - في صـــورة الخضـــوع لمنهجه ودينه -، وهـــذه العبودية هي أعظم مراتب الحريـة، فالمسلـم- من خلال توجهه لله وعبادته له - يتحـرر من كل ســـلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطـــأطئ رأسه إلا لخـــالق الســـماوات والأرض، فالشـــمس، والقمـــر، والنجـــوم، والجبـــال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة للـه، خلقها الله لمنفعتنا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشـهوة، فالـذي يسـيطر على ضـميره ودخيلته إنما هو سـلطان الشرع، وهو يطرد سلطان الهوى إذا عارض سـلطان الشـرع، قـال الله سبحانه: : ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَـافَ مَقَـامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى(40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى(41)** ﴾[2].

إذن هي حرية في صـــورة العبوديـــة، ولا يمكن للبشـــرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصـبح حرية جوفاء لا معنى لهـا، بل هي العبودية المذلة المهينـة، وإن بـدت في صورة الحرية[3].

2[4]) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة – العدد (8381)، بتاريخ 14/4/1416هـ الموافق 9/9/1995م.

3[1]) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص14.

1[2]) سورة النازعات.

2[3]) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص36.

ولأجل هذا، فـإن الإسـلام لا يعتـبر المـرأة جرثومة خبيثة - كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية -، بل يقرر الحقيقة الـتي تزيل الهـوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة.

فالمرأة في ميزان الإسـلام كالرجـل، فـرض الله عليها القيـام بالتكاليف الشرعية[1]، وهي تحمد إذا استجابت لأمر اللـه، وتـذم إن تنكبت الصراط السـوي[2]، كما قـال عز وجـل: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَـيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَـنْ عَمِـلَ صَـالِحًا مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُـونَ فِيهَا بِغَيْـرِ حِسَابٍ**﴾[3].

إن الإســـلام لم يحجر على المــــرأة، ولم يمنعها من ممارسة حقوقها التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ضمن حدود الأنظمة التي فرضها على المجتمع لسـلامة أفـراده. أما إذا تجـاوزت المـرأة - أو الرجل- هذه الحدود، فإن المتجاوز لا بد من مؤاخذتـه؛ كي لا يكـون سبباً في إفساد غيره.

إن الحرية – الـتي تطـالب بها المـرأة حقيقة – هي أن تعامل في المجتمع على أنها مكرمة، كرمها الله تعـالى كما كـرم الرجـل، وألا يهضمها الرجل حقوقها الـتي منحها الشـرع، وألا يتجاوزها تحت شعار التسـلط، أو القوامة – على خلاف ما أراد الله عز وجل لهـذه القوامة -، فالقوامة – بمفهومها الإسـلامي[4]– هي جـزء من نظـامٍ متكامـل، يحفظ للمـرأة حقوقها وإنسـانيتها، فهي ليست تسـلطاً واستعلاء [5].

إن من أعظم ما جـاء به الإسـلام للمـرأة، أن صـان كرامتها الإنســانية، وأوضح لها شخصـــيتها المســـتقلة، وأعطاها حريتها الســامية، في العمل والتعلم، والتملـــك، وإبـــداء الـــرأي، فجعلها مسؤولة عن أعمالها - كالرجل تماماً -.

---

3) [1] سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الأول.

4) [2] المرجع نفسه ص40.

1) [3] سورة غافر الآية (40).

2) [4] سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن القوامة في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الثاني.

3) [5] انظر: الإنسان وحريته في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص191.

فالإسلام رفع عن المرأة لعنة الخطيئة الأبدية، ووصمة الجسم المرذول التي ألصـقها بها رجـال الـدين السـابقون، وجعل الإسـلام المرأة كالرجل في الإنسانية، والمسؤولية، والواجبات الدينية[1].

وقد أوصى الإسـلام بـالمرأة خـيراً، وحض على تربيتها تربية صـالحة، وبشر بمضـاعفة الثـواب في تربية البنـات، عملاً بحـديث الرسـول ﷺ : { **فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ فَلَا يُـؤْذ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَـاءِ خَيْـرًا فَـإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِـلَعٍ، وَإِنَّ أَعْـوَجَ شَـيْءٍ فِي الضِّـلَعِ أَعْلَاهُ، فَـإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُـهُ كَسَـرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَـهُ لَمْ يَـزَلْ أَعْـوَجَ فَاسْتَوْصُـوا بِالنِّسَـاءِ خَيْرًا**} متفق عليه[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قـالت: { **جَـاءَتْنِي امْـرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِـدْ عِنْـدِي غَيْـرَ تَمْـرَةٍ وَاحِـدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَـمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَـا، ثُمَّ قَـامَتْ فَخَـرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَحَدَّثْتُـهُ فَقَـالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِـتْرًا مِنْ النَّارِ**} رواه البخاري ومسلم[3].

---

[1] 4) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص258.

[2] 1) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء - رقم الحديث (4787)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (2671).

[3] 2) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – رقم الحديث (5536)،صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (4763).

الفصل الثالث:
العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقته بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: مفهـوم العولمة والعالمية في الحضـارة الغربية المعاصرة.

وهو يتضمن المفهومين التاليين:

المفهوم الأول: مفهوم **العولمة**، وهو يشمل:

أ - تعريف العولمة في اللغة.

ب - تعريف العولمة اصطلاحاً.

ج - نشأة العولمة.

المفهوم الثاني: مفهوم **العالمية**، وهو يشمل ما يلي:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية.

ب - تعريف الإنسانية.

ج - مبادئ حقوق الإنسان.

د - عدم اعتراف الإنسانية بالأديان.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية.

و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي.

المفهوم الأول: العولمة:

أ – تعريف العولمة في اللغة:

العولمة هي مصدر مشـتق من فعل (عَـوْلَم) وهو فعل ربـاعي مجـرد، وليس لهـذا الفعل - المجـرد الربـاعي - إلا وزن واحد هـو: (فَعْلَلَ)، مثل: بَعْثَرَ - عَرْبَدَ – وَسْـوَسَ – زَلْـزَل. غـير أن هنـاك أوزانـاً للربـاعي المجـرد يقـول الصـرفيون إنها ملحقة بـالوزن الأصـلي (فَعْلَـلَ)، ومن أشـهر هـذه الأوزان:

1 - فَوْعَل، مثل: جَوْرَبَهُ، أي ألبسه الجورب.

2 - فَعْوَلَ، مثل: دَهْوَرَهُ، أي جمعه وقذفه في هوة.

3 - فَيْعَلَ، مثل: بَيْطَرَ، أي عالج الحيوان. . وغيرها.

ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعْلَلَ) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي وزن له أهمية خاصة، إذ استعمله العرب في معانٍ كثـيرة، ونحن نحتـاج إليه في عصـرنا الحاضر عند اسـتعمالنا أفعـالاً من ألفاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

1 - الدلالة على المشابهة، مثل: عَلْقَمَ الطعامُ، أي صار علقماً.

2 - الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة، مثل: عَرْجَنَ أي استعمل العرجون.

ونستعمل ذلك كثيراً في الألفاظ الأجنبية، مثل: تَلْفَنَ أي استعمل التلفون.

3 - الصيرورة، مثل: لَبْنَنَ، أي صيره لبنانياً، ونَجْلَزَ، أي صيره إنجليزياً.

4 - النحت، وهو أن ننحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير[1].

ويزيد بعضهم على تلك الأوزان أنواعاً أخرى، مثل:

1 - فَعْلَلَ، مثل: (جَلْبَبَ)، أي ألبس الجلباب.

2 - فَعْنَلَ، مثل: (قَلْنَسَ) أي ألبس القلنسوة.

وهناك أفعال كثيرة نَحَتَهَا العرب، وهي على وزن (فَعْلَـلَ)، كما في الأمثلة الآتية:

بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله.

حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك.

وإذا كانت تلك الأفعال تحفظ ولا يقاس عليها - كما يرى البعض - فهناك بعض الأوزان الصرفية التي ألحقت بوزن (فَعْلَـلَ)، والمقصود بالإلحاق: أن تزيد في البناء زيادة؛ لتلحقه بوزن آخر أكثر منه فيتصرف تصرفه. فإن الوزن (فَوْعَـلَ) ملحق بـ (فَعْلَـلَ)، وقد أتى ذلك عن طريق إلحاق واو.

وهذه مجموعة من تلك الأوزان الملحقة بـ (فَعْلَلَ):

1 – فَيْعَلَ: مثل (بَيْطَرَ) أي عالج الدواب.

2 – فَوْعَـلَ: مثل (جَـوْرَبَ) أي ألبس الجـورب.. وغيرها من الأفعال[2].

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد - فَعْلَلَ - مصدره القياسي دائماً على وزن - فَعْلَلَة -، تقول: دحرجت الكـرة دَحْرَجَـةً، وبعثر الهواءُ الورقَ بَعْثَرَةً، وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

---

[1] انظر: التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي ص28،29.

[2] انظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم/ محمود سليمان ياقوت ص37،38 (بتصرف).

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصـدره على وزن - فَعْلَلَـةً -، نحـو: شـملل شَـمْلَلَةً، وجلبب جَلْبَبَـةً، وجـورب جَوْرَبَـةً، وجهـور جَهْـوَرَةً، وبيطر بَيْطَـرَةً، وقلنس قَلْنَسَـةً، فكل المصـادر هنا على وزن فَعْلَلَةً.

ومن ذلك يتضح أن الأفعــال الرباعية المجــردة وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعْلَـلَ، وأن مصـدرها جميعـاً يكـون دائمـاً على وزن فَعْلَلَةً [1].

وعليه فإنه من الممكن القــول بــأن المصــدر (عَوْلَمَــة) هو اشــتقاق صــحيح من فعل (عَــوْلَمَ)، وأن هــذا الفعل من معــاني الصـيرورة - كما تقـدم - أي جعله عالميـاً، وهو ما يسـانده المعـنى الاصطلاحي - كما سيأتي ذكره -.

ولكي نزيد هــذا المعــنى تأكيــداً نرجع إلى اســتعمال العربية لصـيغة الفَعْلَلَـة، وسـنجد من أمثلتها ما يجيء من العـرب، مثـل: دَحْـرَجَ دَحْرَجَـةً، وبَعْثَـرَ بَعْثَـرَةً، ومنها ما يجيء من المعـرب، مثـل: بَسْـتَرَ بَسْـتَرَةً، وتَلْفَـزَ تَلْفَـزَةً، ومنها ما يجيء من المنحـوت، مثـل: بَسْمَلَ بَسْـمَلَةً، وحَمْـدَلَ حَمْدَلَـةً، فأما العولمة مصـدراً فقد جـاءت توليداً من كلمة عَالَمْ، ونفترض لها فعلاً هو (عَـوْلَمَ يُعَـوْلِمُ عَوْلَمَـةً) بطريق التوليد القياسي[2].

ب - تعريف العولمة اصطلاحاً:

بتـدقيق النظر في جملة التعـاريف والمفـاهيم الـتي يسـوقها الكتّاب والباحثون، فإنه من الملاحظ أن هـذه التعـاريف والمفـاهيم يمكن تقســيمها وإدراجها في أربع مجموعــات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.

والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.

والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن ((هـذه التعريفـات جميعـاً تكـاد أن تكـون هي المكونـات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها

2[1]) المدخل إلى علم النحو والصرف/ عبدالعزيز عتيق ص70،71 (بتصرف).
1[2]) العولمية..جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين ص37،38 (بتصرف) – سلسلة كتاب المعرفة (7): نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف.

تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الـوقت الـــراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكيـــة، وهي أخــــيراً ثــــورة تكنولوجية واجتماعية غـير أن هـذا لا ينفي أن من يتبـنى أي تعريف من التعريفـات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتـائج سياسـية مختلفة، وذلكٍ وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها)) [1].

وتأسيساً على ما تقـدم يتضح لنا أنها ((تمثل أربع مجموعـات كبرى من التعاريف، هي كما يلي:

أ - مجموعة تركز على البعد الاقتصـادي للعولمــة، وهو البعد الــذي يحتـوي على مؤشـرات، واتجاهـات، ومؤسسـات اقتصـادية عالمية جديــدة غــير معهــودة في الســابق، وتشــكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقـافي، وهو البعد الـذي يشـير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كـأي سـلعة تجارية أخـرى، ومن ثم بــروز وعي، وإدراك، ومفــاهيم، وقناعــات، ورمــوز، ووســائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الـــذي يشـــير إلى قضـــايا سياســـية عالمية جديـــدة مرتبطة أشد الارتبـــاط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الـذي يلاحظ بـروز المجتمع المدني العالمي، وبـروز قضـايا إنسـانية مشـتركة، تشـكل بمجملها العولمة الاجتماعية)) [2].

وفيما يلي سـأحاول عــرض هــذه التيـارات الأربعة في تحديد مفهوم العولمــة، مع ذكر بعض النمـاذج لكل تيـار منهـا، ثم مناقشة هــذه المفـاهيم بما يقتضـيه المقـام، تصـحيحاً أو تأكيـداً، من أجل الخروج بمفهوم مناسب لهذه الظاهرة الكبيرة.

أولاً: تعريف العولمة بــــــــــــالنظر إليها على أنها حقبة تاريخية:

يرى أصحاب هذا التيار أن العولمة فترة تاريخية انتقالية، حيث سبقتها فترات تاريخية، وسيتبعها فترات أخرى، وأن هذه الفترة هي حصـيلة لتفـاعلات كثـيرة جـرت وتجـري على مسـرح الأحـداث العـــالمي، حيث تشـــكل تلك الأحـــداث العالمية - من الحـــروب

2[1]) انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص39 وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص47،48.

1[2]) ندوة العرب والعولمة/ عبدالخالق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص 52،53 (بتصرف).

والمجاعــات والاكتشــافات ونحوها -، كل ذلك يســهم في تشــكيل زمن العولمة الذي نعيشه.

ومن التعاريف التي تمثل هذا التيار ما يلي:
1 – العولمة: ((فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات، أو النماذج الحضارية المختلفة الـتي يـؤمن أصـحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى)) [1].
2 – ((إن التعريف البسـيط للعولمة هـو: عملية انتقـال شـيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر، قَصْدَ تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء. قد يكون الشيء مكـوناً مـن
مجموعة من الناس كالقبيلة، أو من مؤسسة - كشركة تجارية -، أو حكومة، أو جيش، وما شاكل ذلك)) [2].
3 – ((العولمة: تعـني إزالة الحـدود الاقتصـادية والعلمية والمعرفية بين الـدول؛ ليكـون العـالم أشـبه بسـوق موحـدة كـبيرة تضم عـدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، وتعتـبر العولمة ظاهرة بشرية ومعرفية وموضوعية تعيشها دول العالم، كل بقدر نصيبها من المؤشرات آنفة الذكر.
ولــذا يمكن النظر إلى العولمة في مضــمونها الموضــوعي باعتبــاره حالة تاريخية ناتجة عن تطــور عــالم البشــرية ككــل، وأسهمت فيه جميع حضاراتها وشعوبها)) [3].
4 – ((إنها ظـاهرة تاريخيـة، تبلـورت - علميـاً - مع نهايـات القـرن العشرين، مثل ما كانت القومية ظـاهرة تاريخية قد تبلـورت علميـاً مع نهايات القرن التاسع عشر.
إن العولمة - في الحقيقة - هي: نظام عالمي جديد، له أدواته، ووسائله، وعناصره، وقد ولدت اليوم عند نهايات قـرن يعج بمختلف التطورات، والبدائل، والمناهج، والأساليب، وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنـوعت فيه تلك التطـورات الـتي ازدحم بها التـاريخ الحديث للإنسان)) [4].

---

1) [1] العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان، العدد ((145)) – رمضان 1420هـ.
2) [2] العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق/ كمال مجيد ص9.
3) [3] العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري/ بثينة حسنين عمارة ص13.
4) [4] العولمة والمستقبل – استراتيجية تفكير/ سيار الجمل ص77،78.

5 – ((إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحـــديث، والـــتي بـــدأت منذ الكشـوف الجغرافية في القـرن الخـامس عشر ابتـداء من الغـرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

والعولمة تعبـير عن مركزية دفينة في الــوعي الأوربي تقــوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر))[1].

إذن هذا هو الاتجاه الأول في تعريف العولمة، وإبراز مفهومها، وهو يركز على أنها فترة زمنية تاريخية انتقالية ضمن حلقات التتابع الزمـني لمسـيرة التـاريخ البشـري - باعتبـار أن العولمة حلقة من حلقـــات ســـيطرة الرأسماليـة -، وأنها - أي العولمة - من المتوقع زوالها بـزوال الرأسـمالية، وإن كـان بعض هـذه التعـاريف يثـير في ثنايـاه مقومـات تلك الفـترة الزمنية الـتي جعلتها وعـاءً للعولمـة، وبعضها الآخر يغفل ذلك.

وهذه التعاريف يفوتها الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي، أو الثقـافي، أو الاجتمـاعي، أو السياسـي، فـالأمر وحـدة متكاملـة، وإغفـال هـذه الجوانب يسلط الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

ثانيـــاً: تعريف العولمة بـــالنظر إليها على أنها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية:

وينظر هـذا التيـار إلى الوجه الأبـرز، والتجلي الأولي لظـاهرة العولمة، وهو بلا شك الوجه الاقتصـادي؛ ولهـذا تنصب تعـاريف هـذا التيار على الجوانب الاقتصادية للعولمة، حتى وإن كانت تشير - في بعض جوانبها باقتضاب - إلى بعض جوانب العولمة الأخرى.

1) ما العولمة؟/ حسن حنفي وصادق جلال العظم ص40-42 (بتصرف).

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

1 - مصطلح العولمة (Globalization): ((يجعل الــذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمــور من الكوكب الذي نعيش عليه.

ومن ثم فـإن المصــطلح يعــبر عن حالة من تجــاوز الحــدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.

كما أنه أشــار إلى أبــرز جــوانب العولمة الــتي تجعلها بهــذه المثابة، ومن ذلك:

أ - حرية حركة الســلع والخــدمات والأفكــار وتبادلها الفــوري دون حواجز أو حدود بين الدول.

ب - تحـــــول العـــــالم إلى قرية كونية بفعل تيـــــار المعلوماتية (informative).

ج - ظهــور نفــوذ وســيطرة الشــركات متعــددة الجنســيات (multinationals)، وتلك متعدية الجنسيات (transnationals)، وتلك فوق القوميات (supranationals).

د - ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولـة، آليـات تقـوم بوظـائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.

و - ظهور فكرة حقوق الإنسان، باعتباره إنساناً له الحق في الحيـاة الكريمــة، بعيــداً عن كل صــنوف الإكــراه، والقهــر، والاســتغلال، والضغط، والتعذيب))[1].

وهــذا التعريف لا يزيد في ثنايــاه - وهو يوضح لنا المــراد من العولمة - على إظهار البعد الاقتصادي للعولمــة، إلا في التأكيد على قضية مهمة، وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.

2 - ويعرفها صندوق النقد الدولي - وهو أحد أجنحة العولمة - بأنها:

((التعـاون الاقتصـادي المتنـامي لمجمـوع دول العـالم، والـذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات، وتنوعها عبر الحـدود،

---

1)[1] مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 16،17 (بتصرف).

إضـافة إلى تـدفق رؤوس الأمـوال الدوليـة، والانتشـار المتسـارع للتقنية في أرجاء العالم كله)) [1].

3 - وهنـاك من عـرف العولمة بأنهـا: ((تطـور الاقتصـاد من المحلية إلى العالمية ، بحيث تكون السيادة للمنهج الرأسمالي ، وبهـذا فهي تعني:

(أ) حركة الأمـوال العـابرة للحـدود؛ نتيجة ثـورة المعلومـات والاتصـالات، مما يمكنها من المضـاربات المالية عـبر البورصـات العالمية وفقاً لهذا المنهج.

(ب) اندماج الشركات متعددة الجنسيات؛ لتصـبح قـوة مهيمنة على السـوق العالمية، فتفـرض أسـاليب وأنماطـاً تتفق وقيمها، بصـرف النظر عن تقاليد وقيم المجتمعات المستهلكة)) [2].

4 – ((كما عرفت العولمة بأنها: ((القـوى الـتي لا يمكن السـيطرة عليها للأسواق الدولية والشركات المتعـددة الجنسـيات، الـتي ليس لها ولاء لأي دولة قومية)) [3].

وهناك تعريف آخر يقول إنها: ((حرية حركة السـلع والخـدمات والأيـدي العاملة ورأس المـال والمعلومـات عـبر الحـدود الوطنية والإقليمية)) [4].

((فالعولمة في معناها المحسوس لازالت في مراحل تشـكلها الأولى، ولازالت تبحث لنفسها عن معايير ومقومات تحـول شـروط

---

1) [1] مصطلحات فكرية/ الأهرام - المجموعة الثانية – بتاريخ 10/4/1998م. نقلاً عن: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص 19 – رسالة ماجستير – جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية - 1422هـ.

2) [2] توظيف الإعلام لنقل الخطاب الشرعي الصحيح في ظل العولمة/ عبدالهادي محمد زارع ص94،95.

3) [3] العولمة (ماهيتها-نشـأتها-أهـدافها-الخيـار البـديل)/ محمد سـعيد بن سـهو بن زعرور ص14.

4) [4] المرجع نفسه ص14،15، وانظـر: العولمة الاجتياحيـة/ محسن أحمد الخضيري ص31.

الليبرالية الاقتصادية الجديدة التي تقوم عليها إلى قيم إنسانية شاملة ترسخها كأيديولوجية جديدة)) [1].

ومما سبق ذكره يتضح لنا وجود مجموعة من المفاهيم التي تركز على البعد الاقتصادي، وهو - أي البعد الاقتصادي - وإن كان من أبرز سماتها الظاهرة، إلا أنه ليس كل العولمة، فأبعادها الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أمر في غاية الخطورة، ولا يجوز إغفالها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها هيمنة للقيم الأمريكية:

وهذا التيار يركز على الجانب الأمريكي في ظاهرة العولمة، إذ كثيراً ما تظهر الولايات المتحدة الأمريكية كالراعي والحامي لمؤسسات العولمة ومنتدياتها ومؤتمراتها، ولهذا يعبر أصحاب هذا التيار في كثير من الأحايين عن العولمة بوصفها (بالأمركة)، أو (المكدنلزة) - من مطاعم المكدونالدز - أو (الكوكلة)

- من الكوكاكولا -، أو غيرها من العبارات ذات الصلة بالحياة الاجتماعية التفصيلية الأمريكية.

ومن النماذج التي تمثل هذا الجانب ما يلي:

1 - يذهب بعض الباحثين إلى أن مفهوم العولمة ((إنما هو صياغة جديدة لمنظومة القوة القديمة؛ لأن الفكر الاستراتيجي لا يخترع، إنما يعيد الصياغة مع تغيير العصور، فهذا الاصطلاح (العولمة) اسم مخفف ومهذب يجري تسويقه من قبل الدول العظمى – وخاصة الرأسمالية -، وهو أحد محطات الاستعباد والاستغلال)) [2].

2 - ويقول آخرون إن المقصود بالعولمة هو: ((اتجاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قوة واحدة، أو بعبارة أخرى استقطاب النشاط السياسي والاقتصادي في العالم

---

[1] (1) انظر: العولمة والثقافة/ لحاتم بن عثمان ص20.

[2] (1) العولمة وقضايانا/ حميد السعدون ص12،13 (بتصرف)، وانظر: العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مذكرة لطلاب الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص8،9.

حـول إرادة مركز واحد من مراكز القـوة في العـالم، والمقصـود - طبعاً - قوة الولايات المتحدة الأمريكية)) [1].

3 - ويؤكد أحد الباحثين هذا التصـور بقولـه: ((يمكن أن نحـدس - أو على الأقل نفـترض - أن الـدعوة إلى العولمة - بهـذا المعـنى - إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنمـاط الـتي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.

من هنا نســـتطيع أن نحـــدس - منذ البداية - أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسـيع النمـوذج الأمـريكي وفسح المجـال له ليشـمل العالم كله)) [2].

فالنزعة الأمريكية، وتنميط العالم بها، وإقصـاء الآخـر، والتأكيد على الأنـا، هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفاهيم.

رابعـــاً: تعريف العولمة بـــالنظر إليها على أنها ثـــورة تكنولوجية واجتماعية:

وفي هـذا السـياق يـذهب جمع من البـاحثين إلى التعامل مع العولمة بصـورة فيها نـوع من البسـاطة، وبعيـداً عن تقـديم سـوء النيـة، والنظر إليها على أنها قفـزة نوعية فيما يتعلق بالاختراعـات الحديثة، والتطورات التقنية التي يشهدها العـالم اليـوم، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك مما يثيره أصحاب التيارات السابقة.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

1 - يرى البعض بأننا: ((إذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليـات تكشف عن جوهرها:

أ - العملية الأولى تتعلق بانتشـار المعلومـات بحيث تصـبح مشـاعة لدى جميع الناس.

ب - العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.

ج - العملية الثالثة هي زيـادة معـدلات التشـابه بين المجتمعـات والمؤسسات.

2[1]) العولمية.. جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين – سلسلة كتاب المعرفة - ص37 (بتصرف).

3[2]) قضايا في الفكر المعاصر/ محمد عابد الجابري ص137.

وأياً يكن الأمر، فيمكن القول: إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)) [3].

2 - و((يجري العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عملية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات)) [2].

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة، وهي - كما في بداية الحديث- مفاهيم تركز على جانب واحد من جوانب العولمة وتغفل الجوانب الأخرى لها، وهذا هو المأخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة، فنقول: إن العولمة هي: ((التداخل الواضح في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية)) [3].

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة، لا يتحدد - بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة، تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات [4].

ج - نشأة العولمة:

مرت العولمة بعدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين:

ويطلق عليها بعضهم مصطلح الجنينية، على اعتبار أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لا بد من أن يمر بمرحلة تكوين جنينية، مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة ومراجعة، محل تفاوض ونقاش، وإقناع واقتناع، مرحلة مد وجزر، وامتداد وانحسار، وقد مر بها المصطلح في بداية تكوينه.

ويمكن القول بأن مرحلة العولمة ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء.

1[3]) ندوة العرب والعولمة/ السيد يسن ومجموعة من المفكرين ص27 (بتصرف).

2[2]) المرجع نفسه – عمرو محي الدين ص35.

3[3]) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص47،48.

1[4]) الثقافة العربية وظاهرة العولمة/ عبدالعزيز التويجري – مجلة التربية – العدد ((128)) مارس 1999م.

وفي هذه المرحلة - أيضاً - برزت قضية العولمة ضمن قضايا إنسانية أخرى وبدأت صياغة العديد من المفاهيم ومحاولة تنميطها على مستوى العالم ممثلة في الآتي: الألعاب الأوليمبية - جوائز نوبل للسلام - الزمن العالمي - إنشاء عصبة الأمم - ثم إنشاء الأمم المتحدة - البنك الدولي للإنشاء والتعمير - صندوق النقد الدولي[1].

وهناك سبعة عوامل رئيسية تفاعلت لتأسيس مضمون مصطلح العولمة، هي:

أ - الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.

ب - التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشعوب والدول بعضهم بعضاً؛ بحيث ينتقل من خلالها فائض السلع، وينتقل معها وبها الفكر.

ج - الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، من وسائل تدمير أي مقاومة لعملية العولمة.

د - الرؤية والتصور المشترك للغد الذي تسعى العولمة لتحقيقه، القائم على تغيير طبائع البشر وتحريرهم، وتذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.

هـ - الإعلام الذي استطاع معايشة الحدث حال وقوعه فعلياً ولحظياً، وأن يؤثر فينا، ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.

و - السيطرة الحضارية بقيمها ومُثُلها ومبادئها التي تفرض على الآخر السلبية والانبهار، وتسلب إرادته الذاتية، وتحوله إلى متلق يستجيب لما يملى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح مصطلح العولمة.

ز - إملاء إرادة الإخضاع بدون توقف، وجعل الآخرين يستسلمون بإرادتهم، ويدمنون الخضوع بشكل دائم ومستمر، وملاحقة دول المركز، ونسيان ذاتهم[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ميلاد المصطلح:

ويتبلور هذا الحدث في انتهاء عمل منظمة الجات، وبدء عمل (منظمة التجارة الدولية w.t.o)، وإزالة كافة الحواجز والقيود الفاصلة بين الدول، وتوسيع حرية خروج ودخول رؤوس الأموال

---

[1] 2) انظر: العولمة - دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص32 – مرجع سابق.

[2] 1) المرجع السابق ص33،34.

عبرهـا، وفي ذات الـوقت الضغـط بشـدة على الحكومـات للتنـازل عن سـيادتها في إطـار معاهـدة دولية تم التوقيع عليها؛ ليصـبح التنصل منها أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

وترجع الإرهاصـات الأولى لميلاد المصـطلح إلى فـترة الوفـاق الـتي سـادت فـترة السـبعينات بعد الحـرب البـاردة بين الولايـات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

حيث ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكـري على مسـتوى العـالم، وفي الـوقت ذاته زادت عمليـات تـذويب الفوارق بين الدول وتلاشي الحدود والفوارق الزمنية، وأصبح العالم سوقاً ضخماً تربطها شبكة عصبية من مواصلات المعلومـات، وفي الوقت ذاته زادت عملية التماثل والمحاكاة بين الدول[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو والتمدد:

وهي مرحلة تتسم بالتداخل والتشابك الواضح لأمـور السياسة والثقافة والاجتماع؛ بحيث تصبح العوالم مفتوحة، دون وجود للحدود السياسـية بين الـدول، ودون فواصل زمنية وجغرافيـة، فـالتزامن حضوري فوري قائم على (الآن) الفعلي عبر وسائل الاتصال[2].

وإذا كان هذا التقسيم فيه نوع من الوضوح في بيان التسلسل المرحلي الذي مـرت به العولمة ؛ إلا أن هـذه التفاصـيل المـذكورة في ثنايا الحديث تجعل الأمر يحتـاج إلى نـوع من التحرير في مـدى ارتباط بعضها ببعض، ومدى تأثيرها في نشأة المصطلح.

المفهوم الثاني: مفهوم العالمية:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية:

هنـاك ألفـاظ تطلق ويـراد بها العالميـة، كالمـذهب العـالمي الإنساني، والإنسانية، أو المذهب العالمي، وحقـوق الإنسـان، وغـير ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هـذه الألفـاظ لم تتبلـور إلا في العصـور المتـأخرة ، فـإن الحـديث عنها إنما تركز في المعـاجم الحديثة – نسـبياً -، كمحيط

---

[1] 2) المرجع السابق ص35.
[2] 1) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 48 (بتصرف).

المحيــط، وأقــرب المــوارد، والموســوعة الميســرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب - تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

فالإنسانية تدل: ((على ما اختص به الإنسان.. وأكثر استعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق.

ويضيف معجم البستاني - كذلك - إلى هـذا التعريـف: أن لفظ الإنسانية يعني - البشرية -)) [1].

وقد تبعه في تعريفه لهـــذا اللفظ كل من: معجم (أقـــرب الموارد) [2]، و(المنجد) [3].

((والإنسانية من المذاهب الفنية التي يصـعب تحديـدها بـزمن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطها بـرواد معيـنين، يعـود إليهم الفضل في تحديــدها وبلورتهــا، وهي - أيضــاً - لا ترتبط بمدرسة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين.

والصــعوبة في تحديد مفهــوم الإنســانية، أنه بالإضــافة إلى خصائصها الثابتـة، توجد خصـائص متغـيرة بتغـير المكـان، والزمـان، والحضارة، والثقافة)) [4].

وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنســانية يتركز في ثلاثة أمور:

((أولها: الإنسانية، وهي المعـنى الكلي الـدال على الخصـائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها.

وثانيها: أن الإنسـانية هي مجموعة خصـائص الجنس البشـري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

---

1) محيط المحيط/ بطرس البستاني ص19.

2) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج1 ص 21.

3) انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف ص19.

4) الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب - مجلة الجديد – العدد (74) بتاريخ فبراير/1975م – ص32 (بتصرف).

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النـوع الإنسـاني، من جهة أنهم يؤلفـون موجـوداً جماعيـاً. قـال أوجست كـونت[1]: (الإنسـانية أول الكائنـــات المعلومـــة)، وهو يقيد هـــذا اللفظ أحيانـــاً، فيطلقه على مجمـوع أفـراد الجنس البشـري الـذين أسـهموا في تنمية الصـفات الإنسانية إسهاماً فعلياً)) [2].

وقد أخـــذت هـــذه الأفكـــار الإنســـانية طريقها إلى التحقيق والممارســة، عن طريق كتــاب ومفكــرين فرنســيين، من أمثــال: (ديدرو)، و (منتسكيو)،و (فولتير)، و(بيكون)[3]، و(روسو)، وغيرهم.

((وقد حــاول بعض المفكــرين أن يعــرف الإنســانية بقولــه: (الإنســانية هي الثــورة الكــبرى، والكنــز الثمين، والمعين الــذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك -: (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب الإنساني)، - وينتهي إلى القول -: (بـأن الإنسـاني: هو من يقــرر - دون تراجع - أن الحرية هي قـانون الفكر)) [4].

ج - مبادئ حقوق الإنسان:

ونمت بــذلك بــذور المــذهب الإنســاني، ((وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (1203هـ -1789م)، الــتي قـامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:

1 – يولد النــاس أحــراراً، ويلبثــون - كــذلك - متســاوين في الحقوق.

2 – يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون - شرط ألا يمســوا الآخرين بـأي أذى -، فلهم مطلق الحرية في أن يفكـروا، ويتكلمـوا، ويكتبوا، ويطبعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.

3 – للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة – الحق في إدارتها، وهم متساوون - تماماً- أمام حكم الشرائع.

---

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1029.

2) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص 108،109 (بتصرف).

3) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في ملحق الأعلام المترجم لهم.

4) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص112 (بتصرف).

4 – يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها -دائماً– حقوق الأفراد من جهـة، والمصـلحة العامة من جهة ثانيـة)) [1].

فالإنســانية ترتبط ارتباطــاً وثيقــاً بحرية الفكر الإنســاني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د – الإنسانية لا تعترف بالأديان:

كما أن هـذه الإنسـانية تقـوم على عـدم الاعـتراف بالأديـان والعقائـد، بل وتسـعى لتحطيمهـا. فهـذا أحد رواد ورمـوز المـذهب الإنساني [2] يقول:

((وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطـار الراسخ المـتين لأي نظـام عقائـدي اصـطلح النـاس عليـه، كما أنه يصـعب بنـاء أنظمة جديـدة تحل محلهـا، ولكن هـذا أمر ضـروري. ومن الضـروري أن ننظم أفكارنا الـتي تخـدم أغراضـاً مؤقتة في نمـوذج موحد يتجـاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

وبمثل هــــذا التوفيق بين الأضــــداد والمتناقضــــات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية)) [3].

فالمــذهب الإنســاني العــالمي يســعى لجمع النــاس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سـبق إلى أن المـذهب الإنسـاني - أو الإنسـانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من إنسانيته، وأن الإنسان هو مقيـاس الأشياء، وأن المذهب يـدعو إلى معاملة النـاس باعتبـار إنسـانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

---

1) الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر/ مفيد محمد قمحة ص27،28.

2) اسمه: (جوليان هكسلي).

3) إطار المذهب الإنساني/ جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب – العدد (12) بتاريخ ديسمبر/1962م، ص25 (بتصرف).

وإذا نظرنا إلى شـعار العالمية الـذي ترفعه الحضـارة الغربية المعاصـرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحـدة - فسـنجد أنه يتشـابه مع مفهـوم الإنسـانية - سـابق الـذكر -، الـذي يركز على الإنسـان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغـربي -، دون اعتبـار للـدين في ذلك.

فقد جاء ذكر (العالميـة) وارتبط بمنظمة الأمم المتحـدة [1] في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

فالمــــــادة الأولى من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

((1 - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التـدابير المشـتركة.. وتتـذرع بالوسـائل السـلمية – وفقـاً لمبـادئ العدل والقانون الدولي –؛ لحل المنازعات الدولية..

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسـائل الدولية ذات الصـبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احـترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعـاً، والتشـجيع على ذلك – إطلاقـاً – بلا تميـيز بسـبب الجنس، أو اللغـة، أو الـدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 – جعل هـذه الهيئة مرجعـاً لتنسـيق أعمـال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)) [2].

كما أن كثـــيراً من مـــؤتمرات الأمم المتحــــدة، وإعلاناتهــــا، واتفاقياتها، التي تعقدها تحمل مسمى (**العـالمي**)، مثـل: **(**الإعلان **العالمي**لحقوق الإنسـان/1367هـ-1948م)، و (المـؤتمر **العالمي** للسـنة الدولية للمـرأة 1395هـــ- 1975م)، و(المـؤتمر **العـالمي**

1[1]) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، كما سيتضح ذلك - بمشيئة الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل.

1[2]) انظر هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت -، وعنوانه:

http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.

لعقد الأمم المتحدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسـلم/ 1400هـ-1980م)، و(المـؤتمر **العالمي** لاسـتعراض وتقـييم منجـزات عقد الأمم المتحـــدة للمـــرأة: المســاواة والتنمية والسـلم/1405هـ-1985م)، و(المـــؤتمر **العـــالمي** عن البيئة والتنميـــة/1412هـ-1992م)، و(المؤتمر **العالمي** لحقوق الإنسان/1413هـ-1993م)، و(مـؤتمر القمة **العـالمي** للتنمية الاجتماعيـة/1415هـ-1995م)، و(المؤتمر **العالمي** الرابع المعني بالمرأة 1416هـ-1995م).

وإذا نظرنا – على سـبيل المثـال – إلى (**المـؤتمر العـالمي لحقوق الإنسان/**1413هـ- 1993م) [1]، فسنجد الحديث واضـحاً وجلياً عن مفهـوم **العالمية والإنسـانية**، وعلاقة الأمم المتحـدة بهذا المفهوم وتطبيقها لـه، وذلك من خلال البيـان الافتتـاحي الـذي ألقاه الأمين العام – السابق – للأمم المتحدة بطـرس غـالي[2]، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه:

((إن حقوق الإنسان - التي ننـادي بها ونسـعى إلى تأمينها - لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تعالينا على ذاتنا، وبذلنا جهداً واعياً للوصول إلى جوهرنا المشترك، الذي يتجـاوز انقسـاماتنا الظـاهرة، وخلافاتنا العابرة، والحواجز العقائدية والثقافية التي تفصل بيننا.

وإجمالاً، فإن ما أود قوله - بكل جدية - هو أن حقـوق الإنسـان ليست القاسم المشـــــــــترك الأدنى فيما بين الأمم، وإنما هي - بالأحرى - ما أفَضّل أن أسميه (العنصر الإنسـاني الـذي لا يخـتزل)، أو هي بعبـارة أخــرى: (القيم الجوهرية الأساســية الــتي نؤكد من خلالها أننا مجتمع إنساني واحد).

ولذا لا بد أن نرتقي بأنفسنا وصولاً إلى تصور لحقوق الإنسان، يجعل هذه الحقوق عالمية حقاً)) [3].

ثم يقول في موضع آخر:

2[1]) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).
1[2]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1031.
2[3]) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، ص7 (بتصرف واختصار).

((وأود أن يــرقى هــذا المــؤتمر إلى مســتوى القضــية الــتي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسميها (الضــرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي.

ولنتطرق - أولاً - إلى ضرورة العالمية، فحقوق الإنســان هي - بالتأكيد - من نتائج التاريخ، ولكونها كـذلك، ينبغي أن تكـون متوافقة مع التــاريخ، وأن تتطــور بصــورة متزامنة مع التــاريخ، وأن تهــيئ لمختلف الشـعوب والأمم صـورة تـرى فيها ذاتهـا، ومع ذلـك، فـإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التـاريخ ينبغي ألا يغـير ما يشَـكّل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها))[1].

ثم يقول - أيضاً - في موضع آخر:

((ولا شك في أن ضــرورة العالمية ســتكون واضــحة طــوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صـفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة (55) تقــرر أن تعمل الأمم المتحــدة على: (أن يشــيع في العــالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغـــة، أو الـــدين، ولا تفريق بين الرجـــال والنســـاء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عـام (1367هـ -1948م) – الذي سمي العالمي وليس الدولي – يعـزز هذا المنظور.

ومع ذلــك، يتحتم - أيضــاً - أن يكــون مفهــوم العالمية هــذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سـيكون من قبيل التنـاقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان – أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

ولــذلك، يجب أن يقــال - بأوضح شــكل ممكن -: إن العالمية ليست شــيئاً مفروضــاً أو مقــرراً، وليست تعبــيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحـدة هي المؤهلة أكـثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعـبر عن فكـرة العالمية هـذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن.

---

1) المرجع نفسه ص9.

ونتيجة لأنشـطتها، أصـبحت مجـالات الحماية أكـثر إحكامـاً، وتحديـداً تلك الجهـود المبذولة للقضـاء على جميع أشـكال التميـيز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد)) [1].

ويقول - أخيراً -:

((.. إن مجموعة الصـكوك الـتي نشـأت عن قيـام الجمعية العامة للأمم المتحـدة بوضع المعـايير، قد أصـبحت الآن ملكية مشتركة . وهذه الصكوك فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وجميع الشـعوب، وجميع الثقافـات؛ لأن العالمية الـتي تؤكـدها هي: عالمية المجتمع الدولي بأسره.

وإذا أمعنا النظر في هـذه الصـكوك، فلقد نعجب من الجهـود الـتي لم تكف الجمعية العامة عن بـذلها؛ لتطـوير فكـرة العالمية ذاتها، بحيث يحق لنا أن نعتز بها.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واصلت توسيع نطاق مفهوم العالمية، بقيامها بإعلان ما أفضل أن أسـميه (حقـوق التضـامن)، أو الحقـوق الـتي تعيـدنا إلى العالمية المنشـودة، الـتي تنطـوي على العمل المشـترك من جـانب جميع أعضـاء المجتمع على الصـعيدين الوطني والدولي.

..وأعتقد أن هذا النهج تجاه مفهوم العالمية هو النهج الصـحيح، وأن هذا المسار هو الجدير بأن نتبعه.

وعلينا أن نـدرك أنه في حين قد تظل الانقسـامات العقائديـة، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الـدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان)) [2] [3].

---

1) [1] المرجع السابق ص10.

2) [2] المرجع السابق ص11،12.

3) [3] حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص14 وما بعدها.

و - مبــدأ العالمية في التنظيم الــدولي (أي المنظمــات الدولية):

وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية:

1- العالمية المطلقة والإلزاميــة، وهي الــتي تكــون بطبيعتها دائمة ومؤبدة، فالمنظمة الدولية تكون عالمية، إذا كـانت تضم جميع دول العـالم، ، بمعـنى أنها لا تسـمح بالانسـحاب ولا بـالطرد، وهي غـير مطبقة في الوقت الحالي.

2- العالمية الــتي تقــوم على أســاس الانضــمام التلقــائي غــير المشــروط دون أن يكــون هــذا الانضــمام متوقفــاً على موافقة المنظمة، وهذا هو مبدأ القبول التلقائي.

3- العالمية النسبية، وهي التي تقوم على شروط، وتسـتلزم صـدور قـرار، بمعـنى أن المنظمة لا تضم عند إنشـائها جميع الـدول الـتي تتكون منها الجماعة الدولية، ويكون الانضـمام معلقـاً على شـروط معينة، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة [1].

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مدخل.

الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات.

- الأمر الأول: مدخل..

لقد أصبحت ((المرأة)) و ((الأسـرة)) محـورين أساسـيين من محـاور عمل التجمعـات والفعاليـات الاجتماعية في العـالم، ولـدى كثير من المنظمـات والجمعيـات (الحكومية وغـير الحكوميـة) الـتي ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السـعي لعولمة الحضـارة الغربية ممثلة في الحيـاة الاجتماعية لتلك الـدول؛ وذلك من خلال تقــنين الإباحية والرذيلة باسم الحريــة، ومن خلال

---

1 (1) الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)/ عبدالعزيز أحمد سرحان ص36،37.

محاولة تعميم الشـذوذ باسم حقـوق الإنسـان والحرية الشخصـية، وتقويض بنـاء الأسـرة؛ لأنها – في زعمهم – أكـبر عـائق من عوائق التقدم والرفاهيـة، فهي أقـدم مؤسسة اجتماعية يـدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشـكال القهـر، ومن أجل التحرير المزعـوم للمـرأة فـإنهم يـرون ضـرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمـرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبـادئ الفطرية الإنسـانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنـة، وذلك هو برنـامجهم الـذي لم يسـأموا من السـعي لتحقيقه في الواقـع، وفرضه بالقوة [1]، مستعينين بأمور، منها:

1 - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

2 - الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها. وهذا ما سيدور حوله الحديث – إن شاء الله-.

ففي السنوات الأخيرة – وخاصة في التسعينات الميلاديـة، كما سـيتبين ذلك بعد قليل – كثفت الحركـات النسـوية من جهودها – وكذلك نشطاء حقوق الإنسـان -؛ من أجل نقل تصـوراتها وأفكارها من حـيز الكلام التنظـيري، إلى حـيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافيـــة، والأخلاقيـــة، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشـــعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مسـتغلين طغيـان موجة العولمـــة؛ وذلك بإقامة مـــؤتمرات – من خلال هيئة الأمم المتحـدة ، بعضـها خـاص بـالمرأة، وتوسم فيه هـذه المـؤتمرات بالعالمية إمعانـاً في محاولة عولمة الأنمـوذج الغـربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءًا مهماً من قضاياها.

- الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هنـاك أجهـزة وهيئـات تابعة للأمم المتحـدة معنية بـالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات [2]، منها:

---

[1]) انظر: مجلة المجتمع العدد (1402) – بتاريخ 26/2/1421هـ.

[2]) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/ 1980م، ص129 – ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/

أ - لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة[1].
ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان [2].
ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
د - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
هـ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
و - جامعة الأمم المتحدة.
ز - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
ح - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
ط - اللجان الاقتصادية ل(أفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية ل(آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة.
ي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
ك - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.
ل - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).
م - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
ن - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

1985م، ص145 – ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ 1995م، ص173، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/1984م ص113– ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/1994م، ص129.

2[1]) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

3[2]) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام 1966م؛ وذلك للأغراض التالية – كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية:-
أ - المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، **والصحة الجنسية** – أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبياً!! -.
ب - حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني. **ج -** مساعدة البلدان النامية – بناء على طلبها !!- في حل مشاكلها السكانية.
د - العمل على تحسين الصحة الإنجابية. **هـ -** المناداة بالمساواة بين الجنسين !!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم. انظر: http://www.unfpa.org. ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية.

س - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وهـــذه المنظمة الأخــــيرة، الــــتي تعــــرف باسم ((منظمة اليونسكو))، لها دور فاعل ومميـز في هـذه المـؤتمرات – من حيث الإعـداد والمشـاركة فيها -، فقد قـرر المـدير العـام لهـذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هـذه اللجنة بإعـداد ما يمكن لهـذه المنظمة الإسـهام به في مـؤتمر المـرأة الرابع في بكين 1416هـ- 1995م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.
- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.
- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي؛ بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.
- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.
- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي – بالتالي – على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثـائق الرسـمية، وعنوانهـا: ((الدراسة الاستقصـائية العالمية بشـأن دور المـــرأة في التنميـــة)). كما أدت المنظمة دوراً فـــاعلاً في إعـــداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل.

كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقـارير، منها:

- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي ((المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات))، التي أدمجت في وثيقة بكين.
- مطبوعة (يوليو/تموز 1995) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.
- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف، والتعليم، وانتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي.ـ[1].

وهناك وكالات دولية متخصصة شـاركت في هـذه المـؤتمرات، ومنها:

أ - منظمة العمل الدولية.
ب - منظمة الصحة العالمية.
ج - البنك الدولي.
د - صندوق النقد الدولي.
هـ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
و - المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
ز - لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

- الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات:

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بـالمرأة منذ عـام سـتة وأربعين وتسـعمائة وألف (1365هـــ - 1946م) - حين أنشـئت لجنة مركز المرأة -.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها [2]- الذي أبرم في سـان فرانسيسـكو بتـاريخ 16/7/1364هـــ - 26/6/1945م - على مبــدأ عــدم التفرقة بين النــاس بســبب الجنس، فجعل للرجــال والنســاء حقوقــاً متســاوية، كما ورد في نصــوص موادها الأولى والثامنة.

ونشــــير – هنا – إلى تركــــيز الأمم المتحــــدة في اتفاقياتها وصـكوكها ومؤتمراتها على قضـية المسـاواة بين المـرأة والرجل - بـــالمفهوم الغــــربي[3]-، كقيمة عليا من القيم الـــتي قـــامت عليها

---

1) المصدر: مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان: ((القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة، والتي تهم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة)) ص32،33.

2) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

3) القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه

الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة الـتي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنـادي بها الأمم المتحـدة لعولمة النمـوذج الغـربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية..الخ.

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهـوم؛ حيث جـاء فيهـا: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشـتراك بـأي صـفة وعلى وجه المسـاواة في فروعها الرئيسـية والثانوية)[1].

كما أكدت الأمم المتحـدة [2]ضـمن بنـود دسـتورها (ل) و (م)، على حقـوق المـرأة السياسـية والاجتماعيـة، وحقها في الـزواج والاتفاق على الرضا بـالزواج والتوصـية بـذلك، بالإضـافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عـام 1367هــ - 1948م صـدر (**الإعلان العـالمي لحقــوق الإنســان**) شــاملاً كافة حقــوق الإنســان المدنيــة، والسياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والثقافيـة، الـتي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عـام 1371هــ - 1951م اعتمد المـؤتمر العـام لمنظمة العمل الدولية: **(اتفاقية المسـاواة في الأجـور بين العمـال والعاملات)** [3].

وفي عــام 1372هـــ - 1952م أقــرت الجمعية العامة للأمم المتحـدة (**الاتفاقية الخاصة بـالحقوق السياسـية للمـرأة)**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[4].

الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما، وسأتحدث - بإذن الله - عن هذه القضية بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

[1] 2) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص165.

[2] 3) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص165 .

[3] 1) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج1 ص90.

[4] 2) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر:

وفي عـــام (1386هـــ - 1966م) أصـــدرت الأمم المتحـــدة **(العهد الدولي الخاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافيـة)** المتفق عليـه، الـذي يتكـون من إحـدى وثلاثين مـادة موزعة على خمسة أجزاء.

وكـــذلك صـــدر عن الجمعية العامة للأمم المتحـــدة **(العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسـية)** في عـام 1386هـ- 1966م[1].

وفي عـــام 1387هـــ- 1967م صـــدر (**الإعلان الخـــاص بالقضـــاء على التميـــيز ضد المـــرأة)**، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصـية ببـذل أقصى الجهد لتنفيذ المبـادئ الـواردة فيه للحكومات والمنظمـات غـير الحكومية والأفـراد، والـذي ينص على حق المـرأة الدسـتوري في التصـويت، والمسـاواة مع الرجل أمـام القـــانون، وعلى حقوقها في الـــزواج والتعليم وميـــادين الحيـــاة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[2].

وفي عـام 1388هـــ - 1968م عقد في طهـران مـؤتمر دولي لحقـوق الإنسـان تحت إشـراف الأمم المتحـدة وسـمي: **[إعلان طهران 1968م].**

ثم بعد ذلك بـــدأت الأمم المتحـــدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام 1395هـ - 1975م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،** واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمـرأة : المسـاواة والتنمية والسـلم، للأعـوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

- وفي عام 1399هـ - 1979م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال**

حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج1 ص289.

3[1]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 /ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

4[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص93.

التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مـرة بصـيغة ملزمة قانونيـاً للـدول الـتي توافق عليهـا، إما بتصـديقها أو بالانضـمام إليهـا. وقد بلغ عـدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولـة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام 1995م.

- وفي عام 1400هـ –1980م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة –؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام 1395هـ - 1975م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام 1405هـ – 1985م عقد (**المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** في (نيروبي) بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **(إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة)** وذلك من عام 1406-1420هـ/ 1986حتى عام 2000م.

- وفي عام 1416هـ - 1995م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)**، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسـكان، إلا أنها ناقشت - من ضـمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام 1394هـ - 1974م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام 1404هـ - 1984م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (مكسيكو سيتي – بالمكسيك).

- في عام 1415هـ - 1994م أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)** في (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحـدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتيان-تايلند) عام 1410هـ -1990م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1410هـ - 1990م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام 1412هـ - 1992م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فينا - النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، عام 1413هـ - 1993م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 1420هـ -2000م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام 1413هـ - 1993م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن - الدنمارك) عام 1415هـ - 1995م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول - تركيا) عام 1416هـ - 1996م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (1420هـ -2000م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتـبر أهم هـدف في هـذا المـؤتمر هـو: الوصـول إلى صـيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضـايا المطروحة على أجنـدة هـذا المـؤتمر، الـتي صـدرت بحقها توصـيات ومقـررات في المـؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسـوي العـالمي عليه -؛ فقد أقيمت عـدة مـؤتمرات إقليمية لمتابعة توصـيات مـؤتمر بكين،

والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: **((المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتـائج وتطـبيق قـرارات المـؤتمرات الأممية للمرأة**)). ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام 2000م، تحت شعار [بكين +5] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر 1999م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

- مؤتمر – شبيه لما سبق – في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (1420هـ -1999م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحـدة القـوي بـالمرأة وقضاياها، من خلال هـذا العـدد الهائل من الاتفاقيـات والمـؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صـياغة وثائقها عـبر المنظمـات والوكالات التابعة لها.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة:

وهو يشمل:
أولاً: نقد مفهوم العولمة.
ثانياً: نقد مفهوم العالمية.
أولاً: نقد مفهوم العولمة:
هناك ثلاثة مواقف تجاه مفهوم العولمة:
الموقف الأول: يرى أصحابه الـرفض المطلق لظـاهرة العولمـة، والوقوف في وجهها، وسد جميع الطرقـات والمنافذ الـتي يمكن أن تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا.

ويؤكد أصــحاب هــذا الموقف على أن العولمة كل لا يتجــزأ، فالأخذ بها سيكون - شعرنا أو لم نشعر - أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.

فأول شيء سنفقده - كما يذكر أصحاب هذا الموقف - بسـبب العولمة هو هويتنا الثقافيــة، حيث ستمسـخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صـور المجتمع الغـربي - والأمـريكي منه على وجه الخصوص -.

((ويرى عموم المثقفين أن العولمة هي محاولة لسحق الهوية الوطنية والمصالح الوطنية والثقافية الوطنية - إجمـالاً - وكل ما هو وطـني؛ لصـالح مسـعى شـرير هـو: (الافـتراق الثقـافي)، و (الغـزو الحضــاري)، و (تهميش الشـعوب وإذلالهـا)، و (تنميط العــالم)، أو (أمركته)[1])).

فالعولمة هي الاسـتعمار بثـوب جديد ثـوب تشـكله المصـالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصـالح وترسـخها ، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضـحة ، إنها - بكل بسـاطة - عملية يـدفعها الجشع الإنسـاني للهيمنة على الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصول على أكبر قدر من المستهلكين [2].

1[1]) مجلة الثقافة العالمية، عدد نوفمبر/1997م – الافتتاحية.
1[2]) سلسلة كتاب المعرفة (نحن والعولمة من يربي الآخر) – ص73 (بتصرف).

إن العولمة ظـاهرة عالمية غربية تحمل تحـدياً حقيقيـاً لهوية الإنسان المسلم وكينونته الحضارية - خصوصـاً في عالمنا النـامي - في ظل ضعف الدور التنمـوي الفعـال، وعـدم تجسـيد الفجـوة بين الجانبين الثقافي والمادي في الإطار الحضاري للوجود البشري [1].

فالعولمة هي أحد أشـكال الهيمنة الغربية الجديـدة الـتي تعـبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، التي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القـرن الخـامس عشر ابتـداء من الغـرب الأمـريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

كما أنها تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصـرية عرقيـة، وعلى الرغبة في الهيمنة والسـيطرة، فـالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر [2].

إن ((العولمة في حقيقتها ما هي إلا العـودة إلى الرأسـمالية، بل هي أوجُهَا وأعلى مراحلهـا، وإن شـئت فقل هي الأمركة بكل معانيها.

ولهذا لابد من الوقـوف في وجه هـذا الطوفـان قبل أن يجتـاح الأمة ويسلبها أخص خصوصـياتها، وما يمكن أن تتمـيز به عن غيرها من الأمم الأخرى.

إن العولمة إذا أخذت كمفهوم إكساب الشيء طـابع العالميـة، وبالتالي عدم المساس بخصوصيات كل أمة - أي عدم الدخول فيما يتعلق بالهوية -، فهـذا لا يعـني - بتاتـاً - تنـاقض العولمة مع الهويـة، ذلك أن العولمة لا تطـرح نفسـها بـديلاً عن الهويـة، إنما تطـرح نفسـها - كما يـرى بعض المتحمسـين لها - إطـاراً للتنـوع الثقـافي، ووسـيلة جديـدة للحـوار الـراقي بين الحضـارات والأديـان، وعلى أساس التسامح بين البشر [3].

وإذا كـانت المسـألة كـذلك حقيقة، فلا تنـاقض بين الهوية والعولمة، فماذا يقول الواقع؟!.

---

[1] 2) المرجع السابق ص118.

[2] 3) ما العولمة؟/ حسن حنفي ص40.

[3] 1) (التنوع الثقافي – الحوار الراقي بين الحضارات والأديان – التسامح بين البشر)، كلمات رنانة تحتاج إلى تحرير وزيادة إيضاح، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

ينطق الواقع بأفصح لغة وأحسن بيـــان أن ثمة تناقضـــاً بين العولمة والهوية، وذلك من خلال فرض هيمنة أمريكية على الهويات والأنظمة الأخرى، وعلى جميع الأصعدة)) [4].
((إن النظر إلى العولمة ينبغي فيه التركـيز على أساسـيتين، تكمل إحـداهما الأخـرى؛ **أولاهما**: أن العولمة تعتـبر فكراً مبـدئياً شـاملاً كل منـاحي الحيـاة، وإن كـان المنحى الرأسـمالي مقدمته الأبرز فيه. **وثانيهما:** أنها رديف للسيطرة على المناخات الفكرية، وما ينبثق عنها من ثقافــات، وسـلوكيات، وأخلاقيــات سياســية، واقتصـادية، واجتماعيـة. وكلتا الأساسـيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيـط؛ لاحتـواء شـعوب العـالم – ومنها الشـعوب الإسلامية -)) [2].
ويؤكد - باحث آخر - على أن ((العولمة بحقيقتها المعاصرة ما هي إلا بسط للنفـوذ الأمـريكي على سـائر الأمم والشـعوب، ولهـذا فــإن ردود الفعل الغاضـبة والمناوئــة للعولمة قد امتـدت في كل مكـان، فلم تعد قاصـرة على الشـرق، بل شـملت الجميع بما في ذلك قطاعات واسعة من بلاد الغرب.
إن ردود الفعل السـلبية تجـاه (الأمركـة) أو (العولمـة) نجـدها كذلك في الدول الرأسمالية نفسها مثل فرنسا وكندا.
فهناك الأصوات التي تـدعو إلى مبـدأ (الاسـتثناء الثقـافي) في فرنسا؛ وذلك لحماية اللغة الفرنسية من هجمة الثقافة الأمريكية.
أما كنــدا فتقــوم باســتبعاد الصــناعات الثقافية الأمريكية من اتفاقيات التبادل التجاري مع أمريكا)) [3].
ويــذهب بعض البــاحثين إلى أبعد من ذلــك، فبعد القطع بــأن ((مشروع العولمة مشروع غـربي صـرف؛ فإنه يجب أن نعي جيـداً ســوابقه الصــليبية، والنابليونية والاســتعمارية، ومن ثم نقطع بأنه مصطلح لا جديد فيه أكثر من إعادة ترميمٍ وهيكلة)) [4].

2[4]) العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية/ محمد عمر الحاجي ص49-52 (بتصرف).
3[2]) عالمية الإسلام ومادية العولمة/ سميح عاطف الزين ص66.
1[3]) انظر: أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية) – جامعة فيلادلفيا – مقال بعنوان: العولمة والمشرق العربي/ لعدنان مسلم ص 150،151.
2[4]) انظر: كتاب مجلة المعرفة – مقال بعنوان: عولمة أم أمركة/ حسن الهويمل ص135 (بتصرف).

وأخيراً.. يؤكد أصحاب هذا التيار على أن العولمة ليست (حتمية تاريخية)، وهي كذلك ليست (نهاية التاريخ)، كما بشر بذلك المفكر (فرانسيس فوكوياما[1]) في نظريته الشهيرة.

((إن موجات العولمة - التي تبدو حالياً قاهرة - ليست إلا لحظة في سياق التطور السياسي للإنسانية لا ينبغي تعميمها على المستقبل، مثلما لم تكن حقيقية في الماضي، برغم كل ما شهده العالم من تطورات أدت إلى تعميق تواصله ثقافياً، وسياسياً، واقتصادياً.

ربما يعيش هؤلاء ليروا أن العولمة نفسها بمعنى سيادة النمط الغربي في الثقافة والاقتصاد، والحكم، والسياسة، في المجتمعات البشرية، كلها في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، ليست هي قدر الإنسانية، فإن لم يكونوا ساعتها... فسوف يكون أبناؤهم هناك)) [2].

وهكذا يعبر هؤلاء الباحثون والمفكرون عن خطورة مفهوم العولمة، وما يمكن أن يجلبه للأمة من شرور وأخطار تمسخ هويتها، وتحيلها إلى كيان مشوه المعالم، تائه بين التمسك بالأصول، وبين اللحاق بسراب العولمة الضائع.

الموقف الثاني: وهو موقف سلبي، ويمثل هذا الموقف طائفة من المفكرين العلمانيين. حيث يرى هؤلاء أن العولمة آتية لا محالة، فالأمر قد أصبح - في نظرهم - اجتياحاً، وهي قضاء وقدر كوني ليس للأمم معه أي اختيار، ومن ثم فلا إثم على اختيار العولمة، حيث لم يعد هناك اختيار آخر، فما على الآخرين إلا الذوبان، وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن العولمة (محتوى وآليات) خيار وحيد وحتمي، فالأمر - لديهم - عولمة شاملة، لن يستطيع أحد رد سطوتها، وستصل إلى الناس، ولو كانوا في بروج مشيدة، فهي (حتمية تاريخية)، لا انفكاك منها، ولا بد من الانصهار الحتمي معها، وهي قطار (فوكوياما)، من ركبه دخل المدينة - أي مدينة الليبرالية الغربية -، ومن عزف عن ركوبه هلك في البراري[3].

---

[1] 3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1038.

[2] 4) انظر: كتاب مجلة المعرفة ص149،150 (بتصرف).

[3] 1) انظر: هوية بلا هوية/ تركي الحمد مقالة بصحيفة المدينة، العدد (12779) بتاريخ 18/12/1418هـ.

كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بأن ((المغلـوب مولع - أبـداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسـبب في ذلك أن النفس - أبـداً - تعتقد الكمـال فيمن غلبها وانقادت إليه)) [1].

فأصحاب هـذا الـرأي يـرون أن الأسباب الـتي تـدعو للتعـولم كثيرة، وأن الدوافع أكثر، ((ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخـامس: تحقيق العقلانية الرشـيدة في اسـتخدام المـوارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

السـادس: تحقيق مزيد من الديمقراطية المشـاركة الفاعلـة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السـابع: تحقيق مزيد من التعـاون الخلاق، القـائم على تفعيل مواهب العباقرة، واحترام نبوغ الآخرين)) [2].

ويؤكد أحد البـاحثين على فسـاد القـول بـأن العولمة حتمية تاريخية، وأن القـول بـذلك هو تهـرب من الحقيقة وعجز عن الإدلاء بالحجة وتعبـير عن الهزيمة النفسـية الـتي يعيشـونها من حيث لا يشعرون، حيث يقول:

((فالملجأ الأخـير الـذي يلجأ إليه المنتصـرون للعولمة هو التـذرع بالحتمية. فعنـدما تعـوزهم الحجة في الـدفاع عن العولمة باسم الحريـة، أو الرفاهية الإنسـانية، أو الأخلاق، أو الجمـال، أو العقلانية، فإنهم يلجأون إلى القـول: إن علينا أن نقبلهـا؛ لأنه لا مفر لنا من قبولهـا. وأود أن ألاحظ على هـذه الحجـة: أنها من نـوع مختلف تماماً عن الطرق الأخرى للـدفاع عن العولمة ولا يجـوز أن نخلط بين هذا وذاك. فـالقول بالحتمية ليس - في الحقيقة - دفاعـاً عن العولمة أو تمجيداً لها، بل هو تعبـير عن اليـأس من أي محاولة للوقوف في وجهها)) [3].

الموقف الثالث: وهو موقف نقـدي رشـيد - فيما أحسب -، يتفق أصحابه مع أصـحاب الموقف الأول في خطـورة العولمة - بوضـعها

---

[1] المقدمة/ عبدالرحمن بن خلدون ص258،259.

[2] العولمة..مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص54-57 (باختصار وتصرف).

[3] ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والدولة/ جلال أمين ص167.

الحالي - على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافيـاً، وأخلاقيـاً، واجتماعيـاً، وسياســياً، واقتصــادياً، وحضــارياً. لكنهم لا يتفقــون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بـالانعزال عن هـذا العـالم، بل يـرون محاولة تفهم قــوانين العولمــة، دون التســليم بحتمية القيم الــتي تجلبهــا، وكـــــــذلك معرفة كيفية مواجهة تحـــــــدي المحافظة على الهوية الإســلامية، والثــوابت العقدية والثقافيــة، مع معايشة العصــر، دون التنازل عن الثوابت.

((وهـــذه العولمة بما أنها طغيـــان على الأنفس، والأمـــوال، والعقائــد،والقيم، فإنها ســتعمق لــدى المســلمين شـعوراً بـالظلم، يحفزهم إلى العودة لدينهم؛ لإعلاء منار قيمه الســامية، الـتي تحفظ للإنســان إنســانيته - الــتي تهــدرها العولمة -، وتنصـفه من المبــادئ والقــوانين القهرية الجــائرة؛ مما ســيزيد من جاذبيته على مســتوى الأمة الإسلامية، بل على مستوى العـالم. فالعولمة - بنـاء على هـذا الموقف - إن هي إلا رغبـات وأهـواء، ثم إرادات تسـلطية، وضـعت بموجبها مواثيق ومعاهــــدات، واســـتخدمت لتحقيقها أجهـــزة ومؤسســات، ومن الممكن تحــديها، واســتثمار ثغراتهــا، والتعــاون المشترك لمقاومة انحراف سـلطتها، وعنـدها ســتنفتح للمجتمعـات أبواب نافعة، وربما انقلبت قوى العولمة - وهذا محتمل جـداً - على العولمة نفســها، إذا وجـــدت أنها لا تخـــدم أهـــدافها، كما تخطط وتأمل)) [1].

ولأجل ذلك ((فإن مجرد الشجب والاسـتنكار لأخطارالعولمة لا يجدي نفعـاً، ما لم يسـتتبع ذلك عمل جـاد ودؤوب، تشـارك فيه كل قطاعات الأمة ومؤهلاتها العقائدية والتقنية؛ لمواجهة الغزو الثقافي والإعلامي لقوى العولمة، مواجهة تكون مؤسسة على ثوابت الهوية العربيــة، وســماتها الإيمانية والحضــارية الجامعــة، ومســلحة بعقلية انفتاحية على كل منجزات الفكر، والعلم، والتكنولوجيا، فلا نرفضـها بدواعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي، ولا نذوب فيها بتأثير عقد النقص تجاه الآخرين. إن السبيل الأسـلم للتصـدي لـدعوات اعتمـاد الغرب الاستعماري والرأسـمالي مرجعية فكريـة، والتسـليم له بكل ما يصدر عنـه، لا يكـون بـالانغلاق على الـذات، وإنما يتحقق بالعمل

1) العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص45.

على ولــوج عصر العلم والتكنولوجيــا، كفــاعلين مشــاركين، وليس فقط كمستقبلين مستهلكين)) [2].

فهــذا الموقف يقــوم - إذاً - على مقاومة العولمة موضــوعاً ومحتوى، واستثمار وسائل وآليات العولمة.

وهذا الأمر يحتاج إلى ما يلي:

((أ – تعميق الــوعي العقــدي والــديني والخلقي؛ ذلك أن العولمة تحمل روحاً علمانية مادية، وتؤسس حياة اسـتهلاكية دنيوية تخـتزل الإنسـان في بعـده المـادي والاسـتهلاكي، وتهـوّن من شـأن القيم والمعايير الأخلاقية، والثوابت الدينية.

وكذلك التركيز على التربية الدينية والأخلاقية؛ للحماية من تيار الشهوات الجارف، الـذي تغذيه وتـدفع به فكـرة العولمـة، من جهة الآليات والمحتوى.

ب – إحيـاء قيم التفـوق الثقـافي والفكـري، والأدبيـات الحضـارية المكافئة والملائمة لقيم العولمة الثقافية والحضـــــارية، مثـــــل: الشـورى، والعـدل، وحقـوق الإنسـان بأصـولها الشـرعية، بـدلاً عما يقابلها من القيم الغربية بأصولها العلمانية.

ج – المحافظة على الخصوصـية الثقافيــة، مع الانفتــاح المنضــبط، الذي يجعلنا نستوعب ما عند الآخرين من علوم ومنجزات حضارية، ونمتنع عن التأثر السلبي لهذا الانفتاح.

د - قيـام حركة تأصـيلية نشـطة لبعض القضـايا والمواقف العلميـة، والتفريق بين قضـايا الاجتهـاد وقضـايا الافـتراق، ومواجهة النـوازل المسـتجدة، الـتي تفرضـها طبيعة العصـر، والـردود العلمية على الشبهات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام.

هـ – الحذر من ظهـور تيـارات عقلانيـة، ومـدارس منحرفـة، متـأثرة بالاكتسـاح الحضـاري، تفسر الإسـلام، وأحكامـه، وقيمـه، تفسـيراً يتلاءم ويتوافق مع قيم وفلسفة الحضارة الغربية، ويستجيب للـروح المنهزمة التي يعيشها كثير من المسلمين.

و – الانفتاح والحـوار الفكـري والحضـاري؛ بحيث تمتد أيـدي الحـوار والصراع الحضاري، حيث تشرئب أعناق الهيمنة الحضارية.

ز – الاسـتعلاء بالإيمـان، والثقة بـأن المسـتقبل لهـذا الـدين ولهـذه الأمة، وتحرير العقل من ثقافة الغـرب والولع بـه، واعتبـار ذلك من

2[2]) العرب في مواجهة العولمة/ سمير الطرابلسي – مقال في سلسلة كتاب المعرفة ص55 (بتصرف).

الثوابت الدينية التي لابد من الإيمان بها، وأنها من مقتضيات الـدين الصحيح، وهي من لب الرسالات وكلام المرسلين، وقد توصل لهذه الحقيقة من أراد أن يحرر شعبه من هذه التبعية[1]، عندما قال:
(حـــرروا عقـــولكم من ثقافة الرجل الأبيض، تحـــرروا أرضـــكم من هيمنته).
ح – اســتخدام وســائل التقنية وآليــات العولمة بكفــاءة؛ من أجل عولمة مضــادة، وذلك في معركة الحـــوار الفكـــري، أو الصـــراع الحضاري القـادم بين المشـروع الغـربي (التغريـبي) بكل مفرداتـه، وبين المشـروع الإسـلامي الشـامل بكل مفرداتـه، وذلك من خلال عولمة الـــرؤى، والمواقف الإســلامية، وتجــاوز الـــروح والنظـــرة الإقليمية الضيقة في النظر، إلى مستقبل الإسلام في أتون الصراع العالمي)) [2].

ثانياً: نقد مفهوم العالمية:

النـاظر في الحضـارة الغربية يجـدها تقـوم على ركـيزتين لا تتفقان مع العالمية في شيء، وهما: العنصـرية والماديـة، وحضـارة تتجـرد من القيم والأخلاق الفاضـلة وتقـوم على العنصـرية والمادية هي - بلا شك - حضارة آسنة ولا تصلح أبداً للعالميـة، لأن مقومـات العالمية تتلخص في الركائز الآتية:

1- إلغاء العنصرية والنظرة الاستعلائية بين شتى الأجناس البشـرية، بحيث يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم سـواء لا فضل لجنس على جنس ولا لشـــعب على شـــعب، مهما اختلفت حضارته ولغته وبيئته.

2- تلبية الفطرة الإنسانية.

3- نظام تشريعي يتحقق فيه الشمول لكل مناحي الحياة.

4- نظام أخلاقي يحفظ للإنسـانية سـلوكها في شـكل مهـذب يتلاءم مع تكريم الإنسان.

---

1) [1] المقصود: ((ملسون منديلا))، رئيس جنوب إفريقيا السابق.
2) [2] العولمة..مقاومة واستثمار/ إبراهيم بن ناصر الناصر – مجلة البيان – العدد (167) – رجب/1422هـ ص130،131 (بتصرف يسير).

5 - وينظم ذلك كله عقيـدة التوحيد الصـافية الـتي تجمع كل البشر على ربهم الواحد ، وتخليصهم من كل الشـوائب، وتجعلهم يـتركون تلك الآلهة المصــنوعة، ويتخلــون عن تلك المعبــودات الزائفة من عبـادة المـال أو الهـوى أو المـادة أو العلم ، إنهم باختصـار يـتركون عبادة الطـاغوت إلى عبـادة الله الواحد الأحد ، وهل نجد ذلك جليـاً إلا في الإسـلام ذلك الـدين العـالمي الـذي حملت لنا نصوصه هـذه التعاليم[1].

ومن دلائل العالمية الإسـلامية ما أعلنه الرسـول ﷺ من عالمية هذا الـدين دون غـيره من الرسل السـابقين، ولم يقم دليل صـحيح على عالمية دين غـــير الإســـلام، كما لم يقم دليل صـــحيح ينقض عالمية الإسلام حتى الآن.

إن العالمية ليست دعوة تلقى جزافـاً، ولا كلمـات تـدعى بغـير بينة ولا برهــان، بل لابد من وجــود مقومــات وأسس تــدعم هــذه المقولة، وتثبت حقيقتها، أياً كان مدعيها.

والإسلام بارتكـازه على عقيـدة التوحيد المتسـقة مع الفطـرة الإنســانية أسس الوحــدة الإنســانية القائمة على الحق والعــدل، باعتبار الدعوة الإسلامية دعوة للبشرية جمعاء تقيمهم على أسـاس الوحدانية في العقيــدة والعبــادة، والأخلاق الفاضــلة في الســلوك الفردي والجماعي، والعلاقات الإنسانية.

ويمكن إجمـال الخصـائص الـتي يجب أن يشـتمل عليها الـدين ليكون عالمياً وصالحاً لكل زمان ومكان في ثلاث:

((أ - وفــاؤه بحاجة الإنســانية جميعــاً، فيما يصــون وحــدتها، ويرعى إنسانيتها، ويحمي أفرادها في العاجل والآجل.

ب - تشــريعاته الــتي تضــمن قيــام الإنســانية كلها في محيط واحد، لا تنزع معه إلى عصبية دم، أو اختلاف لون، أو فرقة جنس.

ج - اتســاقه مع حقــائق الكــون وخصــائص الوجــود، بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم، أو يختلف مع منطق الفكـر))[2].

إن قضـــية عالمية الـــدعوة الإســـلامية ؛ وأنها ليست خاصة كالدعوات التي قبلها، كانت في غاية الجلاء الوضوح.

((فقد كان واضحاً كل الوضوح في لغة القـرآن المكي عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانية هذا الدين الذي يخاطب الإنسان – جنس

---

[1] انظر: قضايا معاصرة في ضوء الإسلام/ حلمي صابر ص101 وما بعدها.
[2] لمحات في الثقافة الإسلامية/ عمر عودة الخطيب ص261،262 (بتصرف).

الإنسان -، بغض الطرف عن وطنه وقومه، كما في قوله تعالى: [illegible] .[1]

وقوله تعالى: [illegible] .[2]

وقوله تعالى: [illegible] .[3]

وهذا الخطـاب موجه للنـاس كافة في شـتى بقـاعهم ومختلف أزمانهم، وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم.

وخلال الحوار الـذي دار في بيت أبي طـالب بين كبـار قـريش وبين النـبي ﷺ قـال لهم: (**كلمة واحـدة تعطونيها تملكـون بها العرب وتدين لكم بها العجم**)، أي كلمة: لاإلـه إلا الله))[4].

---

[1] 2) سورة التكوير الآية (27).

[2] 3) سورة الأنبياء الآية (107).

[3] 4) سورة سبأ الآية (28).

[4] 5) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ.

كما جاء ذلك في سنن الترمذي [1]:

{ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَـالَ: مَـرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُـرَيْشٌ وَجَـاءَهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْـلٍ كَيْ يَمْنَعَـهُ، وَشَـكَوْهُ إِلَى أَبِي طَـالِبٍ، فَقَـالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَـةً وَاحِـدَةً تَـدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُـؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَـةَ. قَـالَ: كَلِمَـةً وَاحِدَةً؟ قَـالَ كَلِمَـةً وَاحِـدَةً. قَـالَ: يَا عَمِّ قُولُـوا لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَـــذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَـــالَ: فَنَـــزَلَ فِيهِمْ الْقُـــرْآنُ : ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِـزَّةٍ وَشِـقَاقٍ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تعالى - : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِـرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾[2] }.

فالأمر شامل للعرب والعجم، وهم أساس أصناف الناس.

((إن العالمية خاصية من خصـائص الإسـلام، ومبـدأ عظيم من مبادئه العظيمة جــاء القــرآن الكــريم منذ اللحظة الأولى، وطبقه النـبي ﷺ منذ اللحظة الأولى – كـذلك -، مما يؤكد أن مبـدأ العالمية أصيل في الإسلام، وليس أمراً عارضـاً أو تطـوراً دعت إليه الحاجة واقتضته الضرورة))[3].

((إن ديننا الإسلامي هو الدين السماوي الوحيد الـذي يسـتطيع أن يلـبي هـذه المتطلبـات؛ لأن مشـرعه هو خـالق الإنسـان، وهو – سبحانه – أدرى بما يلبي حاجات الإنسـان، مما يصـلح له فيشـرعه، أو مما لا يصلح له فيمنعه.

إن حكمنا بـأن الثقافة الإسـلامية ذات طــابع إنســاني يتسم بالعالميــة؛ لأنها لا تقيس الأمــور بمقــاييس البشر المعروفــة، تلك المقاييس التي تقوم على اعتبارات ضالة سقيمة كروابط العشـيرة والقوم والـوطن، أو روابط العـرق واللـون، أو المصـالح الشخصـية التي تستند إلى الأنانيات الضيقة البغيضة.

---

1) كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة ص – رقم الحديث (3156)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

2) سورة ص الآيات (1-5).

3) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص451.

إن الإسلام بثقافته لا يلتفت لمثل هذه الاعتبارات، فقد أسقطها الإسلام من الحساب عند تقدير الأمور، ولا يزن الإسلام الأمور إلا بميزان العدل الذي لا يحابي ولا يميل، وهو في ذلك كله يعول على رباط العقيدة فقط من غير أن يعبأ بموازين الناس واعتباراتهم اللصيقة بالرغام التي مبعثها الهوى.

ولقد بين الإسلام هذه الحقيقة في القرآن الحكيم؛ ليضع الميزان الحق في الأرض بما يقدر من البشر لدينهم وتقواهم[1]، قال سبحانه وتعالى: [illegible] [2].

ويؤكد أحد الباحثين هذا الأمر بقوله: ((العالمية نسبة إلى (العالم) وهو جميع الخلق كما بينت معاجم اللغة.

وحينما تضاف تلك النسبة إلى الإسلام فيقال: (عالمية الإسلام) فإن المعنى ينصرف حينئذ إلى ثلاث نواح مجتمعة هي:

- أن الإسلام رسالة موجهة إلى جميع الخلق، وهم جميعاً مطالبون باعتناقه.
- أنه يشتمل على أصول جميع الديانات السابقة فهو اللبنة الأخيرة في صرحها الشامخ.
- أن مبادئ الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)) [3].

---

1) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية/ أمير عبدالعزيز ص26 (بتصرف).
2) سورة الحجرات الآية (13).
3) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص446،447.

العالمية في الإسلام:

إن الأنبيـاء السـابقين - عليهم صـلوات الله وسـلامه - كـانوا يبعثـون في أقـوامهم خاصـة، فلم تكن حـدود تكليفهم بالرسـالة تتجـاوز محيط أقـوامهم. وقد حكى الله تعـالى عنهم في القـرآن الكريم ذلك في أكـثر من موضـع، حيث كـان كل واحد منهم ينـادي من بعث إليهم بصيغة (يا قومي).

ولما أراد الله - جل جلاله - أن يختم الرسالات السـماوية جعل الرسـالة الأخـيرة عامة لكل البشـر، وعالمية لكل النـاس، لا تفـرق بين لـون أو جنس، إقامة للحجة على من كـانوا في وقت الرسـالة ومن جـاءوا بعد ذلك بأزمنة وعصـور، حيث معـالم الرسـالة بينـة، وأصولها موجودة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكـريم الـذي هو وعاء الرسالة السماوية الأخيرة.

إن أبـرز سـمة من سـمات الرسـالة المحمدية - على صـاحبها أفضل الصــلاة وأتم التســليم - أنها عامة لكل البشر -، بل ولكل الجن كذلك -. فهي عالمية في أصلها وتفاصيلها. وهذه نقطة الفرق الجوهرية بين الإسلام وبين الديانات السماوية السابقة.

وفيما يلي نسـلط الضـوء على شـيء من الأدلة الشـرعية؛ لإظهـار عالمية الإسـلام وشـموله لكل النـاس، وعـدم تفريقه بين الأجناس، إذ جـاء الحـديث عن عالمية الإسـلام في القـرآن الكـريم حديثاً مسهباً، تعددت أساليبه، وتنوعت صيغه، ما بين نصوص تقـرر مبدأ العالمية، وأخرى تطبقه عملياً، وكذلك في السنة النبوية.

*** مبدأ العالمية في القرآن الكريم[1]:**

أولاً: الآيات المكية:

أ - آيـات تثبت مبـدأ العالمية وتقـرره، وهي آيـات كثـيرة، منها:

1 - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

---

[1] انظر: العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ص99– أعمال مؤتمر كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر (29-30 نوفمبر 1999م).

- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].
- وقوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[2].

2 - آيات تثبت العالمية بلفظ (العالمين)، منها:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿[illegible]﴾[3].
- وقوله عز وجل: ﴿[illegible]﴾[4].

3 - آيات تثبت العالمية بلفظ (بني آدم)، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿[illegible] (26) [illegible]﴾[5].
- وقوله جل شأنه: ﴿[illegible]﴾[6].

4 - آيات تثبت العالمية بلفظ (من)، وهو يفيد العموم فيمن يعقل، من ذلك:

- قوله سبحانه: ﴿[illegible]﴾[7].
- قوله عز وجل: ﴿[illegible]﴾[8].

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية، وهي آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[9].

ولا شك أنه يلزم من تَيَقُّنِ أهل الكتاب من صدق الرسول ﷺ، أنهم مطالبون بالإيمان به وتصديق رسالته؛ لموافقة ما جاء به لما

---

[1] 1) سورة الأعراف الآية (158).
[2] 2) سورة سبأ الآية (28).
[3] 3) سورة الأنبياء الآية (107).
[4] 4) سورة التكوير الآية (27).
[5] 5) سورة الأعراف الآيتان (26،27).
[6] 6) سورة يس الآية (60).
[7] 1) سورة الأنعام الآية (19).
[8] 2) سورة الأنعام الآية (92).
[9] 3) سورة المدثر الآية (31).

بقي عنـدهم من بقايا علم صـحيح لم تمتد إليه يد التحريـف. وهـذا دليل على عالمية الإسلام.

- قوله تعالى: [illegible] [1].

إن القــرآن الكــريم قد هــاجم عقائد أهل الكتــاب الباطلــة، ودعاهم إلى الإسلام دعـوة صـريحة لا غمـوض فيها ... فلو لم يكن مبــدأ العالمية مبــدأً أصــيلاً لما ســيق على هــذا النحو وفي هــذه الظروف الصعبة التي يمر بها المسلمون.

ثانياً: الآيات المدنية:

أ - آيات تثبت مبدأ العالمية:

وهي آيات عديدة، منها:

1 - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

- قول الله تعالى: [illegible] [2].

- وقوله سبحانه: [illegible] [3].

هـذا بخلاف الآيـات الـتي فيها الخطـاب للنـاس جميعـاً ببعض الأوامر أو النواهي، ومن ذلك:

- قوله عز وجل: [illegible] [4]، وغيرها من الآيات.

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية:

وهي عديدة ومتنوعة، ومن ذلك:

1 - الآيات التي تدعو المخالفين لاعتناق الإسلام، ومنها:

قوله تعالى: [illegible] (40) [illegible] (41) [5].

وقوله تعالى: [illegible]

---

(4)[1] سورة الأعراف الآية (157).

(1)[2] سورة النساء الآية (170).

(2)[3] سورة الحج الآية (49).

(3)[4] سورة البقرة الآية (21).

(4)[5] سورة البقرة.

[illegible] (19) [illegible] (20) [1].

2 - آيات تفند عقائد أهل الكتاب الباطلة، ومنها:

قوله تعالى: [illegible] (72) [illegible] (73) [2]. وغيرها من الآيات.

*** مبدأ العالمية في السنة المطهرة:**

أولاً: في المرحلة المكية:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه[3] من قصة الخصـومة بين أبي بكر وعمــر- رضي الله عنهما -، وفيه أن النــبي ﷺ قــال: **{ هَـلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ هَـلْ أَنْتُمْ تَـارِكُونَ لِي صَـاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ}.**

ووجه دلالة الحديث: حينما أعلن النبي ﷺ عالمية رسالته، فكذبه الناس وصدقه أبو بكر - رضي الله عنه -.

- ما أخرجه الإمـام أحمد - رحمه الله - في مسـنده[4]، عن علي بن أبي طالب- ؓ -، حينما جمع رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب فحـدثهم، وصنع لهم طعاماً وشـراباً، ثم قـال لهم: **{ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ}.**

وبهـذا يتـبين أن عالمية الإسـلام لم تكن فكـرة غامضة عند رسول الله ﷺ بل كانت مبدأً دينياً واضحاً كل الوضوح.

ثانياً: في المرحلة المدنية:

أ - أحاديث تثبت مبدأ العالمية:

وهي أحاديث تثبت هذا المبدأ من عدة نواح، أهمها:

1 – أن (العالمية) من خصائص الرسول ﷺ:

---

1) سورة آل عمران.

2) سورة المائدة.

3) كتاب تفسير القرآن – باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) - رقم الحديث (4274).

4) كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة - باب ومن مسند علي -ؓ - رقم الحديث (1300).

- حديث جـابر بن عبدالله - ‏ - قـال: **{ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: أُعْطِيتُ خَمْسًـا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَـدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِـالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُـورًا، وَأَيُّمَا رَجُـلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْـهُ الصَّـلَاةُ فَلْيُصَـلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَـائِمُ، وَكَـانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِـهِ خَاصَّـةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ}**رواه البخاري[1].

وفي رواية لمسـلم[2]: **{ كَـانَ كُـلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِـهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.. الحديث}.**

2 - أن النبي ‏ هو خاتم الأنبياء والمرسلين:

‏- **{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‏ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَـلَ الْأَنْبِيَـاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَـلِ رَجُـلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَـنَهُ وَأَجْمَلَـهُ، إِلَّا مَوْضِـعَ لَبِنَـةٍ مِنْ زَاوِيَـةٍ، فَجَعَـلَ النَّاسُ يَطُوفُـونَ بِـهِ وَيَعْجَبُـونَ لَـهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ!!. قَـالَ: فَأَنَا اللَّبِنَـةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ}** متفق عليه[3].

3 - أنه لا يقبل من الناس جميعاً سوى الإسلام:

- **{عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ‏ - عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْـرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُـوتُ وَلَمْ يُـؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}** رواه مسلم[4].

4 - ظهور الإسلام وانتشاره في جميع أنحاء المعمورة:

- **{عَنْ ثَوْبَانَ- ‏- قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَـرَأَيْتُ مَشَـارِقَهَا**

---

[1] 2) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً - رقم الحديث (419).

[2] 3) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب (هكذا بدون تسمية للباب) - رقم الحديث (810).

[3] 1) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب خاتم النبيين ‏ - رقم الحديث (3271).

صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب ذكر كونه‏ خاتم النبيين - رقم الحديث (4239).

[4] 2) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد‏ - رقم الحديث (218).

وَمَغَارِبَهَـــا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَــــيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي} رواه مسلم[1].

ب - أحاديث تطبيقية لمبدأ العالمية، ومن أمثلة ذلك:

1 - توجيه الدعوة إلى غير المشركين:

فقد توجه النبي ﷺ بدعوته إلى اليهود والنصارى ليقـدم الـدليل العملي والبرهـان التطـبيقي على أن رسـالته ليست مقتصـرة على المشــركين من العــرب وحــدهم. والســنة النبوية حافلة بالأمثلــة، كقصة دعوته ﷺ للغلام اليهــودي الــذي كـان يحتضــر، الــتي أخرجها البخاري[2]:

- **{فَعَنْ أَنَسٍ - ﷺ - قَـالَ: كَـانَ غُلَامٌ يَهُـودِيٌّ يَخْـدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَمَـرِضَ، فَأَتَـاهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُـودُهُ، فَقَعَـدَ عِنْـدَ رَأْسِـهِ فَقَـالَ لَـهُ: أَسْـلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَـالَ لَـهُ: أَطِـعْ أَبَا الْقَاسِـمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَسْـلَمَ فَخَـرَجَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ}.**

2 - توجيه الدعوة رسمياً إلى ملوك ورؤساء العالم:

ومن ذلك كتابه إلى هرقل قيصر الــروم، وإلى كســرى عظيم فــارس، وإلى المقــوقس عظيم القبط في مصــر، وإلى النجاشي ملك الحبشة.

ومكاتباته لهم معروفة ومدونة في كتب السنة المشهورة [3].

---

[1] صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - رقم الحديث (5144).

[2] صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ – رقم الحديث (1268).

[3] انظر: صحيح البخاري:
كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي ﷺ الناس – رقم الحديث (2723).
وكتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (4072).
وصحيح مسلم:
كتاب الجهاد والسير – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل – رقم الحديث (3322).
وكتاب الجهاد والسير – باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الأرض – رقم الحديث (3323).
وكتاب اللباس والزينة – باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً – رقم الحديث (3904).
ومسند الإمام أحمد – مسند المكيين – حديث التنوخي عن النبي ﷺ - رقم الحديث (15100).

هذا هو مبدأ (عالمية الإسلام) في القرآن الكريم، وفي السنة المطهـرة، مبـدأ ثـابت راسخ وخصيصة من خصـائص هـذا الـدين العظيم[1].

عالمية إسلامية أم عولمة غربية:

يخلط بعض الباحثين بين مفهـوم العولمة والعالمية الإسـلامية، الأمر الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن العولمة التي ينادى بها هي من صـميم دعـوة الإسـلام، وأن هـذه الـدعوة ما هي إلا نتـاج إسـلامي تخلى عنه أهله، وتلقفه الغرب ليتبناه، ومـن
ثم يــدعو النـــاس إليه باسم التحضر والتمـــدن ومواكبة العصر الحديث، والتوافق مع متطلباته.

وهذا الخلط قد يكون بشكل كامل، وقد يكـون بشـكل جـزئي، إلا أن النتائج التي تترتب على ذلك هي نتائج في غاية الخطورة.

وبغض النظر عن الدوافع التي وراء ذلك - سـواء كـانت النوايا حسنة، والمقاصد طيبة، أولم تكن كذلك -، إلا أن الأمر في نهايته لا يعدو كونه تغريراً بالعامة من الناس ولعباً بعقول السذج والبسطاء.

الفـرق بين العولمة والعالمية كـالفرق بين الغـرب والشـرق، وكالفرق بين الإسلام والكفر.

إن ((العولمة شـيء، والعالمية شـيء آخر. العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفاظ بـالخلاف الإيـديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر، وإحلال للاخـتراق الثقـافي محل الصـراع الإيديولوجي.

العولمة إرادة للهيمنـة، وبالتـالي قمع وإقصـاء للخصوصي. أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عـالمي. العولمة احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

نشـــدان العالمية في المجـــال الثقـــافي - كما في غـــيره من المجالات - طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعـارف والحـــوار والتلاقح، إنها طريق الأنا للتعامل مع (الآخـــر) بوصـــفه أنا ثانية طريقها إلى جعل الإيثار يحل محل الأثرة.

وسنن الترمذي – كتاب الاستئذان والآداب – باب في مكاتبة المشركين – رقم الحديث (2640).

[1] 2) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص451 وما بعدها.

أما العولمة فهي طمــوح، بل إرادة لاخــتراق (الآخر) وسـلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من العالم. العالمية إغناء للهوية والثقافـة، أما العولمة فهي اختراق لها وتمييع))[2].

إن عالمية الإسـلام لا إكـراه فيهـا، فلا مكـان للقسر والإجبـار على دخــول الــدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية لله تعالى.

فالإسلام في مشروعيته للجهـاد في سـبيل الله – على سـبيل المثــال – إنما يهــدف - بالدرجة الأولى - إلى إزالة العوائق الــتي تحـول بين النـاس وبين سـماع الحــق، وليس المقصـود إجبـارهم قسراً، ورغماً عنهم، على الدخول في الإسلام، واعتناق هذا الـدين، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: [illegible] [2].

فـإذا أزيلت العوائـق، و أزيحت الموانع الــتي كـانت تقف في طريق ســماع النــاس للحــق، وبلغت الكلمة صــافية خالية من الشــوائب، فالإنســان بعد ذلك هو صــاحب الخيــار، ويتحمل تبعة اختياره، ونتيجة اجتهاده.

أما العولمة فهي إجبــار القــوي للضــعيف، وإرغامه على ما لا يريد، بـأي أسـلوب كـان - بـالقوة أو غيرها -، وتطويعه للمشي في ركاب القوي، بأسلوب يتناسب مع طبيعة الحال والزمان.

ولعله من المناسب هنا - وفي ذات السياق - أن ننقل ما ذكره أحد البـاحثين في هـذا الشـأن، حيث يقـول: ((هـذه ليست نقطة خلافيـة، بين العالمية والعولمة؛ لأن العالمية تمثل الأفق الإسـلامي؛ لأن الإسلام دعوة للعالمين، وبالتالي فإن العالمية ليست غريبة عن الرؤية الإسلامية، بل الرؤية الإسلامية نزاعة إلى الرؤية العالمية.

والعالمية تعـني أن هنـاك حضـارات متعـددة ومتمـيزة، أي أنها ليست متماثلة وأيضا ليست منغلقة منعزلة ومعاديــة، وإنما هنــاك نوع من الخصوصية ونوع من التشابه. أي أن هناك مشتركاً بين كل الحضارات، وهنـاك بصمـات ثقافيـة وحضارية تميز كل حضـارة عن الحضارات الأخرى، وبين هذه الحضارات هناك قاسم مشترك تتفق عليه، هذا هو البعد العالمي أو هذه هي العالمية في الكـوكب الـذي نعيش عليه.

---

[2] (1 ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والهوية الثقافية/ محمد عابد الجابري ص301.

[2] (1 سورة البقرة الآية (256).

والمفروض أن تكون المؤسسات الدولية لهذا النظام العالمي، ممثلة للخصوصيات المختلفة، والقاسم المشترك بين الحضارات العالمية.

وأما إذا جاءت حضارة من الحضارات، واجتاحت العالم بقوتها، وفرضت نمطها في الثقافة، والمثل، والقيم، وطريقة العيش على العالم، فهذه الحضارة لا يمكن أن تكون عالمية، وإنما هذا يسمى - خطأ - بالعولمة، فهذا الذي يفرض الآن باسم العولمة ليس عالمياً، وإنما هو: الرؤية الغربية - النظام الغربي - الهيمنة الغربية)) [1].

إن للعولمة الإسلامية خصائصها التي لاتنفك عنها، فلقد انطلقت العولمة الإسلامية من منطلقات فكرية وعملية قوية، مما جعلها تلقى القبول لدى الأهالي في البلدان المفتوحة.

وتتجلى ((خصائص العالمية الإسلامية في الأمور التالية:

1 - تحمل ميزاناً دقيقاً للحقوق والواجبات - حسب الشريعة الإسلامية -.

2 - تحرص على بناء مجتمع العدل والقوة.

3 - تنطلق من مبدأ المساواة بين البشر، دون اعتبار للثروة والجاه، أو اللون والعرق.

4 - تتخذ الشورى أساساً للنظام السياسي.

5 - تربي الناس على الإبداع والإتقان - من خلال دعوتها إلى العمران -.

6 - تجعل العلم فريضة لتفجير الطاقات الإنسانية؛ لمواصلة التقدم والرقي))[2].

هذه بعض خصائص العالمية الإسلامية، ناصعة البياض كالقطن، خير داع وممثل للإسلام، ترنو إلى تحقيق أفضل المجتمعات البشرية على وجه الأرض، عدل، وعلم، ومساواة، وشورى، وإبداع، وتقدم، ورقي.

فأين هذا من عولمة الغرب التي ينادون بها، ويحملون الناس قسراً عليها؟!.

وبالمقابل عند تتبع ودراسة العولمة الغربية - بمفهومها الحالي -، فإننا((نجد أن العولمة الغربية قد تكونت من المراحل التالية:

---

1) [1] كلمة في مؤتمر الإسلام والعولمة/ محمد عمارة ص118،119 (بتصرف).

2) [2] العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ، ص118.

أ - عولمة التصــفية الجســدية: ويــدخل ذلك في نطــاق ما تفعله القبيلة البدائية الغالبة بالمغلوبة. وهو ما فعله همج الغزاة الأوربيين في أمريكا من تصــفية جســدية لأصــحاب الأرض المحتلة (الهنــود الحمر).
ب - عولمة الاستعباد الرقيقي: وقد كانت تتمثل في ضرورة البحث عن حل لما يـترتب على تلك التصـفية، باسـتيراد العبيد من القـارة الإفريقية، لمن يعتقـدون في أنفسـهم تمثيل النـوع الأرقى (الرجل الأبيض).
ج - عولمة الاستعمار الاقتصادي: وكانت تتمثل في ضـرورة التوسع دون تصفية واستعباد؛ لإيجاد مصادر للمواد الخـام، والأيـدي العاملة التكميلية، وأسواق مفتوحة للبضائع.
د - عولمة الاستتباع الحضاري: وتتمثل في جعل المسـتعمرين توابع يفضــلون بأنفســهم مســتعمراً على مســتعمر آخر دون حســبان للمصــالح، بل يسـعون إلى نـوع من الانــدماج الحضـاري في قيم الغـالب المفضـل، وهو ما يمكن أن نسـميه: (اقتسـام العـالم إلى مناطق نفوذ ثقافي).
هـ – والمرحلة الأخيرة هي: عولمة التصفية الروحية: فعنـدما يصـبح التـابعون يجـدون في سـيدهم المثـال الأعلى، بحيث يصـبح همهم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصبحوا كـذلك إلا بنفي كل ما يمــــيزهم عنــــه، وهو ما يمكـن أن نطلق عليه)الانتحـــــار الــروحي)، فيسـخرون من لغتهم، وأدبهم، وتـاريخهم، وقيمهم، وهو ما يعني إبادتهم الحضارية)) [(1)].
نعم هكذا يعولم الغرب العالم، وهكذا يفرض سيطرته، وهكـذا يعمم نمطه، ويفرض هيمنته على الشـعوب. كل ذلك باسم العولمة وما يلتحق بها من الأسـماء الرنانة الـتي ظاهرها العسـل، وباطنها السم الزعاف، كحقوق الإنسان، وحماية الشـرعية الدوليـة، وغيرها من الأسماء الخادعة.
إذن فهنـاك فـرق واضح بين العولمة والعالميـة، وأي خلط بين هــذين المصــطلحين إنما هو من بــاب التلاعب بالألفــاظ وتســمية الأمور بغير حقيقتها.
وبناء على ما تقدم، فإن ((صـفوة القـول إذن: إن (العولمـة) - بمعـنى وجـود أرضـية مشـتركة بين شـعوب الأرض، تسـمح بقيـام علاقات بينها، وتسمح بوجـود قـوانين كوكبية تنظمها لخـير الجميع -

[1] 1) المرجع السابق ص121.

تعتبر نظرية مقبولة، من وجهة النظر الإسلامية، أما (العولمة) التي تعني فرض الفلسفة البراجماتيـة، النفعيـة، الماديـة، العلمانيـة، وما يتصل بها من قيم وقــوانين ومبــادئ، على ســكان الكــوكب، فهي نظرية مرفوضة رفضاً باتاً في ضـوء الإسـلام. وهـذا أمر بـدهي، إذ كيف يقبل الإسلام نظرية تريد نسخه وإقصاءه عن حياة أمتـه؛ لكي تحل محله!!)) [1].

وحينئذ ليس للمسلمين الخيار، فإما الأخذ بزمام المبادرة، والعودة إلى عقيدتهم؛ لقيادة العالم لما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم، وإما السير بذل ومهانة في ركاب من يقودون دفة العولمة إلى مسالخ القيم ومذابح الهوية.

[1] العولمة: وجهة نظر إسلامية/ أحمد عبدالرحمن – الإسلام والعولمة – مجموعة من الباحثين ص99،100.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

وهو يشمل الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: بيـــان أهم الســلبيات الــتي دعت إليها هـــذه المؤتمرات.

الأمر الثــــاني: بيـــان أهم جـــوانب الخطـــورة في هـــذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

1 - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك[1]:

أ - الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب - توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج - نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

د - الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ - الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و - الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج. **ح -** التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.

---

[1] 1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 6، 26، 28، 35، 38، 39، 44، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 28، 31، 46، 55، 57، 58، 61، 79، 80، 106. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 11، 18، 41، 46، 47، 48، 51، 55، 56، 57، 58، 61، 63، 101، 103، 105، 106، 142، 144، 148.

وثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، الصفحات: 3، 4، 12، 13، 21، 23، 27، 29، 30، 31، 32، 42. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 11، 14، 21، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 37، 41، 43، 44، 45، 47، 49، 50، 52، 53، 55، 56، 65، 66، 67، 87، 88، 92، 93، 95، 102، 104، 108،110، 112، 115. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) ص 400، 401.

ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 62، 96.

ط - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
ي - سلب قوامة الرجال على النساء.
ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء.
2 - ما يتعلق بالجانب التعليمي [1]**:**
أ - تشجيع التعليم المختلط.
ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.
ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.
3 - ما يتعلق بالجانب الصحي [2]**، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي:**
أ - الأمراض الجنسية، ومما يتعلق بها ما يلي:
- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
- تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.
- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز -بما في ذلك أثناء السفر-.
- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم.

---

1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 28، 39. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 35، 57، 61، 248. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 35، 41، 46، 55، 56، 142، 147، 148. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص31. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 30، 37، 44، 45، 52، 53، 54، 55، 56، 84، 85، 89. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 22، 23، 90.
2) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، ص37. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 21، 46، 48، 52، 55، 56، 58، 59، 60، 61، 62، 64، 68، 125، 141، 142، 146، 150. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص26. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 29، 32، 44، 45، 49، 50، 52، 53، 54، 55، 59، 66، 67، 93.

- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية.
ب - الإجهاض، ويتعلق به ما يلي:
- الدعوة إلي أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.
ج - حظر ختان المرأة، ومن ذلك:
- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.
- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى
- جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.
- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.
- تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.
- سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.
4 - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي [1]:

---

[1] انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 22، 30، 31، 33، 46، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 26، 27، 31، 32، 45، 50، 51، 52، 53، 65، 75، 106، 143، 146، 167. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 7، 8، 16، 18، 22، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 87، 88، 90، 91، 95، 96، 98، 99، 100، 102، 113، 144، 196، 204، 207.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص20. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 26، 28، 31. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) الصفحات: 400، 401، 403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية

أ - التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة.

ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.

ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).

د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.

هـ – تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

5 - ما يتعلق بالجانب السياسي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:

أ - دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

ب - ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

ج - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.

د - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.

هـ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.

الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 52، 57، 73، 76، 78.

2[1]) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 23، 148. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 19، 25، 26، 34، 36، 37، 85، 94، 115، 124، 127. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 14، 15، 18، 23، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 125، 195.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص20. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، ص403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 20، 37، 87.

و - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.

وسـيكون الحـديث عن هـذه السـلبيات في هـذه المـؤتمرات العالمية، والرد عليها ونقدها بالتفصـيل - بمشـيئة الله -، في البـاب الثاني من هذه الرسالة، وعبر خمسة فصول.

الأمر الثاني: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي تتمثل فيما يلي:

أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب - أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د - أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ – أن الهدف النهائي لها هـو: عولمة الحيـاة الاجتماعية بـالمفهوم الغربي الإباحي.

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه: مدخل وثلاثة فصول

مـدخـــل: عـرض موجـز للعقـد الأممــي. (المساواة.التنمية.السلم).

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي:

العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (1395هـ – 1975م) –، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (1396-1405هـ/ 1976-1985م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (1365هـ - 1946م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال [1].

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (16/7/1364هـ - 26/6/1945م) – على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[2].

وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[3] على الجمعية العامة بقولها:

((بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن

---

[1]) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

[2]) مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص165.

[3]3) اسمها (اليانور روزفلت).

يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة)) [(1)].

وفي عام (1367هـ 1948م)، صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

ففي المادة الثانية - مثلاً - من هذا الإعلان، ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[(2)].

كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[(3)].

وفي عام (1372هـ - 1952م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[(4)].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام (1966م-1386هـ) [(5)] ويتكون من إحدى وثلاثين

---

[1] 1) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان ((39،40)) – صيف وخريف عام 1419هـ ص 368.

[2] 2) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص17.

[3] 3) انظر: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص165 .

[4] 4) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج1 ص289.

[5] 1) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ : 3كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27.

مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد) [(1)].

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** [(2)] في عام (1966م - 1386هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد) [(3)].

وفي عام (1967م- 1387هـ)، صدر **الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) وذلك في (7 نوفمبر) من نفس العام/ الموافق5/8/1387هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء [(4)].
وفي عام (1388هـ – 1968م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (**إعلان طهران 1968م)،** الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه: (يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية). أما البند السادس

---

[1] 2) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص23.
[2] 3) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.
[3] 4) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص32.
[4] 5) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص93.

عشر من هذا الإعلان فكان يتضمن ما يلي: (إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)[1].
ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنميـة والسلـم،** وذلك في عام (1395هـ - 1975م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها[2].
وفي عام (1399هـ - 1979م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)** وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (1416هـ - 1995م). وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

- الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

---

[1]) المرجع نفسه: ج1 ص49.
[2]) وهي: (ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة - إعلان طهران 1968م).

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.
- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.
- أن يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1].

وفي عام (1980م، 14-30 تموز/يوليه، 2-18/9/1400هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك، -وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة-؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام (1395هـ -1975م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (1985م، 15-26 تموز/يوليه، 27/10- 9/11/1405هـ)، عقد **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في نيروبـي بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة،** وذلك من عام (1406-1420هـ/ 1986-2000م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة 1406-1420هـ/ 1986-2000م.

وفي عام (1995م، 4-15 أيلول سبتمبر، 9-20/4/1416هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي الرابع المعني**

---

[1]) منشورات الأمم المتحدة.

بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.
ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:
الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.
وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.
وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).
كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.
بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.
فقد أقيم **المؤتمر العالمي الأول للسكان** في بوخارست برومانيا (1-12/8/1394هـ/19-30آب/أغسطس 1974م)، ثم أقيم **المؤتمر الدولي المعني بالسكان** في مكسيكو سيتي بالمكسيك (10-19/11/1404هـ/6-14 آب/أغسطس 1984م).
وفي عام (1994م، 5-13 أيلول/سبتمبر، 30/3- 8/4/1415هـ) أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** في القاهرة بمصر.
وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين. فقد أكد على قضية

المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[1]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

[1] هو الفصل الرابع وعنوانه : (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

الفصل الأول:
المساواة في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـوم المسـاواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة:

المطلب الأول: مفهوم المساواة.

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (18/5/1190هـ/4تموز من عام 1776م)، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (1201هـ-1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة[1].

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال : جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم، وصدرت في 13/11/1203هـ- الرابع من شهر آب عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 7/3/1206هـ- الثالث من أيلول عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من (17) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف[2].

أما **ميثاق الأمم المتحدة** فقد جاء في مقدمته: (أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[3].

ولقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [4] على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص102،103 مختصراً.

[2]) نفس المرجع : ص 104 بتصرف.

1[3]) المرجع السابق: ص163.

[4]) يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (10/12/1948م).

القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي.

فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم)[1].

والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:

(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[2].

ونص المادة الثانية منه هو:

(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)[3].

---

[1]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون-المجلد الأول ص18، حقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص392.

[2]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

[3]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

ونص المادة الثالثة هو:
(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه) [(1)].

ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو:
(الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييـز ينتهـك هـذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[(2)].

وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان فتؤكد على أن:
(لكل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه))[(3)].

والمادة الحادية والعشرون تقول:
(أ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).
(ب - لكل شخص - بالتساوي مع الآخرين - حق تقلد الوظائف العامة في بلده).
(ج - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** عام (1383هـ - 1963م [(4)])، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة،

---

[1]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
2[2]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
3[3]) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص19، وحقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص108.

1[4]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963م القرار 1904 (د-18).

والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني - أي العرقي -، حق التظلم من ذلك.

كما أن هذا الإعلان يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري[1].

وبعد سنتين من هذا الإعلان - أي في عام (1385هـ - 1965م) – اعتمدت الأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـري**، وتتكون هذه الاتفاقية مـن مقدمـة وثلاثـة فصـول وخمـس وعشريـن مادة[2]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه[3].

كما أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (1386هـ -1966م [4])، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[5].

---

[1] المرجع السابق: ص55-58.
[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، وتاريخ بدء النفاذ 4كانون الثاني/يناير 1969م، طبقاً للمادة 19.
[3] 4) المرجع السابق: ص 59-69.
[4] 1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27 من هذا العهد.
[5] 2) حقوق الإنسان/محمود بسيوني وآخرون ص23.

وكذلك **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (1386هـ - 1966م [1])، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنـص علـى أن:

(الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)[2].

وكذلك تم الحديث عن المساواة في **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** الذي عقد في طهران بتاريخ (15/2/1388هـ - 13أيار/مايو 1968م)، وسمي **إعلان طهران،** حيث نصت الفقرة الأولى من الإعلان على (أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دونما تمييز لأي سبب كالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً وغير سياسي -)[3].

وفي **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** المنعقد في (1413هـ- حزيران/يونيه 1993م)، الذي أطلق عليه اسم **إعلان وبرنامج عمل فينا،** تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان، فقد جاء في مقدمة هذا المؤتمر:

(إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.. إذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، **واحترام مبدأ المساواة في الحقوق** وتقرير المصير للشعوب، والسلـم والديمقراطيـة والعـدل **والمساواة** وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن..)[4].

3[1]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

4[2]) المرجع السابق: ص35.

1[3]) المرجع السابق: ص49.

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسببٍ العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً أو غير سياسي -، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[4]) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، حزيران/يونيه 1993، ص24، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل، مثل: **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1371هـ-1952م)**، **وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ -1979م).**

فإذا نظرنا إلى **ميثاق الأمم المتحدة** [1] الصادر عام (1364هـ -1945م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

كما أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في عام (1367هـ -1948م) أكد في مادته الثانية على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، **أو الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[2].

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[3].

---

[1] انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

[2] حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص18.

[3] المرجع السابق: ص19.

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن **الحقوق السياسية للمرأة** عام (1371هـ - 1952م) - سالفة الذكر- ما يلي:

(إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز)[1].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - المتفق عليه - نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[2].

ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

- حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر

2[1]) المرجع السابق: ج1 ص289،290.

1[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص23.

الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[1].

- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[2].

- الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضهـا بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[3].

- حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[4].

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[5].

وكذلك نصت المادة الثالثة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** - السالف الذكر - الصادر عام (1386هـ -1966م [6])، على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا

2[1]) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.

3[2]) المادة التاسعة.

4[3]) المادة العاشرة.

5[4]) المادة الثانية عشرة.

1[5]) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.

2[6]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[1].

ثم كان **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،** الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (1387هـ -1967م [2]).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: (إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...)[3].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت **المادة الأولى** أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية. وأما **المادة الثانية** فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكـل تمييـزاً ضد المـرأة، ومـن ذلك النـص علـى مبـدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام. **والمادة الثالثة** تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات،

3[1]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص32.

4[2]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م القرار 2263(د-22).

1[3]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص93،94.

العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. **والمادة الرابعة** أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. **والمادة الخامسة** أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. **والمادة السادسة** تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. **وأما المادة السابعة** فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. **والمادة الثامنة** تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. **وأما المادة التاسعة** فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها. **وأما المادة العاشرة** فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمـت هـذه المادة بعبـارة (لا تعتبـر تدابيـر تمييـزيـة تلـك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

ويختتم هذا الإعلان **بالمادة الحادية عشرة** التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وفي (**إعلان طهران**) عام (1388هـ -1968م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد جاء في هذا الإعلان ما يلي:

(وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)[2].

ثم كان بعد ذلك **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[3]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (1399هـ –1979م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (1387هـ -1967م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح

---

1) المرجع السابق: ج1 ص94-96.

2) نفس المرجع: ج1 ص51.

3) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة 27/1.

لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)[1].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية -فيما يخص التمييز ضد المرأة-: (يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[2].

وقد شجبت الدول في **المادة الثانية** جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك

---

[1] 1) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص97،98.

[2]) نفس المرجع: ج1 ص98.

التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[1].

وجاء في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب - كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت **المادة السادسة** على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [2].

وتحدثت **المادة السابعة** من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في **إعلان طهـران** (1386هـ -1966م)، وزادت عليها: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت **المادة الثامنة** على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولـي والاشتـراك في أعمـال
المنظمات الدولية[3].

وتحدثت **المادة العاشرة** عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في **إعلان طهران** عام (1386هـ - 1966م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

---

1) المرجع السابق: ج1 ص98،99.

2) المرجع السابق: ج1 ص99 (المادة الخامسة والسادسة).

3) المرجع السابق: ج1 ص100 (المادة السابعة والثامنة).

(- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[1].

وأما المادة الثالثة عشرة فأكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لا سيما:

(أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)[2].

---

[1]) المرجع السابق: ج1 ص100،101.

[2]2) المرجع السابق: ج1 ص102.

ونصت **المادة الخامسة عشرة** من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[1].

وأما **المادة السادسة عشرة** فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية،** المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (1412هـ -1992م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة

---

1) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

2) المرجع السابق: ج1ص103،104.

بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية)[1].

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: (تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** [3] عام (1413هـ -1993م)، أو ما يسمى **إعلان وبرنامج عمل فينا** تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..)[4].

---

[1])تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (2-و) ص400.

[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (3-د) ص400،401.

[3] 3) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

[4] 1) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ 1993م، ص 30.

(ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء.
وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (1420هـ -2000م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي)[1].

وأيضاً في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، أو ما يسمى **إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية** المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (5-11/10/1415هـ/ 6-12 آذار مارس عام 1995م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: (.. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[2].
وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: (تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، **وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل**، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيه تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني) [3].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، 1993، ص 48،49.
[2] 3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة 7) ص5،6.
[3] 1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ باء (الفقرة 26-ي) ص11.

المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار)[1].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان**، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (10-19/11/1404هـ/ 6-14 آب/ أغسطس عام 1984م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان - فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (1395هـ -1975م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة)[2].

(وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (1394هـ - 1974م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها. إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقـوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها)[3].

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الاجتماعية-الاقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية. وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءاتٍ لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق

---

[1] 2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/باء (الالتزام 5) ص20.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (15)، ص19.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (16)، ص20.

الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية)[1].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (30/3- 8/4/1415هـ/ (13-5 أيلول/سبتمبر 1994م) - وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

(إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقـوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابلٍ للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي).

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:

(لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل -على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية...)[2].

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع، عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (**المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة**).

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (16،17)، ص19،20.

1[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص14.

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم- هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في **المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة** الذي أقيم في المكسيك عام (1395هـ –1975م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة، أي في عام (1400هـ -1980م) أقيم **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك (2-18 من شهر رمضان المبارك 14-30 تموز/يوليه). وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:

(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** الذي أقيم في نيروبي بكينيا (9/11/1405-27/10هـ/15-26 تموز/يوليه 1985م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في هذا المؤتمر:

1[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن،1980، الجزء الأول/ المقدمة - باء (الفقرة3).

(من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة)[1].

و مما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -، حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** الذي أقيم في بكين بالصين (9-20/4/1416هـ/ 4-15 أيلول/سبتمبر) 1995م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة. ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، 1985، الفصل الأول/باء (الفقرة 55).

2[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، 1985م، الفصل الأول/باء الفقرة (57).

جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان).

وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم...)[1].

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: (...وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع).

وجاء - أيضاً - في الفصل الثاني: (ومنذ عام (1395هـ-1975م)، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة، وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995، الفصل الأول، الفقرتان (1،3).

إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)[1].

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وبالرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: (إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب)[2].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: (وبغية تحقيق هذا الهدف - أي النهوض بالمرأة - فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، الفقرتان رقم (25، 27).

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام.
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها)[1].

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

ففي مجال **(عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة)** كان الحديث عن المساواة كما يلي: (ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر)[2]. وكذلك: (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة)[3].

وفي مجال **(تعليم المرأة وتدريبها):** (التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقة أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص، وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير)[4].

1[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (44)، باختصار.

2[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (47).

3[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (60- و).

1[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (باء) الفقرة (69).

وفي مجال **(المرأة والصحة)**: (إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويـات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم، هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طول دورة حياتها)[1].

وفي مجال **(مواقع السلطة وصنع القرار)**: (الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال)[2].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (جيم) الفقرة رقم (89).

[2]3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (190-ألف).

المبحث الثاني نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة

عند النظر إلى الحـــديث الـــوارد عن المســـاواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عـام (1190هــ –1776م) – السـابق ذكـره – نجد أن السـبب في ذكر حقـوق الإنسـان، ومنها حق المسـاواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصـود من ذلك بيان المسوغ للحـرب الـتي أعلنوها على إنجلـترا عـام (1189هــ - 1775م)، وانتهت باستقلالهم في عام (1197هـ-1783م).

كما أن وثيقة حقـــوق الإنســـان، الـــتي صـــدرت مع الثـــورة الفرنسية، ونصت في بدايتها على تسـاوي النـاس في الحقـوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في اسـتعمار البلاد، واسـتنزاف خـيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد[1].

كما أن المســـاواة المـــذكورة في الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان، قد سبق الإسـلامُ إلى إعلانها والـدعوة إليهـا. ويتـبين ذلك فيما يلي:

موقف الإسلام من المساواة:

قبل الحديث عن المساواة في الإسـلام، يحسن التعـرف على واقع هـذه المسـاواة في الأمم والشـرائع السـابقة، فبضـدها تتمـيز الأشياء، ولا يقـدر قيمة المسـاواة في الإسـلام، إلا من يعـرف واقع التمييز والتفاوت بين الناس عند ظهور الإسلام.

ففي **الهنـد** – مثلاً – سادت الديانة البرهمية، وقسمت الناس إلى أربع طبقـــــــات، ومنحت الطبقة الأولى، وهم طبقة البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجـال الدين) امتيازات وحقوقاً حـتى ألحقتهم بالآلهة. وأما الطبقة الثانية فهم طبقة شترى (وهم رجـال الحـرب). وأما الطبقة الثالثة فهم طبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة). وأما الطبقة الرابعة فهم طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) وتعتـبر

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص105.

هذه الطبقة في مقام أحط من البهائم[1]. يقـول الشـيخ أبو الحسن النـدوي[2] – رحمه الله تعـالى -: (إنه لم يُعـرف في تـاريخ أمة من الأمم نظـام طبقي أشد قسـوة، وأعظم فصـلاً بين طبقة وطبقـة، وأشد استهانة بشرف الإنسـان من النظـام الـذي اعـترفت به الهند دينيـاً ومـدنياً، وخضـعت له آلاف السـنين ولا تـزال. فقبل ميلاد المسـيح –عليه السـلام- بثلاثة قـرون ازدهـرت في الهند الحضـارة البرهميـة، ووضع فيها مرسـوم جديد للمجتمع الهنـدي، وألف فيه قـانون مـدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصـبح قانونـاً رسـمياً، ومرجعـاً دينيـاً في حيـاة البلاد ومـدنيتها، وهو الـذي يعـرف الآن ب (منوشاسـتر) يقسم هـذا القـانون أهل البلاد إلى أربع طبقـات متميزة..) [3] إلى آخر ما ذكر في كلامـه - رحمه الله -.

وفي **بلاد الفرس،** كانت الأكاسرة ملوك فـارس، يـدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي، وكان الفرس ينظـرون إليهم كالآلهـة، ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفـوق الانتقـاد ، وفوق البشر، لا يجري اسـمهم على لسانهـم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقـدون أن لهم حقـاً على كل إنسـان، وليس لإنسـان حق عليهم. وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية، والأشـراف من قومهم، فيرونهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في عقولهم، ونفوسهم، ويعطونهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

يقول البروفسـور (أرتهر سـين) مؤلف تـاريخ (إيـران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحـرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشـتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكـان من قواعد السياسة الساسـانية أن يقنع كل واحد بمركزه الـذي منحه نسـبه، ولا يستشـرف لما فوقـه، ولم

---

1) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص34-36، الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص100،101، معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص133،134، العدالة الاجتماعية/ فؤاد العادل ص166، حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص151،152.

2) توفي رحمه الله بتاريخ 23رمضان من عام 1420هـ الموافق لليوم الأخير من العام الميلادي 1999.

3) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص58.

يكن لأحد أن يتخذ حرفة غـير الحرفة الـتي خلقه الله لهـا. وكـان ملـوك إيـران لا يولـون وضـيعاً وظيفة من وظـائفهم، وكـان العامة كذلك طبقـات متميـزة بعضـها عن بعض تمـيزاً واضـحاً. وكـان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)[1].

وكان التفاضل عند **الإغريق (وهم قدماء اليونـان)** قائمـاً، فقد كـانوا يعتقـدون أنهم شـعب خصـهم الخـالق بكـريم الصـفات الإنسـانية، من عقل وإرادة، وأن غـيرهم من سـائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية؛ ولـذلك فقد كـانوا يطلقـون على غيرهم من الشـعوب اسم الـبرابرة، إشـارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مـرتبتهم في الصـفات الإنسـانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم البرابرة نظـرة احتقـار وازدراء، بـالرغم من أنهم لا يختلفـون عن اليونـان إلا في اللغة والعادات[2].

وكان فيلسوفهم (أرسطو[3]) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظـام طبقي لا مسـاواة فيه بين البشـر، فهناك أحرار وأرقاء، للأحرار كل الحقـوق السياسـية لا تفرقة بينهم من حيث الـثروة أو المركز الاجتمـاعي في التـأثير في مسـاهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامـة، وأما الأرقـاء وهم الأكثر عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحـرار، فليس لهم أدنى الحقـوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع[4].

(وأما **الرومان** فقد اعتـبروا أنفسـهم أوصـياء على الإنسـانية كلها، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الـدنيا، واسـتعملوا في سـبيل ذلك كل الوسـائل الـتي توصـلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شـريفة أم حقـيرة، واسـتطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسـهم سادته.

---

[1] 1) نقلاً عن كتاب الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص100.

[2]) محاضرات في التاريخ القديم/ زكي علي ص6 نقلاً عن كتاب الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص36،37.

[3]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1027.

[4]) انظر: المرجع السابق ص38 ، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص152.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها. وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان)[1].

وأما **اليهود** فقد حرفوا وغيروا وبدلوا في التوراة التي أنزلت على نبي الله موسى - عليه السلام -، واخترعوا مبادئ وقيماً غريبة محرفة، وكتبوا خرافات وأوهاماً يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم ويحطوا من شأن سائر البشر، فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيع منحط عن أفراد الشعب اليهودي، واستباحوا لأنفسهم أن يغشّوا غير اليهودي، في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهودياً مثله؛ لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادماً لليهودي. وتنص تعاليمهم على أن اليهودي يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وتخاصم إليه مع غير يهودي، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أو بغير حق[2].

وأما **العرب** في جاهليتهم قبل ظهور الإسلام، فكان عدم المساواة متجلياً في حياتهم في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب الأخرى. فالعربي في جاهليته كان يعتقد أنه من أصل مختلف عن أصل بقية الأمم الأخرى، حيث يرى نفسه كامل الإنسانية، في حين أن الأمم الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم ليست كاملة الإنسانية، بل هي وضيعة الأصل وناقصة الإنسانية مما لا يجيز لها أن تدعي أنها في مستوى الشعب العربي. ولهذا الاعتقاد أثره من ناحية المصاهرة، فإن العربي في جاهليته،

---

[1]) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص39.

[2]1) انظر: المرجع السابق ص39،40 بتصرف، ومعالم في الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص72.

متمشـياً مع ما ورثه من هــذه التقاليدِ والعقائــد، كــان يــرفض أن يصـاهر غـير العـربي ولو كـان متقلـداً أسـمى المـراتب في قومه الأعاجم.

وكان رفض أحد رجال العـرب[1] أن يـزوج ابنته من أحد ملـوك الفــرس[2] سـبباً في معركة (ذي قــار) الــتي وقعت بين العــرب والفرس وانتهت بانتصار العرب.

الناحية الثانيـة: مجـال العلاقـات بين العـرب أنفسـهم بعضـهم بعضاً، وهذا الأمر يتجلى في علاقة الحكام بمحكـوميهم وفي نظـرة قريش لنفسها وقت الحج.

فأما علاقة حكـام العـرب بمحكـوميهم فقد كـان يشـوبها في حـالات متعـددة نـوع من التجـبر والطغيـان. فقد عـرفت الجزيـرة العربية قبل الإسـلام ضــروباً من الطغيــان والاسـتبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التي عرفت في الشـعوب الأخـرى، فبعض قبائل البادية والحاضرة قد سادها زعماء يقيسون عـزتهم بمبلغ اقتـدارهم على إذلال غيرهم.

ومن ذلكِ ما ورد في المثل القائــل: (لا حر بــوادي عــوف)، حيث إن عوفاً هذا كان يقهر من حل بواديه، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه.

ومن مظـاهر الطبقية وعـدم المسـاواة عند العـرب ما يتعلق بالديات، فدية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضـري -مثلاً- ضـعف دية القـرظي، وإذا قتل الشـريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحـدهم عن كليب الـذي قُتل ووقع بُجـير - ابن زعيم القبيلة - في الأسر لقتله، فقالوا: (بُجير بِشِسْع كُليب)[3].

وفي سـبب نـزول قوله تعـالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى}**[4] ما ذكر عن سـعيد بن جبـير - رحمه الله -: (كــان بــدء ذلك في حــيين من العــرب اقتتلــوا قبل

---

[1]) هو النعمان بن المنذر أحد الولاة الخاضعين لسلطان الفرس.
[2]) هو كسرى أبرويز.
[3]) انظر: الأم/ الشافعي ج6 ص8.
[4]) سورة البقرة الآية (178).

الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيّين فضل على الآخـر، فأقسـموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا)[1].

وأما نظـرة قـريش إلى نفسـها وقت الحج، فـإن قريشـاً قبل الإسلام كـانت تفـرض لنفسـها مرتبة خاصة وحقوقـاً وتقاليد ليست لسائر العـرب، وتقف في الحج بالمزدلفة حين يقف النـاس جميعـاً بعرفات[2]، ويقيم القرشيون على هذه الامتيـازات منـافع اقتصـادية يفرضونها على سـائر العـرب، فيُحتِّمـون ألا يطوفـوا بـالبيت إلا في ملابس يشترونها من قريش وإلا طافوا بالبيت عراة[3].

في هــذا الــوقت الــذي بعض الملل والنحل والأديــان تفــرق الشـعوب إلى طبقـات خلق بعضـها من رأس الآلهة فهي مقدسـة، وخلق بعضها من قدميه فهي منبوذة. وفي هـذا الـوقت الـذي كـان بعض الناس يدّعون ويصدّقون أنهم من نسل الآلهة، وبعضهم يدّعي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من دمـاء العامـة، وإنما هو الدم الأزرق الملوكي النبيل.

في هذا الوقت جاء الإسلام ليقـرر وحـدة الجنس البشـري في أصل المنشأ والمصـــــير، في المحيا والممــــــات، في الحقـــــوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخـرة، لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

يقول الأسـتاذ عبـاس محمـود العقـاد: (لم تعلن في ثـورات[4] العالم الدينية حقـوق عامة للإنسـان قبل ثـورة الإسـلام في القـرن السـادس للميلاد؛ لأن الإنسـان نفسه لم يكن عامـاً، فيوليه الـدين حقوقـاً عامـة، وإنما ولد هـذا الإنسـان العـام يـوم آمن النـاس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويــوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل)[5].

---

[1]) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص182،183.

[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص212 ، عند قوله تعالى **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}** البقرة/199.

[3]) معالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص132،133.

[4]3) لو استبدل كلمة ثورات بكلمة أخرى، ككلمة -حركات- لكان أولى وأفضل.

[5]4) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص130،131.

فالله الخـالق سـبحانه وتعـالى لم ينسل أحـداً، قـال تعـالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا(88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا**[1]**(89) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا(90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا(91) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا(92) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا(93)}**[2].

وقال عز وجل: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(1) اللَّهُ الصَّمَدُ(2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ(4)}**[3].

كما أنه ليس هناك دم أزرق ولا دم عادي، ولم يخلق أحـدٌ من رأس، وخلق آخر من قدم، بل أصل الإنسانية واحد وهو التراب.

قـال الله عز وجـل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا}**[4].

وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}[5].

وقال عز وجل: {**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ(22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(23)**}[6].

وقال تعالى: **{فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(7)}**[7].

فالإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان، دون اعتبار لجنسه، أو قبيلته، أو بلده، أو نسبه، أو لونه. قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**

---

[1] 5) أي منكراً عظيماً.
[2] 1) سورة مريم.
[3] 2) سورة الإخلاص.
[4] 3) سورة فاطر الآية (11).
[5]) سورة النساء الآية (1).
[6]) سورة المرسلات.
[7]) سورة الطارق.

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[1].

وقال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[2].

فالإسلام قد برئ من العصبية القبلية أو العنصرية، إلى جانب براءته من عصبية النسب والأسرة، فللناس جميعاً في المجتمع المسلم كرامتهم التي لا يجوز أن تمس، ولا أن يسخر منها أحد، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ولاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [3].

وللناس جميعاً، في المجتمع المسلم، حرمتهم وحرمة منازلهم، قال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [4].

وقال سبحانه: **{وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً}** [5].

فالإسلام يؤكد معنى المساواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصر، أو القبيلة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، جاء الأمر من الله تعالى: {**وَأَنْكِحُوا**

---

[1]) سورة الإسراء الآية (70).
[2]) سورة الحجرات الآية (13).
[3]) سورة الحجرات الآية (11).
[4]) سورة النور الآية (27).
[5]) سورة الحجرات الآية (12).

الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَـائِكُمْ إِنْ يَكُونُـوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1].

(قد يختلف النـاس في أجناسـهم وعناصـرهم، فيكـون منهم الآري، والسـامي والحـامي، والعـربي والعجمي. وقد يختلفـون في أنسابهم وأحسـابهم، فيكـون منهم من ينتهي إلى أسـرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت النـاس في ثـرواتهم، فيكـون منهم الغـني، ومنهم الفقـــير، ومنهم المتوسط الحـــال. وقد يتفـــاوتون في أعمـــالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكـون منهم المهنـدس الكبـير، والعامل الصـغير، ويكـون منهم أسـتاذ الجامعـة، والحـارس ببابها.

ولكن هـــذا الاختلاف أو التفـــاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسـبب جنسـه، أو لونـه، أو حسـبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالعربي إنسـان، والعجمي إنســان، والأبيض إنســان، والأســود إنســان، والحــاكم إنســان، والمحكـوم إنسـان، والغـني إنسـان، والفقـير إنسـان، ورب العمل إنسـان، والعامل إنسـان، والرجل إنسـان، والمـرأة إنسـان، والحر إنســان، والعبد إنســان، وما دام الكل إنســاناً فهم إذاً سواســية كأسنان المشط الواحد)[2] لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكن الحـديث، عن المسـاواة في الإسـلام، حـديثاً نظريـاً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النـبي ﷺ يسـاوي نفسه بالنـاس، ويعلن دائمـاً أنه بشر كسـائر البشـر، ويخـاف أن ينقلب حب المسـلمين له إلى عبـادة أو تفضـيل، فنهاهـم بقولـه ﷺ {**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْـرَتِ النَّصَـارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُـولُهُ** } رواه البخاري[3].

---

[1] سورة النور الآية (32).
[2] الخصائص العامة للإسلام/يوسف القرضاوي ص95،96.

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا} رواه مسلم[1].

وخاطب الرسول عمته وابنته في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: **{لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ}** رواه مسلم[2].

وحين أنكر زعماء العرب من قريش هذا المبدأ، مبدأ المساواة، وأنفوا أن يجلسوا مع بلال الحبشي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي -رضي الله عنهم- وسواهم من عامة الناس، وطلبوا من الرسول أن يطردهم عنه ليحضروا مجلسه وليسمعوا وعظه، رفض الرسول ذلك، فعرضوا عليه أن يجعل لهم يوماً ولأولئك يوماً، وكاد الرسول أن يستجيب لرغبتهم - طمعاً باستمالتهم للإسلام - عندئذ نزل الوحي يوجه النبي **{وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ}**[3].

1[3]) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء – باب قول الله { واذكر في الكتاب مريم } - رقم الحديث (3189).

2[1]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (303).

[2]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (304).

1[3]) سورة الأنعام الآية (52).

(وحين أصابت محمداً الإنسان لحظة ضعف بشري، فانصــرف عن الرجل الفقير ابن أم مكتوم إلى الوليد بن المغيرة سيد قومــه، عاجله العتاب الشديد الذي يشبه التـأنيب لـيرد للمسـاواة المطلقة معاييرها الكاملــة، قــال تعــالى: **{عَبَسَ وَتَـوَلَّى(1) أَنْ جَـاءَهُ الْأَعْمَى(2)}**[1])[2].

كما أن الإسـلام حـارب العصـبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربيـة، وظهـرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم والمعاصر، **فَعَنْ جُنْـدَبِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**[3] **يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَـبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ}** رواه مسلم[4].

{ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّ رَسُولَ اللـهِ قَـالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَـلَ عَلَى عَصَـبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ} رواه أبو داود[5].

وَقَالَ النَّبِيُّ : **{مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ}** رواه الإمام أحمد[6].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **{إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**[7] **الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَـاءِ مُـؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَـاجِرٌ شَـقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِـأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُـونُنَّ أَهْـوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ**

---

[1] 2) سورة عبس.
[2] 3) انظر: تفسير ابن كثير ج4 ص 595، ومعالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص75.
[3]) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج3 ص304.
[4]) صحيح مسلم - كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - رقم الحديث (3440).
[5]) سنن أبي داود - كتاب الأدب- باب في العصبية - رقم الحديث (4456).
[6]) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن مسعود -رقم الحديث (4065).
[7] 1) عُبِّيَّة : أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج3 ص169.

الْجِعْلَانِ[1] **الَّتِي تَـدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ}** رواه الإمـام أحمد[2] وأبو داود واللفظ له[3] والترمذي وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[4].

ونــذكر هنا بعض الأمثلة الحية من حيـاة النـبي ﷺ في تربيته لأصـحابه، رضـوان الله عليهم، للقضـاء على كل بقايا الطبقية والعصبية الجاهلية المترسـبة في نفوسـهم، وتأكيد مبـدأ المسـاواة، منها ما يلي:

لما اختلف الصحابي أبو ذر الغفاري (العربي الأصيل) مع بلال (الحبشي المولى)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، احتد أبو ذر، وقـال لـه: يا ابن السـوداء (يعـيره بأمه السـوداء)! ووصل الخـبر إلى رسـول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً، واستدعى المتنازعين، وقال {**طفَّ الصـاعُ، طفَّ الصـاعُ، ليس لابن البيضـاء على ابن السـوداء فضل إلا بـالتقوى، أو بعمل صـالح }**. وهنا تـأثر أبو ذر، رضي الله عنه، وتحرك فيه الباعث الديني والإيمان الصـحيح، والتربية النبويـة، فوضع خده على الأرض، وقال لبلال: ((قم فطأ عليه))[5].

وورد في رواية أخـرى في البخـاري: **{عَنِ الْمَعْـرُورِ ابْنُ سُـوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ رَأَيْتُ عَلَيْـهِ بُـرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَـانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَـهُ ثَوْبًا آخَـرَ فَقَـالَ كَـانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُـلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَـذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ لِي أَسَـابَبْتَ فُلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَـالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيـكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَـاعَتِي هَـذِهِ مِنْ كِبَـرِ السِّـنِّ قَـالَ نَعَمْ هُمْ إِخْـوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْـدِيكُمْ فَمَنْ جَعَـلَ اللَّهُ أَخَـاهُ تَحْتَ يَـدِهِ فَلْيُطْعِمْـهُ مِمَّا يَأْكُـلُ وَلْيُلْبِسْـهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا**

---

[1] 2) الجِعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1 ص277.

[2] 3) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – باقي المسند السابق - رقم الحديث (8381).

[3]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب - رقم الحديث (4452).

[4]) سنن الترمذي - كتاب المناقب – باب في فضل الشام واليمن - رقم الحديث (3891).

[5]) فتح الباري ج7 ص509

يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ}[1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **{كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ**[2] **رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}** متفق عليه[3].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {**كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ}**رواه مسلم[4].

وَعَنْ أَبِي عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: **{شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ**

---

[1] (1) صحيح البخاري - كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعان - رقم الحديث (5590).

[2] (2) الكسع الضرب على المؤخرة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 4 ص173.

[3]) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة - رقم الحديث (4527)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - رقم الحديث (4682).

[4]) صحيح مسلم - كتاب الأيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده - رقم الحديث (3136).

الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَهَلَّا قُلْتَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ} رواه الإمام أحمد(1)، وأبو داود(2)، وابن ماجه(3)، وضعفه الألباني(4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}** رواه مسلم(5).

وهكذا نجد أن الإسلام ألغى - تأكيداً لمبدأ المساواة - كل نوع من أنواع العصبية والتفاخر بالأرض أو بالنسب أو بالقبلية الجاهلية، وجعل الآصرة التي تجمعهم هي آصرة الإيمان والاجتماع على هذا الدين العظيم. يقول عز وجل: **{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}(6).**

وهكذا (جاء الإسلام، فوجد الناس يتجمعون على آصرة النسب، أو يتجمعون على آصرة الجنس، أو يتجمعون على آصرة الأرض، أو يتجمعون على آصرة المصالح والمنافع القريبة، وكلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسان، إنما هي أعراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم، وقال الإسلام كلمته الحاسمة في هذا الأمر الخطير الذي يحدد علاقات الناس بعضهم ببعض تحديداً أخيراً، قال: إنه لا لون، ولا جنس، ولا نسب، ولا أرض، ولا مصالح ولا منافع، هي التي تجمع بين الناس أو تفرق، إنما هي العقيدة.ـ

إن آصرة المجتمع هي العقيدة؛ لأن العقيدة هي أكرم خصائص الروح الإنسانية، فأما إذا بُتَّت هذه الوشيجة فلا آصرة ولا تجمع ولا

---

1) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار – حديث أبي عقبة - رقم الحديث (21477).
2) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في العصبية - رقم الحديث (4458).
3) سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد – باب النية في القتال - رقم الحديث (2774).
4) انظر كتابيه: ضعيف أبي داود -رقم الحديث (1096)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (4829).
5) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره - رقم الحديث (4651).
6) سورة التوبة الآية (24).

كيـان. إن الإنسـانية يجب أن تتجمع على أكـرم خصائصـها، لا على مثل ما تتجمع عليه البهائم من الكلأ والمرعى..

والأمة هي المجموعة من النـاس تربط بينها آصـرة العقيـدة، وهي جنسيتها، وإلا فلا أمة؛ لأنه ليست هناك آصرة تجمعها، والأرض والجنس واللغة والنسب والمصـالح المادية القريبة لا تكفي واحـدة منها ولا تكفي كلها لتكوين أمة، إلا أن تربط بينها رابطة العقيدة)[1].

بعض مظاهر المساواة في الإسلام:

أولاً: المساواة في الشعائر التعبدية:

نـذكر مظهـرين من مظـاهر المسـاواة في الشـعائر التعبديـة، وهما: الصلاة، ومناسك الحج والعمرة.

أ - الصلاة: ففي المسجد نـرى المسـاواة بصـورتها العملية - حيث تقام صلاة الجمعة والجماعـة؛ حيث تـزول كل الفـوارق الـتي تمـــيز بين النـــاس، فمن ذهب إلى المســـجد أولاً أخذ مكانه في مقدمة الصـفوف، وإن كـان فقـيراً ضـعيفاً، ومن ذهب متـأخراً إلى المسجد تأخر مكانه مهما كان منصبه وجاهـه. وفي المسـجد يلتقي الأبيض بالأسـود، والشـريف بالوضـيع، والغـني بـالفقير، والعـالم بالأمي، والحاكم بالمحكوم، لا فرق بين واحد وآخر، فكلهم سواسية أمـــام اللـــه، يلتقـــون على صـــعيد واحد من العبودية لله عز وجل والخشـــوع بين يديـــه، فكلهم سواسـية أمـام اللـه، في قيـامهم وقعـودهم وركـوعهم وسـجودهم. قبلتهم واحـدة، وكتـابهم واحـد، وربهم واحد، وحركاتهم واحدة، خلف إمام واحد[2].

ب - مناسك الحج والعمـــرة: وفي المشـــاعر المقدسة - حيث تـؤدى مناسك الحج والعمـرة- تتحقق المسـاواة بصـورة أشد وضـوحاً وظهـوراً، حيث تلتقي العناصر البشـرية المؤمنة كلهـا، من بيضاء وملونة، على صعيد واحد وبثياب واحدة؛ لأن شـعيرة الإحـرام تفرض على الحجاج والمعتمرين، أن يتجردوا من ملابسهم العاديـة، ويلبسوا ثيابـاً بيضـاء لم يـدخلها التكلف والتفصـيل، شـبيهة بأكفـان المـوتى، يسـتوي فيها الملك والسـوقة، والأبيض والأسـود، والغـني

---

[1]) هذا الدين/سيد قطب ص83.

[2]1) انظر: معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص124 ، والخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص96،97 (باختصار وتصرف).

والفقـير، وينطلق الجميع ملـبين بهتـاف واحد (لبيك اللّهم لبيـك). مبتهلين إلى رب واحد، معظمين لشعائره لا فرق بين سيد ومسود، ولا بين آمر ومأمور، ولا أبيض وأسود[1].

ثانياً: المساواة أمام القضاء:

ومن مظـاهر المسـاواة في الإسـلام المسـاواة في التقاضـي، فحق التقاضي عام لجميع مواطـني الدولة الإسـلامية، والمسـلمون في هـذا الحق سواسـية كأسـنان المشـط، فمن حق كل إنسـان مراجعة القضاء للمطالبة بحقـه، أو لحمايتـه، أو الـدفاع عن نفسـه، وماله، وعرضه، ودينه؛ ولذلك يتسـاوى الحكـام والمحكومـون أمـام القضاء.

كما أن الخلفـاء والـولاة والأمـراء والأشـراف تحت سـلطة التقاضـي، إذا رفعت عليهم دعـوى، أو صـدر منهم ظلم، وتطبق عليهم الحدود والأحكام، والأمثلة على المساواة أمام القضاء كثـيرة من السيرة النبوية وسيرة سائر الخلفاء، تحقيقـاً لقـول الله تعـالى **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِـالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}**[2].

فمن الأمثلة على ذلـك، ما ورد عن الصـحابة -رضـوان الله عليهم- حينما حاولوا أن يُشفِّعوا أسـامة بن زيد -حب رسـول الله ﷺ وابن حبه- في المرأة المخزومية التي سرقت، فاستحقت أن يقـام عليها حد السـرقة، فكلمه فيها أسـامة رضي الله عنـه، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، كما وردت هذه القصة في الصحيحين[3]:

{**فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَـرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ فَقَـالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالُوا وَمَنْ يَجْتَـرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْـدٍ حِبُّ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَـامَةُ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ**

---

[1]) انظر: المرجعين السابقين: نفس الصفحة.
[2]1) سورة النساء الآية (105).
[3]) انظر: صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار - رقم الحديث (3216)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (3196).

وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}.

ومن الأمثلة - أيضاً - على مبدأ المساواة، ما ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، حينما ولى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه، فقال: **((إن كان ظلمك لأقيدن منه))**[1].

ونقل الشافعي - رحمه الله - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي**))[2].

ومن الأمثلة - كذلك - على مبدأ المساواة، ما حدث في عهد عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينما لطم جبلةُ بن الأيهم - الأميرُ الغساني- الأعرابيَّ، بغير حق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فلم يسع عمر-رضي الله عنه- إلا أن يحضر جبلة، ويطلب إليه أن يمَكِّن الأعرابي ليقتص منه، لطمة بلطمة، إلا أن يعفو ويصفح، وعز على الأمير الغساني أن يفعل ذلك، وقال لعمر: كيف يقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فلم يسع الأمير الغساني هذا المعنى الكبير والمبدأ العظيم، فخرج من المدينة هارباً مرتداً عن الإسلام الذي يفرض المساواة بين الملك والسوقة أمام شرع الله تعالى. ولم يبال عمر ولا الصحابة - رضوان الله عليهم - بارتداد هذا الأمير؛ لأن خسارة رجل مهما كان منصبه وجاهه، لا تقارن ولا تقاس بخسارة مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام[3].

كما يوجب الإسلام المساواة في التقاضي بين المسلم وغير المسلم، ويوجب إقامة الحق والعدل مهما كانت العداوة بين الأفراد، أو مع الحاكم، كما قال الله عز وجل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

[1]) الأم/للشافعي ج6 ص42
[2]) المرجع نفسه ج6 ص53
[3]) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص98 (بتصرف).

آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[1].

وقد ضرب الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- أروع الأمثلة على هذا الأمر.

فهذا عمر يستدعي واليه على مصر عمرو بن العاص وابنه - رضوان الله عليهم -، حين ضرب ابنه ابن القبطي - الذي اشتكى طالباً العدل والنصفة - متطاولاً عليه بأنه ابن الأكرمين، ثم يأمر عمرُ ابنَ القبطي أن يضرب ابنَ عمرو ابن العاص كما ضربه، ثم قال لعمرو مقولته الشهيرة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟؟!!)[2].

(ومما يلفت الانتباه ويجدر بالتسجيل هنا، موقف القبطي وسفره من مصر إلى المدينة على بعد المسافة، ومشقة الطريق، وضعف الوسائل، وقد كان هذا القبطي، وألوف أمثاله، يُضربون، ويُعذبون، ويُضرب أبناؤهم، وأهلوهم في عهد الرومان، فما يرفعون بالشكاية رأساً ولا يحركون ساكناً.

ترى ما الذي طرأ عليهم؟ وما الذي غيّر من نظرتهم، وجعلهم يحسون بالظلم، ويشكون منه، ويركبون الصعب في سبيل الانتصاف لأنفسهم؟؟ إنه الإسلام بلا ريب..، الإسلام أشعرهم بكرامتهم الإنسانية، وأفهمهم أن لهم حقوقاً يجب أن تُرعى، مثلما أن عليهم واجبات يجب أن تؤدى، وعرفوا أن هذه المبادئ الإنسانية الجديدة ليست حبراً على ورق، ولا مجرد لافتات للدعاية، وإنما هي دين يجب أن يحترم وينفّذ.

فلا عجب أن قطع الرجل الفيافي، ليطالب بحقه ويسترد كرامته التي صانها له الإسلام)[3].

وخصومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، حينما كان خليفة، مع الرجل اليهودي، بعدما سقطت درع له فالتقطها اليهودي، فعرفها عليٌّ، فقال هذه درعي، فأنكر الرجل

---

1) سورة المائدة الآية (8).
2) انظر: تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص118،119.
3) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص98،99.

وادعى أنها ملكــه، فاختصــما إلى القاضي شــريح - رحمه الله - فطلب من أمير المؤمنين بينة على دعـواه، فلم يكن عنـده، عنـدها حكم القاضي بالدرع لليهودي.

ودهش اليهـودي لهـذا الحكم الـذي لم يكن يتوقعـه، وقـال: ((أمــير المؤمــنين جــاء معي إلى قاضي المســلمين فقضى لي ورضي، أشهد أن هذه أحكام أنبيـاء، أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمـداً رسـول اللـه))، واعـترف بالـدرع لعلي، فقـال له علي - رضي الله عنه -: أما قد أســلمت فهي لــك، ثم أجــازه بتسـعمائة درهم، وقاتل معه يوم صفين[1].

ويــوجب الإســلام القضــاء بالعــدل والقســط، ولو كــان على النفس، والوالدين، والأقربين، قـال تعـالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَـوْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }**[2].

وقال سبحانه **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}**[3].

ثالثاً: المساواة في الواجبات والحقوق:

أما المســاواة في **الواجبــات**، فـإن الله عز وجل حينما قــرر المســاواة بين النـاس، وقـرر كرامة بـني آدم، ألـزم النـاس كلهم، بـدون اسـتثناء، بواجبـات بينتها شـريعة محمد ، سـواء كـانت هـذه الواجبـات حقوقـاً خالصة لله تعـالى، كالإيمـان والعبـادات، أو كـان للعبد فيها شـيء، فالتكـاليف الشـرعية، كالصـلاة والصـيام والزكـاة والحج، وبر الوالـــدين، وغيرها مما هو واجب على كل بـــالغ عاقل قادر، لا تسـقط عن أحد مهما كـانت مكانته - إذا تـوفرت شـروطها فيه -، ولو كـان يجـوز اسـتثناء أحد من هـذه التكـاليف، لكـان أحق الناس بذلك أشرف الأنبياء والمرسـلين محمـداً ، ولكن التكـاليف الشــرعية لم تســقط عنه أبــداً، فلقد تحامل على نفسه وهو مريض مرض الموت، حتى صلى الصـلاة المفروضة عليـه، بل إنه كـان يكلف بتكـاليف تزيد عما كلف بها غـيره من أفـراد أمتـه، كما

[1] حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص346.
[2] سورة النساء الآية (135).
[3] سورة النساء الآية (58).

يظهر ذلك واضحاً جلياً في وجـوب التهجد -أي صـلاة الليـل-، كما قال سبحانه وتعالى: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}**[1].

قــال ابن كثــير - رحمه الله -: ((وقوله تعــالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لــك" أمر له بقيــام الليل بعد المكتوبة كما ورد في صـحيح مسـلم **عن أبي هريـرة عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنه سـئل: أيّ الصـلاة أفضل بعد المكتوبـة؟ قال "صلاة الليل"** [2].

ولهذا أمر تعالى رسوله بعد المكتوبات بقيام الليل فإن التهجد ما كان بعد نوم))[3].

ويقول عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ(1)قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا(2)نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا(3)أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(4)}**[4].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى حـول هـذه الآيـات: {وكـذلك كان صلى الله عليه وسـلم ممتثلاً ما أمـره الله تعـالى به من قيـام الليل، وقد كان واجباً عليه وحده}[5].

وأما المساواة في **الحقوق،** فإن الإسـلام سـاوى بين النـاس في الحقوق العامة والحريات العامة، وهي كثيرة، وسأشير إشارات مختصرة إلى بعض هذه الحقوق، وهي ما يتعلق بحق العمــل، وحق التعليم، وحق الزواج.

- حق العمل:

فأما بالنسبة للعمل، فإن الإسلام قد كفل لجميع أفـراد النـاس الحق في أن يسعوا في تحصـيل الـرزق، ما دام هـذا التحصـيل يتم بالوسائل المشروعة التي لا تتنـافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا

---

[1]) سورة الإسراء الآية (79).
[2]) صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب فضل صوم المحرم – رقم الحديث (1983).
[3]) تفسير ابن كثير ج3 ص53.
[4]) سورة المزمل.
[5]) تفسير ابن كثير ج4 ص497

التي أرساها الإسلام، كما أنه أعطى لكل فـرد الحق في الراحة بعد عمله، فلا يجوز لأي أحد أن يمنعه من حقه في هذين الأمرين.

فالله سبحانه وتعالى قسم الـزمن على هـذه الأرض بين ظلامِ الليل وضـياء النهـار، وفي هـذا إرشـاد للخلق إلى أن هنـاك وقتـاً للعمـل، وهو النهـار، وآخر للراحـة، وهو الليـل. كما قـال عز شأنه: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَـلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْـلَ سَـرْمَدًا إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ مَنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِضِـيَاءٍ أَفَلَا تَسْـمَعُونَ(71)قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِلَيْـلٍ تَسْـكُنُونَ فِيـهِ أَفَلَا تُبْصِـرُونَ(72) وَمِنْ رَحْمَتِـهِ جَعَـلَ لَكُمُ اللَّيْـلَ وَالنَّهَـارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْـلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ(73)}**[1]. وكان من نعمة الله -عز وجل- أن يحـدث هـذا التقسـيم للـزمن بين الضياء والظلام؛ حتى يكون هناك استمرار للحياة، ويترتب على هذا أن الإنسان له كل الحق في أن يعمل ويرتاح حتى تستمر هـذه الحياة[2].

والإسـلام قد حث النـاس على أن يسـعوا في سـبيل تحصـيل الرزق، فقـال تعـالى ممتنـاً على عبـاده بـأن هيأ لهم الأرض: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُـولًا فَامْشُـوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُـوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[3].

كما أن - الله تبارك وتعالى - أمر بالسـعي في سـبيل تحصـيل الرزق بعد أداء فريضة صلاة الجمعة، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ(9)فَـإِذَا قُضِـيَتِ الصَّـلَاةُ فَانْتَشِـرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُـوا مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(10)}**[4].

بل إن الله تعالى يجيز لمن ذهب لأداء فريضة الحج أن يـزاول أعمال التجارة في وقت أداء الفريضـة، فقد روي عن ابن عبـاس - رضي الله عنه - أنه قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً

---

[1] 1) سورة القصص.

[2]) الحقوق والواجبات في الإسلام/محمد رأفت ص 56.

[3]) سورة الملك الآية (15).

[4]) سورة الجمعة.

في الجاهلية فتـأثموا في الإسـلام أن يتجـروا فيها فـنزلت الآيــة: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**[1].

كما أن الإسلام سـاوى بين جميع العمـال والأجـراء - من حيث إعطاؤهم حقوقهم وأجـورهم -، فـأوجب على أربـاب العمل إعطـاء العامل أجـره فـور أدائه لعملـه، ما دام قد أداه على الوجه المتفق عليـه، **{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى ثَلَاثَـةٌ أَنَا خَصْـمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَـهُ وَرَجُـلٌ اسْـتَأْجَرَ أَجِـيرًا فَاسْـتَوْفَى مِنْـهُ وَلَمْ يُعْطِـهِ أَجْرَهُ}** رواه البخاري[2].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْـرَهُ وَاسْـتَعَطَ} متفق عليه[3]. وورد في صـحيح مسـلم[4] عَنِ ابْنِ عَبَّــاسٍ - رضي الله عنهما - قال: **{حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَبْـدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَجْـرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْـهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ وَلَـوْ كَـانَ سُـحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.** وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ - قَـالَ: **{احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ}** رواه مسلم[5].

- حق التعليم:

وأما حق التعليم، فـإن الإسـلام قد أعلى من شـأن العلم وبيّن مكانة أهله، ويتبين هذا الأمر من خلال النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: **{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**[6].

---

1) سورة البقرة الآية (198).

2) صحيح البخاري - كتاب الإجارة – باب إثم من منع أجر الأجير - رقم الحديث (2109).

3) صحيح البخاري - كتاب الطب – باب السعوط - رقم الحديث (5259) ، صحيح مسلم - كتاب السلام – باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (4091).

4) كتاب المساقاة – باب حل أجرة الحجامة - رقم الحديث (2955).

5) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (4092).

6) سورة آل عمران الآية (18).

وقوله سـبحانه: **{يَرْفَـعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[1].

وقوله تعـالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَـادِهِ الْعُلَمَـاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}**[2].

وقوله تبارك وتعالى: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**[3].

وقال تعالى: **{وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُـونَ آمَنَّا بِـهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}**[4].

وقوله عز وجــل: **{قُــلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُــونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}**[5].

ومن السنة ما ورد عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: **{مَنْ يُـرِدِ اللَّهُ بِـهِ خَيْـرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}** متفق عليه[6].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَدْعُو لَهُ}** رواه مسلم[7].

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ - رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ - قَـالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَـةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا}** متفق عليه[8].

---

[1] سورة المجادلة الآية (11).

[2] سورة فاطر الآية (28).

[3] سورة طه الآية (114).

[4] سورة آل عمران الآية (7)

[5] سورة الزمر الآية (9)

[6] صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - رقم الحديث (69)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - رقم الحديث (17199).

[7] صحيح مسلم - كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم الحديث (3084).

[8] صحيح البخاري - كتاب العلم – باب الاغتباط في العلم والحكمة - رقم الحديث (71)، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل من يقوم بالقرآن - رقم الحديث (1352).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قـال: **{سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ}** رواه أبو داود والترمذي[1].

وقد حث الإسلام على طلب العلم، وحث العلماء على تعليم الناس، والدليل على ذلك، قول الله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}**[2].

وقوله تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[3].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[4] أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ [5] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ**

---

[1] 1) سنن أبي داود - كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم - رقم الحديث (3157)، سنن الترمذي - كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - رقم الحديث (2606)..

[2]) سورة التوبة الآية (122).

[3] 3) سورة النحل الآية (43).

[4]) أي أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1 ص242.

[5]) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت،انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج4 ص132.

مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ} متفق عليه [1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ}** رواه مسلم[2].

وجاء في صحيح البخاري [3]**: { وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ - الإمام البخاري - وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ}**.

وجاء - أيضاً - في صحيح البخاري[4]: **{وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا}**.

وقال البخاري - رحمه الله - **: {وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}** [5].

---

[1]) صحيح البخاري - كتاب العلم – باب من علم وعلّم - رقم الحديث (77) ، صحيح مسلم - كتاب الفضائل – باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ - رقم الحديث (4232).

[2]) صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء – باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (4867).

[3]) البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة.

[4]) البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم.

[5]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

وهكذا فإن الإسلام يـدعو إلى التعلم والتعليم، ويـبين المكانة والمنزلة العظمى للعلم، مما يـدل على أن التعليم حق مشـاع لكل إنسان.

- حق الزواج:

وأما حق الـزواج، فيعتـبر من الحقـوق الـتي كفلتها الشـريعة الإسلامية للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، فقد بينت النصوص الشـرعية أن حقه ثابت في هذا الجانب، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الله تعالى قد امتن على عبـاده بـأن خلق لهم أزواجـاً من جنســهم الإنســاني؛ حــتى يميلــوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطــف، فقــال عز وجل **{وَمِنْ آيَاتِــهِ أَنْ خَلَــقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[1].

والامتنان من الله نعمة لا يكون إلا إذا كـان سـبحانه قد أعطى عباده حق تعاطي هذه النعم؛ فالزواج إذاً حق للإنسان.

ثانيـاً: الإسـلام يحث على الـزواج، ومن ذلك حـديث النـبي ﷺ الموجه للشـباب **{يَا مَعْشَـرَ الشَّـبَابِ مَنِ اسْـتَطَاعَ الْبَـاءَةَ فَلْيَتَـزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَـرِ وَأَحْصَـنُ لِلْفَـرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ}** متفق عليه[2].

كما أن النبي ﷺ أنكر على من منع نفسه من الزواج، وذلك في حديث الثلاثة الـذين جـاءوا إلى بيـوت أزواج النـبي ﷺ يسألون عن عبادتـه، **{فَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قـالَ: جَـاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَسْـأَلُونَ عَنْ عِبَـادَةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَـالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ وَمَا تَـأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَـدًا وَقَـالَ آخَـرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِـرُ وَقَـالَ آخَـرُ أَنَا أَعْتَـزِلُ النِّسَـاءَ فَلَا**

[1] سورة الروم الآية (21).

[2] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (4678) ، صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (2486).

أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} متفق عليه[1].

فإذا كان الإسلام يحث على الزواج، فإن هذا يتضمن أنه أصبح من الحقوق المكفولة، إذ لو لم يكن حقاً لما حثت نصوص الشريعة عليه.

ثالثاً: طلب الإسلام ألا تُزَوّج المرأة إلا بعد إذنها ورضاها بالزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، فيقول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **{لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ}** متفق عليه[2].

وطلب الإذن من إنسان في أمر دليل على أن هذا الأمر من حقوقه.

رابعاً: أن الإسلام نهى ولي المرأة عن أن يمنعها من الرجوع إلى عصمة زوجها الذي كان قد فارقها، كما في حديث معقل بن يسار[3] -رضي الله عنه- في قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[4]. أنها نزلت فيه، **قال: {زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ**

---

1) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (4675)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (2487).

2) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها - رقم الحديث (4741). صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت – رقم الحديث (2543).

3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1041.

4) سورة البقرة الآية (232).

(فَلَا تَعْضُـلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَـلُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ} رواه البخاري[1].

ونهي الولي عن هذا إنما يفيد أن من حقها أن تتزوج.

فهـذه الأمـور الأربعة تفيد أن الـزواج حق من حقـوق الإنسـان التي بينتها الشريعة الإسلامية[2].

المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت فكرة كتابة إعلان عالمي إسلامي لحقـوق الإنسـان، على غـرار الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، في عـام 1399هـ-1979م، وتمت الموافقة النهائية على الإعلان الإسـلامي لحقـوق الإنسـان، من قبل منظمة المـؤتمر الإسـلامي في عـام 1409هـ-1989م.

وقد نص الإعلان الإسـلامي على مبـدأ المسـاواة، ومظـاهره وتطبيقاته، في عدة مواد من هذا الإعلان، منها:

المادة الأولى: ((البشر أسـرة واحـدة، والعبودية للـه، والنبـوة لآدم[3]، وجميع البشر متسـاوون في الكرامـة، وأصل التكليـف، والمسـؤولية دون تميـيز، وأن العقيـدة الصـحيحة هي الضـمان، والخلق كلهم عيال الله، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى)).

المادة الثانية: ((الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان..)).

المادة الخامسة: ((الأسرة أسـاس المجتمـع، والـزواج أسـاس تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء..)).

المـادة السادسـة: ((المـرأة مسـاوية للرجل في الكرامـة، والحقـوق، والشخصـية، والذمة المسـتقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق)).

---

[1] صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

[2] انظر: الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت ص65_67 باختصار وتصرف.

[3] النبوة لآدم ولبعض بنيه ممن اصطفاهم الله عز وجل بالنبوة.

المادة الثامنة ((تمتع الإنسان بالأهلية الشـرعية، وقيـام الـولي عند فقدانها)).

المـــادة التاســـعة: ((العلم فريضــــة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن)).

المادة الحادية عشر: ((الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب)).

المــادة الثالثة عشــرة: ((حق العمل تكفله الدولــة، مع حرية اختيــار العمل اللائــق، بــأجر عــادل، مع الحق بالإجــازة، والعلاوة، والترقيـة، وحق الدولة بالتـدخل لفض الـنزاع، والظلم بين العمـال وأرباب العمل)).

المادة الرابعة عشرة: ((للإنســان حق الكسب المشـروع دون إضرار..)).

المـادة التاسـعة عشرة: ((النـاس سواسـية أمـام القضـاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصـية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي..)).

المادة الثالثة والعشرون: ((الولاية أمانة بدون اسـتغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف))[1].

واقع المساواة عند الغرب:

إذا رجعنا إلى تاريخ أوربا، فيما يسمى بالعصـور الوسـطى، أي في الوقت الذي كان فيه العـالم ينعم بإنسـانية الإسـلام، سـنجد أن أوربا كانت تخضع لنظام من الطبقات يفصل أفراد الأمة بعضها عن بعض، ويجعل منها ثلاث طبقات: النبلاء أو الأشراف، ورجال الـدين، والشـعب. وكـانت هـذه الطبقـات متمـيزة محـددة المعـالم يختلف بعضها عن بعض بصورة واضـحة، بحيث لا يخطئ الإنسـان معرفتها بمجرد النظر إليها.

وكان نظام المـراتب في أوربا مـدعوماً بالقـانون، فالأشـراف والنبلاء طبقة تتوارث الشرف بعضها عن بعض، وكانوا يتمتعون في عهد الإقطـــاع بسلطـــان مطلق على الشـــعب الموجـــود في

[1] انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص118-120.

الإقطاعية، من حيث جباية الضرائب وإصدار العقوبات وتنفيذها، ثم كانوا بعد ذلك السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أما رجـال الـدين عنـدهم، فكـان لهم ثيـابهم الخاصة الـتي تميزهم، وكان لهم في تلك العصور سلطة كبرى، وكـان نفـوذ البابا لا يقل عن نفـوذ الملـوك والأمـراء والأشـراف، إن لم يـزد عليهم جميعاً؛ لأنه هو الذي يمنح لهؤلاء نفوذاً على الشعوب. وكـان رجـال الـدين يشـكلون طبقة ممتـازة، كما كـان للكنيسة أوقافها وإتاواتها وجيوشها في كثير من الأحيان.

أما الشعب - أو الطبقة الدنيا - فكانت عليه الواجبـات دون أن تكون له حقوق، وكان يتوارث القيود والـذل والفقر والعبوديـة، كما كان النبلاء يتوارثون النبالة. ولئن تغيرت الأسـماء في أوربـا، فحلت الطبقة الرأسـمالية محل طبقة الأشـراف القديمة إلا أن جـوهر الأمـور لم يتغـير، فقد بقيت هـذه الطبقة تملك المـال والسـلطان والقوة الـتي تسـير بها دفة الحكم، على الـرغم من مظـاهر الحرية التي تتمثل في الانتخابات وغير ذلك من أشكال الديمقراطية[1].

وفي العصر الحاضر، حينما أعلن الغـرب -ممثلاً في حضـارته- حقوق الإنسان، ومنها حق المسـاواة، مبـدأ وفكـرة، نجـده قد عجز عن تحقيق هذا المبدأ بين أفراد النـاس في عـالم الواقـع، فـالتمييز العنصري ما زال قائمـاً بشـكل واضح من قبل الـبيض تجـاه السـود والملونين، في أكثر دول الغرب، خاصة الولايات المتحدة، الـتي تعد رمز الحضارة الغربية في عصرنا الحاضر، بل إن هذا التمييز شـمل حتى دور العبادة عنـدهم؛ فـإلى وقت قـريب تجد للـبيض كنائسـهم وللسود كنائسهم المستقلة.

ففي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، لا تـزال تجـري مأسـاة اضطهاد الزنوج، وعدم الاعتراف للعناصر الملونة بالمرتبة الإنسانية التي يتمتع بها الأبيض، ومع أن الزنـوج يعتـبرون مواطـنين في هـذه الدولة، إلا أنهم لا يستطيعون أن يمارسوا عملياً حقـوق المـواطن، كما يمارسها المواطن الأبيض، وفي ذلك يقول أحد رجـال السياسة من الـبيض هنـاك: ((ليس لأي رجل ملـون، يغمر قلبه الرغبة في

1[1]) التاريخ المعاصر –أوربا/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي: ص23،24.

المسـاواة السياسـية، عمل ما في ولايـات الجنـوب. إن هـذه البلاد ملك للرجل الأبيض ويجب أن تظل كذلك))[1].

فأين هذه التفرقة العنصرية من فعل النبي ، يـوم فتح مكـة، حينما أمر بلالاً - رضي الله عنه - ذلك العبد الحبشـــــي، ، من بين أشــراف قــريش وســاداتها، بالصــعود إلى ســطح الكعبة والصــدع بالأذان، ليعلن للناس عقيدة التوحيد التي تسـاوي بين النـاس، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

كما أن مظاهر اضطهاد الزنوج في أمريكا في جميع الميـادين، تبدو إلى وقت قريب، فالمدارس تقوم في معظم الولايات، وخاصة الولايــات الجنوبيــة، على أســاس الانفصــال الكامل بين الزنــوج والبيض، فلا يسمح لأطفـال الزنـوج أن يتعلمـوا مع أطفـال الـبيض، وإنما لكل فريق مدارسه الخاصة وكتبه الخاصــة، وقد رفضت بعض المـدارس أوامر حكومة الولايـات المتحـدة، بتطـبيق حكم المحكمة الفيدرالية العليا بالســماح لأبنــاء الزنــوج أن يتعلمــوا في مــدارس الـــبيض، واضـــطرت الحكومة المركزية إلى أن ترسل الحــــرس الوطني ليقوم بحراسة أبناء الزنوج الذين سيدخلون هذه المـدارس بناء على حكم القضاء، وقد كان موقف بعض أبناء البيض: الإضراب عن تلقي العلم مع هؤلاء[2].

ويفــرض على وســائل النقل العامة والمستشــفيات أن تقيم عربات أو غرفاً خاصة بالزنوج، وتقضي قوانين بعض الولايات بأن لا يسمح للعمال الزنوج أن يقيموا مع العمـال الـبيض في المصـانع أو الدخول من الأبواب المخصصة للبيض.

أما في ميدان الزواج فـإن معظم الولايـات تمنع زواج البيضـاء بالزنجي أو الأبيض بالزنجية، وتنص على بطلان مثل هذا الزواج.

وأما ممارسة الشعائر الدينية فإنها تقوم على الانفصـال أيضـاً، إذ لا يســمح للزنـوج بـدخول كنـائس الـبيض، ((وقد حـدث أن دخل زنجي من جمهورية بناما كنيسة كاثوليكية في واشـــنطن، وفيما هو مستغرق في صلاته، سـعى إليه أحد القسس وقـدم له قصاصة من ورق كتب فيها عنـوان كنيسة زنجية كاثوليكيـة، وحين سـئل القس

---

[1] 2) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص68.
[2]) معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص126، 127.

عن سر هـــذا التصـــرف، أجـــاب: إن في المدينة كنـــائس خاصة بالكاثوليك الزنـوج، يسـتطيع أن يقف فيها بين يـدي ربـه))[1]. فـأين هـذا مما ذكرنا سـابقاً عن المسـاواة في أداء الصـلاة في شـريعتنا الإســلامية، حيث يقف الأبيض والأســود جنبــاً إلى جنب في صف واحد، قد ساوى بينهم الإسلام، بل قد يؤم الأسودُ البيضَ، إذا كـانت تتوافر فيه شروط الإمامة.

وأما في مجال المعاملة، فإننا لم ننس بعد سـوء معاملة بعض أفراد الشرطة البيض لزنجي في ولاية (لـوس أنجلـوس) في العـام الميلادي (1417هـ-1997م)، حيث انكبـوا عليه ضـرباً وشـتماً، من باب التفرقة العنصرية، مما تسبب في أحداث عنف كبـيرة من قبل الزنوج في تلك الولاية، خرجت فيها الولاية بخسائر مالية واجتماعية كبـيرة، وقد تحـدثت عنها وسـائل الإعلام العالمية كثـيراً في ذلك الوقت؛ حيث تجلت صورة الإخاء والمسـاواة بين النـاس، لا بل بين النصارى وأبناء الدولة الواحدة، على حقيقتها أمام العالم!!.

وأخـيراً فـإن هنـاك تحقيقـات وأخبـاراً عن سـوء معاملة بعض العمال في العاصمة الاقتصادية للولايات المتحدة (نيويـورك)، حيث تستغل ظروف هجرة بعض العمال إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بطرق غير نظامية، فيسيء أصـحاب العمل معاملة هـؤلاء العمـال، من حيث الأجـور الزهيـدة، والمسـكن السـيئ، وسـاعات العمل الطويلة (تصل إلى سبع عشرة ساعة في اليوم!!)، حـتى إن كثـيراً من هؤلاء العمال فوجئ بهـذه المعاملـة، ووصـفوا حيـاتهم بأنها شر من حياة الكلاب[2].

وأختم هـــذه الفقـــرة بمقالة لـــرئيس (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)[3]، حيث يقول: ((فحقوق الإنسان المهـددة اليـوم، والـتي ندعو إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلام، وقدسها، منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها، سبقاً بعيداً، عما قال به القرن الثامن عشر،

---

1) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص70.

2) انظر التحقيق في مجلة الأسرة: عدد شوال من عام 1420هـ، الموافق لشهر يناير من عام 2000م، وللاستزادة يراجع كتاب: السقوط من الداخل – ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي -/ لمحمد سعود البشر ص61 وما بعدها، وهل ستسقط أمريكا كما سقط الاتحاد السوفييتي – رؤية مستقبلية -/ لممدوح الزوبي ص109 وما بعدها.

3) هو الدكتور إبراهيم مدكور.

الذي عد قرن حقوق الإنسان، أيدها الإسلام، وثبتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية))[1].

[1]) نقلاً عن كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص103.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

وسأبين في هذا المطلب ما يلي:
أولاً: نظرة إجمالية.
ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة تفصيلاً، وذلك من خلال:
الأمر الأول: ذكر الاختلافات التي بين الرجل والمرأة من حيث الخِلقة.
الأمر الثاني: بيان مساواة المرأة بالرجل في الإسلام.
الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية. ـ

أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:

بالنظر إلى المطلب الثاني من المبحث الأول (علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة)، سنلاحظ ما يلي:

1 – إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشرت في ذلك المطلب إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بمسألة المساواة، كالاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1372هـ -1952م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ -1979م). كما تمت الإشارة إلى العهود والمواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة، التي جاء فيها الحث على المساواة بين الجنسين. وكذلك المؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان، التي فيها فصول خاصة بالمساواة بين الجنسين.

2 - إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجـالات الحيـاة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو

مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله -عز وجل- عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من بـاب تكريمها وإعطائها حقوقهـا؛ هكـذا زعمـوا، فكـان من ثمـرة ذلك أن ذاقت المـرأة ويلات هـذه المسـاواة، حيث خـرجت من بيتها ومسـكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصـه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن- العـاقلات منهن- أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهـرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صـفات وخصـائص تميزها عن الرجـل، كما سـنذكر ذلك في هـذا المطلب بإذن الله.

3 - إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

4 - إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، اُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزياً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبـات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل، وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى. وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة

لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

5 - يلاحظ - أيضاً - المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط - بشكل كبير - بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما جاء في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين[1]: ((إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألتان متصلتان بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدمـ وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع شعوب الأرض)).

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي..إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل – اعتماداً على مبدأ المسـاواة - إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها - هذا إذا كان لها أسرة -، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية..إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أ عمال الذين كفروا في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}**[2].

---

[1]) الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

[2]) سورة النور/ الآية 39.

6 - إن بعض صور المساواة [3]بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية..وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئاتٍ السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر - العاقلات منهن - قبل نساء المسلمين.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بالمرأة تفصيلاً، ويتمثل بالآتي:

سوف أنقد في هذه الفقرة العلاقة بين مفهوم المساواة عند الغرب - الذي تم بيانه سابقاً - بالمرأة، وذلك ببيان الاختلافات الجسمية، والنفسية، والعضوية، والعقلية، التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ – والذي أثبت العلم الحديث بعضها، وكيف أن الغرب في طرحه لمفهوم المساواة - من خلال الأمم المتحدة ومواثيقها ومؤتمراتها - لم يراعِ المرأة وظروف تكوينها.

كما سأبين صور المساواة بين المرأة والرجل في الأمور التي أقرها الإسلام، والتي تتوافق مع فطرة المرأة وتكوينها، مع ذكر بعض الاستثناءات في ذلك، ثم أختم بذكر واقع المرأة الكئيب في الغرب بعد حصولها على هذه المساواة المزعومة، وكيف أن المرأة الغربية ذاقت ويلات هذه المساواة فبدأت تتبرأ منها وتنادي بالبقاء في المنزل وأن تعيش حياتها مثل كل النساء، وسأذكر أقوال بعضهن في ذلك.

2[3]) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيّل الشيخ ص21،22.

وأبدأ بذكر الأمر الأول بالاختلافات الخِلْقية بين المرأة الرجل:

الأمر الأول: الاختلافات التي بين المرأة والرجل من حيث الخِلْقة:

فالله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية؛ حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة؛ ألا وهي وظيفة الأمومة وتربية النشء، إلا أن المنادين بالمساواة التامة بين المرأة والرجل - من خلال هذه المؤتمرات الدولية وغيرها - تجاهلوا تماماً هذا الأمر، وجعلوا الأمر مرتبطاً ارتباطاً مجرداً بإقامة مؤتمرات مختتمة بتوصيات، أو حث الدول على سن قوانين ملزمة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. وهذه الاختلافات التي بين الجنسين لها أشكال مختلفة، منها:

1 – إن علم الحياة (البيولوجي) يثبت فروقاً بين المرأة والرجل، تبدأ في وقت مبكر جداً -قبل الحمل-، ويظهر ذلك في الفروق الموجودة بين الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى. فبعد أبحاث طويلة قام بها عالم أمريكي[1] وأعوانه، وجد أن الكروموزوم (x) الذي ينتج الأنثى يتميز بأنه يتجمع جنباً إلى جنب، وأنه بطيء الحركة وإن كان أكثر تحملاً للبيئة؛ ولذلك يعيش مدة أطول، كما أنه ينتعش ويزداد حيوية إذا وجد في المواد الحمضية. أما الكرومـوزوم (y) الذي ينتج الذكر فإنه يتمتع بسرعة الحركة والحيوية الشديدة، ويزداد حيوية وانتعاشاً إذا وجد في المناخ القلوي، ولكنه أقل تحملاً لظروف البيئة، ويموت بسرعة.

ويوضح هذا العالم دور الأبوين في تكوين البويضة، فيقول: (إن الأب والأم يسهمان بقدر متساو في تكوين البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد، لكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة)[2].

وهكذا يتضح من البداية الفرق بين بويضة الذكر وبويضة الأنثى في خصائص كل منهما، كما يتضح مقدار إسهام كل من الأب والأم في تكوين الجنين.

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل)[3] يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه ((الإنسان ذلك المجهول))، فيقول: (إن

---

1) هو العالم الأمريكي الدكتور شبنلر.
2) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص12 وما بعدها.
3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1028.

الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد - أيضاً - في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً).

ثم يقول: (إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيها إلا بفناء البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي).

ثم يهتف قائلاً: (والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل، يجهلون هذه الفوارق الأساسية، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن البشرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال).

ثم يوجه هذا العالم الغربي انتقاده إلى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى الاختلافات البينة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، فيقول: (ولقد أدى الجهل، بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة إن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً؛ فكل خلية من خلايا جنسها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي؛ فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير - شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي - فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)[1].

ومن العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان (الفروق البيولوجية) الأساسية بين الرجل والمرأة عالم يدعى (بار) وهو أول مكتشف للخاصية التي تتلخص في إن خلية الأنثى تحتوي في طرف

---

[1] (1) نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص14،15. وانظر عمل المرأة في الميزان/ محمد علي البار ص64 وما بعدها، والمرأة بين الدين والمجتمع/ زيدان عبدالباقي ص486.

منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة فثبتت الحقيقة، وهي: أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي. إلى غير ذلك من الفروق البيولوجية التي بين الذكر والأنثى[1].

2 - وعلم وظائف الأعضاء التشريحي (الفسيولوجي):

يثبت اختلافات بين المرأة والرجل في الهيكل العظمي، وفي الوظائف العضوية لكل منهما تبعاً للاختلافات البيولوجية بينهما.

فأما الهيكل العظمي فتتمثل الاختلافات فيما يلي:

أ - الجمجمة: فجمجمة الرجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة. وأسنان المرأة أصغر من أسنان الرجل، والفك الأسفل عند النساء أقل وزناً منه عند الرجل.

ولعل من أظهر الخلافات صغر المسافة بين فتحتي العينين عند النساء[2].

ب - القفص الصدري: وصدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزاً من صدر الرجل، وضلوع المرأة العليا أكثر تحركاً، ولذلك تسمح بتمدد أكبر للجزء العلوي من صدرها.

ج - العمود الفقري: والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً، وفقراته أخف وزناً.

د - عظام الأطراف: وعظام الأطراف كذلك في المرأة أخف وزناً، وأقل طولاً. وأكتاف الرجل أعرض - عادة - من أكتاف المرأة.

والرجل - على وجه العموم- أطول من المرأة، وأثقل منها وزناً، وعظمة الفخذ في المرأة أكثر ميلاً منها عند الرجل لزيادة عرض حوضها.

فعظام المرأة - على وجه العموم - أرق وأضعف، وأقل صلابة واحتمالاً من عظام الرجل[3].

---

[1]) وظيفة المرأة في المجتمع ص16.

[2]3) هذه الاختلافات من حيث العموم، وإلا فيوجد حالات شاذة، والشاذ لا حكم له. كما أن هذه الاختلافات في الهيكل العظمي تختلف من إقليم إلى آخر، فجمجمة المرأة الاسترالية الأصل مثلاً تختلف عن جمجمة المرأة الصينية أو الزنجية أو الألمانية ..إلخ. إلا أن جمجمة المرأة في هذه الأقاليم وغيرها تقل عن جمجمة الرجل بنسب مختلفة. انظر كتاب: الرجل والمرأة في الإسلام ص19/ للدكتور محمد وصفي، أستاذ بكلية الطب البشري بمصر .

[3]1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص20 بتصرف .

وأما الاختلافات التشريحية بين المرأة والرجل، فتتمثل فيما يلي:

أ - الاختلاف في العضلات: فعضلات الرجل أقوى من عضلات المرأة، وتحوي عضلات المرأة سائلاً مائياً أكثر مما تحويه عضلات الرجل. ولذلك فإن عضلات المرأة رخوة، وتشبه عضلات الأطفال، وتقدر كمية العضلات عند المرأة بنحو 35,8% من كل جسمها، وتبلغ في الرجل 41,8% من جسمه[1].

ب - الاختلاف في مقدار الدهن وتوزيعه: فكمية الدهن في المرأة أوفر منها عند الرجل، إذ تجد نسبته في جسمها 28,2% ، ونسبته عند الرجـل 18,2%.

ج - الاختلاف في الجلد والشعر: فجلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سمكاً، وأفتح لوناً، وأشد إحساساً وتأثراً بالمؤثرات الجوية -كالحر والبرد- من جلد الرجل.

والشعر الذي ينبت على جلد الرجل أطول مما يكون على جلد المرأة. وشعر رأس المرأة أطول من شعر رأس الرجل[2].

د - الاختلاف في القلب وأنابيبه: وقلب الرجل أكبر حجماً من قلب المرأة، وأثقل وزناً، إذ يبلغ ثقله في الرجل من 280 إلى 340 غراماً، وفي المرأة من 230 إلى 280 غراماً. وشرايين الرجل وأوردته أوسع منها عند المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط أوعية المرأة[3].

هـ - الاختلاف في الحنجرة: وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً. وكذلك تختلف أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة عنها في الرجل، وعلى هذا يظهر الاختلاف بين صوتي الجنسين، فصوت المرأة أرق وأنعم -عادة- من صوت الرجل[4].

و - الاختلاف في الجهاز التناسلي: فهناك فروق واضحة بين الجهاز التناسلي في المرأة وبين الجهاز التناسلي عند الرجل، كما هو معلوم[5].

---

[1] (2) نفس المرجع ص23. وانظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص71.
[2] (3) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت نقلاً عن صحيفة الهدف - العدد (1247).
[3] (1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص24.
[4] (2) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت. نقلاً عن صحيفة الهدف العدد (1246).
[5] (3) عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص72.

ز - الاختلاف في الجهاز العصبي: ويختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافاً ظاهراً، فإذا ما نظرنا إلى أهم جزء فيه، وهو المخ، وجدناه أكبر في الرجل، وأثقل وزناً. وقد كتبت أبحاث لبعض العلماء تتلخص في أن مخ المرأة - ما بين سن العشرين والستين - يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن، بمقدار يتراوح بين 126 و 164 غراماً. ويقل وزن مخ المرأة - ما بين سن الستين والتسعين - بمقدار يتراوح بين 123 و 158 غراماً من وزن مخ الرجل في نفس السن.

وكذلك يوجد فرق كبير بين مخ الطفل والطفلة بعد الولادة، فمخ الطفلة يقل في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غراماً.

والاختلافات ليست قاصرة على الفرق بين وزن مخ الجنسين وحجمهما، بل هناك اختلافات أخرى ظاهرة في شكل المخ : فالتعاريج والانخفاضات والارتفاعات التي على سطح مخ الطفل متعددة وأكثر وضوحاً مما هي عند الطفلة. ويظهر هذا الاختلاف كذلك جلياً في مُخَّيِّ الرجل والمرأة. وعلى وجه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل[1].

وأما الاختلافات في الوظائف العضوية: فإن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية اختلافاً بيناً -تبعاً للاختلافات التشريحية-. وأهم هذه الاختلافات وأظهرها:

أ - الحيض والحمل والوضع والرضاعة: فهذه الأمور كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وقد جهز الله عز وجل المرأة بالأجهزة التي تستدعيها هذه الوظائف.

ب - الدورة الدموية والدم: وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة، ومتوسط دقات قلب الرجل في الدقيقة الواحدة 84، يقابله في المرأة 94.

وفي حالة الحمل تختلف الدورة الدموية في المرأة اختلافاً ظاهراً؛ ناشئاً عن وجود الجنين الذي يحتاج إلى نظام خاص في التغذية.

بل إن دم الرجل يختلف عن دم المرأة، ومن ذلك أنه في المليمتر المكعب يحتوي دم الرجل على 5 إلى 5,5 ملايين كرة دم حمراء، ويحتوي دم المرأة على 4,5 إلى 4,8 ملايين. وهذا الفرق

---
1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص25،26. وعمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص84.

الظاهر بين دم المرأة ودم الرجل له تأثير كبير في تكوين جسم المرأة والرجل[1].

وهيموغلوبين[2] المرأة يبلغ من 12% إلى 14%، وهيموغلوبين الرجل من 13% إلى 16%. وكذلك ضغط الدم أقل في المرأة من الرجل.

ج - التنفس: والمرأة تتنفس تنفساً صدرياً. وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا، ومن الحكمة في جعل الله الأمر كذلك؛ أن المرأة أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدد صدرها ناحية الجزء الأسفل العامر بالجنين. وأما الرجل فتنفسه بطني أو حجابي.

والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربوليك، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل.

د - الصوت: واختلاف صوت الرجل عن صوت المرأة راجع إلى اختلاف تركيب حنجرة كل منهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -[3].

هـ - الميتابولزم الأساسي: ويختلف كذلك الميتابولزم الأساسي في الرجل والمرأة، ويقدر في الرجل بأربعين كالوري[4] في كل متر مربع في الساعة، وفي المرأة بسبع وثلاثين كالوري في المتر المربع في الساعة.

3 - علم النفس (السيكولوجي): فمن الناحية النفسية للمرأة، نجد أن العاطفة عندها قد بلغت حداً ميز تصرفاتها وشعورها عن نظيرتها عند الرجل، ذلك أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي تربية الأطفال وتنشئة الأجيال، وهذا يتطلب كثيراً من العطف والحنان يعجز الرجل عن توفيره لابنه.

---

[1] (2) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص27.

[2] (3) الهيموغلوبين: أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفته نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهو أحد مقاييس فقر الدم.

[3] (1) انظر ص258.

[4] (2) الكالوري : وحدة طبية تدل على كمية الحرارة اللازمة لرفع لتر من الماء لدرجة واحدة مئوية. انظر: كتاب الرجل والمرأة في الإسلام/للطبيب الدكتور محمد وصفي هامش ص28.

(فالمرأة لها تكوين عاطفي [1]خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لأمه تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها للأمور وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه. وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتقليب الرأي، وصلابة العزيمة)[2].

ونتيجة لعاطفتها القوية نجدها أكثر حساسية وأكثر تأثراً بالظواهر الطبيعية، فهي - مثلاً - لا تستطيع كظم غيظها عند حدوث مكروه، ولا تستطيع التحكم في سرورها عند الفرح. ويؤكد ذلك بعض البحوث العلمية التي أجريت على بعض الإناث[3]، فقد كانت نتيجة هذه البحوث، أن الإناث-بصفة عامة- يحكمن على الوقائع المضايقة، بأنها مضايقة بدرجة أكبر من الذكور، وفي الوقت ذاته قدر النساء الوقائع السارة باعتبارها ممتعة، بدرجة أكبر من الرجال. أي أن الأخبار المحبطة تثير النساء بدرجة أكبر من الرجال، ويفرحن بالسار منها بدرجة أكبر.

ويقول (بيرت): (إن انفعالات الرجال أعمق وأطول أثراً من انفعالات النساء، ولكنها أقل ظهوراً، بعكس النساء اللاتي تظهر عليهن الانفعالات الحادة الفجائية من غير كظم أو إخفاء.. وسرعة تأثر النساء بالانفعالات تجعلهن أكثر تأثراً بالانفعالات والوجدانات، كما أنهن أكثر اكتراثاً للمدح والثناء أو التوبيخ. والبنت تستمع للنصح من الرؤساء أو المعلمين، وتتقبله من غير معارضة، والصبي يعارض ويناقش ويحاول قبل أن يسلم ويخضع. فالبنت تميل إلى الاقتناع بسرعة، بأشياء لا يقبلها الصبي إلا بعد المناقشة)[4].

(فانفعال المرأة سريع الظهور، سريع الخمود والزوال، فهي تغضب بسرعة لأدنى سبب، ويزول غضبها كذلك بأوهى سبب، وأقل المؤثرات يبكيها، وأقلها يضحكها؛ ذلك لأنها ينقصها التفكير والروية، وضبط النفس، فهي تخضع لتجاربها الحسية الوقتية،

---

[1] 3) العاطفة : مجموعة منظمة من الانفعالات، تتجمع حول معنى شيء من الأشياء. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/محمد وصفي ص51.

[2] 4) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص23،24.

[3] 1) كالبحوث التي أجراها ((فيشر)) عام 1968م. انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص23.

[4] 2) المرجع السابق ص24.

المرتبطة ببيئتها الحاضرة، لا الفكر، والنظر في المستقبل، ولذلك كانت حالتها المزاجية[1] سريعة الزوال كذلك)[2].

ولعل مما يؤكد هذه الاختلافات النفسية بين الجنسين، ما أثبته الطبيب العالمي (روجرز سبراي) [3]، من أن هناك جنساً للمخ، مما يعني وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، لا يمكن من خلالها إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال ومختلف المواقف، والقيام بنفس الأدوار، الأمر الذي تشكل فيه فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، نوعاً من القهر والظلم للمرأة. فمخ الرجل ما هو إلا مخ أنثوي مضاف إليه هرمون ((النستو سترون))، أي هرمون الذكورة.

4 - القدرات العقلية: وقد أثبتت الأبحاث العلمية اختلافاً واضحاً بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، وغيرها من القدرات العقلية.

ففي مقال نشرته إحدى المجلات[4]، تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) جاء فيه : (إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة[5].

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تُتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل[6]).

3[1]) الحالة المزاجية: هي الحالة التي تلي الانفعال، بعد زوال المؤثر له. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام ص51.

[2]) المرجع نفسه ص51.

1[3]) الحائز على جائزة نوبل في الطب. انظر: صحيفة الجزيرة، العدد (7453) بتاريخ2/9/1413هـ.

2[4]) مجلة ((الريدرز دايجست)) في عدد ديسمبر عام 1979م. وهذا المقال ملخص لكتاب ((الدماغ : آخر الحدود)) للدكتور ريتشارد ديستاك. نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص80 وما بعدها.

3[5]) انظر هذه الاختلافات ص259.

4[6]) وهذا التماثل في المناهج الدراسية للجنسين موجود - وللأسف - في مناهجنا التعليمية في عالمنا الإسلامي إلى هذا الوقت.

كما جاء في هذا المقال: (إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً - فحسب - إلى النشأة والتربية[7]، وإنما يعود -أيضاً- إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة).

وجاء في هذا المقال: (ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.. ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها..

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئاتهم، وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن..).

كما جاء فيه: (وما يعتبر اكتشافاً مذهلاً، هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت.. ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته).

وأخيراً جاء في هذا المقال (ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا توراناس: إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة.

فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.. فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية) ا.هـ باختصار

---

17) كما يريد أن يثبت ذلك الداعون إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل.

كما أن النمو العقلي يزداد عند الذكور خلال فترة المراهقة عنه عند الإناث، وإن تساوى الجنسان في المستوى العقلي العام، إلا أنهما يختلفان في المدى والدرجة؛ ولهذا تزداد نسبة العباقرة عند الرجال[1].

وقد دلت إحصائية خاصة[2] أن النساء يتفوقن في الأدب، والفن، والأعمال الكتابية، والخدمة الاجتماعية، والتدريس في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية. بينما يتفوق الرجال في النواحي الجسمية، والأعمال الميكانيكية، والعلوم الطبيعية، والرياضيات، والسياسة، والاقتصاد، والاختراع.

ويؤكد هذا الأمر أن النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة، لا يكاد يحصيهم محصي.. بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات. فنستطيع أن نذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة.. في قيادة الجيوش، وفي الاختراعات، وفي الصناعة، وفي المال والاقتصاد.. لكنه سيعسر أن نعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية، والصناعات، والاختراعات[3].

وقد توصل العلماء إلى أول دليل يشير إلى وجود اختلاف فيزيولوجي بين دماغ المرأة ودماغ الرجل[4]، وذلك باستخدام أساليب حديثة لدراسة فعالية الدماغ البشري لدى الجنسين أثناء النشاط والفعالية. فالمرأة تفكر بطريقة مختلفة عن الرجل. وقام العلماء بدراسة المناطق المسؤولة عن القراءة وتهجي الأحرف في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فاكتشفوا أن دماغ الرجل يستخدم في تحليل المعلومات منطقة محدودة في دماغه، وهي موجودة في النصف الدماغي الأيسر، بينما في النساء فإن الدماغ يقوم بتحليل الأحرف المقروءة بواسطة منطقتين منفصلتين موجودتين في نصفي الدماغ (الأيسر والأيمن) لديهن.

1[1]) كتاب الذكاء/ فؤاد البهي السيد ص148. نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص14.

2[2]) عملت هذه الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعلمين في روسيا وأمريكا. انظر: التربية المقارنة/ وهيب سمعان، نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص14.

3[3]) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص85.

4[4]) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ((6124))، بتاريخ 23/3/1416.

وقالت الدكتورة (سالي شويتز) المتخصصة في علم السلوك البشري في جامعة (يال) الأمريكية: (إنها المرة الأولى التي يستطيع العلماء فيها تحديد بعض الفروق الوظيفية بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، حيث وجد في الدراسات أن النساء قمن بأداء أفضل من الرجال في التكلم والفصاحة، لكن الرجال أكثر قدرة على تحديد الأهداف المقصودة من الكلام)[1].

وهذا ما أكدته دراسة علمية غربية[2]، حيث ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة - أي فروقات موروثة وليست مكتسبة -، (حيث قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله.

كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيداً عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة ؟؟.

تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم وربة المنزل، بينما آثر الرجل العمل وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية)) ا.هـ.

خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

1 - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

2 - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف.

---

1) المرجع السابق.

2) نشرتها مجلة اليمامة في عددها ((1457)) بتاريخ 25/1/1418هـ.

وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره.

وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

3 - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

4 – وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية، وكلها تأتي لصالح الرجل.

الأمر الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

قبل أن أذكر بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، يحسن أن نتعرف على واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام - ولو بصورة موجزة -؛ حتى ندرك أن ديننا الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات - كما هو الحال مع الرجل -، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب المساواة.

واقع المرأة قبل الإسلام:

- **عند اليونان:** كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[1].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور:[2] (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين)[3].

وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[4] واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه

1[1]) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، ج2 ص389، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص2، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد ريحاوي ص13 وما بعدها.

2[2]) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

3[3]) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص12.

1[4]) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ، أو مانح كل الشرور. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص5.

الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.
وكان أحد فلاسفتهم[1] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[2].
- عند الرومان: وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.
وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[3]: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن)[4].
وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن، والجنون -. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابـة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[5].
وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[6].
إن المرأة الرومانية في نظر الرومان مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل

---

[1] 2) وهو الفيلسوف أرسطو.
[2] 3) المرأة بين الجاهلية والإسلام/ سعد صادق محمد ص7.
[3] 4) واسمه (جايوس).
[4] 5) المرأة في التاريخ والشريعة/ أسعد الحمراني ص35، نقلاً عن: حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص7.
[5] 6) انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص18، والإسلام والمرأة المعاصرة/البهي الخولي ص12.
[6] 1) المرجع السابق: ص12،13.

لتعاطي البغاء. وقد كانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه..)[1].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق[2].

- **عند الفرس:** كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[3].

---

[1] قصة الحضارة/ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص8.
[2] انظر: الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص18-20 (باختصار وتصرف).
[3] الإسلام والمرأة/ سعيد الأفغاني ص13.

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات من النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[4].

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني مثل (جاتهياس) وغيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تاريخ العهد الساساني أمثلة لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأخته (جوبين)، وتزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله)[2].

وقد كان ظهور (المانوية)[3] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعل ضد النزعة الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح استعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية)[4] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك[5].

قال الشهرستاني : (أحل النساء - أي مزدك - وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ)[6].

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصادفت من قلوبهم هوى، وناصرها الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

2[4]) قصة الحضارة/ول ديورانت المجلد الأول ج2 ص424-426، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص21.

3[2]) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص 429،430. نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص48.

4[3]) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).

1[4]) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام 487م.

2[5]) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص48 بتصرف.

3[6]) الملل والنحل/ الشهرستاني ج1 ص86.

قال الإمام الطبري: (افترص السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا (قباذ[1]) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به)[2].

- **عند اليهود** [3]: إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم - عليه السلام - في الجنة. فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل. وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[4]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد..الخ[5].

والابن - عند يهود - ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور – وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة ، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) - الكهانة - عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد

---

[1] (4) وهو أحد ملوك الفرس.
[2] (5) تاريخ الطبري ج2 ص88، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1036.
[3] (1) وأعني في اليهودية المحرفة .
[4] (2) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم-سفر التكوين-الإصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص16.
[5] (3) المرجع نفسه: ص17.

يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم[1].

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجـها بعـد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته[2].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل[3].

- عند النصارى [4]**:** وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهم-أي النصارى- يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام..(ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفِّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها)[5].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأول وأئمتها[6] يقول - مبيناً نظرية المسيحية في المرأة :

4[1]) المرجع نفسه: ص20.

1[2]) الفقرات 7-12 من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج. انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص15.

2[3]) المرجع السابق : ص15.

3[4]) وأعني في النصرانية المحرفة.

4[5]) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص21.

5[6]) اسمه (ترتوليان).

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل -)[7].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[2] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورُزء مطلي مموه) [3].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.
- هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[4].

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟). وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام 586م - أي قبل بعثة النبي ﷺ - عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث: ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب[5].

وأما نظرتهم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فإنهم يرونها نجساً في نفسها، يجب أن تجتنب - ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع -، حتى أصبح شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد، لا يجوز لهما أن يعيدا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم، وكأنهما قد اقترفا إثماً سلبهم حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم. وقد بلغ من تأثير هذا التصور (الرهبني) أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر، وحتى ما بين الأم والولد منها؛ إذ أمست كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً. بل إن العزوبة وتجنب الزواج يعد من أمارات زكاء الأخلاق وسموها عندهم[6].

1[7]) المرجع نفسه: ص22.

2[2]) اسمه (كرائي سوستام).

3[3]) نفس المرجع : ص22.

4[4]) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص14.

5[5]) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص27.

1[6]) الحجاب/ المودودي : ص 22 بتصرف.

كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة، من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة. وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها[1].

والطلاق والخلع لم يكونا مباحين بأي حال، مهما بلغ التنافر والشقاق بين الزوجين، فقد كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما، على أنه لا يمكن للرجل ولا للمرأة بعد ذلك أن يجددا حياتهما الزوجية، فإما أن يختارا حياة الرهبان والراهبات، أو يتعاطيا الفجور طوال أعمارهما الباقية[2].

- المجتمع الهندي: وكانت المرأة فيه بين طرفي نقيض، فحيناً تتخذ المرأة مملوكة وينزل الرجل منها منزلة المالك والمعبود.

ففي تشريع مانو : ((أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل.. وكانت المرأة -بناء على ذلك كله- تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي.. وأحياناً: يا إلهي.. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة.. وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه))[3].

وهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً، ولبعلها ثيباً، ولأولادها بعد وفاة زوجها، ثم تقدم ضحية على نيران زوجها إذا مات عنها. وتحرم حقوق الملكية والإرث. وتلزم بأشد ما يكون من قوانين الزواج مما يسيغ تسليم الملكية إلى رجل من الرجال بغير رضاها، ثم لا يجوز لها أن تتخلص من حيازته إلى آخر أنفاس حياتها. وهي تعدُّ بعد ذلك مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي. ولا يسلم لها حتى بوجود الشخصية المستقلة[4].

---

[1] 2) قصة الحضارة/ ديورانت ج1 ص154، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص33، وانظر: الحجاب/ المودودي ص24.

[2] 3) الحجاب/ المودودي ص24.

[3] 1) حضارة الهند/ ول ديورانت ص179، نقلاً عن: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص11.

[4] 2) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ الندوي ص60،61، والحجاب/ المودودي ص34، والمرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص22، والمرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي/ فؤاد حيدر ص110،111.

وحيناً آخر ((إذا أقبل عليها القوم بالعناية والعطف فإنها تتخذ لعبة للشهوات الحيوانية، وهنالك تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده، فتتعسف به الطريق، حتى تضل به في بيداء الحياة وتُضل الأمةَ كلها معها، وهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر والأنثى، وعبادة التماثيل العارية، وتكريم خادمات المعابد العواهر، واختلاط الجنسين في ألعـاب العيد، وفي الغسل المطهر في المياه المقدسة[1]، في حالة توشك أن تكون عرياً))[2]، كلها أمور تدل على حالة من التخبط في النظر إلى واقع المرأة وما يجب أن تكون عليه.

- عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام[3]**:** كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، عرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، كما **:{قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ}**رواه البخاري[4].

وتعضل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، كما **قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمعروف}**[5].

وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، كما في قوله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}**[6].

ويؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، قال الله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ**

---

[1] 3) كما تزعم هذه الديانات الوثنية.

[2] 4) المرجع السابق: ص34.

[3] 5) حيث كان الوحي ينزل لتصحيح بقايا الجاهلية المترسبة في نفوس بعض الصحابة تجاه علاقتهم بالمرأة.

[4] 1) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب تبتغي مرضاة أزواجك، قد فرض الله لكم تحلة - رقم الحديث (4532).

[5] 2) سورة البقرة الآية (232).

[6] 3) سورة النساء الآية (19).

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }[1].

وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، قال تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}**[2].

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث، كما قال سبحانه: **{وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا}**[3].

وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد، فحدد الإسلام ذلك بأربع، قال عز وجل: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}**[4].

{وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ} رواه الإمام أحمد والترمذي واللفظ له، وابن ماجه[5]

كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله جل شأنه: **{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(59)}**[6]. بل ويئدونهن - في بعض الأحيان

---

[1] (4 سورة البقرة الآية (231).
[2] (5 سورة النساء الآية (129).
[3] (6 سورة الأنعام الآية (139).
[4] (1 سورة النساء الآية (3).
[5] (2 مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمر - رقم الحديث (4380).
سنن الترمذي - كتاب النكاح – ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - رقم الحديث (1047).
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم الحديث (1943).
[6] (3 سورة النحل.

- بقسوة نادرة، كما ذكر الله ذلك في قوله تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(9)}**[1].

وكان الزنى معروفاً وغير مستنكر استنكاراً شديداً، فكان من العادات أن يتخذ الرجل خليلات، ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد، بل كانوا يكرهون بعض النساء على الزنى، **{فَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي[2] مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ[3] ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ[4] بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ}**رواه البخاري[5].

---

[1] 4) سورة التكوير.

[2] 1) أي اطلبي الجماع.

[3] 2) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج4 ص121.

[4] 3) التاط : أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج4 ص277.

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة، فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها، وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها، أو شيئاً آخر يملكه، حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول[1].

4[5]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث (4732).

5[1]) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحجٍ 1385هـ، محاضرة بعنوان ((حقوق المرأة في الشريعة)) لأحمد باشميل. نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص34.

خلاصة الكلام :

ويمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة بما يلي:

1 - انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، ولم يكن لها دور في هذه الحياة، حتى إن بعضهم - النصارى - كان يتساءل : هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟.

2 - انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، بالنسبة للأولاد، وكذلك بين الزوج والزوجة، كما عند العرب والهنود.

3 - خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال، كما عند أكثر الأمم - التي ذكرنا -.

4 - لم يكن لها أي علاقة بالدين -فهماً وتطبيقاً-، فقد منعت من ذلك، كما عند اليهود والنصارى وغيرهم.

5 - حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم.

- **بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:**

- المساواة في أصل الخلق[1]:

فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشـرية، فليس لأحـدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحـدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالجميع مخلوقــون من طين، كما قال سبحانه: {**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَـيْءٍ خَلَقَـهُ وَبَـدَأَ خَلْـقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ** }[2] وهم ينحـدرون من أب واحد وأم واحـدة، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى}** [3]، فلا فضل لأحد على الآخر من حيث انتماؤهما إليهما.

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب. قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ** } [4]. وقال تعالى:**{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .. الآية}** [5]يقول سيد قطب –رحمه الله- : ((إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقهـا الله

لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة)) [6].

وقال تعالى : **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}**[7]

فالمرأة مخلوقة من الرجل، ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر.

---

[1] انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص المواثيق الدولية وموقف التشريع الإسلامي منها/ سعيد محمد أحمد باناجة ص 38، ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة/ طلعت حرب محفوظ محمد ص161 وما بعدها، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة ص43، والمرأة في ظل الإسلام/ عبدالأمير الجمري ص69 وما بعدها، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد الحسيني مصيلحي – بحث منشور في مجلة العدل - العدد التاسع - محرم/1422 ص123 .

[2] سورة السجدة الآية (7).

[3] سورة الحجرات الآية (13).

[4] سورة الحج الآية (5).

[5] سورة النساء الآية الأولى.

[6] في ظلال القرآن ج1 ص574.

[7] سورة النحل الآية (72).

فجنس الرجال وجنس النساء يرجعان إلى أصل واحد. كما قال تعالى :**{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}**[1] أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكـور، ((لقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضاً من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق))[2].

- المساواة في مجال المسؤولية والجزاء[3]**:**

فالمرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى :**{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[4]**.**

وقال عز وجل: **{مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ}**[5].

ويقول تعالى :**{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ }**[6].

فهي مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالأمر بأداء الصلاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله تعالى. كما قال تعالى: **{ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}**[7]**.**

وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[8].

---

[1] (3) سورة آل عمران الآية (195).
[2] (4) المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص133.
[3] (5) انظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي/ توفيق علي وهبة ص51.
[4] (6) سورة النحل الآية (97).
[5] (7) سورة غافر الآية (40).
[6] (1) سورة النساء الآية (7).
[7] (2) سورة النساء الآية (103).
[8] (3) سورة البقرة الآية (183).

وقال تعالى: **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }** [1].

وهي مشمولة بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنى، كما في قول الله تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** [2]، وقوله تعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }**[3].

وكالنهي عن السرقة، كما قال تعالى **:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**[4].

ثم يبين الله سبحانه وتعالى حقيقة المساواة وصورتها بين المرأة والرجل، وأنهما يقفان في موقف واحد في نظر الإسلام، قال تعالى: **{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِيـنَ وَالصَّادِقَـاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }**[5].

وأما في جانب المسؤولية، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، كما قال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**[6].

وجاء في الحديث **{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**

4[1]) سورة البقرة الآية (197).
5[2]) سورة النساء الآية (32).
6[3]) سورة النور الآية (2).
7[4]) سورة المائدة الآية (38).
1[5]) سورة الأحزاب الآية (35).
2[6]) سورة التوبة الآية (71).

وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مسؤولةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ}متفق عليه[1].

- المساواة في الشؤون المدنية :

فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها - أبيها أو غيره -.

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكراً اكتفي بسكوتها؛ لأن الحياء يغلب عليها فلا تصرح - عادة - بموافقتها.

{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ} متفق عليه[2].

وحـرم الإسـلام عضل المـرأة، قـال تعـالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُـلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**[3].

---

[1] 3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنهما – رقم الحديث (4741). صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر – رقم الحديث (2543).

[3] 2) سورة البقرة الآية (232).

وحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: {**قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ**} رواه البخاري[1].

وكذلك المتـوفى عنها زوجها - إذا كـانت عاقلة بالغة - فلها أن تـتزوج بمن تشـاء، ولا يجـوز عضـلها [2] لأخذ مالها الـذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لَا يَحِـــلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُـــوا النِّسَـــاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُـــلُوهُنَّ لِتَـــذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُـــوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَـــأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِـرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ فَـإِنْ كَرِهْتُمُـوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**}[3].

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنـات، فـإن كـان لها مـــال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واســتثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. قـال تعـالى: {**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَـدَّلُوا الْخَبِيثَ بِـالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِـيرًا**}[4]. وقـال سبحانه وتعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْـتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِـيبًا**}[5]. وقـال عز وجـل: {**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**}[6].

---

1) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

2) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى {ولا تعضلوهن} النساء الآية (19) .

3) سورة النساء الآية (19).

4) سورة النساء الآية (2).

5) سورة النساء الآية (6).

6) سورة النساء الآية (10).

وكـذلك بعد الـزواج يكـون للمـرأة شخصـيتها المدنية الكاملـة، ((فلا تفقد اســمها، ولا أهليتها في التعاقــد، ولا حقها في التملــك، فتحتفظ باسـمها واسم أسـرتها، وبكامل حقوقها المدنيـة، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقـود من بيع وشـراء ورهن وهبة ووصـــية وما إلى ذلـــك، محتفظة بحقها في التملك تملكــاً مسـتقلاً عن غيرهــا. فللمــرأة المتزوجة في الإســلام شخصــيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها الماليــة. وهي في هــذا كله مسـتقلة عن شخصـية زوجها وثروته وذمتـه)) [1]. بل إن الــزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مال زوجتـه، قـال تعـالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْــتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَــانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْــدَاهُنَّ قِنْطَــارًا فَلَا تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينـًا}** [2]. وقـال تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه}** [3]. أما إذا أذنت الزوجة بأخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك، قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَـاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً فَـإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}** [4].

كما أن الزوج لا يحل له أن يتصرف بشيء من أموال امرأته إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها.

- المساواة في الحقوق العامة، مثل:

حق التعلم [5]:

فلقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ولقد نزل القــرآن أول ما نــزل فأبــان منزلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعـالى: {اقْـرَأْ بِاسْــمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَــقَ(1)خَلَـقَ الْإِنْسَـانَ مِنْ عَلَـقٍ(2)اقْـرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ(3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5)} [6]

---

1) [1] المرأة في الإسلام/ علي وافي ص11 بتصرف، وانظر: الطاقات النسائية العربية/ زهير حطب وعباس مكي ص130.

2) [2] سورة النساء الآية (20).

3) [3] سورة البقرة الآية (229).

4) [4] سورة النساء الآية (4).

5) [5] انظر: المرأة المسلمة المعاصرة – إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة -/ أحمد بن محمد أبا بطين ص60 وما بعدها.

[6]?) سورة العلق الآية (1-5)

وقد ذكرنا - فيما سـبق[1] - جملة من النصـوص الشـرعية من الكتاب والسنة تدل على حث المسلمين على العلم والتعلم. وهـذه النصــوص الشــرعية ليست خاصة بالرجل وحــده، وإنما المــرأة مخاطبة أيضاً، { **فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِـعُ الْعِلْمِ عِنْـدَ غَيْـرِ أَهْلِـهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَـازِيرِ الْجَـوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**}رواه ابن ماجه[2].

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[3]: { قوله: (على كل مسلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوِي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بِآخرِ هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذِكر في شيء من طرقه وإِن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محيِي الدين النووِي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف – أي سنداً -، وإن كان صحيحاً – أي معنى -، وقال تلميذه جمال الديـن المـزِي: هذا الحديث روِي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإِني رأيت له نحو خمسِين طرِيقاً وقد جمعتها في جزء. اِنتهى}.

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه -في هذا الجانب- خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الأمة وتأديبها. { **فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**} رواه البخاري[4].

وكان على زوجات النبي ﷺ مسؤولية في أمر التعلم والتعليم، ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة. قال تعالى مخاطباً لهن**:**

---

[1] 2) انظر ص239 وما بعدها.
[2] 3) سنن ابن ماجه – كتاب المقدمة – رقم الحديث (220).
[3] 4) للسندي، انظر: ج1 ص146.
[4] 1) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت - رقم الحديث (3190).

{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}[1].

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ((أمر الله تعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا))[2]**.** وتعتبر أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، من أشهر الأمثلة في الإسلام التي تدل على الاهتمام بالعلم والتعليم فقد تعلمت القراءة والكتابة، وروت عن النبي كثيراً من الأحاديث وكانت مرجعاً للصحابة في بعض المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس بعد وفاة رسول الله الخير الذي ورثته عن النبي . فعن عروة -رضي الله عنه- قال: **{ما رأيت امرأة أعلم بطب، ولا بفقه، ولا بشعر، من عائشة}**[3].

وعن أبي موسى الأشعري - - قال: **{ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا}** رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[4].

وقد أثنت عائشة، رضي الله عنها، على نساء الأنصار لأنهن كن يطلبن العلم والفقه في الدين. قال البخاري -رحمه الله- : {وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}[5].

وهذه أم سليم - رضي الله عنها - تقول**: { كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمُّ**

---

[1] (2 سورة الأحزاب الآية (34).
[2] (3 تفسير القرطبي ج14ص184، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1039.
[3] (4 رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج9 ص245.
[4] (1 سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم الحديث (3818).
[5] (2 صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ} رواه الإمام أحمد[1].

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية[2].

كما أن هناك نساء برزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وسائر أنواع العلوم ((بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث. وعد أبوحيان من بيـن أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبداللطيف البغدادي صاحب كتاب: ((الإفادة والاعتبار)). ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجواري في قصر

3[1]) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سليم - رضي الله عنها - رقم الحديث (25869).

1[2]) ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شُهْدَة بنت أبِي نَصْر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السَّمَاع العالي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتَها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. اِنتهى مختصرا. وقالَ العلامَة الْمَقَّرِيّ فِي نَفْحِ الطِّيب في ترجمة عائشة بنت أحمد الْقُرْطُبِيَّة : قال ابن حبان فِي الْمُقْتَبَس: "لم يكن في زمانها من حَرَائِر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانَت حسنة الخط تكتب المصاحف"، وماتت سنة أَرْبَعِمِائَةٍ، اِنتهى مختصراً.) نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج10 ص375.

أبيه: ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، وهن علمنني القرآن، وروينني كثيراً من الأشعار، ودربنني على الخط))[1].

- حق العمل:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم.
فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل –غير محرم لها- بسبب أدائها لعملها[2].

بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل:

لقد فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور؛ وذلك مراعاة لطبيعة المرأة وتخفيفاً عنها وصيانة لها، من جهة، ولصالح الأسرة التي تقوم بينهما من جهة أخرى - كالقوامة -.

فمن أهم الأمور التي فرق الإسلام فيها بين المرأة والرجل، ولم تكن هناك مساواة بينهما، ما يلي :

أ - بعض التكاليف الشرعية:

***كالصلاة**، فتسقط عن المرأة وقت الحيض والنفاس، فعن أبي سعيد الخدري- ▯ - قال: **{خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ**

---

[1] 2) المرأة في الإسلام/علي وافي ص26،27 باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة/ محمد ضاهر ص150 وما بعدها.
[2] 1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي وافي ص25 بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة الإسلامية/ نعمان السامرائي ص87. وسيأتي تفصيل هذه الأمور لاحقاً -إن شاء الله – في الفصل الرابع من الباب الثاني.

النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا} رواه البخاري[1].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: **{كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ}**رواه أبو داود[2].

وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم[3]. ويسقط عنها قضاؤها -أي الصلاة-؛ لأن في ذلك مشقة عليها لكثرة الفرائض التي فاتتها.

قال في المجموع شرح المهذب: ((ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم)) [4].

وتسقط عن المرأة صلاة الجمعة **{فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ}** رواه أبو داود[5].

---

1) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (293).

2) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم الحديث (268).

3) انظر: فتح القديرج1ص164- نهاية المحتاج ج1 ص327– المغني ج1 ص 306 – إحكام الأحكام ج1 ص128– الإنصاف ج1 ص346 - أحكام القرآن/ابن العربي ج1 ص224 – نيل الأوطار ج1 ص304.

4) المجموع شرح المهذب ج2 ص351.

5) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة – رقم الحديث (901). قال الإمام النووي عن هذا الحديث ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) انظر: المجموع شرح المهذب ج4 ص 483.

قال في أحكام القرآن : ((فشروط الوجوب سبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية))[1].

وقال في شرح فتح القدير: {ولوجوبها - أي صلاة الجمعة - شرائط في المصلي: الحرية، والذكورية، والإقامة، والصحة..}[2].

وقال في المغني: ((أما المرأة فلا خلاف ألا جمعة عليها))[3].

وقال في الإنصاف: ((قوله (ولا امرأة) يعني لا تجب عليها. وهو المذهب))[4].

وأما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة، فقد بينها صاحب كتاب بدائع الصنائع بقوله: (وأما المرأة؛ فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً}[5].

كما تسقط عن المرأة صلاة الجماعة **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ }** رواه الإمام أحمد[6].

قال في المجموع شرح المهذب: (لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن) [7].

وقال أيضاً: (ويخالف النساءُ الرجالَ في صلاة الجماعة في أشياء: أحدها، لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال..) [8].

وقال في المغني: (قال ابن المنذر: ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة) [9].

---

[1] 1) أحكام القرآن/ابن العربي ج4 ص246.

[2] 2) شرح فتح القدير ج2 ص62.

[3] 3) المغني ج2 ص338.

[4] 4) الإنصاف ج2 ص370.

[5] 5) بدائع الصنائع ج1 ص258.

[6] 6) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – رقم الحديث (8441).

[7] 7) المجموع شرح المهذب ج4 ص188.

[8] 1) نفس المرجع ص198.

[9] 2) المغني ج2 ص338.

وقال في المحلى: (ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه)[10].

***وكالصيام**، فيجب عليها الإفطار فيها في أثناء حيضها ونفاسها، ويجوز لها الإفطار أثناء حملها ورضاعها، إذا خافت على نفسها أو جنينها ورضيعها. وتقضي الأيام التي لم تصمها؛ إذ القضاء ليس فيه مشقة عليها.

{عَنْ مُعَاذَةَ[2]قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[3]أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ}. متفق عليه واللفظ لمسلم[4]

قال في شرح مسلم: ((قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيَرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين..))[5]،[6].

3[10]) المحلى/ ابن حزم ج3 ص125.

4[2]) قال في فتح الباري ج1 ص421،422 عند شرحه هذا الحديث: ((معاذة) هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، وهي معدودة في فقهاء التابعين)).

5[3]) حرورية: الحروري منسوب إلى ((حَروراء)) بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ –رضي الله عنه – بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج1 ص 422.

6[4]) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - رقم الحديث (310). صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – رقم الحديث (508).

1[5]) شرح مسلم/النووي ج4 ص26.

[6]) علق الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله - على هذا الحديث تعليقاً قيماً قال فيه ((وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين،

* وكذا **الحج،** فتخالف المرأةُ الرجلَ في بعض أحكامه، ومن ذلك:

الإحرام: فلا تلبس ملابس الإحرام التي يلبسها الرجل؛ صيانة لها عن كشف أعضائها، فتلبس المخيط مثل: القميص، والسراويل، والبرنس[1]، والقباء، والدرع، ونحو ذلك مما يخاط. {**فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**}رواه البخاري[2].

وجاء في المغني: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف؛ لأن النبي عليه السلام إذا أمر المحرم وحكم عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثني من اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة، إلا في وجهها؛ لأن تجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح اللباس والستر)) [3].

فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس - وخاصة المتعلمين منهم - حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء بهديهما)). نقلاً عن كتاب جامع أحكام النساء/ مصطفى العدوي ج1 ص170.

[1] (3) البرنس: قلنسوة طويلة، والجمع برانس. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1 ص122.

[2] (1) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله – رقم الحديث (131).

[3] (2) المغني ج3 ص307،308.

التلبية: فالمرأة تلبي لدخولها في العمومات الواردة في تلبية الحاج ونية الدخول في النسك. والمعتبر في تلبيتها أن تسمع نفسها ورفيقتها.

جاء في نهاية المحتاج: (والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة) [1].

وجاء في الشرح الكبير: (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها) [2].

الطواف: فالمرأة مكلفة بأحكام الطواف مثل الرجل، ولكن توجد فروق بينها وبين الرجل تناسب أنوثتها وطبيعتها. ومن ذلك:

---

1 (3) ج3 ص273.
2 (4) الشرح الكبير مع المغني ج3 ص261.

* أنها لا ترمل[1]في الطواف ولا تضطبع[2]. جاء في المبدع: ((حكاه ابن المنذر إجماعاً في النساء)) [3]؛ (لأنه شرع – أي الرمل في الطواف – لإظهار الجَلَد، وليس مطلوباً منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر) [4].

* أنها تطوف متسترة: جاء في المغني: (والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ ليكون أستر لها)[5].

* أن المرأة الحائض والنفساء يسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله.

{عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ}رواه البخاري[6].

قال في إحكام الأحكام: (قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع) [7].

السعي: فالمرأة مثل الرجل في استيعاب ما بين الصفا والمروة سعياً، وفي عدد أشواط السعي، وتخالفه فيما يلي:

* أنها لا ترمل في السعي ولا. جاء في الشرح الكبير: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن؛ ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن)) [8].

* أنها لا ترقى الصفا والمروة في السعي، بل تكتفي بإلصاق قدميها على أصل الصفا والمروة؛ لئلا تزاحم الرجال.

---

[1] 1) الرمل: الهرولة. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج2 ص265.
[2] 2) الاضطباع: إدخال الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على العاتق الأيسر. انظر المصباح المنير: ج1 ص239.
[3] 3) المبدع ج3 ص218..
[4] 4) نفس المرجع والصفحة.
[5])ج3 ص385
[6] 6) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب طواف الوداع – رقم الحديث (1636).
[7] 7) إحكام الأحكام ج3 ص86.
[8] 1) الشرح الكبير مع المغني ج3 ص408.

جاء في الشرح الكبير: ((لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة؛ لئلا تزاحم الرجال؛ ولأن ذلك أستر لها)) [1].

تقصير شعر الرأس: اتفق العلماء على أن الرجل مخير بين حلق شعره وبين التقصير منه في التحلل من الإحرام، والحلق أفضل، أما المرأة فإنهم اتفقوا على أن الذي ورد في حقها إنما هو التقصير.

{عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ} متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

قال في شرح مسلم ((والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق))[3].

وقال في بدائع الصنائع: ((وبهذا أفتى ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سئل: كم تقصر المرأة؟. فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملة[4]))[5].

* وكذلك الجهاد، فلم يجب على المرأة أن تجاهد في سبيل الله كما الأمر بالنسبة للرجل؛ لأنه يتطلب قدرة جسمية وقوة لا تتناسب مع تكوين جسد المرأة الضعيف، كما أنها مشغولة بخدمة الزوج[6].

{عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ} رواه البخاري[7].

---

[1] 2) نفس المصدر والصفحة.
[2] 3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الحلق والتقصير عند الإحلال – رقم الحديث (1612). صحيح مسلم – كتاب الحج – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير -رقم الحديث (2294).
[3] 4) شرح مسلم/ النووي: ج9 ص50.
[4] 5) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر. المصباح المنير: ج2 ص626
[5] 6) بدائع الصنائع: ج2 ص141.
[6] 1) المغني: ج10 ص366.
[7] 2) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور – رقم الحديث (1423).

قال في بداية المجتهد: ((وأما على من يجب - أي الجهاد - فهم الرجال، الأحرار، البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى. وذلك لا خلاف فيه)) [1].

وجاء في المهذب: ((ولا يجب الجهاد على المرأة..ولأن الجهاد هو القتال، وهن لا يقاتلن))[2].

ب – الأعباء الاقتصادية [3]:

لقد خفض الإسـلام للمـرأة جنـاح الرحمة والرعايـة، في أمر الأعبـاء الاقتصـادية، فكفل لها من أسـباب الـرزق ما يصـونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعبـاء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المـرأة غـير متزوجة ولا معتـدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها، أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها. فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه بالطلاق.

فأما مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المسـتقبلة، دون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هـذا القبيـل. ففي هذه المرحلة تنعم المرأة بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، ومن أهمها: الصداق، وإعداد منزل الزوجية.

وأما مرحلة الـزواج، فقد أعفيت المـرأة من أعبـاء المعيشة وألقتها على كاهل الـزوج، وبقيت الزوجة محتفظة بحقوقها المدنية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك-.

---

3) [1] بداية المجتهد ج1 ص381.

4) [2] المهذب مع تكملة المجموع ج19 ص270.

5) [3] انظر: المبسوط/ السرخسي ج5 ص180،181 – أحكام القرآن/ الجصاص ج 1 ص 442 - بداية المجتهد ج2 ص54 – مغني المحتاج ج3 ص435.

فللمــرأة المتزوجة في الإســلام شخصــيتها المدنية الكاملــة، وثروتها الخاصــة، وذمتها الماليــة، وهي في هــذا كله مســتقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأســرة مهما كـانت موسرة، بل تلقى جميع هـذه الأعبـاء على كاهل الـزوج. ففي هـذه المرحلة تنعم الزوجة بجميع حقوقها الاقتصـــادية والمدنيـــة، بينما يتحمل الزوج وحده جميع الواجبات.

وكذلك الحال إذا انفصـلت عـرى الزوجية بـالطلاق. ففي هـذه الحالة يتحمل الـزوج وحـده جميع الأعبـاء الاقتصـادية. فعليه مـؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشـرب ومسـكن، مـادامت في العـدة، وعليه نفقة أولاده وأجـور حضـانتهم ورضـاعتهم، وعليه نفقات تـربيتهم بعد ذلـك. ولا تكلف المـرأة أي عبء اقتصـادي في هذه الشؤون.

ومن الأدلة على ذلك:

1 - قـــول الله تعـــالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُـــودِ لَـــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1].

2 - وقوله عز وجل: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[2].

3 - وقوله تبارك وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾[3].

4 – حديث جـابر بن عبدالله - ﷺ - عن النـبي ﷺ في حـديث الحج الطويــل، فإنه قــال ﷺ في ذكر النســاء: **{وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** رواه مسلم[4].

5 – حـــديث عائشة -رضي الله عنها -: { **قَـــالَتْ هِنْـــدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُـــفْيَانَ**

---

1) سورة البقرة الآية (233).

2) سورة النساء الآية (34).

3) سورة الطلاق الآية (6).

4) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث (2137).

رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ } متفق عليه [1].

6 – حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: **{قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ}** رواه الإمام أحمد وأبو داود - واللفظ له – وابن ماجه [2].

ج – الميراث:

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث، في معظم الأحوال. فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [3].

وقال الله عزوجل: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [4].

وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته.

قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [5]. ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم، أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

(5[1]) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم – رقم الحديث (2059)، صحيح مسلم – كتاب الأقضية - باب قضية هند– رقم الحديث (3233).

(6[2]) مسند الإمام أحمد – أول مسند البصريين – حديث حكيم بن معاوية – رقم الحديث (19162)

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (1830).

سنن ابن ماجه – كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (1840).

(1[3]) سورة النساء الآية (11)، وسيأتي الحديث مفصلاً عن الميراث في الفصل الرابع من الباب الثاني.

(2[4]) سورة النساء الآية (176).

(3[5]) سورة النساء الآية (12).

وقد بنيت هذه الاختلافات على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة. فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، إن كان متزوجاً، أو سيكون مكلفاً بعد زواجه. أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -. فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة؛ حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وأعفى منها المرأة رحمة بها وضماناً لسعادة الأسرة. بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة، إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل.

د – الشهادة :

الشهادة من البينات التي تحفظ بها الحقوق، ويعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام. وشهادة المرأة فرع من هذا الأصل العظيم، تختلف قوته باختلاف محل الشهادة وظروف وقوعها [1].

فهناك حالات تكون فيها شهادة امرأتين عن شهادة رجل واحد، وذلك في القضايا المالية التي تكون لإثبات مال، مثل قضايا المداينات، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، والمطالبة بثمن البيع، والأجرة في الإجارة، والدية في قتل الخطأ، ونحو ذلك.

والقضايا التي تؤول إلى مال، مثل قضايا الغصب، والشفعة، والصلح، والوصية لمعين والوقف عليه، والجنايات التي توجب المال، ونحو ذلك.

والقضايا التي في حقوق المال، مثل الخيار، وشرط الرهن، ونحو ذلك [2].

---

1) [1] شهادة المرأة في الفقه الإسلامي/ عبدالله المطلق ص37.

2) [2] انظر: بداية المجتهد ج2 ص465 – فتح القدير ج7 ص370 - بدائع الصنائع ج 6 ص279 –تكملة المجموع ج20 ص254 - زاد المستقنع ج1 ص256 - المغني مع الشرح الكبير ج12 ص9.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [1].

{وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا} رواه البخاري [2].

وقد أجمع العلماء على قبول شهادة المرأة مع الرجل في هذه القضايا.

قال في بداية المجتهد: (اتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين) [3].

وقال في المغني: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال) [4].

ويرجع السبب في التفريق بين المرأة والرجل في أمر الشهادة في هذه الآية إلى طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمة الله

---

1) [1] سورة البقرة الآية (282)

2) [2] صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (293).

3) [3] بداية المجتهد ج2 ص465.

4) [4] المغني مع الشرح الكبير ج12 ص10.

تعالى أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة وتربية النشء، ومراعاة شؤون بيتها، وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ووجدان وحنان، أكثر مما تحتاج إلى تفكير وإدراك وتأمل [1].

كما أن هذه الوظيفة تقتضي لزوم بيتها غالب الأوقـات، بعيـدة عن الأسواق وما يحدث فيهـا، فـإذا قـدر وخـرجت لقضـاء حاجة لها كان خروجهـا للسوق عابراً؛ فلا تحرص على تذكر ما رأت فيـه. كما أن اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة عموماً يعتبر نادراً؛ ولذلك إذا طلبت الشـهادة منها في أمر رأته أو حضـرته - عرضـاً - فـإن احتمال نسيانها، أو خطئها، أو وهمها، أمر وارد جـداً. والحقـوق لا بد من التثبت فيها.

كما أن المـرأة تعتريها تغـيرات دورية في جسـدها في أوقـات متعاقبة- كـالحيض والنفـاس - تجعلها أثنـاء ذلك أقل قابلية للعمـل، وأقـل تركيزاً في نشاطها العقلي - كما سـبقت الإشـارة إلى ذلك - [2].

لأجل ما سبق، كانت شهادة المـرأة وحـدها في الأمـور المالية عرضة للخطأ والنسيان والوهم؛ فكان لا بد من شهادة امرأة أخرى معها تذكرها إذا ضلت، كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ولهـذا المعـنى نفسِـه ذهب كثـير من العلمـاء إلى أن شـهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص [3]؛ وذلك لأنها غالبـاً ما تكـون قائمة بشـؤون بيتهـا، ولا يتيسر لها أن تحضر مجـالس الخصـومات الـتي تنتهي بجـرائم القتل وأشـباهها من جـرائم الحرابة والاعتـداء على النـاس، وإذا حضـرتها فقل أن تسـتطيع البقـاء إلى أن تشـهد جريمة القتل بعينهـا، وتظل رابطة الجـأش، بل الغـالب أنها تغمض عينيهـا، وتصـرخ، وقد يغمى عليهـا، فكيف بعد ذلك تتمكن من أداء

---

[1] 5) انظر: هل هن ناقصات عقل ودين/ محمد سلامة جبر ص6 وما بعدها.

[2] 1) انظر: ص 263 وما بعدها.

[3] 2) شرح فتح القدير ج7 ص269 – المبسوط/للسرخسي ج16 ص113 – بدائع الصنائع ج6 ص279 – تكملة المجموع ج20 ص 259 - الإنصاف ج12 ص79 – المغني مع الشرح الكبير ج12 ص9.

الشـــــهادة، فتصف الجريمة والمجـــــــرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسـلم به أن الحـدود تـدرأ بالشـبهات، وشـهادتها في القتل وأشـباهه تحيط بها الشـبهة: شـبهة عـدم إمكـان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية [1].

وليس الأمر هنا - كما يزعم أعـداء الإسـلام - متعلقـاً بانتقـاص كرامة المــرأة أو الحط من أهليتها وإنسـانيتها. وإنما الأمر كما ذكر آنفـاً، ومما يـدل على أن الإسـلام حين اشـترط في الشـهادة على الأمــوال رجلين، أو رجلاً وامـــرأتين لم يكن القصد من ذلك إهانة المرأة أو الانتقاص منها، ما يلي:

1- أن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في الأمور التي لا يطلع الرجال عليها غالباً، ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، أو تطلع عليه دون الرجال في الغالب مثل: إثبات الحمل والولادة، والاستهلال، والثيوبة والبكارة، وعيوب النساء الجسدية، وانقضاء العدة، والرضاع [2].

2- أن الإسلام اعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل، وذلك في حالات مختلفة، نص عليها الفقهاء – رحمهم الله - في كتبهم، ومن ذلك:

*إذا كانت شهادة خبرة[3] فيما يطلع عليه الرجال[4]. وقد عمل عمر-رضي الله عنه – بشهادة امرأة واحدة ذات خبرة، أصدر بها أمره في تحديد مدة غياب الجنود المرابطين في الثغور عن زوجاتهم[5].

---

1) [1] عودة الحجاب/محمد أحمد إسماعيل المقدم ج2 ص134،135.

2) [2] بدائع الصنائع ج4 ص14و ج6 ص277،278 – فتح القدير ج7 ص372 – تكملة المجموع ج20 ص256 – زاد المحتاج بشرح المنهاج/الكوهجي ج4 ص 592،593 – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/القفال ج8 ص278 - المغني ج12 ص15 - مختصر الخرقي ج9 ص157- الإنصاف ج12 ص85.

3) [3] مثل إذا كانت المرأة طبيبة فشهدت بمقتضى خبرتها -مثلاً- أن هذا المرض يقتضي إجازة مقدارها خمسة أيام، أو كانت خبيرة في الخياطة فشهدت بأن خياطة القميص دون المستوى المطلوب في العقد. انظر: شهادة المرأة/عبدالله المطلق ص39.

4) [4] انظر: الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص151.

5) [5] انظر القصة في تفسير ابن كثير ج1 ص402،403

* إذا شهدت المرأة وحدها برؤية هلال شهر رمضان[1].

* إذا شهدت المرأة على فعل نفسها، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد أنها أرضعت فلاناً وفلانة[2]، كما جاء في الحديث: {**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ**} رواه البخاري[3].

* إذا شهدت بما وقع في الاجتماعات النسائية، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد بما وقع فيها من القتل والجراح[4].

هـ - الدية :

فدية المرأة التي قتلت خطأ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص- لعدم استيفاء شروطه -، ما يعادل نصف دية الرجل.

قال في المغني: (قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) [5].

وقال في الإنصاف: (ودية المـرأة نصف دية الرجـل، بلا نـزاع) [6].

وهـــذا الحكم الشـــرعي ليس فيه انتقـــاص لكرامة المـــرأة وإنسانيتها، والـدليل على ذلك أن القتل العمد يـوجب القصـاص من القاتـل، سـواء أكـان المقتـول رجلاً أو امـرأة، وسـواء أكـان القاتل

---

1) شرح فتح القدير ج2 ص322 – المجموع ج6 ص277 – المغني ج12 ص 17.

2) شرح فتح القدير ج3 ص461 – تكملة المجموع ج20 ص257 - الإنصاف ج 12 ص62،63.

3) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - رقم الحديث (86).

4) تبصرة الحكام ج1 ص137 – الإنصاف ج12 ص86.

5) المغني مع الشرح الكبير ج9 ص531.

6) الإنصاف ج10 ص63.

رجلاً أو امــرأة [7]؛ لأن القصــاص هنا المقصــود منه أن يقتص من إنسان لأنه قتل إنساناً آخر.

ومعلوم أن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[1]، قال الله تعالى:﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [2]. وكما جاء في الحديث: {**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**} رواه أبو داود وابن ماجه[3].

أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس هناك إلا التعويض المالي، الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة، فخسارة الأسرة للرجل لا تقارن بخسارتها للمرأة؛ فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم.

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطـأ، والـزوج الـذي قتلت زوجته خطأ، فلم يفقدوا إلا ناحية معنوية، لا يمكن تعويضها بالمال.

إن الدية ليست تقـديراً لقيمة الإنسـانية في القتيـل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية ليست ملزمة بالإنفاق بإعالة الزوج أو الأبناء أو الأهل، إلا من خلال التبرع أو الهبة أو الصدقة،

1[7]) انظر: المغني مع الشرح الكبير ج9 ص377 – الإنصاف ج9 ص469.

2[1]) سبق الحديث عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل في أصل الخلقة. انظر: ص282 وما بعدها.

3[2]) سورة المائدة الآية (45).

4[3]) سنن أبي داود – كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر – رقم الحديث (2371)،
سنن ابن ماجه – كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم – رقم الحديث (2673).

من غير إلزام بذلك، كما جاء في الحديث: **{جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ}**رواه البخاري[1].

فمن خلال هذا الحديث يتبين عدم إلزام المرأة بالنفقة، وأنها مستقلة في اتخاذ ما تراه فيما يتعلق بأموالها.

ومن مبدأ - الغنم بالغرم - كانت دية المرأة تعادل نصف دية الرجل. وهذا التشريع الحكيم في أمر الدية، يؤكد في نظام الإسلام على عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع[2].

و – القوامة:

قال الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾[3].

قال الإمام الطبري –رحمه الله-[4] : (يعني بقوله جل ثناؤه «**الرجال قوامون على النساء**» أي الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.»**بما فضل الله بعضهم على بعض**« يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن،

---

1) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب – رقم الحديث (1369).

2) انظر: عودة الحجاب/ محمد المقدم ج2 ص149 بتصرف.

1) سورة النساء الآية (34).

2) تفسير الطبري ج5 ص37.

وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوَّاما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن).

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى **وبما أنفقوا من أموالهم** : (أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه -عليه السلام-، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيِّماً عليها **فالصالحات قانتات** أي مطيعات لأزواجهن **حافظات للغيب بما حفظ الله** أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله)[1].

كما جاء في الحديث: **{عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**[2] **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}**رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له [3]، وضعفه الألباني[4].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: **واللاتي تخافون نشوزهن** ((أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز، فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها طاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال)).

---

[1] (3) تفسير ابن كثير ج1 ص503.

[2] (4) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1027.

[3] (1) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في حقوق المال – رقم الحديث (1417)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب أفضل النساء – رقم الحديث (1847).

[4] (2) انظركتبه: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (408)، وضعيف الجامع – رقم الحديث (4999)، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (1205)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة – رقم الحديث (4421).

وقد قال رسول الله ﷺ : { **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ}** رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه - واللفظ له – والدارمي[1]، وصححه الألباني[2].

فالإسلام - بنص القرآن والسنة - جعل القوامة بيد الرجل لا المرأة؛ لأنه المسؤول عن زوجته وأسرته بالإنفاق عليهم – حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة – بما منحها الإسلام من حق العمل والميراث والاكتساب.

وهذه القوامة للرجل دون المرأة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة، وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة، فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة، حتى يكون مسموعاً ومطاعاً؛ لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيأة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعي من أجل أسرته والإنفاق عليها وتهيئة الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها[3].

---

[1] 3) مسند الإمام أحمد - كتاب أول مسند الكوفيين – حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-رقم الحديث (18591)،سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق الزوج على المرأة – رقم الحديث (1079)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة – رقم الحديث(1843)، سنن الدارمي – كتاب الصلاة – باب النهي أن يُسجد لأحد – رقم الحديث (1428).

[2] 4) انظر كتابيه: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (1503)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (1938).

[3] 1) انظر: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء/ لسالم البهنساوي ص 42، والمرأة في الإسلام/سامية منيسي ص66،67 بتصرف. وسيأتي مزيد إيضاح - بمشيئة الله -في الفصل الأول من الباب الثاني.

ز – الطلاق :

فالإسلام جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كما جاءت بذلك نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك قول الله جل وعلا: **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..الآية }**[1] .

وقوله عز وجل: **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }**[2] .

وقوله سبحانه وتعالى: **{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }**[3].

وقوله تعالى: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}**[4].

{وَعَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا الْآيَةَ قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ} رواه مسلم[5].

{وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } رواه مسلم[6].

---

[1] (2) سورة البقرة الآية (229).
[2] (3) سورة البقرة الآية (230).
[3] (1) سورة البقرة الآية (232).
[4] (2) سورة البقرة الآية (236).
[5] (3) صحيح مسلم - كتاب التفسير - رقم الحديث (5342).
[6] (4) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - رقم الحديث (2675).

وهل في جعل أمر الطلاق بيد الرجل دون المـرأة ظلمـاً لهـا، ومخالفة لمســاواة الإســلام لها مع الرجل ؟؟! للإجابة على هـــذا السؤال نقول: ((إن القاعدة العامة في القانون المدني: أن لعقـود الـبيع والشـراء والـرهن والإجـارة..وما إلى ذلك من العقـود أسسـاً قانونية، أهمها: أنه لا يصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد

بإلغاء العقد، فإن أقدم على ذلك، اعتبر عمله باطلاً، لكن الشــريعة الإسلامية استثنت من هذه القاعدة العامة عقد النكاح، حيث أباحت للرجل وحده حق الانفراد بفسخ هذا العقد، شـريطة أن يكـون ذلك في دائــرة ما رسم الله من حــدود، وأوضح من حقــوق، فــإن أخذ الرجل بهذا الحق، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة في عنقـه، ويجب عليه أداء جميع الالتزامات التي أوجبتها الشـريعة للمطلّقـة، أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصـورة الـتي رسـمها الإسـلام، ومن يتطـاول على فسخ عقـدة النكـاح دون سـند مشـروع أو حجة قوية، كان عابثاً ظالماً، واعتبر معتدياً على حدود الله، كما قال الله سبحانه بعد الحديث عن الطلاق: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَـدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[1].

ومن ثم فلا مجـال لقائل أن يقـول: إن منح حـقٍّ فصم عـرى الحياة الزوجية للرجل وحده يتعارض مع أسس القانون العـام، ومع ما ينبغي أن تكـون عليه أصـول المسـاواة بين الرجل والمـرأة، وبخاصة إذا علمنا ما يلي:
1 - أن المـرأة قد قبلت ابتـداءً أن يكـون هـذا الحق للرجـل، وفقـاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية.
2 - أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتسـيرها الـنزوات، فكـان من الخطأ أن يكون هذا الحق بين يديها، فضـلاً عن أنها لا تتحمل شـيئاً من تبعاته، إذ العزم كله في عنق الرجل.
3 - أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هـذه الشـركة، فكـان من الطبعي، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها.
4 - أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج.

---

[1] (1) سورة البقرة الآية (229).

5 - للمرأة من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المباراة، وهي بذلك تعد طالقاً، وتملك أمر نفسها [2].

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

بعـدما حصـلت المـرأة الغربية على حق المسـاواة بالرجل الـذي تطالب به- من حيث العمـوم -، كالعمل خـارج المـنزل، والمسـاواة في الأجور - في بعض الأعمال، وبعض الدول -، وممارسة الأعمـال الـتي يقـوم بها الرجـل، وتـولي المناصب الـتي يتسـنمها الرجـل، والتخلي عن دورها في المـنزل والأسـرة، اتضـحت الصـورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمـور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيـات النسـائية الـتي تطـالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.
أقول بعدما جربت المـرأة الغربية هـذه المسـاواة ومارسـتها، مـاذا كانت النتيجة ؟؟!!
إن النتيجة لن نحكم عليها نحن المسـلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها ممن مارسـنها - أي المسـاواة - وهن نسـاء الغـرب أنفسـهن، أو مؤسساته البحثية.
تقـول زعيمة (حركة كل نسـاء العـالم [2]) ومقرها في الولايـات المتحدة الأمريكيـة: { هنـاك بعض النسـاء حطمن حيـاتهن الزوجية عن طريق إصرارهـن علي المساواة بالرجـل، إن الرجل هو السـيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجيـة، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة ..
ثم تتحدث عن نفسها فتـذكر أنها كثـيراً ما تسـببت في إزعـاج زوجها بسـعيها المتواصل من أجل المسـاواة، ولكنها اكتشـفت بعد ذلك أن هـذا السـعي كـان السـبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها} [3].

---

2) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/محمد الصادق عفيفي ص189،190 بتصرف يسير.
1) اسمها ((جويس دافيسون)).
2) انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني/علي القاضي ص 139،141 بتصرف.

فزعيمة هذه الحركة تعترف -بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها- أن المفهـوم السـائد في الغـرب حـول المسـاواة إنما هو مفهـوم خـاطئ يـترتب على الإصـرار في المطالبة به إلى تقـوض الحيـاة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

وهـــذه ممثلة أمريكية [1] تســـخر من طروحـــات الحركـــات النســـائية في الغـــرب –حـــول المســـاواة- فتقـــول: { إن هـــذه الطروحـات تصـيبها بـالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حـتى الفـروق البيولوجية [2] بين الذكر والأنثى }[3].

فهـذه الممثلة الأمريكية بـالرغم من حصـولها على الشـهرة، والـــثراء، والمســـاواة - بمفهومها الغـــربي -، إلا أنها تســـخر من طروحات الحركات النسـائية الغربية حـول مفهـوم المسـاواة؛ لأنها علمت أن الفروقـــات البيولوجية بين الـــذكر والأنـــثى تجعل من المسـتحيل أن يكـون هنـاك مسـاواة تامة بين الجنسـين، وهـذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسـرة الأمريكية[4]، حيث تقول:

((إن فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمـرأة غـير عملية أو منطقيـــة، وأنها ألحقت أضـــراراً جســـيمة بـــالمرأة، والأســـرة، والمجتمع))[5].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكـرة المسـاواة التماثلية وتطبيقها واقعيـاً - في المجتمعـات الغربية - على الرجـال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبـيرة بـالمرأة والأسـرة، وبالتـالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشـــئت محكمة في ((بروكســـل)) عاصـــمة بلجيكـــا، وعاصـمة السـوق الأوربية المشـتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جـــرائم الرجـــال ضد النســـاء)، لم يمض على إنشـائها أسـبوع حـتى عقد اجتمـاع كبـير من مجلس وزراء السـوق التسـع؛ لمناقشة موضـوع المسـاواة بين المـرأة الأوربية والرجل

---

1) اسمها: ((كيت ونسلت)).

2) سبق الحديث عن هذه الفروق. انظر: ص254.

3) مجلة البنات – الرئاسة العامة لتعليم البنات – العدد 24 – ذو الحجة 1420هـ.

4) اسمها (هيلين أندلين).

5) انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد ((405)) بتاريخ جمادى الأولى 1420هـ، الموافق أغسطس/سبتمبر 1999م.

الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للـرأي العـام الأوربي، الــذي أجــري منذ فــترة في دول الســوق بين الرجــال والنســاء، وكـانت النتيجة أن 48% ممن جـرى سـؤالهن يعارضن بشدة إجـراء أي تغيـيرات في أوضـاع المـرأة، أو منحها مزيـداً من الحقـــوق، و18% ذكــــرن أنه يمكن إجــــراء بعض التغيـــيرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و24% ذكـرن أن هـذا الموضـوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[1].

فلغة الأرقـام - الـتي يقـال إنها لا تكـذب – تؤكد أن النسـاء - وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة - لا يردن أي إصـلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقـرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحيـاء أمريكية[2]، تقـول: إن النسـاء الأمريكيـات أصبحن يصبن بالشـيخوخة في سن مبكـرة نتيجة صـراعهن لتحقيق المساواة مع الرجـال. وتقـول: إن هـذا الاتجـاه نحو الشـيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجـزاء الولايـات المتحـدة، إلا أنه يلاحظ بصـفة خاصة في المـدن، حيث تـدخل النسـاء العـاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

وتقول اختصاصية أمراض النساء [3] في تفسير أسباب هـذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

((إنها ناجمة عن تغيـيرات هرمونية تطـرأ بسـبب الضـغوط غـير الطبيعية التي تتعـرض لها النسـاء للتفـوق على الرجـال، وأنها - أي هذه الشـيخوخة - تسـبب انقطـاع الطمث، الـذي ينجم عنه جفـاف الجلـد، وضـعف الشـعر، وترهل الثـديين، وآلام المفاصـل، والتعـرق أثناء الليل، والعقم. وهنـاك - أيضـاً - مخـاطر متزايـدة من الإصـابة بـــأمراض القلب، وهشاشة العظـــام، مما يـــؤدي إلى إصـــابتها بالكسور))[4].

كل هـذه الأمـراض والمصـائب تحصل بسـبب مخالفة المـرأة للفطـرة الـتي خلقها الله جل وعلا عليهـا، حيث تلهث بعض النسـاء

---

1) وظيفة المرأة المسلمة/علي القاضي: ص145 باختصار.
2) اسمها: ((ميرا هنت)).
3) اسمها: ((إليزابيث كاني)).
4) جريدة الرياض – العدد (10112)، بتاريخ 1/12/1416هـ.

خلف وهم المسـاواة التامـة، الـذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضـريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

أما رئيسة الجمعية النسـائية الفرنسـية [1] فتقـول:((إن المطالبة بالمسـاواة الكاملة بين الرجل والمـرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه))[2].

فهـذه المـرأة الفرنسـية تـترجم وتصف بدقة حـال الرجـال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة ((مـاري مكـير)) الباريسـية، قـامت باسـتفتاء الفتيـات الفرنسـيات من جميع الأعمـار والمسـتويات الاجتماعية والثقافيـة، شـمل 2,5 مليـون فتـاة، عن رأيهن في الـزواج من العـرب، وكـانت إجابة 90% منهن: نعم. والأسـباب – كما أفادتها نتيجة الاستفتاء - هي:

- مللت المساواة بالرجل..
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار..
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو..
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع..
- مللت الحياة الزوجية، الـتي لا يـرى الـزوج فيها زوجته إلا عند النوم..
- مللت الحيـاة العائليـة، الـتي لا تـرى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام..

ومن الطريف أن العنـوان كـان: ((وداعـاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم))[3].

---

[1] اسمها: ((رينيه ماري لوفاجيه))

[2] انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص163.

[3] انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي ص18.

الفصل الثاني:
التنمية في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـــــــــــوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثـاني: نقد مفهـوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

بـالرجوع إلى الصـكوك والدسـاتير والاتفاقيـات والمـؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص **إعلان الأمم المتحـــدة بشـــأن الحق في التنمية لعـــام (1406هـــ -1986م)** على أن التنمية حق من حقـــوق الإنسان [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [2]**:** {تفسر التنمية هنا بأنها تعــني التنمية الكاملة الــتي تشمل التنمية في المجالات السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية}.

وورد في تقرير المؤتمر ذاته [3]: {ينبغي أن تكون هـذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشـروع العـالمي لإقامة نظـام اقتصـادي دولي جديد}.

وجــــاء في **تقرير المــــؤتمر الـــــدولي للســــكان والتنمية/القـاهرة عـام (1415هـ -1994م):** [4] {الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجـزء لا يتجـزأ من حقـوق الإنسان الأساسية، والإنسـان هو الموضـوع الرئيسي للتنميـة. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقــوق الإنســان، فــإن انعــدام التنمية لا يجوز اتخـاذه ذريعة لتـبرير الانتقـاص من حقـوق الإنسـان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلــبى - بإنصـاف - الحاجـات السـكانية، والإنمائيـة، والبيئية للأجيـال الحالية والمقبلة}.

وقد نص تقرير المجلس الاقتصـــــــادي للأمم المتحـــــــدة (الإيسيسـيكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنهـا: {عملية تنمية

---

1) [1] انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/1999م: ص3.

2) [2] المقدمة: باء/4 ص6.

3) [3] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (1994م-1415هـ): المقدمة: باء/4 ص6.

4) [4] الفصل الثاني: المبدأ الثالث ص13.

مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشـري، الـذين يسـهمون في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية لبلد مـا، أو يمكنهم أن يسـهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السـكان العـاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظـر، أو الـذين يمكنهم الحصـول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية}.

وقد عـرفت التنمية الاقتصـادية والاجتماعيـة، الـتي ورد ذكرها في التعريف السـابق. فـإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصـادية فسـنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: {أنها عملية اســتخدام المــوارد الاقتصـــادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيـادات مسـتمرة في الـدخل القـومي، تفـوق معدلات النمو السكاني، بما يـؤدي إلى إحـداث زيـادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل}[1].

الثاني: {زيـادة حجم التوظـف، وامتصـاص مزيد من العمـال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمـال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي}[2].

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين - وغيرهما من التعاريف -، نجد أن معظمها يركز على زيـــادة الإنتـــاج، من خلال زيـــادة الـــدخل القـــومي، أو زيـــادة متوسط دخل الفـــرد؛ وذلك من أجل إشـــباع حاجات الإنسان المادية في النهاية[3].

أما التنمية الاجتماعيـة، فهنـاك – أيضـاً - عـدة تعريفـات لها[4]، فتعرف بأنها: {تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفـراد المجتمـع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي}[5].

---

1) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص 41، والتنمية نظرياً وتطبيقياً/ علية حسن حسنين ص22.

2) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص216، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد (36) – شعبان 1419هـ – الكويت.

3) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية ص 11.

4) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد – رسالة ماجستير ص19 وما بعدها.

5) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص10.

وعــرفت - أيضــاً - بأنهــا: {الوصــول بالإنســان إلى حدٍ أدنى لمســتوى المعيشــة، لا ينبغي أن يــنزل عنــه، باعتبــاره حقــاً لكل مــواطن تلــتزم به الدولــة، وتعــززه الجهــود الأهلية لتحقيق كفــاءة استخدام الإمكانات المتاحــة، وبــالحلول الذاتية لسد الثغـرات الـتي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة}[1].

كما أشار **تقرير البنك الدولي عام (1400هـ -1980م)**، إلى أن مفهــوم التنمية البشــرية عبــارة عن: {مفهــوم يشــمل التربيـة، والتـدريب، والنهـوض بالصـحة، والتغذيـة، وخفض معـدلات الخصــــوبة، وهو إذ يضم هـــــذه العناصر المتعــــددة، يـــولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً}[2].

وقد نص **تقرير التنمية البشـــرية عـــام (1410هـــــ -1990م)**- الصـــادر عن الأمم المتحـــدة - على أن التنمية تعـــني: {عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات - والـــتي من بينها الـــدخل- تحقيق حيـــاة طويلة خالية من العلـــل، واكتســاب المعرفــة، والتمتع بمعيشة كريمــة، والحرية السياســية، وضــمان حقــوق الإنســان لذاتــه، والتركـيز على تطـوير القـدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج}[3].

المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتهــا، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية – حسب المفهوم الغربي للتنمية -، فالمــادة الثالثة والعشــرون من **الإعلان العــالمي لحقــوق الإنسان عام (1367هــ -1948م)**[4] تنص – في فقرتها الأولى - على حق العمل: {لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيــار عملـــه، وفي شـــروط عمل عادلة ومرضـــية، وفي الحماية من البطالة}.

---

[1] المرجع السابق: نفس الصفحة.
[2] انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير – تقرير عن التنمية في العالم 1980م ص44.
[3] انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ص5.
[4] سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر ص174.

ونصت المادة الخامسة والعشرون - في فقرتها الأولى أيضاً - من هـــذا الإعلان، على ما يلي: { لكل شـــخص حق في مســـتوى معيشة يكفي لضـمان الصـحة والرفـاه له ولأسـرته، وخاصة على صـعيد المأكــل، والملبس، والمســكن، والعناية الطبيــة، وصـعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..}.

والفقـــرة الثانية من المـــادة السادسة والعشـــرين من هـــذا الإعلان تنص على الآتي: { يجب أن يســـــــتهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصـــية الإنســـان، وتعزيز احـــترام حقـــوق الإنســـان، والحريات الأساسية..}.

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشـمل المـرأة – أيضاً -، كما تنص على ذلك المـادة الثانية من هـذا الإعلان: {لكل إنســان حق التمتع بجميع الحقــوق والحريــات المــذكورة في هــذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصـر، أو اللون، أو الجنس..} [1].

والفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الـدولي الخـاص بــالحقوق الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية الصــادر عــام 1386هــ 1966م [2] تنص علـى الآتي: {يجـب أن تشمـل التــــدابير الــــتي تتخذها كل من الـدول الأطـراف في هـذا العهـد، لتـأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق - أي حق العمل - توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ - في هذا المجـال - بسياسـات وتقنيـات من شـــأنها تحقيق تنمية اقتصـــادية، واجتماعيـــة، وثقافية مطـــردة، وعمالة كاملة ومنتجـــة، في ظل شـــروط تضـمن للفـــرد الحريـــات السياسية، والاقتصادية الأساسية} [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمـرأة: المســاواة والتنمية والســلم، كوبنهــاجن عــام (1400هـــــــ -1980م)** [4]، ما يلي: {ولا ينبغي النظر إلى تنمية المــرأة باعتبارها مســألة من مســائل التنمية الاجتماعية فحســب،

---

1) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في المجلد الأول من كتاب: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص20،21.
2) سبقت الإشارة إلى هذا العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق.. انظر ص175.
3) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص24.
4) سبقت الإشارة إلى هذا المؤتمر. انظر: ص136.

وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصــراً أساســياً في كل بعد من أبعـاد التنميـة، ولتحسـين مركز المـرأة ودورها في عملية التنميـة، ينبغي أن تكون هذه التنمية جـزءاً لا يتجـزأ من المشـروع العـالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[1]}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { وفي بلـدان كثـيرة لم تـدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية. وحيثما وجدت برامج خاصة فـإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس[2]}.

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: {..وظروف المـرأة الاجتماعيـة، والاقتصـادية، والصـحية، هي العوامل الحاسـمة الـتي تحـدد فـرص نجـاح التنميـة، باعتبـار المـرأة هي المنجبة للقـوة العاملـة. وفـرص عمل المــرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مـدى ما يـوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمـرأة لتنمي قـدرتها الكاملة ومـدى قضائه على عد المسـاواة، بل تعكس – أيضـاً – المـدى الـذي تصل إليه البلـــدان في زيـــادة مواردها المحلية التقنية والاقتصـــادية إلى أقصى حد [3]}.

وجاء فيه - أيضاً -: {ينبغي اتخاذ التـدابير المناسـبة، لضـمان أن تضم وكـالات التنمية في مختلف قطاعـات التخطيط الوطـني عدداً أكـبر من النسـاء بين موظفيها - باعتبـار ذلك سياسة عامة -، وأن تخصص –كجـزء من هـذه السياسـة- المـوارد اللازمة لإعـداد بـــرامج من أجل توظيف وتـــدريب النســـاء، وتوفـــير الخـــدمات المساعدة [4]}.

كما أن **تقرير المـؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنميـة، والسلم – نيروبي (1405هـ -1985م)**، قد أشـار إلى مفهـوم مشاركة المرأة في التنمية. فقد جاء في هـذا المـؤتمر: { لقد يسر

5[1]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة – باء – الفقرة رقم (4) ص6.
1[2]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – ألف – الفقرة رقم (26) ص11.
2[3]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – باء – الفقرة رقم (46) ص17.
3[4]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً – باء – الفقرة رقم (123) ص 32.

عقد الأمم المتحـدة للمـرأة تحديد وتـذليل العقبـات الـتي تصـادفها الـدول الأعضـاء في سـبيل الإدمـاج الفعلي للمـرأة في المجتمـع، ووضع الحلول للمشـاكل الراهنة وتنفيـذها. إلا أن اسـتمرار التنميط الجامد لأدوار المـرأة في الإنجـاب والإنتـاج – والـتي يجـري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية -، قد أدى بها إلى شـــــغل أدوار التبعية في المجـــــالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السـواء، حـتى تلك الـتي تحقق فيها بعض التقدم[1]}.

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وقد أدت الأشـكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان الناميـة، وتـدهور معدلات التبـادل التجـاري، وعـدم الاسـتقرار النقـدي - بما في ذلك ارتفـاع أسـعار الفائـدة وعـدم كفاية تـدفق المسـاعدات الإنمائية الرسمية – إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان الناميـة، وبالتـالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية[2]}.

كما ورد في تقرير المــؤتمر ذاتــه: { ورغم الجهــود الكبــيرة المبذولة في كثـير من البلـدان لإسـناد المهـام الـتي كـانت تؤديها المـرأة تقليـدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامـة، ما زالت المواقف التقليدية باقيــة، وســاهمت - في الواقع – في زيــادة عبء العمل الواقع على المــــرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعــــايير المتغــــيرة المتعلقة بــــالجنس وجوانبها المتعــــددة الأبعــــاد، وصــــعوبة تحديد المتطلبــات الهيكلية والتنظيمية الــتي يتمــيز بها هــذا التغيــير، قد أعــاقت صــياغة التــدابير اللازمة لتغيــير أدوار الجنســين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمـع. وهكـذا، بـالرغم من المكاسب الــتي حققتها قلة من النســاء، فــإن الأدوار الــدنيا الــتي تضطلع بها غالبية النساء في صـفوف القـوى العاملة وفي المجتمع قد اسـتمرت، رغم أن الظـروف الاسـتغلالية الـتي كثـيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً [3]}.

---

1) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (93) ص 37،38.

2) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (100) ص 40.

3) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (101) ص 41.

كما جــاء في تقرير هــذا المــؤتمر – أيضــاً -: { ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثـير من النـواحي، بإشـراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، مثل مشـــاركة العمـــال في الإدارة، والديمقراطية الصـــناعية، والإدارة الذاتية للعمـــال، والنقابـــات العمالية والتعاونيـات. ومن الأهمية بمكـان تنمية هـذه الأشـكال من المشــاركة- الــتي لها تــأثير على تطــور وارتقــاء ظــروف العمل والمعيشة -، وإدماج المرأة في هـذه الأشـكال من المشـاركة على قدم المساواة مع الرجل[1]}.

وجـاء في **تقرير المـؤتمر الـدولي المعـني بالسـكان/ مكســيكو (1404هـــ/ 6-14 آب/أغســطس 1984م)** [2] :
{ تحث الحكومات بقـوة على دمج المـرأة بصـورة كاملة في جميع مراحل عملية التنميـة، بما في ذلك التخطيـط، والسياسـة، واتخـاذ القـرارات.. بالإضـافة إلى ذلـك، ينبغي أن تـوفر الحكومـات تـدابير علاجية – بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري – لمساعدة المـرأة على تحقيق المساواة مع الرجـل، في مجـالات الحيـاة الاجتماعيـة، والسياسية، والاقتصادية لبلدها}.

وورد في تقرير المـؤتمر نفسـه: { ينبغي أن تكفل الحكومـات للمــرأة حرية الاشــتراك في القــوى العاملــة، وعــدم تقييــدها عن الاشــتراك في القــوى العاملــة، أو إكراهها عليــه، لأســباب تتعلق بالسياسة الديموغرافيـة، أو التقاليد الثقافيـة. كما أنه لا ينبغي بـأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسـل، كسـبب للحد من حقها في العمـــل، وينبغي للحكومـــات أن تأخذ بزمـــام المبـادرة في إزالة أي حـواجز قائمة في سـبيل إعمـال هـذا الحق[3]}.

وأشــار **تقرير المــؤتمر الــدولي للســكان والتنميــة، المنعقد في القـــاهرة عـــام (1415هـــــ -1994م)**، إلى مشاركة المـرأة في عملية التنميـة، فمما جـاء فيـه:{ وينبغي إزالة

---

1) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (117) ص 45.

2) الفصل الأول/ باء – التوصية (5) ص20.

3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 6-14 آب/أغسطس (1984م-1404هـ): الفصل الأول/ باء – التوصية (6) ص20.

الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكـان العمـل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمـات غـير الحكوميـة، والقطـاع الخـاص، بالاسـتثمار في تعليم النسـاء والفتيـات وتنمية مهـارتهن، والحقوق القانونية والاقتصـادية للمـرأة، وفي جميع جـوانب الصـحة الإنجابيـة، بما في ذلك تنظيم الأسـرة، والصـحة الجنسـية، وتعزيز ذلك ورصـده وتقييمـه؛ من أجل تمكينهن من الإسـهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما}[1].

ومما جـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { كفالة تعزيز مسـاهمات المرأة في التنمية المستدامة [2]، عن طريق مشـاركتها الكاملة في عمليـات تقرير السياسـات، وصـنع القـرارات في جميع المراحـل، والاشتراك في جميع جـوانب الإنتـاج، والعمالـة، والأنشـطة المـدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشـطة المتصـلة بالسـكان، ومجـالات أخـرى، بصـفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة } [3].

وجاء في **تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (1412هـ- 1992م)** ما يلي[4]: {النظر في القيـام، بحلـول عام 2000، بوضع وإصـدار اسـتراتيجية بـالتغيرات اللازمة للقضـاء على العقبـــات الدســتورية، والقانونيـــة، والإداريـــة، والثقافيـــة، والسـلوكية، والاجتماعيـة، والاقتصـادية، الـتي تحـول دون مشـاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة}.

وأشـار تقرير هـذا المـؤتمر - أيضـاً - إلى أنـه: {ينبغي على الحكومـات أن تتخذ خطـوات نشـطة لتنفيذ بـرامج للتشـجيع على تخفيف عبء العمل الثقيـل، الـذي تقـوم به النسـاء في المـنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفـال،

---

1) [1] الفصل الثالث/ باء: 3-18 ص21.

2) [2] ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: {تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات}.انظر: الفصل الثالث/ ألف: 3-3 ص17.

3) [3] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (1994م-1415هـ): الفصل الرابع/ ألف: 4-3 (ب) ص25.

4) [4] الفصل الرابع والعشرون: 24-2 (ج) ص399.

بواسـطة الحكومـات، والسـلطات المحليـة، وأصـحاب الأعمـال، والمنظمـات ذات الصـلة الأخـرى، وتقاسم الأعمـال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئيـاً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة } [1].

[1]) الفصل الرابع والعشرون: 24-3 (ج) ص400،401.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية

بـــالنظر إلى مفهـــوم التنمية -الـــذي ذكر في المطلب الأول- والتعريفات المصاحبة له، نجد أن هناك عدة اعتراضـات وانتقـادات حوله، نذكرها باختصار:

أولاً: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصـادية، نجد أن الهـدف من هـذه التنمية زيـادة الطاقة الإنتاجيـة، وبالتـالي زيـادة دخل الفـرد، وهـذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغيير اجتمـاعي في القيم، والأخلاق، والعـادات، وأنماط السلوك بين النـاس [1]. وهـذا الأمر ملاحظ - بوضـوح - في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغييرات الـتي ينـــادون بها في كافة المجـــالات مخالفة - في أغلبها - للشـــريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصـادية جـزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفــة، وهي لا تقتصر في الإســلام على التنمية المادية فحسـب؛ لأن الإسـلام يسـعى إلى إسـعاد النـاس في الحيـاة الـدنيا والآخـــرة. فالتنمية ليست عملية إنتـــاج فحســـب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعيـاً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكـون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، وهـذه التعـاليم منها ما هو ثـابت لا يتغـير مهما تغـيرت الأزمـان والأمـاكن، ومهما تغـير النـاس في طرائق معيشـتهم، أو أسـاليب حيـاتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطـــور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشــرعية بطريقة الاجتهـاد لحل المشــكلات والنــوازل، وتحديد العلاقــات الجديــدة حسب مفهــوم

---

[1] (1) انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي/عبدالعزيز الخياط ص13.

الثابت والمتغير في الإسلام، طبقاً لقاعـدة ((لا ينكر تغـير الأحكـام بتغير الأزمـان)). وبالتـالي تكـون العقيـدة والقيم والأخلاق ضـوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية[1].

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصـاد والتنمية هو الاتجـاه السليم عند بعض علماء الاقتصـاد، مثـل: (آرثر سـميثر) الـذي قـال بأنه لا يمكن وضع سياسـات اقتصـادية بـدون الاعتمـاد على معـايير أخلاقية [2].

الأمر الثـــاني: تغيـــير اجتمـــاعي في الاســـتهلاك وأســـلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفـاع الـدخل للفـرد في زيادة الإنفاق والرفـاه والإسـراف، أو إلى الادخـار المـؤدي إلى الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

قـال الله تعـالى: **{ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا وَلَا تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }** [3].

وقال عز وجل: **{ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِـكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا }** [4].

وقـال سـبحانه وتعـالى: **{ وَيُـؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ وَلَـوْ كَـانَ بِهِمْ خَصَاصَـةٌ وَمَنْ يُـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** [5].

وقـــال تعـــالى: **{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُـوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}**[6].

وقال تبارك وتعالى: **{ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَـانُ قَتُـورًا }** [7].

---

1) [1] انظر: المرجع السابق ص14-18باختصار وتصرف.
2) [2] الاقتصاد الإسلامي/محمد صقر ص38.
3) [3] سورة الأعراف الآية (31).
4) [4] سورة الإسراء الآية (29).
5) [5] سورة الحشر الآية (9).
3) [6] سورة الفرقان الآية (67).
4) [7] سورة الإسراء الآية (100).

وقال عز وجـل: **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }** [(1)].

كما يظهر من تعريفــات التنمية الاقتصــادية، أن هــذه التنمية تتطلب تدخل الدولة بسياسات معينة؛ لزيادة حجم الإنفاق، وبالتالي زيــادة حجم التشــغيل والتوظــف. وتتم زيــادة الإنفــاق في الــدول النامية – في الــوقت الحاضر – بالاعتمــاد على القــروض الربوية -الــتي تكــون من الــدول الغربية الغنية غالبــاً -، والربا في الإســلام محرم وهو من الكبائر، أو عن طريق التمويل بالعجز، وزيادة الــدين العــام، وهو ما يــؤدي إلى زيــادة مديونية الدولــة، وعرقلة تحقيق التنمية فيها[(2)].

وهذا ما تطبقه الـدول الغربية الغنيـة، وما يـدور في فلكها من مؤسسات مالية دولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الــدولي، في تعاملها مع الدول الفقيرة، وبالذات الدول الإسلامية.

ثانيــاً : بالنســبة للتنمية الاجتماعيــة، نلحظ من خلال التعــريفين السابقين، ما يلي:

1 – جعل الهـدف الوحيد من التنمية الاجتماعيـة، هـدفاً ماديـاً يتمثل في الحد الأدنى من مســتوى المعيشــة، الــذي يجب توفــيره لكل إنسان، باعتباره حقــاً لكل مـواطن. وهـذا فيه إغفـال للهـدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

2 – فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتمــاعي لــدى أفــراد المجتمع، يلاحظ في التعريف عدم ذكر ضوابط شرعية تضـبط هـذا التوافق ووسـائل تحقيقـه، حـتى لا يكـون ذلك عن طريق وسـائل محرمة، كالزنى وغيره.

وكـذلك عــدم الإشــارة إلى أن أهم عامل يــؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين وعقيـدة صـحيحة يـدين المجتمع بهـا، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

وعلى هذا، فيمكن أن نضع تعريفاً للتنمية الاجتماعية، فنقــول: إنها تعـني: {الحفـاظ على كرامة الإنسـان باعتبـاره خليفة الله في

---

[1] (5 سورة التوبة الآية (34).

[2] (4 السكان والتنمية من منظور إسلامي/كمال الحطاب ص217.

أرضه ومخلوقاً كريماً على الله، وأن ذلك يسـتوجب تحقيق العدالة من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصـادية - حسب منهج الله -، وقيام التعـاون على كافة المسـتويات، والتأكيد على المشـاركة في كل ما يتصل بحيـاة الإنسـان ومسـتقبله – حسب الضـوابط الـتي شرعها المستخلِفُ سبحانه }[1].

ثالثاً: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشـمل - من ضمن ما تشمل – خفض معـدلات الخصـوبة، نجد أن هـذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُـوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَـرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** }[2]. وقـال تعـالى: { **وَلَا تَقْتُلُـوا أَوْلَادَكُمْ خَشْـيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَـرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَـانَ خِطْئًا كَبِـيرًا** }[3]. وقـال سبحانه وتعالى: { **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِـأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)** }[4].

فهذه الآيـات إنما تـدل - من خلال تحريمها لقتل النسل - على اهتمام الإسلام بتكثـير الأمة وزيـادة أعـدادها. ومما يؤيد ويؤكد هـذا الأمـر، قـول الله تعـالى: {**فَانْكِحُوا مَا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**}[5]. وقوله تعـالى: { **فَـالْآنَ بَاشِـرُوهُنَّ وَابْتَغُـوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** }[6]، حيث تؤكد هـذه الآيـات على معنى تكثير النسل، بابتغاء ما كتب الله من الأولاد[7].

رابعاً: بالنسبة لتقرير التنمية البشـرية عـام (1410هـ -1990م)، الذي عرف التنمية البشـرية بأنهـا: عملية توسـيع الخيـارات المتاحة أمام الناس..إلى آخر ما جاء في التعريف [8]. نلاحظ ما يلي:

---

1)[1] التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص11، بتصرف.
2)[2] سورة الأنعام الآية (151).
1)[3] سورة الإسراء الآية (31).
2)[4] سورة التكوير.
3)[5] سورة النساء الآية (3).
4)[6] سورة البقرة الآية (187).
5)[7] انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص227.
6)[8] انظر: ص326.

1 – أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عـدة جـوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجـانب الـروحي – بـالرغم من أهميته – في هذه العملية.

2 – يلاحظ – أيضاً – أن هـذا التعريف ركز على زيـادة الإنتـاج والــدخل، وجعله هــدفاً نهائيــاً في عملية التنمية البشــرية، فجعل عملية تطـوير القـدرات البشـرية من أجل اسـتخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمـة، خاصة فيما يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشـري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبـادة الله عز وجل [1].

وبالإمكان أن نضع تعريفـاً لمصـطلح التنمية البشـرية في الاقتصـاد الإسلامي، فنقول: إنه يعني باختصار: ((اسـتخدام الجهـود المبذولة والوسـائل المناسـبة، في توسـيع القـدرات البشـرية والانتفـاع بهـا، لتحقيق الحيـــاة الكريمة لأفـــراد المجتمـــع، وذلك وفقـــاً لمقاصد الشريعة الإسلامية))[2].

وهذا التعريف يشتمل على ستة عناصر، هي:

1 – الجهــود المبذولة في تنمية العنصر البشـــري، وهي تشـــمل الأفراد، والقطاع الخاص، والدولة.

2 – الوسـائل المناسـبة في تنمية القـدرات البشـرية. ومن أهمهـا: الصحة، والتعليم، والتدريب.

3 – توســيع القــدرات البشــرية، وهي تضم جميع جــوانب العنصر البشري : الروحية، والعقلية، والجسدية.

4 – الانتفــاع من القــدرات البشــرية، وهو يتم عن طريق القيــام بالعبادة لله تعالى أولاً، وإعمار الأرض من منطلق مسؤولية الخلافة ثانياً.

5 – تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع. وذلك بتحقيق ثلاثة أمور:

---

[1] (1) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص84،85.
[2] (2) المرجع السابق: ص90.

أ – تحقيق ذاتية العنصر البشري في المجتمع.

ب - توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

ج – توفير حرية الاختيار أمام الأفراد في المجتمع.

6 – أن تكـون عملية التنمية البشـرية بجميع جوانبها (مفهومهـا، أهـدافها، مجالاتهـا، آثارهـا، وسـائلها) مراعية لمقاصد الشـريعة (الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتبعاً لمراتبها الثلاث: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) [1].

خامساً: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشـروع العـالمي لإقامة نظـام اقتصادي دولي جديد [2].

فالتنمية الـتي يسـعى إليها في هــذه المــؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الـدولي الجديـد، الـذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[3] في عام (1394هـــ -1974م)، الـذي يتضمن مبادئ، نذكر منها [4]:

المبـدأ الأول: الـدعوة إلى القضـاء على الفجـوة المتزايـدة الاتساع بين مستوى الدخل في البلاد النامية والمتقدمة.

المبدأ الثـاني: الـدعوة إلى تقـديم مزيد من المعونـات إلى الدول النامية.

المبدأ الثالث: تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول، مع إخضاعها للمراقبة والتوجيه.

المبدأ الرابع: الدعوة إلى تدعيم التعاون الاقتصـادي - بكافة صوره – بين البلاد المتقدمة والمتخلفة - كما يطلقون عليها -.

والناظر في مبادئ هذا النظـام الاقتصـادي - لأول وهلة - يـرى أن فيها دعمــاً ومسـاعدة من الــدول الغربية الغنية تجـاه الــدول

---

1) نفس المرجع والصفحة.
2) انظر: ص324.
3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3201 (د/إ -6) و 3202 (د/إ -6).
4) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص12.

الفقـيرة. ولكن بقليل من التأمل والنظر نعلم أن الأمر خلاف ذلـك، فهذه المبادئ ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب.

فلو نظرنا في المبـدأين الأول والثـاني – كـدليل لما نقـول – سنلاحظ ما يلي[1]:

- المبدأ الأول: سنجد في هذا المبدأ دعـوة للقضـاء على ما يســمى ((بــالفجوة)) بين مســتويات المعيشة في البلاد المتقدمة والمتخلفة.

وإن من الخطأ تحديد هـدف البلاد الفقـيرة بأنه القضـاء على هذه الفجوة؛ وذلك لأمور، هي:

1 – إن هذا التحديد يقوم على مقدمة خاطئـة، مؤداها أن كلاً من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقاً واحـداً بغية الوصـول إلى نفس الهدف، وأن القضاء على ما بينهما من فجوة لا يحتـاج إلا إلى انقضاء وقت كاف[2].

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضـون - في الواقع – أن للتنمية طريقاً واحداً، ذلك هو الطريق الذي سلكته الدول الصناعية المتقدمة. وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسـها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

2 – إن هـذا التحديد يَنسِـب إلى شـعوب البلاد الفقـيرة آمـالاً وأهدافاً، هي أبعد ما تكـون عن الواقـع. فهـدف اللحـاق بمسـتويات المعيشة في البلاد المتقدمة قد يكـــون هـــدف أقلية صـــغيرة من سـكان المـدن في الـدول المتخلفـة، تلك الأقلية الـتي يسـمح لها مسـتوى دخلها واتصـالها المسـتمر بالثقافة الغربية بـأن تطمح إلى اللحاق بمسـتوى المعيشة الغـربي، وتقليد نفس النمط من الحيـاة. أما الغالبية العظمى من سكان هذه الدول فإن طمـوحهم نـادراً ما يتجاوز الحصول على ماء نقي للشرب، وغـذاء ومسـكن أفضل مما يتوفر لهم بالفعل.

3 – إن النجاح في إيهام دول العالم الثالث بأن هدفها يجب أن يكون اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة، من شأنـه أن

---

[1] (1) نفس المرجع ص13 وما بعدها باختصار وتصرف.
[2] (2) مدخل إلى التنمية المتكاملة/عبدالكريم بكار ص14.

يصــرف راسمـي السياسة في تلك الـدول عن اتخـاذ إجـراءات قد تكون شـديدة الفعالية في رفع مسـتوى المعيشـة، دون أن تسـاهم على الإطلاق في تضــييق الفجــوة بين العــالم الثــالث والعــالم الصناعي.

4 – إن ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل في الدول الصناعية الغنية، يعني في الواقع ارتباطها بهدف: إما أنه مستحيل التحقيق، أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكـاد يكـون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول إليه.

بل إن رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية، من شأنه أن يغــذي الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث، على نحو يسـهل انقيادها لنمط الحياة الغربي[1].

- وأما **المبدأ الثـاني**: وهو الـذي يـدعو إلى تقـديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية، بحيث تقدم هذه المعونات –كما تقـول وثيقة الأمم المتحـدة- عن طريق المجتمع الـدولي بأسـره، وبغـير شروط سياسية أو عسكرية، فنلاحظ فيه ما يلي:

1 – إن الوثيقة أغفلت الحـديث عن تحرير المعونـات الأجنبية من القيـود الاقتصـادية، تلك القيـود الـتي جعلت الجـزء الأكـبر من المعونــات لا يقــدم إلا بشــرط إنفاقه على ســلع الــدول المانحة للمعونـة، وأن الجـزء المقيد بهـذا الشـرط كـان يميل إلى الزيـادة بصورة مطردة.

ففي تقــدير لمنظمة التعـاون الاقتصـادي والتنمية(OECD) (بلغت نســبة المعونــات المقيــدة بهــذا القيد 75 % من مجمــوع المعونات الثنائية التي قدمتها دول المنظمـة، وبلغت نسـبة ما أنفق من المعونـات البريطانية على سـلع بريطانية 66%، وما أنفق من المعونـــــات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـــــة(US AID) على سلع أمريكية، ما لا يقل عن 93 %، بينما بلغت النسبة في حالة اليابان وألمانيا 80 %.

2 – إن هذا المبدأ يصور أن حل مشـكلة العـالم الثـالث يمكن أن تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية، أو تحريرها من القيود.

---

[1] 1) انظر: تبادل الخبرات بين النساء/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص6 – شعبة الإعلام.

وهذا الأمر غير صحيح؛ فإن أصـحاب نظرية التنمية المسـتقلة، يرون أن الإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية من شـأنه أن يفرض على الـدول المتلقية للمعونة نمطـاً معينـاً من أنمـاط النمو ليس مناسباً.

ذلك أن الدول الصناعية لم تبذل أي جهد يذكر في جعل السلع الــتي تحصل عليها الــدول المتخلفــة، عن طريق المعونــات أكــثر ملاءمة لظروف هذه الـدول الاقتصـادية، ومن ثم فـإن هـذه السـلع تتميز في أغلب الأحيـان بكثافة عنصر رأس المـال، وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة، كما تتميز فنون الإنتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد، وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسـيطة المتوفرة محلياً.

فالإفراط في الاعتمـاد على المعونـات الأجنبية لا يسـاعد على نشوء أو تطوير فنون إنتاج محلية، ولا يـوفر فرصـاً كبـيرة لتشـغيل العمل المتعطل، ومن ثم تضييق الخناق على السلع الوطنية[1].

---

[1] 1) انظر: تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص15 باختصار وتصرف.

الضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية:

أولاً: ألا تكون مستوردة:

فنظام التنمية الـذي يقـره الإسـلام يجب أن ينبع ويسـتمد من بيئتنا وظروفنا واحتياجاتنـــا، فلا ينبغي أن تكـــون بلاد المســـلمين أسواقاً لمصانع الغـرب ، أو حقول تجارب للسلع التي تنتجها الدول الصناعية، سواء أكانت مفيدة أو ضارة[1].

كما أن كل أسلوب تنمية يعتمد على القروض الربوية مرفوض شرعاً، فما جعل الله مصلحة في الأخذ بمحـرم، كما أن كل وسـيلة تنمية تـؤدي إلى زيـادة المفاسـد، أو تسـهم في نشر الفحشـاء في المجتمع غير مقبولة شرعا.

ومن هنا فإن كل ما يؤدي إلى تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع لا يسمح به، ويمنع استيراده [2].

ثانياً: الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات:

فالتنمية الإسلامية تمتاز بالشمول، فهي تركز على إشباع كافة الاحتياجات البشرية: من مأكل، وملبس، ومسـكن، وصـحة، وتعليم، وممارسة الشـــعائر التعبدية والأخلاقيـــة.. وغـــير ذلـــك، فلا تقتصر التنمية على إشباع بعض الحاجات دون الأخرى.

كما تمتـــاز التنمية الإســـلامية بـــالتوازن، فلا تقبل أن تنفـــرد بالتنمية المـــدن دون القـــرى، أو يتم التركـــيز على الصـــناعة دون الزراعة، أو تقدم الكماليات على الضروريات أو الحاجيات.

فلا بد من الالـــتزام بالأولويـــات في تنمية الإنتـــاج، بإنتـــاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات [3].

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

---

[1] 1) المقصود بذلك أن يكون هذا الأمر هو الأصل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، أما إذا كان استيراد مواد وسلع التنمية من البلاد الأخرى غير الإسلامية كأمر مؤقت؛ لحين نهوض الأمة الإسلامية مرة أخرى فلا بأس بذلك.

[2] 2) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص237.

[3] 1) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص94 وما بعدها.

وقد نص العلماء على ضرورة أن يقـوم المسـلمون بأنفسـهم، واعتبروا تعلم كل ما هو نافع وضروري للمسـلمين فـرض كفاية [1]، فلا يصح أن يكون المسلمون تحت رحمة أعــدائهم، في أي أمر من الأمور، ويعتبر هذا المبدأ مرحلة من مراحل الإعداد الــتي أمرنا الله – عز وجل – بها في قوله تعـالى: **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }** [2].

وإن الأمر يصــبح خطــراً جــداً عنــدما يعتمد المســلمون على أعـــدائهم في تــــأمين لقمة العيش، واللبـــاس، والــــدواء، وكل المستلزمات الحياتية الضرورية، وهذا ما لا يقره الإسلام.

رابعاً: تحقيق حد الكفاية:

اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فـرد من أهم الأولويـات، وحد الكفاية هو الحد اللائق للمعيشة، وهو يختلف بـاختلاف الزمـان والمكـان [3]، ويجب على كل مسـلم قـادر أن يـوفر هـذا المسـتوى لنفســه، ولمن يعــول، فــإذا عجز عن ذلك تتكفل الدولة بتوفــيره، عملاً بقــول الرســول – عليه الســلام – { **أَنَا أَوْلَى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُـؤْمِنِينَ فَتَـرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** } رواه البخاري [4].

قــال ابن حجر – رحمه الله - : وهل كــان ذلك من خصائصه – عليه السلام – ؟ أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال: والــراجح الاستمرار [5].

المطلب الثـــاني: نقد علاقة مفهـــوم التنمية بقضـــية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصــــــوص من اتفاقيـــــات ومــؤتمرات الأمم المتحـــدة، الــدعوة إلى الاســتفادة من جميع

---

2) [1] انظر: الحسبة في الإسلام/ ابن تيمية ص19.

3) [2] سورة الأنفال الآية (60).

4) [3] انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص160.

5) [4] صحيح البخاري – كتاب الحوالات – باب من تكفل عن ميت ديناً – رقم الحديث (2133).

1) [5] الخراج/ أبو يوسف ص259،260.

الطاقات البشرية المتـوفرة من أجل دفع عملية التنميـة، ومن أجل ذلك اتجهت هذه المؤتمرات إلى الحـديث عن كيفية الاسـتفادة من المـــرأة في عملية التنميـــة، وجعلها فاعلة ومســـتفيدة في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعـداد المـرأة تعليمـاً، وتـدريباً، وصـحة، وعمالــة؛ من أجل المشــاركة الفاعلة في جميع ميــادين التنميــة: الاقتصــادية، والاجتماعيــة، والسياســية، والثقافيــة، والإعلاميــة، والفكرية، وكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها.

وقد صـورت هـذه المـؤتمرات أن اسـتثمار جهـود المـرأة في التنمية لا يتــأتى إلا من خلال خروجها إلى ســوق العمــل، وشــغلها لأدوار معينة بشــكل مباشر في عملية التنمية وبشــكل متســاو مع الرجل [1]، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمـام المـرأة للعمل في ضـوء ضـوابط محـددة [2]، فـإن هـذه المـؤتمرات قد تجـاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساســية للمــرأة هي أن تكــون ربة أســرة، ومسـؤولة عن تنشـئة الأطفـال التنشـئة السـليمة - فـدعت إلى أن تخرج إلى المجتمع لتشارك في التنميـة، ويعـود الرجل إلى المـنزل ليشارك المرأة في أعبائـه، ومن ثم فقد تواجه المـرأة صـعوبة في تحقيق هذه الوظيفة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أن هنــاك مشــكلات عــدة تحــدث للأولاد: كــالتخلف الدراسي أو الانحراف - بمختلف صـوره وأشـكاله -، ترتبط إلى حد كبـير بغيـاب الأم، وانشـغالها بالعمل خـارج المـنزل. فـالأم تقـوم بـدور الضـبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) – الـذي يبدأ منذ الطفولة -، وتقـــوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتهـــا، وتلك مهمة ليست سـهلة، خصوصـاً أن أحد مقومـات الأمم يتمثل في قـوة عقائـدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا [3]، وهــــذه من ركــــائز التنمية الرئيسة.

---

[1] 2) انظر - على سبيل المثال -: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم – كوبنهاجن، 1980م – المقدمة/ الفقرة (ج) ص7 .

[2] 3) سيأتي الحديث عن عمل المرأة -بإذن الله تعالى- في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه الرسالة.

[3] 1) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبدالفتاح عاشور ص312 وما بعدها.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنميـة، ومن ثم يكـون لعمل المـرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل - بل يزيد – عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، مـتى كـانت هنـاك حاجة ملحـة، فـإذا لم تكن هنـاك حاجـة، فالأصل بقاؤها في بيتهـا، قـال تعـالى: **{وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلَا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }** [1]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريمـاً لها وتقـديراً لرسـالتها وصـوناً لها من الابتـذال في زحمة الحيـاة ومشاغلها[2].

وكـذلك الأمر بالنسـبة لتعليم المـرأة من أجل مشـاركتها في التنمية [3]، ولا شك أن هنـاك علاقة متبادلة بين النظـام الاقتصـادي، ونظام التعليم، حيث يمـارس التعليم تـأثيرات واضـحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بـدورها لعملية التنمية الاقتصـادية، لا من الناحية الكمية فحسـب، وإنما – أيضـاً - من الناحية النوعيـة. وبـذلك يسـاعد التعليم على زيـادة إنتاجية الفـرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة [4].

ولأجل ذلك بـدأت مختلف المجتمعـات – سـواء ذات الاقتصـاديات الصـناعية المتطـورة أو الاقتصـاديات النامية – تهتم كثـيراً بـالتعليم، وتعمل على إحـداث تطـوير في أنظمة التعليم في ضـوء السياسـات الاقتصـادية القائمـة، وبما يتوافق مع احتياجـات التنمية في هذه المجتمعات[5].

2[1]) سورة الأحزاب الآية (33).

3[2]) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/خلاف خلف – بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي – العدد الثالث والعشرون – صفر من عام 1412هـ – ص65،66.

1[3]) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر عام (1966م-1386هـ). انظر: ص192.

1[4]) المرجع السابق: ص72.

2[5]) الملامح الاقتصادية للدول النامية/فؤاد الصفار ص22.

وأما موقف الإسلام من العلم والدعوة إليه، فهو موقف مشرف، وسبق أن ذكرنا النصوص التي تحث على العلم وترغب فيه، وتبين فضله [1]، بما يغني عن الإعادة.

ولما كان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإسلامي، فإن الإسلام لم ينكر على المرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمراً ثانوياً، بل اعتبر تعلمها أمراً واجباً، - كما سبقت الإشارة إلى ذلك [2]-.

ولكن أي علم ذاك الذي يقصده الإسلام ؟؟. إنه العلم الذي يتفق مع طبيعة المرأة ووظيفتها في الحياة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصها الله به، فتتعلم المرأة من عقائد دينها، وعباداته، وآدابه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فإذا كنا نسعى إلى تأكيد دور المرأة

المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

ضوابط مشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

أ - تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد - مثلاً - وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل

---

[1] 3) انظر: ص239 وما بعدها.
[2] 4) انظر: ص288 وما بعدها.

والمرأة بإقامة أركان الـدين، وأسـقط بعضـها عن المـرأة إسـقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً – كما سبق بيان ذلك[1].

وبهــذا التقســيم يكــون الإســلام قد وزع العمل بين الرجل والمـرأة، كل حسب قدرتـه، وهـذا ما تؤكـده الدراسـات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متسـاوين في كـــرامتهم كأســـنان المشط – إلا أنهم مختلفـــون من حيث القـدرات والمـواهب والمقـدرة الجسـمية[2]، فالـذي يصـلح للقيـام بعمل ما قد لا يصـلح للقيـام بعمل آخـر. فتخصـيص بعض الأعمـال للمـرأة، وتخصـيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقـاص من قـدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب – التخصص:

لقد تمت الإشارة - سـابقاً - إلى أن المـرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي[3])، وهذا بدوره يفـرض أعمـالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجـال لا يصـلحون – مثلاً – للقيـام بتربية الأطفـال (حضـانتهم ورعـايتهم)، فـإن النسـاء لا يصـلحن - أيضـاً - لقيـادة المدرعات أو إقامة الجسـور، وغيرها من المهن الشـاقة، وإن كـان هناك تجاوزات - في هذا الشـأن - فإنها تتعـارض مع طبيعة المـرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه [4].

فالإسـلام لا يريد أن يرهق المـرأة من أمرها عسـراً، وهـذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المـرأة على التحمل تقل كثـيراً عن قـــدرة الرجل [5]، وذلك في بعض الجـــوانب، أما في الجـــوانب الــتي اختصـها الله بـه، كالحمل والإرضـاع ورعاية شـؤون الأبنـاء

---

1) [1] انظر: ص293 وما بعدها، وإنتاجية مجتمع/محمود محمد سفر ص78.

2) [2] انظر تفصيل هذه الاختلافات الجسمية: ص257 وما بعدها.

1) [3] انظر تفصيل هذه الاختلافات البيولوجية: ص254 وما بعدها.

2) [4] انظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي/ صالح البليهي ص36، وانظر: مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول 1413هـ الموافق سبتمبر 1992م ص55.

3) [5] سبق بيان ذلك، انظر: ص257 وما بعدها.

ومتابعة أمــور الــبيت – وغيرها من الأمــور - فلها قــدرة أعلى من الرجل.

وهــذا لا يقلل من إمكانــات المــرأة في مشــاركتها تنمية مجتمعهـا، فـالأمور الـتي تقـوم بها في المـنزل، من رعاية الأبنـاء والــزوج وتوفــير الاســتقرار النفسي والاجتمــاعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها بعض الناس.

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المـرأة تقل عن عقلية الرجـل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متســـــاويان، فكلاهما يحصل على نصــيبه من التعليم، فيُعَــدُّ كل منهما لما يناســبه من التخصصــات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِـدُّها لتتـولى أعمـالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

ولذا فـإن الأمر يقتضي ضـرورة إعـادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحيــة، وظـروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

*** الإعلان الإســلامي لــدور المــرأة في تنمية المجتمع المسلم:**

وقد أصـدر مجلس مجمع الفقه الإسـلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتـاريخ (1/7/1421هــ – 29/9/2000م)، قـراراً عن دور المـــــرأة في تنمية المجتمع أطلق عليـــــه: **((الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم))**، جـاء فيـه: (وتأكيـداً للقيم الـتي أحـاط الإسـلام المـرأة بهـا، وناقضـتها مــؤتمرات المــرأة العالمية - وبخاصة القــاهرة وبكين وما تلاهما -، وفي ضــوء ما صــدر من بيانــات إســلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهـداف الإسـلام بنـاء مجتمع يكـون فيه لكل من الرجل والمـرأة دور متكامل في عملية البنـاء والتنميـة، وقد أعطى الإسلام المـرأة حقوقها كاملة على أسـاس ينسـجم مع شخصـيتها،

وقـدراتها، وكفايتهـا، وتطلعاتهـا، ودورها الـرئيس في الحيـاة. وفي التصور الإسـلامي يشـكل المجتمع وحـدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمـرأة بصـورة شـاملة، ويؤكد القـرآن الكـريم والسـنة النبوية على وحــدة الأمة الإســلامية بعناصــرها الحيويــة، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسـرة المبنية على الـزواج الشـرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يـرفض أية صـورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخـرى الـدور الأسـاس في اسـتقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثــاً: إن الأمومة هي إحــدى وظــائف المــرأة الطبيعية في حياتهــا، ولن تســتطيع أداء هــذه الرســالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المـرأة والرجل متسـاويان في الكرامة الإنسـانية، كما أن للمـــرأة من الحقـــوق وعليها من الواجبـــات ما يلائم فطرتها وقــدراتها وتكوينهــا، وبينما يتمتع كل من الرجل والمــرأة بصــفات طبيعية متفاوتــة، فهما متكــاملان في المســؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامســاً: الـدعوة إلى احــترام المــرأة في جميع المجــالات، ورفض العنف الــذي ما زالت تعــاني منه في بعض البيئــات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والــدعارة، والاتجـار بـالمرأة، والمضـايقات الجنسـية، مما هو ملاحظ في كثـير من المجتمعــات الــتي تمتهن المــرأة وكرامتهــا، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادســاً: قيــام الوســائل الإعلامية بتعزيز الــدور الإيجــابي للمـرأة، ورفض جميع أشـكال اسـتغلال المـرأة في وسـائل الإعلام والإعلان، والدعاية المســيئة للقيم والفضــائل، ما يشــكل تحقــيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

ســـابعاً: ينبغي بـــذل جميع الجهـــود لتخفيف آلام النســـاء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النسـاء المسـلمات اللائي ما

زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضـحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقيـة، وهـذا يقتضي رفض محـاولات فرض مفاهيـم ثقافيـة واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهــات ضد المفــاهيم والأحكــام الإســلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسـعاً: الإنكـار الشـديد لأسـاليب بعض الحكومـات في منع المرأة المسـلمة من الالـتزام بـدينها، وإقامة شـعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي – بجميع مراحله – منفصــلاً عن تعليم الــذكور، وفــاء بحقــوق المــرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة)) [1].

[1] انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.

الفصل الثالث:

السلم في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـوم السـلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السلم:

لم يكن هنـاك تحديد واضح ومحـدد لمفهـوم السـلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيـات ودسـاتير ومـؤتمرات الأمم المتحـدة – حسب اطلاعي -، ومن خلال ما ذكر عن السـلم، بالإمكـان استخلاص مفهومه – حسب وجهة واضعي ومقنني هـذه الاتفاقيـات والمؤتمرات -.

فالسـلم يعتـبر ثـالث أركـان العقد الأممي بعد المسـاواة والتنمية، وقد تم النص على قضـية السـلم في **الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان** عـام (1367هـ -1948م)، حيث جـاء في مادته الثالثـة: { لكل فـرد حق في الحيـاة والحريـة، وفي الأمـان على شخصه} [1].

وفي **العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية** الصادر عن الأمم المتحـدة عـام (1386هـ -1966م) إشارة إلى السـلم، فقد نصت الفقـرة الأولى من المـادة السادسة على ما يلي: { الحق في الحيـاة حق ملازم لكل إنسـان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً } [2].

أما **إعلان طهران** حـول إعلان حقـوق الإنسـان الصـادر في عـام (1388هـ -1968م)[3]، فقد نص على أن السـلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: {وإدراكا منه – أي من هـذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان – لكون السـلم أمنية يطمح إليها البشـر في العالـم كلـه، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية}[4].

كما بلغ اهتمـام الأمم المتحـدة بنشر مبـدأ السـلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصـاً بالشـباب، أطلق عليه اسم { **إعلان بشـأن إشـراب الشـباب مثل السـلم والاحـترام**

---

1) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص18.

2) المرجع نفسه ص33.

3) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان. انظر: ص135.

4) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص49.

المتبـــادل والتفـــاهم بين الشـــعوب – عـــام 1385هـــــ - 1965م}[1]. نصت مادته الأولى على ما يلي: { يجب أن يـــــربى الشـــباب على روح الســـلم والعدالة والحرية والاحـــترام المتبـــادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السـلم والأمن الدوليين} [2].

وجعل الســلم من الشــروط الأساســية للتقــدم والإنمــاء في الميدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المــادة الثالثة من **(إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي)** [3] : { تعتبر من الشــروط الأساسـية للتقـدم والإنمـاء في الميـدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منهـا، التعـايش السـلمي، والسـلم، والعلاقات الوديــة، والتعـاون بين الـدول، أيـاً كـانت وجـوه التفـاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية} [4].

وكــذلك أشــارت المــؤتمرات الــتي أقامتها الأمم المتحــدة عن المرأة إلى قضية السلم. فتقرير **المؤتمر العــالمي لعقد الأمم المتحدة للمــرأة/كوبنهــاجن (1400هــ -1980م)**، نص على أنــه: { لن تكـون هنـاك تنمية بـدون سـلم واسـتقرار. ولـذلك فـإن السلم شرط أساسي للتنمية. ولن يدوم السلم – فضـلاً عن ذلك – بدون التنمية والقضـاء على مظـاهر عـدم المسـاواة والتميـيز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقـات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم الســلم، وارتقـاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجــالات الحيــاة، فضــلاً عن الكفــاح من أجل القضــاء على الإمبريالية، والاسـتعمار الجديـد، والصـهيونية، والعنصـرية، والتميـيز العنصــــري، والفصل العنصــــري، والهيمنة والاحتلال الأجنـــــبي، والسيطرة والاضـطهاد، وكـذلك الاحـترام الكامل لكرامة الشـعوب

---

[1] أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم 7 كانون الأول/ديسمبر 1965م (القرار 2037 د-20).

[2] حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص300.

[3] أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في 11 كانون الأول / ديسمبر 1969م (القرار 2542 د -24).

[4] المرجع السابق: ص303.

وحقها في تقرير المصـير والاسـتقلال دون تـدخل أجنـبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان} [1].

فهذا النص جعل الارتبـاط بين القضـايا الثلاث: السـلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى. كما جعل من التعـاون بين الـدول وسـيلة للقضـاء على كافة القـوى المهيمنة والمسـيطرة على الـدول الضـعيفة، وكـذلك الطروحـات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخـر. وأن من شـأن هـذا التعـاون أن يحقق كرامة الشـعوب وحقها في اسـتقلالها وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: { إن من شأن التعزيز العالمي للسـلم العـالمي والأمن الـدولي، والكفـاح ضد التـدخل الأجنـبي، والعـدوان والاحتلال العسـكري، واحـترام الاسـتقلال والسـيادة الوطنـيين، ووقف سـباق التسـلح، وتحقيق أهـداف السـلام العـام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفـراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديـد، وزيـادة التعـاون فيما بين الـدول على أسـاس المسـاواة أن يـدفع قـدماً بتنمية البلـدان اقتصـادياً، واجتماعياً، وثقافياً، حيث لا يمكن التحـرك قـدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين [2] إلا في ظروف السلم}[3].

وجـاء فيـه: { إن السـلم شـرط أساسي للحيـاة والبقـاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصـاً من التعليم، هدفه النهـائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيـال المقبلة في سـلم دائم، ولا تحتـاج في موقفها إزاء الأمم الأخـرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب} [4].

وجـاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي للمـرأة/نـيروبي (1405هـ -1985م)**: { إن تهديد السـلم النـاجم عن اسـتمرار

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – المقدمة/باء – الفقرة (5) ص6.

[2]) أي المساواة والتنمية.حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (32) ص12.

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (1) ص75.

التوتر الدولي، نتيجة لاستمرار سباق التسلح - خصوصاً في الميدان النـووي -، وكـذلك الحــروب، والنـزاعــات المسـلحة، والسـيطرة الخارجية، والاسـتيلاء على الأراضي بـالقوة، والعـدوان، والإمبريالية والاسـتعمار، والاسـتعمار الجديـد، والعنصـرية، والفصل العنصـري، والانتهـاك الصـارخ لحقـوق الإنسـان، والإرهـاب، والقمـع، واختفـاء الأشـخاص، والتميـيز على أسـاس الجنس، هي كلها عقبـات رئيسة تعترض تقدم البشرية}[1].

وجاء في التقرير نفسه: { وتوجد حالات في عدة منــاطق من العـالم، حيث يشـكل انتهـاك مبـادئ عـدم اسـتخدام القـوة، وعـدم التدخل، وعـدم العـدوان، وحق تقرير المصـير، خطـراً على السـلم والأمن الدوليين، ويثـير مشـاكل إنسـانية واسـعة النطـاق.. ونظـراً لهــذه الحــالات، فمن الأمــور اللازمة الالــتزام الصــارم، واحــترام المبــادئ الجوهرية الــواردة في ميثــاق الأمم المتحــــدة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثـاق، بغية البحث عن حلـــول لهـــذه المشـــاكل، ومن ثم كفالة مســـتقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة }[2].

وجاء فيه – أيضاً – : { ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين. وينبغي - في هذا الصـدد - اتخـاذ تـدابير ملموسة تســـتهدف عـــدم تزويد الأطفـــال والفتيـــان بوســـائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، الـتي تـروج لفكـرة الحـرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغـير ذلك من أشكال العنف، في الإطـار الواسع لعمليـات إعـداد المجتمع للعيش في سلم }[3].

وجــــاء في **تقرير المــــؤتمر الـــــدولي المعــــني بالسكان/مكسيكو 1404هـ -1984م**: {إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السـلم والتنميـة، من المهم جـداً للمجتمع الـدولي أن

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص81.

[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (242) ص84.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص95.

يعمل دون توقـف، لتعزيز السـلم والأمن، ونـزع السـلاح، والتعـاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شـأن إيجـاد الظـــروف المؤدية إلى الســلم والأمن الحقيقـــيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بـدلاً من الـبرامج العسكرية، مما يساعد - إلى حد كبير – على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان }[1].

وجــــاء في تقرير مــــؤتمر (**القمة العــــالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1415هـ - 1995م):** { وإننا نؤمن بأن لا غـنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعيـة، لتحقيق السـلم والأمن وصـونهما داخل دولنا وفيما بينهـا، وأن لا سـبيل إلى بلــوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية - بـدورهما -، دون أن يسـود السلم والأمن، ويشـيع احـترام حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسـية. ولقد أقر ميثـــاق الأمم المتحـــدة منذ (50) عامـــاً بهـــذا الترابط الجوهري، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين}[2].

ومن خلال النصـوص السـابقة، نسـتطيع أن نقـول إن مفهـوم السلم في هذا العقد الأممي، يتمثل في الآتي:

1 – إن السلم يعـني الأمن على روح الإنسـان وحياتـه، وأنه شـرط أساس للحياة وللبقاء.

2 – إن مفهوم السلم يتطلب إيقاف التوتر الـدولي، وما يتعلق بـه، كسباق التسلح - خصوصاً النـووي -، وكـذلك الحـروب، والنزاعـات، والعدوان، والاستعمار، وغير ذلك من أشكال التوتر.

3 – إن انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شـؤون الـدول، وعـدم العـدوان، وحق تقرير المصـير، يشـكل خطـراً على السـلم والأمن الـدوليين، وإن هـذا الانتهـاك يثـير مشـاكل إنسـانية واسعة، لا يمكن حلها إلا بالتزام واحترام المبادئ الجوهرية الـواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المتصلة بهذه المبادئ.

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م – الفصل الأول/باء - ثانياً، الفقرة (12) ص17.
[2]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 6-12 آذار/مارس 1995م – المرفق الأول، الفقرة (5) ص5.

4 – إن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقـوم السـلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

5 – إن تحقيق مفهوم السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب.

6 – إن مفهوم السلم يتطلب - أيضاً - إيلاء عناية خاصة بالأطفـال، وتنشـئتهم تنشـئة تـؤهلهم للعيش بسـلام، وإن ذلك يسـتلزم عـدم تزويدهم بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام التي تــروج لفكرة الحرب والعدوان، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

جـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر العـــــالمي لعقد الأمم المتحـــــدة/كوبنهـــاجن (1400هـــــ -1980م)،** ما يلي [1]:
{ والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المــرأة في جميع أنحـاء العـالم نضـالاً نشـطاً من أجل السـلم، ونـزع السـلاح، والانفـــراج، والتعـــاون الـــدولي، وضد العـــدوان الأجنـــبي، وجميع السيطرة الأجنبية، والهيمنة. ولقد لعبت المرأة - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سـبيل الانفـراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطـاق حـتى يمكن تحقيق أهداف العقد }.

وجـاء في تقرير المـؤتمر: { وينبغي للـدول - وفقـاً لالتزامها بمـوجب الميثـاق - بـأن تصـون السـلم والأمن وتحقيق التعـاون الـدولي على تشـجيع وتعزيز احـترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية، على أن تأخذ في هـذا الصـدد حق العيش في سـلم، أن تساعد المـرأة على المشـاركة في تعزيز التعـاون الـدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للمـرأة في جميع أنحـاء العالم، أن تشـارك بأوسع قـدر في الكفـاح من أجل تعزيز السـلم والأمن الـدوليين.. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسـألة توفـير فـرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقـــررات في الجامعـــات أو المـــدارس العليـــا، ومحاضـــرات عن الشـؤون الدوليـة، والمناقشـات العامـة، والمـؤتمرات، والحلقـات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية } [3].

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (23) ص10.
[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (33) ص13.
[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (76) ص24.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: {وينبغي تكـثيف حملات التضـامن مع المـرأة في كفاحها لمناهضة الاسـتعمار، والاسـتعمار الجديـد، والعنصـرية، والتميـيز العنصـري، والفصل العنصـري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنـيين، وينبغي تقـديم كل ما يمكن من المساعدة للمـرأة المشـتركة في هـذا الكفـاح، بما في ذلك تقـديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحـدة وغيرها من المنظمـات} [1].

وجـاء فيـه: {وينبغي للحكومـات أن تشـجع وسـائط الاتصـال الجمـاهيري، على مسـاندة زيـادة مشـاركة المـرأة في الجهـود المبذولة لتعزيز التعـاون والسـلم الـدوليين، وعلى بث بـرامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكوماتهن وبمواقفهـا، بصـدد القضـايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن - بذلك - من القيام بـدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتميـيز العنصـري، والعـدوان والاحتلال الأجنبـيين، وجميع أشـكال السيطرة الأجنبية} [2].

وجاء فيه: {إن عرقلة مشاركة المـرأة اقتصـاديا، واجتماعيـاً، وسياسـياً، تتعـارض مع المثل العليا لإعـداد المجتمعـات للعيش في سلم} [3].

كما ورد فيـه: { إن الإعـداد للسـلم يبـدأ من العائلة وداخلهـا، حيث ينبغي تشـجيع الرجـال والنسـاء على أن يغرسـوا في أبنـائهم قيم الاحترام المتبـادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمسـاواة العنصـــرية، والمســـاواة بين الجنســـين، وحق كل أمة في تقرير مصـيرها، والرغبة في الحفـاظ على التعـاون الـدولي، والسـلم، والأمن، في العالم } [4].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (77) ص24.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (87) ص25،26.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (3) ص76.

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (4) ص76.

وجـاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي للمـرأة/نـيروبي (1405هـــ -1985م):** { وعلى الـــرغم مما حققه العقد – أي الفترة التي حددت بين عامي (1396و1405هــ - 1976و1985م) من إنجـازات، فـإن مشـاركة المـرأة في الأنشـطة الحكومية وغـير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحـوث المتعلقة بالسـلم، ما زالت محـدودة. ولا تلحظ في أغلب الأحيـان مشـاركة المـرأة في الكفـاح من أجل القضـاء على الاسـتعمار، والاسـتعمار الجديـد، والإمبرياليـــة، والفاشـــية، وما شـــابه ذلك من مـــذاهب، والاحتلال الأجنـبي، والسـيطرة الأجنبيـة، والعـدوان، والعنصـرية، والتميـيز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقـوق الإنسـان }[1].

وورد في تقرير المؤتمر: {ولا يمكن التوصل إلى سلم شــامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المســاواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعـات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة}[2].

وجـاء في تقريـره: { ومن الواضح أن النسـاء في كل أنحـاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفـاهم والسـلم بين مختلف الأمم. ولـذا ينبغي التعجيل - قـــدر الإمكـــان – بإزالة جميع العقبـــات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسـهام المـرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين }[3].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وبـالنظر إلى أن المـرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية - الوطنية والدولية -، التي تعالج السلم وتسوية المنازعـات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضـاً في مبـادراتهن

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (234) ص81،82.

[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (235) ص82.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (237) ص82.

وأعمالهن المتعلقة إما بالقضـايا العالميـة، مثل نـزع السـلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نـزاع محـددة بين الدول أو داخلها } [1].

وجاء فيه – أيضـاً -: { وقد قـامت المـرأة - ولا تـزال تقـوم -، بـــدور هــام في تقرير مصـــير الشــعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثـاق الأمم المتحـدة -، وينبغي الاعـتراف بجهودها والتنويه بهـا، واتخاذها منطلقـاً لاشـتراكها الكامل في بنـاء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعـدل. وينبغي ضـمان إسـهام المـرأة في هـذا المجـال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصـول إلى السـلطة السياسـية، واشـتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار}[2].

وورد فيه – أيضـاً -: { تعتـبر مهمة صـون السـلم العـالمي، وتفادي وقوع كارثة نوويـة، من أهم المهـام الـتي ينبغي للمـرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييـدها الفعـال لوقف سـباق التسـلح، الـذي يعقبه تخفيض الأسـلحة وتحقيق نـزع السـلاح العـام والكامل - في ظل رقابة دولية فعالة -، وبذلك تسـاهم في تحسـين وضعها الاقتصادي } [3].

وجـــاء فيه - أيضـــاً -: { وينبغي أن ينظر إلى دور المـــرأة المتكافئ في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم - وما يتصل به من قضـايا -، على أنه أحد حقوقها الإنسـانية الأساسـية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشـجيعه على المسـتويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميـيز ضد المــرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة الـتي تعـترض سـبيل تحقيق المـرأة للمسـاواة مع الرجـل. وتحقيقـاً لهـذه الغايـة، ينبغي تكثيف الجهـود على جميع المسـتويات للتغلب على أشـكال التحـيز والتفكـير النمطي الجامـد، وعلى ما تعانيه المـرأة من حرمانها من فـــرص الـــترقي الـــوظيفي وإمكانيـــات التعليم الملائم، ومقاومة

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (241) ص83.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (248) ص85.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (250) ص86.

المسؤولين عن اتخاذ القـرارات، للتغيـيرات اللازمة لتمكين المـرأة من المشــاركة - على قــدم المســاواة مع الرجل – في الخدمة الدولية والدبلوماسية}[1].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { ينبغي للحكومـات أن تتخذ جميع التدابير المناسـبة للقضـاء على الممارسـات التمييزية القائمة ضد المــــرأة، ولإتاحة فــــرص متكافئة لها كي تلتحق - على كافة المستويات – بالخدمة المدنية وتدخل السـلك الدبلوماسـي، وتقـوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضـاء الوفـود في الاجتماعـات الوطنيـة، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة }[2].

وجـــاء فيه - أيضـــاً -: { وينبغي تشـــجيع المـــرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقـات الدولية والدبلوماسـية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصـول على المـؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الـدوليين }[3].

وجاء فيه: {وينبغي تشجيع النساء والمنظمـات النسـائية - من مختلف البلـدان – على مناقشة ودراسة الجـوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب. وينبغي تشجيع القيام بزيـارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعـات بمشـاركة كاملة من جانب المرأة }[4].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي للمـرأة/بكين، (1416هــ -1995م)**[5]: { إن السـلم المحلي، والوطـني، والإقليمي،

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (253) ص87.

[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (267) ص94.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (268) ص94.

[4] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/خامساً – جيم/5،الفقرة (357) ص126.

[5] المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (18) ص7.

والعالمـي، يمكـن تحقيقه، ويرتبط ارتباطـاً لا انفصـام له بـالنهوض بـالمرأة، الـتي تمثل قـوة أساسـية في مجـالات القيـادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات}.

وورد في تقرير هذا المـؤتمر: { ويجب اتخـاذ خطـوات إيجابية لكفالة السلام؛ من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث – اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم – إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالميـة، لفـرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحققاً فعـالاً ومتعـدد الأطـراف، وتسـهم في نـزع الأسـلحة النووية ومنع انتشـار الأسلحة بجميع جوانبه}[1].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر:{ وصـون السـلم والأمن على الصـعيد العـالمي، وعلى الصـعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جـانب منع سياسـات الاعتـداء والتطهـير العـرقي، وتسـوية النزاعـات المسـلحة، إنما هي أمـور ذات أهمية حاسـمة بالنسـبة لحقـوق الإنسـان للمـرأة والطفلـة، فضـلاً عن القضـاء على جميع أشـكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حـرب }[2].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وإقـراراً بـأن إحلال السـلم والأمن وصـيانتهما شـرطان أساسـيان لتحقيق التقـدم الاقتصـادي والاجتمـاعي، تتجه النسـاء بشـكل متزايد إلى إثبـات أنفسـهن - باعتبارهن صـاحبات دور رئيس - في حركة الإنسـانية السـاعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهـن الكاملـة في عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم } [3].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وفي عـالم يتسم باسـتمرار عـدم الاسـتقرار وبـالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (28) ص8.
[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (12) ص14.
[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (23) ص17.

تجـــاه الســـلم والأمن. ووصـــول المـــرأة إلى هياكل الســـلطة، ومشـاركتها الكاملة فيها على قـدم المسـاواة، ومشـاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المـرأة بـدأت تـؤدي دوراً هامـاً في حل النزاعـات، وحفظ السـلام، وفي آليـات الدفاع والشؤون الخارجيـة، فإنها ما زالت ممثلة تمـثيلاً ناقصـاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمـرأة أن تنهض بـدور متسـاو في تـأمين السـلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصـادياً، ويجب أن تكـون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [1].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة مفهـوم السـلم في هـذا العقد الأممي بقضـية المـرأة، تتمثل في الآتي:

1 – عشق المرأة للسلم، وأنها خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم ونزع السلاح، وضد العدوان والسيطرة الأجنبية.

2 – على الدول أن تساعد المرأة على المشاركة في إقرار التعاون الدولي وتحقيق التعايش السلمي.

3 – إن مسألة مشاركة المـرأة في الكفـاح من أجل تعزيز السـلم، تتطلب توفير عناية فائقة لمسـألة توفـير فـرص التـدريب والتعليم، ويشـــمل ذلك تنظيم مقـــررات في الجامعة والمـــدارس العليـــا، ومحاضـرات في الشـؤون الدوليـة، وحضـور المـؤتمرات المتعلقة بقضايا السلم.

4 – تكـــثيف حملات التضـــامن مع المـــرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، وغـير ذلـك. ويكـون ذلك بتقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

5 – تشجيع الحكومات لوسائط الاتصال الجماهيري؛ لمساندة زيادة مشـاركة المـرأة في الجهـود المبذولة لتعزيز التعـاون والسـلم

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/هاء، الفقرة (134) ص74،75.

الـدوليين، وبث بـرامج لزيـادة وعي النسـاء بأنشـطة حكومـاتهن، وبمواقفها من القضايا الدولية.

6 - إن عرقلة مشـاركة المـرأة اقتصـاديا، واجتماعيـاً، وسياسـياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

7 - إن الإعـداد للسـلم يبـدأ من العائلة وداخلهـا، حيث ينبغي على الرجـال والنسـاء أن يغرسـوا في أبنـائهم قيم الاحـترام المتبـادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصـرية، والمسـاواة بين الجنسين، والرغبة في الحفاظ على التعاون الـدولي، والسـلم، والأمن في العالم.

8 - إن مشـاركة المـرأة في الأنشـطة الحكومية وغـير الحكوميـة، وفي اتخـاذ القـرارات وتعبئة الجهـود، وإعـداد البحـوث، والتربية الداعية إلى السـلم، ما زالت محـدودة. وأن مشـاركتها في الكفـاح من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبرياليـة، والاحتلال والعـدوان، والسيطرة الأجنبية، والعنصرية، لا تلحظ في أغلب الأحيان.

9 - إن التوصل إلى سـلم شـامل ووطيـد، لا يمكن إلا باشـتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، في شـؤون العلاقـات الدوليـة، خصوصـاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

10 - إن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضـطلع بـدور فيهـا، لا سـيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

11 - إن دور المـرأة في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم - وما يتصل به من قضـــايا، ينبغي النظر إليـــه، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية.

12 - ينبغي اتخـاذ كافة التـدابير المناسـبة لإتاحة فـرص متكافئة للمرأة؛ كي تلتحق بالخدمة المدنيـة، وتـدخل السـلك الدبلوماسـي، وتقوم بتمثيل بلدها – بوصفها من أعضاء الوفـود – في الاجتماعـات الوطنية، والإقليمية، والدولية – بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

13 - ينبغي ضمان إسهام المرأة - من خلال تمتعها بالمساواة - في فرص الوصول إلى السلطة السياسـية، واشـتراكها اشـتراكاً كـاملاً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهـوم السـلم في العقد الأممي نسـتطيع أن نـذكر بعض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هنـاك مصـطلح واضح ومحـدد لمعـنى السـلم في هـذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي تـرد فيها هــذه الكلمة أن المــراد من الســلم: أن يــأمن النــاس على أشخاصــهم، ويتحقق ذلك في حالة عــدم الحــرب والعــدوان بين الدول. وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالســلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ – علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب – الصــــلح بين جمــــاعتين، ففي كتابه بين المهــــاجرين والأنصــــــار حين مقدمه المدينة نص على ما يلي: {وإن ســــلم المؤمـنين واحد لا يسـالم مـؤمن دون مـؤمن}، أي لا يصـالح واحد دون أصـحابه، وإنما يقع الصـلح بينهم وبين عـدوهم باجتمـاع مَلَئهم على ذلك.

ج – الحيـاد، بمعـنى عـدم وجـود تعامل أو علاقة بين طـرفين، كما في قوله تعالى **{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَـالُوا سَـلَامًا}** [1] أي لا خير بيننا وبينكم ولا شر[2]، وليس السلام هنا هو المستعمل في التحية.

د – الاستسـلام وإظهـار الخضـوع والانقيـاد والرضا بالأحكـام، وتلك هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهـذا المعـنى الأخـير للسـلم هو المعـنى الـذي تنفـذه الـدول القوية - أو ما تسـمى بالـدول العظمى - المؤسسة للأمم المتحـدة والمهيمنة على قراراتهــا، على الــدول الضــعيفة - خاصة الــدول الإسلامية -.

---

[1]) سورة الفرقان الآية (63).

[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج3 ص337، وتفسير القرطبي ج13 ص68.

فحـديث هـذه الـدول الكـبرى عن السـلم - ممثلاً في دسـاتير الأمم المتحدة وصكوكها وقراراتها ومؤتمراتها -، إنما هو للاسـتهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها.

فـإذا نظرنا إلى ديباجة ميثـاق الأمم المتحـدة الصـادر عـام (1364هـ -1945م)، نجده يقول: { نحن شـعوب الأمم المتحـدة قد قطعنا على أنفسنا عهـداً أن نجنب الأجيـال القادمة ويلات الحـرب، وأن نعمل على إيجاد تعـاون اقتصـادي واجتمـاعي بين دول العـالم، بأسلوب يرتفع بمسـتويات الحيـاة الكريمة للجميـع، ويحفظ السـلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية }.

((وبعد خمسـين عامـاً، أين هي الأمم المتحـدة من هـذا العهد الذي قطعته على نفسها ؟ وأين الـدول الكـبرى الـتي شـكلت هـذه المنظمة، لتقود بها العالم بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانيـة، التي كبدت البشـرية أكـثر من عشـرين مليونـاً من القتلى؟ إنه بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية – وتحديداً من (1364هـ –1945م إلى عام1409هـ- 1989م) – نشبت 138 حرباً، نتج عنها خسائر بشرية قدرت بنحو 23 مليون نسمة، واستهلكت في الفتـرة من (1390هـ -1970م، وحـتى 1409هــ- 1989م) أسـلحة تقليدية قـدرت بنحو 388 مليـار دولار. والأمم المتحـدة تقف عـاجزة أحيانـاً، ومدعية العجز أحياناً أخرى، في مواجهة الخراب الدولي، الذي استخدم فيه الفيتو نحو 79 مرة في مجلس الأمن[1].

الـدول الكـبرى المنتصـرة في الحـرب العالمية الثانية صـاغت بنود ونظم المنظمة الدولية؛ لكي تحفظ بها مكاسبها الـتي خـرجت بها من الحرب، حيث قسمتها إلى مناطق نفوذ، وإقطاعيات احتكـار واسـتغلال، أطلق عليه أولاً:(الاسـتعمار)، ثم تغـير الاسم إلى (الاسـتقلال). الـدول الـتي سـلمت نفسـها بنفسـها زمـام ولاية أمر العالم، وأعطت لنفسها حق الاعتراض والنقض لأي قرار وأي إرادة للشـعوب منفـردة أو مجتمعة)) [2].كما أن السـلم في الاصـطلاح

---

[1]) في تقرير بعنوان ((خطة للسلام)) للأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) أشار إلى أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة عام (1945م-1364هـ) راح حوالي 20 مليون نسمة ضحية ما يزيد على 100 نزاع كبير شهدها العالم، وأن حق النقض الفيتو استخدم 279 مرة. انظر: ص7 من هذا التقرير.

[2]) الأمم المتحدة والأمم غير المتحدة/ عبدالعزيز كامل - مجلة البيان – العدد 95 – رجب 1416هـ.

الشرعي يعني: ((مصالحة المسلمين للكـافرين على تـأخير الجهـاد إلى أمد معين؛ لضـــــرورة أو مصـــــلحة)) [1]. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

فالسلم في التصـور الشـرعي يعتـبر حالة اسـتثنائية لا يتوقف فيها الاسـتعداد للجهـاد، وإنما فقط للضـرورة، أي لأن المسـلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصـلحة في ذلك [2]، كتحييد بعض القوى.

ويؤيد هـذا قوله تعـالى: { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** } [3].

فالله - سبحانه وتعالى - أمر المسلمين بإعداد القـوة للأعـداء، حتى يكون

في ذلك إرهاب وإخافة للكفار[4]، وهذا الأمر يتطلب تربية وإنشاء المجتمـع- خاصة فئة الأطفـال والشـباب – على الجد والاجتهـاد، والقوة والجهاد، لا كما تقول بعض توصيات المؤتمرات[5].

وعلى هذا، فإن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين – حسب مفهومها -، دعوة مرفوضة من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسـلام يـأمر المسـلمين ألا يضـعفوا أمـام أعدائهم من الكفار ويتركوا الجهاد ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة، إذا كـانوا في حالة من القـوة[6]. كما قـال تعـالى: { **فَلَا تَهِنُـوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** } [7].

---

[1]) بدائع الصنائع ج7 ص106.
[2]) انظر: تفسير القرطبي ج7 ص281.
[3]) سورة الأنفال الآية (60).
[4]) انظر: تفسير ابن كثير ج3 ص334، والحرب والسلام في الإسلام/ عبدالكريم الخطيب ص15،16.
[5]) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص95.
[6]) انظر: تفسير ابن كثير ج ص195، والإسلام في حياة المسلم/ محمد البهي ص484،485.
[7]) سورة محمد الآية (35).

قال ابن كثير – رحمه الله – ((قال جل وعلا لعباده المؤمــنين "فلا تهنــوا" أى لا تضــعفوا عن الأعــداء "وتــدعوا إلى الســلم" أي المهادنة والمســالمة ووضع القتــال بينكم وبين الكفــار في حــال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم؛ ولهذا قال:

"**فلا تهنوا وتدعوا إلي السـلم وأنتم الأعلـون**" أي في حـال علـوكم على عـدوكم، فأما إذا كـان الكفـار فيهم قـوة وكـثرة بالنسبة إلى جميع المسـلمين ورأى الإمـام في المهادنة والمعاهـدة مصـلحة فله أن يفعل ذلـك، كما فعل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم حين صـده كفـار قـريش عن مكة ودعـوه إلى الصـلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم صلى الله عليه وسـلم إلى ذلك وقوله جلت عظمته "والله معكم" فيه بشـــارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء "ولن يتركم أعمالكم" أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يـوفيكم ثوابها ولا ينقصـكم منها شـيئا والله أعلم))[1].

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقهـا، وسـلبت أراضـيها، وصـودرت حرياتهـا، يـأتي في مقـدمتها: أرض فلسـطين الـتي تضم في جنباتها المسـجد الأقصى ثـالث الحـرمين الشـريفين، وكـذلك البوسـنة والهرسـك، وكوسـوفا، والشيشـان، وكشمير، وغيرها من البلاد الإسلامية[2].

فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسـلمين ديـارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

ثم أين دور الأمم المتحـــدة في رد العـــدوان، والاســـتعمار، وتحقيق السـلم والأمن الـدوليين من هـذه القضـايا الإسـلامية؟؟. لا شك أن هناك مكيالين تكيل بهما الأمم المتحدة هـذه القضـايا، فـإن كانت الحقوق المنتهكة هي لغير المسلمين، فإنها سـرعان ما تبـادر لوقف المعتـدي، وترسل قـوات لحفظ الســلام، وتبــادر لاحتــواء الموقف، ورد الحقوق لأهلها. وإن كانت القضية قضية بلاد إسـلامية منتهكة الحقوق فإنها لا تلقي بالاً لهذا الأمـر، وكـأن الأمر لا يعنيهـا. وقضايا البلاد الإسلامية – التي سبق ذكرها – خير دليل على ذلك.

---

[1]) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ج 4 ص195.
[2]) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ أمير عبدالعزيز ص87 وما بعدها.

ثانياً: أن الدول العظمى المسيطرة على الأمم المتحدة والمؤثرة فيها، هي أول من يخالف مفهوم السلم والأمن الدوليين الذي يدعون إليه ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الزيادة في النفقات العسكرية، والمضي في سباق التسلح، واستمرار السياسات العدوانية، وتقسيم العالم إلى مضطهِدين ومضطهَدين [1].

الوجه الثاني: الدفاع عن الصهاينة المعتدين على دولة فلسطين - الذين يسهمون باحتلالهم للأراضي الإسلامية في عدم استقرار السلم والأمن - فقد اعترضت بعض الدول الكبرى وغيرها من الدول [2]، على الفقرة (5) من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن (1400هـ –1980م) [3]، لأنها تساوي بين الصهيونية وبين مصطلحات مهينة، مثل العنصرية، والاستعمار، وأن ذلك يستلزم أن تدمير إسرائيل مطلب أساسي لتحقيق سلم وتسوية عادلة في الشرق الأوسط – كما قال ذلك وفد الولايات المتحدة الأمريكية [4]-. بل أدى هذا الدفاع عن هذا المعتدي إلى التصويت ضد برنامج عمل المؤتمر ككل، كما حصل من وفود الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا [5]. وقد أدت هذه المواقف من هذه الدول وغيرها إلى حذف إدانة الصهيونية، كعنصر لا يؤدي إلى الاستقرار والسلم، من مؤتمر المرأة عام (1405هـ -1985م) في نيروبي، وإبدالها بلفظة ((الإرهاب))[6].

ثالثاً: إن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخالف لسنة من سنن الله الكونية، ألا وهي سنة الصراع والتدافع في الأرض، كما قال الله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ**

---

[1]) كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن 1980م، في بيان له. انظر: ص222 من تقرير هذا المؤتمر.

[2]) كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص 223 من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن.

[3]) سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص357.

[4]) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص213 .

[5]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص215،216.

[6]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص81.

لَفَسَـدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْـلٍ عَلَى الْعَـالَمِينَ } [1].
كما أنه لم يتحقق في عالم الواقع، فمنذ مـتى يعطي القـوي فرصة السلام للضـعيف، خاصة في شـريعة الغـاب الـتي نعيشـها في هـذا العصر!!.

رابعـاً: لم يشر مفهـوم السـلم في تقـارير هـذه المـؤتمرات إلى مفهـوم مهم في هـذا الجـانب ألا وهو مفهـوم الأمن الـذاتي، أو ما يسـمى بـالأمن النفسـي، وهو مفهـوم مهم جـداً في عملية عمـارة الأرض، فإذا لم يشعر المـرء بـالأمن في داخل نفسـه، فلا يمكن له أن يسهم في تنمية نفسه ومجتمعه من حولـه. وهـذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، كما قـال الله عز وجـل:
{ الَّذِينَ آمَنُـــوا وَلَمْ يَلْبِسُـــوا إِيمَـــانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَـــدُونَ } [2] ففي هـــذه الآية ربط واضح وعلامة قوية بين رسـوخ عقيـدة التوحيد في النفس البشـرية، وبين الأمن والاطمئنـان ليس في الـدنيا فحسـب، وإنما في الآخـرة أيضـاً؛ لأن الأمـن الـذي لا يوصل إلى الأمـان من عـذاب الله يـوم القيامة لا يسمى أماناً في حقيقة الأمر.

فالذين آمنوا بالله تعـالى ولم يشـركوا به سـبحانه، ضـمن الله عز وجل لهم الأمن والهداية في الدنيا والآخرة. أما الذين لم تخالط عقيدة التوحيد قلوبهم، ولم تملأ نفوسـهم فلن يشـعروا أبـداً بـذلك الاطمئنان والأمن النفسـي، فهم في الـدنيا وَجِلـون من سـخط الله وفي الآخـرة ينتظـرهم عـذاب من الله أليم، ويظلـون يخـافون من المستقبل المجهول، ولا يعرفـون معـنىً لوجـودهم في هـذا الكـون الفسيح[3].
ويؤيد ذلك قـول الله تعـالى: { **بَلَى مَنْ أَسْـلَمَ وَجْهَـهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْـرُهُ عِنْـدَ رَبِّهِ وَلَا خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** } [4].

خامساً: إن السلم والأمن الحقيقيين يتحققان في حال العبـادة لله والإخلاص له، وذلك لا يكون إلا للمؤمـنين بالله عز وجل المخلصـين

---

[1] سورة البقرة الآية (251).
[2] سورة الأنعام الآية (82).
[3] مدلولات الأمن الإسلامي/محمد البرزنجي – مجلة البيان – العدد 124 – ذو الحجة 1418هـ.
[4] سورة البقرة الآية (112).

العاملين للصالحات، كما قال الله تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** [1]**.** والمعنى أنه - سبحانه - يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمناً، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذي كانوا فيه، بحيث لا يخافون إلا الله ولا يرجون غيره [2].

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري [3]: { **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[4] **تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ** [5] **طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.. قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ}.**

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة

---

[1]) سورة النور الآية (55).
[2]) انظر: تفسير الشوكاني ج4 ص46
[3]) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس – رقم الحديث (2785).
[4]) الظعن: الركوب للسفر، والظعينة المرأة في السفر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج3 ص157.
[5]5) دعار طيئ: أي قطاع الطريق منهم. انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج 2 ص119.

إن من يقـرأ توصـيات وتقـارير مـؤتمرات المـرأة، وغيرها من المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحـدة - والـتي أشـرت إلى بعضـها في المبحث الأول من هـذا الفصـل-، فيما يتعلق بمشـاركة المـرأة في قضايا السلم، يلاحظ ما يلي:

أولاً: المبالغة الواضـحة في بيـان أن المــرأة خاضت نضــالاً نشــطاً من أجل الســلم، ونــزع الســلاح، ومكافحة الاســتعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلــك. وأنها لعبت - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصـعيدين الوطـني والـدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية.

فهذه العبارات عبارات منمقة، ليس لها رصيد في الواقــع، كما أنها عبارات غير مقيسـة. فلم تـذكر تقـارير هـذه المـؤتمرات أمثلة للنضال النشط الذي قامت به المرأة – على مستوى دول العـالم – من أجل السلم، ونزع السـلاح، إلى آخر ما ذكر آنفـاً. فهـذه الأمـور ليست من السـهولة بمكـان حـتى تسـتطيع المـرأة أن تحلهـا، فهي مسـائل قد استعصى حلها على كثـير من الشـعوب، على مسـتوى الحكام والساسة والخبراء في هذه المجالات، فضلاً عن أن المــرأة ضعيفة بطبيعتها، ولم تستطع أن تـدفع عن نفسـها الأذى، والعنـف، والاعتـداء الجنسي وغـير الجنسـي، في المـنزل والعمل والأمـاكن العامة وغيرها من الأمور المشينة، فكيف تستطيع أن تدفع العدوان على مستوى الجيوش والدول؟؟.

ثانياً: دعت هذه المؤتمرات إلى توفير فرص التدريب والتعليم للمــرأة، كتنظيم مقــررات في الجامعــات أو المــدارس العليــا، وكحضـور المناقشـات العامـة والمـؤتمرات، والحلقـات الدراسـية، فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الـدوليين. فهل هـذه المسـألة مما يثير اهتمامات المرأة؟ وهل هذه القضايا السياسية تتناسب وطبيعة المــرأة؟ أعتقد أن الإجابة بــالنفي، ومما يؤكد ذلك أن الدراســات والبحوث والبيانات الإحصائية أثبتت أن المــرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتهــا، ففي قضــايا اتجاهــات المــرأة في التعليم والعمل، أثبتت الجداول الإحصائية الـتي أصـدرتها منظمة اليونسـكو أن المرأة في الدول غـير الإسـلامية المتقدمة صـناعياً، (كالولايـات المتحدة، وكنـدا، واليابـان، والمملكة المتحـدة)، اتجهت إلى التعليم والتخصصات التي تتوافق مع طبيعتها، ولم تتجه إلى التعليم التقني،

أو التخصصـات الطبيعية (كالفيزيـاء والهندسـة)، بـالرغم من توجه حكومات تلك الـدول إلى ذلك النـوع من التعليم والتخصـص، وحثها عليه [1].

وأخيراً: لو أن تلك الفرص التدريبية والتعليميـة، وجهت للمـرأة فيما يفيـــدها في أمر دينها ودنياهـــا، وما يتوافق مع طبيعتها الـــتي فطرها الله عليها لكان أولى وأجدى وأنفع لها.

ثالثـاً: جـاء في إحـدى توصـيات هـذه المـؤتمرات، أنه ينبغي تكـــثيف حملات التضـــامن مع المـــرأة في مكافحتها لمناهضة الاسـتعمار، والعنصـرية، والعـدوان، من أجل الاسـتقلال، إلى غـير ذلـــك، وأنه ينبغي تقـــديم كل ما يمكن من المســـاعدة للمـــرأة المكافحة، وأن ذلك يشمل تقديم الدعم من وكـالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

إن المتتبع لواقع الأمم المتحـــدة ومنظوماتها التابعة لهـــا، في تعاملها مع ظروف المرأة في البلاد المضطهَدة والمسـتعمَرة، ليجد تناقضاً عجيبـاً وغريبـاً – خاصة مع المـرأة المسـلمة – بين تصـاريح نشر السـلم العـالمي، وما يتبعها من ألفـاظ جذابة ومنمقـة، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصـرة المـرأة المسـلمة المظلومة وحقوقها المنتهكـــة، في مواقع شـــتى من الأرض، في فلســـطين، والبوسنة، وكوسـوفا، وكشـمير، والشيشـان، والفلـبين، وغيرها من بقـاع الأرض، كحقها في الحفـاظ على دينهـا، وعرضـها وشـرفها، وأرضها، ومالهـا، وغيرها من الحقـوق الـتي تقرها حقـوق الإنسـان، فضلاً عن الشريعة الإسلامية.

بل إن الأمر وصل إلى أن تغتصب النســـاء المســـلمات في البوســـنة وغيرهـــا، من قبل جنـــود حفظ الســـلام التـــابعين للأمم المتحـــدة، وقد تحـــدثت الصـــحف العالمية بإســـهاب عن مثل هـــذه القضايا. فأين نشر السلم والأمن العالميين من قبل الأمم المتحـدة

---

[1]) انظر: تقرير منظمة اليونسكو عام 1999م، نقلاً عن بحث بعنوان (رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني) إعداد/رياض غرايبية و حسين سرحان ص26 وما بعدها. وهذا البحث مقدم لندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الاتحاد العربي للتعليم التقني، واستضافتها الرئاسة العامة لتعليم البنات ومكتب التربية لدول الخليج العربي في مدينة الرياض، من 1-3 محرم 1422هـ. وعنوان الندوة (واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه).

ومنظماتها ومؤتمراتهـا؟ إن الأمر لا يعـدو أن يكـون نشر السـلم والأمن للأمم القوية المتحـدة على الأمم الضـعيفة غـير المتحـدة.
ومما يؤكد الكلام السابق أن الدول المسيطرة والمـؤثرة على هيئة الأمم المتحدة [1]، قد اعترضـت علـى التوصية المتعلقة بالمسـاندة وإعلان التضـامن مع المـرأة الفلسـطينية في كفاحها من أجل نيل حقوقها الأساسية، وصوتت هذه الدول ضد هذه التوصية !!.

ونص هـذه التوصـية ما يلي:{ وينبغي لجميع نسـاء العـالم أن يقدمن مساندتهن، بـالإعلان عن تضـامنهن مع المـرأة الفلسـطينية والشـعب الفلسـطيني، ومسـاندتهن لهما في كفاحهما من أجل نيل حقوقهما الأساسـية. وينبغي لمنظمة الأمم المتحـدة تقـديم المسـاعدة المادية والأدبية لمعاونة المـرأة الفلسـطينية. وينبغي تنفيذ برامج ومشاريع محددة لتحقيق هذا الغرض } [2].

فما هـذا التنـاقض بين شـعارات السـلم والأمن، ومكافحة العـدوان الأجنـبي، ونـزع السـلاح، وغـير ذلك من جهـة، وبين هـذه المواقف المشينة من هذه الـدول تجـاه المـرأة عمومـاً والمسـلمة خصوصاً، من جهة أخرى؟؟!!.

رابعاً: هناك تناقض بين بعض توصـيات وقـرارات المـؤتمرات، فبعض التوصـيات تشـير إلى دور المـرأة الفعـال والنشط في نشر السـلم العـالمي، ومكافحة الاسـتعمار، والعـدوان الأجنـبي، ونـزع السلاح، وغـير ذلك [3]. وبعضـها يشـير إلى أن مشـاركة المـرأة في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم، وكفاحها من أجل القضـاء على الاستعمار، والإمبريالية، وغير ذلك، لا يزال محدوداً [4].

خامساً: إن القول بأن مهمة صـون السـلم العـالمي، وتفـادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهـام الـتي ينبغي للمـرأة أن تضـطلع بدور فيها، لا سيمـا عـن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح: يعتبر من السخرية والاستهزاء بـالمرأة، ويعتـبر من الكلام الباطـل،

---
[1] كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية كالمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وهولندا، والنرويج، وبلجيكا، وكذلك أستراليا، واليابان. انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م–ص225.
[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (82) ص26.
[3] انظر: ص362 وما بعدها.
[4] انظر: ص264.

فتـوهم المـرأة بأنها تسـتطيع عمل أشـياء عظيمة وكبـيرة، بمجـرد خروجها من بيتها، ومشاركتها في هذه الأنشطة. ثم إذا افترضـنا أن المرأة تستطيع المشاركة في هذه القضايا السياسية الخطرة، فهل هذا يعتبر من أهم القضايا التي ينبغي لها أن تضـطلع بـدور فيهـا؟؟. فأين دورها في منزلها وتربية رجـال المسـتقبل ورعاية زوجهـا؟ أم يعتبر هذا الكلام من أشكال التحيز، والتفكـير النمطي الجامد الـذي يجب مواجهته وإزالتـــــه، كما تنص على ذلك بعض توصـــــيات المؤتمرات التي سبق ذكرها ؟؟ [1].

سادساً: إن هـذه المـؤتمرات دعت في توصـياتها، إلى تمكين المــرأة – وعلى قــدم المســاواة مع الرجل – من المشــاركة في الخدمة الدولية والدبلوماسـية، والوصـول إلى السـلطة السياسـية، وأن تقـــوم بتمثيل بلـــدها – بوصـــفها من أعضـــاء الوفـــود – في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية، بما فيها المؤتمرات التي تعقد حـول السـلم، وحل المنازعـات، ونـزع السـلاح، واجتماعـات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

وهـــذا الأمر إن كـــانت المـــؤتمرات تجـــيزه وتؤيـــده – حسب دساتيرها ومبادئها -، فـإن الإسـلام لا يـبيح للمـرأة أن تتـولى هـذه الوظائف الدبلوماسية والسياسية؛ لأن هناك محاذير شرعية تـترتب على ذلك، مثـل: الخلـوة، والاختلاط، والسـفر بـدون محـرم، ونـزع حياء المرأة، وغيرها من المحاذير الشرعية[2].

ثم إن المرأة قد وصلت – في بعض الدول وفي فترات مختلفة – إلى أعلى سلطة سياسية، وهي رئاسة الدولة، فهل تحقق السلم والأمن في ربوع هذه الـدول، وبينها وبين جاراتها من الـدول ؟؟ إن الواقع يجيب بالنفي.

فهـذه المملكة المتحـدة خاضت – إبـان حكم امـرأة لها حربـاً ضروساً، مع دولة بعيدة جداً عنها، وهي دولة الأرجنتين، بسبب جزر (الفوكلاند)، في الحرب الشهيرة عام (1402هـ -1982م).

وهـذه دولة سـيريلانكا، تحكمها امـرأة، ولا تـزال المشـاكل مع (ثوار التاميل) قائمة إلى هذا الوقت.

---

[1]) انظر: ص366.

[2]) سيأتي تفصيل هذه القضية لاحقا – إن شاء الله – في الفصل الخامس من الباب الثاني.

وهـذه دولة تركيـا، إبـان حكم امـرأة لهـا، لم تنته مشـاكلها مع الأكراد.

وكـذلك دولة باكسـتان، حينما تـولت السـلطة امـرأة، لم تنته مشكلة كشمير. والأمثلة - في مثل هذا الأمر – كثيرة.

وعلى الـرغم من ذلك فلا زالت الأمم المتحـدة – ممثلة بأمينها العام – تطالب بمشاركة عـدد أكـبر من النسـاء في عمليـات حفظ السـلام: ((فقد طـالب الأمين العـام للأمم المتحـدة كـوفي عنـان مساء الأربعاء [1]، بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليـات حفظ السلام، مشيراً إلى دورهن الخاص في منع حصول النزاعات، وفي تسويتها.

وفي رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة [2]، قال عنان:

(إن النسـاء اللـواتي يعـرفن جيـداً ثمن النزاعـات، هن غالبـاً أفضل من الرجال في مجال حدوثها أو حلها).

وأضاف: (عندما تتسبب التوترات الإثنية – أي العرقية – بوقـوع نزاع أو بتأجيجه، تبني النساء جسوراً بدلاً من الجدران).

وأشار عنان إلى أن الأمم المتحدة: (تبذل جهداً خاصاً من أجل توظيف عدد أكبر من النسـاء، في عملياتها الخاصة لحفظ السـلام، أو لإقامة السلام، كما تبذل جهداً لتكون جميع المهمات الـتي تقـوم بها، أكثر تفهماً لقضية المرأة).

وأضـافت الصـحيفة: إن مجلس الأمن الـدولي أصـدر - بالمناسبة نفسها - بياناً قال فيـه: (إن المسـاواة والمشـاركة الكاملة للنساء في هيئات الحكم ضروريان من أجل الحفـاظ على السلام والأمن وتشجيعهما) [3].

---

[1]) الموافق 7 مارس 2000م – 1 ذو الحجة 1420هـ.

[2]) يوافق يوم 8 مارس من كل عام ميلادي.

[3]) جريدة الرياض - العدد (11581) - 3 ذو الحجة 1420هـ الموافق 9 مارس 2000.

بـاب تمهيدي:

الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العلمانية.

الفصل الثاني : الحرية عند الغرب.

الفصل الثالث: العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.

الفصل الأول:
العلمانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: العلمانية وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة العلمانية

ويتضمن هذا المطلب ما يلي:

أولاً: العلمانية في الفكر الغربي.

ثانياً: العلمانية في الفكر العربي المعاصر.

ثالثاً: تاريخ نشأة العلمانية.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية.

أولاً: العلمانية في المفهوم الغربي:

يعود أصل كلمة العلمانية إلى اللغة اللاتينيـة: ((وهي مـأخوذة من كلمـة: ((SECULARISMوتعـني الـدنيا، أو الدنيوية أو غـير دينية)) [1].

((والعَلْمـاني (SECULAR) نسـبة إلى العَلْم بمعـنى العـالَم، وهو خلاف الديني أو الكهنوتي)) [2].

أما دائرة المعارف البريطانية فهي تتحـدث عن العلمانية تحت مـادة (SECULARISM) فتقـول: ((إنها حركة اجتماعية تهدف إلى إبعاد الناس عن الاهتمام بالآخرة، وذلك بعد أن انصـرف النـاس الانصـراف الكلي للتأمل بـالآخرة خلال القـرون الوسـطى، فجـاءت هـذه النزعة نتيجة لأسـباب عـدة، لتنمو فيما بعد وتصـبح اتجاهاً مضاداً للدين)) [3].

وضـــمن هـــذا التعريف يمكن أن نقـــول: إن العلمانية حركة تأريخية حملت الأفـــــــراد داخل المجتمع الغـــــــربي من الحكم الـــثيوقراطي[4] - أي الـــديني - إلى المدنية الأرضـــية. وفي هـــذا السياق، لم يعد الإنسـان مجـبراً على تنظيم أفكـاره، وأعماله وفق معايير فُرضت على أنها إرادات إلهية، بل إنه يجد مبـادئ ومقـاييس وجوده وعلاقاته في ذاته لا خارجها [5].

---

[1] انظر: قاموس المورد/ منير البعلبكي .

[2] انظر: مجمع اللغة العربية: (المعجم الوسيط) ج2 ص64.

[3] انظر: العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص10،11.

[4] الحكم الثيوقراطي: هو الذي بمقتضاه يحكم الدولة رجال دين يدّعون أنهم يحكمونها بناء على أوامر ونواهي الدين. انظر: العلمانية/ لزكريا فايد ص13.

[5] انظر: الأسس الفلسفية للعلمانية/ عادل ضاهر ص42.

ويقـول قـاموس (وبسـتر) " العـالم الجديد "، شـارحاً المـادة نفسها:

((1- الروح الدنيوية أو الاتجاهـات الدنيوية - ونحو ذلك -. وهي على الخصـوص: نظـام من المبـادئ والتطبيقـات (PRACTICES) يرفض أي شكل من أشكال الإيمان والعبادة.

2- الاعتقـاد بـأن الـدين والشـؤون الكنسـية لا دخل لها في شـؤون الدولة - خاصة التربية العامة-))[1].

ويقول معجم (أكسفورد) شرحاً لكلمة (Secular):

((1- دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً؛ مثل التربية غير الدينية، أو الفن، أو الموسيقا غير الدينية، أو السلطة غير الدينية (الحكومة المناقضة للكنيسة).

2- الرأي الذي يقول بأنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية))[2].

ويقـول المستشـرق (أربـري) في كتابه (الـدين في الشـرق الأوسـط) عن الكلمة نفسـها : ((إن المادية العلميـة، والإنسـانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية كلها أشكال اللادينية، واللادينية صـفة ممـيزة لأوربا وأمريكـا، ومع أن مظاهرها موجـودة في الشـرق الأوسط فإنها لم تتخذ أي صيغة فلسفية أو أدبية محددة، والنمـوذج الرئيسي لها هو فصل الدين عن الدولة في الجمهورية التركية)) [3].

ومما سـبق عن مفهـوم العلمانية في الفكر الغـربي الأوربي، تـبين لنا أن العلمانية نسـبة غـير صـحيحة إلى العلم؛ لأنها لا ترتبط بـالعلم من حيث اشـتقاقها اللغـوي، ولكنها لا تنفك عنه من حيث ظهورهـا؛ لأن كلمة العلمانية عنـدما تـرجمت إلى اللغة العربية إنما ترجمت بهذا اللفظ - العلمانية - [ذات الصـلة اللفظية بـالعلم]؛ لأن الـذين تولـوا الترجمة لم يفهمـوا من كلمـتي الـدين والعلم إلا ما يفهمه الغربي النصراني منهـا، والـدين والعلم في مفهـوم الإنسـان الغربي متضـادان متعارضـان، فما يكـون دينيـاً لا يكـون علميـاً، وما

[1] 3) Websters New World Dictio. 128 B.
[2] 4) العلمانية والدولة الدينية/ شبلي العيسمي ص18.
[3] 1) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص23.

يكون علمياً لا يكون دينياً، فالعلم والعقل يقعـان في مقابل الـدين، والعلمانية والعقلانية في الصف المضاد للدين [1].

ثانياً: مفهوم العلمانية في الفكر العربي المعاصر:

عنـدما نقلت العلمانية إلى اللغة العربية لم تُنقل بمعناها (غـير دينية)، وإنما ترجمت إلى كلمة: (العلمانية)، وتم تداولها على لسان المفكرين والسياسيين، حيث اتخـذها بعضـهم دعـوة يبشـرون بهـا، وآخرون عملوا على محاربتها.

وحينما نُقلت هـذه الكلمة إلى العـالم الإسـلامي - بمفهومها ونظامها -، تم ربطها بالعلم الذي يحبه المسلمون، ((وساعدهم في هـذا الأمر أن العلم الأوربي التجريـبي قد نما وازدهر في عهد محاربة الدين ونبذ الكنيسة التي ناصبت العداء للعلم والعلماء)) [2].

وهناك من ينطقونها بكسر العين (العِلْمانية) نسبة إلى (العِلْم) بكسر فسـكون - وهـذا هو الأشـهر -، ومن ينطقونها بفتح العين (العَلْمانيـة) نسـبة إلى (العَلْم) بفتح فسـكون، بمعـنى (العـالم)، أي الـدنيا وعليه جـرى المعجم الوسـيط الـذي أصـدره مجمع اللغة العربية.

والكلمة - على كل حال كسرت عينها أو فتحت - مترجمة عن اللغات الأوربية - كما تم بيان ذلك -. وكان يمكن أن تترجم بلفظة (غير دينية)؛ لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو غير ديني، ولكن اختيرت كلمة (علماني)، - أو مدني -؛ لأنها أقل إثارة من كلمة (غير ديني)[3].

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربيـة، فـإن معناها ومدلولها - سواء أكانت بكسر العين أو فتحها - ما يقابل (الـدين)، فالعلمـاني ما ليس بـديني، ومقابله الـديني، أو الكهنـوتي، وكـأن مدلول (العِلمانية) المتفق عليه يعني: عزل الدين عن الدولـة، وعن حياة المجتمع، وإبقـاءه حبيسـاً في ضـمير الفـرد، لا يتجـاوز العلاقة

---

[1] 2) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص57، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص99، والقومية والعلمانية/ عدنان محمد زرزور ص117 وما بعدها.
[2] 3) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص12،13.
[3] 1) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ يوسف القرضاوي ص45.

الخاصة بينه وبين ربــه، فــإن ســمح له بــالتعبير عن نفســه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها[1].

*** أول من دعا إلى العلمانية في المجتمع الإسلامي:**

ليس غريبـاً أن يكـون أول من دعا إلى العلمانية - في العـالم الإســلامي - بشــعارها الصــريح أو تحت أســماء أخــرى كالقومية والوطنية هم نصارى الشرق، فإن الحياة المطمئنة الــتي كفلها لهم المجتمع الإسـلامي - بل مراعـاتهم في كثـير من الأحيـان - لم تـؤد إلى شكر هذا المجتمع على هذه المعاملة الحسنة، بل على العكس من ذلـك، فقد كـانوا يـدركون أن هيمنة الشـريعة الإسـلامية على الحياة لا تمكنهم من الحصول على شهواتهم وأهوائهم؛ فاستماتوا - من أجل ذلك - في سـبيلٍ إنهـاء هـذه الهيمنة وإحلال الأنظمة غـير الدينية محلهـا، وانطلاقـاً من ذلك وجد المخطط اليهـودي الصـليبي فيهم بغيته المنشودة لهدم الخلافة الإسلامية، وبالتالي القضاء على الحكم الإسـلامي، وذلك بعـزل الشـريعة عن ميـدان الحيـاة وتوجيه المجتمع.

ولم يكن يخفى على هـــؤلاء ما ألحقته العلمانية بـــدينهم في أوربـا، بل إن ذلكِ هو الــدافع للمنـاداة بها في الشــرق لكي تقضي على الإسلام أيضاً.

وقد كـان يـروج للعلمانية في العـالم الإسـلامي بمجموعة من الأكاذيب، منها:

1 – أنها سر التقدم في أوربا.

2 – أنها الأسلوب الوحيد لتحرير العلم من الدين.

3 – أن الإسلام الحاكم للحياة الدنيا قضـية مرفوضة أساسـاً، وأنه - أي الإسلام الحاكم – أثبت فشله في التطبيق.

4 – أن العلمانية لا تتعارض مع الإسلام [2].

ثالثاً: نشأة العلمانية وتاريخها:

كـان الغـرب النصـراني في ظروفه الدينية المتردية هو البيئة الصـــالحة، والتربة الخصـــبة الـــتي نبتت فيها شـــجرة العلمانية وترعــرعت، وقد كـانت فرنسا بعد ثورتها المشـهورة هي أول دولة

---

[1] 2) المرجع نفسه ص46.

[2] 1) التيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص103،104.

تقيم نظامها على أساس الفكر العلماني، ولم يكن هذا الذي حــدث من ظهور الفكر العلماني والتقيد به، بما يتضمنه من إلحـاد، وإبعـاد للدين عن كافة مجالات الحياة، بالإضافة إلى بغض الدين ومعاداتـه، ومعاداة أهله، أقول لم يكن هذا حدثاً غريباً في بابه؛ ذلك لأن الدين عندهم حينئذ لم يكن يمثل وحي الله الخالص الـذي أوحـاه الله إلى عبـده ورسـوله المسـيح عيسى ابن مـريم – عليه السـلام -، وإنما تـدخلت فيه أيـدي التحريف والـتزييف، فبـدلت وغـيرت، وأضـافت وحذفت، فكان من نتيجة ذلك أن تعارض الدين المبـدل مع مصـالح الناس في دنياهم أو معاملاتهم، في الوقت نفسه الـذي تعـارض مع حقائق العلم الثابتـة، ولم تكتف الكنيسة – الممثلة للـدين عنـدهم - بما عملته أيــدي قسيســيها ورهبانها من التحريف والتبــديل، حــتى جعلت ذلك دينــاً يجب الالــتزام والتقيد به وحــاكمت إليه العلمــاء المكتشــفين، والمخــترعين، أو عــاقبتهم على اكتشــافاتهم العلمية المناقضة للـدين المبـدل، فـاتهمتهم بالزندقة والإلحـاد، فقتلت من قتلت، وحرقت من حرقت، وسجنت من سجنت[1].

ومن جانب آخر فـإن الكنيسة - الممثلة للـدين عند النصـارى - أقامت تحالفاً غـير شـريف مع الحكـام الظـالمين، وأسـبغت عليهم هالات من التقديس والعصـمة، أو سـوغت لهم كل ما يـأتون به من جـرائم وفظـائع في حق شـعوبهم، زاعمة أن هـذا هو الـدين الـذي ينبغي على الجميع الرضوخ له والرضا به.

ومن هنا بدأ النـاس هنـاك يبحثـون عن مهـرب لهم من سـجن الكنيسة ومن طغيانها.

ولم يكن مخرجهم الـذي اختـاروه - إذ ذاك -، إلا الخـروج على ذلك الـدين الـذي يحـارب العلم ويناصر المجـرمين، والتمـرد عليـه، وإبعاده وطـرده، من كافة جـوانب الحيـاة السياسـية، والاقتصـادية، والعلمية، والأخلاقية، وغيرها [2].

---

[1] 1) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص191 وما بعدها.

[2] 2) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص9-11، والعلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص13 وما بعدها، والتيارات الفكرية والحركات المعاصرة/ أحمد السايح ص100، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية/ عدنان علي النحوي ص36 وما بعدها، والتاريخ المعاصر (أوربا)/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي ص19 وما بعدها.

ولقد كـان للنصـارى العـرب المقيمين في بلاد المسـلمين دور كبير، وأثر خطير، في نقل الفكر العلماني، كما كـان أيضـاً للبعثـات التعليمية التي ذهب بموجبها طلاب مسلمون إلى بلاد الغرب لتلقي أنـواع العلـوم الحديثة أثر كبـير في نقل الفكر العلمـاني ومظـاهره إلى بلاد المسلمين، حيث افتتن الطلاب هنـاك بما رأوا من مظـاهر التقدم العلمي وآثاره، فرجعـوا إلى بلادهم محملين بكل ما رأوا من عادات وتقاليد، ونظم اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، عاملين على نشرها والـدعوة إليهـا، في الـوقت نفسه الـذي تلقـاهم النـاس فيه بالقبول الحسـن، توهمـاً منهم أن هـؤلاء المبعـوثين هم حملة العلم النافع، وأصحاب المعرفة الصـحيحة، ولم تكن تلك العـادات والنظم والتقاليد الـتي تشـبع بها هـؤلاء المبعوثـون وعظمـوا شـأنها - عند رجـوعهم إلى بلادهم -، إلا عـادات وتقاليد ونظم مجتمع رافض لكل ما له علاقة أو صلة بالدين[1].

ومما يـدل على خطـورة هـذا الأمر ما أشـار إليه أحد رمـوز الغرب[2]، حيث يقـول: ((كنا نحضر رؤسـاء القبائل وأولاد الأشـراف والأثريـــاء من إفريقيا وآســيا، ونطـــوف بهم بضـــعة أيـــام في {أمستردام، ولندن، والنرويج، وبلجيكا، وباريس}، فتتغير ملابسهم، ويلتقطون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة، ويتعلمـون منا طريقة جديدة في الرواح والغدو، ويتعلمون لغتنا، وأسـاليب رقصـنا وركوب عرباتنـا، وكنا نـدبر لبعضـهم – أحيانـاً – زيجـات أوربيـة، ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية.

كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوربـا، ثم نرسـلهم إلى بلادهم وأي بلاد؟! بلاد من كانت أبـوابهم مغلقة دائمـاً في وجوهنـا، ولم نكن نجد منفذاً إليها، كنا بالنسبة لهم رجساً ونجسـاً، ولكن منذ أن أرســلنا المفكــرين الــذين صــنعناهم إلى بلادهم كنا نصــيح من أمســتردام، أو بــاريس، أو بــرلين: (الإخــاء البشــري)، فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو شمالي إفريقيـا، كنا نقــول: ليحل المــذهب الإنســاني – أو دين الإنســانية – محل الأديان المختلفة، وكانوا يـرددون أصـواتنا هـذه من أفـواههم، وحين نصــمت يصــمتون، إلا أننا كنا واثقين من أن هــؤلاء المفكــرين لا يملكون كلمة واحدة يقولونها غير ما وضعنا في أفواههم)) [3].

---

1) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر الشريف ص9-11.
2) وهو جان بول سارتر.
3) العلمانية-النشأة والأثر/ زكريا فايد ص10.

رابعاً: أسباب نشأة العلمانية:

سـأذكر هنا الأسـباب الـتي أدت إلى ظهـور العلمانية في بداية التاريخ الحـديث للغـرب، وكل هـذه الأسـباب راجع إلى أخطـاء من يسـمون عنـدهم برجـال الـدين - وليس الـدين ذاته -، وتتمثل هـذه الأسباب - باختصار شديد - فيما يلي:

- الحجر على العقول وتكبيل كل إبداع فكري:

نشأ الـنزاع بين العلم والـدين المحـرف في أوربـا، فأخمـدت شعلة العلم وانتصر الدين المحض، من خلال سلسـلة الاضـطهادات التي ابتلي بها رجال العلم بدوافع دينية سوغت لها الكنيسة مسبقاً.

- الحجر على القلوب:

المتمثل في صكوك الغفران، وهو عبارة عن قطعة من الورق كان يبذل فيها الوعد للمـذنب لقـاء قـدر من المـال بإنقـاص المـدة التي سوف يمكثها في المطهر.

- تحالف الكنيسة مع الأسر الحاكمة:

حيث كـانت الأخـيرة تسـتمد بقاءها من صـلتها النسـبية بأحد القساوسة أو المطارنـة، ولا يبـالي الشـعب بتصـرفاتهم بعد ذلك - مهما كانت –؛ لأنهم مقدسون بالصلة النسبية - حسب زعمهم -.

- تحريف الكنيسة للتعاليم النصرانية:

لقد بلغ سـخط الشـعب الأوربي ذروته عنـدما أضـاف رجـال الدين إلى التعاليم النصرانية اختلافات مستمدة من الوثنية اليونانية التي عملت على مسخ الدين النصراني.

ومن الأمور التي حرفتها الكنيسة:

- الختان، فقد كان واجباً ثم أصبح حراماً.

- الميتة، إذ كانت محرمة فأضحت مباحة.

- الزواج، فقد كان حلالاً لرجال الدين، فأصبح محظوراً...، إلى غـير ذلك من الانحرافات.

- اضطهاد الأقليات الطائفية:

وقد تمثل هذا الاضـطهاد في حـروب الكاثوليك والبروتسـتانت في ألمانيا.

- دور اليهود:

كان على اليهود الموجودين في أرجاء أوربـا، اخـتراق المجتمع النصراني، فالعداء قديم جداً بين اليهودية والنصرانية لـذلك اسـتغل اليهود ثغرة العداء بين عامة الناس والكنيسة، ودعوا من خلال ذلك إلى إبعاد الدين النصراني عن ساحة الحكم[1].

ونخلص مما سـبق عن العلمانية بأنها مفهـوم غـربي سياسي نشأ حوالي القرن التاسع عشر الميلادي، فأدى إلى إبعاد الدين عن الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعيـة، والأخلاقيـة، والثقافيـة، وكان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.

المطلب الثاني: علاقة العلمانية بقضية المرأة

أولاً: العلمانية وقضية المرأة:

عنـــدما نظر دعـــاة العلمانية إلى المـــرأة في جميع مجـــالات الحيـــاة، لم يفرقـــوا بينها وبين الرجل في الناحية الاجتماعيـــة، أو السياسية، أو الاقتصادية.

ونبذت أوربا الدين والأخلاق، وأصـبحت القيم العليا عنـدها هي المصلحة وحدها؛ لأن الـدين الـذي نبذته أوربا حين قـامت علمانيتها لم يكن حقيقة الــدين المــنزل من الســماء، بل كــان بقايا الــدين المتنـاثرة في بعض مجـالات الحيـاة الأوربيـة، أو في أفكـار النـاس ووجدانهم.

ونــورد هنا بعض الأمثلة على واقع المــرأة في الغــرب، ولعل أبرز ما يتعلق بالمرأة: القضايا الاجتماعية والأخلاقية، وإن المصائب الــتي يوقعها المجتمع على المــرأة هي في الواقع معــاول تهــدم

---

[1] (1) العلمانية في الإسلام/ إنعام أحمد قدوح ص29-33 (باختصار وتصرف).

المجتمع بكاملــه؛ لأنه لا انفصــام بين مشــكلة المــرأة في ذاتهــا، ومشكلة المجتمع الذي تعيش فيه تلك المرأة.

كان مفهـوم دعـوى (تحرير المـرأة) - السـائد في أوربا - يؤكد أن على المـرأة أن تنبذ الـدين لتحصل على حقوقهـا، فـإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكـذا أرادوا من المـرأة أن تتحــرر من دينهـا، ومن شـرفها، ومن قيمهـا؛ حـتى يتهـدم بيتهـا، ومن ثم يتهـدم المجتمـع، وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بـذلك، بل أرادوا أن يهـدموا المجتمع المسلم – وذلك من خلال الـذين تربـوا على موائـدهم وشـربوا من ألبانهم -، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسـيادهم ونشـروا الفسـاد في الأرض وادعـوا أن الإسـلام ظلم المـرأة ... إلى غيرها من الدعاوى الباطلة.

ومن أمثلة هؤلاء (رفاعة الطهطــاوي) [1]، فكل ما كتبه إنما هو صدى لتفكير أوربا – وبخاصة فرنسا -، وأفكاره تظهر - لأول مرة – في المجتمع المسلم، فقد وضع البذور؛ من أجل الأخذ بنظم الغرب العلمانية، ثم تعهد هذه من جاء بعده بالسقي والرعايـة، حـتى نمت وضـربت جـذورها في الأرض[2]. ((فلأول مـرة في البيئة المسـلمة نجد كلامــاً عن الحرية بوصــفها الأســاس في نهضة أية أمــة، وفي تقدمها..، ثم نرى – بعد ذلك – كلامـاً كثـيراً عن المـرأة، لا شك أنه من وحي الحياة الاجتماعية الأوربية، مثل: تعليم البنـات، ومنع تعـدد الزوجات، واختلاط الجنسين)) [3].

وكــذلك من هــؤلاء [4]من له مقــال أســماه (ردة في عــالم المرأة[5]) يهاجم فيه المـرأة المسـلمة، ويهـاجم الـدين والمتـدينين، ويدعو فيه المـرأة المسـلمة إلى خلع الحجـاب، وإلقائه في البحـر؛

1[1]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1034.

2[2]) الإسلام والحضارة الغربية/ محمد محمد حسين ص18،19.

3[3]) أصول الفكر العربي الحديث عند الطهطاوي/ محمود فهمي حجازي ص 64،65.

4[4]) وهو الدكتور (زكي نجيب محمود).

5[5])نشر هذا المقال بصحيفة (الأهرام) – العدد الصادر في 9/7/1404هـ الموافق 9/4/1984م.

ليصبح نسياً منسياً!!، كما يدعو المرأة المسلمة إلى محاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وما تذر[1].

فالقضـية - إذن – ليست تشـكيكاً وشـبهات، بل سـلخ وعلمنة واجتثـــاث، ثم محاولة للإذابة في كيـــان آخر وثقافة مغـــايرة، هي العلمانية التي يرون أنها الأحدث والأرقى [2].

وكانت بعض الجوانب الاجتماعية تحكمها أعراف مسـتمدة من روح الــدين، ومن ذلك الحفــاظ على الأســرة، والــزواج المبكــر، وقوامة الرجل وقيامه بالإنفاق، واسـتقرار المـرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتـدبير المـنزل ورعاية النشـء، ومحافظتها على عرضـها قبل الزواج وبعده، واعتبار ذلك جـزءاً من مقومـات الأسـرة وركنـاً أساسـياً من أركانهـا، والتعـاون بين أفـراد المجتمـع..، وما إلى ذلك من العلاقات الاجتماعية القائمة على وصـايا الـدين، ولكن ذلك كله لم يرق لأعداء الدين فقرروا تغييره، وإنشاء بديل منه لا يقـوم على أساس الدين.

كـان التغيـير في المبـدأ هو تغيـير (السـند)، أو (المنبـع)، مع محاولة المحافظة على شـيء من الأخلاق، أي البحث عن منبع آخر للقيم الاجتماعية غـــير الـــدين، فليكن هو (الطبيعـــة)، أو ليكن هو (النفس الإنسانية) ذاتها...، المهم ألا يكون المرجع الذي تستمد منه القيم هو الوحي الرباني.

ولكن القيم لم تكن لتســـــتمر في فاعليتها بعد أن تنقطع عن معينها الحقيقي - وهو الــدين والــوحي الربــاني -، ثم إن الهــزات العنيفة التي أحدثتها الثورة الصناعية في أوربا جاءت والقيم مهـتزة بالفعــل، قائمة على غــير أسـاس حقيقي يقيها من الهـزات، فـإذا انهــارت هــذه القيم ســريعاً فلا عجب، وإذا أفلح المفســدون في هــدمها بوســائلهم الشــريرة بعد أن استعصت عليهم خلال عــدد يتطاول من القـرون فلا عجب كـذلك...، فالجـدار القـائم على غـير أساس ينتظر من يهزه ليسقط إذا لم يتداع من تلقـاء نفســه، بينما الجدار القائم على أساس متين لا يتزلزل إلا بالجهد الجهيد[3].

ثانياً: أثر الثورة الصناعية:

6[1]) انظر: صجوة في عالم المرأة/ عبدالحي الفرماوي ص3.

7[2]) وسائل مقاومة الغزو الفكري/ حسان محمد حسان ص56.

1[3]) مذاهب فكرية معاصرة/ محمد قطب ص477.

جاء أصحاب الثورة الصناعية فحرروا المرأة - أي استعبدوها -، وحرروا الرجل - كذلك -؛ لأغراضهم الخاصة. وكانت أغراضهم قدراً من الشر لا يخطر على بـال الإنسـان.تحـررت المـرأة فتحللت من القيـود كلهـا، وفي مقـدمتها قيـود الـدين وقيـود الأخلاق. وطـالبت بالمسـاواة الكاملة مع الرجل فرفضت أن يكـون قيمـاً عليهـا؛ لأن القوامة لا تصــلح بين الأنــداد، واشــتغلت، فانشــغلت عن مهمتها الأولى في تربية النشء..، وتفككت الأســرة وانحل الــبيت وتشــرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجــرد سد الفراغ.

وانحلت روابط المجتمع فصـار كل إنسـان يعيش وحـده حـتى الأســـــرة ... الـــــزوج له عمله ومغامراتــــــه، والزوجة لها عملها ومغامراتها..، والأولاد يغادرون البيت في سن معينة ولا يعودون بعد ذلــك، ولا يــربطهم بــالأب أو الأم ربــاط، إلا زيــارات خاطفة في مناسبات متباعدة في أحسن الأحوال.

ويكـبر الأبـوان في تلك العزلة البـاردة فلا يجـدان من يطـرق عليهما البــاب..، فينشــدان ســلواهما في الكلاب! وانتشر الشــذوذ لأسباب كثيرة، من بينها – كما يقولون هم بأفواههم – رفض المرأة للقوامة وضياع سيطرة الأب[1].

وفي جانب آخر من الأرض قامت فلسفة بشرية مغــايرة، وإن كانت تشترك معها في تحطيم كيان الأسرة ...، وتشــترك معها في حل روابط المجتمع ولكنها تختلف عنها في الطريقة.

في الأولى: يتم تحطيم المجتمع عن طريق تضـــخيم الفــــرد وجعله هو الأساس الذي تفرد بذاتيته الزائدة عن الحد.

وأما الثانية: فتجعل المجمـوع هو الأسـاس لا الفـرد، فتسـحق الفــرد من أجل المجمــوع، ثم تعــود فتحطم المجتمع نتيجة تحويله إلى مجموعة من الأصفار كل منهم بلا مشاعر ولا كيان [2].

وكــانت الكنيسة تــردد ما قالته الأســاطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض، وهو ما عمقته التوراة المحرفة، بجعلها المرأة سبباً في إغواء الرجل والوقوع في الخطيئة.

---

[1] 1) المرجع السابق ص478.

[2] 2) المرجع السابق ص478.

وبقيام الثورة الفرنسية بدأت الشرارة الأولى في القضية التي سـميت (قضـية المـرأة) وتعتقد إحـدى النسـاء الغربيـات [1]: ((أن الثورة في ظاهرها لم تفد النساء فائدة مباشرة، وتـرى أن فائـدتها تعود إلى أن النظرية المعنوية للحرية البشرية قد ساءت، وكان لابد من أن تظهر دلائلها إن عاجلاً وإن آجلاً)) [2].

وعندما خـرجت المـرأة من بيتها وزاحمت الرجـال سـموا هـذا التحول الاجتماعي (تحريراً للمرأة)، وقد انتشر هـذا الاصـطلاح في الصـحافة حـتى صـار رمـزاً خـدّاعاً للمخطط الصـهيوني الـذي يخططـون له في الخفـاء، ويسـعون إلى تحقيقه في أرض الواقـع، ولقد كانت جهـود المستشـرقين منصـبة على القضـاء على الكيـان الإسلامي الضخم، وسد كل الطرق التي قد تهيئ لبعث الحيـاة فيها [3].

ثالثا: قضية حقوق المرأة في العالم الإسلامي:

لقد ركز أعـداء الإسـلام على قضـية حقـوق المـرأة – وهم يعلمون أنها دعـوى باطلة –؛ لأنهم يعلمـون نتائجها المتعـددة، الـتي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.
- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.
- القضـاء على الأسـرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينـه، وتربية أبنـاء الإسلام كما يشاءون.

فقـالوا بـأن الإسـلام يحتقر المـرأة لـذاتها، ولا يجعل لها قيمة معنوية سوى الاستمتاع المجرد، وأنه يبيح بيع وشراء وسبي النساء، وأنه يوجب على المرأة أن تعيش وتمـوت جاهلة مهملة بما يفـرض عليها من الحجاب...، ومزاعم أخرى كثيرة روجوا لها، وكـان الواقع السيئ يمدهم بأدلتها ليسهل لهم إثارة هذه القضية [4].

---

[1] 3) اسمها: راي ستراتشي. انظر: أساطير الإغريق من سلسلة تراث الإنسانية، وسفر التكوين م/3، نقلاً عن: العلمانية/ سفر الحوالي ص416.

[2] 1) المرجع نفسه ص417.

[3] 2) المرجع السابق ص418.

[4] 3) المرجع السابق ص548.

لقد كان مفهوم حقوق المـرأة في أوربا مرتبطـاً بتحريرها من الدين، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق، ودعا لهـذا المفهوم المبتعثون إلى أوربا- كما سبقت الإشارة إلى ذلك -.

وبدؤوا ينشرون سمومهم في المجتمع، حتى قيل صــراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشــرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.

وهكـذا نجحت العلمانية في إفسـاد المـرأة المسـلمة وإشـاعة الدياثة في المجتمـــع، فوضـــعت المخططـــات المـــاكرة لهـــدم المجتمعات الإسلامية -وينطبق هذا الأمر على المطالبين بالمساواة بين الجنسـين في الخـروج إلى العمـل، وفي كافة منـاحي الحيـاة-، وهذه الدعوة العلمانية أعقبتها فتنة عظيمة فانحسر الحجـاب، وعمّ الســفور واختلط الرجـــال بالنســـاء بحجة زمالة التعليم والعمـــل، وأصبحت الأخلاق في خطر عظيم، وانحلت الأسر، وضاع الأولاد.

إن ما يريـده أعـداء الإسـلام اليـوم، هو سـلب المـرأة كرامتها وانتزاع حقوقها.

إن أعــداء الإســلام اليــوم - بل أعــداء الإنســانية من الكفــار والمنـافقين والـذين في قلـوبهم مـرض - أغـاظهم ما نالته المـرأة المسلمة من كرامة وعزة وصيانة في الإسـلام؛ لأن أعـداء الإسـلام من الكفار والمنافقين يريدون أن تكون المـرأة أداة تـدمير، وحُبالة يصـطادون بها ضـعاف الإيمـان وأصـحاب الغرائز الجانحـة، بعد أن يشـبعوا منها شـهواتهم المسـعورة، كما قـال الله تعـالى: ﴿**وَيُرِيـدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** ﴾[1].

والذين في قلوبهم مـرض من المسـلمين يريـدون من المـرأة أن تكون سـلعة رخيصة في معـرض أصـحاب الشـهوات والنزعـات الشيطانية.. سلعة مكشوفة أمـام أعينهم يتمتعـون بجمـال منظرها أو يصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك.

ولـذلك حرصـوا على أن تخـرج من بيتها لتشـارك الرجـال في أعمالهم جنباً إلى جنب، أو لتخدم الرجال ممرضة في المستشفى، أو مضـيفة في الطــائرة، أو دارسة أو مدرسة في فصـول الدراسة المختلطـة، أو ممثلة في المسـرح، أو مغنيـة، أو مذيعة في وسـائل الإعلام المختلفة، سافرة فاتنة بصورتها وصوتها.

---

[1] سورة النساء الآية (27).

واتخذت المجلات الخليعة من صور الفتيات الفاتنات العاريـات وسـيلة لـترويج مجلاتهم وتسـويقها. واتخذ بعض التجـار وبعض أصحاب المصانع من هذه الصور أيضاً وسيلة لترويج بضائعهم حيث وضعوا هذه الصور على معروضاتهم ومنتجاتهم.

وبسبب هـذه الإجـراءات الخاطئة تخلت النسـاء عن وظيفتهن الحقيقية في الـبيوت، مما اضـطر أزواجهن إلى جلب الخادمـات الأجنبيـات لتربية أولادهم وتنظيم شـؤون بيـوتهم، مما سـبب كثـيراً من الفتن وجلب شروراً عظيمة [(1)].

رابعاً: مطالب دعاة حقوق المرأة:

1 - المطالبة بالمساواة:

وبعد الاختلاط، ومزاولة العمل في المكـاتب الرسـمية، وفي إدارة الشركات وإنتاجهـا، تطلعت المـرأة إلى المسـاواة مع الرجل في جميع مجـالات الحيـاة المختلفـة، كالمسـاواة في الحقـوق الاقتصادية - مثل الوظيفة، وأجر العمل، والمـيراث [(2)]-، والمسـاواة في الحقـوق السياسـية – كحق التصـويت، والمشـاركة في الانتخابات، وتسلم الوظائف السياسية العليا [(3)] -.

2 - المطالبة بالاستقلال الاجتماعي[(4)]:

وصل الحال بحرية المرأة الشخصية إلى رفض الـزواج كنظـام في بنـاء الأسـرة، وإيثـار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمـرأة على السكن والإقامة المستمرة، وممارسة العلاقة الجنسـية بينهمـا؛ كي تبتعد كلية عن قيـود الطلاق المعقـدة هنـاك، وهي الـتي تفرضـها المجتمعات الغربية في الأحوال الشخصية [(5)].

1[1]) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/ صالح بن فوزان الفوزان ص5،6.

2[2]) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن هذه الحقوق الاقتصادية في الفصل الرابع من الباب الثاني.

3[3]) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن هذه الحقوق السياسية وغيرها في الفصل الخامس من الباب الثاني.

1[4]) سيأتي الحديث – بإذن الله تعالى – عن بعض هذه القضايا الاجتماعية وغيرها في الفصل الأول من الباب الثاني.

2[5]) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر/ محمد البهي ص106 وما بعدها، ومجلة الدعوة – العدد (1344)، بتاريخ 3/12/1412.

المبحث الثاني: نقد العلمانية

المطلب الأول: نقد فكرة العلمانية.

ويتضمن هذا المطلب:

1 – مدخل. **2** – آثـار العلمانية على المجتمع المسـلم. **3** – بيـان مخالفتها للحضارة الإسلامية.

1 – المدخل:

العلمانية فكرة مستوردة، لا يماري في ذلك أحد من دعاتهـا، ومعنى ذلك - بداهة - أنها ليست من صـميم الإسـلام، ولا هي حـتى من إنتاج المنتسـبين إليـه، وهـذه بضـاعة نحن في غـنى عنهـا، وإن كانت نافعة ومجدية بالنسبة للمجتمعات والظروف التي أنتجتها.

إن العلمانية كـانت رد فعل طـارئ لـدين محـرف، وأوضـاع خاطئة كـــذلك، فأوربا نكبت بالكنيسة وتعاليمها المحرفة وطغيانها الأعمى، وسـارت أحقابـاً من الـدهر تتعـثر في ركابهـا، ثم انتفضت عليها وتمردت على سلطتها، فـانتقلت إلى انحـراف آخـر، وسـارت في خط مضاد هو أعظم خطراً وأسوأ مصيراً.

انتقلت من جاهلية تلبس مســوح الــدين إلى جاهلية ترتــدي مســوح التقــدم والتطــور، وهــربت من طغيــان رجــال الــدين والإقطــاعيين فــوقعت في قبضة الرأســماليين وأعضــاء الحــزب الشيوعي[1].

ويا ليتهم إذ خرجـوا على هـذا الـدين المبـدل اهتـدوا إلى دين الإسلام، بل إنهم أعلنوها حرباً على الدين عامة.

وإذا كـان هـذا الـذي حـدث في بلاد الغـرب النصـراني ليس بغـريب، فإنه غـير ممكن في الإسـلام - بل ولا متصـور الوقـوع -، فـوحي الله في الإسـلام لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه؛ لأن الله حفظه من التحريف والتبــديل، ولا يمكن أن يــزاد فيه أو ينقص منه - للسبب ذاته -، وهو - في الوقت نفسه - لا يحابي أحداً - سواء كان حاكماً أو محكوماً -، فالكل أمام شريعته سـواء، وهو - أيضاً - يحافظ على مصالح الناس الحقيقية، فليس فيه تشريع واحد

(1[1]) انظر: العلمانية/ سفر الحوالي ص647، 648 (بتصرف)، وانظر: مداخلات فلسفية في الإسلام والعلمانية/ سيد محمد نقيب العطاس ص51 وما بعدها.

يعارض مصلحة البشرية، وهو أيضاً يحرص على العلم ويحض عليه، وليس فيه نص شرعي صحيح يعارض حقيقة علمية[1].

إن تقسيم شؤون الحياة إلى ما هو ديني، وغير ديـني، تقسـيم غير إسلامي، بل هو مستورد مأخوذ من الغرب النصراني. وما نـراه اليـوم في مجتمعاتنا العربية والإسـلامية من تقسـيمات للحيـاة، وللناس، وللمؤسسات إلى ديني، وغير ديني، ليس من الإسـلام في شيء.

لم يكن في الإسـلام - كما في عصـورنا الأخـيرة إلى اليـوم - تعليم ديني وتعليم غير ديـني، ولم يكن في الإسـلام أنـاس يسـمون رجال الدين، وآخرون يسمون رجال العلم أو السياسة أو الدنيا.

ولم يعرف الإسلام سلطتين: إحـداها دينيـة، والأخـرى زمنية أو دنيوية، ولم يُعرف في تراث الإسلام دين لا سياسة فيه، ولا سياسة لا دين لها.

لقد كان الدين نموذجـاً ممتزجـاً بالحيـاة كلهـا، امـتزاج الـروح بالجسم فلا يوجد شـيء منفصل اسـمه الـروح، ولا شـيء منفصل اسمه الجسم، وكذلك كان الدين والعلم، أو الدين والدنيا، أو الـدين والدولة في الإسلام.

إن العلمانية (بضـاعة غربيـة) لم تنبت في أرضـنا، ولا تسـتقيم مع عقائدنا ومسلماتنا الفكرية[2].

إن الإسلام حق كلـه، خـير كلـه، عـدل كلـه، ومن هنا فـإن كل الأفكار والمناهج التي ظهرت في الغرب بعد التنكر للدين والتخلص منه، ما كان لها أن تظهر بل ما كان لها أن تجد آذاناً تسمع في بلاد المسلمين لولا عمليات الغزو الفكري المنظمة التي صـادفت - في الوقت نفسه -، قلوباً من حقائق الإيمان خاوية، وعقولاً من التفكير الصحيح عاطلة، ودنيا في مجال التمدن ضائعة متخلفة [3].

2 - آثار العلمانية على المجتمع المسلم:

كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسـلامي أسـوأ الأثر على المسلمين في دينهم ودنياهم، وهذه بعض آثار العلمانية الخبيثة:

- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى.

1[1]) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص11،12.
2[2]) انظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه/ القرضاوي ص45،46.
1[3]) انظر: العلمانية وثمارها الخبيثة/ محمد شاكر ص12.

- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه.

- إفسـاد التعليم عن طريق بث الأفكـار العلمانيـة، وتقليص المـواد الدينية، ومنع تدريس النصوص التي تكشف زيفهم، وإبعاد الأسـاتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس.

- نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية.

- محاربة الدعوة الإسلامية.

- مطاردة الدعاة إلى الله عز وجل.

- إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله.

- الدعوة إلى القومية والوطنية [1].

((إن العلمانية لا بد أن تمارس الانحرافـات التاليـة: (1) - أنها تمنع الحواجز المقفلة بين عالمي الروح والمادة. (2) - لا تنظر إلى القيم الروحية نظرة إيجابية. (3) - وهي كـذلك تحكم على الإنسـان بالتشـتت. (4) - تتنـاقض مع نفسـها عنـدما تريد فصل الـدين عن السياسة؛ لأن هذه أداة غـير أخلاقيـة.. فهي تأخذ بمبـدأ الغاية تـبرر الواسـطة، وتمـارس هـذا المبـدأ غـير الأخلاقي باسم التحـرر، والتقدميـة، والإنسـانية. (5) - العلمانية تعتقد بـأن الـدين بعيد عن السياسة، وفي هذا جهل تام بطبيعة كل من الدين والسياسة)) [2].

إن العلمانية - باختصار - نظام طاغوتي جـاهلي كـافر، يتنـافى ويتعـارض - تمامـاً - مع شـهادة « لا إله إلا الله » من نـاحيتين أساسيتين متلازمتين:

الأولى: من ناحية كونها – أي العلمانية – حكماً بغير ما أنزل الله.

الثانية: من ناحية كونها شركاً في عبادة الله.

إن العلمانية تعني - بداهة - الحكم بغير ما أنـزل اللـه، وتحكيم غير شريعة اللـه، وقبـول الحكم والتشـريع من دون اللـه، والطاعة والاتباع للطـواغيت، فهـذا معنى قيـام الحيـاة على غـير الـدين، أو بعبارة أخرى فصل الدين عن الدولة، أو فصل الدين عن السياسـة، ومن ثم فهي نظـام جـاهلي لا مكـان لمعتقداتـه، ولا لنظامـه، ولا لشـرائعه في دائـرة الإسـلام. بل هو نظـام كـافر بنص القـرآن

---

[1] 2) المرجع السابق ص21.

[2] 1) تهافت العلمانية/ عماد الدين خليل ص57.

الكريم[1]، قال سبحانه وتعـالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾[2].

إن الإسـلام - الـدين الحق - لم يـدع ما لقيصر لقيصر وما لله للـه، أي لم يعـزل أمـور الدولة عن المجتمـع، وأيضـاً فهو لم يضع لدولة المسـلمين النظم والقـوانين والنظريـات، وإنما اتخذ لنفسه موقفاً وسطاً في هذا الميدان. منسقاً - في ذلك - مع النمط الـذي يتمـيز به في العديد من الأمـور، فلأنه - أي الإسـلام - الشـريعة الخاتمة، ولأن أمـور الدولة والمجتمع والحيـاة في تطـور مسـتمر لا يتوقف، وفي تسارع دائم، لم يشأ الله عز وجل أن يـوحي بنصـوص حاكمة مفصلة، ضابطة لكل أمر من الأمور الثلاثة - الـتي مر ذكرها -، على عكس موضوع المرأة في الإسلام، إذ جعله الله في أحكـام مفصلة تضبطه؛ لأنه غير قابل للتطور مع استمرار الحياة.

ولأنه - أي الإسـلام -لم يتخـير موقف (الفصل بين الـدين والدنيا) – والدولة جزء منها- كان انحيازه لموقف (التميـيز) بينهمـا. فلا فصل ولا وحدة، وإنما تميـيز، فهو لا يضع النظم، ولا النظريـات، ولا القـوانين، الـتي تركها للعقل والتجربـة، وإنما وضع الفلسـفة، والمثـل، والمعـايير، والمقاصـد، والغايـات الـتي تحكم أطر هـذه النظريات، والنظم، والقوانين.

فهو - مثلاً - قد جعل الشورى فلسفة للنظام السياسـي، دون أن يضع نظامـاً سياسـياً، وجعل ملكية رقبة المـال والـثروة لله سبحانه وتعالى، وجعل الإنسان خليفته ونائبه ووكيله في هذا المال، وتلك هي فلسـفة نظامه المـالي، الـذي يتحـدد ويتطـور على النحو الـذي يقـترب بالإنسـان من تحقيق هـذه الفلسـفة، كما جعل (المصلحة) ونفي (الضرر والضرار) المعيار الذي يحكم أطر النظم، والقـوانين، والنظريـات، على اختلاف العصـور والنظم والحضـارات[3].

3 - مخالفتها للحضارة الإسلامية:

---

[1] 2) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية/ محمد عبدالهادي المصري ص23.

[2] 3) سورة المائدة الآية (44).

[3] 1) انظر: الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية/ محمد عمارة ص 174،175.

إن الإسـلام لا يعـرف الكهنـوت، ولا يقف حجر عـثرة في وجه العقل البشـــري، وإنما ينميه ويوجهـــه، ويرفع مكانتـــه، وقد لفت القرآن الكريم أنظار الناس إلى الكـون وما فيـه، وحث على تـدبره والإفادة منه، وجعل ذلك سبيل الاستدلال الفطـري على توحيد الله تعـالى، كما قـال تعـالى: ﴿ **سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَـاقِ وَفِي أَنْفُسِـهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ** ﴾ [1]، وقـال عز وجـل: ﴿ **أَفَلَا يَنْظُـرُونَ إِلَى الْإِبِـلِ كَيْـفَ خُلِقَتْ(17) وَإِلَى السَّـمَاءِ كَيْــفَ رُفِعَتْ(18) وَإِلَى الْجِبَــالِ كَيْــفَ نُصِــبَتْ(19) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ(20)** ﴾ [2].

إن الإيمان بالله يقتضي تحكيم شريعته في الحياة كلها، وليس في حياة الإنسان الخاصة وحدها، وإلا كان كفراً صريحاً.

ليس هناك شيء لله وآخر للنـاس - ولو كـانوا قياصـرة –؛ لأن الكون كله للـه، فالإسـلام يجعل الحيـاة كلها متجهة نحو خالقها في اتباع هديه وابتغـاء

مرضــاته، أي أن الحيــاة الاجتماعية كالحيــاة الفرديــة، تقــوم على الهـدي الإلهي في كافة أنظمتهــا، وهـذا هو ما نعنيه عنـدما نقـول: الإسلام دين ودولة [3].

---

[1] (2) سورة فصلت الآية (53).

[2] (1) سورة الغاشية.

[3] (2) انظر: الإسلام والمدنية الحديثة/ أبو الأعلى المودودي ص27،28.

المطلب الثاني: نقد علاقة العلمانية بقضية المرأة.

إن العلمانية صناعة إنسانية، جـاءت لتخـريب الأوطـان والـدين والتاريخ والمجتمع.

ومن التخـــريب الاجتمـــاعي الـــذي تمارسه العلمانية في بلاد المســـلمين الـــدعوة إلى تحرير المـــرأة، أي: خروجها عن دينها وانحرافهـا؛ حـتى يتهـدم بيتهـا، ومن ثم يتهـدم المجتمـع، وتنتشر الرذيلة وتضـيع القيم والمبـادئ، حـتى آل الأمر إلى الواقع المـؤلم الذي عبر عنه أحد الغربيين بقوله: ((إن التأثير الغربي الـذي يظهر في كل المجالات، ويقلب – رأساً على عقب – المجتمع الإسـلامي، لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة)) [1].

ومن هنا فلا عجب أن نسمع - بين الحين والحين - عن جــرائم اجتماعية تضـاهي الجـرائم الـتي تحـدث في أوربا وأمريكا من قتل واختطـــاف واغتصـــاب وتشـــريد. ولا عجب أن تنتشر الأمـــراض الاجتماعية الفتاكة الناشـــئة عن فقد كل من الجنســـين لخصائصه المميزة.

((إن التربية غـير السـليمة لا يمكن أن تنتج إلا جيلاً غـير سـليم، هـاهو ذا الجيل المعاصر المكـدود تتجاذبه الشـهوات والشـبهات، وتمزقه التناقضـات والغوايـات، وتغتاله الـنزوات المتهورة والإغراءات القاتلة، فلا يستطيع إلا أن يسـلم نفسه ذليلاً لشـــياطين الجن والإنس، ينهشـــون فكـــره وجســـمه، ويلهبون ظهره بسـياطهم؛ حـتى يسـقط شـلواً ممزقـاً على مرتع الفسق والإباحية))[2].

*** شهادة العلماء الغربيين في ترابط الدين والدولة:**

يقول أحد العلماء الغربيين[3]: ((الإسـلام هو الـدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبـات كـثيرة تجـاه ميل الشـــعوب إلى الفسق والفجـــور، ويكفيه فخـــراً أنه قـــدس النسل وعظمه؛ ليرغب الرجل بالزواج، ويعرض عن الزنى المحرم شـــرعاً وتشـــريعاً، وإن الإســـلام قد حَـــلَّ – بعقليـــة عالية عادلة – أغلب

---

[1] الإسلام في الغرب/ جان بول رو ص178.

[2] العلمانية/ سفر الحوالي ص644.

[3] اسمه (بولدي كلا) نقلاً عن: سقوط العلمانية/ أنور الجندي ص197.

المسائل الاجتماعية التي لم تزل إلى لآن تشغل مشرعي الغرب بتعقيداتها)).

إن المجتمع الذي لم يتحل بالقيم، يتحول إلى غابة، والطبع - إذا لم يرتبط بالسلوك الرفيع - يتحول إلى همجية، والحياة - إذا لم يضبطها قانون من السماء- تتحول إلى فوضى.

هكذا بدأت العلمانية بتقويض أركان المجتمع عندما زعمت أن تحرير المرأة يقتضي انسلاخها من دينها، وخروجها على قانون السماء الذي يضبط الحياة الزوجية.

فبعد أن قاست المرأة الغربية مرارة الألم، رجع بعضهن إلى البيت إلى العش الذي خلقت من أجله، فتقول إحداهن: ((لا أحد يصدق أني – بالفعل – اخترت البقاء بجوار طفلي وفضلت هذا على الجمع بين العمل والبيت، وربما أكون موضة قديمة، ولكن يوماً ما سيعتبر الآخرون أن قراري بتكريس ذكائي وحيويتي وقدرتي على الابتكار من أجل طفلي أمراً طيباً)).

ثم تستطرد الكاتبة معللة ضرورة وجودها في البيت في أبلغ تعبير فتقول:

((ليس هناك مدرسة في العالم في حاجة إليَّ، مثل حاجة أطفالي إليّ))[1].

سبحان الله!! أي نداء للفطرة أقوى من هذا المنطق، وأي حقيقة ناصعة أكثر من هذا الإعلان يا دعاة تحرير المرأة؟.

*** علاقة العلمانية بقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية:**

إن علاقة قضايا المرأة، وحل مشاكلها، ونيلها لحقوقها، - المدنية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والصحية.. وغيرها من الحقوق - بالعلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقوق عن الدين، يظهر جلياً في مناقشة هذه القضايا في المؤتمرات الدولية التي يشرف عليها الغرب - ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة -، فجميع قضايا المرأة التي نوقشت في هذه المؤتمرات - التي اطلعت عليها - لم يكن للدين فيها ذكر، وإنما دينهم الذي يستندون إليه في حل مشاكل المرأة، والمطالبة بحقوقها - من

---

[1] 1) انظر: رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية/ حسني محمود جاد الكريم ص62.

وجهة نظـرهم - هو دسـتور هيئة الأمم المتحـدة وميثاقها [1]- الـذي أبــــرم في ســــان فرانسيســــكو بتــــاريخ (16/7/1364هـ-26/6/1945م-)، وما تبعه من الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان – الذي أعلن في عـام (1367هــ 1948م)[2]، واتفاقية القضــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] - الـتي اعتمـدت في عـام (1399هـــ -1979م)، واعتــبرت الأســاس الــذي اعتمــدت عليه الأمم المتحدة في مؤتمرات المرأة اللاحقة.

بل إنها تنص في اتفاقاتها وصـكوكها الـتي تصـدرها، وإجراءاتها التي تنادي بها، على إبعاد الدين - باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة -.

فـالإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان – مثلاً – ينص في مادته الثانية [4] على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقـوق والحريـات المـذكورة في هـذا الإعلان دون أي تميـيز من أي نـوع - لا سـيما التمييز بسبب الجنس أو الدين -.

واتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التميـيز ضد المـرأة، تنص في فقرتها رقم (و) من المـادة الثانية[5] على اتخـاذ جميع التـدابير المناسبة - بما في ذلك التشريعي منها - لتغيير أو إبطال القائم من القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسـات، الـتي تشـكل تميـيزاً ضد المرأة.

وهكـذا فـإن مفهـوم العلمانية -في فصـلها الـدين عن جميع مجـالات الحيـاة- يظهر جليـاً في مناقشة قضـايا المـرأة في هـذه

1[1]) انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

2[2]) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ج1 ص17.

3[3]) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979م. وتاريخ بدء النفاذ 3 أيلول سبتمبر 1981م (طبقاً لأحكام المادة 27 من هذه الاتفاقية).

4[4]) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص17.

1[5]) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص99.

المـؤتمرات الدولية - محل البحث -، الـتي سـيتم التطـرق إليها في أبواب وفصول هذه الرسالة.

الفصل الثاني:
الحرية عند الغرب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة.

المبحث الأول: الحرية عند الغرب، وعلاقتها بقضية المرأة.

المطلب الأول: فكرة الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن مدخلاً وأربع مسائل، هي:

1 - التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

2 - الاتجاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث.

3 - استخدام مفهوم الحرية.

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهوم الحرية.

مدخل:

- تاريخ فكرة الحرية عند الغرب:

إن مفهوم الحرية من المفاهيم والمصـطلحات الواسـعة الـتي تعـددت فيها الـرؤى، فـالبعض يعد الحرية قيمة تُـورَث وتـوَرَّث، كما يورث الميراث المادي، فهي عنده للصفوة المتمـيزة بمـيزة عرقية أو دينية.

وقد كان هذا المفهـوم سـائداً في الممالك الوثنية إبـان هيمنة الكنيسة على العقلية الأوربية؛ حيث كانوا يزعمون أنهم أبناء الحرة؛ ولـذلك فهم يقتلـون كل من يعارضـهم، حـتى وإن كـان من أتبـاع الكنيســة، ومثــال ذلك واضح في محــاكم التفــتيش، فلا رأي، ولا تفكـير، ولا تعبـير، ولا نشر إلا بـإذن الكنيسـة، فهي وحـدها وصـفوة الملـوك والنبلاء، أقـدر النـاس على الوصـول إلى الـرأي الصـائب ومعرفة الحقيقة.

ثم جاءت فلسفة الحرية المطلقة كنقيض للفلسفة التسلطية، فقالت بالحرية المطلقة، وهي: الخلوص من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً.

ولقد أدرك الفلاســفة في المجتمعــات الغربية فســاد الحرية الفوضـوية، الــتي تــزعم أن الحرية هي نقيض الالــتزام، فظهــرت

فلسفة الحرية الاجتماعية، وانبثقت منها نظرية الحرية والمسـؤولية الاجتماعية[1].

1 - التعريف الاصطلاحي لكلمة الحرية:

أشـار معجم (المصـطلحات القانونيـة) إلى أن الحرية تعـني: ((الخير الأسمى، بالنسبة للفرد أو للشعب؛ بهدف العيش بعيداً عن أي استعباد، أو استغلال، أو اضـطهاد، أو هيمنة داخلية أو خارجيـة)) [2].

وهناك من عرف الحرية بأنها: ((حالة الفـرد الـذي لا تـرد عليه أية قيود، ويتصرف حسب إرادته وطبيعته)) [3].

- مفهوم الحرية في عصر النهضة:

انقسم المفكـرون في عصر النهضـة، وفلاسـفتها، في تعريف الحرية إلى مدرستين:

المدرسة الأولى، تــرى أن الحرية هي: ((قــدرة الإنســان، أو سلطته في التصرف)).

وهــذه المدرسة تــرى أن الحرية إرادة، ولهــذا تعرفها بأنها: ((قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل، أو أن يقـدم على أن يفعل أي تصرف معين)).

أما المدرسة الثانية فترى أن الحرية: ((حكم العقل)).

وهذه المدرسة تـرى أن الحرية إرادة خاضـعة للعقـل، أو هي: ((حكومة العقل والضمير))[4].

مفهوم الحرية في إعلان حقوق الإنسان:

1[1]) نفس المرجع والصفحة.

2[2]) نقلاً عن: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص 11،12.

3[3]) نفس المرجع والصفحة.

1[4]) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص27، و من الحريات إلى التحرر/ محمد عزيز الحبابي ص23.

إن المقصـود بالحرية - كما حـددتها المـادة الرابعة من إعلان حقـوق الإنسـان الفرنسي الصـادر سـنة (1204هــ -1789م) - ما يلي:

((قـدرة الإنسـان على إتيـان كل عمل لا يضر بـالآخرين)) [1].
وهـذا التعريف يعطي مفهومـاً موسـعاً للحريـة، بشـكل يمنع أي مضايقة، غير أن (المـادة الخامسـة) من هـذا الإعلان، تـولت تحديد هذا المفهوم، بـالنص على أنـه: ((لا يمكن للقـانون أن يمنع سـوى الأعمـال الضـارة بـالمجتمع)). ومن ثم فيمكن لعمل ما أن يضر بفـرد من الأفـراد دون أن يمس المجتمع[2]؛ ولأجل ذلك فقد عـرف (لوك) الحرية بأنها:

((الحق في فعل شيء يسمح به القانون)) [3].

إن فلســـفة الديمقراطية الغربية عن الحريـــة، يمثلها إعلان حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرية - الصـادر في بداية عصر الثـورة الفرنسية.

أما الأنظمة الشـيوعية (الماركسـية)، فيمثل فلسـفتها مـذهب (ماركس[4]) - كما فسـره لينين[5] وغـيره في الاتحـاد السـوفييتي - عقب نجـاح الثـورة الشـيوعية فيهـا، في (محـرم عـام 1336هــ - نوفمبر عام 1917م)، وهو مذهب يصبغ كل مظـاهر الحيـاة بصـبغة تختلف كثيراً عما هو سائد في الديمقراطية الغربية.

فالحرية في المعسكرين الغربي والشـرقي تعـني التحـرر من (سلطة)، لكنها في المفهـوم الغـربي تحـرر الإنسـان المحكـوم من اسـتبداد سـلطة الحكم السياسـية. وفي المفهـوم الشـرقي تحـرر الإنسان في نطاق المجتمع من طغيان السيطرة الاجتماعيـة، الـتي

---

[1] 2) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ أحمد حافظ نجم ص13.
[2] 3) انظر: الحريات العامة وحقوق الإنسان/ أحمد البخاري وأمينة جبران ص11، 12.
[3] 4) انظر: حقوق الإنسان ما هي؟/ موريس كرنستون ص40 وما بعدها، وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص39.
[4] 1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1039.
[5] 2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1040.

ســتتيحها الملكية الخاصة لوســائل الإنتــاج (الأرض، ورأس المــال، والعمل) [1].

ولقد أوضح الفلاسفة الغربيون أهمية حرية الفـرد، وأثرها على ارتقــاء الإنســان بها إلى طبيعته الإنســانية القائمة على الاختيــار والمســؤولية. وقد اكتســبت الحرية قيمتها التاريخية من ثــورات الديمقراطية في إنجلـترا، والولايـات المتحـدة، وبشـكل خـاص مع الثورة الفرنسية[2].

2 - الاتجــاه إلى الواقعية في فهم الحرية في العصر الحديث:

إن الإنسان ليس كائناً منعـزلاً عن أقرانـه، حـتى تتحقق حريته بتصــرف إرادي من جانبــه، وإنما هو إنســان يعيش في مجتمــع، ويخضع لدولــــة؛ ولــــذلك فليس ثمة محل للحــــديث عن الحرية المجـردة، باعتبارها أمـراً يخص الفـرد وحـده، وإنما يجب أن ينظر إليها في ضـوء علاقة الإنسـان بـالمجتمع الـذي يعيش فيـه، والدولة التي تحكمه.

وقد نظر فقهاء الغـرب إلى الحرية على هـذا النحو - حقيقة -، غير أنهم انقسموا إلى فريقين تبعاً للزاوية الـتي اتخـذوها للوصـول إلى ما يبتغون.

فــالفريق الأول نظر إليها على أنها - أي الحرية – هي الــتي تخلص الفرد من قيـود معينة يفرضـها التعقيد الـذي يصـاحب تطـور المجتمع، وما يقتضيه هذا التطور من أساليب التحضر المعقدة.

أما الفريق الثــاني فقد نظر إليها على أنها هي الــتي توصل المجتمع كله إلى حياة متحضرة.

والمتأمل في النظريــــتين - العاطفية والتقدمية -، يجد أنهما صدرتا عن تصور جديد للحرية، هو: اختفاء القيود[3].

3 - استخدام مفهوم الحرية:

---

[1] 3) المرجع السابق ص44.

[2] 4) انظر: في الحرية والمساواة/ حازم الببلاوي ص80.

إن لمفهوم الحرية استخداماً خاصاً في تاريخ الفكر الفلسفي، إذ تشـير هـذه الكلمة إلى الظـروف الناشـئة عن علاقة الإنسـان بالإنسان، أو إلى الظروف الخاصة بالحياة الاجتماعية.

ومن المعـروف أنه عنـدما يقيد معـنى هـذه الكلمـة، تنشأ اختلافـات بين المفكـرين والبـاحثين في وجهـات النظر في تحديد مفهومها.

وفي كل الأحـوال تتضـمن كلمة (الحريـة) معـنى ((انعـدام القسـر))، وهـذا ما يؤكـده - في هـذا الحـال – المفهـوم التقليـدي الأوربي - من خلال المفهوم الليـبرالي والفـردي - الـذي يشـير إلى حالة تتميز بانعدام التقيـد، أو القسر الـذي يمكن أن يفرضه إنسـان على إنسان آخر.

فالإنسان حر بقدر ما يتمكن من اختيار أهدافـه، ونهج سـلوكه، دون أن يرغم على عمل لم يختره بنفسـه. وهـذا النـوع من الحرية يدعى بالحرية الليبرالية.

والشروط الضرورية لوجـود الحرية – بالنسـبة لمن يعتنق هـذا المبدأ -، ما يلي:

1 – عدم وجود القسر الخارجي، أو غياب القيود الـتي تمنع المـرء من اختيار أمر ما يود اختياره.

2 – انعـدام الحـالات الطبعية الـتي تمنع المـرء من تحقيق هـدف مختار.

3 – امتلاك الوسـيلة – أو القـوة – لتحقيق الهـدف الـذي يختـاره الإنسـان بمحض إرادتـه؛ لأن امتلاك الوسـيلة أو القـوة لتحقيق الأهداف المفضلة جزء من الحريـة. وهـذا يؤكد مقولـة: (المـرء حر

1[3]) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص29، والمقدس والحرية/ رفيق حبيب ص27 وما بعدها، والحرية في الدولة الحديثة/ هارولد.ج.لاسكي- ترجمة أحمد رضوان عز الدين ص41، وحقوق الإنسان/ حسن علي ص174.

في عمل شيء ما، يتضمن أن المـرء قـادر على تنفيذ هـذا العمـل)[1].

وقد أفادت نداءات الحرية الفردية – ابتـداء من عصر النهضـة، ثم في عصر ثـورة الحضـارة الصـناعية -، حق المـرء في التفـرد وتنمية ذاته علمـاً ومـالاً وفهمـاً متمـايزاً لواقع حياتـه، وصـورة مستقبله[2].

وبما أن الفرد يعيش في مجتمع يعتبر أن الغاية الأولى للنظـام الجماعي هي احترام حرية الفرد، واحترام إرادته، كان من الـواجب أن تكون روابطه بغيره من أفراد الجماعة، أساسـها الإرادة الحـرة، فلا يخضع لواجبات إلا إذا ارتضاها مختاراً، وكل التزام أساسه الرضا والاختيار يتمشى مع القـانون الطبعي؛ لأن هـذا القـانون إنما يقـوم على الحرية الشخصية ووجوب احترامها.

فـالإرادة – إذاً – هي مبـدأ القـانون، وهي الغاية الـتي ينتهى إليها، وما مهمة القانون إلا تحقيق حرية كل فـرد، بحيث لا تتعـارض مع حرية الآخرين[3].

4 - الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مفهـوم الحرية:

منذ نشـــأت الدولة – في العصـــور القديمة -، والســـلطة السياسـية تظهر مسـاوئها من خلال اسـتغلالها للأفـراد، وإهـدارها للحقوق والحريات.

وقد تعرضت مسألة الحرية لأزمات خانقة عديـدة، وخاصة في الأنظمة الاستبدادية، والعهود القديمة للملـوك، الـذين يـدعون أنهم يملكـــون بمقتضى نظرية التفـــويض – أو الحق الإلهي المطلق -،

---

[1] (1) انظر: مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث/ سليم ناصر بركات ص28 وما بعدها، ومشكلة الحرية/ زكريا إبراهيم ص14 وما بعدها.

[2] (2) انظر: العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص32.

[3] (1) انظر: الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي/ طعيمة الجرف ص 43،44.

التصرف في حريات النـاس ومصـادرتها. وقد كـانت سياسـتهم تلك سـبباً في تفجر الثـورة الفرنسـية في أواخر القـرن الثـامن عشر الميلادي (1204هـ -1789م).

لقد مـرت الحقـوق والحريـات في النظم السياسـية الغربية المعاصرة بأزمات عديدة؛ لأسباب مختلفة، هي:

1 – أسباب خاصة: أي حاجة الإنسان إلى الاحتفاظ بخصوصياته، وعـدم تطـاول الآخـرين عليهـا، وإصـراره على ممارسة تصـرفات معينة؛ لتحقيق مصالحه ورغباته.

2 – أسباب سياسية: فالحرص على البقاء في الحكم والسلطة السياسية، أدى بكل فئة سياسـية – لاعتبـارات خاصة مختلفة – إلى انتهاك الحريات وتجاوزهـا، وإغفـال عـواقب التجـاوزات؛ مما أوضح أن الـــديمقراطيات ليست حـــرة بطبيعتها – حـــتى فيما يســـمى بالحكومات المعتدلة –؛ ومما يؤكد ذلك:

أ – حرية الـــرأي: فالديمقراطية الغربية – وخاصة في الولايـــات المتحـدة – لم تكفل حريـات الـرأي، وأصـبحت هـذه الحرية أكـثر الحريات تعرضاً للتضييق.

ب – حرية الاجتماع: لم تتـوافر الحصـانات الكافية لهـذه الحرية في الولايات المتحدة، وبريطانيا.

ج – حرية الصـــحافة: فقد تعـــددت القيـــود المفروضة على الصحافة.

3 – أســباب اجتماعية: فقد وضــعت قيــود على الحقــوق والحريات؛ ضماناً لعدم تسلط الأغلبية، وإهدار حقوقها وحرياتها.

4 – أسـباب اقتصـادية: إن تطـور الصـناعة، وسـيطرة أربـاب الصناعة على النشاط الاقتصادي، كل ذلك أدى إلى ظهور التعارض بين الحريات التقليدية المختلفة.

5 – أسـباب فنية: فـالتطورات الفنية زودت العـالم الرأسـمالي بوسائل غير عادية للتوسع الاقتصادي؛ حيث مكنت الوسائل الحديثة

– ومن أهمها الصـحافة، والإذاعـة، والسـينما، والتلفـاز – من نشر الأفكار، ومن التأثير والسيطرة على الرأي العام[1].

أما الأنظمة الشـيوعية (الماركسـية)، فإنها وإن سـقطت في معظم أنحاء العـالم، فلم يبق منها إلا بقية قليلة – كالصـين وكوبا -، إلا أنه بالإمكـان الإشـارة إلى مفهـوم الحرية وحقيقتها وواقعها في تلك الأنظمة – من باب مقارنتها بالأنظمة الديمقراطية الغربية -.

فهذه الأنظمة تصبغ كل مظاهر الحياة بصبغة تختلف كليـاً عما هو سائد في الأنظمة الغربية، فقد كانت السيادة والسلطة للأعضاء البـارزين في الحـزب الشـيوعي، وأما بقية الشـيوعيين فحقـوقهم وحرياتهم مهدرة - في الغالب -.

والأنظمة الغربية تعتــبر أكــثر كفالة للحرية الشخصــية من الأنظمة الماركسية – ذات الصـبغة الاسـتبدادية -، وإن كـان هـدفها البعيد - كما يزعمون - هو الحرية.

كما أنه ليس هنـاك حرية سياسـية في النظـام الشيوعــي، وحرية الرأي في روسيا تقتصر على العمـال فقـط. أما الصـحافة – لدى الشيوعيين – فهي الوسيلة التي يسـتطيع بها الحـزب أن يـؤثر على رأي الجماهير.

أما حرية تكـوين النقابـات والجمعيـات، فهي مقصـورة على تنظيم الدولة، ولا يتمتع بمزاياها وحقوقها غير عضو النقابة.

والحرية الدينية معدومة؛ لأن مبدأ ماركس مؤسس الشيوعية: ((الدين أفيون الشعوب)).

والواقع أن الدولة الشـيوعية تمـارس سـلطات شـاملة، فهي تسـتطيع أن تتـدخل في كافة المجـالات السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعية، والفكريـة، وتوجهها كما تشـاء، كما أن حقـوق الأفـراد وحرياتهم لا تتمتع بأي ضمانات في مواجهة سلطات الدولة.

وحرية الرأي لا مكان لها – بداهة – في النظـام الشـيوعي. أما حرية الاجتماعـات فهي تخضع لرقابة الحـزب الشـيوعي، والرقابة

---

[1] (1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص42-44، بتصرف.

الإدارية تحدث عن طريق الـتراخيص. وأما حرية الصـحافة فـإن كل وسائل الإعلام تخضع لرقابة الحكومة[2].

1[2]) انظر: المرجع السابق ص44،45.

المطلب الثاني: علاقة الحرية بقضية المرأة.

وهو يتضمن مدخلاً وثلاثة جوانب:

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء.

الجانب الثاني: استقلال النساء بأمور معايشهن.

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

مدخل:

لم تحظ المــرأة في تــاريخ الحضــارات القديمة بــأي نظــرة إنسانية كريمــة، وإنما كـانت عند الرومـان، واليونـان، وفي شـريعة حمورابي، وعند الهنود، واليهود، والنصارى وغيرهم، كانت محتقـرة، وملعونــة؛ لأنها أغــوت آدم، ورجســاً من عمل الشــيطان، بل هي أحياناً تعد في عداد الماشية المملوكة.

وأما الحضارة المصـرية القديمة فهي الحضـارة الوحيـدة الـتي أعطت المرأة حقوقاً أشـبه بحقـوق الرجـل، ولكنها أدنى من منزلة الرجل.

وأما عند العــرب في الجاهليــة، فكــانت المــرأة تئن من ظلم المجتمع لهــــا، فلا حق لها في الإرث، وليس لها حق على زوجها، وكانت تورث كرهاً، وكان الآباء يتشاءمون من ولادة الأنــثى، كما أن بعض القبائل كانت تئد البنات خشية الفقر أو العار[1].

ولما نهض فلاسـفة أوربا ومفكـروهم في القـرن الثـامن عشر الميلادي، رفعوا شـعار حماية حقـوق الفـرد في المجتمـع، وطـالبوا بالحرية الفردية، كان بين أيديهم ذلك النظام التمدني الفاسد، الذي كــان قد تولد بتفاعل الاتحــاد الثلاثي من نظم الأخلاق، وفلســفة الحياة المسيحيتين، ونظام الإقطاعية، وقيّـد الـروح البشـرية بقيـود مثقلة غـير طبيعيـة، وسد في وجهها جميع سـبل الـرقي والازدهـار، فالنظريات التي قـدمها أسـاطين أوربا الجديـدة، وأقطـاب التفكـير

---

1) انظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/ آمنة فتنت مسيكة ص298. وحق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص257، وسيأتي -بإذن الله– تفصيل واقع المرأة قبل الإسلام في الفصل الأول من الباب الأول.

الجديد فيهـا؛ للقضـاء على ذلك النظـام الفاسـد، واسـتبدال نظـام جديد به، أسفرت عن ثورة فرنسا الشهيرة.

وكل ما فعلـوه في بـدء هـذا العهد الجديد لإنهـاض المـرأة من كبوتها كان له أثر محمـود في الحيـاة الاجتماعيـة، ولكن النظريـات الـتي تولـدت من بطنها هـذه الحركة كـانت تتسم من أول أيامها بـالنزوع إلى الإفـراط، والميلان عن القصـد، ثم نما هـذا الـنزوع، واشـتد في القـرن التاسع عشر الميلادي، وما كـاد يبتـدئ القـرن العشرون، حتى بلغ نظام الاجتمـاع الغـربي نهاية الإفـراط، والتباعد عن القصـد، وهـذه النظريـات الـتي أسس عليها بنيـان الاجتمـاع الغربي الحديث يمكن حصرها في ثلاثة جوانب، هي:

1 - المساواة بين الرجال والنساء.

2 - استقلال النساء بشؤون معاشهن.

3 – الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء.

الجانب الأول: المساواة بين الرجال والنساء:

فبالنسبة **للمساواة**[1]، لم يكتفوا أن يكون الرجل والمرأة متساويين في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية فحسب، كما دعا إلى ذلك – مثلاً – الفيلسوف المفكر الإنجليزي (جون ستيوارت مل[2])، حيث قال: ((إن مبدأ الحرية يقضي بأن يكون الفرد حر التصرف، يفعل كما يشاء في شؤونه الخاصة، ولكنه لا يجيز البتة أن يكون الفرد حر التصرف - يفعل كما يشاء - في شؤون غيـره، بحجة أن شؤون هذا الغير هي عين شؤونه الخاصة. وإذا كان يتحتم على الحكومة أن تحترم حرية الفرد في شؤونه الذاتية، فمن واجبها أن تراقب – بعين يقظى – كيفية استعماله ما تخوله من النفوذ على غيره. ولكن من العجب أن هذا الواجب المتحتم يكاد يهمل إهمالاً تاماً في مسألة العلاقات العائلية، التي ترجح - لخطورة شأنها وتأثيرها المباشر في سعادة الإنسانية - بغيرها من المسائل قاطبة. ومما يتناقض مع هذه الفكرة ما يقع بين الأزواج

---

1) سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن المساواة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول.

2) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1033.

من تسلط الزوج على الزوجة، إذ يبلغ مبلغ الاستبداد، وهذا الأمر يحتاج إلى الإسهاب في تقبيحه للسببين الآتيين:

أولاً: لأن استئصـال شـأفة هـذا الشر لا تقتضي إلا تسـوية المـرأة بالرجل فيما يخول من الحقوق، وفيما يتمتع به من حماية القانون.

ثانيـاً: لأن الـذين يناضـلون عن هـذا الضـرب من الظلم، لا يفعلـون ذلك بحجة الحريـة، بل يصـرحون – جهـاراً – بـأن حجتهم في هـذا النضال هي القوة))[1].

بل إن هؤلاء الفلاسفة والمفكرين دعوا إلى أن تؤدي المـرأة في الحيـــــاة المدنية ما يؤديه الرجل من الأعمــــال، في جميع المجـالات: السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والعسـكرية، والإداريـة، وغيرها من مجـالات الحيـاة، وأن يُـرخَى لها من عنـان القيود الخلقية مثل ما أرخي للرجل من ذي قبل.

وهــذه الفكــرة الخاطئة للمســاواة جعلت المــرأة غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية الــتي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهمـاً معكوسـاً، وفي ظل هـذه الحرية الزائفة تحـررت المـرأة من الآداب، والأخلاق، وداست على شـرفها وواجباتها أمـاً، وزوجـة، وربة مـنزل، فتهـدم المجتمع بأكمله.

الجانب الثاني: استقلال النساء بمعايشهن:

وبالنسبة **لاستقلال النساء بمعايشهن**[2]**،** فـإن هـذا الأمر جعل المـرأة في غـنى عن الرجـل، فـأدى هـذا إلى تعـدي الرجـال عليها؛ لأنها خسرت الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً.

وهذا الاستقلال في المعيشة أجـبر المـرأة على كسب عيشـها بكد يمينهـا؛ مما أدى إلى اسـتغلالها، إذ صـارت تقبل أن تعمل بـأي عمل تجده، مهما كان ضـئيل المـردود، وتقبل بـأي عمل مهما كـان

---

[1] انظر كتابه: الحرية ص153، ترجمة طه السباعي.
[2] وأيضاً، سيأتي الحديث - بإذن الله - مفصلاً عن عمل المرأة في فصل مستقل، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني.

مجهداً؛ لأنها مضطرة للحصول على المال لعيشها. فأدى هذا الأمر إلى امتهانها، وإضعاف قوتها الجسمية بسرعة، كما أدى إلى بؤسها وشقائها - وخاصة عندما يصيبها المرض -.

كما أنها أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، وهذا أدى إلى امتهانها بصورة أكبر، وكذلك تجد نفسها منزوية منطوية على نفسها بائسة، عندما تعلم أنها تحمل في أحشائها جنيناً، ولذلك فهي إما أن تجهضه ابتداءً[1]، وإما أن تجد نفسها مضطرة عند ولادته للتخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يفسد عليها حريتها - المزعومة - في حياتها.

كما فقدت المرأة الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها، أو طالب لها، أو عشيقها؛ لقضاء شهوته معها، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة؛ وذلك لأنها لم تلزم نفسها بزوج يحميها ويرعاها، ويؤويها في كنفه، ويشبع غريزتها الجنسية.

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها.

كما أنها حرمت من نعمة الأطفال؛ لأنها لم تتزوج كغيرها، فالطفل مهم بالنسبة للمرأة، فهي تفرغ - من خلاله - عاطفة الحنان والحب، فتحنو عليه ويملأ حياتها أنساً. فإذا كبر وشب حماها ورعاها واعتنى بها، وإذا عجزت عن العمل اعتنى بها هو وزوجته، فتعيش معهما، وفي رعايتهما حتى الموت.

أما إذا لم تتزوج ولم تنجب فتعيش تعيسة، فإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد من أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن.

وهكذا تعيش المرأة في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء.

---

[1] 2) سيأتي الحديث - بإذن الله - عن الإجهاض مفصلاً، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني.

إن اضطلاع النساء بشؤونهن الاقتصـادية، قد جعلهن في غـنى عن الرجـال، فـالمرأة الـتي تكسب عيشـها بيمينهـا، وتقـوم بجميع وظائفها بنفسـها، ولا تحتـاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاهـا، أو نصـير يعينها، إذن فلا حاجة لها أن تلـزم نفسـها برجل بعينه لإخمـاد نار شهوتها.

وهذا الأمر هو الـذي أتى بنيـان المجتمع الغـربي من القواعـد، وزلـــزل كيانه زلـــزالاً، وانتشـــرت الفاحشة والخلاعـــة، وازدادت الأمراض السرية الفتاكة[1].

الجانب الثالث: الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء:

لقد اسـتحث **الاختلاط المطلق بين الرجـال والنسـاء**[2] غريزة التبرج والعري في النساء، فالجاذبية بين الجنسـين موجـودة لا تنكر، وتزداد قـوة واشـتداداً بـاختلاط الجنسـين، ومن شـأن هـذا المجتمع المختلط أن تنشأ فيه غريـزة جديـدة في الجنسـين، وهي الظهور بأبهى مظـاهر الزينة وأشـدها جـذباً للجنس الآخـر. ولما لم تعد الاستزادة من أسباب الزينة والتجمل شيئاً ينكر ويعاب - بسبب نظرية الحرية الشخصـية -، بل يستحسن التـبرج السـافر، والأخذ بكل أسباب الفتنة والاسـتهواء، فلا يقف هـذا الافتتـان بإبـداء الزينة والجمال عند حد، بل يتجاوز الحدود كلها، حتى ينتهي أمره إلى آخر غايـات العُـرْي المشـين، وهـذا ما وصـلت إليه الحـال في المدنية الغربية، فقد ازدادت - ولا تـزال تـزداد - في المـرأة الغربية غريـزة التجمـــل، وحب الظهـــور بالمظـــاهر الجذابـــة، بل وصل الأمر إلى ظهورها عارية[3]، واعتبار هـذا الأمر من الحرية الشخصـية، الـتي لا يجوز لأحد التدخل فيها[4].

---

1) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن هذه الأمراض الجنسية مفصلاً، في الفصل الثالث من الباب الثاني.

2) وسيأتي الحديث - بإذن الله – عن الاختلاط في الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي الفصل الرابع من الباب الثاني.

3) انظر: الحجاب/ للمودودي ص25 وما بعدها.

4) وأكتفي بمثال واحد للدلالة على هذا الأمر، فقد نشرت صحيفة ((الرياض)) في عددها رقم (12031) الصادر بتاريخ (10/3/1422هـ – 2/6/2001م)، خبراً عن قرار شرطية أمريكية الموافقة على الظهور عارية في مجلة. ولما انتقدت على فعلها هذا ردت بالقول: ((لا يعدو الأمر كونه تعرياً، إنه أمر عادي نراه كل

إن التصـور المتطـرف للحرية هو الـذي حـدثت بفعله الثـورة الفرنسـية، فأخـذت تبطل كثـيراً من النظريـات الخلقيـة، وتهـدم القواعد المدنية والدينيـــة. ولما تحقق عند أصـــحاب الثـــورة أن سقوطها وانهدامها - أي هذه النظريات – هو سـبيل الـرقي ومبعث الحريـــة، اســـتنتجوا منه وقـــرروا أن كل نظرية وكل طريق عملي وصل إليهم من أســـــلافهم، عقبة معترضة في طريق الـــــرقي والازدهار، ولا يمكن التقدم إلى الأمام بدون إزاحتها عنه.

((لذلك ما إن فرغ رجـال الثـورة من إبطـال المبـادئ الخاطئة للتعاليم الخلقية - المحرفة - المسيحية، حتى أنحوا بمعول انتقادهم على التصـــورات الأساســـية لنظـــام الأخلاق الإنســـانية، يجرحونها ويشـككون فيهـا، ويتسـاءلون: ما هـذا العفـاف؟ وما هـذا الظلم والتضـييق على الشـباب الجـامح بقيـود التقـوى؟ وأي نازلة تـنزل بالأرض إن أحب المرء حبيبة بـدون زواج؟ ثم إذا تـزوج المـرء فهل يفارقه قلبه، حتى يحرم عليه الحب فيما بعد؟. فمثل هـذه الأسـئلة أخذت تنشأ وتوجه من كل جانب في المجتمع الانقلابي الجديد)) [1].

وقد أكد هذا الأمر الأدباء المشهورون في كتابـاتهم ورواياـاتهم، فقد جـاء في إحـدى الروايـات الأدبية الفرنسـية [2]- تأكيـداً لحرية المـرأة في أن تـرتمي في حضن من تشـاء، بـدون ربـاط النكـاح المقدس -: ((لم أبدل رأيي، ولم أصـالح المجتمـع، وإن النكـاح في رأيي لأفظع الطـرق الاجتماعيـة، وأكثرها همجيـة!! وإن كتب للجيل الإنسـاني أن يتقـدم حقـاً في طريق العقل والعـدل، فليـأتين عليه حين من الدهر يلغي النكاح، ويستبـدل به طريقة أخـرى لا تقل عنه

يوم!!))، وقال متحدث باسم المجلة بأن الشرطية أكدت أنها قررت التعري أمام مصوري المجلة، حتى تؤكد أن النساء اللواتي يمارسن مهنة صعبة وخطيرة يهيمن عليها الرجال، قادرات على الاحتفاظ بأنوثتهن !!.

1) المرجع نفسه ص52،53.

2) للأديبة جورج صاند، وهي ليست بمؤدبة - نشأت في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي -، فقد خرجت على جميع المبادئ الأخلاقية، إذ اتخذت الأخدان على كونها متزوجة من رجل، حتى آل الأمر بينها وبين زوجها إلى الفرقة. وغدت بعد ذلك تستبدل زوجاً بزوج، ولم تعاشر أحداً منهم أكثر من عامين، وقد كانت تخادن علناً أكثر من ستة أشخاص. انظر: الحجاب/ المودودي ص53.

قداسة وطهراً، ثم تكون أدنى منه إلى التهـذب والإنسـانية!!. حينئذ سيتألف الجيل الإنساني من رجال ونساء متسامحين، لن يحجر أحد منهم على حرية الآخر. أما الآن فقد بلغ من أثـرة الرجـال وفسـولة النسـاء ألا يطـالب أحد منهم بقـانون أكـرم، وطريقة أمثل من هـذا القانون - أي النكـاح -!!. وما دام القـوم على هـذه الحـال من فقد الصلاح وضعف الضمير!!، فليرسـفوا في هـذه القيـود الفادحـة، ولا أبالي!!)) [1].

ثم أتت طائفة أخرى من رجـال الأدب وعلمـاء الأخلاق وكتـاب المسـرحيات[2]، اسـتفرغوا جهـودهم؛ لإشـاعة الفكـرة القائلة بـأن الحرية والتمتع بلـذات الحيـاة في ذاته حق فطـري للإنسـان، ومن عـــدوان المجتمع على الفـــرد أن يقيد حقه هـــذا بسلاسل الأخلاق والتمدن.

وبينما كـانت المطالبة بحرية الفـرد فيما يقـوم به تُقـدم - قبل ذلك - باسم عاطفة الحب المقدسـة، استضـعف المتـأخرون هـذا الأسـاس العـاطفي المحض، فاجتهـدوا لـدعم الحرية الشخصـية، والجمـــوح، والفوضى الفرديـــة، على أسس محكمة من العقل والحكمة والفلسـفة!!؛ حـتى يـأتي الفتية والفتيـات كل ما يشـاؤون بقلوب هادئة وضمائر مطمئنة!!، ولا يجترئ المجتمع على التشـكي من تصرفات شبابهم، بل يستحسنها منهم، ويعدها جائزة في شـرع الأخلاق.

ثم أتى أدبـاء وكتّـاب غربيـون آخـرون[3]، وقـاموا بمهمة نفخ الجراءة الماجنة في الشباب – ذكوراً وإناثاً -؛ حتى تتخلص النفوس من الإحجام والنكول الباقي فيها بتأثير التصورات الخلقية القديمة.

فقد قال أحدهم [4]: ((.. ومن أكبر ما يؤخذ على الأمم اللاتينية أن الاثنين المتحابين منها، يخجل أحـدهما من مصـارحة الآخر بأنه لا يلاقيه ولا يجتمع به إلا للتلذذ، وقضاء شهوة جسـدية لا أكـثر..)). ثم قال ناصحاً الشباب - وبئست النصيحة -: ((عليكم بالتهذب والتعقل

---

1) المرجع نفسه ص55،56.

2) مثل: (الكسندر دوما) و (ألفرد ناكة).

3) أمثال: (بول أدام)، و(هنري باتالي)، و(بيير لوي).

4) وهو: (بول أدام).

والرشد، فلا تتخذوا أدوات متعتكم وأسباب لذتكم[1] إلهاً لكم، لا تنصرفون عنه إلى غيره. فإن الأحمق من يختار لنفسه صنماً واحداً في صومعة الحب، ويقيم على عبادته دون غيره. وإنما ينبغي أن ينتخب صاحباً جديداً لكل ساعة من ساعات لذته ومجونه)) [2].

وذاك آخر يعلن أن القيود الأخلاقية تحول في الحقيقة دون نمو الذهن الإنساني ونشوء مداركه. وما دام الإنسان - ذكراً أو أنثى - لا يحطم أثقالها، ولا يتمتع بلذات نفسه وجسده بتمام الحرية، فلا يمكنه الوصول إلى ارتقاء عقلي، أو علمي، أو مادي، أو روحي!!.

ثم يحاول أن يثبت ويبرهن أن بابل، والإسكندرية، وأثينا، وروما، والبندقية - وكل ما عداها من مراكز المدنية والحضارة -، كانت على أوج مجدها وأتم ازدهارها، حينما كانت الميوعة، والإباحية، واتباع الأهواء فيها على أشدها. ولكن لما منيت الشهوات الإنسانية فيها بقيود الأخلاق والتزامات القانون، تقيدت روح المرء وجمدت في تلك القيود، كمن تقيدت فيها أهواؤه وشهواته.

وهكذا استنفد هذا الأديب قوة بيانه وإنشائه في تحسين العري، ومدْح الحرية والانحلال في الذكور والإناث. حتى بلغ به الغلو في فكرته هذه أن صرح - بدون كناية أو تعريض بياني – بأنه: ((يجب أن تستأصل بالتعليم الأخلاقي القوي، تلك الفكرة السمجة القائلة بأن صيرورة الفتاة أمّاً -أي بسبب الزنى- قد تكون في حال من الأحوال غضاضة، أو أمراً محظوراً مسقطاً من مستوى الكرامة والشرف)) [3].

وهكذا تكون حرية المرأة الشخصية - في المفهوم الغربي - بإقامة علاقات جنسية خالية من رباط النكاح مطلباً بعد أن حورب النكاح من قبل بعض المفكرين والأدباء الغرب، حتى قال أحدهم: ((فالحب -كسائر شهواتنا ورغباتنا - شيء قابل للتغير، فحصره في طريقة مخصوصة إدغال في قوانين الفطرة، وإن شبابنا يميلون بطباعهم إلى هذا التغيير - بوجه خاص -، ونزعتهم هذه مطابقة

---

1) المراد بهؤلاء: الرجال والنساء الذين يستعملهم الرجل أو المرأة لقضاء شهوته الحيوانية.

2) نقلاً عن: الحجاب ص57،58.

3) المرجع السابق ص58،59 (باختصار وتصرف).

لذلك النظام المنطقي الفطري الذي يتطلب من الإنسان أن تكـون تجاربه في الحيـــاة متنوعة متلونـــة.. إن العلاقة المطلقة من قيد النكـــاح مظهر للخُلق العليّ!!؛ لأنها أدنى إلى نـــواميس الفطـــرة؛ ولأنها تنشأ عن العواطـف، والأحاسـيس، والحب المحض مباشـرة. وإن الشـوق أو الـنزوع الـذي يتولد من هـذه العلاقـة، شـيء عظيم القـــدر عـــالي القيمة في الأخلاق. وأنى تتيسر هـــذه المـــيزة لتلك المعاملة التجاريـــة، الـــتي تجعل من النكـــاح - في الحقيقة - مهنة يحترف بها)) [1].

وإجمـــالاً فقد أصـبح من حق المـــرأة – اسـتناداً إلى مفهـوم الحرية الشخصـية – أن تخـــرج كما تشـاء، كاسـية عارية متبرجـة، ترافق من تشاء من الرجال الأجـانب، وتخلو بهم كما تشـاء، وتفعل معهم ما تشاء، ما دام أن مرافقتها للشخص الأجنـبي، وخلوتها به لا تضر بحريـــات ومصـــالح الآخـــرين، وبحيث يكـــون ذلك وفق هواها ورغبتها الشخصـية، لا بـالإكراه، ولا يحق لأقـــرب النـاس إليهـا أن يمنعها من ذلك بـالقوة – سـواء أكـان أبـاً أم أخـاً – إذا بلغت سن الرشـد؛ وذلك لأن بلوغها سن الرشد يـبيح لها التحـرر من أي قيـود دينية أو عرفية – إن وجـــدت هـــذه القيـــود – تضـــبط الســـلوك الجنسي [2].

---

1) [1] نفس المرجع ص64،65.
2) [2] انظر: عوامل الانحراف الجنسي/ عبدالرحيم صالح عبدالله ص74.

المبحث الثاني: نقد الحرية عند الغرب.

المطلب الأول: نقد مفهوم الحرية عند الغرب.

وهو يتضمن ما يلي:

1 - تعريف الحرية لغة واصطلاحاً.

2 - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف.

3 - الحرية في مفهوم الغرب.

4 - الحرية في الإسلام.

5 - أركان الحرية في الإسلام.

6 - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد.

7 - ميزان الحرية في الإسلام.

8 - ما يشمله مفهوم الحرية.

1 – تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

قبل نقد مفهوم الحرية عند الغرب، يحسن أن أشير إلى معنى الحرية في اللغة والاصطلاح.

فالحرية **لغة**: اسم من حرَّ، فيقال: حرَّ الرجـلُ يَحـرُّ حُريـة، إذا صار حراً. والحُر من الرجال: خلاف العبد؛ وسـمي بـذلك لأنه خلص من الرق[1].

أما الحرية في **الاصـطلاح:** فهنـاك عـدة اسـتعمالات تطلق عليها، منها:

أ - الخلاص من الخضـوع للشـهوات، ومن العبودية للمخلوقـات[2]، ومن هـذا المعـنى قوله تعـالى - حكاية عن امـرأة عمـران عليها

1) انظر: مختار الصحاح/للرازي ص129.
1) الحرية والسيادة في الإسلام/ عدنان السبيعي ص56.

السلام -: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْـرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**﴾ [1]، أي الخالص المتفرغ للعبادة[2].

ب – عدم الاسـترقاق[3]: وقد ورد هـذا المعـنى في القـرآن الكـريم للفظين مشتقين من الجذر الذي اشتقت منه كلمة الحرية، وهـذان اللفظان هما:

الأول: لفظ (الحر)، بمعنى غير الرقيـق، وذلك في قوله تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُـرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ** ﴾ [4].

الثاني: لفظ (تحرير)، مقترن بلفظ (رقبة)، بمعـنى: إعتـاق الرقيـق، ومثال ذلك: قول الله عز وجل:

[illegible]﴾[5].

وعدم الاسترقاق، هو المعنى السائد لكلمة الحرية في العصور القديمـــــة، وإذا أطلقت كلمة الحرية وأضـــــيف إليها الحق (كحق الحرية)، كان مقصوداً بها عدم جـواز الاسـترقاق أو الاسـتعباد، كما ورد في نص (المادة الثالثة) من الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان: ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية..)) [6].

ج - التحرر من القيود الاجتماعية، وعدم الالـتزام بهـا: ففي مفهـوم بعض الناس الحرية تعني: أن يفعل الإنسـان ما يشـاء دون الالـتزام بقانون، أو عرف، أو دين، ودون تدخل من الآخـرين[7]، فمثل هـؤلاء النـاس قد يقتلعـون جـذور القيم الإنسـانية، ويحلـون الفوضى محل النظام والاستقرار، وذلك باسم الحرية.

---

[1] 2) سورة آل عمران الآية (35).

[2] 3) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص367، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج4 ص64.

[3] 4) انظر: مفهوم الحرية/ عبدالله العروي ص13.

[4] 5) سورة البقرة الآية (178).

[5] 6) سورة النساء الآية (92).

[6] 1) انظر: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان/ لأحمد حافظ نجم ص13.

[7] 2) حقوق الإنسان/ عبدالوهاب الشيشاني ص: (ز+ح).

د - تقرير السيادة الخارجية للدول والشـعوب: حيث تسـتعمل كلمة الحرية كمـرادف لكلمة الاسـتقلال، فقد تـرتب على قيـام الغالبية العظمى من دول أوربا – في العصر الحـديث – بـاحتلال العديد من دول العـــالم، وتكبيل شـــعوبها بـــالأغلال، أن اكتسب لفظ الحرية مفهومـاً جديـداً. فأصـبح الحـديث عن الحرية والتحـرر – لـدى هـذه الشـــعوب – يعـــني : تحرير بلادهم من المحتل الغاصـــب، ونيل الاستقلال[1].

هــ – القـدرة على التصـرف في الأمـور الخاصـة: والحرية – بهـذا المعنى - خاصة يتمتع بها الإنسان، من حيث هو كائن موجود عاقل، بحيث تصدر أفعاله تبعاً لإرادتـه، لا عن إرادة غريبة عنـه، وذلك في شتى مجالات حياته: العقائدية، والاجتماعية، والثقافية، وغير ذلك[2].

و - الحقـوق الأساسـية الـتي يخولها دسـتور دولة ما لمواطنيهـا، ويصـونها لهم ضد التجـاوزات، ومختلف ضـروب التعسف الـتي قد يتعرضون لها - سواء من قبل الأفـراد أو السـلطة -، وهي الحقـوق المعروفة باسم الحريات العامة[3].

ويكـاد لا يخلو دسـتور من دسـاتير الـدول المعاصـرة - أو أية وثيقة إقليمية أو دولية - من هذه الكلمة، التي أصبحت تتضـمن في عرف أهل القانون والسياسة: ((حرية الشـخص في التصـرف بكل ما يتعلق بشـؤونه الخاصة - ضـمن دائـرة القـانون -، كما تتضـمن حريته في اعتقاد ما يـراه صـواباً، وفي إبـداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي كل ما يصدر عن السـلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات))[4].

وقد عبر بعض أهل القانون عن مضامين هـذه الكلمـة، فقـال: ((يمكن القول بأن الحريـات العامة هي: مكنـات يتمتع بها الفـرد – بسـبب طبيعته البشـرية، أو نظـراً لعضـويته بـالمجتمع -، يحقق بها الفـرد صـالحه الخـاص، ويسـهم بها في تحقيق الصـالح المشـترك

3[1]) نفس المرجع والصفحة.
4[2]) الحريات العامة في الإسلام/ محمد غزوي ص23.
1[3]) حقوق الإنسان/ عبدالوهاب الشيشاني ص: (و)، ومشكلة الحرية في الإسلام/ جميل منيمنة ص19.
2[4]) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ هاني سليمان الطعيمات ص30.

للبلاد، ويمتنع على السـلطة أن تحد منهـا، إلا إذا أضـرت بمصـالح الآخرين)) [1].

هذا ما يتعلق بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية.

2 - مفهوم الحرية في اصطلاح السلف:

لقد عرف السابقون الأولون من المهـاجرين والأنصـار ارتبـاط الحرية الحقة بالإنسان وطبيعته التي فطـره الله عليهـا؛ ولـذا كـانوا يطالبون الناس بأن يكونوا أحراراً بهـذا الفهم لمعـنى الحريـة، ومن أمثلة ذلك موقف عمر بن الخطـاب من عمـرو بن العـاص – رضي الله عنهما – في مقولته المشهورة.

يقـول شـيخ الإسـلام ابن تيمية – رحمه الله -: ((الحرية حرية القلب، والعبوديـة، عبودية القلب)) ثم يعلل ذلك بقولـه: ((إن أسر القلب أعظم من أسر البـدن، واسـتعباد القلب أعظم من اسـتعباد البدن؛ فإن من استعبد بدنه، واسترق، وأسر، لا يبالي إذا كـان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب - الـذي هو ملك الجسم – رقيقـاً مسـتعبداً، متيمـاً بغـير اللـــــه، فهـــــذا هو الـــــذل والأسر المحض، وكل من علق قلبه بالمخلوقـات، أن ينصـروه، أو يرزقـوه، أو يهـدوه، خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك؛ وإن كـان في الظـاهر أمـيراً لهم، مـدبراً لأمـورهم، متصـرفاً بهم، فالعاقل ينظر إلى الحقـائق لا إلى الظواهر)) [2].

ويؤكد ابن تيمية على أن الحرية – الـــتي هي عنـــده العبودية الخالصة لله – تجمع بين كمـال الحب مع كمـال الـذل لله[3]، وهي ترتبط بغاية، فالعبد يفتقر إلى الله من جهة أنه معبـوده الـذي يحبه حب إجلال وتعظيم، فهو غاية مطلوبه ومراده، ومنتهى همته[4].

---

[1] 3) الحرية الشخصية في مصر/ عبدالله محمد حسين ص28.
[2] 1) انظر: العبودية/ ابن تيمية ص60،61.
[3] 2) انظر: درء تعارض العقل والنقل/ لابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم ج6 ص62.
[4] 3) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ج14 ص31.

وأما الإمـــام الســـخاوي – رحمه الله - فقد عرفها بقولـــه: ((الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجـور، وبـالحق حـتى لا يـنزلق مع الهـوى، وبـالخير والإيثـار، حـتى لا تسـتبد به الأنانيـة، وبالبعد عن الضـرر، حـتى لا تستشري فيه غرائز الشر)).

وعـــبر عنها بعض الســـلف بـــالإرادة الحـــرة، والقـــدرة على الفعل[1].

3 – الحرية في مفهوم الغرب:

تعـرف الحرية عند الغـرب بأنهـا: (الحالة الـتي يسـتطيع فيها الأفراد أن يختـاروا ويقـرروا ويفعلـوا، بـوحي من إرادتهم، دونما أية ضغوط من أي نوع عليهم) [2].

وهي مفهـــوم سياسي واقتصـــادي وفلســـفي وأخلاقي عـــام ومجرد، ذو مدلولات متعددة ومتشعبة[3].

ويمكن القـــــــول بأن الحرية ليست مطلقة في جميع أنظمة العالم، وإنما هي مقيدة بقيود معينة، توجهها طبيعة النظام السـائد، وحماية المصالح العامة العليا للمجتمع.

إن الحرية في الغـرب كـانت مجـرد شـعارات فقـط، ولم تكن حقيقة على أرض الواقـــع؛ وذلك لوجـــود الاســـتبداد السياسي من جهة، والتدخل من بعـض الدول الكبرى في شؤون الدول الضـعيفة من جهة أخرى، وكذلك وجود التمييز العنصري في الدول الكـبرى - خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية-[4].

إن تلك الدول التي تقوم على مبادئ الليبرالية تـؤمن بعقيـدتها أكثر مما يظن البعض، بالرغم من دعوتها للحرية.

و(جـون لـوك) - الـذي يعد من منظـري الديمقراطية الحديثـة، وهي شكل من أشكال العلمانية - قد طالب بإخضاع الـوحي للعقل

---

1) انظر: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام/ سعيد علي ثابت ص22.
2) انظر: الموسوعة العربية العالمية ص298.
3) انظر: موسوعة السياسة ج2 ص242.
4) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص76.

عند التعارض، وتبنى الـدعوة إلى نبذ الـدين، وإطلاق العنـان للحرية الإنسانية.

وهـذه الحرية هي مبـدأ تتبنـاه الأنظمة السياسـية الغربيـة، مسـتمد من أسـاس فلسـفي ظهر في نهاية القـرن السـابع عشر ، وبداية القـرن الثـامن عشر الميلادي، نظّر له - بالإضـافة إلى جـون لوك – كل من: (جان جـاك روسو[1]) و (جـون سـتيوارت ميـل). ولا تـزال النظم السياسـية والإعلامية الغربيـة، تتبـنى هـذه الفلسـفة وتدعو إلى تطبيقها [2].

إن الحرية شعار ردده مفكرو أوربا وعلماؤها الـذين عـانوا من قيود التقليد، وأغلال أرستقراطية الإقطاع ورجـال الـدين، وما خلفه ذلك كله من جمود وظلام خيم على أوربا قروناً طويلة.

((وشـــاء العقل الثـــائر الجديد أن يحطم القيـــود والأغلال، وينطلق إلى أبعد الآفاق، فكان شـعار [الحرية، الإخـاء، المسـاواة]، لنهضة واعـدة مرجـوة، الحكم فيها للعقل الأوربي، وأملاً في عدالة اجتماعية، ولكن سرعان ما أجهضته تحولات اجتماعية غـير مواتيـة، فوأدته في موطنـــه، وأنكرتـه في الخـــارج على شـــعوب عـــانت الأمـرين تحت وطـأة الاسـتعمار، لصـالح أطمـاع القـوى الحاكمـة، وصاحبة المصلحة في الغرب)) [3].

لذا كانت فكرة الحرية عند الغرب غير منضـبطة بضـوابط من الدين أو العقل السليم المتوافق مع الفطرة.

4 - الحرية في الإسلام:

أما الحرية في الإسـلام فهي أصل عـام يمتد إلى كل مجـالات الحياة الإنسانية، ولها حدود معينـة، فهي ليست مطلقة بغـير قيـود، وإنما تتسم بالنسـبية، فهي مقيـدة بحيث لا تتصـادم مع حريـات الآخـرين، ولا تـؤدي إلى الضـرر بمصـلحة الأمة العليـا، أو بمصـلحة

---

[1] (1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1032.

[2] (2) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي/ محمد بن سعود البشر ص20.

[3] (3) العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات/ شوقي جلال ص32.

المجتمع ذاتــه، فهي تتقيد بــالقيود الخاصة المقـــررة في كل حالة على حدة.

5 - أركان الحرية في الإسلام:

إن الحرية أحد أركان أو قواعد نظـام الحكم الإسـلامي، وهـذه الأركـان هي: الحريـة، والعدالـة، والمسـاواة، والشـورى، والتكافل الاجتمـاعي، والمعارضة الهادفـة، والنقد الـذاتي؛ لأن الإسـلام دين ودولة، وللدولة نظـام للحكم ينبثق من المبـادئ والقواعد والأحكـام العامة في القرآن والسنة، وهذا النظام ليس هيكلاً هندسياً مجـرداً من المضمون، وإنما هو روح، وخلق، ومعـنىً، وممارسـة، والـتزام، وتطبيق؛ لأنه نظام إلهي رباني[1].

إن الحرية في الإسـلام حق يقصد به تكـريم الإنسـان، الـذي منحه الله الحق في هـذا التكـريم، كما قـال الله تعـالى: ﴿ **وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [2]. ومن هنا ترتبط الحرية بعقيدة الإسلام[3].

تحرير الإسلام للإنسان:

وقد اهتم الإسلام بالذات الإنسانية، وبدأ تحريرها حرية مطلقة من عبادة غـير الله - عز وجل -، كما اهتم الإسـلام بتحرير الإنسـان أولاً وقبل كل شـيء من الصـراع بين النفس والعقـل، ودعا - في آياته - إلى التمسك بالعقل واجتنـاب الهـوى - بما يحمله من نـوازع الشر وبـواعث الشـهوة -، وبـذلك قصد الإسـلام إلى تحرير الـذات الإنسانية من الخضوع لغـير اللـه، وجعل قـدرها أرفع من أن تكـون مطية للهوى أو لنوازع الشهوة.

فالأساس في الإسلام هو حرية الإنسـان ذاتـاً وفكـراً؛ بحيث لا يكون عبداً لإنسان مثله، أو أسيراً لنـوازع نفسه حين تهبط به هـذه النفس عن مرتبة الكرامة الإنسانية.

أما حرية الإنسان إزاء غـيره فقد فصـلتها الشـريعة الإسـلامية في صورة حقوق وواجبات.

---

1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص76.
2) سورة الإسراء الآية (70).
3) انظر: أصول المجتمع الإسلامي/ جمال الدين محمود ص78.

هـذا هو الفـارق الأسـاس بين الإسـلام وغـيره من المنـاهج الوضعية[1].

إن الإسلام شعلة مضيئة تنـير سـبيل التحـرر للبشـرية من ذل الرق، وثقل العبودية لغير الله.

6 - أساس الحرية في الإسلام حرية الفكر والاعتقاد:

ولذلك فقد أشـار الإسـلام إلى حرية الإنسـان في أن يعتقد ما شـاء، ويـؤمن بما أراد، عن بينة وإدراك لما أقـدم عليه من داخل النفس – دون جـبر، أو قهـر، أو إكـراه -، فكـان أسـاس الـدعوة اسـتقلال الفكـر، وحرية الفـرد - من منطلق المسـاواة -، بلا تميـيز بسبب اللغة، أو اللون، أو الجنس.

فقد نادى الإسلام بمبـادئ الحرية الفرديـة، وكفل المسـاواة – ومعها الحرية الاجتماعية -، وتحقق منه ذلك قبل عدة قرون مضت، قبل أن يطرح الفكر المادي نظريته على الدنيا.

لقد سـار الإسـلام في تحقيق المقاصد الشـرعية – في نطـاق من رفاهية الفــرد والمجتمع -، وأقــام مبدأً أساســياً يــرتكن إليه الإسلام في تقريره لهذه الحريات، وهذا المبدأ هو قول الرسول ﷺ : { **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** } رواه الإمام أحمد وابن ماجه[2].

فقـام الإسـلام على إطلاق الحرية للفـرد في كل شـيء في نطاق الشرعية – ما لم يتعارض مع حقوق الآخرين أو يعترضها -[3].

إن الإسلام دين الحرية، فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته منذ لحظة الـولادة حـتى انتقاله إلى الـدار الآخـرة، فقد قـال أمـير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ لعمرو بن العاص ؓ قولته المشـهورة: ((يا عمْرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)) [4].

---

[1] نفس المرجع ص80.

[2] مسند الإمام أحمد – ومن مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رضي الله عنهما - رقم الحديث (2719). سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب من بنى بحقه ما يضر بجاره - رقم الحديث (2332).

[3] ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية/ منيب محمد ربيع ص97 (بتصرف يسير).

[4] تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص118،119.

بل إن الإسـلام قـرر حقوقـاً معينة للجـنين قبل أن يولـد، كما صان كرامة الإنسان بعد موتـه؛ حيث أوجب سـداد ديونه قبل توزيع تركته، ومنع نبش القبور، وحرم التمثيل بـالجثث، إلى غـير ذلك من مظاهر تكريم الموتى، والحفاظ على سمعتهم، فقد ثبت في صحيح البخاري[1] أن النـبي : {**كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّـدَقَةِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُثْلَةِ**}.

فالأصل العـام في الإسـلام هو كرامة الإنسـان وكفالة حقوقه وحرياته، إعمـالاً لقـول الحق تبـارك وتعـالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** [2].

((وعندما نقول: إن الإسلام دين الحريـة، فإننا نقـول ذلك عن عقيـدة واقتنـاع، وتقريـراً لأمر تؤكـده النصـوص القطعية الثبـوت والقطعية الدلالة، كما يدل عليه التطبيق العملي لهذه النصوص في عهد الرسول ، وفي عهد خلفائه الراشدين – رضي الله عنهم -.

فمبدأ الحرية ليس مجرد حكم تشريعي جـزئي، وإنما هو أصل وثيق الارتباط بعقيدة التوحيد نفسها))[3].

لقد أعلن الإسلام للإنسـان حقوقه في الحرية بجميع أنواعها – بصـورة لم يسـبقه إليها أحد -، وتقـديس الإسـلام للحرية هو الـذي جعله في طـول البلاد وعرضـها - من الصـين شـرقاً إلى الأنـدلس غرباً - يتسع لكل جنس ولون، وهو الذي أقام حضـارة فـذة، وأعلن معها وسائل حياتها، ومقومات بقائها، وجعلها نافذة المفعول، وأقام عليها حراسة من عقوبات مقررة على كل معتد أثيم[4].

إن الإسـلام حمى الحريـات بكل أنواعهـا، وهي تتنـاول: حرية التملك، وحرية الاعتقـاد، وحرية العمل والقـول والتصـرف، والحرية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، في حدود، أو إطـار المصلحة العامة[5].

4[1]) كتاب المغازي – باب قصة عكل وعرينة – رقم الحديث (3871).
5[2]) سورة الإسراء الآية (70).
1[3]) الحقوق والحريات العامة في عالم متغير/ أنور أحمد رسلان ص36.
2[4]) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب/ محمد شاهين حمزة ص 197.
3[5]) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص197 وما بعدها، وحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي/ محمد فتحي عثمان ص66 وما بعدها .

7 – ميزان الحرية في الإسلام:

أ - الحرية في الإسلام متوازنة:

الحرية متوازنة في الإسلام، فالإسلام يمنح الحرية الفردية في أجمل صــورها – كما يمنح المســاواة الإنســانية في أدق معانيها -، ولكنه لا يتركها فوضى، فوضع مبدأ (التوازن) في كفـتي مـيزان – أي التوازن بين متطلبات الفرد، ومتطلبات المجتمع؛ حـتى لا يطغى أحدهما على الآخر -.

ب - الحرية في الإسلام تقوم على أساس المسؤولية:

فالمجتمع لا يدمج الفرد، ويمحو إرادته، ويطحن اعتباره، ولكنه يجعل إرادته للخــير الجمــاعي – بقــوة التــدين والضــمير الحي –؛ ولذلك كانت حقوق الأفراد مقيدة بحق الجماعة، فمثلاً حين يعترف الإسلام بحق الملكيـة، يجعلها ذات وظيفة اجتماعيـة؛ من أجل خـير الأمة ورعاية مصــالحها. وهنــاك تكافل بين الفــرد والجماعــة، وبين الجماعة والفرد، يـوجب كل منهما تبعـات، وليس هنـاك فـرد مُعفَىً من رعاية المصــالح العامــة، فكل فــرد مســؤول عن رعيته في المجتمع[1].

جاء في الحديث الصحيح: **{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْـؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، فَالْإِمَـامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُـوَ مَسْـؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالرَّجُـلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ، وَالْمَـرْأَةُ رَاعِيَـةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْـدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْـؤُولٌ عَنْـهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}** رواه البخاري ومسلم[2].

1) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص80،81، بتصرف.
2) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

والتعـــاون بين جميع الأفـــراد واجب لمصـــلحة الجماعة – في حدود البر والمعروف -، قـال عز وجـل: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [1].

فالأمة المسلمة كلها كالجسد الواحد، كما أخبر بذلك الرسـول ﷺ : {**فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: الْمُؤْمِنُـونَ كَرَجُـلٍ وَاحِـدٍ، إِنْ اشْـتَكَى رَأْسُـهُ تَـدَاعَى لَـهُ سَـائِرُ الْجَسَـدِ بِـالْحُمَّى وَالسَّـهَرِ**} رواه مسلم[2].

ج - الحرية نقيض الفوضى:

إن الحرية في المفهوم العام نقيض الفوضى، كما أن الفوضى نقيض الحريـــة. والإســـلام قيد الحرية منذ البدايـــة، وجعلها حرية منظمة، تفيد ولا تضر، تبـني ولا تهـدم، تطـور ولا تـؤخر؛ إذ لا يمكن للحرية في الإسلام أن تكون اعتداء على الآخرين، أو مسـاراً ضـاراً بمصالح الناس، فالحرية - على هذا - نشاط إنسـاني إيجـابي، يعتمد العمل الذي يرضي الله عز وجل، وبما يؤدي - بطبيعة الحــال - إلى منفعة الآخرين.

والإســـلام أعطى الإنســـان كامل الحرية المشـــروعة في التصرف، ولكنه طلب منه أن يكون معتدلاً متوازناً في كل شيء[3] – وإن كـان الأمر متعلقـاً بالعبـادة -، قـال الله - تعـالى -: ﴿**وَكُلُـوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[4].

[illegible]

---

1) سورة الإسراء الآية (70).

2) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم – رقم الحديث (4686).

3) انظر: الإسلام ومفهوم الحرية/ حورية يونس الخطيب ص64.

4) سورة الأعراف الآية (31).

[illegible][1].

[illegible]

[illegible][2] [illegible]

[illegible]
﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[3].

[illegible][4] [illegible]:
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَـاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[5].

دعائم الحرية في الإسلام:

لقد أقام الإسلام مبدأ الحرية على دعامتين أساسيتين:

الأولى: تأمين الإنسان من الخوف، قال تعالى: **﴿الَّذِينَ آمَنُـوا وَلَمْ يَلْبِسُـــوا إِيمَـــانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾**[6]. وفي هذه الآية يقول عبدالله ابن مسـعود - [illegible] -: {**لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُـوا وَلَمْ يَلْبِسُـوا إِيمَـانَهُمْ بِظُلْمٍ شَـقَّ ذَلِـكَ**

---

1) انظر: الخطر الصهيوني على العالم الإسلامي/ ماجد الكيلاني ص29، بتصرف يسير.
2) الحديث متفق على صحته، انظر: صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب لا تبديل لخلق الله – رقم الحديث (4402)، وصحيح مسلم - كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة- رقم الحديث (4803).
3) سورة الشورى الآية (41).
1) انظر: قانون حقوق الإنسان/ الشافعي محمد بشير ص103،104.
2) سورة الحج الآية (41).
3) سورة الأنعام الآية (82).

عَلَى الْمُسْـلِمِينَ فَقَـالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّـرْكُ، أَلَمْ تَسْـمَعُوا مَا قَـالَ لُقْمَـانُ لِابْنِـهِ وَهُـوَ يَعِظُـهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْـرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} متفق عليه[1].

وبذلك يثبت الله الأمن لمن آمن واهتـدى؛ كما يؤكد ذلك بقوله عز وجل: ﴿**فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[2].

الثانية: تأمين الإنسان من الجوع، فلم يكتف الإسلام بـأن يقيم صرح الحرية التي قررها للعباد، على دعامة التـأمين من الخـوف – كما فعلت الديمقراطية الغربية -، بل جعل دعامته الثانية لإقامة ذلك الصرح تأمينـه مـن الجـوع، وهو ما اسـتباحت الماركسـية في سـبيله كل غـال وثمين – حـتى ولو كـان ذلك المسـتباح هو الحرية ذاتها -[3]. وقد ذكّر الله - عز وجل - كفار مكة بـواجبهم، بعد تفضله عليهم بتوفير الطعام والأمن، فقال: ﴿ [illegible] ﴾[4].

8 - ما يشمله مفهوم الحرية في الإسلام:

يشمل مفهوم الحرية في الإسلام الحقوق والحريات التالية:

النـوع الأول: الحرية الشخصـية، وتشـمل: حق الأمن، وحرمة المسـكن، وحرية التنقـل، وسـرية المراسـلات، واحـترام السـلامة الذهنية للإنسان.

النـوع الثـاني: الحرية السياسـية، وتشـمل: حرية الـرأي والعقيـدة، ومزاولة الشـعائر الدينيـة، والاجتمـاع، وحرية المشـاركة السياسـية في ظل مبدأ الشورى.

النوع الثالث: الحقوق والحريـات الاقتصـادية والاجتماعيـة، فـالأولى تشمل: حق الملكية. والثانية تتضمن: حق العمل، والرعاية الصحية،

---

[1] (4) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: **{ولقد آتينا لقمان الحكمة}** – رقم الحديث (3175)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب صدق الإيمان وإخلاصه - رقم الحديث (178).

[2] (5) سورة البقرة الآية (194).

[3] (1) انظر: حرية الرأي في الميدان السياسي/ أحمد جلال حماد ص92.

[4] (2) سورة قريش.

والتكافل الاجتمـــــاعي المتمثل في فريضة الزكـــــاة وغيرها من الصدقات[1].

المطلب الثاني: نقد علاقة الحرية بقضية المرأة.

لقد كـانت المـرأة في الغـرب ذليلة مهانة مسـتعبدة، فالـدين النصراني المحرف - الذي يدين به العالم الغربي - يـرى أن المـرأة ينبوع المعاصي، وأصل السيئات والفجور، ويـرى أن المـرأة للرجل بـاب من أبـواب جهنم؛ حيث إنها تثـير عواطفه وتحمله على الآثـام، ومنها انبجست عيون المصائب للإنسانية جمعاء!!.

إن مفهـوم حرية المـرأة عند الغـرب - قد أدى إلى ظهـور ما يسمى (بالحركة النسوية[2])، تلك الحركة الـتي قـامت على تحطيم الأخلاق، وهز الأسس الفكرية، والمبادئ الأساسية، التي يقوم عليها المجتمـع، ونسـفها؛ من أجل إقامة ما يريـدون من أفكـار هدامـة، قامت على الشعور بالذاتية المنعزلة المتمردة، فهي تعادي الرجل، وتجعل العلاقة معه علاقة حرب مستعرة، وتعامله على أنه شـيطان شرير.

وهذه الحركة قامت على فكرة تقـول: إن بنـاء المجتمع يقـوم على الفـــرد وليس على الأســرة أو العائلــة؛ ولهــذا فــإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك، تبنى على الفـرد، ولم يعد للعائلة ولا للأسرة شأن يذكر، في خضم دراساتهم، فالفرد – بفرديته – هو المقصود رجلاً كان أو امرأة.

---

[1] 3) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص78.

[2] 1) هي حركة تشكلت تدريجياً على مدى قرنين من الزمان (التاسع عشر والعشرون ميلادي) في أوربا وأمريكا، من خلال عدة مؤسسات واتحادات ومنظمات نسائية، مثل: الرابطة القومية لحق المرأة، والمنظمة القومية للنساء، والاتحاد النسائي العالمي، وغيرها من المؤسسات. وكانت هذه الحركة تطالب في أول الأمر ببعض حقوق المرأة كالتعليم وحق العمل، ثم أصبحت تطالب بحق المرأة السياسي، وأخيراً أصبحت تنادي بالمساواة التامة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، واعتبار العلاقة مع الرجل علاقة تنافس وتضاد، ونتيجة لذلك أصبحت هذه الحركات تنادي بالحرية التامة للمرأة (ومن ذلك دعوى ملكية المرأة لجسدها، وحقها في إقامة علاقات جنسية مع بنات جنسها).للاستزادة انظر: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/سارة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص 87، 194، 365. وأضواء على الحركة النسائية المعاصرة/روز غريب ص24 وما بعدها.

وهكـذا تبـدلت المفـاهيم والقيم، وشـاعت هـذه الحرية الـتي يزعمونها وينادون بها ويتمنونها، فصارت المـرأة لا تعـني زوجـة، ولا أماً، ولا أختاً، ولا بنتاً، بل صارت مجرد أنـثى عاديـة، ولم يعد الرجل زوجـاً، أو أبـاً، أو أخـاً، أو ابنـاً، بل صـار رجلاً عاديـاً، ولم يعد هنـاك انتساب وثيق إلى هذا الكيـان العـائلي، بل أصـبح الرجل أو المـرأة كل منهما زميل دراسة، وصديق عمل، وخليلاً، ولا شيء غير ذلك.

ولم يعد ينظر - باهتمـــام - إلى الـــزواج وإقامة الـــبيوت؛ فغرائـزهم تلـبى- دون مسـؤوليات تلقى على العواتق والكواهل -، وكلٌ حر في التنقل بين أحضان من يشاء[1].

إن هذا المفهوم الغـربي لحرية المـرأة، أدى إلى انقلاب القيم وانعكـاس المفـاهيم، وارتبط بمصـالح مادية وإعلاميـة، وتيـارات اجتماعية، تعادي الدين والعقائـد، تـروج للإلحـاد والإباحية والشـذوذ الجنسي، وهكـذا يتجسد مفهـوم تحرير المـرأة - في منهجهم - في صنع امرأة مشاكسة عدوانية، محاربة لجنس الرجـال، قد تقبل من التقاليد السائدة ما تراه يكرس لها حقوقهـا، ولكنها تـرفض ما تـرى أنه واجبات أو مسؤوليات.

إنها ليست دعـوة إلى تحرير المـرأة - كما يـزعم مـدعوها -، ولكنها دعوة إلى تحرير الوصول إلى المـرأة. لقد انعتق الجميع من كل الروابط، والقيم، والمسؤوليات الأسرية، والحقـوق الاجتماعيـة، وحولـوا العلاقـات العائلية إلى وظيفة رتيبة أشـبه بمحاضن تفـريخ، فقد عزف الرجـال عن الـزواج؛ لوجـود سـبل محرمة يشـبعون من خلالها غرائـزهم، دون تحمل لما يـترتب على الـزواج الشـريف من أعباء ومسؤوليات.

إن المفهـوم الغـربي لحرية المـرأة قد أدى بها إلى أن تكـون سلعة في سوق النخاسين - عبر دور الأزياء وعروضها -، وغانية في سوق الملذات والشهوات، يستعبدها الرجل - الـذي يـزعم تحريرها -، ويستمتع بها؛ لأنه لا يريد حريتهـا، ولكنه يريد حرية الوصـول إليها[2].

---

1) انظر: دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص7 وما بعدها.
2) نفس المرجع ص9 وما بعدها، (بتصرف).

إن المـــرأة الـــتي أخرجوها من خـــدرها وقرارها المكين، قد جعلوها في الصـفوف الخلفية من حيث الأهمية والقـدرة، والمرتبة والطاقة، مهما بذلت من جهد وعرق وساعات عمل، ثم ادعـوا أنهم دافعوا عنها فأعطوها حريتها [1]. لماذا فعلوا ذلك؟.

إن الجـــواب على ذلك يتمثل في أن مـــوازينهم مادية بحتـــة، وأصحاب رؤوس الأمـوال وأربـاب المصـانع لا يؤمنـون إلا بالنفعيـة، وبما أن المرأة خـرجت من بيتهـا، واحتـاجت إلى العمـل، فلمـاذا لا يستغلونها ليحققوا فائض الـربح من ورائهـا؟!! ومن ثم كـان لزامـاً على المرأة المسـكينة أن تواجه – وحـدها وبمفردها – جفـاف هـذا المجتمع، وغلظ هذا التعامل، فأصبحت الضحية الأولى التي تنعكس عليها متناقضات ذلك المجتمع وعيوبه.

فمن نتائج مفهـوم حرية المـرأة - عند الغـرب -: أنها أصـبحت تـــركض لاهثة في بـــدء حياتها لتتعلم، ثم تـــركض لتعمل وتكسب وتعيش، ثم تركض وراء الأزياء ولفت الأنظـار؛ لعلها تجد من يلتفت إليها بلا عقد ولا ميثاق غليظ.

إن المرأة اليـوم - في عـالم الغـرب - تمزقها مأسـاة مؤلمـة، فكثير من النساء هناك يحملن على أكتافهن ظلم الرجال، وصـعوبة الحياة، يحملن على أكتافهن أطفالاً قد حرموا من حنان الأبوة.

إن المـــرأة الغربية المتحـــررة لم تخسر الحيـاة فقـط، بل إن الحياة قد خسرتها، خسـرت فيهـا- في مجتمع سـادت فيه المـادة - المربية الفاضلة للأجيال الضائعة، والأم الحنـون، والزوجة الكريمـة؛ فقد شغلت المرأة بالعمـل، وتحصـيل المتـاع الـرخيص، ولقد خسر العالم الغربي - إذ خسر - الأسرة السليمة المتزنة[2].

((إن تحرير المرأة الذي اقترنت الدعوة إليه بالدعوة القديمة إلى الحريـــة، عقب الحـــرب العالمية الأولى - كمظهر من مظـــاهر التقـدم - يصح أن يعد من هـذه المظـاهر، لو قصد في مفهومه إلى تخليص خط سير الإنسان نحو المستـوى الرفيع من العقبـات الـتي تقف بـــالمرأة عن الســير فيــه، كالاعتقــاد بالخرافــات، والتمسك

---

1) سيأتي الحديث عن هذا الأمر لاحقاً - بمشيئة الله تعالى – أثناء الحديث عن عمل المرأة في الفصل الرابع من الباب الثاني.

2) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص29 وما بعدها.

بالتقاليد المظلمــة، وبــذلك تســير مهذبة في ســلوكها، ودقيقة في أحكامها وتقييمها للأشياء، أما وقد قصد به معنى الانطلاق الــذي هو الطفولة الإنسانية، فإن مفهومه - أي تحرير المرأة - عندئذ العــودة بالمرأة إلى الوراء))[1].

ولقد أدت هذه النتيجة التي وصلت إليها المرأة في الغرب إلى تحررها اجتماعياً؛ وذلك برفض نظام الزواج لبناء الأسرة، وأصـبحت تمارس العلاقة الجنسية بحرية تامـة، دون قيـود الـزواج أو الطلاق، بل الأمر يعود - في ذلك - إلى ما تمليه المنفعة المادية فحسب.

وهكـذا تعيش المـرأة حاضـراً لا طعم لـه، ومسـتقبلاً غامضـاً، تلقي بنفسها بين فكين، وحيدة منبوذة، وما ذاك إلا إفرازات البيوت الخربة، والمسؤوليات الضائعة، حين ألقاها الرجال عن كواهلهم[2].

وهذه أقوال لبعض النسـاء في الغـرب يـذكرن فيه واقعهن مع الحرية- بمفهومها الغربي-، وما جنينه من هذه الحرية.

فهذه كاتبة أمريكية[3]، تقول:

((هل نُعَـدُّ نحن النسـاء - بعد أن نلنا حرياتنا أخـيراً - خائنـات لجنسنا، إذا ارتددنا لدَوْرنا القـديم في الـبيوت؟ وتجيب عن سـؤالها فتقـول: إن لي آراء حاسـمة في هـذه النقطـة، فـإني أصر على أن للنسـاء أكـثر من حق في البقـاء كربـات بيـوت، وإنـني أقـدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشـــــري، إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب)) [4].

فهذه المرأة الغربية تتكلم بلسان الأنوثة – بعد أن جربت حياة الحرية المزعومة -، في مجتمع أصـبحت فيه المـرأة العاملة حقيقة من حقائقه.

وهـذه مجلة نسـائية أمريكية - هي مجلة (نيو وُمَن) -، تصـرح فتقول:

---

1) المرأة والإسلام/ أحمد زكي تفاحة ص172.
2) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص12.
3) اسمها: (فيليبس ماكينلي).
1) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة/ مكية مرزا ص295.

((أين الرجولة في أمريكـا؟ مـاذا حـدث للرجل الأمـريكي؟ وماذا فعلت حركة تحرير المـرأة بالرجـل؟ وأضـافت: الرجل أصـبح رخـــواً في معاملته مع المـــرأة، في الشـــارع، في المكتب، في البيت..)).

هـذه صـيحة جديـدة بـدأت تصـدر - مـؤخراً - في المجلات النسائية – وخاصة المجلات الفكرية الـتي دعت وتبنت حركة تحرير المـرأة، بعد ربع قـرن من حركة تحرير المـرأة الأمريكيـة، يبـدو أن المرأة الأمريكية - نفسـها – قد نـدمت على ما فعلت حرية المـرأة بالرجل الأمريكي[1].

وهـذه زوجة رئيس جنـوب إفريقيا السـابق[2] - كما نقلت ذلك وكالة رويتر للأنباء - تقول:

((إن المـرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفـة، الـتي قضت على كيانها وشخصيتها، وجعلتها عرضة للاسـتغلال البشع من أصـحاب العواطف المنحرفة من الرجـال، ثم تقـول: إن المكـان الطـبيعي للمـرأة هو الـبيت، الـذي فيه تُكَـوَّن الأسـرة، وتـرعى فيه الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود))[3].

وهكذا، فإن هناك صرخات نسـائية واضـحة في الغـرب تنـادي بإيقـاف طوفـان الحرية والانحلال، الـذي جـرف في طريقه المـرأة الغربية، وجـرف معها القيم والأخلاق، والراحة والهـدوء، ؛ فضـاعت الأسـرة، وضـاع معها الشـباب - من فتيـان وفتيـات -، وضـاع معها الأمن والاستقرار.

وهكذا، جرفت دعـواتُ التحـرر المـرأةَ إلى التحلل ، وانتزعتها الأضواء، والأبواق، والوعـود الكاذبـة، من بيتها ومملكتهـا، لتلقي بها على حافة الطريــــق، بعد أن شــــغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية.

تـذكر صـحيفة (نيويـورك تـايمز) [4] تقريـراً صـادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة بين السـيدات –

---

[1] 2) المرجع السابق: ص305.
[2] 3) اسمها: (ماري دي كليرك).
[3] 1) صحيفة الجزيرة – العدد ((6810))، بتاريخ 8/11/1411هـ الموافق 22/5/1991م.

أو الجريمة النسائية -، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحــرر النسائية، وتقول الصحيفة: ((إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشـجعها على ارتكـاب نفس الجـرائم الـتي يرتكبها الرجـل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة)).

هـذا هو مفهـوم حرية المـرأة عند الغـرب، مفهـوم يقـوم على مبادئ علمانية ومادية، أغرقت الإنسان بالضياع، والرذيلة، والعبثيـة. وأدت إلى فقد الإنسـان المعاصر للقيمة والهـدف والغايـة، فأصـبح تائهاً ضائعاً بين مبـادئ، وأفكـار، ونظريـات، وفلسـفات، كلها تصب في البوتقة المادية والشهوانية - بكل صورها وأبعادها وألوانها -[1].

حرية المرأة في الإسلام:

إن الإسـلام ألـزم الرجل والمـرأة العبودية لله الواحد الأحد - في صـــورة الخضـــوع لمنهجه ودينه -، وهـــذه العبودية هي أعظم مراتب الحريـة، فالمسلـم- من خلال توجهه لله وعبادته له - يتحـرر من كل ســـلطان، فلا يوجه قلبه ولا يطـــأطئ رأسه إلا لخـــالق الســـماوات والأرض، فالشـــمس، والقمـــر، والنجـــوم، والجبـــال، والشجر، والدواب، كلها مخلوقات عابدة للـه، خلقها الله لمنفعتنا لا لنعبدها.

والإنسان في الإسلام يتحرر حتى من سيطرة الهوى وسلطان الشـهوة، فالـذي يسـيطر على ضـميره ودخيلته إنما هو سـلطان الشرع، وهو يطرد سلطان الهوى إذا عارض سلطان الشـرع، قـال الله سبحانه: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَـافَ مَقَـامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى(40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى(41)**﴾[2].

إذن هي حرية في صـــورة العبوديـــة، ولا يمكن للبشـــرية أن تتحرر إلا بهذه العبودية. إن الحرية لدى غير المسلمين تصـبح حرية جوفاء لا معنى لهـا، بل هي العبودية المذلة المهينـة، وإن بـدت في صورة الحرية[3].

2[4]) نقلاً عن: صحيفة الجزيرة – العدد (8381)، بتاريخ 14/4/1416هـ الموافق 9/9/1995م.

3[1]) دعوى تحرير المرأة/ صالح بن حميد ص14.

1[2]) سورة النازعات.

2[3]) انظر: المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم/ عمر الأشقر ص36.

ولأجل هذا، فـإن الإسـلام لا يعتـبر المـرأة جرثومة خبيثة - كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية -، بل يقرر الحقيقة الـتي تزيل الهـوان الذي وصمتها به الأديان المحرفة.

فالمرأة في ميزان الإسـلام كالرجـل، فـرض الله عليها القيـام بالتكاليف الشرعية[1]، وهي تحمد إذا استجابت لأمر اللـه، وتـذم إن تنكبت الصراط السـوي[2]، كما قـال عز وجـل: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَـيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَــنْ عَمِــلَ صَـالِحًا مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَـدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُـونَ فِيهَا بِغَيْـرِ حِسَابٍ**﴾[3].

إن الإســـلام لم يحجر على المـــرأة، ولم يمنعها من ممارسة حقوقها التي شرعها الله سبحانه وتعالى، ضمن حدود الأنظمة التي فرضها على المجتمع لسـلامة أفـراده. أما إذا تجـاوزت المـرأة - أو الرجل- هذه الحدود، فإن المتجاوز لا بد من مؤاخذتـه؛ كي لا يكـون سبباً في إفساد غيره.

إن الحرية – الـتي تطـالب بها المـرأة حقيقة – هي أن تعامل في المجتمع على أنها مكرمة، كرمها الله تعـالى كما كـرم الرجـل، وألا يهضمها الرجل حقوقها الـتي منحها الشـرع، وألا يتجاوزها تحت شعار التسـلط، أو القوامة – على خلاف ما أراد الله عز وجل لهـذه القوامة -، فالقوامة – بمفهومها الإسـلامي[4]– هي جـزء من نظـامٍ متكامــل، يحفظ للمــرأة حقوقها وإنسـانيتها، فهي ليست تســلطاً واستعلاء [5].

إن من أعظم ما جــاء به الإســلام للمــرأة، أن صــان كرامتها الإنســـانية، وأوضح لها شخصـــيتها المســـتقلة، وأعطاها حريتها الســامية، في العمل والتعلم، والتملــك، وإبــداء الــرأي، فجعلها مسؤولة عن أعمالها - كالرجل تماماً -.

---

[1] 3) سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الأول.

[2] 4) المرجع نفسه ص40.

[3] 1) سورة غافر الآية (40).

[4] 2) سيأتي - بإذن الله – الحديث مفصلاً عن القوامة في الإسلام، في الفصل الأول من الباب الثاني.

[5] 3) انظر: الإنسان وحريته في الإسلام/ محمود محمد بابلي ص191.

فالإسلام رفع عن المرأة لعنة الخطيئة الأبدية، ووصمة الجسم المرذول التي ألصـقها بها رجـال الـدين السـابقون، وجعل الإسـلام المرأة كالرجل في الإنسانية، والمسؤولية، والواجبات الدينية[1].

وقد أوصى الإسـلام بـالمرأة خـيراً، وحض على تربيتها تربية صـالحة، وبشر بمضـاعفة الثـواب في تربية البنـات، عملاً بحـديث الرسـول ﷺ : { **فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ فَلَا يُـؤْذ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَـاءِ خَيْـرًا فَـإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِـلَعٍ، وَإِنَّ أَعْـوَجَ شَـيْءٍ فِي الضِّـلَعِ أَعْلَاهُ، فَـإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُـهُ كَسَـرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَـهُ لَمْ يَـزَلْ أَعْـوَجَ فَاسْتَوْصُـوا بِالنِّسَـاءِ خَيْرًا** } متفق عليه[2].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قـالت: { **جَـاءَتْنِي امْـرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِـدْ عِنْـدِي غَيْـرَ تَمْـرَةٍ وَاحِـدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَـمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَـا، ثُمَّ قَـامَتْ فَخَـرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَحَدَّثْتُـهُ فَقَـالَ: مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِـتْرًا مِنْ النَّارِ** } رواه البخاري ومسلم[3].

---

[1] 4) انظر: حق الحرية في العالم/ وهبة الزحيلي ص258.

[2] 1) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء - رقم الحديث (4787)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم الحديث (2671).

[3] 2) صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – رقم الحديث (5536)،صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (4763).

الفصل الثالث:
العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة.
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة، وعلاقته بقضية المرأة.
المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: مفهـوم العولمة والعالمية في الحضـارة الغربية المعاصرة.

وهو يتضمن المفهومين التاليين:

المفهوم الأول: مفهوم **العولمة**، وهو يشمل:
أ - تعريف العولمة في اللغة.
ب - تعريف العولمة اصطلاحاً.
ج - نشأة العولمة.

المفهوم الثاني: مفهوم **العالمية**، وهو يشمل ما يلي:
أ - ألفاظ يراد بها العالمية.
ب - تعريف الإنسانية.
ج - مبادئ حقوق الإنسان.
د - عدم اعتراف الإنسانية بالأديان.
هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية.
و - مبدأ العالمية في التنظيم الدولي.

<u>المفهوم الأول: العولمة:</u>

أ - تعريف العولمة في اللغة:

العولمة هي مصدر مشـتق من فعل (عَـوْلَم) وهو فعل ربـاعي مجـرد، وليس لهـذا الفعل - المجـرد الربـاعي - إلا وزن واحد هـو: (فَعْلَلَ)، مثل: بَعْثَرَ - عَرْبَدَ -
وَسْـوَسَ - زَلْـزَل. غـير أن هنـاك أوزانـاً للربـاعي المجـرد يقـول الصـرفيون إنها ملحقة بـالوزن الأصـلي (فَعْلَـلَ)، ومن أشـهر هـذه الأوزان:

1 - فَوْعَل، مثل: جَوْرَبَهُ، أي ألبسه الجورب.
2 - فَعْوَلَ، مثل: دَهْوَرَهُ، أي جمعه وقذفه في هوة.
3 - فَيْعَلَ، مثل: بَيْطَرَ، أي عالج الحيوان. . وغيرها.

ومن المهم أن نعرف أن وزن (فَعْلَلَ) الذي ينتمي إليه المجرد الرباعي وزن له أهمية خاصة، إذ استعمله العرب في معانٍ كثـيرة، ونحن نحتــاج إليه في عصــرنا الحاضر عند اســتعمالنا أفعــالاً من ألفاظ الحضارة أو عند النحت.

ومن المعاني التي يستعمل فيها هذا الوزن المعاني الآتية:

1 - الدلالة على المشابهة، مثل: عَلْقَمَ الطعامُ، أي صار علقماً.

2 - الدلالة على أن الاسم المأخوذ منه آلة، مثل: عَرْجَنَ أي استعمل العرجون.

ونستعمل ذلك كثيراً في الألفاظ الأجنبية، مثل: تَلْفَنَ أي استعمل التلفون.

3 - الصيرورة، مثل: لَبْنَنَ، أي صيره لبنانياً، ونَجْلَزَ، أي صيره إنجليزياً.

4 - النحت، وهو أن ننحت من كلمتين أو أكثر كلمة واحدة تدل على معنى الكلام الكثير[1].

ويزيد بعضهم على تلك الأوزان أنواعاً أخرى، مثل:

1 - فَعْلَلَ، مثل: (جَلْبَبَ)، أي ألبس الجلباب.

2 - فَعْنَلَ، مثل: (قَلْنَسَ) أي ألبس القلنسوة.

وهناك أفعال كثيرة نَحَتَهَا العرب، وهي على وزن (فَعْلَـلَ)، كما في الأمثلة الآتية:

بَسْمَلَ، إذا قال: بسم الله.

حَوْقَلَ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طَلْبَقَ، إذا قال: أطال الله بقاءك.

وإذا كانت تلك الأفعال تحفظ ولا يقاس عليها - كما يرى البعض - فهناك بعض الأوزان الصرفية التي ألحقت بوزن (فَعْلَـلَ)، والمقصود بالإلحاق: أن تزيد في البناء زيادة؛ لتلحقه بوزن آخر أكثر منه فيتصرف تصرفه. فإن الوزن (فَوْعَـلَ) ملحق بـ (فَعْلَـلَ)، وقد أتى ذلك عن طريق إلحاق واو.

وهذه مجموعة من تلك الأوزان الملحقة بـ (فَعْلَلَ):

1 – فَيْعَلَ: مثل (بَيْطَرَ) أي عالج الدواب.

2 – فَوْعَـلَ: مثل (جَـوْرَبَ) أي ألبس الجـورب.. وغيرها من الأفعال[2].

وخلاصة الكلام هو أن الفعل الرباعي المجرد - فَعْلَلَ - مصدره القياسي دائماً على وزن - فَعْلَلَة -، تقول: دحرجت الكـرة دَحْرَجَـةً، وبعثر الهواءُ الورقَ بَعْثَرَةً، وزمجر الأسد زَمْجَرَةً.

---

[1] انظر: التطبيق الصرفي/ عبده الراجحي ص28،29.

[2] انظر: الصرف التعليمي والتطبيق في القرآن الكريم/ محمود سليمان ياقوت ص37،38 (بتصرف).

وكذا الفعل الملحق بالرباعي المجرد يكون مصـدره على وزن - فَعْلَلَـةً -، نحـو: شـملل شَـمْلَلَةً، وجلبب جَلْبَبَـةً، وجـورب جَوْرَبَـةً، وجهـور جَهْـوَرَةً، وبيطر بَيْطَـرَةً، وقلنس قَلْنَسَـةً، فكل المصـادر هنا على وزن فَعْلَلَةً.

ومن ذلك يتضح أن الأفعـال الرباعية المجـردة وملحقاتها لها وزن واحد هو فَعْلَـلَ، وأن مصـدرها جميعـاً يكـون دائمـاً على وزن فَعْلَلَةً [1].

وعليه فإنه من الممكن القـول بـأن المصـدر (عَوْلَمَـة) هو اشـتقاق صـحيح من فعل (عَـوْلَمَ)، وأن هـذا الفعل من معـاني الصـيرورة - كما تقـدم - أي جعله عالميـاً، وهو ما يسـانده المعـنى الاصطلاحي - كما سيأتي ذكره -.

ولكي نزيد هـذا المعـنى تأكيـداً نرجع إلى اسـتعمال العربية لصـيغة الفَعْلَلَـة، وسـنجد من أمثلتها ما يجيء من العـرب، مثـل: دَحْـرَجَ دَحْرَجَـةً، وبَعْثَـرَ بَعْثَـرَةً، ومنها ما يجيء من المعـرب، مثـل: بَسْـتَرَ بَسْـتَرَةً، وتَلْفَـزَ تَلْفَـزَةً، ومنها ما يجيء من المنحـوت، مثـل: بَسْمَلَ بَسْـمَلَةً، وحَمْـدَلَ حَمْدَلَـةً، فأما العولمة مصـدراً فقد جـاءت توليداً من كلمة عَالَمْ، ونفترض لها فعلاً هو (عَـوْلَمَ يُعَـوْلِمُ عَوْلَمَـةً) بطريق التوليد القياسي[2].

ب - تعريف العولمة اصطلاحاً:

بتـدقيق النظر في جملة التعـاريف والمفـاهيم الـتي يسـوقها الكتّاب والباحثون، فإنه من الملاحظ أن هـذه التعـاريف والمفـاهيم يمكن تقسـيمها وإدراجها في أربع مجموعـات، تمثل كل مجموعة منها تياراً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

التيار الأول: يراها حقبة تاريخية لفترة زمنية معينة.

والتيار الثاني: يراها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية.

والتيار الثالث: يراها هيمنة وتسلطاً للقيم الأمريكية.

والتيار الرابع: يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.

إن ((هـذه التعريفـات جميعـاً تكـاد أن تكـون هي المكونـات الأساسية لتعريف واحد جامع للعولمة، فهي تجمع بين جنباتها كونها

2[1]) المدخل إلى علم النحو والصرف/ عبدالعزيز عتيق ص70،71 (بتصرف).

1[2]) العولمية..جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين ص37،38 (بتصرف) – سلسلة كتاب المعرفة (7): نحن والعولمة من يربي الآخر – منشورات وزارة المعارف.

تمثل حقبة تاريخية، وهي تجلي لظواهر اقتصادية، وهي في الـوقت الـــراهن على الأقل هيمنة للقيم الأمريكيـــة، وهي أخـــيراً ثـــورة تكنولوجية واجتماعية غـير أن هـذا لا ينفي أن من يتبـنى أي تعريف من التعريفـات الأربع يمكن أن يصل في تحليله إلى نتـائج سياسـية مختلفة، وذلكٍ وفقاً للإيديولوجية التي ينطلق منها)) [1].

وتأسيساً على ما تقـدم يتضح لنا أنها ((تمثل أربع مجموعـات كبرى من التعاريف، هي كما يلي:

أ - مجموعة تركز على البعد الاقتصـادي للعولمــة، وهو البعد الــذي يحتـوي على مؤشـرات، واتجاهـات، ومؤسسـات اقتصـادية عالمية جديــدة غــير معهــودة في الســابق، وتشــكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

ب - مجموعة تركز على البعد الثقـافي، وهو البعد الـذي يشـير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كـأي سـلعة تجارية أخـرى، ومن ثم بــروز وعي، وإدراك، ومفـاهيم، وقناعـات، ورمــوز، ووســائط، ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

ج - مجموعة تركز على البعد السياسي الـــذي يشـــير إلى قضـــايا سياســـية عالمية جديـــدة مرتبطة أشد الارتبـــاط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

د - مجموعة تركز على البعد الاجتماعي الـذي يلاحظ بـروز المجتمع المدني العالمي، وبـروز قضـايا إنسـانية مشـتركة، تشـكل بمجملها العولمة الاجتماعية)) [2].

وفيما يلي سـأحاول عــرض هــذه التيـارات الأربعة في تحديد مفهوم العولمــة، مع ذكر بعض النمـاذج لكل تيـار منهـا، ثم مناقشة هــذه المفـاهيم بما يقتضـيه المقـام، تصـحيحاً أو تأكيـداً، من أجل الخروج بمفهوم مناسب لهذه الظاهرة الكبيرة.

أولاً: تعريف العولمة بـــــــــالنظر إليها على أنها حقبة تاريخية:

يرى أصحاب هذا التيار أن العولمة فترة تاريخية انتقالية، حيث سبقتها فترات تاريخية، وسيتبعها فترات أخرى، وأن هذه الفترة هي حصـيلة لتفـاعلات كثـيرة جـرت وتجـري على مسـرح الأحـداث العـــالمي، حيث تشـــكل تلك الأحـــداث العالمية - من الحـــروب

[1] 2) انظر: العالمية والعولمة/ السيد ياسين ص39 وما بعدها (باختصار وتصرف)، وظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص47،48.

[2] 1) ندوة العرب والعولمة/ عبدالخالق عبدالله ومجموعة من المفكرين ص 52،53 (بتصرف).

والمجاعــات والاكتشــافات ونحوها -، كل ذلك يســهم في تشــكيل زمن العولمة الذي نعيشه.

ومن التعاريف التي تمثل هذا التيار ما يلي:
1 – العولمة: ((فعل تاريخي متواصل، وهو حصيلة المعركة الجارية بين العالميات، أو النماذج الحضارية المختلفة الـتي يـؤمن أصـحابها بأن لهم رسالة تحدد المثال الإنساني الأعلى)) [1].
2 – ((إن التعريف البسـيط للعولمة هـو: عملية انتقـال شـيء من وطنه الأصلي إلى بلد آخر، قَصْدَ تنفيذ غاية مفيدة لذلك الشيء. قد يكون الشيء مكـوناً مـن
مجموعة من الناس كالقبيلة، أو من مؤسسة - كشركة تجارية -، أو حكومة، أو جيش، وما شاكل ذلك)) [2].
3 – ((العولمة: تعـني إزالة الحـدود الاقتصـادية والعلمية والمعرفية بين الـدول؛ ليكـون العـالم أشـبه بسـوق موحـدة كـبيرة تضم عـدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها، وتعتـبر العولمة ظاهرة بشرية ومعرفية وموضوعية تعيشها دول العالم، كل بقدر نصيبها من المؤشرات آنفة الذكر.
ولـــذا يمكن النظر إلى العولمة في مضــــمونها الموضــــوعي باعتبـــاره حالة تاريخية ناتجة عن تطـــور عـــالم البشـــرية ككـــل، وأسهمت فيه جميع حضاراتها وشعوبها)) [3].
4 – ((إنها ظـاهرة تاريخيـة، تبلـورت - علميـاً - مع نهايـات القـرن العشرين، مثل ما كانت القومية ظـاهرة تاريخية قد تبلـورت علميـاً مع نهايات القرن التاسع عشر.
إن العولمة - في الحقيقة - هي: نظام عالمي جديد، له أدواته، ووسائله، وعناصره، وقد ولدت اليوم عند نهايات قـرن يعج بمختلف التطورات، والبدائل، والمناهج، والأساليب، وجاءت منجزاتها حصيلة تاريخية لعصر تنـوعت فيه تلك التطـورات الـتي ازدحم بها التـاريخ الحديث للإنسان)) [4].

---
1) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون - مجلة البيان، العدد ((145)) – رمضان 1420هـ.
2) العولمة والديمقراطية: دراسة لأثر العولمة على العالم والعراق/ كمال مجيد ص9.
3) العولمة وتحديات العصر، وانعكاساتها على المجتمع المصري/ بثينة حسنين عمارة ص13.
4) العولمة والمستقبل – استراتيجية تفكير/ سيار الجمل ص77،78.

5 – ((إن العولمة هي أحد أشكال الهيمنة الغربية الجديدة التي تعبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، والتي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر ابتداء من الغرب الأمريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

والعولمة تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصرية عرقية، وعلى الرغبة في الهيمنة والسيطرة، فالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر))[1].

إذن هذا هو الاتجاه الأول في تعريف العولمة، وإبراز مفهومها، وهو يركز على أنها فترة زمنية تاريخية انتقالية ضمن حلقات التتابع الزمني لمسيرة التاريخ البشري - باعتبار أن العولمة حلقة من حلقات سيطرة الرأسمالية -، وأنها - أي العولمة - من المتوقع زوالها بزوال الرأسمالية، وإن كان بعض هذه التعاريف يثير في ثناياه مقومات تلك الفترة الزمنية التي جعلتها وعاءً للعولمة، وبعضها الآخر يغفل ذلك.

وهذه التعاريف يفوتها الإشارة إلى أبعاد العولمة التي تؤثر من خلالها في المجتمعات الإنسانية - كالبعد الاقتصادي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو السياسي، فالأمر وحدة متكاملة، وإغفال هذه الجوانب يسلط الضوء على جزء من العولمة وليس العولمة كلها.

ثانياً: تعريف العولمة بالنظر إليها على أنها مجموعة تجليات لظاهرة اقتصادية:

وينظر هذا التيار إلى الوجه الأبرز، والتجلي الأولي لظاهرة العولمة، وهو بلا شك الوجه الاقتصادي؛ ولهذا تنصب تعاريف هذا التيار على الجوانب الاقتصادية للعولمة، حتى وإن كانت تشير - في بعض جوانبها باقتضاب - إلى بعض جوانب العولمة الأخرى.

---

1) ما العولمة؟/ حسن حنفي وصادق جلال العظم ص40-42 (بتصرف).

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

1 - مصطلح العولمة (Globalization): ((يجعل الـذهن يتجه إلى الكونية - أي إلى الكون الذي نعيش فيه - وإلى وحدة المعمـور من الكوكب الذي نعيش عليه.

ومن ثم فـإن المصـطلح يعـبر عن حالة من تجـاوز الحـدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب تشمل العالم بأسره.

كما أنه أشـار إلى أبـرز جـوانب العولمة الـتي تجعلها بهـذه المثابة، ومن ذلك:

أ - حرية حركة السـلع والخـدمات والأفكـار وتبادلها الفـوري دون حواجز أو حدود بين الدول.

ب - تحــول العــالم إلى قرية كونية بفعل تيــار المعلوماتية (informative).

ج - ظهـور نفـوذ وسـيطرة الشـركات متعـددة الجنسـيات (multinationals)، وتلك متعدية الجنسيات (transnationals)، وتلك فوق القوميات (supranationals).

د - ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولـة، آليـات تقـوم بوظـائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول.

و - ظهور فكرة حقوق الإنسان، باعتباره إنساناً له الحق في الحيـاة الكريمـة، بعيـداً عن كل صـنوف الإكـراه، والقهـر، والاسـتغلال، والضغط، والتعذيب))[1].

وهـذا التعريف لا يزيد في ثنايـاه - وهو يوضح لنا المـراد من العولمة - على إظهار البعد الاقتصادي للعولمـة، إلا في التأكيد على قضية مهمة، وهي ما يتعلق بحقوق الإنسان.

2 - ويعرفها صندوق النقد الدولي - وهو أحد أجنحة العولمة - بأنها:

((التعـاون الاقتصـادي المتنـامي لمجمـوع دول العـالم، والـذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات، وتنوعها عبر الحـدود،

1[1]) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 16،17 (بتصرف).

إضـافة إلى تـدفق رؤوس الأمـوال الدوليـة، والانتشـار المتسـارع للتقنية في أرجاء العالم كله)) [1].

3 - وهنـاك من عـرف العولمة بأنهـا: ((تطـور الاقتصـاد من المحلية إلى العالمية ، بحيث تكون السيادة للمنهج الرأسمالي ، وبهـذا فهي تعني:

(أ) حركة الأمـــوال العـــابرة للحـــدود؛ نتيجة ثـــورة المعلومـــات والاتصـــالات، مما يمكنها من المضـــاربات المالية عـــبر البورصـــات العالمية وفقاً لهذا المنهج.

(ب) اندماج الشركات متعددة الجنسيات؛ لتصـبح قـوة مهيمنة على السـوق العالمية، فتفـرض أسـاليب وأنماطـاً تتفق وقيمها، بصـرف النظر عن تقاليد وقيم المجتمعات المستهلكة)) [2].

4 – ((كما عرفت العولمة بأنها: ((القـوى الـتي لا يمكن السـيطرة عليها للأسواق الدولية والشركات المتعـددة الجنسـيات، الـتي ليس لها ولاء لأي دولة قومية)) [3].

وهناك تعريف آخر يقول إنها: ((حرية حركة السـلع والخـدمات والأيـدي العاملة ورأس المـال والمعلومـات عـبر الحـدود الوطنية والإقليمية)) [4].

((فالعولمة في معناها المحسوس لازالت في مراحل تشـكلها الأولى، ولازالت تبحث لنفسها عن معايير ومقومات تحـول شـروط

---

1) مصطلحات فكرية/ الأهرام - المجموعة الثانية – بتاريخ 10/4/1998م. نقلاً عن: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص 19 – رسالة ماجستير – جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية - 1422هـ.

2) توظيف الإعلام لنقل الخطاب الشرعي الصحيح في ظل العولمة/ عبدالهادي محمد زارع ص94،95.

3) العولمة (ماهيتها-نشـأتها-أهـدافها-الخيـار البـديل)/ محمد سـعيد بن سـهو بن زعرور ص14.

4) المرجع نفسه ص14،15، وانظـــــر: العولمة الاجتياحيـــــة/ محسن أحمد الخضيري ص31.

الليبرالية الاقتصـادية الجديـدة الـتي تقـوم عليها إلى قيم إنسـانية شاملة ترسخها كأيديولوجية جديدة)) [(1)].

ومما سبق ذكره يتضح لنا وجـود مجموعة من المفـاهيم الـتي تركز على البعد الاقتصـادي، وهو - أي البعد الاقتصـادي - وإن كـان من أبــرز ســماتها الظـــاهرة، إلا أنه ليس كل العولمـــة، فأبعادها الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، أمر في غاية الخطورة، ولا يجوز إغفالها بأي حال من الأحوال.

ثالثاً: تعريف العولمة بـالنظر إليها على أنها هيمنة للقيم الأمريكية:

وهذا التيار يركز على الجانب الأمريكي في ظاهرة العولمة، إذ كثــيراً ما تظهر الولايــات المتحــدة الأمريكية كـالراعي والحــامي لمؤسسات العولمة ومنتدياتها ومؤتمراتها، ولهذا يعبر أصـحاب هـذا التيـار في كثـير من الأحـايين عن العولمة بوصـفها (بالأمركـة)، أو (المكدنلزة) - من مطاعم المكدونالدز - أو (الكوكلة)

- من الكوكـــاكولا -، أو غيرها من العبـــارات ذات الصـــلة بالحيـــاة الاجتماعية التفصيلية الأمريكية.

ومن النماذج التي تمثل هذا الجانب ما يلي:

1 - يذهب بعض البـاحثين إلى أن مفهـوم العولمة ((إنما هو صـياغة جديدة لمنظومة القوة القديمـة؛ لأن الفكر الاسـتراتيجي لا يخـترع، إنما يعيد الصياغة مع تغيير العصور، فهذا الاصطلاح (العولمـة) اسم مخفف ومهـذب يجـري تسـويقه من قبل الـدول العظمى – وخاصة الرأسمالية -، وهو أحد محطات الاستعباد والاستغلال)) [(2)].

2 - ويقــول آخــرون إن المقصــود بالعولمة هــو: ((اتجـاه الحركة الحضارية نحو سيادة نظام واحد تقوده في الغالب قـوة واحـدة، أو بعبارة أخرى استقطاب النشـاط السياسي والاقتصـادي في العـالم

---

[1] (1) انظر: العولمة والثقافة/ لحاتم بن عثمان ص20.

[2] (1) العولمة وقضايانا/ حميد السعدون ص12،13 (بتصرف)، وانظر: العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، مذكرة لطلاب الماجستير، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص8،9.

حـول إرادة مركز واحد من مراكز القـوة في العـالم، والمقصـود - طبعاً - قوة الولايات المتحدة الأمريكية)) [1].

3 - ويؤكد أحد الباحثين هذا التصـور بقولـه: ((يمكن أن نحـدس - أو على الأقل نفـترض - أن الـدعوة إلى العولمة - بهـذا المعـنى - إذا صدرت من بلد أو جماعة فإنها تعني تعميم نمط من الأنمـاط الـتي تخص ذلك البلد أو تلك الجماعة وجعله يشمل العالم كله.

من هنا نســـتطيع أن نحــــدس - منذ البداية - أن الأمر يتعلق بالدعوة إلى توسـيع النمـوذج الأمـريكي وفسح المجـال له ليشـمل العالم كله)) [2].

فالنزعة الأمريكية، وتنميط العالم بها، وإقصـاء الآخـر، والتأكيد على الأنـا، هي السمة التي تؤكد عليها هذه الطائفة من المفاهيم.

رابعــــاً: تعريف العولمة بـــالنظر إليها على أنها ثـــورة تكنولوجية واجتماعية:

وفي هـذا السـياق يـذهب جمع من البـاحثين إلى التعامل مع العولمة بصـورة فيها نـوع من البسـاطة، وبعيـداً عن تقـديم سـوء النيـة، والنظر إليها على أنها قفـزة نوعية فيما يتعلق بالاختراعـات الحديثة، والتطورات التقنية التي يشهدها العـالم اليـوم، دون النظر إلى ما يترتب على ذلك مما يثيره أصحاب التيارات السابقة.

ومن النماذج التي تمثل هذا التيار ما يلي:

1 - يرى البعض بأننا: ((إذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة، فلا بد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليـات تكشف عن جوهرها:

أ - العملية الأولى تتعلق بانتشـار المعلومـات بحيث تصـبح مشـاعة لدى جميع الناس.

ب - العملية الثانية تتعلق بتذويب الحدود بين الدول.

ج - العملية الثالثة هي زيـادة معـدلات التشـابه بين المجتمعـات والمؤسسات.

---

[1] 2) العولمية.. جريمة تذويب الأصالة/ عبدالصبور شاهين – سلسلة كتاب المعرفة - ص37 (بتصرف).

[2] 3) قضايا في الفكر المعاصر/ محمد عابد الجابري ص137.

وأياً يكن الأمر، فيمكن القول: إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على النطاق الكوني)) [3].

2 - و((يجري العرف السائد في الأدبيات الغربية على تعريف العولمة بأنها: زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عملية انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات)) [2].

هذه هي أبرز الاتجاهات التي عالجت مفهوم العولمة، وهي - كما في بداية الحديث- مفاهيم تركز على جانب واحد من جوانب العولمة وتغفل الجوانب الأخرى لها، وهذا هو المأخذ الرئيس عليها.

وبالإمكان أن نختار تعريفاً أولياً شاملاً لجوانب العولمة المختلفة، فنقول: إن العولمة هي: ((التداخل الواضح في أمور الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، دون حاجة إلى إجراءات حكومية)) [3].

فالمفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة، لا يتحدد - بالقدر اللازم- إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة، تدخل في نطاقها جميع المتغيرات السياسية، والثقافية، والاقتصادية، التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينيات [4].

ج - نشأة العولمة:

مرت العولمة بعدة مراحل، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التكوين:

ويطلق عليها بعضهم مصطلح الجنينية، على اعتبار أن العولمة مثلها مثل الكائن الحي لا بد من أن يمر بمرحلة تكوين جنينية، مرحلة يكون فيها المصطلح محل مراجعة ومراجحة، محل تفاوض ونقاش، وإقناع واقتناع، مرحلة مد وجزر، وامتداد وانحسار، وقد مر بها المصطلح في بداية تكوينه.

ويمكن القول بأن مرحلة العولمة ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء.

1[3]) ندوة العرب والعولمة/ السيد يسن ومجموعة من المفكرين ص27 (بتصرف).

2[2]) المرجع نفسه – عمرو محي الدين ص35.

3[3]) ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق/ محي محمد مسعد ص47،48.

1[4]) الثقافة العربية وظاهرة العولمة/ عبدالعزيز التويجري – مجلة التربية – العدد ((128)) مارس 1999م.

وفي هذه المرحلة - أيضاً - برزت قضية العولمة ضـمن قضـايا إنسانية أخرى وبدأت صـياغة العديد من المفـاهيم ومحاولة تنميطها على مسـتوى العـالم ممثلة في الآتي: الألعـاب الأوليمبية - جـوائز نوبل للسـلام - الـزمن العـالمي - إنشـاء عصـبة الأمم - ثم إنشـاء الأمم المتحـدة - البنك الـدولي للإنشـاء والتعمـير - صـندوق النقد الدولي[1].

وهنـاك سـبعة عوامل رئيسـية تفـاعلت لتأسـيس مضـمون مصطلح العولمة، هي:

أ - الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.

ب - التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشـعوب والـدول بعضـهم بعضـاً؛ بحيث ينتقل من خلالهـا فـائض السـلع، وينتقل معها وبها الفكر.

ج - الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، من وسـائل تـدمير أي مقاومة لعملية العولمة.

د - الرؤية والتصور المشـترك للغد الـذي تسـعى العولمة لتحقيقـه، القائم على تغيير طبـائع البشر وتحريـرهم، وتـذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.

هـ - الإعلام الـذي اسـتطاع معايشة الحـدث حـال وقوعه فعليـاً ولحظياً، وأن يؤثر فينا، ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.

و - السـيطرة الحضـارية بقيمها ومُثُلها ومبادئها الـتي تفـرض على الآخر السـلبية والانبهـار، وتسـلب إرادته الذاتيـة، وتحوله إلى متلق يستجيب لما يملى عليه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وضوح مصطلح العولمة.

ز - إملاء إرادة الإخضـاع بـدون توقـف، وجعل الآخـرين يستسـلمون بـإرادتهم، ويـدمنون الخضـوع بشـكل دائم ومسـتمر، وملاحقة دول المركز، ونسيان ذاتهم[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ميلاد المصطلح:

ويتبلور هذا الحدث في انتهاء عمل منظمة الجـات، وبـدء عمل (منظمة التجـارة الدولية w.t.o)، وإزالة كافة الحـواجز والقيـود الفاصلة بين الـدول، وتوسـيع حرية خـروج ودخـول رؤوس الأمـوال

---

[1] 2) انظر: العولمة - دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية/ ماجد علي الزميع ص32 – مرجع سابق.

[2] 1) المرجع السابق ص33،34.

عبرهـا، وفي ذات الـوقت الضغـط بشـدة على الحكومـات للتنـازل عن سـيادتها في إطـار معاهـدة دولية تم التوقيع عليها؛ ليصـبح التنصل منها أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً.

وترجع الإرهاصـات الأولى لميلاد المصـطلح إلى فـترة الوفـاق الـتي سـادت فـترة السـبعينات بعد الحـرب البـاردة بين الولايـات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

حيث ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكـري على مسـتوى العـالم، وفي الـوقت ذاته زادت عمليـات تـذويب الفوارق بين الدول وتلاشي الحدود والفوارق الزمنية، وأصبح العالم سوقاً ضخماً تربطها شبكة عصبية من مواصلات المعلومـات، وفي الوقت ذاته زادت عملية التماثل والمحاكاة بين الدول[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو والتمدد:

وهي مرحلة تتسم بالتداخل والتشابك الواضح لأمـور السياسة والثقافة والاجتماع؛ بحيث تصبح العوالم مفتوحة، دون وجود للحدود السياسـية بين الـدول، ودون فواصل زمنية وجغرافيـة، فـالتزامن حضوري فوري قائم على (الآن) الفعلي عبر وسائل الاتصال[2].

وإذا كان هذا التقسيم فيه نوع من الوضوح في بيان التسلسل المرحلي الذي مـرت به العولمة ؛ إلا أن هـذه التفاصيل المـذكورة في ثنايا الحديث تجعل الأمر يحتـاج إلى نـوع من التحرير في مـدى ارتباط بعضها ببعض، ومدى تأثيرها في نشأة المصطلح.

المفهوم الثاني: مفهوم العالمية:

أ - ألفاظ يراد بها العالمية:

هنـاك ألفـاظ تطلق ويـراد بها العالميـة، كالمـذهب العـالمي الإنساني، والإنسانية، أو المذهب العالمي، وحقـوق الإنسـان، وغـير ذلك من الألفاظ المرادفة.

ولأن هـذه الألفـاظ لم تتبلـور إلا في العصـور المتـأخرة ، فـإن الحـديث عنها إنما تركز في المعـاجم الحديثة – نسـبياً -، كمحيط

---

[1] 2) المرجع السابق ص35.

[2] 1) مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص 48 (بتصرف).

المحيــط، وأقــرب المــوارد، والموســوعة الميســرة، ونحوها من المعاجم الحديثة والمعاصرة.

ب - تعريف الإنسانية:

وفيما يلي جملة من هذه التعاريف، نمثل لها بتعريف الإنسانية:

فالإنسانية تدل: ((على ما اختص به الإنسان.. وأكثر استعمالها لمحاسن الأخلاق، ومحاسن النفس، من نحو الجود وكرم الأخلاق.

ويضيف معجم البستاني - كذلك - إلى هـذا التعريـف: أن لفظ الإنسانية يعني - البشرية -)) [1].

وقد تبعه في تعريفه لهـــــذا اللفظ كل من: معجم (أقـــــرب الموارد) [2]، و(المنجد) [3].

((والإنسانية من المذاهب الفنية التي يصـعب تحديـدها بـزمن معين، أو تتبعها بمنطقة معينة، أو ربطها بـرواد معيـنين، يعـود إليهم الفضل في تحديـــدها وبلورتهـــا، وهي - أيضـــاً - لا ترتبط بمدرسة فلسفية محددة، أو اتجاه عقائدي معين.

والصـــعوبة في تحديد مفهـــوم الإنســـانية، أنه بالإضـــافة إلى خصائصها الثابتـة، توجد خصـائص متغـيرة بتغـير المكـان، والزمـان، والحضارة، والثقافة)) [4].

وإذا نظرنا إلى الفلسفة الحديثة، فإننا نجد أن معنى الإنســانية يتركز في ثلاثة أمور:

((أولها: الإنسانية، وهي المعـنى الكلي الـدال على الخصـائص المشتركة بين جميع الناس، كالحياة، والحيوانية، والنطق، وغيرها.

وثانيها: أن الإنسـانية هي مجموعة خصـائص الجنس البشـري، المقومة لفصله النوعي التي تميزه عن غيره من الأنواع القريبة.

---

1) [1] محيط المحيط/ بطرس البستاني ص19.
2) [2] انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد/ سعيد الشرتوني ج1 ص 21.
3) [3] انظر: المنجد في اللغة/ لويس معلوف، ص19.
4) [4] الإنسانية (مذاهب فنية)/ نبيل راغب - مجلة الجديد – العدد (74) بتاريخ فبراير/1975م – ص32 (بتصرف).

وثالثها: أنها تعني مجموع أفراد النـوع الإنسـاني، من جهة أنهم يؤلفـون موجـوداً جماعيـاً. قـال أوجست كـونت[1]: (الإنسـانية أول الكائنــات المعلومــة)، وهو يقيد هــذا اللفظ أحيانــاً، فيطلقه على مجمـوع أفـراد الجنس البشـري الـذين أسـهموا في تنمية الصـفات الإنسانية إسهاماً فعلياً)) [2].

وقد أخــذت هــذه الأفكــار الإنســانية طريقها إلى التحقيق والممارســة، عن طريق كتــاب ومفكــرين فرنســيين، من أمثــال: (ديدرو)، و (منتسكيو)،و (فولتير)، و(بيكون)[3]، و(روسو)، وغيرهم.

((وقد حــاول بعض المفكــرين أن يعــرف الإنســانية بقولــه: (الإنســانية هي الثــورة الكــبرى، والكنـز الثمين، والمعين الــذي لا ينضب). تلك هي الفكرة الإنسانية بكاملها، - ويقول بعد ذلك -: (إنه من الصعب تحديد معنى المذهب الإنساني)، - وينتهي إلى القول -: (بـأن الإنسـاني: هو من يقــرر - دون تراجع - أن الحرية هي قـانون الفكر)) [4].

ج - مبادئ حقوق الإنسان:

ونمت بــذلك بــذور المــذهب الإنســاني، ((وتجلت في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت عام (1203هـ -1789م)، الــتي قـامت على أربعة مبادئ أساسية، نوجزها بالنقاط التالية:

1 – يولد النــاس أحــراراً، ويلبثــون - كــذلك - متســاوين في الحقوق.

2 – يمكن للناس أن يفعلوا كل ما يريدون - شرط ألا يمســوا الآخرين بـأي أذى -، فلهم مطلق الحرية في أن يفكـروا، ويتكلمـوا، ويكتبوا، ويطبعوا مؤلفاتهم، دون أي عوائق.

3 – للمواطنين - الذين تتكون منهم الأمة – الحق في إدارتها، وهم متساوون - تماماً- أمام حكم الشرائع.

---

1) انظر ترجمته في ملحق التراجم ص1029.

2) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص 108،109 (بتصرف).

3) انظر ترجمة هؤلاء الأربعة في ملحق الأعلام المترجم لهم.

4) العولمة (دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية)/ ماجد الزميع ص112 (بتصرف).

4 – يجب على الأمة - صاحبة السلطان - أن تضع نصب عينيها -دائماً– حقوق الأفراد من جهـة، والمصـلحة العامة من جهة ثانيـة)) [1].

فالإنســـانية ترتبط ارتباطـــاً وثيقـــاً بحرية الفكر الإنســـاني، وانطلاقه نحو المجال الأرحب بعيداً عن الحدود والقيود.

د – الإنسانية لا تعترف بالأديان:

كما أن هـذه الإنسـانية تقـوم على عـدم الاعـتراف بالأديـان والعقائـد، بل وتسـعى لتحطيمهـا. فهـذا أحد رواد ورمـوز المـذهب الإنساني[2] يقول:

((وعلى الرغم من صعوبة تحطيم الإطـار الراسخ المـتين لأي نظـام عقائـدي اصـطلح النـاس عليـه، كما أنه يصـعب بنـاء أنظمة جديـدة تحل محلهـا، ولكن هـذا أمر ضـروري. ومن الضـروري أن ننظم أفكارنا الـتي تخـدم أغراضـاً مؤقتة في نمـوذج موحد يتجـاوز الصراعات والخلافات، ويؤلف بينهما في نسيج وحدوي.

وبمثل هـــذا التوفيق بين الأضـــداد والمتناقضـــات - فقط - يستطيع نظامنا الفكري أن يحررنا من الصراعات الداخلية)) [3].

فالمـــذهب الإنســـاني العـــالمي يســـعى لجمع النـــاس على إنسانيتهم، ونبذ كل الأديان والشرائع - سماوية كانت أو وضعية -.

ونخلص مما سـبق إلى أن المـذهب الإنسـاني - أو الإنسـانية - مذهب يرتكز على الإنسان خاصة، وأنه يرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بحرية الفكر، ورفع القيود التي تحد من إنسانيته، وأن الإنسان هو مقيـاس الأشياء، وأن المذهب يـدعو إلى معاملة النـاس باعتبـار إنسـانيتهم، بغض النظر عن عقائدهم، أو أوطانهم، أو لغاتهم، أو أجناسهم.

هـ - تشابه شعار العالمية مع الإنسانية:

---

1) [1] الاتجاه الإنساني في الشعر العربي المعاصر/ مفيد محمد قمحة ص27،28.
2) [2] اسمه: (جوليان هكسلي).
3) [3] إطار المذهب الإنساني/ جوليان هكسلي - ترجمة رمسيس عوض - مقالة في مجلة الآداب – العدد (12) بتاريخ ديسمبر/1962م، ص25 (بتصرف).

وإذا نظرنا إلى شـعار العالمية الـذي ترفعه الحضـارة الغربية المعاصـرة - ممثلة بهيئة الأمم المتحـدة - فسـنجد أنه يتشـابه مع مفهـوم الإنسـانية - سـابق الـذكر -، الـذي يركز على الإنسـان ومعاملته وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغـربي -، دون اعتبـار للـدين في ذلك.

فقد جاء ذكر (العالميـة) وارتبط بمنظمة الأمم المتحـدة [1] في بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

فالمـــــادة الأولى من الفصل الأول تنص على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة:

((1 - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التـدابير المشـتركة.. وتتـذرع بالوسـائل السـلمية – وفقـاً لمبـادئ العدل والقانون الدولي –؛ لحل المنازعات الدولية..

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب..

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسـائل الدولية ذات الصـبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احـترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعـاً، والتشـجيع على ذلك – إطلاقـاً – بلا تميـيز بسـبب الجنس، أو اللغـة، أو الـدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 – جعل هـذه الهيئة مرجعـاً لتنسـيق أعمـال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة)) [2].

كما أن كثـــيراً من مـــؤتمرات الأمم المتحـــدة، وإعلاناتهـــا، واتفاقياتها، التي تعقدها تحمل مسمى (**العـالمي**)، مثـل: **(**الإعلان **العالمي**لحقوق الإنسـان/1367هـ-1948م)، و (المـؤتمر **العالمي** للسـنة الدولية للمـرأة 1395هـــ- 1975م)، و(المـؤتمر **العـالمي**

---

[1] (1) جاء تخصيص هذه المنظمة بالذكر؛ لأنها تشرف على المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة وقضاياها، كما سيتضح ذلك - بمشيئة الله - في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] (1) انظر هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية – الإنترنت -، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.

لعقد الأمم المتحدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسـلم/ 1400هـ-1980م)، و(المـؤتمر **العالمي** لاسـتعراض وتقـييم منجـزات عقد الأمم المتحـــدة للمـــرأة: المســـاواة والتنمية والســـلم/1405هـ-1985م)، و(المـــؤتمر **العـــالمي** عن البيئة والتنميـــة/1412هـ-1992م)، و(المؤتمر **العالمي** لحقوق الإنسان/1413هـ-1993م)، و(مـؤتمر القمة **العـالمي** للتنمية الاجتماعيـة/1415هـ-1995م)، و(المؤتمر **العالمي** الرابع المعني بالمرأة 1416هـ-1995م).

وإذا نظرنا – على سـبيل المثـال – إلى (**المـؤتمر العـالمي لحقوق الإنسان/**1413هـ- 1993م) [1]، فسنجد الحديث واضـحاً وجليـاً عن مفهـوم **العالمية والإنسـانية**، وعلاقة الأمم المتحـدة بهذا المفهوم وتطبيقها لـه، وذلك من خلال البيـان الافتتـاحي الـذي ألقاه الأمين العام – السابق – للأمم المتحدة بطـرس غـالي[2]، في ذلك المؤتمر، وقد جاء فيه:

((إن حقوق الإنسان - التي ننـادي بها ونسـعى إلى تأمينها - لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تعالينا على ذاتنا، وبذلنا جهداً واعياً للوصول إلى جوهرنا المشترك، الذي يتجـاوز انقسـاماتنا الظـاهرة، وخلافاتنا العابرة، والحواجز العقائدية والثقافية التي تفصل بيننا.

وإجمالاً، فإن ما أود قوله - بكل جدية - هو أن حقـوق الإنسـان ليست القاسم المشـــــــترك الأدنى فيما بين الأمم، وإنما هي - بالأحرى - ما أفَضّل أن أسميه (العنصر الإنسـاني الـذي لا يخـتزل)، أو هي بعبـارة أخـرى: (القيم الجوهرية الأساسـية الـتي نؤكد من خلالها أننا مجتمع إنساني واحد).

ولذا لا بد أن نرتقي بأنفسنا وصولاً إلى تصور لحقوق الإنسان، يجعل هذه الحقوق عالمية حقاً)) [3].

ثم يقول في موضع آخر:

---

[1] (2 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).
[2] (1 انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1031.
[3] (2 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، ص7 (بتصرف واختصار).

((وأود أن يـرقى هـذا المـؤتمر إلى مسـتوى القضـية الـتي يناقشها، وأن يسترشد بثلاثة مقتضيات، أسميها (الضـرورات الثلاث لمؤتمر فيينا)، وهي: العالمية، والضمانات، والتحول الديمقراطي.

ولنتطرق - أولاً - إلى ضرورة العالمية، فحقوق الإنسـان هي - بالتأكيد - من نتائج التاريخ، ولكونها كـذلك، ينبغي أن تكـون متوافقة مع التـاريخ، وأن تتطـور بصـورة متزامنة مع التـاريخ، وأن تهـيئ لمختلف الشـعوب والأمم صـورة تـرى فيها ذاتهـا، ومع ذلـك، فـإن تمشي حقوق الإنسان مع مسيرة التـاريخ ينبغي ألا يغـير ما يشَـكِّل جوهرها الحقيقي، وهو عالميتها))[1].

ثم يقول - أيضاً - في موضع آخر:

((ولا شك في أن ضـرورة العالمية سـتكون واضـحة طـوال مناقشاتنا، فكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فالعالمية صـفة متأصلة في حقوق الإنسان. والميثاق قاطع في هذا الشأن، فالمادة (55) تقـرر أن تعمل الأمم المتحـدة على: (أن يشـيع في العـالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغـة، أو الـدين، ولا تفريق بين الرجـال والنسـاء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). وعنوان الإعلان الصادر عـام (1367هـ -1948م) – الذي سمي العالمي وليس الدولي – يعـزز هذا المنظور.

ومع ذلـك، يتحتم - أيضـاً - أن يكـون مفهـوم العالمية هـذا مفهوماً بوضوح ومقبولاً من الجميع، إذ سـيكون من قبيل التنـاقض أن يقدر لضرورة العالمية هذه - التي يستند إليها تصورنا المشترك لحقوق الإنسان – أن تصبح مصدراً لسوء الفهم فيما بيننا.

ولـذلك، يجب أن يقـال - بأوضح شـكل ممكن -: إن العالمية ليست شـيئاً مفروضـاً أو مقـرراً، وليست تعبـيراً عن الهيمنة العقائدية لمجموعة من الدول على بقية العالم.

والجمعية العامة للأمم المتحـدة هي المؤهلة أكـثر من غيرها - بحكم طبيعتها وتكوينها - لأن تعـبر عن فكـرة العالمية هـذه، ويجب أن نشيد بما شاركت به في وضع معايير حقوق الإنسان، على مدار ما يقرب من خمسين سنة حتى الآن.

---

[1] (1) المرجع نفسه ص9.

ونتيجة لأنشـطتها، أصـبحت مجـالات الحماية أكـثر إحكامـاً، وتحديـداً تلك الجهـود المبذولة للقضـاء على جميع أشـكال التميـيز القائم على العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو المعتقد)) [1].

ويقول - أخيراً -:

((.. إن مجموعة الصـكوك الـتي نشـأت عن قيـام الجمعية العامة للأمم المتحـدة بوضع المعـايير، قد أصـبحت الآن ملكية مشتركة . وهذه الصكوك فيها ما يكفي لإرضاء جميع الدول، وجميع الشـعوب، وجميع الثقافـات؛ لأن العالمية الـتي تؤكـدها هي: عالمية المجتمع الدولي بأسره.

وإذا أمعنا النظر في هـذه الصـكوك، فلقد نعجب من الجهـود الـتي لم تكف الجمعية العامة عن بـذلها؛ لتطـوير فكـرة العالمية ذاتها، بحيث يحق لنا أن نعتز بها.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة واصلت توسيع نطاق مفهوم العالمية، بقيامها بإعلان ما أفضل أن أسـميه (حقـوق التضـامن)، أو الحقـوق الـتي تعيـدنا إلى العالمية المنشـودة، الـتي تنطـوي على العمل المشـترك من جـانب جميع أعضـاء المجتمع على الصـعيدين الوطني والدولي.

..وأعتقد أن هذا النهج تجاه مفهوم العالمية هو النهج الصـحيح، وأن هذا المسار هو الجدير بأن نتبعه.

وعلينا أن نـدرك أنه في حين قد تظل الانقسـامات العقائديـة، والتفاوتات الاقتصادية سمة مميزة لمجتمعنا الـدولي، فإنها لا يمكن أن تمس عالمية حقوق الإنسان)) [2] [3].

---

1) المرجع السابق ص10.
2) المرجع السابق ص11،12.
3) حديثه عن عالمية حقوق الإنسان، لا يسلم له بذلك، ولبيان الاعتراضات حول هذا المفهوم، انظر: الغرب والعرب وحقوق الإنسان/ غانم النجار ص14 وما بعدها.

و - مبـــدأ العالمية في التنظيم الـــدولي (أي المنظمـــات الدولية):

وذلك من الناحيتين النظرية والتطبيقية:

1- العالمية المطلقة والإلزاميـــة، وهي الـــتي تكـــون بطبيعتها دائمة ومؤبدة، فالمنظمة الدولية تكون عالمية، إذا كـانت تضم جميع دول العـالم، ، بمعـنى أنها لا تسـمح بالانسـحاب ولا بـالطرد، وهي غـير مطبقة في الوقت الحالي.

2- العالمية الـــتي تقـــوم على أســـاس الانضـــمام التلقـــائي غـــير المشـــروط دون أن يكـــون هـــذا الانضـــمام متوقفـــاً على موافقة المنظمة، وهذا هو مبدأ القبول التلقائي.

3- العالمية النسبية، وهي التي تقوم على شروط، وتسـتلزم صـدور قـرار، بمعـنى أن المنظمة لا تضم عند إنشـائها جميع الـدول الـتي تتكون منها الجماعة الدولية، ويكون الانضـمام معلقـاً على شـروط معينة، وهذا هو الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة [1].

المطلب الثاني: علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

سيكون الحديث في هذا المطلب عن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: مدخل.

الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة.

الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات.

- الأمر الأول: مدخل..

لقد أصبحت ((المرأة)) و ((الأسـرة)) محـورين أساسـيين من محـاور عمل التجمعـات والفعاليـات الاجتماعية في العـالم، ولـدى كثير من المنظمـات والجمعيـات (الحكومية وغـير الحكوميـة) الـتي ترفع لواء ورداء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان.

كما أصبح الشغل الشاغل لتلك التجمعات والمنظمات السـعي لعولمة الحضـارة الغربية ممثلة في الحيـاة الاجتماعية لتلك الـدول؛ وذلك من خلال تقـــنين الإباحية والرذيلة باسم الحريـــة، ومن خلال

[1] (1) الأمم المتحدة (دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها)/ عبدالعزيز أحمد سرحان ص36،37.

محاولة تعميم الشـذوذ باسم حقـوق الإنسـان والحرية الشخصـية، وتقويض بنـاء الأسـرة؛ لأنها – في زعمهم – أكـبر عـائق من عوائق التقدم والرفاهيـة، فهي أقـدم مؤسسة اجتماعية يـدَّعون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة، ويمارس عليها أشـكال القهـر، ومن أجل التحرير المزعـوم للمـرأة فـإنهم يـرون ضـرورة التخلص من (الأسرة)، واقتلاعها من جذورها، ولو أدى ذلك إلى التمـرد على كل التعاليم الدينية، والأخلاق الاجتماعية، والمبـادئ الفطرية الإنسـانية، التي أرست دعائم الشعوب والأمم على مر التاريخ البشري.

تلك هي رؤيتهم التي دأبوا على بثها بكل وسيلة ممكنـة، وذلك هو برنـامجهم الـذي لم يسـأموا من السـعي لتحقيقه في الواقـع، وفرضه بالقوة [1]، مستعينين بأمور، منها:

1 - وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وأنواعها (المقروءة والمسموعة والمرئية)، من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وكذلك الشبكة العنكبوتية، وغيرها من وسائل العولمة الإعلامية، وهذا الأمر معلوم ومشاهد على أرض الواقع.

2 - الاستعانة بمؤسسات الهيمنة الدولية والعولمية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة، ومنظماتها التابعة لها. وهذا ما سيدور حوله الحديث – إن شاء الله-.

ففي السنوات الأخيرة – وخاصة في التسعينات الميلاديـة، كما سـيتبين ذلك بعد قليل – كثفت الحركـات النسـوية من جهودها – وكذلك نشطاء حقوق الإنسـان –؛ من أجل نقل تصـوراتها وأفكارها من حـيز الكلام التنظـيري، إلى حـيز التنفيذ العملي، ومن الأطر الثقافيـة، والأخلاقيـة، والاجتماعية - الخاصة ببعض الشـعوب والحضارات الغربية - إلى النطاق العالمي العام، مسـتغلين طغيـان موجة العولمـة؛ وذلك بإقامة مـؤتمرات – من خلال هيئة الأمم المتحـدة ، بعضـها خـاص بـالمرأة، وتوسم فيه هـذه المـؤتمرات بالعالمية إمعانـاً في محاولة عولمة الأنمـوذج الغـربي وفرضه، وبعضها الآخر تصبح المرأة فيه جزءًا مهماً من قضاياها.

- الأمر الثاني: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة:

هنـاك أجهـزة وهيئـات تابعة للأمم المتحـدة معنية بـالمرأة، تشارك في الإعداد والتجهيز لهذه المؤتمرات [2]، منها:

---

[1]) انظر: مجلة المجتمع العدد (1402) – بتاريخ 26/2/1421هـ.

[2]) انظر: وثيقة مؤتمر المرأة العالمي، المنعقد في كوبنهاجن بالدنمارك/ 1980م، ص129 – ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في نيروبي بكينيا/

أ - لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة[1].
ب - صندوق الأمم المتحدة للسكان [2].
ج - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
د - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
هـ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
و - جامعة الأمم المتحدة.
ز - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
ح - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
ط - اللجان الاقتصادية ل(أفريقيا وأوربا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، واللجان الاقتصادية والاجتماعية ل(آسيا والمحيط الهادئ وغربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة.
ي - منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
ك - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة.
ل - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).
م - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
ن - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

1985م، ص145 – ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين بالصين/ 1995م، ص173، ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو بالمكسيك/1984م ص113– ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة بمصر/1994م، ص129.

2[1]) وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال) المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

3[2]) بدأ هذا الصندوق عملياته في عام 1966م؛ وذلك للأغراض التالية – كما ورد هذا في موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية:-
أ - المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، **والصحة الجنسية** – أي الدعوة إلى الحرية الجنسية المأمونة طبياً!! -.
ب - حل المشاكل المقترنة بسرعة النمو السكاني. **ج -** مساعدة البلدان النامية – بناء على طلبها !!- في حل مشاكلها السكانية.
د - العمل على تحسين الصحة الإنجابية. **هـ -** المناداة بالمساواة بين الجنسين !!، وبتمكين المرأة، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم. انظر: http://www.unfpa.org. ويشرف هذا الصندوق على الإعداد للمؤتمرات العالمية السكانية.

س - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وهـــذه المنظمة الأخـــيرة، الـــتي تعـــرف باسم ((منظمة اليونسكو))، لها دور فاعل ومميـز في هـذه المـؤتمرات – من حيث الإعـداد والمشـاركة فيها -، فقد قـرر المـدير العـام لهـذه المنظمة إنشاء لجنة استشارية معنية بالمرأة، وعهد إلى هـذه اللجنة بإعـداد ما يمكن لهـذه المنظمة الإسـهام به في مـؤتمر المـرأة الرابع في بكين 1416هـ- 1995م، وتهدف هذه المساهمة إلى ما يلي:

- تعزيز نشاط اليونسكو وتفكيرها بشأن موضوعات المؤتمر الثلاثة: المساواة، والتنمية، والسلام، وإبرازها بصورة أوضح.
- تعزيز أهمية نوعية التعليم المقدم إلى البنات والنساء على جميع المستويات، وفي جميع المجالات.
- إشاعة صور إيجابية عن المرأة، تبرز مواهبها، وخبراتها، وقدراتها، وإسهامها الفعلي؛ بصفتها عاملاً من عوامل التغيير الاجتماعي.
- تعزيز إمكانيات المرأة في اتخاذ القرار في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، كالتربية، والاتصال، والعلوم، والثقافة، ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف تجاه المرأة.
- الإسهام في القضاء على القوالب الجامدة التي لا تزال تحدد أدوار وسلوك الرجال والنساء، وتبقي – بالتالي – على أشكال التفاوت والتمييز التي تستند إلى الجنس.

كما أن المنظمة أسهمت في إعداد فصلين من إحدى الوثـائق الرسـمية، وعنوانهـا: ((الدراسة الاستقصـائية العالمية بشـأن دور المـــرأة في التنميـــة)). كما أدت المنظمة دوراً فـــاعلاً في إعـــداد الوثيقة الرئيسة لمؤتمر بكين المعنونة: خطة العمل.

كما قدمت هذه المنظمة أثناء مؤتمر بكين عدداً من التقـارير، منها:

- التوصيات الصادرة عن المنتدى الدولي ((المرأة ووسائل الانتفاع بحق التعبير واتخاذ القرارات))، التي أدمجت في وثيقة بكين.
- مطبوعة (يوليو/تموز 1995) عن أنشطة اليونسكو من أجل النهوض بالمرأة، وهي تشمل إنجازات الأعوام العشرة الأخيرة.
- إصدار عدد خاص من مجلة (رسالة اليونسكو) عن المرأة.

كما أن هذه المنظمة قامت بتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة وندوات، لا سيما عن موضوعات متعلقة بالمرأة: كالعنف، والتعليم، وانتفاع البنات بالتعليم التقني والتكنولوجي.ـ[1].

وهناك وكالات دولية متخصصة شـاركت في هـذه المـؤتمرات، ومنها:

أ - منظمة العمل الدولية.
ب - منظمة الصحة العالمية.
ج - البنك الدولي.
د - صندوق النقد الدولي.
هـ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.
و - المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
ز - لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وغيرها من اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المختلفة.

- الأمر الثالث: موجز تاريخي لهذه المؤتمرات:

بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بـالمرأة منذ عـام سـتة وأربعين وتسـعمائة وألف (1365هــ - 1946م) - حين أنشـئت لجنة مركز المرأة -.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها [2]- الذي أبرم في سـان فرانسيسـكو بتـاريخ 16/7/1364هـ - 26/6/1945م - على مبــدأ عــدم التفرقة بين النــاس بســبب الجنس، فجعل للرجــال والنســاء حقوقــاً متســاوية، كما ورد في نصــوص موادها الأولى والثامنة.

ونشــــير – هنا – إلى تركــــيز الأمم المتحــــدة في اتفاقياتها وصـكوكها ومؤتمراتها على قضـية المسـاواة بين المـرأة والرجل - بــالمفهوم الغــربي[3]-، كقيمة عليا من القيم الــتي قــامت عليها

---

1) [1] المصدر: مطبوعة للأمم المتحدة بعنوان: ((القرارات والتدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة، والتي تهم اليونسكو في دورة المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة)) ص32،33.

2) [2] انظر: هذا الدستور في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية - الإنترنت-، وعنوانه:

http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

1) [3] القائم على مفهوم التماثلية التامة (لا التكاملية) بين المرأة والرجل، دون اعتبار لأي فروق بينهما، سواء كانت فروقاً جسدية، أو نفسية، أو عقلية، (وهي ما تسمى علمياً بالفروقات البيولوجية، والفسيولوجية، والسيكولوجية)، هذه

الحضارة الغربية، والتي أصبحت من القضايا المسلمة الـتي لا تقبل النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة - هذه - في تمرير كثير من القضايا التي تنـادي بها الأمم المتحـدة لعولمة النمـوذج الغـربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، والإعلامية..الخ.

وقد أكدت المادة الثامنة على هذه المفهـوم؛ حيث جـاء فيهـا: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشـتراك بـأي صـفة وعلى وجه المسـاواة في فروعها الرئيسـية والثانوية)[1].

كما أكدت الأمم المتحـدة [2]ضـمن بنـود دسـتورها (ل) و (م)، على حقــوق المــرأة السياســية والاجتماعيــة، وحقها في الــزواج والاتفاق على الرضا بـالزواج والتوصـية بـذلك، بالإضـافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وفي عـام 1367هــ - 1948م صـدر (**الإعلان العـالمي لحقــوق الإنســان**) شـامـلاً كافة حقــوق الإنســان المدنيــة، والسياســية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والثقافيـة، الـتي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

وفي عـام 1371هــ - 1951م اعتمد المـؤتمر العـام لمنظمة العمل الدولية: **(اتفاقية المسـاواة في الأجـور بين العمـال والعاملات)** [3].

وفي عــام 1372هـــ - 1952م أقــرت الجمعية العامة للأمم المتحـدة (**الاتفاقية الخاصة بـالحقوق السياسـية للمـرأة**)، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[4].

الفروق التي اعترف بها علماء الغرب أنفسهم من خلال دراساتهم وأبحاثهم، فضلاً عن المفهوم الشرعي للمساواة (العدل) بين المرأة والرجل القائم على مفهوم التكامل بينهما، واختصاص كل منهما بخصائص تختلف عن الآخر؛ بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويقوم بما أوجبه الله عليه في عمارة هذا الكون، دون أي تمييز بينهما، وسأتحدث - بإذن الله - عن هذه القضية بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

[1] 2) مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن كتاب المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص165.

[2] 3) المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص165 .

[3] 1) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون: ج1 ص90.

[4] 2) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر:

وفي عـــام (1386هـــ - 1966م) أصـــدرت الأمم المتحـــدة **(العهد الدولي الخاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافيـة)** المتفق عليـه، الـذي يتكـون من إحـدى وثلاثين مـادة موزعة على خمسة أجزاء.

وكـــذلك صـــدر عن الجمعية العامة للأمم المتحـــدة **(العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسـية)** في عـام 1386هـ- 1966م[1].

وفي عـــام 1387هـــ- 1967م صـــدر (**الإعلان الخـــاص بالقضـــاء على التميـــيز ضد المـــرأة)**، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصـية ببـذل أقصى الجهد لتنفيذ المبـادئ الـواردة فيه للحكومات والمنظمـات غـير الحكومية والأفـراد، والـذي ينص على حق المـرأة الدسـتوري في التصـويت، والمسـاواة مع الرجل أمـام القـــانون، وعلى حقوقها في الـــزواج والتعليم وميـــادين الحيـــاة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[2].

وفي عـام 1388هــ - 1968م عقد في طهـران مـؤتمر دولي لحقــوق الإنســان تحت إشــراف الأمم المتحــدة وســمي: **[إعلان طهران 1968م].**

ثم بعد ذلك بـــدأت الأمم المتحـــدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

- ففي عام 1395هـ - 1975م، عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،** واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحـدة للمـرأة : المســاواة والتنمية والســلم، للأعــوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

- وفي عام 1399هـ - 1979م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال**

حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج1 ص289.

3[1]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 /ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

4[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص93.

التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وجاءت هذه الاتفاقية لأول مـرة بصـيغة ملزمة قانونيـاً للـدول الـتي توافق عليهـا، إما بتصـديقها أو بالانضـمام إليهـا. وقد بلغ عـدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولـة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام 1995م.

- وفي عام 1400هـ –1980م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة –؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام 1395هـ - 1975م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

- وفي عام 1405هـ – 1985م عقد (**المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم)** في (نيروبي) بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **(إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة)** وذلك من عام 1406-1420هـ/ 1986حتى عام 2000م.

- وفي عام 1416هـ - 1995م عقدت الأمم المتحدة (**المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)**، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسـكان، إلا أنها ناقشت - من ضـمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- في عام 1394هـ - 1974م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.

- في عام 1404هـ - 1984م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان) في (مكسيكو سيتي – بالمكسيك).

- في عام 1415هـ - 1994م أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)** في (القاهرة) بمصر.

كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحـدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتيان-تايلند) عام 1410هـ -1990م.

- مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1410هـ – 1990م.

- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام 1412هـ – 1992م.

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فينا – النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فينا، عام 1413هـ – 1993م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 1420هـ -2000م.

- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام 1413هـ – 1993م.

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن – الدنمارك) عام 1415هـ – 1995م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول – تركيا) عام 1416هـ – 1996م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (1420هـ -2000م) المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية).

ويعتـبر أهم هـدف في هـذا المـؤتمر هـو: الوصـول إلى صـيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضـايا المطروحة على أجنـدة هـذا المـؤتمر، الـتي صـدرت بحقها توصـيات ومقـررات في المـؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسـوي العـالمي عليه -؛ فقد أقيمت عـدة مـؤتمرات إقليمية لمتابعة توصـيات مـؤتمر بكين،

والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: **((المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتـائج وتطـبيق قـرارات المـؤتمرات الأممية للمرأة**)). ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

- اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام 2000م، تحت شعار [بكين +5] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

- المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر 1999م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

- مؤتمر – شبيه لما سبق – في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (1420هـ -1999م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها، من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها.

المبحث الثاني: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم العولمة والعالمية في الحضارة الغربية المعاصرة:

وهو يشمل:
أولاً: نقد مفهوم العولمة.
ثانياً: نقد مفهوم العالمية.
أولاً: نقد مفهوم العولمة:
هناك ثلاثة مواقف تجاه مفهوم العولمة:
الموقف الأول: يرى أصحابه الـرفض المطلق لظـاهرة العولمـة، والوقوف في وجهها، وسد جميع الطرقـات والمنافذ الـتي يمكن أن تنفذ من خلالها إلى مجتمعاتنا.

ويؤكد أصــحاب هــذا الموقف على أن العولمة كل لا يتجــزأ، فالأخذ بها سيكون - شعرنا أو لم نشعر - أخذاً كلياً واجتياحاً ثقافياً.

فأول شيء سنفقده - كما يذكر أصحاب هذا الموقف - بسـبب العولمة هو هويتنا الثقافيــة، حيث ستمســخها العولمة وتحولها إلى صورة باهتة من صـور المجتمع الغـربي - والأمـريكي منه على وجه الخصوص -.

((ويرى عموم المثقفين أن العولمة هي محاولة لسحق الهوية الوطنية والمصالح الوطنية والثقافية الوطنية - إجمـالاً - وكل ما هو وطـني؛ لصـالح مسـعى شـرير هـو: (الافـتراق الثقـافي)، و (الغـزو الحضــاري)، و (تهميش الشــعوب وإذلالهــا)، و (تنميط العــالم)، أو (أمركته)[(1)]).

فالعولمة هي الاســتعمار بثــوب جديد ثــوب تشــكله المصــالح الاقتصادية ويحمل قيماً تدعم انتشار تلك المصـالح وترسـخها ، إنها الاستعمار بلا هيمنة سياسية مباشرة أو مخاوف عسكرية واضــحة ، إنها - بكل بســاطة - عملية يــدفعها الجشع الإنســاني للهيمنة على الاقتصاديات المحلية والأسواق وربطها بأنظمة أكبر والحصول على أكبر قدر من المستهلكين [(2)].

1[1]) مجلة الثقافة العالمية، عدد نوفمبر/1997م – الافتتاحية.
1[2]) سلسلة كتاب المعرفة (نحن والعولمة من يربي الآخر) – ص73 (بتصرف).

إن العولمة ظـاهرة عالمية غربية تحمل تحـدياً حقيقيـاً لهوية الإنسان المسلم وكينونته الحضارية - خصوصـاً في عالمنا النـامي - في ظل ضعف الدور التنمـوي الفعـال، وعـدم تجسـيد الفجـوة بين الجانبين الثقافي والمادي في الإطار الحضاري للوجود البشري [1].

فالعولمة هي أحد أشـكال الهيمنة الغربية الجديـدة الـتي تعـبر عن المركزية الأوربية في العصر الحديث، التي بدأت منذ الكشوف الجغرافية في القـرن الخـامس عشر ابتـداء من الغـرب الأمـريكي والتفافاً حول إفريقيا حتى جزر الهند الشرقية والصين.

كما أنها تعبير عن مركزية دفينة في الوعي الأوربي تقوم على عنصـرية عرقيـة، وعلى الرغبة في الهيمنة والسـيطرة، فـالأبيض أفضل من الأسود والأصفر والأحمر والأسمر [2].

إن ((العولمة في حقيقتها ما هي إلا العــودة إلى الرأســمالية، بل هي أوجُهَا وأعلى مراحلهـــا، وإن شـــئت فقل هي الأمركة بكل معانيها.

ولهذا لابد من الوقـوف في وجه هـذا الطوفـان قبل أن يجتـاح الأمة ويسلبها أخص خصوصـياتها، وما يمكن أن تتمـيز به عن غيرها من الأمم الأخرى.

إن العولمة إذا أخذت كمفهوم إكساب الشيء طـابع العالميـة، وبالتالي عدم المساس بخصوصيات كل أمة - أي عدم الدخول فيما يتعلق بالهوية -، فهـذا لا يعـني - بتاتـاً - تنـاقض العولمة مع الهويـة، ذلك أن العولمة لا تطــرح نفســها بــديلاً عن الهويــة، إنما تطــرح نفسـها - كما يـرى بعض المتحمسـين لها - إطـاراً للتنـوع الثقـافي، ووسـيلة جديـدة للحـوار الـراقي بين الحضـارات والأديـان، وعلى أساس التسامح بين البشر [3].

وإذا كــانت المســألة كــذلك حقيقة، فلا تنــاقض بين الهوية والعولمة، فماذا يقول الواقع؟!.

---

[1] 2) المرجع السابق ص118.
[2] 3) ما العولمة؟/ حسن حنفي ص40.
[3] 1) (التنوع الثقافي – الحوار الراقي بين الحضارات والأديان – التسامح بين البشر)، كلمات رنانة تحتاج إلى تحرير وزيادة إيضاح، حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

ينطق الواقع بأفصح لغة وأحسن بيـــان أن ثمة تناقضـــاً بين العولمة والهوية، وذلك من خلال فرض هيمنة أمريكية على الهويات والأنظمة الأخرى، وعلى جميع الأصعدة)) [4].

((إن النظر إلى العولمة ينبغي فيه التركـيز على أساسـيتين، تكمل إحـداهما الأخـرى؛ **أولاهما**: أن العولمة تعتـبر فكراً مبـدئياً شـاملاً كل منـاحي الحيـاة، وإن كـان المنحى الرأسـمالي مقدمته الأبرز فيه. **وثانيهما:** أنها رديف للسيطرة على المناخات الفكرية، وما ينبثق عنها من ثقافـات، وسـلوكيات، وأخلاقيـات سياسـية، واقتصـادية، واجتماعيـة. وكلتا الأساسـيتين تحركهما هجمة شرسة متمرسة بالتخطيـط؛ لاحتـواء شـعوب العـالم – ومنها الشـعوب الإسلامية -)) [2].

ويؤكد - باحث آخر - على أن ((العولمة بحقيقتها المعاصرة ما هي إلا بسط للنفـوذ الأمـريكي على سـائر الأمم والشـعوب، ولهـذا فـإن ردود الفعل الغاضـبة والمناوئـة للعولمة قد امتـدت في كل مكـان، فلم تعد قاصـرة على الشـرق، بل شـملت الجميع بما في ذلك قطاعات واسعة من بلاد الغرب.

إن ردود الفعل السـلبية تجـاه (الأمركـة) أو (العولمـة) نجـدها كذلك في الدول الرأسمالية نفسها مثل فرنسا وكندا.

فهناك الأصوات التي تـدعو إلى مبـدأ (الاسـتثناء الثقـافي) في فرنسا؛ وذلك لحماية اللغة الفرنسية من هجمة الثقافة الأمريكية.

أما كنـدا فتقـوم باسـتبعاد الصـناعات الثقافية الأمريكية من اتفاقيات التبادل التجاري مع أمريكا)) [3].

ويـذهب بعض البـاحثين إلى أبعد من ذلـك، فبعد القطع بـأن ((مشروع العولمة مشروع غـربي صـرف؛ فإنه يجب أن نعي جيـداً سـوابقه الصـليبية، والنابليونية والاسـتعمارية، ومن ثم نقطع بأنه مصطلح لا جديد فيه أكثر من إعادة ترميمٍ وهيكلة)) [4].

2[4]) العولمة أم عالمية الشريعة الإسلامية/ محمد عمر الحاجي ص49-52 (بتصرف).

3[2]) عالمية الإسلام ومادية العولمة/ سميح عاطف الزين ص66.

1[3]) انظر: أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية) – جامعة فيلادلفيا – مقال بعنوان: العولمة والمشرق العربي/ لعدنان مسلم ص 150،151.

2[4]) انظر: كتاب مجلة المعرفة – مقال بعنوان: عولمة أم أمركة/ حسن الهويمل ص135 (بتصرف).

وأخــيراً.ـ يؤكد أصــحاب هــذا التيــار على أن العولمة ليست (حتمية تاريخية)، وهي كذلك ليست (نهاية التاريخ)، كما بشر بــذلك المفكر (فرانسيس فوكوياما[1]) في نظريته الشهيرة.

((إن موجـات العولمة - الـتي تبـدو حاليـاً قـاهرة - ليست إلا لحظة في سياق التطـور السياسي للإنسـانية لا ينبغي تعميمها على المستقبل، مثلما لم تكن حقيقية في الماضي، بـرغم كل ما شـهده العــالم من تطــورات أدت إلى تعميق تواصــله ثقافيــاً، وسياســياً، واقتصادياً.

ربما يعيش هؤلاء ليروا أن العولمة نفسها بمعنى سيادة النمط الغربي في الثقافة والاقتصاد، والحكم، والسياسة، في المجتمعـات البشرية، كلها في إطار ما يسمى بالنظـام العـالمي الجديـد، ليست هي قدر الإنسانية، فإن لم يكونوا ساعتها... فسوف يكـون أبنـاؤهم هناك)) [2].

وهكذا يعبر هـؤلاء البـاحثون والمفكـرون عن خطـورة مفهـوم العولمــــة، وما يمكن أن يجلبه للأمة من شــــرور وأخطــــار تمسخ هويتهــــا، وتحيلها إلى كيــــان مشــــوه المعــــالم، تائه بين التمسك بالأصول، وبين اللحاق بسراب العولمة الضائع.

الموقف الثـاني: وهو موقف سـلبي، ويمثل هـذا الموقف طائفة من المفكرين العلمانيين. حيث يرى هؤلاء أن العولمة آتية لا محالة، فالأمر قد أصـبح - في نظـرهم - اجتياحـاً، وهي قضـاء وقـدر كـوني ليس للأمم معه أي اختيــار، ومن ثم فلا إثم على اختيــار العولمــة، حيث لم يعد هنــاك اختيــار آخــر، فما على الآخــرين إلا الــذوبان، وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن العولمة (محتـوى وآليـات) خيـار وحيد وحتمي، فالأمر - لديهم - عولمة شـاملة، لن يسـتطيع أحد رد سـطوتها، وستصل إلى النـاس، ولو كـانوا في بـروج مشـيدة، فهي (حتمية تاريخية)، لا انفكاك منها، ولا بد من الانصـهار الحتمي معهـا، وهي قطار (فوكوياما)، من ركبه دخل المدينة - أي مدينة الليبرالية الغربية -، ومن عزف عن ركوبه هلك في البراري[3].

3[1]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1038.

4[2]) انظر: كتاب مجلة المعرفة ص149،150 (بتصرف).

1[3]) انظر: هوية بلا هوية/ تركي الحمد مقالة بصحيفة المدينة، العدد (12779) بتاريخ 18/12/1418هـ.

كما يبرر هؤلاء رأيهم وموقفهم بأن ((المغلـوب مولع - أبـداً - بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده، والسـبب في ذلك أن النفس - أبـداً - تعتقد الكمـال فيمن غلبها وانقادت إليه)) [1].

فأصحاب هـذا الـرأي يـرون أن الأسـباب الـتي تـدعو للتعـولم كثيرة، وأن الدوافع أكثر، ((ومن أهمها ما يلي:

الأول: التشوق إلى مزيد من الحرية.

الثاني: تحقيق الرفاهية الإنسانية.

الثالث: تعظيم الأخلاق والمبادئ الحديثة.

الرابع: تحقيق وتفعيل الجمال، والمتعة، والخير.

الخـامس: تحقيق العقلانية الرشـيدة في اسـتخدام المـوارد، وبالشكل الذي يحافظ على توازنات البيئة الطبيعية.

السـادس: تحقيق مزيد من الديمقراطية المشـاركة الفاعلـة، كحق الإنسان في الاختيار، وحق الإنسان في المشاركة، وغيرها.

السـابع: تحقيق مزيد من التعـاون الخلاق، القـائم على تفعيل مواهب العباقرة، واحترام نبوغ الآخرين)) [2].

ويؤكد أحد البـاحثين على فسـاد القـول بـأن العولمة حتمية تاريخية، وأن القـول بـذلك هو تهـرب من الحقيقة وعجز عن الإدلاء بالحجة وتعبـير عن الهزيمة النفسـية الـتي يعيشـونها من حيث لا يشعرون، حيث يقول:

((فالملجأ الأخـير الـذي يلجأ إليه المنتصـرون للعولمة هو التـذرع بالحتمية. فعنـدما تعـوزهم الحجة في الـدفاع عن العولمة باسم الحريـة، أو الرفاهية الإنسـانية، أو الأخلاق، أو الجمـال، أو العقلانية، فإنهم يلجأون إلى القـول: إن علينا أن نقبلهـا؛ لأنه لا مفر لنا من قبولهـا. وأود أن ألاحظ على هـذه الحجـة: أنها من نـوع مختلف تماماً عن الطرق الأخرى للـدفاع عن العولمة ولا يجـوز أن نخلط بين هذا وذاك. فـالقول بالحتمية ليس - في الحقيقة - دفاعـاً عن العولمة أو تمجيداً لها، بل هو تعبـير عن اليـأس من أي محاولة للوقوف في وجهها)) [3].

الموقف الثالث: وهو موقف نقـدي رشـيد - فيما أحسب -، يتفق أصحابه مع أصـحاب الموقف الأول في خطـورة العولمة - بوضـعها

[1] المقدمة/ عبدالرحمن بن خلدون ص258،259.

[2] العولمة..مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة/ محسن أحمد الخضيري ص54-57 (باختصار وتصرف).

[3] ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والدولة/ جلال أمين ص167.

الحالي - على الأمة الإسلامية عقدياً، وثقافيـاً، وأخلاقيـاً، واجتماعيـاً، وسياســياً، واقتصــادياً، وحضــارياً. لكنهم لا يتفقــون معهم في أن مقاومة العولمة تكون بـالانعزال عن هـذا العـالم، بل يـرون محاولة تفهم قــوانين العولمــة، دون التســليم بحتمية القيم الــتي تجلبهــا، وكـــــذلك معرفة كيفية مواجهة تحـــــدي المحافظة على الهوية الإســلامية، والثــوابت العقدية والثقافيــة، مع معايشة العصــر، دون التنازل عن الثوابت.

((وهـــذه العولمة بما أنها طغيـــان على الأنفس، والأمـــوال، والعقائـد،والقيم، فإنها سـتعمق لـدى المسـلمين شـعوراً بـالظلم، يحفزهم إلى العودة لدينهم؛ لإعلاء منار قيمه السـامية، الـتي تحفظ للإنسـان إنسـانيته - الـتي تهـدرها العولمة -، وتنصـفه من المبـادئ والقــوانين القهرية الجــائرة؛ مما سـيزيد من جاذبيته على مسـتوى الأمة الإسلامية، بل على مستوى العـالم. فالعولمة - بنـاء على هـذا الموقف - إن هي إلا رغبـات وأهـواء، ثم إرادات تسـلطية، وضـعت بموجبها مواثيق ومعاهـــــدات، واســـــتخدمت لتحقيقها أجهـــــزة ومؤسســات، ومن الممكن تحــديها، واســتثمار ثغراتهــا، والتعــاون المشترك لمقاومة انحراف سـلطتها، وعنـدها سـتنفتح للمجتمعـات أبواب نافعة، وربما انقلبت قوى العولمة - وهذا محتمل جـداً - على العولمة نفســـها، إذا وجـــدت أنها لا تخـــدم أهـــدافها، كما تخطط وتأمل)) [1].

ولأجل ذلك ((فإن مجرد الشجب والاسـتنكار لأخطارالعولمة لا يجدي نفعـاً، ما لم يسـتتبع ذلك عمل جـاد ودؤوب، تشـارك فيه كل قطاعات الأمة ومؤهلاتها العقائدية والتقنية؛ لمواجهة الغزو الثقافي والإعلامي لقوى العولمة، مواجهة تكون مؤسسة على ثوابت الهوية العربيـة، وسـماتها الإيمانية والحضـارية الجامعـة، ومسـلحة بعقلية انفتاحية على كل منجزات الفكر، والعلم، والتكنولوجيا، فلا نرفضـها بدواعي الخوف والعداء لكل ما هو أجنبي، ولا نذوب فيها بتأثير عقد النقص تجاه الآخرين. إن السبيل الأسـلم للتصـدي لـدعوات اعتمـاد الغرب الاستعماري والرأسـمالي مرجعية فكريـة، والتسـليم له بكل ما يصدر عنـه، لا يكـون بـالانغلاق على الـذات، وإنما يتحقق بالعمل

---

[1] (1) العولمة (التغريب المباشر) في مواجهة الصحوة الإسلامية/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي ص45.

على ولوج عصر العلم والتكنولوجيا، كفاعلين مشاركين، وليس فقط كمستقبلين مستهلكين)) [(2)].

فهذا الموقف يقوم - إذاً - على مقاومة العولمة موضوعاً ومحتوى، واستثمار وسائل وآليات العولمة.

وهذا الأمر يحتاج إلى ما يلي:

((أ – تعميق الوعي العقدي والديني والخلقي؛ ذلك أن العولمة تحمل روحاً علمانية مادية، وتؤسس حياة استهلاكية دنيوية تختزل الإنسان في بعده المادي والاستهلاكي، وتهوّن من شأن القيم والمعايير الأخلاقية، والثوابت الدينية.

وكذلك التركيز على التربية الدينية والأخلاقية؛ للحماية من تيار الشهوات الجارف، الذي تغذيه وتدفع به فكرة العولمة، من جهة الآليات والمحتوى.

ب – إحياء قيم التفوق الثقافي والفكري، والأدبيات الحضارية المكافئة والملائمة لقيم العولمة الثقافية والحضارية، مثل: الشورى، والعدل، وحقوق الإنسان بأصولها الشرعية، بدلاً عما يقابلها من القيم الغربية بأصولها العلمانية.

ج – المحافظة على الخصوصية الثقافية، مع الانفتاح المنضبط، الذي يجعلنا نستوعب ما عند الآخرين من علوم ومنجزات حضارية، ونمتنع عن التأثر السلبي لهذا الانفتاح.

د - قيام حركة تأصيلية نشطة لبعض القضايا والمواقف العلمية، والتفريق بين قضايا الاجتهاد وقضايا الافتراق، ومواجهة النوازل المستجدة، التي تفرضها طبيعة العصر، والردود العلمية على الشبهات التي تنشرها بعض وسائل الإعلام.

هـ – الحذر من ظهور تيارات عقلانية، ومدارس منحرفة، متأثرة بالاكتساح الحضاري، تفسر الإسلام، وأحكامه، وقيمه، تفسيراً يتلاءم ويتوافق مع قيم وفلسفة الحضارة الغربية، ويستجيب للروح المنهزمة التي يعيشها كثير من المسلمين.

و – الانفتاح والحوار الفكري والحضاري؛ بحيث تمتد أيدي الحوار والصراع الحضاري، حيث تشرئب أعناق الهيمنة الحضارية.

ز – الاستعلاء بالإيمان، والثقة بأن المستقبل لهذا الدين ولهذه الأمة، وتحرير العقل من ثقافة الغرب والولع به، واعتبار ذلك من

2[2]) العرب في مواجهة العولمة/ سمير الطرابلسي – مقال في سلسلة كتاب المعرفة ص55 (بتصرف).

الثوابت الدينية التي لابد من الإيمان بها، وأنها من مقتضيات الـدين الصحيح، وهي من لب الرسالات وكلام المرسلين، وقد توصل لهذه الحقيقة من أراد أن يحرر شعبه من هذه التبعية[1]، عندما قال:
(حـرروا عقـولكم من ثقافة الرجل الأبيض، تحـرروا أرضـكم من هيمنته).
ح – اسـتخدام وسـائل التقنية وآليـات العولمة بكفـاءة؛ من أجل عولمة مضـادة، وذلك في معركة الحـوار الفكـري، أو الصـراع الحضاري القـادم بين المشـروع الغـربي (التغريـبي) بكل مفرداتـه، وبين المشـروع الإسـلامي الشـامل بكل مفرداتـه، وذلك من خلال عولمة الـرؤى، والمواقف الإسـلامية، وتجـاوز الـروح والنظـرة الإقليمية الضيقة في النظر، إلى مستقبل الإسلام في أتون الصراع العالمي)) [2].

ثانياً: نقد مفهوم العالمية:

النـاظر في الحضـارة الغربية يجـدها تقـوم على ركـيزتين لا تتفقان مع العالمية في شيء، وهما: العنصـرية والماديـة، وحضـارة تتجـرد من القيم والأخلاق الفاضـلة وتقـوم على العنصـرية والمادية هي - بلا شك - حضارة آسنة ولا تصلح أبداً للعالميـة، لأن مقومـات العالمية تتلخص في الركائز الآتية:

1- إلغاء العنصرية والنظرة الاستعلائية بين شتى الأجناس البشـرية، بحيث يشعر الجميع بأنهم سواسية كأسنان المشط، وأنهم سـواء لا فضل لجنس على جنس ولا لشـعب على شـعب، مهما اختلفت حضارته ولغته وبيئته.

2- تلبية الفطرة الإنسانية.

3- نظام تشريعي يتحقق فيه الشمول لكل مناحي الحياة.

4- نظام أخلاقي يحفظ للإنسـانية سـلوكها في شـكل مهـذب يتلاءم مع تكريم الإنسان.

1[1]) المقصود: ((ملسون منديلا))، رئيس جنوب إفريقيا السابق.
2[2]) العولمة..مقاومة واستثمار/ إبراهيم بن ناصر الناصر – مجلة البيان – العدد (167) – رجب/1422هـ ص130،131 (بتصرف يسير).

5 - وينظم ذلك كله عقيـدة التوحيد الصـافية الـتي تجمع كل البشر على ربهم الواحد ، وتخليصهم من كل الشـوائب، وتجعلهم يـتركون تلك الآلهة المصـنوعة، ويتخلـون عن تلك المعبـودات الزائفة من عبـادة المـال أو الهـوى أو المـادة أو العلم ، إنهم باختصـار يـتركون عبادة الطـاغوت إلى عبـادة الله الواحد الأحد ، وهل نجد ذلك جليـاً إلا في الإسـلام ذلك الـدين العـالمي الـذي حملت لنا نصوصه هـذه التعاليم[1].

ومن دلائل العالمية الإسـلامية ما أعلنه الرسـول ﷺ من عالمية هذا الـدين دون غـيره من الرسل السـابقين، ولم يقم دليل صـحيح على عالمية دين غـير الإسـلام، كما لم يقم دليل صـحيح ينقض عالمية الإسلام حتى الآن.

إن العالمية ليست دعوة تلقى جزافـاً، ولا كلمـات تـدعى بغـير بينة ولا برهـان، بل لابد من وجـود مقومـات وأسس تـدعم هـذه المقولة، وتثبت حقيقتها، أياً كان مدعيها.

والإسلام بارتكـازه على عقيـدة التوحيد المتسـقة مع الفطـرة الإنسـانية أسس الوحـدة الإنسـانية القائمة على الحق والعـدل، باعتبار الدعوة الإسلامية دعوة للبشرية جمعاء تقيمهم على أسـاس الوحدانية في العقيـدة والعبـادة، والأخلاق الفاضـلة في السـلوك الفردي والجماعي، والعلاقات الإنسانية.

ويمكن إجمـال الخصـائص الـتي يجب أن يشـتمل عليها الـدين ليكون عالمياً وصالحاً لكل زمان ومكان في ثلاث:

((أ - وفـاؤه بحاجة الإنسـانية جميعـاً، فيما يصـون وحـدتها، ويرعى إنسانيتها، ويحمي أفرادها في العاجل والآجل.

ب - تشـريعاته الـتي تضـمن قيـام الإنسـانية كلها في محيط واحد، لا تنزع معه إلى عصبية دم، أو اختلاف لون، أو فرقة جنس.

ج - اتسـاقه مع حقـائق الكـون وخصـائص الوجـود، بحيث لا يتعارض مع ما يثبت من حقائق العلم، أو يختلف مع منطق الفكـر)) [2].

إن قضـية عالمية الـدعوة الإسـلامية ؛ وأنها ليست خاصة كالدعوات التي قبلها، كانت في غاية الجلاء الوضوح.

((فقد كان واضحاً كل الوضوح في لغة القـرآن المكي عالمية الدعوة الإسلامية وإنسانية هذا الدين الذي يخاطب الإنسان – جنس

1[1]) انظر: قضايا معاصرة في ضوء الإسلام/ حلمي صابر ص101 وما بعدها.

1[2]) لمحات في الثقافة الإسلامية/ عمر عودة الخطيب ص261،262 (بتصرف).

الإنسان -، بغض الطرف عن وطنه وقومه، كما في قوله تعالى: [illegible] [1].

وقوله تعالى: [illegible] [2].

وقوله تعالى: [illegible] [3].

وهذا الخطـاب موجه للنـاس كافة في شـتى بقـاعهم ومختلف أزمانهم، وبكل أجناسهم وقومياتهم وألوانهم.

وخلال الحوار الـذي دار في بيت أبي طـالب بين كبـار قـريش وبين النـبي ﷺ قـال لهم: (**كلمة واحـدة تعطونيها تملكـون بها العرب وتدين لكم بها العجم**)، أي كلمة: لاإلـه إلا الله)) [4].

---

(1) سورة التكوير الآية (27).

(2) سورة الأنبياء الآية (107).

(3) سورة سبأ الآية (28).

(4) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ.

كما جاء ذلك في سنن الترمذي [1]:

{ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَـالَ: مَـرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُـرَيْشٌ وَجَـاءَهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْـلٍ كَيْ يَمْنَعَـهُ، وَشَـكَوْهُ إِلَى أَبِي طَـالِبٍ، فَقَـالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَـةً وَاحِـدَةً تَـدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُـؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَـةَ. قَـالَ: كَلِمَـةً وَاحِدَةً؟ قَـالَ كَلِمَـةً وَاحِـدَةً. قَـالَ: يَا عَمِّ قُولُـوا لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَـذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ. قَـالَ: فَنَـزَلَ فِيهِمْ الْقُـرْآنُ : ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِـزَّةٍ وَشِـقَاق ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تعالى - : ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِـرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾[2]}.

فالأمر شامل للعرب والعجم، وهم أساس أصناف الناس.

((إن العالمية خاصية من خصـائص الإسـلام، ومبـدأ عظيم من مبادئه العظيمة جــاء القــرآن الكــريم منذ اللحظة الأولى، وطبقه النـبي ﷺ منذ اللحظة الأولى – كـذلك -، مما يؤكد أن مبـدأ العالمية أصيل في الإسلام، وليس أمراً عارضـاً أو تطـوراً دعت إليه الحاجة واقتضته الضرورة))[3].

((إن ديننا الإسلامي هو الدين السماوي الوحيد الـذي يسـتطيع أن يلـبي هـذه المتطلبـات؛ لأن مشـرعه هو خـالق الإنسـان، وهو – سبحانه – أدرى بما يلبي حاجات الإنسـان، مما يصـلح له فيشـرعه، أو مما لا يصلح له فيمنعه.

إن حكمنا بـأن الثقافة الإسـلامية ذات طـابع إنسـاني يتسم بالعالميـة؛ لأنها لا تقيس الأمـور بمقـاييس البشر المعروفـة، تلك المقاييس التي تقوم على اعتبارات ضالة سقيمة كروابط العشـيرة والقوم والـوطن، أو روابط العـرق واللـون، أو المصـالح الشخصـية التي تستند إلى الأنانيات الضيقة البغيضة.

---

[1] كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة ص – رقم الحديث (3156)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] سورة ص الآيات (1-5).

[3] انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص451.

إن الإســلام بثقافته لا يلتفت لمثل هــذه الاعتبــارات، فقد أسقطها الإسلام من الحساب عند تقـدير الأمـور، ولا يـزن الإسـلام الأمور إلا بميزان العدل الذي لا يحـابي ولا يميـل، وهو في ذلك كله يعـول على ربـاط العقيـدة فقط من غـير أن يعبأ بمـوازين النـاس واعتباراتهم اللصيقة بالرغام التي مبعثها الهوى.

ولقد بين الإســلام هــذه الحقيقة في القــرآن الحكيم؛ ليضع المـيزان الحق في الأرض بما يقدر من البشر لـدينهم وتقـواهم[1]، قال سبحانه وتعالى: [illegible][2].

ويؤكد أحد البـاحثين هـذا الأمر بقولـه: ((العالمية نسـبة إلى (العالم) وهو جميع الخلق كما بينت معاجم اللغة.

وحينما تضــاف تلك النســبة إلى الإســلام فيقــال: (عالمية الإسلام) فإن المعنى ينصرف حينئذ إلى ثلاث نواح مجتمعة هي:

- أن الإسلام رسالة موجهة إلى جميع الخلق، وهم جميعـاً مطـالبون باعتناقه.
- أنه يشتمل على أصول جميع الديانات السـابقة فهو اللبنة الأخـيرة في صرحها الشامخ.
- أن مبادئ الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان)) [3].

---

1) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية/ أمير عبدالعزيز ص26 (بتصرف).

2) سورة الحجرات الآية (13).

3) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص446،447.

العالمية في الإسلام:

إن الأنبيـاء السـابقين - عليهم صـلوات الله وسـلامه - كـانوا يبعثـون في أقـوامهم خاصـة، فلم تكن حـدود تكليفهم بالرسـالة تتجـاوز محيط أقـوامهم. وقد حكى الله تعـالى عنهم في القـرآن الكريم ذلك في أكـثر من موضـع، حيث كـان كل واحد منهم ينـادي من بعث إليهم بصيغة (يا قومي).

ولما أراد الله - جل جلاله - أن يختم الرسالات السـماوية جعل الرسـالة الأخـيرة عامة لكل البشـر، وعالمية لكل النـاس، لا تفـرق بين لـون أو جنس، إقامة للحجة على من كـانوا في وقت الرسـالة ومن جـاءوا بعد ذلك بأزمنة وعصـور، حيث معـالم الرسـالة بينـة، وأصولها موجودة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ القرآن الكـريم الـذي هو وعاء الرسالة السماوية الأخيرة.

إن أبـرز سـمة من سـمات الرسـالة المحمدية - على صـاحبها أفضل الصـــلاة وأتم التســـليم - أنها عامة لكل البشر -، بل ولكل الجن كذلك -. فهي عالمية في أصلها وتفاصيلها. وهذه نقطة الفرق الجوهرية بين الإسلام وبين الديانات السماوية السابقة.

وفيما يلي نســلط الضــوء على شــيء من الأدلة الشــرعية؛ لإظهـار عالمية الإسـلام وشـموله لكل النـاس، وعـدم تفريقه بين الأجناس، إذ جـاء الحـديث عن عالمية الإسـلام في القـرآن الكـريم حديثاً مسهباً، تعددت أساليبه، وتنوعت صيغه، ما بين نصوص تقـرر مبدأ العالمية، وأخرى تطبقه عملياً، وكذلك في السنة النبوية.

*** مبدأ العالمية في القرآن الكريم[1]:**

أولاً: الآيات المكية:

أ - آيـات تثبت مبـدأ العالمية وتقـرره، وهي آيـات كثـيرة، منها:

1 - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

---

[1] 1) انظر: العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ص99– أعمال مؤتمر كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر (29-30 نوفمبر 1999م).

- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1].

- وقوله تعالى: ﴿…﴾[2].

2 - آيات تثبت العالمية بلفظ (العالمين)، منها:

- قوله تبارك وتعالى: ﴿…﴾[3].

- وقوله عز وجل: ﴿…﴾[4].

3 - آيات تثبت العالمية بلفظ (بني آدم)، منها:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿… (26) …﴾[5].

- وقوله جل شأنه: ﴿…﴾[6].

4 - آيات تثبت العالمية بلفظ (من)، وهو يفيد العموم فيمن يعقل، من ذلك:

- قوله سبحانه: ﴿…﴾[7].

- قوله عز وجل: ﴿…﴾[8].

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية، وهي آيات كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿…﴾[9].

ولا شك أنه يلزم من تَيَقُّنِ أهل الكتاب من صدق الرسول ﷺ، أنهم مطالبون بالإيمان به وتصديق رسالته؛ لموافقة ما جاء به لما

---

(1) سورة الأعراف الآية (158).
(2) سورة سبأ الآية (28).
(3) سورة الأنبياء الآية (107).
(4) سورة التكوير الآية (27).
(5) سورة الأعراف الآيتان (26،27).
(6) سورة يس الآية (60).
(1) سورة الأنعام الآية (19).
(2) سورة الأنعام الآية (92).
(3) سورة المدثر الآية (31).

بقي عندهم من بقايا علم صحيح لم تمتد إليه يد التحريف. وهذا دليل على عالمية الإسلام.

- قوله تعالى: [illegible] [1].

إن القرآن الكريم قد هاجم عقائد أهل الكتاب الباطلة، ودعاهم إلى الإسلام دعوة صريحة لا غموض فيها ... فلو لم يكن مبدأ العالمية مبدأً أصيلاً لما سيق على هذا النحو وفي هذه الظروف الصعبة التي يمر بها المسلمون.

ثانياً: الآيات المدنية:

أ - آيات تثبت مبدأ العالمية:

وهي آيات عديدة، منها:

1 - آيات تثبت العالمية بلفظ (الناس)، منها:

- قول الله تعالى: [illegible] [2].

- وقوله سبحانه: [illegible] [3].

هذا بخلاف الآيات التي فيها الخطاب للناس جميعاً ببعض الأوامر أو النواهي، ومن ذلك:

- قوله عز وجل: [illegible] [4]، وغيرها من الآيات.

ب - آيات تطبيقية لمبدأ العالمية:

وهي عديدة ومتنوعة، ومن ذلك:

1 - الآيات التي تدعو المخالفين لاعتناق الإسلام، ومنها:

قوله تعالى: [illegible] (40) [illegible] (41) [5].

وقوله تعالى: [illegible]

---

[1] 4) سورة الأعراف الآية (157).

[2] 1) سورة النساء الآية (170).

[3] 2) سورة الحج الآية (49).

[4] 3) سورة البقرة الآية (21).

[5] 4) سورة البقرة.

[illegible] (19) [illegible] (20)[1] .

2 - آيات تفند عقائد أهل الكتاب الباطلة، ومنها:

قوله تعالى: [illegible] (72) [illegible] (73)[2] . وغيرها من الآيات.

*** مبدأ العالمية في السنة المطهرة:**

أولاً: في المرحلة المكية:

- ما أخرجه البخاري في صحيحه[3] من قصة الخصـومة بين أبي بكر وعمـر- رضي الله عنهما -، وفيه أن النـبي ﷺ قـال: **{ هَـلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي؟ هَـلْ أَنْتُمْ تَـارِكُونَ لِي صَـاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ}.**

ووجه دلالة الحديث: حينما أعلن النبي ﷺ عالمية رسالته، فكذبه الناس وصدقه أبو بكر - رضي الله عنه -.

- ما أخرجه الإمـام أحمد - رحمه الله - في مسـنده[4]، عن علي بن أبي طالب- ﷺ -، حينما جمع رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب فحـدثهم، وصنع لهم طعاماً وشـراباً، ثم قـال لهم: **{ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ}.**

وبهـذا يتـبين أن عالمية الإسـلام لم تكن فكـرة غامضة عند رسول الله ﷺ بل كانت مبدأً دينياً واضحاً كل الوضوح.

ثانياً: في المرحلة المدنية:

أ - أحاديث تثبت مبدأ العالمية:

وهي أحاديث تثبت هذا المبدأ من عدة نواح، أهمها:

1 – أن (العالمية) من خصائص الرسول ﷺ:

---

1) سورة آل عمران.

2) سورة المائدة.

3) كتاب تفسير القرآن – باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) - رقم الحديث (4274).

1) كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة - باب ومن مسند علي -ﷺ - رقم الحديث (1300).

- حديث جـابر بن عبدالله - ‌ - قـال: **{ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ: أُعْطِيتُ خَمْسًــا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَــدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِـالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْـجِدًا وَطَهُـورًا، وَأَيُّمَا رَجُـلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْـهُ الصَّـلَاةُ فَلْيُصَـلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَـائِمُ، وَكَـانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِــــهِ خَاصَّــــةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ}** رواه البخاري[1].

وفي رواية لمسـلم[2]: **{ كَـانَ كُـلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِـهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ.. الحديث}.**

2 - أن النبي ‌ هو خاتم الأنبياء والمرسلين:

-‌ **{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ‌ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَـلَ الْأَنْبِيَـاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَـلِ رَجُـلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَـنَهُ وَأَجْمَلَـهُ، إِلَّا مَوْضِـعَ لَبِنَـةٍ مِنْ زَاوِيَــةٍ، فَجَعَــلَ النَّاسُ يَطُوفُــونَ بِــهِ وَيَعْجَبُــونَ لَــهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ!!. قَـالَ: فَأَنَا اللَّبِنَـةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ}** متفق عليه[3].

3 - أنه لا يقبل من الناس جميعاً سوى الإسلام:

- **{عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ - ‌ - عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْـرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُـوتُ وَلَمْ يُـؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}** رواه مسلم[4].

4 - ظهور الإسلام وانتشاره في جميع أنحاء المعمورة:

- **{عَنْ ثَوْبَانَ- ‌- قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــــلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَــــرَأَيْتُ مَشَـــــارِقَهَا**

---

1 (2) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً - رقم الحديث (419).

2 (3) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب (هكذا بدون تسمية للباب) - رقم الحديث (810).

3 (1) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب خاتم النبيين ‌ - رقم الحديث (3271).

صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب ذكر كونه‌ خاتم النبيين - رقم الحديث (4239).

4 (2) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد‌ - رقم الحديث (218).

وَمَغَارِبَهَـــا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَــــيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي} رواه مسلم[1].

ب - أحاديث تطبيقية لمبدأ العالمية، ومن أمثلة ذلك:

1 - توجيه الدعوة إلى غير المشركين:

فقد توجه النبي ﷺ بدعوته إلى اليهود والنصارى ليقدم الدليل العملي والبرهان التطبيقي على أن رسالته ليست مقتصرة على المشركين من العرب وحدهم. والسنة النبوية حافلة بالأمثلة، كقصة دعوته ﷺ للغلام اليهودي الذي كان يحتضر، التي أخرجها البخاري[2]:

- **{فَعَنْ أَنَسٍ - ﷺ - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ}.**

2 - توجيه الدعوة رسمياً إلى ملوك ورؤساء العالم:

ومن ذلك كتابه إلى هرقل قيصر الروم، وإلى كسرى عظيم فارس، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة.

ومكاتباته لهم معروفة ومدونة في كتب السنة المشهورة[3].

---

[1] (3) صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض - رقم الحديث (5144).

[2] (4) صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ – رقم الحديث (1268).

[3] (1) انظر: صحيح البخاري:
كتاب الجهاد والسير – باب دعاء النبي ﷺ الناس – رقم الحديث (2723).
وكتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (4072).
وصحيح مسلم:
كتاب الجهاد والسير – باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل – رقم الحديث (3322).
وكتاب الجهاد والسير – باب كتاب النبي ﷺ إلى ملوك الأرض – رقم الحديث (3323).
وكتاب اللباس والزينة – باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً – رقم الحديث (3904).
ومسند الإمام أحمد – مسند المكيين – حديث التنوخي عن النبي ﷺ - رقم الحديث (15100).

هذا هو مبدأ (عالمية الإسلام) في القرآن الكريم، وفي السنة المطهـرة، مبـدأ ثـابت راسخ وخصيصة من خصـائص هـذا الـدين العظيم[1].

عالمية إسلامية أم عولمة غربية:

يخلط بعض الباحثين بين مفهـوم العولمة والعالمية الإسـلامية، الأمر الذي يدعوهم إلى الاعتقاد بأن العولمة التي ينادى بها هي من صـميم دعـوة الإسـلام، وأن هـذه الـدعوة ما هي إلا نتـاج إسـلامي تخلى عنه أهله، وتلقفه الغرب ليتبناه، ومـن
ثم يـــدعو النـــاس إليه باسم التحضر والتمـــدن ومواكبة العصر الحديث، والتوافق مع متطلباته.

وهذا الخلط قد يكون بشكل كامل، وقد يكـون بشـكل جـزئي، إلا أن النتائج التي تترتب على ذلك هي نتائج في غاية الخطورة.

وبغض النظر عن الدوافع التي وراء ذلك - سـواء كـانت النوايا حسنة، والمقاصد طيبة، أولم تكن كذلك -، إلا أن الأمر في نهايته لا يعدو كونه تغريراً بالعامة من الناس ولعباً بعقول السذج والبسطاء.

الفـرق بين العولمة والعالمية كـالفرق بين الغـرب والشـرق، وكالفرق بين الإسلام والكفر.

إن ((العولمة شـيء، والعالمية شـيء آخر. العالمية تفتح على العالم، على الثقافات الأخرى، واحتفاظ بـالخلاف الإيـديولوجي، أما العولمة فهي نفي للآخر، وإحلال للاخـتراق الثقـافي محل الصـراع الإيديولوجي.

العولمة إرادة للهيمنـة، وبالتـالي قمع وإقصـاء للخصوصي. أما العالمية فهي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عـالمي. العولمة احتواء للعالم، والعالمية تفتح على ما هو عالمي وكوني.

نشـــدان العالمية في المجـــال الثقـــافي - كما في غـــيره من المجالات - طموح مشروع، ورغبة في الأخذ والعطاء، في التعـارف والحـــوار والتلاقح، إنها طريق الأنا للتعامل مع (الآخـــر) بوصـــفه أنا ثانية طريقها إلى جعل الإيثار يحل محل الأثرة.

وسنن الترمذي – كتاب الاستئذان والآداب – باب في مكاتبة المشركين – رقم الحديث (2640).

2[1]) انظر: النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي/ ياسر أبو شبانة ص451 وما بعدها.

أما العولمة فهي طمــوح، بل إرادة لاخــتراق (الآخر) وسـلبه خصوصيته، وبالتالي نفيه من العالم. العالمية إغناء للهوية والثقافـة، أما العولمة فهي اختراق لها وتمييع))[2].

إن عالمية الإسـلام لا إكـراه فيهـا، فلا مكـان للقسر والإجبـار على دخــول الــدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية لله تعالى.

فالإسلام في مشروعيته للجهـاد في سـبيل الله – على سـبيل المثــال – إنما يهــدف - بالدرجة الأولى - إلى إزالة العوائق الــتي تحـول بين النـاس وبين سـماع الحـق، وليس المقصـود إجبـارهم قسراً، ورغماً عنهم، على الدخول في الإسلام، واعتناق هذا الـدين، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: [illegible] [2].

فـإذا أزيلت العوائـق، و أزيحت الموانع الـتي كـانت تقف في طريق ســماع النــاس للحــق، وبلغت الكلمة صــافية خالية من الشــوائب، فالإنســان بعد ذلك هو صــاحب الخيــار، ويتحمل تبعة اختياره، ونتيجة اجتهاده.

أما العولمة فهي إجبــار القــوي للضـعيف، وإرغامه على ما لا يريد، بـأي أسـلوب كـان - بـالقوة أو غيرها -، وتطويعه للمشي في ركاب القوي، بأسلوب يتناسب مع طبيعة الحال والزمان.

ولعله من المناسب هنا - وفي ذات السياق - أن ننقل ما ذكره أحد البـاحثين في هـذا الشـأن، حيث يقـول: ((هـذه ليست نقطة خلافيـة، بين العالمية والعولمة؛ لأن العالمية تمثل الأفق الإسـلامي؛ لأن الإسلام دعوة للعالمين، وبالتالي فإن العالمية ليست غريبة عن الرؤية الإسلامية، بل الرؤية الإسلامية نزاعة إلى الرؤية العالمية.

والعالمية تعـني أن هنـاك حضـارات متعـددة ومتمـيزة، أي أنها ليست متماثلة وأيضا ليست منغلقة منعزلة ومعاديــة، وإنما هنــاك نوع من الخصوصية ونوع من التشابه. أي أن هناك مشتركاً بين كل الحضارات، وهنـاك بصمـات ثقافيـة وحضارية تميز كل حضـارة عن الحضارات الأخرى، وبين هذه الحضارات هناك قاسم مشترك تتفق عليه، هذا هو البعد العالمي أو هذه هي العالمية في الكـوكب الـذي نعيش عليه.

1[2]) ندوة العرب والعولمة – مقال: العولمة والهوية الثقافية/ محمد عابد الجابري ص301.

1[2]) سورة البقرة الآية (256).

والمفروض أن تكون المؤسسات الدولية لهذا النظام العالمي، ممثلة للخصوصـيات المختلفـة، والقاسم المشـترك بين الحضـارات العالمية.
وأما إذا جاءت حضارة من الحضارات، واجتاحت العالم بقوتها، وفرضت نمطها في الثقافة، والمثل، والقيم، وطريقة العيش على العالم، فهذه الحضارة لا يمكن أن تكون عالمية، وإنما هذا يسمى - خطأ - بالعولمة، فهذا الذي يفرض الآن باسم العولمة ليس عالميـاً، وإنما هو: الرؤية الغربية - النظام الغربي - الهيمنة الغربية)) [1].
إن للعولمة الإسـلامية خصائصـها الـتي لاتنفك عنهـا، فلقد انطلقت العولمة الإسلامية من منطلقات فكرية وعملية قويـة، مما جعلها تلقى القبول لدى الأهالي في البلدان المفتوحة.
وتتجلى ((خصائص العالمية الإسلامية في الأمور التالية:
1 - تحمل ميزانـاً دقيقـاً للحقـوق والواجبـات - حسب الشـريعة الإسلامية -.
2 - تحرص على بناء مجتمع العدل والقوة.
3 - تنطلق من مبـدأ المسـاواة بين البشر، دون اعتبـار للـثروة والجاه، أو اللون والعرق.
4 - تتخذ الشورى أساساً للنظام السياسي.
5 - تـربي النـاس على الإبـداع والإتقـان - من خلال دعوتها إلى العمران -.
6 - تجعل العلم فريضة لتفجير الطاقات الإنسانية؛ لمواصلة التقدم والرقي))[2].
هـذه بعض خصـائص العالمية الإسـلامية، ناصـعة البيـاض كـالقطن، خـير داع وممثل للإسـلام، ترنو إلى تحقيق أفضل المجتمعـات البشـرية على وجه الأرض، عـدل، وعلم، ومسـاواة، وشوري، وإبداع، وتقدم، ورقي.
فأين هذا من عولمة الغرب التي ينادون بها، ويحملـون النـاس قسراً عليها؟!.
وبالمقابل عند تتبع ودراسة العولمة الغربية - بمفهومها الحالي -، فإننا((نجد أن العولمة الغربية قد تكونت من المراحل التالية:

---

[1] (1) كلمة في مؤتمر الإسلام والعولمة/ محمد عمارة ص118،119 (بتصرف).
[2] (2) العولمة بين منظورين/ محمد أمحزون – مجلة البيان – العدد (145) – رمضان 1420هـ، ص118.

أ - عولمة التصــفية الجســدية: ويــدخل ذلك في نطــاق ما تفعله القبيلة البدائية الغالبة بالمغلوبة. وهو ما فعله همج الغزاة الأوربيين في أمريكا من تصــفية جســدية لأصــحاب الأرض المحتلة (الهنــود الحمر).
ب - عولمة الاستعباد الرقيقي: وقد كانت تتمثل في ضرورة البحث عن حل لما يـترتب على تلك التصـفية، باسـتيراد العبيد من القـارة الإفريقية، لمن يعتقـدون في أنفسـهم تمثيل النـوع الأرقى (الرجل الأبيض).
ج - عولمة الاستعمار الاقتصادي: وكانت تتمثل في ضــرورة التوسع دون تصفية واستعباد؛ لإيجاد مصادر للمواد الخـام، والأيـدي العاملة التكميلية، وأسواق مفتوحة للبضائع.
د - عولمة الاستتباع الحضاري: وتتمثل في جعل المسـتعمرين توابع يفضــلون بأنفســهم مســتعمراً على مســتعمر آخر دون حســبان للمصــالح، بل يسـعون إلى نــوع من الانــدماج الحضــاري في قيم الغـالب المفضـل، وهو ما يمكن أن نسـميه: (اقتسـام العـالم إلى مناطق نفوذ ثقافي).
هـ – والمرحلة الأخيرة هي: عولمة التصفية الروحية: فعنـدما يصـبح التـابعون يجـدون في سـيدهم المثـال الأعلى، بحيث يصـبح همهم الوحيد أن يكونوا مثله، مع الاعتقاد بأنهم لن يصبحوا كـذلك إلا بنفي كل ما يمــــيزهم عنــــه، وهو ما يمكـن أن نطلق عليه)الانتحــــار الــروحي)، فيسـخرون من لغتهم، وأدبهم، وتـاريخهم، وقيمهم، وهو ما يعني إبادتهم الحضارية)) [(1)].

نعم هكذا يعولم الغرب العالم، وهكذا يفرض سيطرته، وهكـذا يعمم نمطه، ويفرض هيمنته على الشـعوب. كل ذلك باسم العولمة وما يلتحق بها من الأســماء الرنانة الــتي ظاهرها العســل، وباطنها السم الزعاف، كحقوق الإنسان، وحماية الشـرعية الدوليـة، وغيرها من الأسماء الخادعة.

إذن فهنـاك فـرق واضح بين العولمة والعالميـة، وأي خلط بين هــذين المصــطلحين إنما هو من بــاب التلاعب بالألفــاظ وتســمية الأمور بغير حقيقتها.

وبناء على ما تقدم، فإن ((صـفوة القـول إذن: إن (العولمـة) - بمعـنى وجـود أرضـية مشـتركة بين شـعوب الأرض، تسـمح بقيـام علاقات بينها، وتسمح بوجـود قـوانين كوكبية تنظمها لخـير الجميع -

---
1[1]) المرجع السابق ص121.

تعتبر نظرية مقبولة، من وجهة النظر الإسلامية، أما (العولمة) التي تعني فرض الفلسفة البراجماتيـة، النفعيـة، الماديـة، العلمانيـة، وما يتصل بها من قيم وقـوانين ومبـادئ، على سـكان الكـوكب، فهي نظرية مرفوضة رفضاً باتاً في ضـوء الإسـلام. وهـذا أمر بـدهي، إذ كيف يقبل الإسلام نظرية تريد نسخه وإقصاءه عن حياة أمتـه؛ لكي تحل محله!!)) [1].

وحينئذ ليس للمسلمين الخيار، فإما الأخذ بزمام المبادرة، والعودة إلى عقيدتهم؛ لقيادة العالم لما فيه الخير لهم في دينهم ودنياهم، وإما السير بذل ومهانة في ركاب من يقودون دفة العولمة إلى مسالخ القيم ومذابح الهوية.

---

1) العولمة: وجهة نظر إسلامية/ أحمد عبدالرحمن – الإسلام والعولمة – مجموعة من الباحثين ص99،100.

المطلب الثاني: نقد علاقة العولمة والعالمية بقضية المرأة.

وهو يشمل الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: بيـــان أهم الســلبيات الــتي دعت إليها هـــذه المؤتمرات.

الأمر الثـــاني: بيـــان أهم جـــوانب الخطـــورة في هـــذه المؤتمرات.

الأمر الأول: أهم السلبيات التي دعت إليها هذه المؤتمرات العالمية، ما يلي:

1 - ما يتعلق بالجانب الأخلاقي والاجتماعي، ومن ذلك[1]:

أ - الدعوة إلى حرية العلاقة الجنسية المحرمة، واعتبار ذلك من حقوق المرأة الأساسية.

ب - توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج - نشر وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والدعوة إلى منع حالات الحمل المبكر.

د - الدعوة إلى تحديد النسل.

هـ - الاعتراف بحقوق الزناة والزواني.

و - الاعتراف بالشذوذ الجنسي.

ز - السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج. **ح -** التنفير من الزواج المبكر، وسن قوانين تمنع حدوث ذلك.

---

[1] 1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 6، 26، 28، 35، 38، 39، 44، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 28، 31، 46، 55، 57، 58، 61، 79، 80، 106. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 11، 18، 41، 46، 47، 48، 51، 55، 56، 57، 58، 61، 63، 101، 103، 105، 106، 142، 144، 148.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، الصفحات: 3، 4، 12، 13، 21، 23، 27، 29، 30، 31، 32، 42. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 11، 14، 21، 24، 25، 27، 29، 30، 31، 32، 33، 36، 37، 41، 43، 44، 45، 47، 49، 50، 52، 53، 55، 56، 65، 66، 67، 87، 88، 92، 93، 95، 102، 104، 108،110، 112، 115. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) ص 400، 401.

ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 62، 96.

ط - إنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.
ي - سلب قوامة الرجال على النساء.
ك - سلب ولاية الآباء على الأبناء.

2 - ما يتعلق بالجانب التعليمي [1]**:**

أ - تشجيع التعليم المختلط.
ب - الدعوة إلى المساواة في مناهج التعليم.
ج - الدعوة إلى التثقيف والتربية الجنسية.

3 - ما يتعلق بالجانب الصحي [2]**، ومن أهم السلبيات في هذا الجانب ما يلي:**

أ - الأمراض الجنسية، ومما يتعلق بها ما يلي:

- الدعوة إلى أن يكون السلوك الجنسي المأمون والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، جزءاً لا يتجزأ من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع ضمان السرية والخصوصية للمراهقين والمراهقات فيما يتعلق بهذا الجانب.
- تيسير انتشار وتوزيع الواقيات الذكرية (الرفالات) بين الذكور على نطاق واسع وبأسعار زهيدة.
- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز.
- ضمان عدم تعرض المصابات بالإيدز للنبذ والتمييز -بما في ذلك أثناء السفر-.
- تقديم ما يلزم من الرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، والتعاطف معهم.

---

1) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 28، 39. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 35، 57، 61، 248. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 35، 41، 46، 55، 56، 142، 147، 148. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص31. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 30، 37، 44، 45، 52، 53، 54، 55، 56، 84، 85، 89. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 22، 23، 90.

2) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، ص37. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 21، 46، 48، 52، 55، 56، 58، 59، 60، 61، 62، 64، 68، 125، 141، 142، 146، 150. ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 1984م، ص26. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 29، 32، 44، 45، 49، 50، 52، 53، 54، 55، 59، 66، 67، 93.

- الاعتراف بشرعية هذه العلاقات الجنسية المحرمة، التي تسبب هذه الأمراض الجنسية.
ب - الإجهاض، ويتعلق به ما يلي:
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وأن يكون مأموناً طبياً.
- الدعوة إلى إلغاء القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني.
- الدعوة إلى أن يكون الإجهاض حقاً من حقوق المرأة، وتيسير حصولها على هذا الحق، عندما تريد إنهاء حملها.
- الدعوة إلى إنشاء مستشفيات خاصة للإجهاض.
- الدعوة إلى قتل الأجنة داخل الأرحام، بحجة أن هذا الحمل غير مرغوب فيه.
ج - حظر ختان المرأة، ومن ذلك:
- حث الحكومات على حظر بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث.
- أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى
- جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية.
- بيان أن إزالة أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية للمرأة، ويعتبر من العنف والتمييز الواقع عليها.
- تضخيم الآثار السلبية الطبية، من جراء عملية ختان المرأة.
- سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث.
4 - ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي [(1)]:

1[1]) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 22، 30، 31، 33، 46، 51. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 26، 27، 31، 32، 45، 50، 51، 52، 53، 65، 75، 106، 143، 146، 167. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 7، 8، 16، 18، 22، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 87، 88، 90، 91، 95، 96، 98، 99، 100، 102، 113، 144، 196، 204، 207.
ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص20. ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م، الصفحات: 26، 28، 31. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، الفصل (24) الصفحات: 400، 401، 403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية

أ - التقليل من عمل المرأة داخل المنزل، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل، وبالتالي فهو من أسباب فقر المرأة.

ب - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط.

ج - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بالعمل (نوعية العمل ووقته).

د - دعوة الحكومات للقيام بإصلاحات تشريعية وإدارية؛ لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية، كحقها في الميراث بالتساوي مع الرجل.

هـ – تيسير حصول المرأة على الائتمانات (القروض الربوية).

5 - ما يتعلق بالجانب السياسي، ومن أهم ما يتعلق به ما يلي[1]:

أ - دعوة الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات؛ من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية.

ب - ضمان حق التصويت للمرأة، وحقها في الانتخاب.

ج - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء؛ من أجل انتخابهن على قدم المساواة مع الرجل.

د - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة؛ لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة.

هـ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية، التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح، وغيرها من المسائل المماثلة.

الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 21، 52، 57، 73، 76، 78.

2[1]) انظر: وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن، 1980م، الصفحات: 23، 148. ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة/نيروبي، 1985م، الصفحات: 19، 25، 26، 34، 36، 37، 85، 94، 115، 124، 127. ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م، الصفحات: 6، 14، 15، 18، 23، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 125، 195.

ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، ص20. ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م، ص403. ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن، 1995م، الصفحات: 20، 37، 87.

و - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة، أو رئيسة وزراء، أو وزيرة.

وسـيكون الحـديث عن هـذه السـلبيات في هـذه المـؤتمرات العالمية، والرد عليها ونقدها بالتفصـيل - بمشـيئة الله -، في البـاب الثاني من هذه الرسالة، وعبر خمسة فصول.

الأمر الثاني: أهم جوانب الخطورة في هذه المؤتمرات، وهي تتمثل فيما يلي:

أ - أن القاسم المشترك بينها هو المرأة، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب - أنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج - أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.

د - أنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.

هـ – أن الهدف النهائي لها هـو: عولمة الحيـاة الاجتماعية بـالمفهوم الغربي الإباحي.

العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية

وفيه: مدخل وثلاثة فصول

مـدخــــل: عـرض موجـز للعقـد الأممـــي.
(المساواة.التنمية.السلم).

الفصل الأول: المساواة في العقد الأممي.

الفصل الثاني: التنمية في العقد الأممي.

الفصل الثالث: السلم في العقد الأممي.

مدخل: عرض موجز للعقد الأممي:

العقد الأممي: هو العقد الذي اتفق عليه في المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في المكسيك عام (1395هـ – 1975م) –، الذي اعتمدت فيه خطة العمل العالمية حول قضايا المساواة، والتنمية، والسلم. ويمتد من عام (1396-1405هـ/ 1976-1985م).

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف (1365هـ - 1946م)، حين أنشئت لجنة مركز المرأة، وهي هيئة رسمية دولية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع سنوياً بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال [1].

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها - الذي أبرم في سان فرانسيسكو بتاريخ (16/7/1364هـ - 26/6/1945م) – على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص المادتين الأولى والثامنة.

وقد أكدت المادة الثامنة على أنه (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)[2].

وقد جرى التشديد على هذا التعهد في رسالة مفتوحة إلى نساء العالم من المندوبات والمستشارات لدى الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها زوجة الرئيس الأمريكي[3] على الجمعية العامة بقولها:

((بالنظر إلى تنوع المهام التي اضطلعت بها النساء بهذا الشكل المشهود، وبهذه البسالة في أثناء الحرب، فإنه يبهجنا أن نرى سبع عشرة مندوبة ومستشارة يمثلن إحدى عشرة دولة عضواً يشتركن في بداية هذه المرحلة من الجهد الدولي، ونأمل أن

---

[1] المصدر: نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، بدون تأريخ.

[2] مجموعة صكوك الأمم المتحدة، نيويورك 1983م. نقلاً عن: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص165.

[3] 3) اسمها (اليانور روزفلت).

يطرد اشتراكهن في أعمال الأمم المتحدة، وأن يزداد فطنة وبراعة)) [1].

وفي عام (1367هـ 1948م)، صدر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

ففي المادة الثانية - مثلاً - من هذا الإعلان، ما يلي: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[2].

كما أكدت الأمم المتحدة ضمن بنود دستورها (ل) و (م)، على حقوق المرأة السياسية والاجتماعية، وحقها في الزواج والاتفاق على الرضا بالزواج والتوصية بذلك، بالإضافة إلى حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة[3].

وفي عام (1372هـ - 1952م) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة**، وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة[4].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المتفق عليه، الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام (1966م-1386هـ)[5] ويتكون من إحدى وثلاثين

---

1) انظر: مجلة (الاجتهاد) العددان ((39،40)) – صيف وخريف عام 1419هـ ص 368.

2) اعتمد هذا الإعلان ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص393، وحقوق الإنسان/ محمود بسيوني ص17.

3) انظر: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص165 .

4) عرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952م، وتاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليه 1954م/ وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية. انظر: حقوق الإنسان/ محمود شريف بسيوني وآخرون، ج1 ص289.

1) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ : 3كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27.

مادة موزعة على خمسة أجزاء، نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد) [(1)].

وكذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[(2)] في عام (1966م - 1386هـ)، ونص في مادته الثالثة على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[(3)].

وفي عام (1967م- 1387هـ)، صدر **الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) وذلك في (7 نوفمبر) من نفس العام/ الموافق5/8/1387هـ، مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، والذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت، والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء[(4)].
وفي عام (1388هـ – 1968م) عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة، سمي (**إعلان طهران 1968م**)، الذي نص في بنده الخامس عشر على أنه: (يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية). أما البند السادس

2[1]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص23.
3[2]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.
4[3]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص32.
5[4]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني ج1 ص93.

عشر من هذا الإعلان فكان يتضمن ما يلي: (إن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولي)[1].
ثم بعد ذلك عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو **مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنميـة والسلـم،** وذلك في عام (1395هـ - 1975م) في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك، حيث حضرته مائة وثلاث وثلاثون دولة، وأكثر من ألف شخص، واعتبر ذلك العام [العام العالمي للمرأة]، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، للأعوام (1396-1405هـ/1976-1985م).

ويلاحظ في هذا الشأن أن هذا العقد الأممي للمرأة مستنبط من مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها، التي سبقت الإشارة إليها[2].
وفي عام (1399هـ - 1979م) عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار **(القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)** وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (1416هـ - 1995م). وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية:

- الاعتراف بتساوي الرجل والمرأة في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

---

[1] المرجع نفسه: ج1 ص49.
[2] وهي: (ميثاق الأمم المتحدة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة - الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة - إعلان طهران 1968م).

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية للقضاء على العادات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم.
- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية.
- أن يكون للمرأة نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم[1].

وفي عام (1980م، 14-30 تموز/يوليه، 2-18/9/1400هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك، -وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة-؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام (1395هـ -1975م) في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

وفي عام (1985م، 15-26 تموز/يوليه، 27/10- 9/11/1405هـ)، عقد **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** في نيروبـي بكينيا – المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة – الذي عرف باسم **إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة،** وذلك من عام (1406-1420هـ/ 1986-2000م). وقد شارك فيه سبع وخمسون ومائة دولة. وقد بين المؤتمر أهداف وغايات العقد الأممي، وشدد على صحتها بالنسبة إلى المستقبل، وبين الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل إنجازها أثناء الفترة 1406-1420هـ/ 1986-2000م.

وفي عام (1995م، 4-15 أيلول سبتمبر، 9-20/4/1416هـ) عقدت الأمم المتحدة **المؤتمر العالمي الرابع المعني**

---

[1]) منشورات الأمم المتحدة.

بالمرأة، في بكين بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.
ويعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل:
الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام -، والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها.
وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً، من ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفير من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض المأمون، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في سن مبكر. وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف.
وكذلك ركز المؤتمر على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية، وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية، والحمل، وبخاصة (الإيدز).
كما أن في هذا المؤتمر إعلاناً للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء.
بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت في وثائقها قضايا متعلقة بالمرأة وبالعقد الأممي الخاص بالمرأة.
فقد أقيم **المؤتمر العالمي الأول للسكان** في بوخارست برومانيا (1-12/8/1394هـ/19-30آب/أغسطس 1974م)، ثم أقيم **المؤتمر الدولي المعني بالسكان** في مكسيكو سيتي بالمكسيك (10-19/11/1404هـ/6-14 آب/أغسطس 1984م).
وفي عام (1994م، 5-13 أيلول/سبتمبر، 3/30- 8/4/1415هـ) أقيم **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** في القاهرة بمصر.
وقد نوقشت في هذا المؤتمر قضايا شبيهة تماماً بالقضايا التي سبق ذكرها في المؤتمر الرابع للمرأة ببكين. فقد أكد على قضية

المساواة بين الجنسين وأفرد لها فصلاً مستقلاً[1]، وأما التنمية فإن عنوان المؤتمر أشار إلى ذلك، فضلاً عن قضايا تنمية المرأة التي نوقشت في ثنايا المؤتمر.

ومؤتمر السكان والتنمية هذا يعد من المؤتمرات التي أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي؛ بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة.

[1]) هو الفصل الرابع وعنوانه : (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة).

الفصل الأول:
المساواة في العقد الأممي
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـوم المسـاواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة:

المطلب الأول: مفهوم المساواة.

إن كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي في (18/5/1190هـ/4تموز من عام 1776م)، حيث أشير فيه إلى مبدأ المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق، كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي عام (1201هـ-1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية، ومنها إيجاب المساواة[1].

وأما المناداة بالمساواة كنظام وتشريع، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية، ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال : جان جاك روسو، ومونتسكيو، وديدرو.. وغيرهم، وصدرت في 13/11/1203هـ- الرابع من شهر آب عام 1789م وثيقة حقوق الإنسان والمواطن. وبدأت الوثيقة بعبارة: (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، حيث تضمنت تقرير المساواة. وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان، ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر في 7/3/1206هـ- الثالث من أيلول عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من (17) مادة، حيث تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة. كما أكدت المادة السابعة منه على حق المساواة أمام القانون، والمساواة في الحصول على الوظائف[2].

أما **ميثاق الأمم المتحدة** فقد جاء في مقدمته: (أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها: من حقوق متساوية). ونصت المادة الثانية من الميثاق على أن: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[3].

ولقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** [4] على حق المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء، وعلى أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة، كما أن الناس سواسية أمام

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص102،103 مختصراً.

[2]) نفس المرجع : ص 104 بتصرف.

[3]1) المرجع السابق: ص163.

[4]) يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ (10/12/1948م).

القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالإعلان العالمي.
فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان: (إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم) [1].
والمادة الأولى من هذا الإعلان العالمي نصها:
(يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)[2].
ونص المادة الثانية منه هو:
(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...
وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته)[3].

[1]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون-المجلد الأول ص18، حقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص392.
[2]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
[3]) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

ونص المادة الثالثة هو:
(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[1].

ونص المادة السابعة من هذا الإعلان العالمي هو:
(الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييـز ينتهـك هـذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز)[2].
وأما المادة العاشرة من هذا الإعلان فتؤكد على أن:
(لكل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه))[3].
والمادة الحادية والعشرون تقول:
(أ - لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).
(ب - لكل شخص - بالتساوي مع الآخرين - حق تقلد الوظائف العامة في بلده).
(ج - إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان خاص للقضاء على التمييز العنصري باسم **إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** عام (1383هـ - 1963م [4])، ويتكون هذا الإعلان من مقدمة وإحدى عشرة مادة، ويتناول المساواة بين البشر دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين. وكذلك منع التمييز في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة،

---

1) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
2) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.
3) انظر: حقوق الإنسان/ محمود بسيوني وآخرون ص19، وحقوق الإنسان/ محمد الزحيلي ص108.

4) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963م القرار 1904 (د-18).

والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة، والإسكان، والحقوق السياسية، وحق تولي الوظائف العامة، وحق كل إنسان في المساواة أمام القانون، وفي الأمن على شخصه وحماية الدولة له. كما أن لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني - أي العرقي -، حق التظلم من ذلك.

كما أن هذا الإعلان يشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري[1].

وبعد سنتين من هذا الإعلان - أي في عام (1385هـ - 1965م) – اعتمدت الأمم المتحدة **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصـري،** وتتكون هذه الاتفاقية مـن مقدمـة وثلاثـة فصـول وخمـس وعشريـن مادة[2]. وقد أكدت هذه الاتفاقية ما ورد في الإعلان الذي سبقت الإشارة إليه[3].

كما أن **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الذي أقرته الأمم المتحدة عام (1386هـ -1966م [4])، يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء - أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية منه إذ تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[5].

---

[1]) المرجع السابق: ص55-58.

[2]) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م، وتاريخ بدء النفاذ 4كانون الثاني/يناير 1969م، طبقاً للمادة 19.

[3]4) المرجع السابق: ص 59-69.

[4]1) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976م، طبقاً للمادة 27 من هذا العهد.

[5]2) حقوق الإنسان/محمود بسيوني وآخرون ص23.

وكذلك **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي أقرته الأمم المتحدة أيضاً عام (1386هـ - 1966م [1])، أكد على المساواة في ديباجته، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة منه، حيث تنـص علـى أن:

(الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)[2].

وكذلك تم الحديث عن المساواة في **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان** الذي عقد في طهران بتاريخ (15/2/1388هـ - 13أيار/مايو 1968م)، وسمي **إعلان طهران،** حيث نصت الفقرة الأولى من الإعلان على (أن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دونما تمييز لأي سبب كالعنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً وغير سياسي -)[3].

وفي **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** المنعقد في (1413هـ- حزيران/يونيه 1993م)، الذي أطلق عليه اسم **إعلان وبرنامج عمل فينا،** تم التأكيد على المساواة وعدم التمييز في كثير من فقرات هذا الإعلان، فقد جاء في مقدمة هذا المؤتمر:

(إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.. إذ يضع في اعتباره التغييرات الكبيرة التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على أساس المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، **واحترام مبدأ المساواة في الحقوق** وتقرير المصير للشعوب، والسلـم والديمقراطيـة والعـدل **والمساواة** وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن..)[4].

3[1]) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

4[2]) المرجع السابق: ص35.

1[3]) المرجع السابق: ص49.

وبالنظر في هذه المواد السابقة يمكن أن نقول: إن مفهوم المساواة - كحق أساسي من حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي - يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الامتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي - سياسياً أو غير سياسي -، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[4]) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فينا، حزيران/يونيه 1993، ص24، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

المطلب الثاني : علاقة مفهوم المساواة بالمرأة:

لقد نصت مواثيق وإعلانات ومؤتمرات الأمم المتحدة على قضية مساواة المرأة بالرجل دون أي تمييز، بل عقدت اتفاقيات موضوعها الرئيس والوحيد مساواة المرأة بالرجل، مثل: **اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1371هـ-1952م)**، **وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ -1979م).**

فإذا نظرنا إلى **ميثاق الأمم المتحدة** [1] الصادر عام (1364هـ -1945م)، فإنه يؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، وجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص مادتيها الأولى والثامنة، حيث نصت المادة الثامنة على ما يلي: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة، وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

كما أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر في عام (1367هـ -1948م) أكد في مادته الثانية على أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، **أو الجنس**، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر)[2].

وجاء في المادة السادسة عشرة منه: (للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله)[3].

---

[1] 1) انظر: هذا الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية -الإنترنت-، وعنوانه:
http: www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter

[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص18.

[3] 1) المرجع السابق: ص19.

ولقد جاء في الاتفاقية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن **الحقوق السياسية للمرأة** عام (1371هـ - 1952م) - سالفة الذكر- ما يلي:

(إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، فقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة الأولى: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثانية: للنساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة الثالثة: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز)[1].

وبالنظر إلى **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** - المتفق عليه - نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد تنص على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)[2]. ومن الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد:

- حق العمل: ويشمل، ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وكذلك الأجر المنصف والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر

2[1]) المرجع السابق: ج1 ص289،290.

1[2]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص23.

الرجل لدى تساوي العمل، وكذلك تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة[1].

- الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية[2].

- الحق في تكوين الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ومنحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة، خصوصاً في مجال نهوضهـا بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه[3].

- حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، ويشمل ذلك: خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها[4].

- حق كل فرد في التربية والتعليم، ووجوب توجيه التربية إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم[5].

وكذلك نصت المادة الثالثة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** - السالف الذكر - الصادر عام (1386هـ -1966م [6])، على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا

2[1]) المادة السادسة والسابعة من هذا العهد.
3[2]) المادة التاسعة.
4[3]) المادة العاشرة.
5[4]) المادة الثانية عشرة.
1[5]) المادة الثالثة عشرة من هذا العهد.
2[6]) اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار مارس 1976م، طبقاً للمادة 49 من هذا العهد.

العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)[1].

ثم كان **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة،** الذي أصدرته الأمم المتحدة عام (1387هـ -1967م [2]).

وقد كان هذا الإعلان بمقدمته ومواده الإحدى عشرة، يتحدث عن ضرورة مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة دون أي تمييز في جميع ميادين الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

فمما جاء في مقدمة الإعلان: (إن الجمعية العامة.. إذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق.

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية.

وإذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة، تعلن رسمياً الإعلان التالي...)[3].

ثم ذكرت مواد هذا الإعلان، حيث ذكرت **المادة الأولى** أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية. وأما **المادة الثانية** فتحدثت عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكـل تمييـزاً ضد المـرأة، ومـن ذلك النـص علـى مبـدأ تساوي الحقوق في الدستور، وأن يصار إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والانضمام إليها وتنفيذها على وجه التمام. **والمادة الثالثة** تنص على اتخاذ جميع التدابير لتوعية الرأي العام نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات،

---

[1] 3) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص32.

[2] 4) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967م القرار 2263(د-22).

[3] 1) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص93،94.

العرفية وغير العرفية، القائمة على فكرة نقص المرأة. **والمادة الرابعة** أشارت إلى بعض الحقوق التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، مثل: حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وكذلك حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. **والمادة الخامسة** أشارت أيضاً إلى حق المرأة في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، مثل الرجل سواء بسواء. **والمادة السادسة** تحدثت عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، مثل: حق التملك وإدارة الممتلكات والتصرف بها ووراثتها، وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة، ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل، فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

وكذلك تأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، مثل: أن يكون للمرأة حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا برضاها التام، وأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله، وأن يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما. **وأما المادة السابعة** فتنادي بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. **والمادة الثامنة** تنادي بمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. **وأما المادة التاسعة** فتتحدث عن كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ومن ذلك: التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس مختلطاً أو غير مختلط. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم. وإمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها. **وأما المادة العاشرة** فتتحدث عن كفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

ومن ذلك: الحق في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، والحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية. وحق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر، وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة، أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل. وكذلك حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل. وكذلك تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، وإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة. وختمـت هـذه المادة بعبـارة (لا تعتبـر تدابيـر تمييـزيـة تلـك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي).

ويختم هذا الإعلان **بالمادة الحادية عشرة** التي تنص على وجوب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

وفي (**إعلان طهران)** عام (1388هـ -1968م)، الخاص بحقوق الإنسان تمت الدعوة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد جاء في هذا الإعلان ما يلي:

(وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتنفيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية)[2].

ثم كان بعد ذلك **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**[3]، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام (1399هـ –1979م). وقد كانت هذه الاتفاقية تأكيداً للإعلان السابق في عام (1387هـ -1967م)، بل كان في هذه الاتفاقية زيادة إيضاح

---

1) المرجع السابق: ج1 ص94-96.

2) نفس المرجع: ج1 ص51.

3) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة 27/1.

لمستلزمات المساواة بين المرأة والرجل، والتأكيد على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بقوة القوانين والأنظمة والدساتير.

فقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره)[1].

وجاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية -فيما يخص التمييز ضد المرأة-: (يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة] أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)[2].

وقد شجبت الدول في **المادة الثانية** جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعهدت بإدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ.

وكذلك تعهدت بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك

1[1]) حقوق الإنسان/ محمود بسيوني: ج1 ص97،98.

[2]) نفس المرجع: ج1 ص98.

التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[1].

وجاء في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب - كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

ونصت **المادة السادسة** على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [2].

وتحدثت **المادة السابعة** من هذه الاتفاقية عن مساواة المرأة للرجل في الحقوق السياسية، فذكرت الحقوق السياسية المشار إليها في **إعلان طهـران** (1386هـ -1966م)، وزادت عليها: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. وكذلك المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

وكذلك نصت **المادة الثامنة** على أن تعطى المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولـي والاشتـراك في أعمـال
المنظمات الدولية[3].

وتحدثت **المادة العاشرة** عن حقوق المرأة، المساوية لحقوق الرجل، في ميدان التربية، فبالإضافة إلى ما ذُكر من حقوق في ميدان التربية والتعليم في **إعلان طهران** عام (1386هـ - 1966م)، فقد نُص على بعض التدابير اللازم اتخاذها في هذا المجال، مثل:

---

[1] 1) المرجع السابق: ج1 ص98،99.
[2]) المرجع السابق: ج1 ص99 (المادة الخامسة والسادسة).
[3] 3) المرجع السابق: ج1 ص100 (المادة السابعة والثامنة).

(- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق **تشجيع التعليم المختلط** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[1].

وأما المادة الثالثة عشرة فأكدت اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، لا سيما:

(أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية)[2].

---

[1]) المرجع السابق: ج1 ص100،101.
[2]2) المرجع السابق: ج1 ص102.

ونصت **المادة الخامسة عشرة** من هذه الاتفاقية على ما يلي:

(1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)[1].

وأما **المادة السادسة عشرة** فتضمنت المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق الزواج والعلاقات العائلية، فمن ذلك:

(أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، وما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.

د- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي عن البيئة والتنمية**، المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (1412هـ -1992م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد أيضاً على مسألة المساواة

---

[1] (1) المرجع السابق: الصفحة نفسها.

[2] (2) المرجع السابق: ج1ص103،104.

بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية)[1].

وكذلك جاء في هذا المؤتمر: (تنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقوم به النساء في المنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال بواسطة الحكومات والسلطات المحلية وأصحاب الأعمال والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئياً يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة..)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** [3] عام (1413هـ -1993م)، أو ما يسمى **إعلان وبرنامج عمل فينا** تم التأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..)[4].

---

[1])تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (2-و) ص400.

[2]2) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (1992م)، ريودي جانيرو، الفصل 24 (3-د) ص400،401.

[3]3) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه 1993م، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة).

[4]1) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/ 1993م، ص 30.

(ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء.
وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (1420هـ -2000م)، وينبغي تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي)[1].

وأيضاً في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، أو ما يسمى **إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية** المنعقد في (كوبنهاجن) بالدانمرك (5-11/10/1415هـ/ 6-12 آذار مارس عام 1995م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، تم التأكيد على قضية مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في المرفق الأول من إعلان كوبنهاجن: (.. ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية)[2].
وكذلك ورد في تقرير هذا المؤتمر: (تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع، **وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل**، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وتشجيه تعزيز التكامل الاجتماعي، والمجتمع المدني) [3].

ومما جاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: (نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، 1993، ص 48،49.
[2] 3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ المرفق الأول (الفقرة 7) ص5،6.
[3] 1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/ باء (الفقرة 26-ي) ص11.

المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار)[1].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان**، الذي أقيم بالمكسيك مكسيكو (10-19/11/1404هـ/ 6-14 آب/ أغسطس عام 1984م)، وهو المؤتمر الثاني المختص بالسكان الذي أقامته الأمم المتحدة، كانت هناك إشارات إلى مسألة مساواة المرأة بالرجل، فمما ورد ذكره في هذا المؤتمر:

(تؤكد خطة العمل العالمية للسكان - فضلاً عن غيرها من الصكوك الدولية الهامة وعلى وجه الخصوص خطة عمل مكسيكو لعام (1395هـ -1975م)، وبرنامج عمل كوبنهاجن لعقد الأمم المتحدة للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -، على الطابع الملح لتحقيق الدمج التام للمرأة في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة)[2].

(وبالنظر إلى بطء التقدم الذي أحرز منذ عام (1394هـ - 1974م)، في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها. إن تحقيق المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالفرص والمسؤوليات والحقـوق من شأنه أن يكفل اشتراك المرأة الكامل مع الرجل في جميع جوانب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السكان والتنمية التي تؤثر على أسرتها، ومجتمعها المحلي، وبلدها)[3].

(وتشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساساً هاماً للتمتع بحقوق أخرى، كما أن ضمان تساوي فرص المرأة الاجتماعية-الاقتصادية مع الرجل وتوفير الخدمات والمرافق اللازمة يمكن المرأة من تحمل مسؤولية أكبر فيما يتعلق بحياتها التناسلية. وتراعي التوصيات التالية الحاجة إلى اتخاذ إجراءاتٍ لضمان كون المرأة تستطيع أن تمارس، على نحو فعال، حقوقاً مساوية لحقوق

2[1]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن، 1995، الفصل الأول/باء (الالتزام 5) ص20.

3[2]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (15)، ص19.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو، 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرة (16)، ص20.

الرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، ولا سيما تلك الحقوق المتصلة بصورة مباشرة جداً بالاهتمامات السكانية)[1].

وفي **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية** الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بالقاهرة بمصر (30/3- 8/4/1415هـ/ (13-5 أيلول/سبتمبر 1994م) - وهو المؤتمر الثالث المعني بالسكان الذي تقيمه الأمم المتحدة -، كان الاهتمام بالحديث فيه عن مساواة المرأة بالرجل مساواة تامة اهتماماً كبيراً؛ بل كانت هذه القضية أحد مبادئ هذا المؤتمر. فقد نص المبدأ الرابع من هذه المبادئ على ما يأتي:

(إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجر الزاوية في البرامج المتعلقة بالسكان والتنمية. وحقـوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابلٍ للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، على كل من الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي).

كما نص المبدأ الثامن على ما يلي:

(لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل -على أساس المساواة بين الرجل والمرأة- حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية...)[2].

كما أن هذا المؤتمر عقد فصلاً كاملاً، وهو الفصل الرابع، عن مساواة المرأة بالرجل، وكان عنوان هذا الفصل (**المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة**).

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م، التوصية (باء)/ دور المرأة ومركزها، الفقرتان (16،17)، ص19،20.

1[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، الفصل الثاني/ المبدآن الرابع والثامن ص14.

أما المؤتمرات العالمية التي أقامتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بالمرأة فقد تحدثت بإسهاب عن قضية المساواة، بل كانت هذه القضية -بالإضافة إلى قضية التنمية والسلم- هي شعار الخطة العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة التي أقرت في **المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة** الذي أقيم في المكسيك عام (1395هـ –1975م)، وهو المؤتمر العالمي الأول عن المرأة.

وفي منتصف عقد المرأة، الذي أقرته الأمم المتحدة، أي في عام (1400هـ -1980م) أقيم **المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** في كوبنهاجن بالدانمرك (2-18 من شهر رمضان المبارك 14-30 تموز/يوليه). وقد فسرت المساواة بين المرأة والرجل في هذا المؤتمر بما يلي:

(تفسر المساواة هنا على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية، بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد السواء. وقضية عدم المساواة، بوصفها تمس السواد الأعظم من النساء في العالم، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة التخلف التي يعود وجودها أساساً إلى نظام اقتصادي عالمي مجحف. وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك على قدم المساواة وبفعالية في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص)[1].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم** الذي أقيم في نيروبي بكينيا (10/27-1405/11/9هـ/15-26 تموز/يوليه 1985م)، كان الحديث عن تأكيد مساواة المرأة بالرجل. فقد جاء في هذا المؤتمر:

1[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، كوبنهاجن،1980، الجزء الأول/ المقدمة - باء (الفقرة3).

(من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل لكل من المرأة والرجل، المساواة أمام القانون، وتوفير تسهيلات من أجل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب، والمساواة في ظروف العمالة، بما في ذلك المكافآت، والضمان الاجتماعي المناسب. وينبغي للحكومات أن تعترف بحق الرجل والمرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك؛ بغض النظر عن الحالة الزواجية، والمساواة بينهما في فرص الوصول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية كلها. وتتحمل الدولة أيضاً مسؤولية تهيئة الظروف التي من شأنها تعزيز تنفيذ القواعد القانونية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما تهيئة الفرصة أمام جميع الأفراد لتلقي تعليماً عاماً وأولياً بالمجان، وتعليماً ثانوياً إلزامياً في نهاية الأمر، وكذلك المساواة في ظروف العمل، وحماية الأمومة)[1].

و مما ورد في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -، حول مساواة المرأة بالرجل:

(ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، التي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز، بالإضافة إلى التشريع، تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي)[2].

وفي **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة** الذي أقيم في بكين بالصين (9-20/4/1416هـ/ 4-15 أيلول/سبتمبر) 1995م)، كان الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة. ففي الفصل الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، 1985، الفصل الأول/باء (الفقرة 55).

2[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة، نيروبي، 1985م، الفصل الأول/باء الفقرة (57).

جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان).

وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم...)[1].

وفي الفصل الثاني الذي عنوانه (الإطار العالمي) جاءت الإشارة إلى قضية المساواة، ومن ذلك: (...وقد أمكن بالفعل تحقيق إنجازات مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. واتجه كثير من الحكومات إلى سن تشريعات تبتغي تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وأنشأت آليات وطنية تكفل استيعاب المنظورات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في شتى قطاعات المجتمع).

وجاء - أيضاً - في الفصل الثاني: (ومنذ عام (1395هـ-1975م)، تزايدت المعارف المتصلة بمركز كل من المرأة والرجل، وما زالت تسهم في زيادة الأعمال التي تهدف إلى تحسين المساواة بينهما. وأمكن في عدة بلدان تحقيق تغيرات مهمة في العلاقة بين الرجل والمرأة، خاصة حيثما تحقق تقدم كبير في تعليم المرأة، وحدثت زيادة مهمة في مشاركتها في قوة العمل المأجور. ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995، الفصل الأول، الفقرتان (1،3).

إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية)[1].

وفي الفصل الثالث (مجالات الاهتمامات الحاسمة)، وبالرغم من قصر الفصل إلا أن الحديث كان منصباً في أكثره على مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ففي الفقرة الأولى من هذا الفصل كان الحديث عن هذا المبدأ، كما يلي: (إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألة متصلة بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهي السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم.

وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع الشعوب)[2].

وجاء أيضاً في الفصل الثالث من تقرير مؤتمر بكين: (وبغية تحقيق هذا الهدف - أي النهوض بالمرأة - فإن الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية:

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها.
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها.
- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية، وفي جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية، وفي الوصول إلى الموارد.
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات.
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان، وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها.

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، الفقرتان رقم (25، 27).

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

- التصوير النمطي للمرأة، وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها، ولا سيما في وسائط الإعلام.
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفي حماية البيئة.
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها)[1].

وفي الفصل الرابع من هذا المؤتمر، وعنوانه (الأهداف والإجراءات الاستراتيجية)، وهو أكبر فصول المؤتمر، استمر الحديث عن قضية مساواة المرأة بالرجل في المجالات التي أثيرت حول المرأة.

وفي مجال **(عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة)** كان الحديث عن المساواة كما يلي: (ومن أجل استئصال شأفة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إتاحة الفرصة للمرأة والرجل للاشتراك بصورة تامة - على قدم المساواة - في وضع سياسات واستراتيجيات الاقتصاد الكلي والتنمية الاجتماعية للقضاء على الفقر)[2]. وكذلك: (التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة، وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الميراث وتملك الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الملائمة)[3].

وفي مجال **(تعليم المرأة وتدريبها):** (التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقة أكثر مساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص، وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير)[4].

1[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثالث، الفقرة رقم (44)، باختصار.

2[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (47).

3[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (ألف) الفقرة (60- و).

1[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (باء) الفقرة (69).

وفي مجال **(المرأة والصحة)**: (إن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وفيما بين النساء أنفسهن هو العائق الرئيسي أمام بلوغ المرأة أعلى المستويـات الممكنة من الصحة في مختلف المناطق الجغرافية، والطبقات الاجتماعية، والجماعات الأصلية والعرقية. وقد شددت النساء، في المحافل الوطنية والدولية، على أن المساواة، بما في ذلك المشاركة في المسؤوليات الأسرية، والتنمية والسلم، هي شروط لازمة لتمتع المرأة بالقدر الأمثل من الصحة طول دورة حياتها)[1].

وفي مجال **(مواقع السلطة وصنع القرار)**: (الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال)[2].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (جيم) الفقرة رقم (89).

3[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الرابع، (زاي)، الفقرة رقم (190-ألف).

المبحث الثاني نقد مفهوم المساواة وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: نقد مفهوم المساواة

عند النظر إلى الحـــديث الـــوارد عن المســـاواة في إعلان الاستقلال الأمريكي عـام (1190هــ –1776م) – السـابق ذكـره – نجد أن السـبب في ذكر حقـوق الإنسـان، ومنها حق المسـاواة، لم يكن المقصود منه تقرير حق الإنسان، وإنما كان المقصـود من ذلك بيان المسوغ للحـرب الـتي أعلنوها على إنجلـترا عـام (1189هــ - 1775م)، وانتهت باستقلالهم في عام (1197هـ-1783م).

كما أن وثيقة حقـــوق الإنســـان، الـــتي صـــدرت مع الثـــورة الفرنسية، ونصت في بدايتها على تسـاوي النـاس في الحقـوق، لم يتحقق المراد منها، ولم تطبق عملياً داخل فرنسا نفسها، حتى بين رجال الثورة الفرنسية الذين قتل بعضهم بعضاً، ولم تتحقق عالمياً؛ لأن فرنسا انطلقت في اسـتعمار البلاد، واسـتنزاف خـيرات الأمم، واستعمار الشعوب، وقتل الأفراد[1].

كما أن المســـاواة المـــذكورة في الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان، قد سبق الإسـلامُ إلى إعلانها والـدعوة إليهـا. ويتـبين ذلك فيما يلي:

موقف الإسلام من المساواة:

قبل الحديث عن المساواة في الإسـلام، يحسن التعـرف على واقع هـذه المسـاواة في الأمم والشـرائع السـابقة، فبضـدها تتمـيز الأشياء، ولا يقـدر قيمة المسـاواة في الإسـلام، إلا من يعـرف واقع التمييز والتفاوت بين الناس عند ظهور الإسلام.

ففي **الهنـد** – مثلاً – سادت الديانة البرهمية، وقسمت الناس إلى أربع طبقـــــــات، ومنحت الطبقة الأولى، وهم طبقة البراهمة (وهي طبقة الكهنة، ورجـال الدين) امتيازات وحقوقاً حـتى ألحقتهم بالآلهة. وأما الطبقة الثانية فهم طبقة شترى (وهم رجـال الحـرب). وأما الطبقة الثالثة فهم طبقة ويش (وهم رجال الزراعة والتجارة). وأما الطبقة الرابعة فهم طبقة الشودر (وهم رجال الخدمة) وتعتـبر

---

[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص105.

هذه الطبقة في مقام أحط من البهائم[1]. يقـول الشـيخ أبو الحسن النـدوي[2] – رحمه الله تعـالى -: (إنه لم يُعـرف في تـاريخ أمة من الأمم نظـام طبقي أشد قسـوة، وأعظم فصـلاً بين طبقة وطبقـة، وأشد استهانة بشرف الإنسـان من النظـام الـذي اعـترفت به الهند دينيـاً ومـدنياً، وخضـعت له آلاف السـنين ولا تـزال. فقبل ميلاد المسـيح –عليه السـلام- بثلاثة قـرون ازدهـرت في الهند الحضـارة البرهميـة، ووضع فيها مرسـوم جديد للمجتمع الهنـدي، وألف فيه قـانون مـدني وسياسي اتفقت عليه البلاد، وأصـبح قانونـاً رسـمياً، ومرجعـاً دينيـاً في حيـاة البلاد ومـدنيتها، وهو الـذي يعـرف الآن ب (منوشاسـتر) يقسم هـذا القـانون أهل البلاد إلى أربع طبقـات متميزة..) [3] إلى آخر ما ذكر في كلامـه - رحمه الله -.

وفي **بلاد الفرس،** كانت الأكاسرة ملوك فـارس، يـدعون أنه يجري في عروقهم دم إلهي، وكان الفرس ينظـرون إليهم كالآلهـة، ويعتقدون أن في طبيعتهم شيئاً علوياً مقدساً، فكانوا يُكَفّرون لهم، وينشدون الأناشيد بألوهيتهم، ويرونهم فوق القانون، وفـوق الانتقـاد ، وفوق البشر، لا يجري اسـمهم على لسانهـم، ولا يجلس أحد في مجلسهم، ويعتقـدون أن لهم حقـاً على كل إنسـان، وليس لإنسـان حق عليهم. وكذلك كان اعتقادهم في البيوتات الروحية، والأشـراف من قومهم، فيرونهم فوق العامة في طينتهم، وفوق مستوى الناس في عقولهم، ونفوسهم، ويعطونهم سلطة لا حد لها، ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً.

يقول البروفسـور (أرتهر سـين) مؤلف تـاريخ (إيـران في عهد الساسانيين): (كان المجتمع مؤسساً على اعتبار النسب والحـرف، وكان بين طبقات المجتمع هوة واسعة لا يقوم عليها جسر ولا تصل بينها صلة، وكانت الحكومة تحظر على العامة أن يشـتري أحد منهم عقاراً لأمير أو كبير، وكـان من قواعد السياسة الساسـانية أن يقنع كل واحد بمركزه الـذي منحه نسـبه، ولا يستشـرف لما فوقـه، ولم

1[1]) انظر: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص34-36، الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص100،101، معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص133،134، العدالة الاجتماعية/ فؤاد العادل ص166، حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص151،152.

2[2]) توفي رحمه الله بتاريخ 23رمضان من عام 1420هـ الموافق لليوم الأخير من العام الميلادي 1999.

3[3]) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص58.

يكن لأحد أن يتخذ حرفة غـير الحرفة الـتي خلقه الله لهـا. وكـان ملـوك إيـران لا يولـون وضـيعاً وظيفة من وظـائفهم، وكـان العامة كذلك طبقـات متمـيزة بعضـها عن بعض تمـيزاً واضـحاً. وكـان لكل واحد مركز محدد في المجتمع)[1].

وكان التفاضل عند **الإغريق (وهم قدماء اليونـان)** قائمـاً، فقد كـانوا يعتقـدون أنهم شـعب خصـهم الخـالق بكـريم الصـفات الإنسـانية، من عقل وإرادة، وأن غـيرهم من سـائر البشر لم يشاركوهم في كريم صفاتهم الإنسانية؛ ولـذلك فقد كـانوا يطلقـون على غيرهم من الشـعوب اسم الـبرابرة، إشـارة إلى أن مرتبة كل الشعوب لا تستطيع أن تسمو إلى مـرتبتهم في الصـفات الإنسـانية الكاملة، وأصبحوا ينظرون إلى من أسموهم البرابرة نظـرة احتقـار وازدراء، بـالرغم من أنهم لا يختلفـون عن اليونـان إلا في اللغة والعادات[2].

وكان فيلسوفهم (أرسطو[3]) يؤكد أن هؤلاء البرابرة لم يخلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويستذلهم ويستعبدهم شعب اليونان.

كما أنه يسود عندهم نظـام طبقي لا مسـاواة فيه بين البشـر، فهناك أحرار وأرقاء، للأحرار كل الحقـوق السياسـية لا تفرقة بينهم من حيث الـثروة أو المركز الاجتمـاعي في التـأثير في مسـاهماتهم في الحياة السياسية أو تقلدهم الوظائف العامـة، وأما الأرقـاء وهم الأكثر عدداً بالنسبة لهؤلاء الأحـرار، فليس لهم أدنى الحقـوق وإنما هم مبعدون عن أي نشاط في هذا المجتمع[4].

(وأما **الرومان** فقد اعتـبروا أنفسـهم أوصـياء على الإنسـانية كلها، وبسطوا سلطانهم بحد السيف على الكثير من شعوب الـدنيا، واسـتعملوا في سـبيل ذلك كل الوسـائل الـتي توصـلهم إلى ما يبتغونه، سواء أكانت هذه الوسائل شـريفة أم حقـيرة، واسـتطاعوا في النهاية أن يسيطروا على معظم أجزاء العالم معتبرين أنفسـهم سادته.

---

[1] 1) نقلاً عن كتاب الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص100.

[2]) محاضرات في التاريخ القديم/ زكي علي ص6 نقلاً عن كتاب الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص36،37.

[3]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1027.

[4]) انظر: المرجع السابق ص38 ، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص152.

ولم تكن قوانينهم ونظمهم تساوي بين الرومان وغيرهم من سائر الشعوب التي يتحكمون في مصائرها. وإنما يعتبرون غير الروماني من طبقة أدنى من طبقة الرومان ليس له الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء، وإنما قد خلق ليكون رقيقاً يخدم فقط وليس من حقه التطلع إلى ما وراء ذلك.

ولذلك فإنهم انطلاقاً من هذا المعتقد وضعوا نوعين متباينين من القوانين، أحدهما: القانون المدني، وهو خاص بالشعب الروماني نفسه. وثانيهما: قانون الشعوب، وهو خاص بسكان البلاد التي احتلها الرومان)[1].

وأما **اليهود** فقد حرفوا وغيروا وبدلوا في التوراة التي أنزلت على نبي الله موسى - عليه السلام -، واخترعوا مبادئ وقيماً غريبة محرفة، وكتبوا خرافات وأوهاماً يريدون بها أن يرفعوا من شأن أنفسهم ويحطوا من شأن سائر البشر، فهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار يحق لهم ما لا يحق لغيرهم من بني الإنسان الذين ينظرون إليهم باعتبار أنهم نوع وضيع منحط عن أفراد الشعب اليهودي، واستباحوا لأنفسهم أن يغشّوا غير اليهودي، في الوقت الذي يحرمون فيه أن يغش اليهودي يهودياً مثله؛ لأن غير اليهودي لم يخلق إلا ليكون خادماً لليهودي. وتنص تعاليمهم على أن اليهودي يجب أن ينصف اليهودي الآخر إذا فرض وتخاصم إليه مع غير يهودي، سواء أكان إنصافه لليهودي بحق أو بغير حق[2].

وأما **العرب** في جاهليتهم قبل ظهور الإسلام، فكان عدم المساواة متجلياً في حياتهم في ناحيتين:

الناحية الأولى: مجال العلاقات بينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب الأخرى. فالعربي في جاهليته كان يعتقد أنه من أصل مختلف عن أصل بقية الأمم الأخرى، حيث يرى نفسه كامل الإنسانية، في حين أن الأمم الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم الأعاجم ليست كاملة الإنسانية، بل هي وضيعة الأصل وناقصة الإنسانية مما لا يجيز لها أن تدعي أنها في مستوى الشعب العربي. ولهذا الاعتقاد أثره من ناحية المصاهرة، فإن العربي في جاهليته،

---

[1]) الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت عثمان ص39.
[2]1) انظر: المرجع السابق ص39،40 بتصرف، ومعالم في الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص72.

متمشـياً مع ما ورثه من هـذه التقاليد والعقائـد، كـان يـرفض أن يصـاهر غـير العـربي ولو كـان متقلـداً أسـمى المـراتب في قومه الأعاجم.

وكان رفض أحد رجال العـرب[1] أن يـزوج ابنته من أحد ملـوك الفـرس[2] سـبباً في معركة (ذي قـار) الـتي وقعت بين العـرب والفرس وانتهت بانتصار العرب.

الناحية الثانيـة: مجـال العلاقـات بين العـرب أنفسـهم بعضـهم بعضاً، وهذا الأمر يتجلى في علاقة الحكام بمحكـوميهم وفي نظـرة قريش لنفسها وقت الحج.

فأما علاقة حكـام العـرب بمحكـوميهم فقد كـان يشـوبها في حـالات متعـددة نـوع من التجـبر والطغيـان. فقد عـرفت الجزيـرة العربية قبل الإسـلام ضـروباً من الطغيـان والاسـتبداد لا تقل عن ضروبه المشهورة التي عرفت في الشـعوب الأخـرى، فبعض قبائل البادية والحاضرة قد سادها زعماء يقيسون عـزتهم بمبلغ اقتـدارهم على إذلال غيرهم.

ومن ذلكِ ما ورد في المثل القائـل: (لا حر بـوادي عـوف)، حيث إن عوفاً هذا كان يقهر من حل بواديه، فكل من فيه كالعبد له لطاعتهم إياه.

ومن مظـاهر الطبقية وعـدم المسـاواة عند العـرب ما يتعلق بالديات، فدية الشريف أضعاف دية الرجل الذي دونه في الجاهلية، وكانت دية النضـري -مثلاً- ضـعف دية القـرظي، وإذا قتل الشـريف تجاوزوا قاتله إلى أحد الأشراف، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، وقال أحـدهم عن كليب الـذي قُتل ووقع بُجـير - ابن زعيم القبيلة - في الأسر لقتله، فقالوا: (بُجير بِشسْع كُليب)[3].

وفي سـبب نـزول قوله تعـالى **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى}**[4] ما ذكر عن سـعيد بن جبـير - رحمه الله -: (كـان بـدء ذلك في حـيين من العـرب اقتتلـوا قبل

---

[1]) هو النعمان بن المنذر أحد الولاة الخاضعين لسلطان الفرس.
[2]) هو كسرى أبرويز.
[3]) انظر: الأم/ الشافعي ج6 ص8.
[4]) سورة البقرة الآية (178).

الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيّين فضل على الآخـر، فأقسـموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا)[1].

وأما نظـرة قـريش إلى نفسـها وقت الحج، فـإن قريشـاً قبل الإسلام كـانت تفـرض لنفسـها مرتبة خاصة وحقوقـاً وتقاليد ليست لسائر العـرب، وتقف في الحج بالمزدلفة حين يقف النـاس جميعـاً بعرفات[2]، ويقيم القرشيون على هذه الامتيـازات منـافع اقتصـادية يفرضونها على سـائر العـرب، فيُحتِّمـون ألا يطوفـوا بـالبيت إلا في ملابس يشترونها من قريش وإلا طافوا بالبيت عراة[3].

في هــذا الــوقت الــذي بعض الملل والنحل والأديــان تفــرق الشـعوب إلى طبقـات خلق بعضـها من رأس الآلهة فهي مقدسـة، وخلق بعضها من قدميه فهي منبوذة. وفي هـذا الـوقت الـذي كـان بعض الناس يدّعون ويصدّقون أنهم من نسل الآلهة، وبعضهم يدّعي أن الدماء التي تجري في عروقه ليست من دمـاء العامـة، وإنما هو الدم الأزرق الملوكي النبيل.

في هذا الوقت جاء الإسلام ليقـرر وحـدة الجنس البشـري في أصل المنشأ والمصــــير، في المحيا والممـــــات، في الحقـــــوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخـرة، لا فضل إلا بالعمل الصالح ولا كرامة إلا للأتقى.

يقول الأسـتاذ عبـاس محمـود العقـاد: (لم تعلن في ثـورات[4] العالم الدينية حقـوق عامة للإنسـان قبل ثـورة الإسـلام في القـرن السـادس للميلاد؛ لأن الإنسـان نفسه لم يكن عامـاً، فيوليه الـدين حقوقـاً عامـة، وإنما ولد هـذا الإنسـان العـام يـوم آمن النـاس بإله يتساوى لديه كل إنسان، وكل الناس، ويــوم نيطت حقوقه وواجباته بغير تفرقة بين قبيل وقبيل)[5].

---

[1]) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص182،183.
[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص212 ، عند قوله تعالى **{ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس}** البقرة/199.
[3]) معالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص132،133.
[4]3) لو استبدل كلمة ثورات بكلمة أخرى، ككلمة -حركات- لكان أولى وأفضل.
[5]4) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/ عباس العقاد ص130،131.

فالله الخـالق سـبحانه وتعـالى لم ينسل أحـداً، قـال تعـالى: **{وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا(88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا**[1]**(89) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا(90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا(91) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا(92) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا(93)}**[2].

وقال عز وجل: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(1) اللَّهُ الصَّمَدُ(2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ(4)}**[3].

كما أنه ليس هناك دم أزرق ولا دم عادي، ولم يخلق أحـدٌ من رأس، وخلق آخر من قدم، بل أصل الإنسانية واحد وهو التراب.

قـال الله عز وجـل: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا}**[4].

وقـال تعـالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}[5].

وقـال عز وجـل: {**أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ(20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(21) إِلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ(22) فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ(23)**}[6].

وقال تعالى: **{فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(7)}**[7].

فالإسـلام يحـترم الإنسـان ويكرمه من حيث هو إنسـان، دون اعتبار لجنسـه، أو قبيلتـه، أو بلـده، أو نسـبه، أو لونـه. قـال تعـالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**

---

[1] 5) أي منكراً عظيماً.
[2] 1) سورة مريم.
[3] 2) سورة الإخلاص.
[4] 3) سورة فاطر الآية (11).
[5]) سورة النساء الآية (1).
[6]) سورة المرسلات.
[7]) سورة الطارق.

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِـيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[1].

وقـال عز وجـل: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[2].

فالإسلام قد برئ من العصبية القبلية أو العنصـرية، إلى جـانب براءته من عصـبية النسب والأسـرة، فللنـاس جميعـاً في المجتمع المسلم كـرامتهم الـتي لا يجـوز أن تمس، ولا أن يسـخر منها أحـد، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ولاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَـى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ولاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَـابِ بِئْسَ الاِسْـمُ الْفُسُـوقُ بَعْـدَ الإِيمَـانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [3].

وللنـــاس جميعـــاً، في المجتمع المســـلم، حـــرمتهم وحرمة منازلهم، قال عز وجـل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَـدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْـرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُـوا وَتُسَـلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [4].

وقال سبحانه: **{وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضـاً}** [5].

فالإســلام يؤكد معــنى المســاواة المطلقة في كل ناحية من حياة الناس الوجدانية والاجتماعية، دون اعتبار للعنصـر، أو القبيلـة، أو البيت، أو المنصب.

وحين كان بعض ذوي الثراء والنسب يـأنف أن يـزوج أو يـتزوج من الفقــراء والفقــيرات، جــاء الأمر من الله تعـالى: {**وَأَنْكِحُـوا**

---

[1]) سورة الإسراء الآية (70).
[2]) سورة الحجرات الآية (13).
3[3]) سورة الحجرات الآية (11).
4[4]) سورة النور الآية (27).
5[5]) سورة الحجرات الآية (12).

الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَـائِكُمْ إِنْ يَكُونُـوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1].

(قد يختلف النـاس في أجناسـهم وعناصـرهم، فيكـون منهم الآري، والسـامي والحـامي، والعـربي والعجمي. وقد يختلفـون في أنسابهم وأحسـابهم، فيكـون منهم من ينتهي إلى أسـرة عريقة في المجد، ومن ينتهي إلى أسرة صغيرة مغمورة في الناس.

وقد يتفاوت النـاس في ثـرواتهم، فيكـون منهم الغـني، ومنهم الفقــير، ومنهم المتوسط الحــال. وقد يتفــاوتون في أعمــالهم ومناصبهم، فيكون منهم الحاكم والمحكوم، ويكـون منهم المهنـدس الكبـير، والعامل الصـغير، ويكـون منهم أسـتاذ الجامعـة، والحـارس ببابها.

ولكن هــذا الاختلاف أو التفــاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسـبب جنسـه، أو لونـه، أو حسـبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته، أو أي اعتبار آخر.

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع، فالعربي إنسـان، والعجمي إنسـان، والأبيض إنسـان، والأسـود إنسـان، والحـاكم إنسـان، والمحكـوم إنسـان، والغـني إنسـان، والفقـير إنسـان، ورب العمل إنسـان، والعامل إنسـان، والرجل إنسـان، والمـرأة إنسـان، والحر إنسـان، والعبد إنسـان، وما دام الكل إنسـاناً فهم إذاً سواسـية كأسنان المشط الواحد)[2] لا يتفاضلون إلا بالتقوى والإيمان والعمل الصالح.

ولم يكن الحـديث، عن المسـاواة في الإسـلام، حـديثاً نظريـاً مجرداً، بل كان مطبقاً تطبيقاً عملياً.

فها هو النـبي ﷺ يسـاوي نفسه بالنـاس، ويعلن دائمـاً أنه بشر كسـائر البشـر، ويخـاف أن ينقلب حب المسـلمين له إلى عبـادة أو تفضـيل، فنهاهـم بقولـه ﷺ **{لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْـرَتِ النَّصَـارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُـولُهُ }** رواه البخاري[3].

---

1) سورة النور الآية (32).
2) الخصائص العامة للإسلام/يوسف القرضاوي ص95،96.

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَـذِهِ الْآيَـةُ (وَأَنْـذِرْ عَشِـيرَتَكَ الْأَقْـرَبِينَ) دَعَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَـكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْـدِ مَنَـافٍ أَنْقِـذُوا أَنْفُسَـكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِـمٍ أَنْقِـذُوا أَنْفُسَـكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِـذُوا أَنْفُسَـكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَـةُ أَنْقِـذِي نَفْسَـكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لاَ أَمْلِـكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا غَيْـرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا} رواه مسلم[1].

وخاطب الرسول عمته وابنته في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: **{لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْـرَبِينَ) قَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الصَّـفَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَـفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا سَـلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ}** رواه مسلم[2].

وحين أنكر زعمـاء العـرب من قـريش هـذا المبـدأ، مبـدأ المسـاواة، وأنفـوا أن يجلسـوا مع بلال الحبشي وسـلمان الفارسي وصـهيب الـرومي -رضي الله عنهم- وسـواهم من عامة النـاس، وطلبوا من الرسول أن يطردهم عنه ليحضروا مجلسه وليسـمعوا وعظـه، رفض الرسـول ذلـك، فعرضـوا عليه أن يجعل لهم يومـاً ولأولئك يومـاً، وكـاد الرسـول أن يسـتجيب لـرغبتهم - طمعـاً باستمالتهـم للإسـلام - عندئذ نـزل الـوحي يوجه النـبي **{وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَـهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَـابِهِمْ مِنْ شَـيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَـابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ}**[3].

1[3]) صحيح البخاري - كتاب الأنبياء – باب قول الله { واذكر في الكتاب مريم } - رقم الحديث (3189).

2[1]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان – باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (303).

[2]) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} - رقم الحديث (304).

1[3]) سورة الأنعام الآية (52).

(وحين أصابت محمداً الإنسان لحظة ضعف بشري، فانصــرف عن الرجل الفقير ابن أم مكتوم إلى الوليد بن المغيرة سيد قومـه، عاجله العتاب الشديد الذي يشبه التـأنيب لـيرد للمسـاواة المطلقة معاييرها الكاملـة، قـال تعـالى: **{عَبَسَ وَتَـوَلَّى(1) أَنْ جَـاءَهُ الأَعْمَى(2)**[1]**}**)[2].

كما أن الإسـلام حـارب العصـبية الجاهلية القائمة على الجنس والعنصرية التي كانت سائدة في الجزيرة العربيـة، وظهـرت ظلالها في بعض أحقاب التاريخ القديم والمعاصر، **فَعَنْ جُنْـدَبِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**[3] **يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَـبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ}** رواه مسلم[4].

{ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنّ رَسُولَ اللـهِ قَـالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَـلَ عَلَى عَصَـبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ} رواه أبو داود[5].

وَقَالَ النَّبِيُّ : **{مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ}** رواه الإمام أحمد[6].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **{إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ قَـدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**[7] **الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَـاءِ مُـؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَـاجِرٌ شَـقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِــأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُــونُنَّ أَهْـوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ**

---

[1] 2) سورة عبس.
[2] 3) انظر: تفسير ابن كثير ج4 ص 595، ومعالم الثقافة الإسلامية/عبدالكريم عثمان ص75.
[3]) العِمِّيَّة الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج3 ص304.
[4]) صحيح مسلم - كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين - رقم الحديث (3440).
[5]) سنن أبي داود - كتاب الأدب- باب في العصبية - رقم الحديث (4456).
[6]) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن مسعود -رقم الحديث (4065).
[7] 1) عُبِّيَّة : أي الكبر والنخوة والفخر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج3 ص169.

الْجِعْلَانِ[1] **الَّتِي تَـدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ}** رواه الإمـام أحمد[2] وأبو داود واللفظ له[3] والترمذي وقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[4]**.**

ونـــذكر هنا بعض الأمثلة الحية من حيـــاة النـــبي في تربيته لأصـــحابه، رضـــوان الله عليهم، للقضـــاء على كل بقايا الطبقية والعصبية الجاهلية المترسـبة في نفوسـهم، وتأكيد مبـدأ المسـاواة، منها ما يلي:

لما اختلف الصحابي أبو ذر الغفاري (العربي الأصيل) مع بلال (الحبشي المولى)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، احتد أبو ذر، وقـال لـه: يا ابن السـوداء (يعـيره بأمه السـوداء)! ووصل الخـبر إلى رسـول الله فغضب غضباً شديداً، واستدعى المتنازعين، وقال {**طفَّ الصـاعُ، طفَّ الصـاعُ، ليس لابن البيضـاء على ابن السـوداء فضل إلا بـــالتقوى، أو بعمل صـــالح }**. وهنا تـــأثر أبو ذر، رضي الله عنه، وتحرك فيه الباعث الديني والإيمان الصـحيح، والتربية النبويـة، فوضع خده على الأرض، وقال لبلال: ((قم فطأ عليه))[5].

وورد في رواية أخـــرى في البخـــاري**: {عَنِ الْمَعْـــرُورِ ابْنُ سُـوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ رَأَيْتُ عَلَيْـهِ بُـرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَـانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَـهُ ثَوْبًا آخَـرَ فَقَـالَ كَـانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُـلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَـذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ لِي أَسَـابَبْتَ فُلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَـالَ أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيـكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينِ سَـاعَتِي هَـذِهِ مِنْ كِبَـرِ السِّـنِّ قَـالَ نَعَمْ هُمْ إِخْـوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْـدِيكُمْ فَمَنْ جَعَـلَ اللَّهُ أَخَـاهُ تَحْتَ يَـدِهِ فَلْيُطْعِمْـهُ مِمَّا يَأْكُـلُ وَلْيُلْبِسْـهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا**

---

[1] 2) الجعلان بكسر الجيم: نوع من الحشرات، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1 ص277.

[2] 3) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – باقي المسند السابق - رقم الحديث (8381).

[3]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب - رقم الحديث (4452).

[4]) سنن الترمذي - كتاب المناقب – باب في فضل الشام واليمن - رقم الحديث (3891).

[5]) فتح الباري ج7 ص509

يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ}[1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **{كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ**[2] **رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ قَالَ جَابِرٌ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}** متفق عليه[3].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {**كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ}**رواه مسلم[4].

وَعَنْ أَبِي عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: **{شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ**

---

[1] (1) صحيح البخاري - كتاب الأدب – باب ما ينهى من السباب واللعان - رقم الحديث (5590).

[2] (2) الكسع الضرب على المؤخرة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج 4 ص173.

[3]) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة - رقم الحديث (4527)، صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً - رقم الحديث (4682).

[4]) صحيح مسلم - كتاب الأيمان – باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده - رقم الحديث (3136).

الْفَارِسِيُّ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالَ فَهَلَّا قُلْتَ خُـذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَـارِيُّ} رواه الإمام أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، وضعفه الألباني[4].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُـوَرِكُمْ وَأَمْـوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ}** رواه مسلم[5].

وهكذا نجد أن الإسلام ألغى - تأكيداً لمبدأ المساواة - كل نـوع من أنواع العصبية والتفاخر بالأرض أو بالنسب أو بالقبلية الجاهليـة، وجعل الآصرة التي تجمعهم هي آصرة الإيمان والاجتمـاع على هـذا الدين العظيم. يقول عز وجل: **{قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَـوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}**[6].

وهكـذا (جـاء الإسـلام، فوجد النـاس يتجمعـون على آصـرة النسب، أو يتجمعـون على آصـرة الجنس، أو يتجمعـون على آصـرة الأرض، أو يتجمعون على آصـرة المصـالح والمنـافع القريبـة، وكلها عصبيات لا علاقة لها بجوهر الإنسـان، إنما هي أعـراض طارئة على جوهر الإنسان الكريم، وقال الإسلام كلمته الحاسمة في هـذا الأمر الخطير الـذي يحـدد علاقـات النـاس بعضـهم ببعض تحديـداً أخـيراً، قـال: إنه لا لـون، ولا جنس، ولا نسـب، ولا أرض، ولا مصـالح ولا منافع، هي التي تجمع بين الناس أو تفرق، إنما هي العقيدة.

إن آصرة المجتمع هي العقيدة؛ لأن العقيدة هي أكرم خصائص الروح الإنسانية، فأما إذا بُتَّت هذه الوشـيجة فلا آصـرة ولا تجمع ولا

[1]) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار – حديث أبي عقبة - رقم الحديث (21477).
[2]) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في العصبية - رقم الحديث (4458).
[3]) سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد – باب النية في القتال - رقم الحديث (2774).
[4]) انظر كتابيه: ضعيف أبي داود -رقم الحديث (1096)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (4829).
[5]) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره - رقم الحديث (4651).
[6]) سورة التوبة الآية (24).

كيـان. إن الإنسـانية يجب أن تتجمع على أكـرم خصائصـها، لا على مثل ما تتجمع عليه البهائم من الكلأ والمرعى..

والأمة هي المجموعة من النـاس تربط بينها آصـرة العقيـدة، وهي جنسيتها، وإلا فلا أمة؛ لأنه ليست هناك آصرة تجمعها، والأرض والجنس واللغة والنسب والمصـالح المادية القريبة لا تكفي واحـدة منها ولا تكفي كلها لتكوين أمة، إلا أن تربط بينها رابطة العقيدة)[1].

بعض مظاهر المساواة في الإسلام:

أولاً: المساواة في الشعائر التعبدية:

نـذكر مظهـرين من مظـاهر المسـاواة في الشـعائر التعبديـة، وهما: الصلاة، ومناسك الحج والعمرة.

أ - الصلاة: ففي المسجد نـرى المسـاواة بصـورتها العملية - حيث تقام صلاة الجمعة والجماعـة؛ حيث تـزول كل الفـوارق الـتي تمـــيز بين النـــاس، فمن ذهب إلى المســـجد أولاً أخذ مكانه في مقدمة الصـفوف، وإن كـان فقـيراً ضـعيفاً، ومن ذهب متـأخراً إلى المسجد تأخر مكانه مهما كان منصبه وجاهـه. وفي المسـجد يلتقي الأبيض بالأســود، والشــريف بالوضــيع، والغــني بــالفقير، والعــالم بالأمي، والحاكم بالمحكوم، لا فرق بين واحد وآخر، فكلهم سواسية أمــام اللــه، يلتقــون على صــعيد واحد من العبودية لله عز وجل والخشــوع بين يديــه، فكلهم سواســية أمــام اللــه، في قيــامهم وقعـودهم وركـوعهم وسـجودهم. قبلتهم واحــدة، وكتـابهم واحــد، وربهم واحد، وحركاتهم واحدة، خلف إمام واحد[2].

ب - مناسك الحج والعمــرة: وفي المشـــاعر المقدسة - حيث تـؤدى مناسك الحج والعمـرة- تتحقق المسـاواة بصـورة أشد وضـوحاً وظهـوراً، حيث تلتقي العناصر البشـرية المؤمنة كلهـا، من بيضاء وملونة، على صعيد واحد وبثياب واحدة؛ لأن شـعيرة الإحـرام تفرض على الحجاج والمعتمرين، أن يتجردوا من ملابسهم العاديــة، ويلبسوا ثيابـاً بيضـاء لم يـدخلها التكلف والتفصـيل، شـبيهة بأكفـان المـوتى، يسـتوي فيها الملك والسـوقة، والأبيض والأسـود، والغـني

---

[1]) هذا الدين/سيد قطب ص83.

[2]1) انظر: معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص124 ، والخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص96،97 (باختصار وتصرف).

والفقـير، وينطلق الجميع ملـبين بهتـاف واحد (لبيك اللّهم لبيـك). مبتهلين إلى رب واحد، معظمين لشعائره لا فرق بين سيد ومسود، ولا بين آمر ومأمور، ولا أبيض وأسود[1].

ثانياً: المساواة أمام القضاء:

ومن مظـاهر المسـاواة في الإسـلام المسـاواة في التقاضـي، فحق التقاضي عام لجميع مواطـني الدولة الإسـلامية، والمسـلمون في هـذا الحق سواسـية كأسـنان المشـط، فمن حق كل إنسـان مراجعة القضاء للمطالبة بحقـه، أو لحمايتـه، أو الـدفاع عن نفسـه، وماله، وعرضه، ودينه؛ ولذلك يتسـاوى الحكـام والمحكومـون أمـام القضاء.

كما أن الخلفـاء والـولاة والأمـراء والأشـراف تحت سـلطة التقاضـي، إذا رفعت عليهم دعـوى، أو صـدر منهم ظلم، وتطبق عليهم الحدود والأحكام، والأمثلة على المساواة أمام القضاء كثـيرة من السيرة النبوية وسيرة سائر الخلفاء، تحقيقـاً لقـول الله تعـالى **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِـالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}**[2].

فمن الأمثلة على ذلـك، ما ورد عن الصـحابة -رضـوان الله عليهم- حينما حاولوا أن يُشفِّعوا أسـامة بن زيد -حب رسـول الله ﷺ وابن حبه- في المرأة المخزومية التي سرقت، فاسـتحقت أن يقـام عليها حد السـرقة، فكلمه فيها أسـامة رضي الله عنـه، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال: لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، كما وردت هذه القصة في الصحيحين[3]:

{**فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَـرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَـرَقَتْ فَقَـالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَـالُوا وَمَنْ يَجْتَـرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْـدٍ حِبُّ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَـامَةُ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ**

---

[1]) انظر: المرجعين السابقين: نفس الصفحة.
[2]1) سورة النساء الآية (105).
[3]) انظر: صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار - رقم الحديث (3216)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره - رقم الحديث (3196).

وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا}.

ومن الأمثلة - أيضاً - على مبدأ المساواة، ما ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، حينما ولى رجلاً على اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل، فذكر أن والي اليمن ظلمه، فقال: **((إن كان ظلمك لأقيدن منه))**[1].

ونقل الشافعي - رحمه الله - عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي**))[2].

ومن الأمثلة - كذلك - على مبدأ المساواة، ما حدث في عهد عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حينما لطم جبلةُ بن الأيهم - الأميرُ الغساني- الأعرابيَّ، بغير حق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فلم يسع عمر-رضي الله عنه- إلا أن يحضر جبلة، ويطلب إليه أن يمَكِّن الأعرابي ليقتص منه، لطمة بلطمة، إلا أن يعفو ويصفح، وعز على الأمير الغساني أن يفعل ذلك، وقال لعمر: كيف يقتص مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال له عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.

فلم يسع الأمير الغساني هذا المعنى الكبير والمبدأ العظيم، فخرج من المدينة هارباً مرتداً عن الإسلام الذي يفرض المساواة بين الملك والسوقة أمام شرع الله تعالى. ولم يبال عمر ولا الصحابة - رضوان الله عليهم - بارتداد هذا الأمير؛ لأن خسارة رجل مهما كان منصبه وجاهه، لا تقارن ولا تقاس بخسارة مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام[3].

كما يوجب الإسلام المساواة في التقاضي بين المسلم وغير المسلم، ويوجب إقامة الحق والعدل مهما كانت العداوة بين الأفراد، أو مع الحاكم، كما قال الله عز وجل **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

[1]) الأم/للشافعي ج6 ص42
[2]) المرجع نفسه ج6 ص53
[3]) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص98 (بتصرف).

آمَنُوا كُونُـوا قَـوَّامِينَ لِلَّهِ شُـهَدَاءَ بِالْقِسْـطِ وَلَا يَجْـرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَـوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْـدِلُوا اعْـدِلُوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[1] **.**

وقد ضـــرب الخلفـــاء الراشـــدون -رضـــوان الله عليهم- أروع الأمثلة على هذا الأمر.

فهذا عمر يسـتدعي واليه على مصر عمـرو بن العـاص وابنه - رضوان الله عليهم -، حين ضـرب ابنه ابن القبطي - الـذي اشـتكى طالباً العدل والنصـفة - متطـاولاً عليه بأنه ابن الأكـرمين، ثم يـأمر عمرُ ابنَ القبطي أن يضـرب ابنَ عمـرو ابن العـاص كما ضـربه، ثم قال لعمرو مقولته الشـهيرة: (مـتى اسـتعبدتم النـاس وقد ولـدتهم أمهاتهم أحراراً ؟؟!!)[2].

(ومما يلفت الانتبـــاه ويجـــدر بالتســـجيل هنـــا، موقف القبطي وسفره من مصر إلى المدينة على بعد المسافة، ومشقة الطريـق، وضعف الوسائل، وقد كان هـذا القبطي، وألـوف أمثالـه، يُضـربون، ويُعذبون، ويُضرب أبناؤهم، وأهلوهم في عهد الرومان، فما يرفعون بالشكاية رأساً ولا يحركون ساكناً.

ترى ما الذي طرأ عليهم؟ وما الذي غيّر من نظـرتهم، وجعلهم يحســون بــالظلم، ويشــكون منــه، ويركبــون الصــعب في ســبيل الانتصــاف لأنفســهم؟؟ إنه الإســلام بلا ريب..، الإســلام أشـعرهم بكرامتهم الإنسانية، وأفهمهم أن لهم حقوقـاً يجب أن تُـرعى، مثلما أن عليهم واجبات يجب أن تؤدى، وعرفوا أن هذه المبادئ الإنسانية الجديدة ليست حبراً على ورق، ولا مجرد لافتات للدعاية، وإنما هي دين يجب أن يحترم وينفّذ.

فلا عجب أن قطع الرجل الفيـــافي، ليطـــالب بحقه ويســـترد كرامته التي صانها له الإسلام)[3].

وخصومة أمير المؤمـنين علي بن أبي طـالب - رضي الله عنه -، حينما كـان خليفـة، مع الرجل اليهـودي، بعـدما سـقطت درع له فالتقطها اليهـودي، فعرفها عليٌّ، فقـال هـذه درعي، فـأنكر الرجل

---

1) سورة المائدة الآية (8).
2) انظر: تاريخ عمر بن الخطاب/ ابن الجوزي ص118،119.
3) الخصائص العامة للإسلام/ يوسف القرضاوي ص98،99.

وادعى أنها ملكـــه، فاختصـــما إلى القاضي شـــريح - رحمه الله - فطلب من أمير المؤمنين بينة على دعـواه، فلم يكن عنـده، عنـدها حكم القاضي بالدرع لليهودي.

ودهش اليهـودي لهـذا الحكم الـذي لم يكن يتوقعـه، وقـال: ((أمـــير المؤمـــنين جـــاء معي إلى قاضي المســـلمين فقضى لي ورضي، أشهد أن هذه أحكام أنبيـاء، أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمـداً رسـول اللـه))، واعـترف بالـدرع لعلي، فقـال له علي - رضي الله عنه -: أما قد أســلمت فهي لـــك، ثم أجــازه بتســعمائة درهم، وقاتل معه يوم صفين[1].

ويـوجب الإســلام القضـاء بالعـدل والقسـط، ولو كـان على النفس، والوالدين، والأقربين، قـال تعـالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَـوْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }**[2].

وقال سبحانه **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالْعَـدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}**[3].

ثالثاً: المساواة في الواجبات والحقوق:

أما المســاواة في **الواجبـات**، فـإن الله عز وجل حينما قــرر المســاواة بين النـاس، وقـرر كرامة بـني آدم، ألـزم النـاس كلهم، بـدون اسـتثناء، بواجبـات بينتها شـريعة محمد ﷺ، سـواء كـانت هـذه الواجبـات حقوقـاً خالصة لله تعـالى، كالإيمـان والعبـادات، أو كـان للعبد فيها شـيء، فالتكـاليف الشـرعية، كالصـلاة والصـيام والزكـاة والحج، وبر الوالـــدين، وغيرها مما هو واجب على كل بـــالغ عاقل قادر، لا تسـقط عن أحد مهما كـانت مكانته - إذا تـوفرت شـروطها فيه -، ولو كـان يجـوز اسـتثناء أحد من هـذه التكـاليف، لكـان أحق الناس بذلك أشرف الأنبياء والمرسـلين محمـداً ﷺ، ولكن التكـاليف الشـــرعية لم تســـقط عنه أبـــداً، فلقد تحامل على نفسه ﷺ وهو مريض مرض الموت، حتى صلى الصـلاة المفروضة عليـه، بل إنه ﷺ كـان يكلف بتكـاليف تزيد عما كلف بها غـيره من أفـراد أمتـه، كما

---
[1]) حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص346.
[2]) سورة النساء الآية (135).
[3]) سورة النساء الآية (58).

يظهر ذلك واضحاً جلياً في وجـوب التهجد -أي صـلاة الليـل-، كما قال سبحانه وتعالى: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}**[1].

قـال ابن كثـير - رحمه الله -: ((وقوله تعـالى: "ومن الليل فتهجد به نافلة لـك" أمر له بقيـام الليل بعد المكتوبة كما ورد في صـحيح مسـلم **عن أبي هريـرة عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنه سـئل: أيّ الصـلاة أفضل بعد المكتوبـة؟ قال "صلاة الليل"** [2].

ولهذا أمر تعالى رسوله بعد المكتوبات بقيام الليل فإن التهجد ما كان بعد نوم))[3].

ويقول عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ(1)قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا(2)نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا(3)أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(4)}**[4].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى حـول هـذه الآيـات: {وكـذلك كان صلى الله عليه وسلم ممتثلاً ما أمـره الله تعـالى به من قيـام الليل، وقد كان واجباً عليه وحده}[5].

وأما المساواة في **الحقوق،** فإن الإسـلام سـاوى بين النـاس في الحقوق العامة والحريات العامة، وهي كثيرة، وسأشير إشارات مختصرة إلى بعض هذه الحقوق، وهي ما يتعلق بحق العمـل، وحق التعليم، وحق الزواج.

- حق العمل:

فأما بالنسبة للعمل، فإن الإسلام قد كفل لجميع أفـراد النـاس الحق في أن يسعوا في تحصـيل الـرزق، ما دام هـذا التحصـيل يتم بالوسائل المشروعة التي لا تتنـافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا

---

[1]) سورة الإسراء الآية (79).

[2]) صحيح مسلم – كتاب الصيام – باب فضل صوم المحرم – رقم الحديث (1983).

[3]) تفسير ابن كثير ج3 ص53.

[4]) سورة المزمل.

[5]) تفسير ابن كثير ج4 ص497

التي أرساها الإسلام، كما أنه أعطى لكل فـرد الحق في الراحة بعد عمله، فلا يجوز لأي أحد أن يمنعه من حقه في هذين الأمرين.

فالله سبحانه وتعالى قسم الـزمن على هـذه الأرض بين ظلام الليل وضـياء النهـار، وفي هـذا إرشـاد للخلق إلى أن هنـاك وقتـاً للعمـل، وهو النهـار، وآخر للراحـة، وهو الليـل. كما قـال عز شأنه: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَـلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْـلَ سَـرْمَدًا إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ مَنْ إِلَـهٌ غَيْـرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِضِـيَاءٍ أَفَلَا تَسْـمَعُونَ(71)قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَـأْتِيكُمْ بِلَيْـلٍ تَسْـكُنُونَ فِيـهِ أَفَلَا تُبْصِـرُونَ(72) وَمِنْ رَحْمَتِـهِ جَعَـلَ لَكُمُ اللَّيْـلَ وَالنَّهَـارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْـلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْـكُرُونَ(73)}**[1]**.** وكان من نعمة الله -عز وجل- أن يحـدث هـذا التقسـيم للـزمن بين الضياء والظلام؛ حتى يكون هناك استمرار للحياة، ويترتب على هذا أن الإنسان له كل الحق في أن يعمل ويرتاح حتى تستمر هـذه الحياة[2].

والإسـلام قد حث النـاس على أن يسـعوا في سـبيل تحصـيل الرزق، فقـال تعـالى ممتنـاً على عبـاده بـأن هيأ لهم الأرض: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُـولًا فَامْشُـوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُـوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}**[3].

كما أن - الله تبارك وتعالى - أمر بالسـعي في سـبيل تحصـيل الرزق بعد أداء فريضة صلاة الجمعة، فقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُـونَ(9)فَـإِذَا قُضِـيَتِ الصَّـلَاةُ فَانْتَشِـرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُـوا مِنْ فَضْـلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(10)}**[4].

بل إن الله تعالى يجيز لمن ذهب لأداء فريضة الحج أن يـزاول أعمال التجارة في وقت أداء الفريضـة، فقد روي عن ابن عبـاس - رضي الله عنه - أنه قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقاً

---

[1] 1) سورة القصص.
[2]) الحقوق والواجبات في الإسلام/محمد رأفت ص 56.
[3]) سورة الملك الآية (15).
[4]) سورة الجمعة.

في الجاهلية فتـأثموا في الإسـلام أن يتجـروا فيها فـنزلت الآيــة: **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**[1].

كما أن الإسلام سـاوى بين جميع العمـال والأجـراء - من حيث إعطاؤهم حقوقهم وأجـورهم -، فـأوجب علي أربـاب العمل إعطـاء العامل أجـره فـور أدائه لعملـه، ما دام قد أداه على الوجه المتفق عليـه، **{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى ثَلَاثَـةٌ أَنَا خَصْـمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَـهُ وَرَجُـلٌ اسْـتَأْجَرَ أَجِـيرًا فَاسْـتَوْفَى مِنْـهُ وَلَمْ يُعْطِـهِ أَجْرَهُ}** رواه البخاري[2].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْـرَهُ وَاسْـتَعَطَ} متفق عليه[3]. وورد في صـحيح مسـلم[4] عَنِ ابْنِ عَبَّـــاسٍ - رضي الله عنهما - قال: **{حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَبْـدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَجْـرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْـهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ وَلَـوْ كَـانَ سُـحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}**. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ - قَـالَ: **{احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ}** رواه مسلم[5].

- حق التعليم:

وأما حق التعليم، فـإن الإسـلام قد أعلى من شـأن العلم وبيّن مكانة أهله، ويتبين هذا الأمر من خلال النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة، فمن ذلك قول الله تعالى: **{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**[6].

---

[1]) سورة البقرة الآية (198).

[2]) صحيح البخاري - كتاب الإجارة – باب إثم من منع أجر الأجير - رقم الحديث (2109).

[3]) صحيح البخاري - كتاب الطب – باب السعوط - رقم الحديث (5259) ، صحيح مسلم - كتاب السلام – باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (4091).

[4]) كتاب المساقاة – باب حل أجرة الحجامة - رقم الحديث (2955).

[5]) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي - رقم الحديث (4092).

[6]4) سورة آل عمران الآية (18).

وقوله سـبحانه: **{يَرْفَـعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[1].

وقوله تعـالى: **{إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَـادِهِ الْعُلَمَـاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}**[2].

وقوله تبارك وتعالى: **{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}**[3].

وقال تعالى: **{وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُـونَ آمَنَّا بِـهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}**[4].

وقوله عز وجــل: **{قُــلْ هَـلْ يَسْـتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُــونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ}**[5].

ومن السنة ما ورد عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: **{مَنْ يُـرِدِ اللَّهُ بِـهِ خَيْـرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}** متفق عليه[6].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ - أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِـهِ أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَدْعُو لَهُ}** رواه مسلم[7].

وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ - رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ - قَـالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَـةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا}** متفق عليه[8].

---

[1] 5) سورة المجادلة الآية (11).

[2] 6) سورة فاطر الآية (28).

[3]) سورة طه الآية (114).

[4]) سورة آل عمران الآية (7)

[5]) سورة الزمر الآية (9)

[6]) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - رقم الحديث (69)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - رقم الحديث (17199.

[7] 4) صحيح مسلم - كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته - رقم الحديث (3084).

[8] 5) صحيح البخاري - كتاب العلم – باب الاغتباط في العلم والحكمة - رقم الحديث (71)، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضل من يقوم بالقرآن - رقم الحديث (1352).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قـال: **{سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَـلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيـهِ عِلْمًا سَـلَكَ اللَّهُ بِـهِ طَرِيقًا مِنْ طُـرُقِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَـةَ لَتَضَـعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَـالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَـالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَـانُ فِي جَـوْفِ الْمَـاءِ وَإِنَّ فَضْـلَ الْعَـالِمِ عَلَى الْعَابِـدِ كَفَضْـلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَـائِرِ الْكَـوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَـاءَ وَرَثَـةُ الْأَنْبِيَـاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَـاءَ لَمْ يُوَرِّثُـوا دِينَـارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُـوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ}** رواه أبو داود والترمذي[1].

وقد حث الإسـلام على طلب العلم، وحث العلمـاء على تعليم الناس، والدليل على ذلك، قول الله تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِـرُوا كَافَّةً فَلَـوْلَا نَفَـرَ مِنْ كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُمْ طَائِفَـةٌ لِيَتَفَقَّهُـوا فِي الـدِّينِ وَلِيُنْـذِرُوا قَـوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُـوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}**[2].

وقوله تعـالى: **{فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[3].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِـيَ اللـهُ عَنْـهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: **{مَثَـلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِـهِ مِنَ الْهُـدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَـابَ أَرْضًـا فَكَـانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَـاءَ فَـأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْـبَ الْكَثِـيرَ وَكَـانَتْ مِنْهَا أَجَـادِبُ**[4] **أَمْسَـكَتِ الْمَـاءَ فَنَفَـعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَـرِبُوا وَسَـقَوْا وَزَرَعُـوا وَأَصَـابَتْ مِنْهَا طَائِفَـةً أُخْـرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ**[5] **لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَـلُ مَنْ فَقُـهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَـهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِـهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَـلُ**

---

[1] 1) سنن أبي داود - كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم - رقم الحديث (3157)، سنن الترمذي - كتاب العلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة - رقم الحديث (2606)..

[2]) سورة التوبة الآية (122).

[3] 3) سورة النحل الآية (43).

[4]) أي أرض جافة لا تنبت ولا تشرب الماء، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1 ص242.

[5]) القيعان: الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت،انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج4 ص132.

مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ} متفق عليه [1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ}** رواه مسلم[2].

وجاء في صحيح البخاري [3]: **{ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ - الإمام البخاري - وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ}**.

وجاء - أيضاً - في صحيح البخاري[4]: **{وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا}**.

وقال البخاري - رحمه الله - : **{وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}** [5].

---

[1] صحيح البخاري - كتاب العلم – باب من علم وعلّم - رقم الحديث (77) ، صحيح مسلم - كتاب الفضائل – باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ - رقم الحديث (4232).

[2] صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء – باب استحباب خفض الصوت بالذكر - رقم الحديث (4867).

[3] البخاري - كتاب العلم - باب الاغتباط في العلم والحكمة.

[4] البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم.

[5] صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

وهكذا فإن الإسلام يـدعو إلى التعلم والتعليم، ويـبين المكانة والمنزلة العظمى للعلم، مما يـدل على أن التعليم حق مشـاع لكل إنسان.

- حق الزواج:

وأما حق الـزواج، فيعتـبر من الحقـوق الـتي كفلتها الشـريعة الإسلامية للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، فقد بينت النصوص الشـرعية أن حقه ثابت في هذا الجانب، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الله تعالى قد امتن على عبـاده بـأن خلق لهم أزواجـاً من جنســهم الإنســاني؛ حــتى يميلــوا إليهن، وجعل بينهم الحب والعطــف، فقــال عز وجل **{وَمِنْ آيَاتِــهِ أَنْ خَلَــقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[1].

والامتنان من الله نعمة لا يكون إلا إذا كـان سـبحانه قد أعطى عباده حق تعاطي هذه النعم؛ فالزواج إذاً حق للإنسان.

ثانيـاً: الإسـلام يحث على الـزواج، ومن ذلك حـديث النـبي ﷺ الموجه للشـباب **{يَا مَعْشَـرَ الشَّـبَابِ مَنِ اسْـتَطَاعَ الْبَـاءَةَ فَلْيَتَـزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَـرِ وَأَحْصَـنُ لِلْفَـرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ}** متفق عليه[2].

كما أن النبي ﷺ أنكر على من منع نفسه من الزواج، وذلك في حديث الثلاثة الـذين جـاءوا إلى بيـوت أزواج النـبي ﷺ يسألون عن عبادتـه، **{فَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قـاَلَ: جَـاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَسْـأَلُونَ عَنْ عِبَـادَةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَـالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَـدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ وَمَا تَـأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَـدًا وَقَـالَ آخَـرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِـرُ وَقَـالَ آخَـرُ أَنَا أَعْتَـزِلُ النِّسَـاءَ فَلَا**

---

[1]) سورة الروم الآية (21).

[2]) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (4678) ، صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (2486).

أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَـذَا وَكَـذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَـاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} متفق عليه[1].

فإذا كان الإسلام يحث على الزواج، فإن هذا يتضمن أنه أصـبح من الحقوق المكفولة، إذ لو لم يكن حقاً لما حثت نصوص الشريعة عليه.

ثالثاً: طلب الإسـلام ألا تُـزَوّج المـرأة إلا بعد إذنها ورضـاها بـالزواج، سـواء أكـانت بكـراً أم ثيبـاً، فيقـول ﷺ في الحـديث الـذي رواه أبو هريـرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قـال: **{لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَـالُوا يَا رَسُـولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ}** متفق عليه[2].

وطلب الإذن من إنسـان في أمر دليل على أن هـذا الأمر من حقوقه.

رابعـاً: أن الإسـلام نهى ولي المـرأة عن أن يمنعها من الرجـوع إلى عصـمة زوجها الـذي كـان قد فارقهـا، كما في حـديث معقل بن يسار[3] -رضي الله عنه- في قوله تعـالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُـــــلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَـوْا بَيْنَهُمْ بِـالْمَعْرُوفِ ذَلِـكَ يُوعَـظُ بِـهِ مَنْ كَـانَ مِنْكُمْ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَـرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ}**[4]. أنها نـزلت فيـه، **قـال: {زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُـلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا جَـاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَـةَ**

---

[1] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح - رقم الحديث (4675)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه – رقم الحديث (2487).

[2] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب لا يُنكح الأبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها - رقم الحديث (4741). صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت – رقم الحديث (2543).

[3] انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1041.

[4] سورة البقرة الآية (232).

(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ} رواه البخاري[1].

ونهي الولي عن هذا إنما يفيد أن من حقها أن تتزوج.

فهذه الأمور الأربعة تفيد أن الزواج حق من حقوق الإنسان التي بينتها الشريعة الإسلامية[2].

المساواة في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان:

لقد بدأت فكرة كتابة إعلان عالمي إسلامي لحقوق الإنسان، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في عام 1399هـ-1979م، وتمت الموافقة النهائية على الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في عام 1409هـ-1989م.

وقد نص الإعلان الإسلامي على مبدأ المساواة، ومظاهره وتطبيقاته، في عدة مواد من هذا الإعلان، منها:

المادة الأولى: ((البشر أسرة واحدة، والعبودية لله، والنبوة لآدم[3]، وجميع البشر متساوون في الكرامة، وأصل التكليف، والمسؤولية دون تمييز، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان، والخلق كلهم عيال الله، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى)).

المادة الثانية: ((الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان..)).

المادة الخامسة: ((الأسرة أساس المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وثبوت حق الزواج للرجال والنساء..)).

المادة السادسة: ((المرأة مساوية للرجل في الكرامة، والحقوق، والشخصية، والذمة المستقلة، وعلى الرجل عبء الإنفاق)).

---

[1] (2) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن – باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

[2] (3) انظر: الحقوق والواجبات في الإسلام/ محمد رأفت ص65_67 باختصار وتصرف.

[3] (1) النبوة لآدم ولبعض بنيه ممن اصطفاهم الله عز وجل بالنبوة.

المادة الثامنة ((تمتع الإنسان بالأهلية الشـرعية، وقيـام الـولي عند فقدانها)).

المـــادة التاســـعة: ((العلم فريضـــة، والتعليم واجب، ويجب التعليم الديني والدنيوي بشكل متوازن)).

المادة الحادية عشر: ((الناس يولدون أحراراً، ويمنع الاستعباد، والقهر، والاستغلال، والاستعمار للشعوب)).

المــادة الثالثة عشــرة: ((حق العمل تكفله الدولــة، مع حرية اختيــار العمل اللائــق، بــأجر عــادل، مع الحق بالإجــازة، والعلاوة، والترقيـة، وحق الدولة بالتـدخل لفض الـنزاع، والظلم بين العمـال وأرباب العمل)).

المادة الرابعة عشرة: ((للإنســان حق الكسب المشـروع دون إضرار..)).

المـادة التاسـعة عشرة: ((النـاس سواسـية أمـام القضـاء، مع الحق المكفول للجميع، والمسؤولية شخصـية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بحكم شرعي..)).

المادة الثالثة والعشرون: ((الولاية أمانة بدون اسـتغلال، ولكل إنسان الحق في المشاركة في الأمور العامة، والوظائف))[1].

واقع المساواة عند الغرب:

إذا رجعنا إلى تاريخ أوربا، فيما يسمى بالعصـور الوسـطى، أي في الوقت الذي كان فيه العـالم ينعم بإنسـانية الإسـلام، سـنجد أن أوربا كانت تخضع لنظام من الطبقات يفصل أفراد الأمة بعضها عن بعض، ويجعل منها ثلاث طبقات: النبلاء أو الأشراف، ورجال الـدين، والشـعب. وكـانت هـذه الطبقـات متمـيزة محـددة المعـالم يختلف بعضها عن بعض بصورة واضـحة، بحيث لا يخطئ الإنسـان معرفتها بمجرد النظر إليها.

وكان نظام المـراتب في أوربا مـدعوماً بالقـانون، فالأشـراف والنبلاء طبقة تتوارث الشرف بعضها عن بعض، وكانوا يتمتعون في عهد الإقطـــاع بسلطـــان مطلق على الشـــعب الموجـــود في

1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص118-120.

الإقطاعية، من حيث جباية الضرائب وإصدار العقوبات وتنفيذها، ثم كانوا بعد ذلك السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أما رجال الدين عندهم، فكان لهم ثيابهم الخاصة التي تميزهم، وكان لهم في تلك العصور سلطة كبرى، وكان نفوذ البابا لا يقل عن نفوذ الملوك والأمراء والأشراف، إن لم يزد عليهم جميعاً؛ لأنه هو الذي يمنح لهؤلاء نفوذاً على الشعوب. وكان رجال الدين يشكلون طبقة ممتازة، كما كان للكنيسة أوقافها وإتاواتها وجيوشها في كثير من الأحيان.

أما الشعب - أو الطبقة الدنيا - فكانت عليه الواجبات دون أن تكون له حقوق، وكان يتوارث القيود والذل والفقر والعبودية، كما كان النبلاء يتوارثون النبالة. ولئن تغيرت الأسماء في أوربا، فحلت الطبقة الرأسمالية محل طبقة الأشراف القديمة إلا أن جوهر الأمور لم يتغير، فقد بقيت هذه الطبقة تملك المال والسلطان والقوة التي تسير بها دفة الحكم، على الرغم من مظاهر الحرية التي تتمثل في الانتخابات وغير ذلك من أشكال الديمقراطية[1].

وفي العصر الحاضر، حينما أعلن الغرب -ممثلاً في حضارته- حقوق الإنسان، ومنها حق المساواة، مبدأ وفكرة، نجده قد عجز عن تحقيق هذا المبدأ بين أفراد الناس في عالم الواقع، فالتمييز العنصري ما زال قائماً بشكل واضح من قبل البيض تجاه السود والملونين، في أكثر دول الغرب، خاصة الولايات المتحدة، التي تعد رمز الحضارة الغربية في عصرنا الحاضر، بل إن هذا التمييز شمل حتى دور العبادة عندهم؛ فإلى وقت قريب تجد للبيض كنائسهم وللسود كنائسهم المستقلة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لا تزال تجري مأساة اضطهاد الزنوج، وعدم الاعتراف للعناصر الملونة بالمرتبة الإنسانية التي يتمتع بها الأبيض، ومع أن الزنوج يعتبرون مواطنين في هذه الدولة، إلا أنهم لا يستطيعون أن يمارسوا عملياً حقوق المواطن، كما يمارسها المواطن الأبيض، وفي ذلك يقول أحد رجال السياسة من البيض هناك: ((ليس لأي رجل ملون، يغمر قلبه الرغبة في

---

[1] 1) التاريخ المعاصر –أوربا/ عبدالعزيز نوار وعبدالمجيد نعنعي: ص23،24.

المسـاواة السياسـية، عمل ما في ولايـات الجنـوب. إن هـذه البلاد ملك للرجل الأبيض ويجب أن تظل كذلك))[1].

فأين هذه التفرقة العنصرية من فعل النبي ، يـوم فتح مكـة، حينما أمر بلالاً - رضي الله عنه - ذلك العبد الحبشـــــي، ، من بين أشـراف قـريش وسـاداتها، بالصـعود إلى سـطح الكعبة والصـدع بالأذان، ليعلن للناس عقيدة التوحيد التي تسـاوي بين النـاس، دون النظر إلى أي اعتبار آخر.

كما أن مظاهر اضطهاد الزنوج في أمريكا في جميع الميـادين، تبدو إلى وقت قريب، فالمدارس تقوم في معظم الولايات، وخاصة الولايـــات الجنوبيـــة، على أســاس الانفصـــال الكامل بين الزنـــوج والبيض، فلا يسمح لأطفـال الزنـوج أن يتعلمـوا مع أطفـال الـبيض، وإنما لكل فريق مدارسه الخاصة وكتبه الخاصــة، وقد رفضت بعض المـدارس أوامر حكومة الولايـات المتحـدة، بتطـبيق حكم المحكمة الفيدرالية العليا بالسـماح لأبنـاء الزنـوج أن يتعلمـوا في مـدارس الـــبيض، واضـــطرت الحكومة المركزية إلى أن ترسل الحـــرس الوطني ليقوم بحراسة أبناء الزنوج الذين سيدخلون هذه المـدارس بناء على حكم القضاء، وقد كان موقف بعض أبناء البيض: الإضراب عن تلقي العلم مع هؤلاء[2].

ويفـرض على وسـائل النقل العامة والمستشـفيات أن تقيم عربات أو غرفاً خاصة بالزنوج، وتقضي قوانين بعض الولايات بأن لا يسمح للعمال الزنوج أن يقيموا مع العمـال الـبيض في المصـانع أو الدخول من الأبواب المخصصة للبيض.

أما في ميدان الزواج فـإن معظم الولايـات تمنع زواج البيضـاء بالزنجي أو الأبيض بالزنجية، وتنص على بطلان مثل هذا الزواج.

وأما ممارسة الشعائر الدينية فإنها تقوم على الانفصـال أيضـاً، إذ لا يسـمح للزنـوج بـدخول كنـائس الـبيض، ((وقد حـدث أن دخل زنجي من جمهورية بناما كنيسة كاثوليكية في واشـــنطن، وفيما هو مستغرق في صلاته، سـعى إليه أحد القسس وقـدم له قصاصة من ورق كتب فيها عنـوان كنيسة زنجية كاثوليكيـة، وحين سـئل القس

---

[1] 2) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص68.
[2]) معالم الثقافة الإسلامية/ عبدالكريم عثمان ص126، 127.

عن سر هـــذا التصـــرف، أجـــاب: إن في المدينة كنـــائس خاصة بالكاثوليك الزنـوج، يسـتطيع أن يقف فيها بين يـدي ربـه))[1]. فـأين هـذا مما ذكرنا سـابقاً عن المسـاواة في أداء الصـلاة في شـريعتنا الإســلامية، حيث يقف الأبيض والأســود جنبـــاً إلى جنب في صف واحد، قد ساوى بينهم الإسلام، بل قد يؤم الأسودُ البيضَ، إذا كـانت تتوافر فيه شروط الإمامة.

وأما في مجال المعاملة، فإننا لم ننس بعد سـوء معاملة بعض أفراد الشرطة البيض لزنجي في ولاية (لـوس أنجلـوس) في العـام الميلادي (1417هـ-1997م)، حيث انكبـوا عليه ضـرباً وشـتماً، من باب التفرقة العنصرية، مما تسبب في أحداث عنف كبـيرة من قبل الزنوج في تلك الولاية، خرجت فيها الولاية بخسائر مالية واجتماعية كبـيرة، وقد تحـدثت عنها وسـائل الإعلام العالمية كثـيراً في ذلك الوقت؛ حيث تجلت صورة الإخاء والمسـاواة بين النـاس، لا بل بين النصارى وأبناء الدولة الواحدة، على حقيقتها أمام العالم!!.

وأخـيراً فـإن هنـاك تحقيقـات وأخبـاراً عن سـوء معاملة بعض العمال في العاصمة الاقتصادية للولايات المتحدة (نيويـورك)، حيث تستغل ظروف هجرة بعض العمال إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بطرق غير نظامية، فيسيء أصـحاب العمل معاملة هـؤلاء العمـال، من حيث الأجـور الزهيـدة، والمسـكن السـيئ، وسـاعات العمل الطويلة (تصل إلى سبع عشرة ساعة في اليوم!!)، حـتى إن كثـيراً من هؤلاء العمال فوجئ بهـذه المعاملـة، ووصـفوا حيـاتهم بأنها شر من حياة الكلاب[2].

وأختم هـــذه الفقـــرة بمقالة لـــرئيس (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)[3]، حيث يقول: ((فحقوق الإنسان المهـددة اليـوم، والـتي ندعو إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلام، وقدسها، منذ أربعة عشر قرناً، فسبق بها، سبقاً بعيداً، عما قال به القرن الثامن عشر،

---

[1] 1) من روائع حضارتنا/ مصطفى السباعي ص70.

[2]) انظر التحقيق في مجلة الأسرة: عدد شوال من عام 1420هـ، الموافق لشهر يناير من عام 2000م، وللاستزادة يراجع كتاب: السقوط من الداخل – ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي -/ لمحمد سعود البشر ص61 وما بعدها، وهل ستسقط أمريكا كما سقط الاتحاد السوفييتي – رؤية مستقبلية -/ لممدوح الزوبي ص109 وما بعدها.

[3]) هو الدكتور إبراهيم مدكور.

الذي عد قرن حقوق الإنسان، أيدها الإسلام، وثبتها، وجعل منها ديناً ودنيا، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية))[1].

[1]) نقلاً عن كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص103.

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:
وسأبين في هذا المطلب ما يلي:
أولاً: نظرة إجمالية.
ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة تفصيلاً، وذلك من خلال:
الأمر الأول: ذكر الاختلافات التي بين الرجل والمرأة من حيث الخِلقة.
الأمر الثاني: بيان مساواة المرأة بالرجل في الإسلام.
الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية. ـ
أولاً: نظرة إجمالية إلى علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بقضية المرأة:
بالنظر إلى المطلب الثاني من المبحث الأول (علاقة مفهوم المساواة بقضية المرأة)، سنلاحظ ما يلي:
1 – إن هناك اهتماماً كبيراً وقديماً بهذا الأمر؛ مما يدل على أن المرأة في الغرب كانت تعاني كثيراً من الإهمال والتمييز في المعاملة والحقوق وفي سائر أمور الحياة؛ ومن أجل ذلك كانت مسألة مساواة المرأة بالرجل قد أثيرت بعد قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر الميلادي، ثم في القرن العشرين، وذلك من خلال وثيقة هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أشرت في ذلك المطلب إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بمسألة المساواة، كالاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام (1372هـ -1952م)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة (1387هـ - 1967م)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ -1979م). كما تمت الإشارة إلى العهود والمواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة، التي جاء فيها الحث على المساواة بين الجنسين. وكذلك المؤتمرات الخاصة بالمرأة أو بالسكان، التي فيها فصول خاصة بالمساواة بين الجنسين.
2 - إن هذه الوثائق والعهود والمؤتمرات حينما تتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة، فإنها تنص على المساواة التامة بينهما في جميع ميادين ومجـالات الحيـاة المختلفة: في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات التشريعية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية. دون استثناء أو

مراعاة للاختلافات في تكوين المرأة وفطرتها وطبيعتها التي خلقها الله -عز وجل- عليها.

فكلفوا المرأة ما لا تطيق من بـاب تكريمها وإعطائها حقوقهـا؛ هكـذا زعمـوا، فكـان من ثمـرة ذلك أن ذاقت المـرأة ويلات هـذه المسـاواة، حيث خـرجت من بيتها ومسـكنها، وزاحمت الرجل في أعماله واختصاصـه، ثم رجعت بعد ذلك تعلن- العـاقلات منهن- أن الرجل خدعها بهذه الكلمات المعسولة، فامتصها زهـرة وتخلى عنها بعد أن ذبلت، وأصبحت تنادي بأن المرأة تختلف عن الرجل، وأن لها صـفات وخصـائص تميزها عن الرجـل، كما سـنذكر ذلك في هـذا المطلب بإذن الله.

3 - إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل أمر، تعتبر مجرد شعار يرفع وينادى به في هذه المؤتمرات وغيرها، وليس لها رصيد في واقع الأمر، فعلى سبيل المثال: مجال الوظائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحدة نفسها ما زال يميل وبنسبة كبيرة لصالح الذكور دون الإناث.

4 - إن قضية المساواة بين المرأة والرجل، تعتبر مبدأً وركيزة ومدخلاً مهماً جداً، اُعتمد عليه كثيراً في إفساد المرأة وانتقاص تشريعات الإسلام وأحكامه الخاصة بالمرأة، باعتبارها أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها.

فباسم المساواة تتقلد المرأة المناصب العامة في بلدها، وتَنتخِب وتُنتخَب، وباسم المساواة تتساوى المرأة مع الرجل مركزياً ومسؤولية داخل الأسرة، مما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، فليس هناك قوامة للرجل على زوجته، أو ما يعرف في الإسلام بحق الطاعة، وباسم المساواة تخرج المرأة من بيتها إلى المجتمع ويعود الرجل إلى المنزل، وباسم المساواة تلغى جميع قوانين العقوبـات الخاصة بالمرأة، كالعقوبات المتعلقة بالجروح مثلاً، وباسم المساواة يتم تشجيع التعليم المختلط، وتتعلم المرأة نفس المناهج الدراسية التي يدرسها الرجل، وكذلك التساوي في المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛ حتى يتم القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم والميادين الأخرى. وباسم المساواة تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل في أي عمل كان، حتى ولو كان في مناجم الفحم مثلاً، أو في الثكنات العسكرية، دون أي مراعاة

لطبيعة جسد المرأة ومدى احتمالها، ودون أي مراعاة للمفاسد التي ستنشأ من جراء هذه المساواة.

5 - يلاحظ - أيضاً - المبالغة في الحديث عن المساواة؛ فقد تم الربط - بشكل كبير - بين تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقدم المجتمعات والأمم، وحصول الأمن في جميع مجالات الحياة، وبين تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. كما جاء في المؤتمر الرابع للمرأة في بكين[1]: ((إن النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل هما مسألتان متصلتان بحقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وينبغي ألا ينظر إليهما بشكل منعزل على أنهما من المسائل الخاصة بالمرأة. فهما السبيل الوحيد لبناء مجتمع قابل للاستمرار وعادل ومتقدم. وتمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والبيئي لدى جميع شعوب الأرض)).

بل إن الربط بين المساواة وبين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي..إلخ، مسألة فيها نظر، فإن الدول التي تسعى إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة نرى فيها الخلافات السياسية المستمرة بين المرأة والرجل، فالصراع بينهما مستمر؛ فالمرأة تريد أن تصل – اعتماداً على مبدأ المساواة - إلى أعلى المناصب السياسية، والرجل لا يريد أن يفرط بهذه المناصب، وكذلك الأمن الاجتماعي غير متحقق؛ فالمرأة خرجت من منزلها وتخلت عن مسؤولياتها داخل أسرتها - هذا إذا كان لها أسرة -، فضاع الأبناء، وكثر اللقطاء، وارتفعت إحصاءات الاغتصاب، والمضايقات الجنسية..إلخ، وكذلك الأمن الاقتصادي غير منظور، فحينما خرجت المرأة وزاحمت الرجل في أماكن عمله، انتشرت البطالة بين الشباب الذكور فاختلت المعادلة الاقتصادية، وانتشرت المخدرات والأمراض النفسية بسبب الفراغ. فأين الأمن السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي الذي يعدون به. إنه السراب الذي وصف الله به أ عمال الذين كفروا في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ}**[2].

---

[1]) الفصل الثالث، الفقرة رقم (41).

[2]) سورة النور/ الآية 39.

6 - إن بعض صور المساواة [3]بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة واعتبارها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وبعض حقوق المرأة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية..وغيرها، نجد أن الإسلام قد سبق هذه المؤتمرات وهذه الوثائق بمئاتٍ السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به نساء الغرب الكافر - العاقلات منهن - قبل نساء المسلمين.

ثانياً: نقد علاقة مفهوم المساواة عند الغرب بالمرأة تفصيلاً، ويتمثل بالآتي:

سوف أنقد في هذه الفقرة العلاقة بين مفهوم المساواة عند الغرب - الذي تم بيانه سابقاً - بالمرأة، وذلك ببيان الاختلافات الجسمية، والنفسية، والعضوية، والعقلية، التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ – والذي أثبت العلم الحديث بعضها، وكيف أن الغرب في طرحه لمفهوم المساواة - من خلال الأمم المتحدة ومواثيقها ومؤتمراتها - لم يراعِ المرأة وظروف تكوينها.

كما سأبين صور المساواة بين المرأة والرجل في الأمور التي أقرها الإسلام، والتي تتوافق مع فطرة المرأة وتكوينها، مع ذكر بعض الاستثناءات في ذلك، ثم أختم بذكر واقع المرأة الكئيب في الغرب بعد حصولها على هذه المساواة المزعومة، وكيف أن المرأة الغربية ذاقت ويلات هذه المساواة فبدأت تتبرأ منها وتنادي بالبقاء في المنزل وأن تعيش حياتها مثل كل النساء، وسأذكر أقوال بعضهن في ذلك.

2[3]) الأصح أن يقال عدل لا مساواة. انظر: المرأة وكيد الأعداء/ عبدالله بن وكيّل الشيخ ص21،22.

وأبدأ بذكر الأمر الأول بالاختلافات الخِلْقية بين المرأة الرجل:

الأمر الأول: الاختلافات التي بين المرأة والرجل من حيث الخِلْقة:

فالله تعالى خلق المرأة، وجعل بينها وبين الرجل اختلافات عضوية ونفسية وعقلية؛ حتى تتلاءم مع وظيفتها الأساسية في الحياة؛ ألا وهي وظيفة الأمومة وتربية النشء، إلا أن المنادين بالمساواة التامة بين المرأة والرجل - من خلال هذه المؤتمرات الدولية وغيرها - تجاهلوا تماماً هذا الأمر، وجعلوا الأمر مرتبطاً ارتباطاً مجرداً بإقامة مؤتمرات مختتمة بتوصيات، أو حث الدول على سن قوانين ملزمة تتساوى فيها المرأة مع الرجل في كافة مجالات الحياة. وهذه الاختلافات التي بين الجنسين لها أشكال مختلفة، منها:

1 – إن علم الحياة (البيولوجي) يثبت فروقاً بين المرأة والرجل، تبدأ في وقت مبكر جداً -قبل الحمل-، ويظهر ذلك في الفروق الموجودة بين الحيوان المنوي للذكر وبويضة الأنثى. فبعد أبحاث طويلة قام بها عالم أمريكي[1] وأعوانه، وجد أن الكروموزوم (x) الذي ينتج الأنثى يتميز بأنه يتجمع جنباً إلى جنب، وأنه بطيء الحركة وإن كان أكثر تحملاً للبيئة؛ ولذلك يعيش مدة أطول، كما أنه ينتعش ويزداد حيوية إذا وجد في المواد الحمضية. أما الكرومـوزوم (y) الذي ينتج الذكر فإنه يتمتع بسرعة الحركة والحيوية الشديدة، ويزداد حيوية وانتعاشاً إذا وجد في المناخ القلوي، ولكنه أقل تحملاً لظروف البيئة، ويموت بسرعة.

ويوضح هذا العالم دور الأبوين في تكوين البويضة، فيقول: (إن الأب والأم يسهمان بقدر متساو في تكوين البويضة التي تولد كل خلية من خلايا الجسم الجديد، لكن الأم تهب علاوة على نصف المادة المنوية كل البروتوبلازم المحيط بالنواة)[2].

وهكذا يتضح من البداية الفرق بين بويضة الذكر وبويضة الأنثى في خصائص كل منهما، كما يتضح مقدار إسهام كل من الأب والأم في تكوين الجنين.

وهذا العالم الدكتور (ألكسيس كاريل)[3] يؤكد الفرق بين الرجل والمرأة في كتابه ((الإنسان ذلك المجهول))، فيقول: (إن

---

[1] 1) هو العالم الأمريكي الدكتور شبنلر.

[2] 2) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص12 وما بعدها.

[3]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1028.

الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحدد في الأشكال الخاصة بأعضائها الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحدد - أيضاً - في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق ذات طبيعة أساسية نابعة من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كل منهما، كما أن المرأة تختلف عن الرجل كلياً في المادة الكيماوية التي تفرز من الرحم داخل جسمها، فكل خلية في جسمها تحمل طابعاً أنثوياً).

ثم يقول: (إن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك، حيث لا يمكن إحداث أدنى تغيير فيها إلا بفناء البشرية، وعلينا أن نسلم بها كما هي دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي).

ثم يهتف قائلاً: (والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل، يجهلون هذه الفوارق الأساسية، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن البشرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال).

ثم يوجه هذا العالم الغربي انتقاده إلى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل دون الالتفات إلى الاختلافات البينة بين طبيعة المرأة وطبيعة الرجل، فيقول: (ولقد أدى الجهل، بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة، إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، أو يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة إن المرأة تختلف عن الرجل اختلافاً كبيراً؛ فكل خلية من خلايا جنسها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي؛ فالقوانين البيولوجية غير قابلة للتغيير - شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي - فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها. فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)[1].

ومن العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر في بيان (الفروق البيولوجية) الأساسية بين الرجل والمرأة عالم يدعى (بار) وهو أول مكتشف للخاصية التي تتلخص في إن خلية الأنثى تحتوي في طرف

(1[1]) نقلاً عن كتاب وظيفة المرأة في المجتمع/ علي القاضي ص14،15. وانظر عمل المرأة في الميزان/ محمد علي البار ص64 وما بعدها، والمرأة بين الدين والمجتمع/ زيدان عبدالباقي ص486.

منها على جسم كروي صغير لا يوجد في خلية الرجل، ثم بدأ بعد ذلك في كل الخلايا في الدم والكبد والقلب والأمعاء وباقي الأنسجة فثبتت الحقيقة، وهي: أن كل خلية من خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروي. إلى غير ذلك من الفروق البيولوجية التي بين الذكر والأنثى[1].

2 - وعلم وظائف الأعضاء التشريحي (الفسيولوجي):

يثبت اختلافات بين المرأة والرجل في الهيكل العظمي، وفي الوظائف العضوية لكل منهما تبعاً للاختلافات البيولوجية بينهما.

فأما الهيكل العظمي فتتمثل الاختلافات فيما يلي:

أ - الجمجمة: فجمجمة الرجل أكبر حجماً وأثقل وزناً من جمجمة المرأة. وأسنان المرأة أصغر من أسنان الرجل، والفك الأسفل عند النساء أقل وزناً منه عند الرجل.

ولعل من أظهر الخلافات صغر المسافة بين فتحتي العينين عند النساء[2].

ب - القفص الصدري: وصدر المرأة أقصر وأقل سعة واستدارة وبروزاً من صدر الرجل، وضلوع المرأة العليا أكثر تحركاً، ولذلك تسمح بتمدد أكبر للجزء العلوي من صدرها.

ج - العمود الفقري: والعمود الفقري عند المرأة أقل طولاً، وفقراته أخف وزناً.

د - عظام الأطراف: وعظام الأطراف كذلك في المرأة أخف وزناً، وأقل طولاً. وأكتاف الرجل أعرض - عادة - من أكتاف المرأة.

والرجل - على وجه العموم- أطول من المرأة، وأثقل منها وزناً، وعظمة الفخذ في المرأة أكثر ميلاً منها عند الرجل لزيادة عرض حوضها.

فعظام المرأة - على وجه العموم - أرق وأضعف، وأقل صلابة واحتمالاً من عظام الرجل[3].

---

[1]) وظيفة المرأة في المجتمع ص16.

[2]3) هذه الاختلافات من حيث العموم، وإلا فيوجد حالات شاذة، والشاذ لا حكم له. كما أن هذه الاختلافات في الهيكل العظمي تختلف من إقليم إلى آخر، فجمجمة المرأة الاسترالية الأصل مثلاً تختلف عن جمجمة المرأة الصينية أو الزنجية أو الألمانية ..إلخ. إلا أن جمجمة المرأة في هذه الأقاليم وغيرها تقل عن جمجمة الرجل بنسب مختلفة. انظر كتاب: الرجل والمرأة في الإسلام ص19/ للدكتور محمد وصفي، أستاذ بكلية الطب البشري بمصر .

[3]1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص20 بتصرف .

وأما الاختلافات التشريحية بين المرأة والرجل، فتتمثل فيما يلي:

أ - الاختلاف في العضلات: فعضلات الرجل أقوى من عضلات المرأة، وتحوي عضلات المرأة سائلاً مائياً أكثر مما تحويه عضلات الرجل. ولذلك فإن عضلات المرأة رخوة، وتشبه عضلات الأطفال، وتقدر كمية العضلات عند المرأة بنحو 35,8% من كل جسمها، وتبلغ في الرجل 41,8% من جسمه[1].

ب - الاختلاف في مقدار الدهن وتوزيعه: فكمية الدهن في المرأة أوفر منها عند الرجل، إذ تجد نسبته في جسمها 28,2% ، ونسبته عند الرجـل 18,2%.

ج - الاختلاف في الجلد والشعر: فجلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سمكاً، وأفتح لوناً، وأشد إحساساً وتأثراً بالمؤثرات الجوية -كالحر والبرد- من جلد الرجل.

والشعر الذي ينبت على جلد الرجل أطول مما يكون على جلد المرأة. وشعر رأس المرأة أطول من شعر رأس الرجل[2].

د - الاختلاف في القلب وأنابيبه: وقلب الرجل أكبر حجماً من قلب المرأة، وأثقل وزناً، إذ يبلغ ثقله في الرجل من 280 إلى 340 غراماً، وفي المرأة من 230 إلى 280 غراماً. وشرايين الرجل وأوردته أوسع منها عند المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط أوعية المرأة[3].

هـ - الاختلاف في الحنجرة: وحنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل وأقل تصلباً. وكذلك تختلف أوتار الصوت الموجودة في حنجرة المرأة عنها في الرجل، وعلى هذا يظهر الاختلاف بين صوتي الجنسين، فصوت المرأة أرق وأنعم -عادة- من صوت الرجل[4].

و - الاختلاف في الجهاز التناسلي: فهناك فروق واضحة بين الجهاز التناسلي في المرأة وبين الجهاز التناسلي عند الرجل، كما هو معلوم[5].

---

[1] 2) نفس المرجع ص23. وانظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص71.

[2] 3) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت نقلاً عن صحيفة الهدف - العدد (1247).

[3] 1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص24.

[4] 2) انظر: أصل وطبيعة الجنس/الليدي بلاونت. نقلاً عن صحيفة الهدف العدد (1246).

[5] 3) عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص72.

ز - الاختلاف في الجهاز العصبي: ويختلف الجهاز العصبي في الجنسين اختلافاً ظاهراً، فإذا ما نظرنا إلى أهم جزء فيه، وهو المخ، وجدناه أكبر في الرجل، وأثقل وزناً. وقد كتبت أبحاث لبعض العلماء تتلخص في أن مخ المرأة - ما بين سن العشرين والستين - يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن، بمقدار يتراوح بين 126 و 164 غراماً. ويقل وزن مخ المرأة - ما بين سن الستين والتسعين - بمقدار يتراوح بين 123 و 158 غراماً من وزن مخ الرجل في نفس السن.

وكذلك يوجد فرق كبير بين مخ الطفل والطفلة بعد الولادة، فمخ الطفلة يقل في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غراماً.

والاختلافات ليست قاصرة على الفرق بين وزن مخ الجنسين وحجمهما، بل هناك اختلافات أخرى ظاهرة في شكل المخ : فالتعاريج والانخفاضات والارتفاعات التي على سطح مخ الطفل متعددة وأكثر وضوحاً مما هي عند الطفلة. ويظهر هذا الاختلاف كذلك جلياً في مُخَّيِّ الرجل والمرأة. وعلى وجه عام فمخ المرأة أبسط في تركيبه من مخ الرجل[1].

وأما الاختلافات في الوظائف العضوية: فإن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية اختلافاً بيناً -تبعاً للاختلافات التشريحية-. وأهم هذه الاختلافات وأظهرها:

أ - الحيض والحمل والوضع والرضاعة: فهذه الأمور كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وقد جهز الله عز وجل المرأة بالأجهزة التي تستدعيها هذه الوظائف.

ب - الدورة الدموية والدم: وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل ينقص في دقاته عن نبض المرأة، ومتوسط دقات قلب الرجل في الدقيقة الواحدة 84، يقابله في المرأة 94.

وفي حالة الحمل تختلف الدورة الدموية في المرأة اختلافاً ظاهراً؛ ناشئاً عن وجود الجنين الذي يحتاج إلى نظام خاص في التغذية.

بل إن دم الرجل يختلف عن دم المرأة، ومن ذلك أنه في المليمتر المكعب يحتوي دم الرجل على 5 إلى 5,5 ملايين كرة دم

---

1) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص25،26. وعمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص84.

حمراء، ويحتوي دم المرأة على 4,5 إلى 4,8 ملايين. وهذا الفرق الظاهر بين دم المرأة ودم الرجل له تأثير كبير في تكوين جسم المرأة والرجل[1].

وهيموغلوبين[2] المرأة يبلغ من 12% إلى 14%، وهيموغلوبين الرجل من 13% إلى 16%. وكذلك ضغط الدم أقل في المرأة من الرجل.

ج - التنفس: والمرأة تتنفس تنفساً صدرياً. وأكثر اتساع الصدر عند الشهيق يحصل في الأضلاع العليا، ومن الحكمة في جعل الله الأمر كذلك؛ أن المرأة أثناء الحمل لا يمكن أن يتمدد صدرها ناحية الجزء الأسفل العامر بالجنين. وأما الرجل فتنفسه بطني أو حجابي.

والتبادل الغازي يختلف بين الذكر والأنثى، فالمرأة يتصاعد منها قليل من حمض الكربوليك، وتمتص من الأكسجين أقل من الرجل.

د - الصوت: واختلاف صوت الرجل عن صوت المرأة راجع إلى اختلاف تركيب حنجرة كل منهما - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - [3].

هـ - الميتابولزم الأساسي: ويختلف كذلك الميتابولزم الأساسي في الرجل والمرأة، ويقدر في الرجل بأربعين كالوري[4] في كل متر مربع في الساعة، وفي المرأة بسبع وثلاثين كالوري في المتر المربع في الساعة.

3 - علم النفس (السيكولوجي): فمن الناحية النفسية للمرأة، نجد أن العاطفة عندها قد بلغت حداً ميز تصرفاتها وشعورها عن نظيرتها عند الرجل، ذلك أن الوظيفة الرئيسة للمرأة هي تربية الأطفال وتنشئة الأجيال، وهذا يتطلب كثيراً من العطف والحنان يعجز الرجل عن توفيره لابنه.

(فالمرأة لها تكوين عاطفي[5] خاص لا يشبه تكوين الرجل؛ لأن ملازمة الطفل الوليد لأمه تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب

---

[1] (2) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص27.

[2] (3) الهيموغلوبين: أحد مكونات الدم الرئيسية، وظيفته نقل الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، وهو أحد مقاييس فقر الدم.

[3] (1) انظر ص258.

[4] (2) الكالوري : وحدة طبية تدل على كمية الحرارة اللازمة لرفع لتر من الماء لدرجة واحدة مئوية. انظر: كتاب الرجل والمرأة في الإسلام/للطبيب الدكتور محمد وصفي هامش ص28.

بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها للأمور وفهمه، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه. وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل، وتقليب الرأي، وصلابة العزيمة)[1].

ونتيجة لعاطفتها القوية نجدها أكثر حساسية وأكثر تأثراً بالظواهر الطبيعية، فهي - مثلاً - لا تستطيع كظم غيظها عند حدوث مكروه، ولا تستطيع التحكم في سرورها عند الفرح. ويؤكد ذلك بعض البحوث العلمية التي أجريت على بعض الإناث[2]، فقد كانت نتيجة هذه البحوث، أن الإناث-بصفة عامة- يحكمن على الوقائع المضايقة، بأنها مضايقة بدرجة أكبر من الذكور، وفي الوقت ذاته قدر النساء الوقائع السارة باعتبارها ممتعة، بدرجة أكبر من الرجال. أي أن الأخبار المحبطة تثير النساء بدرجة أكبر من الرجال، ويفرحن بالسار منها بدرجة أكبر.

ويقول (بيرت): (إن انفعالات الرجال أعمق وأطول أثراً من انفعالات النساء، ولكنها أقل ظهوراً، بعكس النساء اللاتي تظهر عليهن الانفعالات الحادة الفجائية من غير كظم أو إخفاء.. وسرعة تأثر النساء بالانفعالات تجعلهن أكثر تأثراً بالانفعالات والوجدانات، كما أنهن أكثر اكتراثاً للمدح والثناء أو التوبيخ. والبنت تستمع للنصح من الرؤساء أو المعلمين، وتتقبله من غير معارضة، والصبي يعارض ويناقش ويحاول قبل أن يسلم ويخضع. فالبنت تميل إلى الاقتناع بسرعة، بأشياء لا يقبلها الصبي إلا بعد المناقشة)[3].

(فانفعال المرأة سريع الظهور، سريع الخمود والزوال، فهي تغضب بسرعة لأدنى سبب، ويزول غضبها كذلك بأوهى سبب، وأقل المؤثرات يبكيها، وأقلها يضحكها؛ ذلك لأنها ينقصها التفكير والروية، وضبط النفس، فهي تخضع لتجاربها الحسية الوقتية، المرتبطة ببيئتها الحاضرة، لا الفكر، والنظر في المستقبل، ولذلك كانت حالتها المزاجية[4] سريعة الزوال كذلك)[5].

3[5]) العاطفة : مجموعة منظمة من الانفعالات، تتجمع حول معنى شيء من الأشياء. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/محمد وصفي ص51.

4[1]) انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص23،24.

1[2]) كالبحوث التي أجراها ((فيشر)) عام 1968م. انظر: وظيفة المرأة في المجتمع ص23.

2[3]) المرجع السابق ص24.

ولعل مما يؤكد هذه الاختلافات النفسية بين الجنسين، ما أثبته الطبيب العالمي (روجرز سبراي) [1]، من أن هناك جنساً للمخ، مما يعني وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، لا يمكن من خلالها إحداث مساواة في المشاعر، وردود الأفعال ومختلف المواقف، والقيام بنفس الأدوار، الأمر الذي تشكل فيه فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، نوعاً من القهر والظلم للمرأة. فمخ الرجل ما هو إلا مخ أنثوي مضاف إليه هرمون ((النستو سترون))، أي هرمون الذكورة.

4 - القدرات العقلية: وقد أثبتت الأبحاث العلمية اختلافاً واضحاً بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، وغيرها من القدرات العقلية.

ففي مقال نشرته إحدى المجلات[2]، تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) جاء فيه : (إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات، رغم أن هذه الحقيقة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين.. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك، ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة[3].

وفي الوقت الحاضر فإن الفروق بين الأولاد والبنات التي لاحظها الآباء والمعلمون والباحثون على مدار السنين تُتجاهل تجاهلاً تاماً، ويقدم للطلبة والطالبات منهج دراسي متماثل[4]).

كما جاء في هذا المقال: (إن الأبحاث العلمية تبين أن الاختلاف بين الجنسين ليس عائداً - فحسب - إلى النشأة

3[4]) الحالة المزاجية: هي الحالة التي تلي الانفعال، بعد زوال المؤثر له. انظر: الرجل والمرأة في الإسلام ص51.

[5]) المرجع نفسه ص51.

1[1]) الحائز على جائزة نوبل في الطب. انظر: صحيفة الجزيرة، العدد (7453) بتاريخ2/9/1413هـ.

2[2]) مجلة ((الريدرز دايجست)) في عدد ديسمبر عام 1979م. وهذا المقال ملخص لكتاب ((الدماغ : آخر الحدود)) للدكتور ريتشارد ديستاك. نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص80 وما بعدها.

3[3]) انظر هذه الاختلافات ص259.

4[4]) وهذا التماثل في المناهج الدراسية للجنسين موجود - وللأسف - في مناهجنا التعليمية في عالمنا الإسلامي إلى هذا الوقت.

والتربية[1]، وإنما يعود -أيضاً- إلى اختلاف التركيب البيولوجي، وإلى اختلاف تكوين المخ لدى الفتى عن الفتاة.

وحتى لو حاول الداعون إلى المساواة المطلقة بين الفتى والفتاة أن ينشئوهما على نفس المنهج، حتى لتعطى لعب المسدسات وآلات الحرب للفتيات، وتعطى العرائس للأولاد، فإن الفروق البيولوجية العميقة الجذور ستفرض نفسها، وتؤدي إلى السلوك المغاير بين الفتى والفتاة).

وجاء في هذا المقال: (ويظهر الأولاد تفوقاً كبيراً على البنات في الأمور البصرية، وفي الأشياء التي تتطلب توازناً كاملاً في الجسم.. ويقوم الطفل الذكر بالاستجابة السريعة لأي جسم متحرك أو لأي ضوء غماز، كما أنه ينتبه إلى الأشكال الهندسية بسرعة أكبر من أخته، وله قدرة فائقة على محاولة التعرف عليها وتفكيكها..

وفي سن الصبا فإن الأولاد يتوقون إلى التعرف على بيئاتهم، وينتقلون بكثرة من مكان إلى آخر لاكتشافها، بينما تميل البنات إلى البقاء في أماكنهن..)ـ

كما جاء فيه: (وما يعتبر اكتشافاً مذهلاًـ هو أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الولد عنه في البنت.. ففي الفتى تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن القدرات الهندسية والفراغية، بينما هي موجودة في كلا فصي المخ لدى الفتاة، ومعنى ذلك أن دماغ الفتى أكثر تخصصاً من مخ أخته).

وأخيراً جاء في هذا المقال (ويقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا توراناس: إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كأداء في القدرات الخلاقة.

فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية، بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة.

وعلينا ألا نتجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، فنحاول أن نجعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة، لأننا فقط نرغب في ذلك.. فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية) ا.هـ باختصار

كما أن النمو العقلي يزداد عند الذكور خلال فترة المراهقة عنه عند الإناث، وإن تساوى الجنسان في المستوى العقلي العام،

---

[1] (1) كما يريد أن يثبت ذلك الداعون إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل.

إلا أنهما يختلفان في المدى والدرجة؛ ولهذا تزداد نسبة العباقرة عند الرجال[1].

وقد دلت إحصائية خاصة[2] أن النساء يتفوقن في الأدب، والفن، والأعمال الكتابية، والخدمة الاجتماعية، والتدريس في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية. بينما يتفوق الرجال في النواحي الجسمية، والأعمال الميكانيكية، والعلوم الطبيعية، والرياضيات، والسياسة، والاقتصاد، والاختراع.

ويؤكد هذا الأمر أن النابغين في كل فرع من فروع المعرفة والاختراع والحياة، لا يكاد يحصيهم محصي.. بينما النابغات من النساء في أي مجال من مجالات المعرفة أو الاختراع محدودات معدودات. فنستطيع أن نذكر المئات من الرجال في كل فن من فنون المعرفة.. في قيادة الجيوش، وفي الاختراعات، وفي الصناعة، وفي المال والاقتصاد.. لكنه سيعسر أن نعد العشرات من النساء في أي فن من هذه الفنون المختلفة من المعارف الإنسانية، والصناعات، والاختراعات[3].

وقد توصل العلماء إلى أول دليل يشير إلى وجود اختلاف فيزيولوجي بين دماغ المرأة ودماغ الرجل[4]، وذلك باستخدام أساليب حديثة لدراسة فعالية الدماغ البشري لدى الجنسين أثناء النشاط والفعالية. فالمرأة تفكر بطريقة مختلفة عن الرجل. وقام العلماء بدراسة المناطق المسؤولة عن القراءة وتهجي الأحرف في الدماغ لكل من الرجل والمرأة، فاكتشفوا أن دماغ الرجل يستخدم في تحليل المعلومات منطقة محدودة في دماغه، وهي موجودة في النصف الدماغي الأيسر، بينما في النساء فإن الدماغ يقوم بتحليل الأحرف المقروءة بواسطة منطقتين منفصلتين موجودتين في نصفي الدماغ (الأيسر والأيمن) لديهن.

وقالت الدكتورة (سالي شويتز) المتخصصة في علم السلوك البشري في جامعة (يال) الأمريكية: (إنها المرة الأولى التي يستطيع العلماء فيها تحديد بعض الفروق الوظيفية بين دماغ الرجل

1[1]) كتاب الذكاء/ فؤاد البهي السيد ص148. نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص14.

2[2]) عملت هذه الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمعلمين في روسيا وأمريكا. انظر: التربية المقارنة/ وهيب سمعان، نقلاً عن قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص14.

3[3]) انظر: عمل المرأة في الميزان/ محمد البار ص85.

4[4]) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ((6124))، بتاريخ 23/3/1416.

ودماغ المرأة، حيث وجد في الدراسات أن النساء قمن بأداء أفضل من الرجال في التكلم والفصاحة، لكن الرجال أكثر قدرة على تحديد الأهداف المقصودة من الكلام)[1].

وهذا ما أكدته دراسة علمية غربية[2]، حيث ثبت أن الفروق بين الجنسين تعود في الأساس إلى عوامل بيولوجية بحتة - أي فروقات موروثة وليست مكتسبة -، (حيث قام فريق من الباحثين بتشكيل معسكر فيه عدد من الأطفال ضم الكثير من الصبيان والفتيات، وأشرف على تربيتهم نخبة من المربين الذين كانوا يتبدلون كل فترة زمنية معينة؛ وذلك لإزالة كافة الفروقات بين الجنسين، ولإشعار الأطفال بالتساوي فيما بينهم، فكان المنهاج الذي اتبعه المربون في هذا الصدد يتلخص في حذف كلمة (رجل أو امرأة) في المعسكر كله.

كما أصدرت أوامر مشددة بتجنب كل إشارة، أو عمل، أو سلوك فيه تفريق بين الجنسين، الذين ترعرعوا بعيداً عن كل قيد أو صفة، يمكن أن يطلقها المجتمع عليهم بخصوص نوعية الجنس بينهما. فماذا كانت النتيجة ؟؟.

تؤكد الدراسة أن الأطفال حين كبروا وخرجوا إلى الحياة العامة خارج المعسكر، اتجهت الفتيات تلقائياً إلى القيام بدور الأم وربة المنزل، بينما آثر الرجل العمل وممارسة الحياة بشكل عادي، دون أن تؤثر طفولتهم وتربيتهم في المعسكر على سلوكياتهم الفطرية)) ا.هـ.

خلاصة الاختلافات بين المرأة والرجل من حيث الخلقة:

1 - إن هناك اختلافات ((بيولوجية)) بينهما، فالحيوان المنوي للذكر يختلف عن بويضة الأنثى، ولكل منهما خصائصه.

2 - هناك اختلافات بينهما في علم وظائف الأعضاء التشريحي، فالمرأة تختلف عن الرجل من حيث الهيكل العظمي: كالجمجمة، والقفص الصدري، والعمود الفقري، وعظام الأطراف.

وهي تختلف عن الرجل تشريحياً: من حيث العضلات، ومقدار الدهن وتوزيعه، والجلد والشعر، والقلب وأنابيبه، والحنجرة، والجهاز التناسلي، والجهاز العصبي، فالمرأة أقل من الرجل فيما سبق ذكره.

---

[1] المرجع السابق.

[2] نشرتها مجلة اليمامة في عددها ((1457)) بتاريخ 25/1/1418هـ.

وكذلك تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية: كالحيض والحمل والوضع والرضاعة، وكالدورة الدموية والدم، والتنفس، والصوت.

3 - وهناك اختلافات بينهما من الناحية النفسية: فالمرأة عاطفية بدرجة أكبر من الرجل، وذلك لأن وظيفتها تربية الأطفال. كما أن انفعالات المرأة أكثر حدة وفجائية من الرجل.

4 – وأخيراً فهناك اختلافات بين المرأة والرجل في القدرات العقلية، من حيث التفكير، والذكاء، والإدراك، وتحليل المواقف، والنمو العقلي، وغيرها من القدرات العقلية، وكلها تأتي لصالح الرجل.

الأمر الثاني: مساواة المرأة بالرجل في الإسلام :

قبل أن أذكر بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام، يحسن أن نتعرف على واقع المرأة في العصور المختلفة قبل الإسلام - ولو بصورة موجزة -؛ حتى ندرك أن ديننا الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات - كما هو الحال مع الرجل -، وساواها مع الرجل في الأمور التي تستوجب المساواة.

واقع المرأة قبل الإسلام:

- **عند اليونان:** كان في اليونان تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية)[1].

كما أن المرأة كانت معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور:[2] (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين)[3].

وكانت الأساطير قد اتخذت امرأة خيالية تسمى (باندورا)[4] واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه

1[1]) المرأة، مركزها وأثرها في تاريخ العالم/ ستراتشي رايذ، ج2 ص389، نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص2، وانظر: المرأة بين الظلام والنور/ نديم محمد ريحاوي ص13 وما بعدها.

2[2]) اسم هذا الخطيب (ديموستين).

3[3]) الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص12.

1[4]) وهذه الكلمة تعني (مانح كل شيء)، إلا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ، أو مانح كل الشرور. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص5.

الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان أحد فلاسفتهم[1] ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية[2].

- عند الرومان: وقد كان موقف الرومان من المرأة كموقف اليونان، وهو الاستخفاف بها، وأنها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطة الرجل يتصرف بها كيف يشاء.

وفي ذلك يقول أحد مفكريهم[3]: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن)[4].

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية -كحداثة السن، والجنون -. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة رئيس الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابـة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة)[5].

وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[6].

إن المرأة الرومانية في نظر الرومان مجرد متعة للرجل، فقد شجعوا العهر وأباحوه، وقد كانت المعابد هي المكان المفضل

2[1]) وهو الفيلسوف أرسطو.

3[2]) المرأة بين الجاهلية والإسلام/ سعد صادق محمد ص7.

4[3]) واسمه (جايوس).

5[4]) المرأة في التاريخ والشريعة/ أسعد الحمراني ص35، نقلاً عن: حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص7.

6[5]) انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص18، والإسلام والمرأة المعاصرة/البهي الخولي ص12.

1[6]) المرجع السابق: ص12،13.

لتعاطي البغاء. وقد كانوا (يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لإشرافه..)[1].

ثم أخذت نظرية الرومان في النساء تتبدل برقيهم في المدنية والحضارة، وما زال هذا التبدل يطرأ على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة وعقد الزواج والطلاق، فانعكست الحال رأساً على عقب، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى. ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرة طليقة لا سلطة عليها للأب ولا للزوج. ثم سهلوا من أمر الطلاق حتى جعلوه شيئاً عادياً يلجأ إليه لأتفه الأسباب.

ثم بدأت تتغير نظرتهم إلى العلاقات والروابط القائمة بين الرجل والمرأة من غير عقد مشروع. وقد بلغ بهم التطرف في آخر الأمر أن جعل كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً.

وبسبب انغماسهم في الشهوات البهيمية ومجاوزتهم الحد في ذلك؛ زالت دولتهم الرومانية، وتمزق جمعها كل ممزق[2].

- **عند الفرس:** كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[3].

---

[1] (2) قصة الحضارة/ديورانت، ترجمة محمد بدران. نقلاً عن حقوق المرأة/ إبراهيم النجار ص8.

[2] (3) انظر: الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص18-20 (باختصار وتصرف).

[3] (1) الإسلام والمرأة/ سعيد الأفغاني ص13.

كما أن الإباحية انتشرت في بلاد فارس، فأصبح الزواج بالمحرمات من النسب مباحاً: كالزواج بالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[4].

(إن المؤرخين المعاصرين للعهد الساساني مثل (جاتهياس) وغيره، يصدقون بوجود عادة زواج الإيرانيين بالمحرمات، ويوجد في تاريخ العهد الساساني أمثلة لهذا الزواج، فقد تزوج (بهرام) بأخته (جوبين)، وتزوج (جشتسب) قبل أن يتنصر بالمحرمات، ولم يكن يعد هذا الزواج معصية عند الإيرانيين، بل كان عملاً صالحاً يتقربون به إلى الله)[2].

وقد كان ظهور (المانوية)[3] في القرن الثالث المسيحي، يعتبر رد فعل ضد النزعة الإباحية السائدة في البلاد، حيث كانت المناداة بحياة العزوبة لحسم مادة الفساد والشر من العالم، وحرم مؤسس هذا المذهب النكاح استعجالاً للفناء، وانتصاراً للنور على الظلمة بقطع النسل.

ثم كانت الدعوة (المزدكية)[4] التي ثارت على التعاليم (المانوية) المجحفة، فأعلنت أن الناس ولدوا سواء، لا فرق بينهم، فينبغي أن يعيشوا سواء لا فرق بينهم. ولما كان المال والنساء هما ما حرصت النفوس على حفظه وحراسته، كان ذلك عند أصحاب هذه الدعوة أهم ما تجب فيه المساواة والاشتراك[5].

قال الشهرستاني : (أحل النساء - أي مزدك - وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ)[6].

وقد حظيت هذه الدعوة بموافقة الشبان والأغنياء والمترفين، وصادفت من قلوبهم هوى، وناصرها الحكام والملوك، حتى انغمست الدولة الفارسية في الفوضى الخلقية وطغيان الشهوات.

2[4]) قصة الحضارة/ول ديورانت المجلد الأول ج2 ص424-426، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص21.

3[2]) إيران في عهد الساسانيين، ترجمة محمد إقبال من الفارسية إلى الأردية ص 429،430. نقلاً عن كتاب: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص48.

4[3]) نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو (ماني).

1[4]) نسبة إلى مؤسسها (مزدك) الذي ولد في عام 487م.

2[5]) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ أبو الحسن الندوي ص48 بتصرف.

3[6]) الملل والنحل/ الشهرستاني ج1 ص86.

قال الإمام الطبري: (افترص السفلة ذلك، واغتنموا وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا (قباذ[1]) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً، حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك شيئاً مما يتسع به)[2].

-**عند اليهود** [3]: إن موقف المرأة عند اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصية لآدم - عليه السلام - في الجنة. فهي في نظرهم من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم، فهي نبع الخطايا، وسبب الآثام والرذائل. وهذا أساس المعتقد الديني لليهود[4]، وبالتالي أخذت شريعة يهود من المرأة موقف الشك والحذر.

كما أنهم يحتقرون المرأة، ومن ذلك اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد..الخ[5].

والابن - عند يهود - ينسب لأمه لا لأبيه، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود، بل من باب تكثير العدد عند بني إسرائيل؛ ذلك لأنهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور – وهذا من الاستغلال الدنيء لجسد المرأة ، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحاً، فهو يهودي عندهم؛ لأنه منسوب لأمه.

أما بالنسبة للدين والشريعة، فليس للمرأة أي علاقة بهذا الجانب، فهي أحقر من أن تقوم بدور (الحاخامية) - الكهانة - عند يهود؛ ذلك لأنها لا يجوز أن تطلع على أسرار الدين. نعم قد

---

[1] (4) وهو أحد ملوك الفرس.
[2] (5) تاريخ الطبري ج2 ص88، وانظر ترجمة الإمام الطبري في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1036.
[3] (1) وأعني في اليهودية المحرفة .
[4] (2) كما جاء ذلك في كتبهم المحرفة (العهد القديم-سفر التكوين-الإصحاح الثالث). انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص16.
[5] (3) المرجع نفسه: ص17.

يشركونها في السياسة أو في الحرب، لكي تكون سهماً من سهامهم على أعدائهم[1].

كما أن المرأة محرومة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، وتجعلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت وصاية زوجـها بعـد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق. بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته[2].

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص دون أن ينجب أولاداً ذكوراً، تصبح أرملته زوجة تلقائياً لشقيق زوجها، أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أو كرهت. وتجب عليه نفقتها ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه في تركته ووظائفه، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحى من سجل إسرائيل[3].

- عند النصارى [4]**:** وموقف النصارى من المرأة امتداد لموقف اليهود، فهم-أي النصارى- يرون أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور. وهي للرجل باب من أبواب جهنم، فهي التي تحمله على الآثام..(ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغي أن تستحي من حسنها وجمالها؛ لأنها سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة، وعليها أن تكفِّر ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً؛ لأنها هي التي قد أتت بما أتت به من الرزء والشقاء للأرض وأهلها)[5].

وهذا أحد أقطاب النصرانية الأول وأئمتها[6] يقول - مبيناً نظرية المسيحية في المرأة :

4[1]) المرجع نفسه: ص20.

1[2]) الفقرات 7-12 من الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج. انظر: المرأة في الإسلام/ علي عبدالواحد وافي ص15.

2[3]) المرجع السابق : ص15.

3[4]) وأعني في النصرانية المحرفة.

4[5]) الحجاب/ أبو الأعلى المودودي ص21.

5[6]) اسمه (ترتوليان).

(إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان. وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله - أي الرجل -)[7].

وكذلك يقول أحد كبار أولياء الديانة النصرانية[2] في شأن المرأة: (هي شر لا بد منه، ووسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة، ورُزء مطلي مموه) [3].

كما أن رجال الكنيسة غلوا في احتقار المرأة، حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة.
- هل هي إنسان، له روح يسري عليه الخلود، أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟[4].

وفي القرن الخامس الميلادي، اجتمع مجمع ((ماكون)) للبحث في مسألة: (هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه، أم لها روح؟). وقد قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم.

وفي عام 586م - أي قبل بعثة النبي - عقد الفرنسيون مؤتمراً لبحث: ما إذا كانت المرأة إنساناً أم غير إنسان؟، فتوصلوا إلى أنها إنسان، خلقت لخدمة الرجل فحسب[5].

وأما نظرتهم للعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، فإنهم يرونها نجساً في نفسها، يجب أن تجتنب - ولو كانت عن طريق نكاح وعقد مشروع -، حتى أصبح شائعاً بينهم أن الزوجين اللذين يبيتان معاً ليلة عيد من الأعياد، لا يجوز لهما أن يعيدا ويشتركا مع القوم في رسومهم ومباهجهم، وكأنهما قد اقترفا إثماً سلبهم حق المشاركة في حفل ديني مقدس عندهم. وقد بلغ من تأثير هذا التصور (الرهبني) أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة والعائلة من الأواصر، وحتى ما بين الأم والولد منها؛ إذ أمست كل قرابة وكل سبب ناتج عن عقد الزواج يعد إثماً وشيئاً نجساً. بل إن العزوبة وتجنب الزواج يعد من أمارات زكاء الأخلاق وسموها عندهم[6].

1[7]) المرجع نفسه: ص22.

2[2]) اسمه (كرائي سوستام).

3[3]) نفس المرجع : ص22.

4[4]) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص14.

5[5]) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص27.

1[6]) الحجاب/ المودودي : ص22 بتصرف.

كما أن المرأة جعلت تحت سلطة الرجل الكاملة، من الوجهة الاقتصادية، فأصبحت حقوقها في الإرث محدودة. وأما حقوقها في الملكية فكانت قليلة، ولم يكن لها حق فيما تكسبه بيدها، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها[1].

والطلاق والخلع لم يكونا مباحين بأي حال، مهما بلغ التنافر والشقاق بين الزوجين، فقد كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة، وأقصى ما يمكن فعله في بعض الأحوال الشاذة أن يفرق بينهما، على أنه لا يمكن للرجل ولا للمرأة بعد ذلك أن يجددا حياتهما الزوجية، فإما أن يختارا حياة الرهبان والراهبات، أو يتعاطيا الفجور طوال أعمارهما الباقية[2].

- المجتمع الهندي: وكانت المرأة فيه بين طرفي نقيض، فحيناً تتخذ المرأة مملوكة وينزل الرجل منها منزلة المالك والمعبود.

ففي تشريع مانو : ((أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلهاً، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه، حتى وإن خلا من الفضائل.. وكانت المرأة -بناءِ على ذلك كله- تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي.. وأحياناً: يا إلهي.. وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة.. وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه))[3].

وهي محتوم عليها أن تظل مملوكة لأبيها بكراً، ولبعلها ثيباً، ولأولادها بعد وفاة زوجها، ثم تقدم ضحية على نيران زوجها إذا مات عنها. وتحرم حقوق الملكية والإرث. وتلزم بأشد ما يكون من قوانين الزواج مما يسيغ تسليم الملكية إلى رجل من الرجال بغير رضاها، ثم لا يجوز لها أن تتخلص من حيازته إلى آخر أنفاس حياتها. وهي تعدُّ بعد ذلك مادة الإثم وعنوان الانحطاط الخلقي والروحي. ولا يسلم لها حتى بوجود الشخصية المستقلة[4].

---

[1] 2) قصة الحضارة/ ديورانت ج1 ص154، نقلاً عن كتاب: المرأة في الإسلام/سامية منيسي ص33، وانظر: الحجاب/ المودودي ص24.

[2] 3) الحجاب/ المودودي ص24.

[3] 1) حضارة الهند/ ول ديورانت ص179، نقلاً عن: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص11.

[4] 2) انظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين/ الندوي ص60،61، والحجاب/ المودودي ص34، والمرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص22، والمرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي/ فؤاد حيدر ص110،111.

وحيناً آخر ((إذا أقبل عليها القوم بالعناية والعطف فإنها تتخذ لعبة للشهوات الحيوانية، وهنالك تركب المرأة هوى الرجل ركوباً يمكنها من قياده، فتتعسف به الطريق، حتى تضل به في بيداء الحياة وتُضل الأمةَ كلها معها، وهذه التقاليد الدينية الهندكية من تقديس فرج الذكر والأنثى، وعبادة التماثيل العارية، وتكريم خادمات المعابد العواهر، واختلاط الجنسين في ألعـاب العيد، وفي الغسل المطهر في المياه المقدسة[1]، في حالة توشك أن تكون عرياً))[2]، كلها أمور تدل على حالة من التخبط في النظر إلى واقع المرأة وما يجب أن تكون عليه.

- عند العرب في الجاهلية وصدر الإسلام[3]**:** كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، عرضة للظلم والضيم، تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم الإرث، كما :**{قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ}**رواه البخاري[4].

وتعضل بعد الطلاق - أو وفاة الزوج - من أن تنكح زوجاً ترضاه، كما **قال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمعروف}**[5].

وتورث كما يورث المتاع أو الدابة، كما في قوله عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}**[6].

ويؤخذ مما تؤتى من مهر وتمسك ضراراً للاعتداء، قال الله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ**

---

[1] 3) كما تزعم هذه الديانات الوثنية.
[2] 4) المرجع السابق: ص34.
[3] 5) حيث كان الوحي ينزل لتصحيح بقايا الجاهلية المترسبة في نفوس بعض الصحابة تجاه علاقتهم بالمرأة.
[4] 1) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب تبتغي مرضاة أزواجك، قد فرض الله لكم تحلة - رقم الحديث (4532).
[5] 2) سورة البقرة الآية (232).
[6] 3) سورة النساء الآية (19).

بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }[1].

وتلاقي من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، قال تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}**[2].

ومن المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث، كما قال سبحانه: **{وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا}**[3].

وكان يسوغ للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد، فحدد الإسلام ذلك بأربع، قال عز وجل: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}**[4].

{وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ} رواه الإمام أحمد والترمذي واللفظ له، وابن ماجه[5]

كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله جل شأنه: **{وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(59)}**[6]. بل ويئدونهن - في بعض الأحيان

4[1]) سورة البقرة الآية (231).
5[2]) سورة النساء الآية (129).
6[3]) سورة الأنعام الآية (139).
1[4]) سورة النساء الآية (3).
2[5]) مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمر - رقم الحديث (4380).
سنن الترمذي - كتاب النكاح – ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة - رقم الحديث (1047).
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم الحديث (1943).
3[6]) سورة النحل.

- بقسوة نادرة، كما ذكر الله ذلك في قوله تعالى: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ(8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(9)}**[1].

وكان الزنى معروفاً وغير مستنكر استنكاراً شديداً، فكان من العادات أن يتخذ الرجل خليلات، ويتخذ النساء أخلاء بدون عقد، بل كانوا يكرهون بعض النساء على الزنى، **{فَعَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي**[2] **مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ**[3] **ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ**[4] **بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ}** رواه البخاري[5].

---

[1] 4) سورة التكوير.

[2] 1) أي اطلبي الجماع.

[3] 2) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرف الشبه، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج4 ص121.

[4] 3) التاط : أي التحق والتصق، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج4 ص277.

وإذا ما كرم البعض منهم المرأة، فإنما يكرمها لا عن اعتراف بحقوق مشروعة ثابتة لا يجوز التفريط فيها، وإنما يكرمها كما يكرم فرساً يحبها، أو شيئاً آخر يملكه، حل من نفسه محل المحبة والرضى والقبول[1].

---

[4] (4) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث (4732).

[1] (5) محاضرات رابطة العالم الإسلامي لحجٍ 1385هـ، محاضرة بعنوان ((حقوق المرأة في الشريعة)) لأحمد باشميل. نقلاً عن كتاب حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة ص34.

خلاصة الكلام :

ويمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة بما يلي:

1 - انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، ولم يكن لها دور في هذه الحياة، حتي إن بعضهم - النصارى - كان يتساءل : هل المرأة إنسان له روح؟ أو هي حيوان نجس لا روح له؟.

2 - انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، بالنسبة للأولاد، وكذلك بين الزوج والزوجة، كما عند العرب والهنود.

3 - خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء، والترفيه عن الرجال، كما عند أكثر الأمم - التي ذكرنا -.

4 - لم يكن لها أي علاقة بالدين -فهماً وتطبيقاً-، فقد منعت من ذلك، كما عند اليهود والنصارى وغيرهم.

5 - حرمانها من حقوقها الشخصية والاقتصادية، كما هو حاصل عند أكثر الأمم.

- **بعض صور المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام:**

- المساواة في أصل الخلق[1]**:**

فالمرأة والرجل متساويان في نسبتهما البشـرية، فليس لأحـدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحـدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول، فالجميع مخلوقـون من طين، كما قال سبحانه: {**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَـيْءٍ خَلَقَـهُ وَبَـدَأَ خَلْـقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ }**[2] وهم ينحـدرون من أب واحد وأم واحـدة، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَـرٍ وَأُنْثَى}** [3]، فلا فضل لأحد على الآخر من حيث انتماؤهما إليهما.

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب. قال تعالى:{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ }** [4]. وقال تعالى:**{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .. الآية}** [5]يقول سيد قطب –رحمه الله- : ((إن النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله

لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة))[6].

وقال تعالى :**{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا}**[7]

فالمرأة مخلوقة من الرجل، ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر.

---

1) [1] انظر: دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص المواثيق الدولية وموقف التشريع الإسلامي منها/ سعيد محمد أحمد باناجة ص 38، ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة/ طلعت حرب محفوظ محمد ص161 وما بعدها، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة ص43، والمرأة في ظل الإسلام/ عبدالأمير الجمري ص69 وما بعدها، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد الحسيني مصيلحي – بحث منشور في مجلة العدل - العدد التاسع - محرم/1422 ص123 .

2) [2] سورة السجدة الآية (7).

3) [3] سورة الحجرات الآية (13).

4) [4] سورة الحج الآية (5).

5) [5] سورة النساء الآية الأولى.

1) [6] في ظلال القرآن ج1 ص574.

2) [7] سورة النحل الآية (72).

فجنس الرجال وجنس النساء يرجعان إلى أصل واحد. كما قال تعالى :**{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}** [1] أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكـور، ((لقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضاً من المرأة، فكلاهما يكمل الآخر، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق)) [2].

- المساواة في مجال المسؤولية والجزاء[3]:

فالمرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى :**{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}** [4].

وقال عز وجل: **{مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ}**[5].

ويقول تعالى :**{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ }**[6].

فهي مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالأمر بأداء الصلاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله تعالى. كما قال تعالى: **{ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}** [7].

وقال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [8].

---

[1] (3) سورة آل عمران الآية (195).

[2] (4) المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص133.

[3] (5) انظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي/ توفيق علي وهبة ص51.

[4] (6) سورة النحل الآية (97).

[5] (7) سورة غافر الآية (40).

[6] (1) سورة النساء الآية (7).

[7] (2) سورة النساء الآية (103).

[8] (3) سورة البقرة الآية (183).

وقال تعالى: **{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ }** [1].

وهي مشمولة بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنى، كما في قول الله تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** [2]، وقوله تعالى: **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }**[3].

وكالنهي عن السرقة، كما قال تعالى **:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**[4].

ثم يبين الله سبحانه وتعالى حقيقة المساواة وصورتها بين المرأة والرجل، وأنهما يقفان في موقف واحد في نظر الإسلام، قال تعالى: **{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِيـنَ وَالصَّادِقَـاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }**[5].

وأما في جانب المسؤولية، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، كما قال تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**[6].

وجاء في الحديث**{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**

4[1]) سورة البقرة الآية (197).
5[2]) سورة النساء الآية (32).
6[3]) سورة النور الآية (2).
7[4]) سورة المائدة الآية (38).
1[5]) سورة الأحزاب الآية (35).
2[6]) سورة التوبة الآية (71).

وَهُوَ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مسؤولةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ}متفق عليه[1].

- المساواة في الشؤون المدنية :

فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها - أبيها أو غيره -.

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحة، وإن كانت بكراً اكتفي بسكوتها؛ لأن الحياء يغلب عليها فلا تصرح - عادة - بموافقتها.

{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ} متفق عليه[2].

وحـرم الإسـلام عضل المـرأة، قـال تعـالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُـلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**[3].

---

[1] 3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا بإذنهما – رقم الحديث (4741). صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر – رقم الحديث (2543).

[3] 2) سورة البقرة الآية (232).

وحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-: {**قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ**} رواه البخاري[1].

وكذلك المتـوفى عنها زوجها - إذا كـانت عاقلة بالغة - فلها أن تـتزوج بمن تشـاء، ولا يجـوز عضـلها [2] لأخذ مالها الـذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد. قال عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لَا يَحِـــلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُـــوا النِّسَـــاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُـــلُوهُنَّ لِتَـــذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُـــوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَـــأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِـرُوهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ فَـإِنْ كَرِهْتُمُـوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**}[3].

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنـات، فـإن كـان لها مـــال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واســـتثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً. قـال تعـالى: {**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَـدَّلُوا الْخَبِيثَ بِـالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِـيرًا**}[4]. وقـال سبحانه وتعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْـتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِـيبًا**}[5]. وقـال عز وجـل: {**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَـامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَـأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**}[6].

1[1]) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي - رقم الحديث (4735).

2[2]) عضل المرأة أي منعها من الزواج. وأصل العضل: الحبس والتضييق والمنع. انظر تفسير القرطبي عند قوله تعالى {ولا تعضلوهن} النساء الآية (19) .

3[3]) سورة النساء الآية (19).

4[4]) سورة النساء الآية (2).

5[5]) سورة النساء الآية (6).

6[6]) سورة النساء الآية (10).

وكـذلك بعد الـزواج يكـون للمـرأة شخصـيتها المدنية الكاملـة، ((فلا تفقد اسـمها، ولا أهليتها في التعاقـد، ولا حقها في التملـك، فتحتفظ باسـمها واسم أسـرتها، وبكامل حقوقها المدنيـة، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقـود من بيع وشـراء ورهن وهبة ووصـية وما إلى ذلـك، محتفظة بحقها في التملك تملكـاً مسـتقلاً عن غيرهـا. فللمـرأة المتزوجة في الإسـلام شخصـيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها الماليـة. وهي في هـذا كله مسـتقلة عن شخصـية زوجها وثروته وذمتـه)) [1]. بل إن الـزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مال زوجتـه، قـال تعـالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَـارًا فَلَا تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًـا}** [2]. وقـال تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه}** [3]. أما إذا أذنت الزوجة بأخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك، قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَـاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً فَـإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَـيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}** [4].

كما أن الزوج لا يحل له أن يتصرف بشيء من أموال امرأته إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها.

- المساواة في الحقوق العامة، مثل:

حق التعلم [5]**:**

فلقد عني الإسلام بالعلم عناية عظيمة، ولقد نزل القـرآن أول ما نـزل فأبـان منزلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعـالى: {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَـقَ(1)خَلَـقَ الْإِنْسَـانَ مِنْ عَلَـقٍ(2)اقْـرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ(3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5)} [6]

---

[1] 1) المرأة في الإسلام/ علي وافي ص11 بتصرف، وانظر: الطاقات النسائية العربية/ زهير حطب وعباس مكي ص130.

[2] 2) سورة النساء الآية (20).

[3] 3) سورة البقرة الآية (229).

[4] 4) سورة النساء الآية (4).

[5] 5) انظر: المرأة المسلمة المعاصرة – إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة -/ أحمد بن محمد أبا بطين ص60 وما بعدها.

[6] ?) سورة العلق الآية (1-5)

وقد ذكرنا - فيما سـبق[1] - جملة من النصـوص الشـرعية من الكتاب والسنة تدل على حث المسـلمين على العلم والتعلم. وهـذه النصــوص الشــرعية ليست خاصة بالرجل وحــده، وإنما المــرأة مخاطبة أيضاً، { **فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِـعُ الْعِلْمِ عِنْـدَ غَيْـرِ أَهْلِـهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَـازِيرِ الْجَـوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ**}رواه ابن ماجه[2].

فطلب العلم يشمل الذكر والأنثى، كما بين ذلك العلماء الذين شرحوا هذا الحديث، فقد جاء في شرح سنن ابن ماجه[3]: { قوله: (على كل مسلم) أي: مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوِي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بِآخرِ هذا الحديث (ومسلمة)، وليس لها ذِكر في شيء من طرقه وإِن كانت صحيحة المعنى، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محيِي الدين النووِي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث، فقال: إنه ضعيف – أي سنداً -، وإن كان صحيحاً – أي معنى -، وقال تلميذه جمال الديـن المـزِي: هذا الحديث روِي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال، فإِني رأيت له نحو خمسِين طرِيقاً وقد جمعتها في جزء. اِنتهى}.

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعلم، بل إنه -في هذا الجانب- خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الأمة وتأديبها. { **فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**} رواه البخاري[4].

وكان على زوجات النبي ﷺ مسؤولية في أمر التعلم والتعليم، ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة. قال تعالى مخاطباً لهن**:**

---

[1] انظر ص239 وما بعدها.
[2] سنن ابن ماجه – كتاب المقدمة – رقم الحديث (220).
[3] للسندي، انظر: ج1 ص146.
[4] صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت - رقم الحديث (3190).

{وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}[1].

قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية: ((أمر الله تعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا))[2]**.** وتعتبر أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، من أشهر الأمثلة في الإسلام التي تدل على الاهتمام بالعلم والتعليم فقد تعلمت القراءة والكتابة، وروت عن النبي كثيراً من الأحاديث وكانت مرجعاً للصحابة في بعض المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس بعد وفاة رسول الله الخير الذي ورثته عن النبي . فعن عروة -رضي الله عنه- قال: **{ما رأيت امرأة أعلم بطب، ولا بفقه، ولا بشعر، من عائشة}**[3].

وعن أبي موسى الأشعري - - قال: **{ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا}** رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[4].

وقد أثنت عائشة، رضي الله عنها، على نساء الأنصار لأنهن كن يطلبن العلم والفقه في الدين. قال البخاري -رحمه الله- : {وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ}[5].

وهذه أم سليم - رضي الله عنها - تقول**: { كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمُّ**

---

[1] (2 سورة الأحزاب الآية (34).

[2] (3 تفسير القرطبي ج14ص184، وانظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1039.

[3] (4 رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد ج9 ص245.

[4] (1 سنن الترمذي - كتاب المناقب - باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم الحديث (3818).

[5] (2 صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الحياء في العلم.

سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ} رواه الإمام أحمد[1].

ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلاً بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية[2].

كما أن هناك نساء برزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وسائر أنواع العلوم ((بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام. فقد ذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث. وعد أبوحيان من بين أساتذته ثلاثاً من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطبيب عبداللطيف البغدادي صاحب كتاب: ((الإفادة والاعتبار)). ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجواري في قصر

---

[1] (3 مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أم سليم - رضي الله عنها - رقم الحديث (25869).

[2] (1 ففي وفيات الأعيان لابن خلكان قال في ترجمة (فخر النساء شُهْدَة بنت أَبِي نَصْر الكاتبة): (كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السَّمَاع العالي أَلْحَقَتْ فِيهِ الْأَصَاغِرَ بِالْأَكَابِرِ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها، وكانت وفاتَها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة. اِنتهى مختصرا. وقالَ العلامَة الْمَقَّرِيّ فِي نَفْحِ الطِّيب في ترجمة عائشة بنت أحمد الْقُرْطُبِيَّة : قال ابن حبان فِي الْمُقْتَبَس: "لم يكن في زمانها من حَرَائِر الأندلس من يعدلها علما، وفهما، وأدبا، وشعرا، وفصاحة، وكانَت حسنة الخط تكتب المصاحف"، وماتت سنة أَرْبَعِمِائَةٍ، اِنتهى مختصراً.) نقلاً عن: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج10 ص375.

أبيه: ربيت في حجورهن، ونشأت بين أيديهن، وهن علمنني القرآن، ورويينني كثيراً من الأشعار، ودربنني على الخط))[1].

- حق العمل:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافى مع طبيعتها.

ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل –غير محرم لها- بسبب أدائها لعملها[2].

بعض الاستثناءات في مسألة مساواة المرأة بالرجل:

لقد فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض الأمور؛ وذلك مراعاة لطبيعة المرأة وتخفيفاً عنها وصيانة لها، من جهة، ولصالح الأسرة التي تقوم بينهما من جهة أخرى - كالقوامة -.

فمن أهم الأمور التي فرق الإسلام فيها بين المرأة والرجل، ولم تكن هناك مساواة بينهما، ما يلي :

أ - بعض التكاليف الشرعية:

***كالصلاة**، فتسقط عن المرأة وقت الحيض والنفاس، فعن أبي سعيد الخدري- - قال: **{خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ**

---

[1] 2) المرأة في الإسلام/علي وافي ص26،27 باختصار وتصرف، وانظر: مكانة المرأة/ محمد ضاهر ص150 وما بعدها.

[2] 1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي وافي ص25 بتصرف يسير، ومباحث في الثقافة الإسلامية/ نعمان السامرائي ص87. وسيأتي تفصيل هذه الأمور لاحقاً -إن شاء الله – في الفصل الرابع من الباب الثاني.

النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا} رواه البخاري[1].

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: **{كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ}**رواه أبو داود[2].

وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم[3]. ويسقط عنها قضاؤها -أي الصلاة-؛ لأن في ذلك مشقة عليها لكثرة الفرائض التي فاتتها.

قال في المجموع شرح المهذب: ((ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم)) [4].

وتسقط عن المرأة صلاة الجمعة **{فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ}** رواه أبو داود[5].

---

1) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (293).

2) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم الحديث (268).

3) انظر: فتح القديرج1ص164- نهاية المحتاج ج1 ص327– المغني ج1 ص 306 – إحكام الأحكام ج1 ص128– الإنصاف ج1 ص346 - أحكام القرآن/ابن العربي ج1 ص224 – نيل الأوطار ج1 ص304.

4) المجموع شرح المهذب ج2 ص351.

5) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب الجمعة للمملوك والمرأة – رقم الحديث (901). قال الإمام النووي عن هذا الحديث ((رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم)) انظر: المجموع شرح المهذب ج4 ص 483.

قال في أحكام القرآن : ((فشروط الوجوب سبعة: العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية))[1].

وقال في شرح فتح القدير: {ولوجوبها - أي صلاة الجمعة - شرائط في المصلي: الحرية، والذكورية، والإقامة، والصحة..}[2].

وقال في المغني: ((أما المرأة فلا خلاف ألا جمعة عليها))[3].

وقال في الإنصاف: ((قوله (ولا امرأة) يعني لا تجب عليها. وهو المذهب))[4].

وأما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة، فقد بينها صاحب كتاب بدائع الصنائع بقوله: (وأما المرأة؛ فلأنها مشغولة بخدمة الزوج، ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال، لكون الخروج سبباً للفتنة؛ ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً}[5].

كما تسقط عن المرأة صلاة الجماعة **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ }** رواه الإمام أحمد[6].

قال في المجموع شرح المهذب: (لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن)[7].

وقال أيضاً: (ويخالف النساءُ الرجالَ في صلاة الجماعة في أشياء: أحدها، لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال..)[8].

وقال في المغني: (قال ابن المنذر: ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، ولذلك لا تجب عليها جماعة)[9].

---

[1] (1) أحكام القرآن/ابن العربي ج4 ص246.
[2] (2) شرح فتح القدير ج2 ص62.
[3] (3) المغني ج2 ص338.
[4] (4) الإنصاف ج2 ص370.
[5] (5) بدائع الصنائع ج1 ص258.
[6] (6) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – رقم الحديث (8441).
[7] (7) المجموع شرح المهذب ج4 ص188.
[8] (1) نفس المرجع ص198.
[9] (2) المغني ج2 ص338.

وقال في المحلى: (ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه) [10].

***وكالصيام**، فيجب عليها الإفطار فيها في أثناء حيضها ونفاسها، ويجوز لها الإفطار أثناء حملها ورضاعها، إذا خافت على نفسها أو جنينها ورضيعها. وتقضي الأيام التي لم تصمها؛ إذ القضاء ليس فيه مشقة عليها.

{**عَنْ مُعَاذَةَ**[2]**قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ**[3]**أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**}. متفق عليه واللفظ لمسلم[4]

قال في شرح مسلم: ((قولها: (فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيَرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوما أو يومين..)) [5]،[6].

---

[10] 3) المحلى/ ابن حزم ج3 ص125.

[2] 4) قال في فتح الباري ج1 ص421،422 عند شرحه هذا الحديث: ((معاذة) هي بنت عبد الله العَدَوِيَّة، وهي معدودة في فقهاء التابعين)).

[3] 5) حرورية: الحروري منسوب إلى ((حَروراء)) بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ –رضي الله عنه – بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهام إنكار. انظر فتح الباري: ج1 ص 422.

[4] 6) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - رقم الحديث (310). صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – رقم الحديث (508).

[5] 1) شرح مسلم/النووي ج4 ص26.

[6]) علق الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله - على هذا الحديث تعليقاً قيماً قال فيه ((وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذا الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين،

* وكذا **الحج،** فتخالف المرأةُ الرجلَ في بعض أحكامه، ومن ذلك:

الإحرام: فلا تلبس ملابس الإحرام التي يلبسها الرجل؛ صيانة لها عن كشف أعضائها، فتلبس المخيط مثل: القميص، والسراويل، والبرنس[1]، والقباء، والدرع، ونحو ذلك مما يخاط. {**فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ**}رواه البخاري[2].

وجاء في المغني: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف؛ لأن النبي عليه السلام إذا أمر المحرم وحكم عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثني من اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة، إلا في وجهها؛ لأن تجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح اللباس والستر)) [3].

فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس - وخاصة المتعلمين منهم - حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة والعياذ بالله من ذلك، ونسأله أن يعصمنا بالكتاب والسنة والاهتداء بهديهما)). نقلاً عن كتاب جامع أحكام النساء/ مصطفى العدوي ج1 ص 170.

[1] 3) البرنس: قلنسوة طويلة، والجمع برانس. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1 ص122.

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله – رقم الحديث (131).

[3] 2) المغني ج3 ص307،308.

التلبية: فالمرأة تلبي لدخولها في العمومات الواردة في تلبية الحاج ونية الدخول في النسك. والمعتبر في تلبيتها أن تسمع نفسها ورفيقتها.

جاء في نهاية المحتاج: (والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة) [1].

وجاء في الشرح الكبير: (قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها) [2].

الطواف: فالمرأة مكلفة بأحكام الطواف مثل الرجل، ولكن توجد فروق بينها وبين الرجل تناسب أنوثتها وطبيعتها. ومن ذلك:

---

[1] 3) ج3 ص273.

[2] 4) الشرح الكبير مع المغني ج3 ص261.

* أنها لا ترمل[1]في الطواف ولا تضطبع[2]. جاء في المبدع: ((حكاه ابن المنذر إجماعاً في النساء)) [3]؛ (لأنه شرع – أي الرمل في الطواف – لإظهار الجَلَد، وليس مطلوباً منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر) [4].

* أنها تطوف متسترة: جاء في المغني: (والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ ليكون أستر لها)[5].

* أن المرأة الحائض والنفساء يسقط عنها طواف الوداع، ولا تقعد لأجله.

{عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ}رواه البخاري[6].

قال في إحكام الأحكام: (قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار، ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع) [7].

السعي: فالمرأة مثل الرجل في استيعاب ما بين الصفا والمروة سعياً، وفي عدد أشواط السعي، وتخالفه فيما يلي:

* أنها لا ترمل في السعي ولا. جاء في الشرح الكبير: ((قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة؛ وذلك لأن الأصل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن؛ ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن)) [8].

* أنها لا ترقى الصفا والمروة في السعي، بل تكتفي بإلصاق قدميها على أصل الصفا والمروة؛ لئلا تزاحم الرجال.

---

[1] 1) الرمل: الهرولة. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج2 ص265.

[2] 2) الاضطباع: إدخال الثوب تحت الإبط الأيمن وإلقاؤه على العاتق الأيسر. انظر المصباح المنير: ج1 ص239.

[3] 3) المبدع ج3 ص218..

[4] 4) نفس المرجع والصفحة.

[5])ج3 ص385

[6] 6) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب طواف الوداع – رقم الحديث (1636).

[7] 7) إحكام الأحكام ج3 ص86.

[8] 1) الشرح الكبير مع المغني ج3 ص408.

جاء في الشرح الكبير: ((لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة؛ لئلا تزاحم الرجال؛ ولأن ذلك أستر لها)) [1].

تقصير شعر الرأس: اتفق العلماء على أن الرجل مخير بين حلق شعره وبين التقصير منه في التحلل من الإحرام، والحلق أفضل، أما المرأة فإنهم اتفقوا على أن الذي ورد في حقها إنما هو التقصير.

{عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ} متفق عليه واللفظ لمسلم[2].

قال في شرح مسلم ((والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق))[3].

وقال في بدائع الصنائع: ((وبهذا أفتى ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سئل: كم تقصر المرأة؟. فقال: مثل هذه، وأشار إلى أنملة[4]))[5].

* وكذلك الجهاد، فلم يجب على المرأة أن تجاهد في سبيل الله كما الأمر بالنسبة للرجل؛ لأنه يتطلب قدرة جسمية وقوة لا تتناسب مع تكوين جسد المرأة الضعيف، كما أنها مشغولة بخدمة الزوج[6].

{عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ} رواه البخاري[7].

---

1 2) نفس المصدر والصفحة.

2 3) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب الحلق والتقصير عند الإحلال – رقم الحديث (1612). صحيح مسلم – كتاب الحج – باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير -رقم الحديث (2294).

3 4) شرح مسلم/ النووي: ج9 ص50.

4 5) الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر. المصباح المنير: ج2 ص626

5 6) بدائع الصنائع: ج2 ص141.

6 1) المغني: ج10 ص366.

7 2) صحيح البخاري – كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور – رقم الحديث (1423).

قال في بداية المجتهد: ((وأما على من يجب - أي الجهاد - فهم الرجال، الأحرار، البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى. وذلك لا خلاف فيه)) [1].

وجاء في المهذب: ((ولا يجب الجهاد على المرأة..ولأن الجهاد هو القتال، وهن لا يقاتلن))[2].

ب – الأعباء الاقتصادية [3]:

لقد خفض الإسـلام للمـرأة جنـاح الرحمة والرعايـة، في أمر الأعبـاء الاقتصـادية، فكفل لها من أسـباب الـرزق ما يصـونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعبـاء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل.

فما دامت المـرأة غـير متزوجة ولا معتـدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها، أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها. فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه بالطلاق.

فأما مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المسـتقبلة، دون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هـذا القبيـل. ففي هذه المرحلة تنعم المرأة بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، ومن أهمها: الصداق، وإعداد منزل الزوجية.

وأما مرحلة الـزواج، فقد أعفيت المـرأة من أعبـاء المعيشة وألقتها على كاهل الـزوج، وبقيت الزوجة محتفظة بحقوقها المدنية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك-.

---

3) [1] بداية المجتهد ج1 ص381.

4) [2] المهذب مع تكملة المجموع ج19 ص270.

5) [3] انظر: المبسوط/ السرخسي ج5 ص180،181 – أحكام القرآن/ الجصاص ج 1 ص 442 - بداية المجتهد ج2 ص54 – مغني المحتاج ج3 ص435.

فللمــرأة المتزوجة في الإســلام شخصــيتها المدنية الكاملــة، وثروتها الخاصــة، وذمتها الماليــة، وهي في هــذا كله مســتقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسـرة مهما كـانت موسرة، بل تلقى جميع هـذه الأعبـاء على كاهل الـزوج. ففي هـذه المرحلة تنعم الزوجة بجميع حقوقها الاقتصـــادية والمدنيـــة، بينما يتحمل الزوج وحده جميع الواجبات.

وكذلك الحال إذا انفصـلت عـرى الزوجية بـالطلاق. ففي هـذه الحالة يتحمل الـزوج وحـده جميع الأعبـاء الاقتصـادية. فعليه مـؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشـرب ومسـكن، مـادامت في العـدة، وعليه نفقة أولاده وأجـور حضـانتهم ورضـاعتهم، وعليه نفقات تـربيتهم بعد ذلـك. ولا تكلف المـرأة أي عبء اقتصـادي في هذه الشؤون.

ومن الأدلة على ذلك:

1 - قـــول الله تعـــالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُـــودِ لَـــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [(1)].

2 - وقوله عز وجل: ﴿**وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [(2)].

3 - وقوله تبارك وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ [(3)].

4 – حديث جـابر بن عبدالله - ‌ - عن النـبي ‌ في حـديث الحج الطويـل، فإنه قـال ‌ في ذكر النســاء: **{وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** رواه مسلم [(4)].

5 – حـــديث عائشة -رضي الله عنها -: { **قَـــالَتْ هِنْـــدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُــفْيَانَ**

---

[1] (1) سورة البقرة الآية (233).

[2] (2) سورة النساء الآية (34).

[3] (3) سورة الطلاق الآية (6).

[4] (4) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث (2137).

رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُـذَ مِنْ مَالِـهِ سِـرًّا قَـالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ } متفق عليه [1].

6 – حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قـال: **{قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْـهِ قَـالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُـوَهَا إِذَا اكْتَسَـيْتَ أَوْ اكْتَسَـبْتَ}** رواه الإمـام أحمد وأبو داود - واللفظ له – وابن ماجه [2].

ج – الميراث:

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث، في معظم الأحوال. فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [3].

وقال الله عزوجل: ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [4].

وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته.

قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُـمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [5]. ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثلي نصيب الأم، أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

5[1]) صحيح البخاري – كتاب البيوع – باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم – رقم الحديث (2059)، صحيح مسلم – كتاب الأقضية - باب قضية هند– رقم الحديث (3233).

6[2]) مسند الإمام أحمد – أول مسند البصريين – حديث حكيم بن معاوية – رقم الحديث (19162)

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (1830).

سنن ابن ماجه – كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (1840).

1[3]) سورة النساء الآية (11)، وسيأتي الحديث مفصلاً عن الميراث في الفصل الرابع من الباب الثاني.

2[4]) سورة النساء الآية (176).

3[5]) سورة النساء الآية (12).

وقد بنيت هذه الاختلافات على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة. فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، إن كان متزوجاً، أو سيكون مكلفاً بعد زواجه. أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -. فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة؛ حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وأعفى منها المرأة رحمة بها وضماناً لسعادة الأسرة. بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة، إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث، مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، وإلقائها على كاهل الرجل.

د – الشهادة :

الشهادة من البينات التي تحفظ بها الحقوق، ويعتمد عليها القضاء في إصدار الأحكام. وشهادة المرأة فرع من هذا الأصل العظيم، تختلف قوته باختلاف محل الشهادة وظروف وقوعها [1].

فهناك حالات تكون فيها شهادة امرأتين عن شهادة رجل واحد، وذلك في القضايا المالية التي تكون لإثبات مال، مثل قضايا المداينات، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، والمطالبة بثمن البيع، والأجرة في الإجارة، والدية في قتل الخطأ، ونحو ذلك.

والقضايا التي تؤول إلى مال، مثل قضايا الغصب، والشفعة، والصلح، والوصية لمعين والوقف عليه، والجنايات التي توجب المال، ونحو ذلك.

والقضايا التي في حقوق المال، مثل الخيار، وشرط الرهن، ونحو ذلك [2].

---

1) [1] شهادة المرأة في الفقه الإسلامي/ عبدالله المطلق ص37.

2) [2] انظر: بداية المجتهد ج2 ص465 – فتح القدير ج7 ص370 - بدائع الصنائع ج6 ص279 –تكملة المجموع ج20 ص254 - زاد المستقنع ج1 ص256 - المغني مع الشرح الكبير ج12 ص9.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [1].

{**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**} رواه البخاري [2].

وقد أجمع العلماء على قبول شهادة المرأة مع الرجل في هذه القضايا.

قال في بداية المجتهد: (اتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين) [3].

وقال في المغني: (ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال) [4].

ويرجع السبب في التفريق بين المرأة والرجل في أمر الشهادة في هذه الآية إلى طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمة الله

---

1) سورة البقرة الآية (282)

2) صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (293).

3) بداية المجتهد ج2 ص465.

4) المغني مع الشرح الكبير ج12 ص10.

تعالى أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية؛ حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة وتربية النشء، ومراعاة شؤون بيتها، وهذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة ووجدان وحنان، أكثر مما تحتاج إلى تفكير وإدراك وتأمل [1].

كما أن هذه الوظيفة تقتضي لزوم بيتها غالب الأوقـات، بعيـدة عن الأسواق وما يحدث فيهـا، فـإذا قـدر وخـرجت لقضـاء حاجة لها كان خروجهـا للسوق عابراً؛ فلا تحرص على تذكر ما رأت فيـه. كما أن اشتغالها بالبيع والشراء وأمور التجارة عموماً يعتبر نادراً؛ ولذلك إذا طلبت الشـهادة منها في أمر رأته أو حضـرته - عرضـاً - فـإن احتمال نسيانها، أو خطئها، أو وهمها، أمر وارد جـداً. والحقـوق لا بد من التثبت فيها.

كما أن المـرأة تعتريها تغـيرات دورية في جسـدها في أوقـات متعاقبة- كـالحيض والنفـاس - تجعلها أثنـاء ذلك أقل قابلية للعمـل، وأقـل تركيزاً في نشاطها العقلي - كما سـبقت الإشـارة إلى ذلك - [2].

لأجل ما سبق، كانت شهادة المـرأة وحـدها في الأمـور المالية عرضة للخطأ والنسيان والوهم؛ فكان لا بد من شهادة امرأة أخرى معها تذكرها إذا ضلت، كما نص القرآن الكريم على ذلك.

ولهـذا المعـنى نفسِـه ذهب كثـير من العلمـاء إلى أن شـهادة المرأة لا تقبل في الحدود والقصاص [3]؛ وذلك لأنها غالبـاً ما تكـون قائمة بشـؤون بيتهـا، ولا يتيسر لها أن تحضر مجـالس الخصـومات الـتي تنتهي بجـرائم القتل وأشـباهها من جـرائم الحرابة والاعتـداء على النـاس، وإذا حضـرتها فقل أن تسـتطيع البقـاء إلى أن تشـهد جريمة القتل بعينهـا، وتظل رابطة الجـأش، بل الغـالب أنها تغمض عينيهـا، وتصـرخ، وقد يغمى عليهـا، فكيف بعد ذلك تتمكن من أداء

---

[1] 5) انظر: هل هن ناقصات عقل ودين/ محمد سلامة جبر ص6 وما بعدها.

[2] 1) انظر: ص 263 وما بعدها.

[3] 2) شرح فتح القدير ج7 ص269 – المبسوط/للسرخسي ج16 ص113 – بدائع الصنائع ج6 ص279 – تكملة المجموع ج20 ص 259 - الإنصاف ج12 ص79 – المغني مع الشرح الكبير ج12 ص9.

الشـــــهادة، فتصف الجريمة والمجـــــرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها.

ومن المسـلم به أن الحـدود تـدرأ بالشـبهات، وشـهادتها في القتل وأشـباهه تحيط بها الشـبهة: شـبهة عـدم إمكـان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية [1].

وليس الأمر هنا - كما يزعم أعـداء الإسـلام - متعلقـاً بانتقـاص كرامة المـرأة أو الحط من أهليتها وإنسـانيتها. وإنما الأمر كما ذكر آنفـاً، ومما يـدل على أن الإسـلام حين اشـترط في الشـهادة على الأمـــوال رجلين، أو رجلاً وامـــرأتين لم يكن القصد من ذلك إهانة المرأة أو الانتقاص منها، ما يلي:

1- أن الإسلام قبل شهادة المرأة وحدها في الأمور التي لا يطلع الرجال عليها غالباً، ولا يستطيعون أداء الشهادة فيها، أو تطلع عليه دون الرجال في الغالب مثل: إثبات الحمل والولادة، والاستهلال، والثيوبة والبكارة، وعيوب النساء الجسدية، وانقضاء العدة، والرضاع [2].

2- أن الإسلام اعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل، وذلك في حالات مختلفة، نص عليها الفقهاء – رحمهم الله - في كتبهم، ومن ذلك:

*إذا كانت شهادة خبرة[3] فيما يطلع عليه الرجال[4]. وقد عمل عمر-رضي الله عنه – بشهادة امرأة واحدة ذات خبرة، أصدر بها أمره في تحديد مدة غياب الجنود المرابطين في الثغور عن زوجاتهم[5].

---

1) عودة الحجاب/محمد أحمد إسماعيل المقدم ج2 ص134،135.

2) بدائع الصنائع ج4 ص14و ج6 ص277،278 – فتح القدير ج7 ص372 – تكملة المجموع ج20 ص256 – زاد المحتاج بشرح المنهاج/الكوهجي ج4 ص592،593 – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/القفال ج8 ص278 - المغني ج12 ص15 - مختصر الخرقي ج9 ص157- الإنصاف ج12 ص85.

3) مثل إذا كانت المرأة طبيبة فشهدت بمقتضى خبرتها -مثلاً- أن هذا المرض يقتضي إجازة مقدارها خمسة أيام، أو كانت خبيرة في الخياطة فشهدت بأن خياطة القميص دون المستوى المطلوب في العقد. انظر: شهادة المرأة/عبدالله المطلق ص39.

4) انظر: الطرق الحكمية/ ابن قيم الجوزية ص151.

5) انظر القصة في تفسير ابن كثير ج1 ص402،403

* إذا شهدت المرأة وحدها برؤية هلال شهر رمضان[1].

* إذا شهدت المرأة على فعل نفسها، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد أنها أرضعت فلاناً وفلانة[2]، كما جاء في الحديث: { **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ}** رواه البخاري[3].

* إذا شهدت بما وقع في الاجتماعات النسائية، فتقبل شهادتها، مثل أن تشهد بما وقع فيها من القتل والجراح[4].

هـ - الدية :

فدية المرأة التي قتلت خطأ، أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة القصاص- لعدم استيفاء شروطه -، ما يعادل نصف دية الرجل.

قال في المغني: (قال ابن المنذر وابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل) [5].

وقال في الإنصاف: (ودية المـرأة نصف دية الرجـل، بلا نـزاع) [6].

وهــذا الحكم الشــرعي ليس فيه انتقــاص لكرامة المــرأة وإنسانيتها، والـدليل على ذلك أن القتل العمد يـوجب القصـاص من القاتـل، سـواء أكـان المقتـول رجلاً أو امـرأة، وسـواء أكـان القاتل

---

1) شرح فتح القدير ج2 ص322 – المجموع ج6 ص277 – المغني ج12 ص 17.

2) شرح فتح القدير ج3 ص461 – تكملة المجموع ج20 ص257 - الإنصاف ج 12 ص62،63.

3) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - رقم الحديث (86).

4) تبصرة الحكام ج1 ص137 – الإنصاف ج12 ص86.

5) المغني مع الشرح الكبير ج9 ص531.

6) الإنصاف ج10 ص63.

رجلاً أو امــرأة [7]؛ لأن القصــاص هنا المقصــود منه أن يقتص من إنسان لأنه قتل إنساناً آخر.

ومعلوم أن الرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[1]، قال الله تعالى:﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [2]. وكما جاء في الحديث: {**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**} رواه أبو داود وابن ماجه[3].

أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس هناك إلا التعويض المالي، الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة، فخسارة الأسرة للرجل لا تقارن بخسارتها للمرأة؛ فالأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا عائلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم، والسعي في سبيل إعاشتهم.

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطـأ، والـزوج الـذي قتلت زوجته خطأ، فلم يفقدوا إلا ناحية معنوية، لا يمكن تعويضها بالمال.

إن الدية ليست تقـديراً لقيمة الإنسـانية في القتيـل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده.

فالمرأة في الشريعة الإسلامية ليست ملزمة بالإنفاق بإعالة الزوج أو الأبناء أو الأهل، إلا من خلال التبرع أو الهبة أو الصدقة،

1[7]) انظر: المغني مع الشرح الكبير ج9 ص377 – الإنصاف ج9 ص469.

2[1]) سبق الحديث عن مساواة الإسلام للمرأة بالرجل في أصل الخلقة. انظر: ص282 وما بعدها.

3[2]) سورة المائدة الآية (45).

4[3]) سنن أبي داود – كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر – رقم الحديث (2371)،
سنن ابن ماجه – كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم – رقم الحديث (2673).

من غير إلزام بذلك، كما جاء في الحديث: **{جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**}رواه البخاري[(1)].

فمن خلال هذا الحديث يتبين عدم إلزام المرأة بالنفقة، وأنها مستقلة في اتخاذ ما تراه فيما يتعلق بأموالها.

ومن مبدأ - الغنم بالغرم - كانت دية المرأة تعادل نصف دية الرجل. وهذا التشريع الحكيم في أمر الدية، يؤكد في نظام الإسلام على عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع[(2)].

و – القوامة:

قال الله تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** [(3)].

قال الإمام الطبري –رحمه الله-[(4)] : (يعني بقوله جل ثناؤه »**الرجال قوامون على النساء**« أي الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.»**بما فضل الله بعضهم على بعض**« يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن،

---

1) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب الزكاة على الأقارب – رقم الحديث (1369).

2) انظر: عودة الحجاب/ محمد المقدم ج2 ص149 بتصرف.

1) سورة النساء الآية (34).

2) تفسير الطبري ج5 ص37.

وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قُوَّاما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن).

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾: (أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه -عليه السلام-، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيِّماً عليها ﴿ **فالصالحات قانتات** ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿**حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله) [1].

كما جاء في الحديث: **{عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**[2] **عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ}**رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له [3]، وضعفه الألباني[4].

وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن** ﴾ ((أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز، فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها طاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال)).

---

[1] (3) تفسير ابن كثير ج1 ص503.

[2] (4) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1027.

[3] (1) سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب في حقوق المال – رقم الحديث (1417)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب أفضل النساء – رقم الحديث (1847).

[4] (2) انظركتبه: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (408)، وضعيف الجامع – رقم الحديث (4999)، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (1205)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة – رقم الحديث (4421).

وقد قال رسول الله ﷺ : { **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**} رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه - واللفظ له – والدارمي[1]، وصححه الألباني[2].

فالإسلام - بنص القرآن والسنة - جعل القوامة بيد الرجل لا المرأة؛ لأنه المسؤول عن زوجته وأسرته بالإنفاق عليهم – حتى ولو كانت الزوجة مقتدرة – بما منحها الإسلام من حق العمل والميراث والاكتساب.

وهذه القوامة للرجل دون المرأة لا تتعارض مع تكريم الإسلام للمرأة، وإنما شرعت لتنظيم العمل داخل مؤسسة الأسرة، فكل جماعة وكل تنظيم لابد له من قائد يقوده ويوجهه إلى الطريق الصحيح، ويجب أن يكون لهذا القائد مكانته بين الجماعة، حتى يكون مسموعاً ومطاعاً؛ لذلك كان للرجل بما له من بنية مهيأة لتحمل مشاق الحياة ومشاكلها، والسعي من أجل أسرته والإنفاق عليها وتهيئة الأمان لها، كان له فضل القوامة على الأسرة وقيادة مسيرتها[3].

---

[1] 3) مسند الإمام أحمد - كتاب أول مسند الكوفيين – حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-رقم الحديث (18591)،سنن الترمذي – كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق الزوج على المرأة – رقم الحديث (1079)، سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة – رقم الحديث(1843)، سنن الدارمي – كتاب الصلاة – باب النهي أن يُسجد لأحد – رقم الحديث (1428).

[2] 4) انظر كتابيه: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (1503)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (1938).

[3] 1) انظر: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء/ لسالم البهنساوي ص 42، والمرأة في الإسلام/سامية منيسي ص66،67 بتصرف. وسيأتي مزيد إيضاح - بمشيئة الله -في الفصل الأول من الباب الثاني.

ز – الطلاق :

فالإسلام جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، كما جاءت بذلك نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك قول الله جل وعلا: **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ..الآية }**[1] .

وقوله عز وجل: **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ }**[2] .

وقوله سبحانه وتعالى: **{ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ }**[3].

وقوله تعالى: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}**[4].

{وَعَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا الْآيَةَ قَالَتْ أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ} رواه مسلم [5].

{وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } رواه مسلم [6].

---

[1] (2) سورة البقرة الآية (229).
[2] (3) سورة البقرة الآية (230).
[3] (1) سورة البقرة الآية (232).
[4] (2) سورة البقرة الآية (236).
[5] (3) صحيح مسلم - كتاب التفسير - رقم الحديث (5342).
[6] (4) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - رقم الحديث (2675).

وهل في جعل أمر الطلاق بيد الرجل دون المـرأة ظلمـاً لهـا، ومخالفة لمســاواة الإســلام لها مع الرجل ؟؟! للإجابة على هـــذا السؤال نقول: ((إن القاعدة العامة في القانون المدني: أن لعقـود الـبيع والشـراء والـرهن والإجـارة..وما إلى ذلك من العقـود أسسـاً قانونية، أهمها: أنه لا يصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد

بإلغاء العقد، فإن أقدم على ذلك، اعتبر عمله باطلاً، لكن الشــريعة الإسلامية استثنت من هذه القاعدة العامة عقد النكاح، حيث أباحت للرجل وحده حق الانفراد بفسخ هذا العقد، شـريطة أن يكـون ذلك في دائــرة ما رسم الله من حــدود، وأوضح من حقــوق، فــإن أخذ الرجل بهذا الحق، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة في عنقـه، ويجب عليه أداء جميع الالتزامات التي أوجبتها الشـريعة للمطلّقـة، أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصـورة الـتي رسـمها الإسـلام، ومن يتطـاول على فسخ عقـدة النكـاح دون سـند مشـروع أو حجة قوية، كان عابثاً ظالماً، واعتبر معتدياً على حدود الله، كما قال الله سبحانه بعد الحديث عن الطلاق: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَـدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}**[1].

ومن ثم فلا مجــال لقائل أن يقــول: إن منح حــقِّ فصم عــرى الحياة الزوجية للرجل وحده يتعارض مع أسس القانون العــام، ومع ما ينبغي أن تكــون عليه أصــول المســاواة بين الرجل والمــرأة، وبخاصة إذا علمنا ما يلي:

1 - أن المـرأة قد قبلت ابتـداءً أن يكـون هـذا الحق للرجـل، وفقـاً للأصول التي حددتها الشريعة الإسلامية.

2 - أن المرأة تغلب عليها العاطفة، وتسـيرها الـنزوات، فكـان من الخطأ أن يكون هذا الحق بين يديها، فضـلاً عن أنها لا تتحمل شـيئاً من تبعاته، إذ العزم كله في عنق الرجل.

3 - أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هـذه الشـركة، فكـان من الطبعي، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها.

4 - أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدي المرأة إذا اشترطته في عقد الزواج.

---

[1] (1) سورة البقرة الآية (229).

5 - للمرأة من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالي تدفعه له على المبارأة، وهي بذلك تعد طالقاً، وتملك أمر نفسها [(2)].

الأمر الثالث: موقف المرأة من المساواة في الحضارة الغربية:

بعـدما حصـلت المـرأة الغربية على حق المسـاواة بالرجل الـذي تطالب به- من حيث العمـوم -، كالعمل خـارج المـنزل، والمسـاواة في الأجور - في بعض الأعمال، وبعض الدول -، وممارسة الأعمـال الـتي يقـوم بها الرجـل، وتـولي المناصب الـتي يتسـنمها الرجـل، والتخلي عن دورها في المـنزل والأسـرة، اتضـحت الصـورة، فقد حصلت على المساواة الشكلية مع الرجل في كثير من الأمـور، وما لم تحصل عليه، أو يحتاج إلى سن قوانين أو تشريعات، فهي تسعى إلى تحقيقه عن طريق الجمعيـات النسـائية الـتي تطـالب حكوماتها بتحقيق مطالبهن، وهو ما يحصل في الغالب.
أقول بعدما جربت المـرأة الغربية هـذه المسـاواة ومارسـتها، مـاذا كانت النتيجة ؟؟!!
إن النتيجة لن نحكم عليها نحن المسـلمين، وإنما نعرفها ونقرؤها ممن مارسـنها - أي المسـاواة - وهن نسـاء الغـرب أنفسـهن، أو مؤسساته البحثية.
تقـول زعيمة (حركة كل نسـاء العـالم [(2)]) ومقرها في الولايـات المتحدة الأمريكيـة: { هنـاك بعض النسـاء حطمن حيـاتهن الزوجية عن طريق إصرارهـن على المساواة بالرجـل، إن الرجل هو السـيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجيـة، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة ..
ثم تتحدث عن نفسها فتـذكر أنها كثـيراً ما تسـببت في إزعـاج زوجها بسـعيها المتواصل من أجل المسـاواة، ولكنها اكتشـفت بعد ذلك أن هـذا السـعي كـان السـبب الرئيسي وراء كل خلافاتها مع زوجها} [(3)].

---

2) [2] انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/محمد الصادق عفيفي ص189،190 بتصرف يسير.
1) [2] اسمها ((جويس دافيسون)).
2) [3] انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني/علي القاضي ص 139،141 بتصرف.

فزعيمة هذه الحركة تعترف -بعد تجربة شخصية عاشتها مع زوجها- أن المفهـوم السـائد في الغـرب حـول المسـاواة إنما هو مفهـوم خـاطئ يـترتب على الإصـرار في المطالبة به إلى تقـوض الحيـاة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر السيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة.

وهـــذه ممثلة أمريكية [1] تســـخر من طروحـــات الحركـــات النســـائية في الغـــرب –حـــول المســـاواة- فتقـــول: { إن هـــذه الطروحـات تصـيبها بـالقرف؛ لأنها تصر على تجاهل حـتى الفـروق البيولوجية [2] بين الذكر والأنثى }[3].

فهـذه الممثلة الأمريكية بـالرغم من حصـولها على الشـهرة، والـــثراء، والمســـاواة - بمفهومها الغـــربي -، إلا أنها تســـخر من طروحات الحركات النسـائية الغربية حـول مفهـوم المسـاواة؛ لأنها علمت أن الفروقـــات البيولوجية بين الـــذكر والأنـــثى تجعل من المسـتحيل أن يكـون هنـاك مسـاواة تامة بين الجنسـين، وهـذا ما تتجاهله الحركات النسائية في الغرب.

ويؤكد هذا الكلام خبيرة في شؤون الأسـرة الأمريكية[4]، حيث تقول:

((إن فكرة المساواة - التماثل - بين الرجل والمـرأة غـير عملية أو منطقيـــة، وأنها ألحقت أضـــراراً جســـيمة بـــالمرأة، والأســـرة، والمجتمع))[5].

فهذه الخبيرة الغربية أدركت بعد التجربة أن فكـرة المسـاواة التماثلية وتطبيقها واقعيـاً - في المجتمعـات الغربية - على الرجـال والنساء، لم يثمر إلا عن خسائر كبـيرة بـالمرأة والأسـرة، وبالتـالي تعرض المجتمع لأضرار جسيمة.

وحينما أنشـــئت محكمة في ((بروكســـل)) عاصـــمة بلجيكـــا، وعاصـمة السـوق الأوربية المشـتركة، أطلق عليها اسم (المحكمة الدولية للنظر في جـــرائم الرجـــال ضد النســـاء)، لم يمض على إنشـائها أسـبوع حـتى عقد اجتمـاع كبـير من مجلس وزراء السـوق التسـع؛ لمناقشة موضـوع المسـاواة بين المـرأة الأوربية والرجل

---

[1] اسمها: ((كيت ونسلت)).

[2] سبق الحديث عن هذه الفروق. انظر: ص254.

[3] مجلة البنات – الرئاسة العامة لتعليم البنات – العدد 24 – ذو الحجة 1420هـ.

[4] اسمها (هيلين أندلين).

[5] انظر: مجلة (الوعي الإسلامي)، العدد ((405)) بتاريخ جمادى الأولى 1420هـ، الموافق أغسطس/سبتمبر 1999م.

الأوربي، وكان أبرز ما تناوله الاجتماع: نتائج استطلاع للـرأي العـام الأوربي، الــذي أجــري منذ فــترة في دول الســوق بين الرجــال والنســاء، وكـانت النتيجة أن 48% ممن جـرى سـؤالهن يعارضن بشدة إجـراء أي تغيـيرات في أوضـاع المـرأة، أو منحها مزيـداً من الحقــــوق، و18% ذكــــرن أنه يمكن إجـــــراء بعض التغيــــيرات والإصلاحات، ولكن بشكل معتدل، و24% ذكـرن أن هـذا الموضـوع لا يحظى باهتماماتهن على الإطلاق[1].

فلغة الأرقـام - الـتي يقـال إنها لا تكـذب – تؤكد أن النسـاء - وهن أصحاب الشأن في قضية المساواة - لا يردن أي إصـلاحات أو حقوق تؤدي إلى المساواة التامة بالرجل، بل ما يقـرب من ربع من جرى استطلاع رأيهن لم يفكرن إطلاقاً بهذا الموضوع.

وهذه عالمة أحيـاء أمريكية[2]، تقـول: إن النسـاء الأمريكيـات أصبحن يصبن بالشـيخوخة في سن مبكـرة نتيجة صـراعهن لتحقيق المساواة مع الرجـال. وتقـول: إن هـذا الاتجـاه نحو الشـيخوخة في أوساط النساء يبدو جلياً في كافة أجـزاء الولايـات المتحـدة، إلا أنه يلاحظ بصـفة خاصة في المـدن، حيث تـدخل النسـاء العـاملات في منافسة مباشرة مع الرجال في عالم الأعمال.

وتقول اختصاصية أمراض النساء [3] في تفسير أسباب هـذه الشيخوخة السابقة لأوانها:

((إنها ناجمة عن تغيـيرات هرمونية تطـرأ بسـبب الضـغوط غـير الطبيعية التي تتعـرض لها النسـاء للتفـوق على الرجـال، وأنها - أي هذه الشـيخوخة - تسـبب انقطـاع الطمث، الـذي ينجم عنه جفـاف الجلـد، وضـعف الشـعر، وترهل الثـديين، وآلام المفاصـل، والتعـرق أثناء الليل، والعقم. وهنـاك - أيضـاً - مخـاطر متزايـدة من الإصـابة بـــأمراض القلب، وهشاشة العظـــام، مما يـــؤدي إلى إصـــابتها بالكسور))[4].

كل هـذه الأمـراض والمصـائب تحصل بسـبب مخالفة المـرأة للفطـرة الـتي خلقها الله جل وعلا عليهـا، حيث تلهث بعض النسـاء

---

1) وظيفة المرأة المسلمة/علي القاضي: ص145 باختصار.

2) اسمها: ((ميرا هنت)).

3) اسمها: ((إليزابيث كاني)).

4) جريدة الرياض – العدد (10112)، بتاريخ 1/12/1416هـ.

خلف وهم المسـاواة التامـة، الـذي لا يمكن أن يتحقق إلا بضـريبة تدفعها المرأة من صحتها، وتدفعها الأسرة بتشتت الأبناء.

أما رئيسة الجمعية النســائية الفرنســية [1] فتقــول:((إن المطالبة بالمســاواة الكاملة بين الرجل والمــرأة تصل بهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه))[2].

فهـذه المـرأة الفرنسـية تـترجم وتصف بدقة حـال الرجـال والنساء بعد المطالبة بحق المساواة؛ حيث إن الجميع سيخسر، فلا الرجل سيحصل على حقوقه، ولا المرأة كذلك.

كما أن مجلة ((مـاري مكـير)) الباريسـية، قـامت باسـتفتاء الفتيـات الفرنسـيات من جميع الأعمـار والمسـتويات الاجتماعية والثقافيـة، شـمل 2,5 مليـون فتـاة، عن رأيهن في الـزواج من العـرب، وكـانت إجابة 90% منهن: نعم. والأسـباب – كما أفادتها نتيجة الاستفتاء - هي:

- مللت المساواة بالرجل..
- مللت حالة التوتر الدائم ليل نهار..
- مللت الاستيقاظ عند الفجر، والجري وراء المترو..
- مللت الاستيقاظ للعمل حتى السادسة مساء، في المكتب والمصنع..
- مللت الحياة الزوجية، الـتي لا يـرى الـزوج فيها زوجته إلا عند النوم..
- مللت الحيـاة العائليـة، الـتي لا تـرى الأم فيها أطفالها إلا حول مائدة الطعام..

ومن الطريف أن العنـــوان كـــان: ((وداعـــاً عصر الحرية والمساواة، وأهلاً بعصر الحريم))[3].

---

1) [1] اسمها: ((رينيه ماري لوفاجيه))
2) [2] انظر: وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع: ص163.
3) [3] انظر: عالم المرأة/ عصام الحرستاني ومحمد الحسناوي ص18.

الفصل الثاني:

التنمية في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـــــــــوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثـاني: نقد مفهـوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

بـالرجوع إلى الصـكوك والدسـاتير والاتفاقيـات والمـؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة، نجد أن هناك ذكراً واهتماماً بقضية التنمية، فقد نص **إعلان الأمم المتحـــدة بشـــأن الحق في التنمية لعـــام (1406هـــ -1986م)** على أن التنمية حق من حقـــوق الإنسان [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [2]**:** {تفسر التنمية هنا بأنها تعــني التنمية الكاملة الــتي تشمل التنمية في المجالات السياسـية، والاقتصـادية، والاجتماعيـة، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية}.

وورد في تقرير المؤتمر ذاته [3]: {ينبغي أن تكون هـذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشـروع العـالمي لإقامة نظـام اقتصـادي دولي جديد}.

وجــــاء في **تقرير المــــؤتمر الــــدولي للســــكان والتنمية/القـاهرة عـام (1415هــ -1994م):** [4] {الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف، وجـزء لا يتجـزأ من حقـوق الإنسان الأساسية، والإنسـان هو الموضـوع الرئيسي للتنميـة. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقــوق الإنســان، فــإن انعــدام التنمية لا يجوز اتخـاذه ذريعة لتـبرير الانتقـاص من حقـوق الإنسـان المعترف بها دولياً. ولا بد من تحقيق التنمية، حتى يمكن أن تلــبى - بإنصـاف - الحاجـات السـكانية، والإنمائيـة، والبيئية للأجيـال الحالية والمقبلة}.

وقد نص تقرير المجلس الاقتصـــــــــادي للأمم المتحـــــــــدة (الإيسيسـيكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنهـا: {عملية تنمية

---

(1) انظر: إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة، وهي وثيقة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/1999م: ص3.

(2) المقدمة: باء/4 ص6.

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة عام (1994م-1415هـ): المقدمة: باء/4 ص6.

(4) الفصل الثاني: المبدأ الثالث ص13.

مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشـري، الـذين يسـهمون في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية لبلد مـا، أو يمكنهم أن يسـهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السـكان العـاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظـر، أو الـذين يمكنهم الحصـول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية}.

وقد عـرفت التنمية الاقتصـادية والاجتماعيـة، الـتي ورد ذكرها في التعريف السـابق. فـإذا نظرنا إلى التنمية الاقتصـادية فسـنجد هناك عدة تعريفات، وسنشير إلى اثنين من أبرزها:

الأول: {أنها عملية اسـتخدام المـوارد الاقتصـادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيـادات مسـتمرة في الـدخل القـومي، تفـوق معدلات النمو السكاني، بما يـؤدي إلى إحـداث زيـادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل}[1].

الثاني: {زيـادة حجم التوظـف، وامتصـاص مزيد من العمـال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمـال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي}[2].

وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين - وغيرهما من التعاريف -، نجد أن معظمها يركز على زيـادة الإنتـاج، من خلال زيـادة الـدخل القـومي، أو زيـادة متوسط دخل الفـرد؛ وذلك من أجل إشـباع حاجات الإنسان المادية في النهاية[3].

أما التنمية الاجتماعيـة، فهنـاك – أيضـاً - عـدة تعريفـات لها[4]، فتعرف بأنها: {تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفـراد المجتمـع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي}[5].

---

[1] 1) انظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي/ محمد عبد المنعم عفر: ص 41، والتنمية نظرياً وتطبيقياً/ علية حسن حسنين ص22.

[2] 2) انظر: السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال توفيق الحطاب ص216، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – العدد (36) – شعبان 1419هـ – الكويت.

[3] 1) المرجع السابق: نفس الصفحة، وانظر: المرأة والتنمية/ فوزية العطية ص 11.

[4] 2) انظر: التنمية في الإسلام والنظرية الاجتماعية/ عبدالفتاح إبراهيم حسن محمد – رسالة ماجستير ص19 وما بعدها.

[5] 3) انظر: التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص10.

وعــرفت - أيضــاً - بأنهــا: {الوصــول بالإنســان إلى حدٍ أدنى لمســتوى المعيشــة، لا ينبغي أن يــنزل عنــه، باعتبــاره حقــاً لكل مــواطن تلــتزم به الدولــة، وتعــززه الجهــود الأهلية لتحقيق كفــاءة استخدام الإمكانات المتاحــة، وبــالحلول الذاتية لسد الثغــرات الــتي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة}[1].

كما أشار **تقرير البنك الدولي عام (1400هـ -1980م)**، إلى أن مفهــوم التنمية البشــرية عبــارة عن: {مفهــوم يشــمل التربيــة، والتــدريب، والنهــوض بالصــحة، والتغذيــة، وخفض معــدلات الخصــــوبة، وهو إذ يضم هـــــذه العناصر المتعــــددة، يـــولي النمو الاقتصادي اهتماماً بالغاً}[2].

وقد نص **تقرير التنمية البشــــرية عــــام (1410هـــــ -1990م)**- الصـــادر عن الأمم المتحـــدة - على أن التنمية تعـــني: {عملية توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس، وأهم هذه الخيارات - والــــتي من بينها الـــدخل- تحقيق حيـــاة طويلة خالية من العلـــل، واكتســـاب المعرفـــة، والتمتع بمعيشة كريمـــة، والحرية السياســـية، وضــمان حقــوق الإنســان لذاتــه، والتركــيز على تطــوير القــدرات البشرية، واستخدام هذه القدرات في الإنتاج}[3].

المطلب الثاني: علاقة مفهوم التنمية بقضية المرأة.

لقد أكدت دساتير الأمم المتحدة، واتفاقياتهــا، ومؤتمراتها على مشاركة المرأة في عملية التنمية – حسب المفهوم الغربي للتنمية -، فالمـــادة الثالثة والعشـــرون من **الإعلان العــالمي لحقــوق الإنسان عام (1367هـــ -1948م)**[4] تنص – في فقرتها الأولى - على حق العمل: {لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيــار عملــــه، وفي شــــروط عمل عادلة ومرضــــية، وفي الحماية من البطالة}.

---

[1] (4) المرجع السابق: نفس الصفحة.

[2] (5) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير – تقرير عن التنمية في العالم 1980م ص44.

[3] (1) انظر: الاستثمار البشري وأثره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الكويت/ إسماعيل إبراهيم الشيخ درة ص5.

[4] (2) سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر ص174.

ونصت المادة الخامسة والعشرون - في فقرتها الأولى أيضاً - من هذا الإعلان، على ما يلي: { لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..}.

والفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين من هذا الإعلان تنص على الآتي: { يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية..}.

وهذه المواد السابقة لا تقتصر على الرجل، بل تشمل المرأة – أيضاً -، كما تنص على ذلك المادة الثانية من هذا الإعلان: {لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس..} [1].

والفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1386هـ 1966م [2] تنص على الآتي: {يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق - أي حق العمل - توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ - في هذا المجال - بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية، والاقتصادية الأساسية} [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)** [4]، ما يلي: {ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب،

---

1) انظر مواد هذا الإعلان العالمي في المجلد الأول من كتاب: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص20،21.
2) سبقت الإشارة إلى هذا العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق.. انظر ص175.
3) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني ص24.
4) سبقت الإشارة إلى هذا المؤتمر. انظر: ص136.

وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصــراً أساســياً في كل بعد من أبعـاد التنميـة، ولتحسـين مركز المـرأة ودورها في عملية التنميـة، ينبغي أن تكون هذه التنمية جـزءاً لا يتجـزأ من المشـروع العـالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[1]}.

وورد في تقرير المؤتمر نفسه: { وفي بلـدان كثـيرة لم تـدمج المرأة في خطط التنمية الوطنية. وحيثما وجدت برامج خاصة فـإن معظمها قد فشل في تحقيق نتائج ذات شأن، لتركيزها الضيق على أدوار الجنسين المقولبة التي زادت من التمييز على أساس الجنس[2]}.

وجاء في تقرير المؤتمر ذاته: {..وظروف المـرأة الاجتماعيـة، والاقتصـادية، والصـحية، هي العوامل الحاسـمة الـتي تحـدد فـرص نجـاح التنميـة، باعتبـار المـرأة هي المنجبة للقـوة العاملـة. وفـرص عمل المــرأة وتعليمها تعكس ليس فحسب مـدى ما يـوفره مجتمع من المجتمعات من إمكانيات للمـرأة لتنمي قـدرتها الكاملة ومـدى قضائه على عد المسـاواة، بل تعكس – أيضـاً – المـدى الـذي تصل إليه البلـــدان في زيـــادة مواردها المحلية التقنية والاقتصـــادية إلى أقصى حد[3]}.

وجاء فيه - أيضاً -: {ينبغي اتخاذ التـدابير المناسـبة، لضـمان أن تضم وكـــالات التنمية في مختلف قطاعـــات التخطيط الوطــني عدداً أكـبر من النسـاء بين موظفيها - باعتبـار ذلك سياسة عامة -، وأن تخصص –كجــزء من هــذه السياســة- المــوارد اللازمة لإعــداد بـــرامج من أجل توظيف وتـــدريب النســـاء، وتوفـــير الخـــدمات المساعدة[4]}.

كما أن **تقرير المـؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنميـة، والسلم – نيروبي (1405هـ -1985م)**، قد أشـار إلى مفهـوم مشاركة المرأة في التنمية. فقد جاء في هـذا المـؤتمر: { لقد يسر

5[1]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ المقدمة – باء – الفقرة رقم (4) ص6.
1[2]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – ألف – الفقرة رقم (26) ص11.
2[3]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الأول/ أولاً – باء – الفقرة رقم (46) ص17.
3[4]) تقرير مؤتمر كوبنهاجن: الجزء الثاني/ ثالثاً – باء – الفقرة رقم (123) ص 32.

عقد الأمم المتحـدة للمـرأة تحديد وتـذليل العقبـات الـتي تصـادفها الـدول الأعضـاء في سـبيل الإدمـاج الفعلي للمـرأة في المجتمـع، ووضع الحلول للمشـاكل الراهنة وتنفيـذها. إلا أن اسـتمرار التنميط الجامد لأدوار المـرأة في الإنجـاب والإنتـاج – والـتي يجـري تبريرها في المقام الأول على أسس فسيولوجية، واجتماعية، وثقافية -، قد أدى بها إلى شـــــغل أدوار التبعية في المجـــــالات العامة للتنمية ومجالاتها القطاعية على السـواء، حـتى تلك الـتي تحقق فيها بعض التقدم[1]}.

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وقد أدت الأشـكال المختلفة من التدابير الحمائية المتخذة ضد صادرات البلدان الناميـة، وتـدهور معدلات التبـادل التجـاري، وعـدم الاسـتقرار النقـدي - بما في ذلك ارتفـاع أسـعار الفائـدة وعـدم كفاية تـدفق المسـاعدات الإنمائية الرسمية – إلى تفاقم مشاكل التنمية في البلدان الناميـة، وبالتـالي إلى تعقيد الصعوبات التي تعيق إدماج المرأة في عملية التنمية[2]}.

كما ورد في تقرير المــؤتمر ذاتــه: { ورغم الجهــود الكبــيرة المبذولة في كثـير من البلـدان لإسـناد المهـام الـتي كـانت تؤديها المـرأة تقليـدياً إلى الرجل أو إلى مرافق عامـة، ما زالت المواقف التقليدية باقيــة، وســاهمت - في الواقع – في زيــادة عبء العمل الواقع على المــــرأة. كما أن تعقيد الأدوار والمعــــايير المتغــــيرة المتعلقة بــــالجنس وجوانبها المتعــــددة الأبعــــاد، وصــــعوبة تحديد المتطلبــات الهيكلية والتنظيمية الــتي يتمــيز بها هــذا التغيــير، قد أعــاقت صــياغة التــدابير اللازمة لتغيــير أدوار الجنســين، ووضع منظورات ملائمة لصورة المرأة في المجتمـع. وهكـذا، بـالرغم من المكاسب الـتي حققتها قلة من النسـاء، فـإن الأدوار الـدنيا الـتي تضطلع بها غالبية النساء في صـفوف القـوى العاملة وفي المجتمع قد اسـتمرت، رغم أن الظـروف الاسـتغلالية الـتي كثـيراً ما تعمل النساء في ظلها أصبحت أشد وضوحاً [3]}.

1[1]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (93) ص 37،38.

2[2]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (100) ص 40.

3[3]) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (101) ص 41.

كما جـاء في تقرير هـذا المـؤتمر – أيضـاً -: { ويرتبط دور المرأة كعامل من عوامل التنمية في كثير من النواحي، بإشراكها في مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في الهياكل الاقتصـادية والاجتماعيـة، مثل مشـاركة العمـال في الإدارة، والديمقراطية الصـناعية، والإدارة الذاتية للعمـال، والنقابـات العمالية والتعاونيات. ومن الأهمية بمكان تنمية هذه الأشكال من المشـاركة- الـتي لها تـأثير على تطـور وارتقـاء ظـروف العمل والمعيشة -، وإدماج المرأة في هـذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل[1]}.

وجـاء في **تقرير المـؤتمر الـدولي المعـني بالسـكان/ مكسـيكو (1404هـ/ 6-14 آب/أغسـطس 1984م)** [2] :
{ تحث الحكومات بقـوة على دمج المـرأة بصـورة كاملة في جميع مراحل عملية التنميـة، بما في ذلك التخطيـط، والسياسـة، واتخـاذ القـرارات.. بالإضـافة إلى ذلـك، ينبغي أن تـوفر الحكومـات تـدابير علاجية – بما في ذلك برامج التعليم الجماهيري – لمساعدة المـرأة على تحقيق المساواة مع الرجـل، في مجـالات الحيـاة الاجتماعيـة، والسياسية، والاقتصادية لبلدها}.

وورد في تقرير المـؤتمر نفسـه: { ينبغي أن تكفل الحكومـات للمـرأة حرية الاشـتراك في القـوى العاملـة، وعـدم تقييـدها عن الاشـتراك في القـوى العاملـة، أو إكراهها عليـه، لأسـباب تتعلق بالسياسة الديموغرافيـة، أو التقاليد الثقافيـة. كما أنه لا ينبغي بـأي حال استخدام الدور البيولوجي للمرأة في عملية التناسـل، كسـبب للحد من حقها في العمـل، وينبغي للحكومـات أن تأخذ بزمـام المبـادرة في إزالة أي حـواجز قائمة في سـبيل إعمـال هـذا الحق[3]}.

وأشـار **تقرير المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنميـة، المنعقد في القـاهرة عـام (1415هـ -1994م)**، إلى مشاركة المـرأة في عملية التنميـة، فمما جـاء فيـه:{ وينبغي إزالة

---

1) تقرير مؤتمر نيروبي: الفصل الأول/ ثانياً – ألف – رقم الفقرة (117) ص 45.
2) الفصل الأول/ باء – التوصية (5) ص20.
3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو، 6-14 آب/أغسطس (1984م-1404هـ): الفصل الأول/ باء – التوصية (6) ص20.

الجور والحواجز القائمة التي تقف أمام المرأة في مكـان العمـل..، وينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمـات غـير الحكوميـة، والقطـاع الخـاص، بالاسـتثمار في تعليم النسـاء والفتيـات وتنمية مهـارتهن، والحقوق القانونية والاقتصـادية للمـرأة، وفي جميع جـوانب الصـحة الإنجابيـة، بما في ذلك تنظيم الأسـرة، والصـحة الجنسـية، وتعزيز ذلك ورصـده وتقييمـه؛ من أجل تمكينهن من الإسـهام بفعالية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما}[1].

ومما جـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { كفالة تعزيز مسـاهمات المرأة في التنمية المستدامة [2]، عن طريق مشـاركتها الكاملة في عمليـات تقرير السياسـات، وصـنع القـرارات في جميع المراحـل، والاشتراك في جميع جـوانب الإنتـاج، والعمالـة، والأنشـطة المـدرة للدخل، والتعليم، والصحة، والعلم، والتكنولوجيا، والألعاب الرياضية، والثقافة، والأنشـطة المتصـلة بالسـكان، ومجـالات أخـرى، بصـفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار، ومشتركة ومستفيدة } [3].

وجاء في **تقرير مؤتمر البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، عام (1412هـ- 1992م)** ما يلي[4]: {النظر في القيـام، بحلـول عام 2000، بوضع وإصـدار اسـتراتيجية بـالتغيرات اللازمة للقضـاء على العقبـــات الدســـتورية، والقانونيـــة، والإداريـــة، والثقافيـــة، والسـلوكية، والاجتماعيـة، والاقتصـادية، الـتي تحـول دون مشـاركة المرأة بصورة كاملة في التنمية المستدامة، وفي الحياة العامة}.

وأشـار تقرير هـذا المـؤتمر - أيضـاً - إلى أنـه: {ينبغي على الحكومـات أن تتخذ خطـوات نشـطة لتنفيذ بـرامج للتشـجيع على تخفيف عبء العمل الثقيـل، الـذي تقـوم به النسـاء في المـنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفـال،

---

1) الفصل الثالث/ باء: 3-18 ص21.

2) ورد تفسير التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: {تعني ضمناً، في جملة أمور، الاستدامة على الأمد الطويل في الإنتاج والاستهلاك، فيما يتصل بجميع الأنشطة الاقتصادية، بما في ذلك الصناعة، والطاقة، والزراعة، ومصائد الأسماك، والنقل، والسياحة، والهياكل الأساسية، من أجل الوصول باستخدام الموارد السليمة إلى الحد الأمثل، والإقلال إلى أدنى حد من النفايات}.انظر: الفصل الثالث/ ألف: 3-3 ص17.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المنعقد في القاهرة عام (1994م-1415هـ): الفصل الرابع/ ألف: 4-3 (ب) ص25.

4) الفصل الرابع والعشرون: 24-2 (ج) ص399.

بواسـطة الحكومـات، والسـلطات المحليـة، وأصـحاب الأعمـال، والمنظمـات ذات الصـلة الأخـرى، وتقاسم الأعمـال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتشجيع توفير تكنولوجيات سليمة بيئيـاً، يتم تصميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة } [1].

(1) الفصل الرابع والعشرون: 24-3 (ج) ص400،401.

المبحث الثاني: نقد مفهوم التنمية وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم التنمية

بـــالنظر إلى مفهـــوم التنمية -الـــذي ذكر في المطلب الأول- والتعريفات المصاحبة له، نجد أن هناك عدة اعتراضـات وانتقـادات حوله، نذكرها باختصار:

أولاً: بالنسبة لتعريف التنمية الاقتصـادية، نجد أن الهـدف من هـذه التنمية زيـادة الطاقة الإنتاجيـة، وبالتـالي زيـادة دخل الفـرد، وهـذا الأمر يصاحبه بالمفهوم الغربي أمران:

الأمر الأول: تغيير اجتمـاعي في القيم، والأخلاق، والعـادات، وأنماط السلوك بين النـاس [1]. وهـذا الأمر ملاحظ - بوضـوح - في مواثيق الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها، وهذه التغييرات الــتي ينـــادون بها في كافة المجـــالات مخالفة - في أغلبها - للشـــريعة الإسلامية.

فالإسلام يرى أن التنمية الاقتصـادية جـزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفــة، وهي لا تقتصر في الإســلام على التنمية المادية فحسـب؛ لأن الإسـلام يسـعى إلى إسـعاد النـاس في الحيـاة الـدنيا والآخـــرة. فالتنمية ليست عملية إنتـــاج فحســـب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعيـاً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكــون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، وهـذه التعـاليم منها ما هو ثـابت لا يتغـير مهما تغـيرت الأزمـان والأمـاكن، ومهما تغـير النـاس في طرائق معيشــتهم، أو أســاليب حيـاتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطـــور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشــرعية بطريقة الاجتهـاد لحل المشــكلات والنــوازل، وتحديد العلاقــات الجديــدة حسب مفهــوم

(1[1] انظر: التنمية والرفاه من منظور إسلامي/عبدالعزيز الخياط ص13.

الثابت والمتغير في الإسلام، طبقاً لقاعـدة ((لا ينكر تغـير الأحكـام بتغير الأزمـان)). وبالتـالي تكـون العقيـدة والقيم والأخلاق ضـوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية[1].

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصـاد والتنمية هو الاتجـاه السليم عند بعض علماء الاقتصـاد، مثـل: (آرثر سـميثر) الـذي قـال بأنه لا يمكن وضع سياسـات اقتصـادية بـدون الاعتمـاد على معـايير أخلاقية [2].

الأمر الثـاني: تغيـير اجتمـاعي في الاسـتهلاك وأسـلوب الاستهلاك، وهو ما يؤدي بالتالي إلى استغلال ارتفـاع الـدخل للفـرد في زيادة الإنفاق والرفـاه والإسـراف، أو إلى الادخـار المـؤدي إلى الكنز والشح، وكلاهما أمران مذمومان في الإسلام.

قـال الله تعـالى: **{ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا وَلَا تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }** [3]**.**

وقال عز وجل**: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِـكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا }** [4]**.**

وقـال سـبحانه وتعـالى: **{ وَيُـؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ وَلَـوْ كَـانَ بِهِمْ خَصَاصَـةٌ وَمَنْ يُـوقَ شُـحَّ نَفْسِـهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }** [5]**.**

وقــال تعــالى**: { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُـوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}**[6].

وقال تبارك وتعالى: **{ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَـانُ قَتُـورًا }** [7]**.**

1[1]) انظر: المرجع السابق ص14-18باختصار وتصرف.
2[2]) الاقتصاد الإسلامي/محمد صقر ص38.
3[3]) سورة الأعراف الآية (31).
4[4]) سورة الإسراء الآية (29).
5[5]) سورة الحشر الآية (9).
3[6]) سورة الفرقان الآية (67).
4[7]) سورة الإسراء الآية (100).

وقال عز وجـل: **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الـذَّهَبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }** [1].

كما يظهر من تعريفــات التنمية الاقتصــادية، أن هــذه التنمية تتطلب تدخل الدولة بسياسات معينة؛ لزيادة حجم الإنفاق، وبالتالي زيــادة حجم التشــغيل والتوظــف. وتتم زيــادة الإنفــاق في الــدول النامية – في الــوقت الحاضر – بالاعتمــاد على القــروض الربوية - الــتي تكــون من الــدول الغربية الغنية غالبــاً -، والربا في الإســلام محرم وهو من الكبائر، أو عن طريق التمويل بالعجز، وزيادة الــدين العــام، وهو ما يــؤدي إلى زيــادة مديونية الدولــة، وعرقلة تحقيق التنمية فيها[2].

وهذا ما تطبقه الـدول الغربية الغنيـة، وما يـدور في فلكها من مؤسسات مالية دولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الــدولي، في تعاملها مع الدول الفقيرة، وبالذات الدول الإسلامية.

ثانيــاً : بالنســبة للتنمية الاجتماعيــة، نلحظ من خلال التعــريفين السابقين، ما يلي:

1 – جعل الهـدف الوحيد من التنمية الاجتماعيـة، هـدفاً ماديـاً يتمثل في الحد الأدنى من مســتوى المعيشــة، الــذي يجب توفــيره لكل إنسان، باعتباره حقــاً لكل مـواطن. وهـذا فيه إغفـال للهـدف الأسمى في حياة الإنسان وهو تحقيق العبودية لله عز وجل.

2 – فيما يتعلق بتحقيق التوافق الاجتمــاعي لــدى أفــراد المجتمع، يلاحظ في التعريف عدم ذكر ضوابط شرعية تضـبط هـذا التوافق ووســائل تحقيقــه، حــتى لا يكــون ذلك عن طريق وســائل محرمة، كالزنى وغيره.

وكــذلك عــدم الإشــارة إلى أن أهم عامل يــؤدي إلى التوافق الاجتماعي، وجود دين وعقيـدة صـحيحة يـدين المجتمع بهـا، تنطلق كل وسائل الإصلاح والتنمية الاجتماعية من خلالها.

وعلى هذا، فيمكن أن نضع تعريفاً للتنمية الاجتماعية، فنقــول: إنها تعـني: {الحفـاظ على كرامة الإنسـان باعتبـاره خليفة الله في

---

[1] 5) سورة التوبة الآية (34).

[2] 4) السكان والتنمية من منظور إسلامي/كمال الحطاب ص217.

أرضه ومخلوقاً كريماً على الله، وأن ذلك يسـتوجب تحقيق العدالة من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصـادية - حسب منهج الله -، وقيام التعـاون على كافة المسـتويات، والتأكيد على المشـاركة في كل ما يتصل بحيـاة الإنسـان ومسـتقبله – حسب الضـوابط الـتي شرعها المستخلِفُ سبحانه }[1].

ثالثاً: بالنظر لتعريف البنك الدولي للتنمية البشرية، وأنها تشـمل - من ضمن ما تشمل – خفض معـدلات الخصـوبة، نجد أن هـذا الأمر مخالف للشريعة الإسلامية ومصادم للفطرة البشرية السوية.

فالإسلام حرم قتل النفس في آيات عديدة، قال الله تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُـوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَـرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** }[2]. وقـال تعـالى: { **وَلَا تَقْتُلُـوا أَوْلَادَكُمْ خَشْـيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَـرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَـانَ خِطْئًا كَبِـيرًا** }[3]. وقـال سبحانه وتعالى: { **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِـأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)** }[4].

فهذه الآيـات إنما تـدل - من خلال تحريمها لقتل النسل - على اهتمام الإسلام بتكثـير الأمة وزيـادة أعـدادها. ومما يؤيد ويؤكد هـذا الأمـر، قـول الله تعـالى: { **فَانْكِحُوا مَا طَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَـاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** }[5]. وقوله تعـالى: { **فَـالْآنَ بَاشِـرُوهُنَّ وَابْتَغُـوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** }[6]، حيث تؤكد هــذه الآيــات على معنى تكثير النسل، بابتغاء ما كتب الله من الأولاد[7].

رابعاً: بالنسبة لتقرير التنمية البشـرية عـام (1410هــ -1990م)، الذي عرف التنمية البشـرية بأنهـا: عملية توسـيع الخيـارات المتاحة أمام الناس..إلى آخر ما جاء في التعريف [8]. نلاحظ ما يلي:

1[1]) التنمية الاجتماعية/ سميرة كامل محمد ص11، بتصرف.
2[2]) سورة الأنعام الآية (151).
1[3]) سورة الإسراء الآية (31).
2[4]) سورة التكوير.
3[5]) سورة النساء الآية (3).
4[6]) سورة البقرة الآية (187).
5[7]) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص227.
6[8]) انظر: ص326.

1 – أن هذا التعريف، وإن كان قد اشتمل على عـدة جـوانب من التنمية البشرية، إلا أنه لم يُعْنَ بالجـانب الـروحي – بـالرغم من أهميته – في هذه العملية.

2 – يلاحظ – أيضاً – أن هـذا التعريف ركز على زيـادة الإنتـاج والـدخل، وجعله هـدفاً نهائيـاً في عملية التنمية البشـرية، فجعل عملية تطـوير القـدرات البشـرية من أجل اسـتخدامها في العملية الإنتاجية فقط، وأهمل عدة جوانب مهمـة، خاصة فيما يتعلق بالغاية التي وجد العنصر البشـري من أجلها على وجه الأرض، وهي عبـادة الله عز وجل [1].

وبالإمكان أن نضع تعريفـاً لمصـطلح التنمية البشـرية في الاقتصـاد الإسلامي، فنقول: إنه يعني باختصار: ((اسـتخدام الجهـود المبذولة والوسـائل المناسـبة، في توسـيع القـدرات البشـرية والانتفـاع بهـا، لتحقيق الحيـــاة الكريمة لأفـــراد المجتمـــع، وذلك وفقـــاً لمقاصد الشريعة الإسلامية))[2].

وهذا التعريف يشتمل على ستة عناصر، هي:

1 – الجهـــود المبذولة في تنمية العنصر البشـــري، وهي تشـــمل الأفراد، والقطاع الخاص، والدولة.

2 – الوسـائل المناسـبة في تنمية القـدرات البشـرية. ومن أهمهـا: الصحة، والتعليم، والتدريب.

3 – توسـيع القـدرات البشـرية، وهي تضم جميع جـوانب العنصر البشري : الروحية، والعقلية، والجسدية.

4 – الانتفـاع من القـدرات البشـرية، وهو يتم عن طريق القيـام بالعبادة لله تعالى أولاً، وإعمار الأرض من منطلق مسؤولية الخلافة ثانياً.

5 – تحقيق الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع. وذلك بتحقيق ثلاثة أمور:

---

[1] (1) انظر: التنمية البشرية وأثرها في إنجاز التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي/ سليمان الطفيل ص84،85.
[2] (2) المرجع السابق: ص90.

أ – تحقيق ذاتية العنصر البشري في المجتمع.

ب - توفير الاحتياجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع.

ج – توفير حرية الاختيار أمام الأفراد في المجتمع.

6 – أن تكـون عملية التنمية البشـرية بجميع جوانبها (مفهومهـا، أهـدافها، مجالاتهـا، آثارهـا، وسـائلها) مراعية لمقاصد الشـريعة (الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتبعاً لمراتبها الثلاث: (الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات) [1].

خامساً: ورد في تقرير مؤتمر كوبنهاجن عام (1400هـ -1980م)، أن التنمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المشـروع العـالمي لإقامة نظـام اقتصادي دولي جديد [2].

فالتنمية الـتي يسـعى إليها في هـذه المـؤتمرات، ينبغي ألا تنفصل عن النظام الاقتصادي الـدولي الجديـد، الـذي ذكر من خلال إعلان الأمم المتحدة الصادر[3] في عام (1394هـ -1974م)، الـذي يتضمن مبادئ، نذكر منها [4]:

المبـدأ الأول: الـدعوة إلى القضـاء على الفجـوة المتزايـدة الاتساع بين مستوى الدخل في البلاد النامية والمتقدمة.

المبدأ الثـاني: الـدعوة إلى تقـديم مزيد من المعونـات إلى الدول النامية.

المبدأ الثالث: تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة على هذه الدول، مع إخضاعها للمراقبة والتوجيه.

المبدأ الرابع: الدعوة إلى تدعيم التعاون الاقتصـادي - بكافة صوره – بين البلاد المتقدمة والمتخلفة - كما يطلقون عليها -.

والناظر في مبادئ هذا النظـام الاقتصـادي - لأول وهلة - يـرى أن فيها دعمـاً ومسـاعدة من الـدول الغربية الغنية تجـاه الـدول

---

1) نفس المرجع والصفحة.
2) انظر: ص324.
3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3201 (د/إ -6) و 3202 (د/إ -6).
4) تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص12.

الفقـيرة. ولكن بقليل من التأمل والنظر نعلم أن الأمر خلاف ذلـك، فهذه المبادئ ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب.

فلو نظرنا في المبـدأين الأول والثـاني – كـدليل لما نقـول – سنلاحظ ما يلي[1]:

- المبدأ الأول: سنجد في هذا المبدأ دعـوة للقضـاء على ما يســمى ((بــالفجوة)) بين مســتويات المعيشة في البلاد المتقدمة والمتخلفة.

وإن من الخطأ تحديد هـدف البلاد الفقـيرة بأنه القضــاء على هذه الفجوة؛ وذلك لأمور، هي:

1 – إن هذا التحديد يقوم على مقدمة خاطئـة، مؤداها أن كلاً من البلاد المتقدمة والمتخلفة يقطعان طريقاً واحـداً بغية الوصـول إلى نفس الهدف، وأن القضاء على ما بينهما من فجوة لا يحتـاج إلا إلى انقضاء وقت كاف[2].

وهؤلاء الذين يرفعون هذا الشعار يفترضـون - في الواقع – أن للتنمية طريقاً واحداً، ذلك هو الطريق الذي سلكته الدول الصناعية المتقدمة. وهذا غير صحيح، فالدول الفقيرة يمكن أن تحدد لنفسـها أهدافاً مختلفة تماماً، وأن تسلك للوصول إليها طرقاً مختلفة.

2 – إن هـذا التحديد يَنسِـب إلى شـعوب البلاد الفقـيرة آمـالاً وأهدافاً، هي أبعد ما تكـون عن الواقـع. فهـدف اللحـاق بمسـتويات المعيشة في البلاد المتقدمة قد يكـــون هـــدف أقلية صــغيرة من سـكان المـدن في الـدول المتخلفـة، تلك الأقلية الـتي يسـمح لها مسـتوى دخلها واتصـالها المسـتمر بالثقافة الغربية بـأن تطمح إلى اللحاق بمسـتوى المعيشة الغـربي، وتقليد نفس النمط من الحيـاة. أما الغالبية العظمى من سكان هذه الدول فإن طمـوحهم نـادراً ما يتجاوز الحصول على ماء نقي للشرب، وغـذاء ومسـكن أفضل مما يتوفر لهم بالفعل.

3 – إن النجاح في إيهام دول العالم الثالث بأن هدفها يجب أن يكون اللحاق بمستويات المعيشة في البلاد المتقدمة، من شأنـه أن

---

[1] نفس المرجع ص13 وما بعدها باختصار وتصرف.
[2] مدخل إلى التنمية المتكاملة/عبدالكريم بكار ص14.

يصــرف راسمـي السياسة في تلك الـدول عن اتخـاذ إجـراءات قد تكون شـديدة الفعالية في رفع مسـتوى المعيشـة، دون أن تسـاهم على الإطلاق في تضــييق الفجــوة بين العــالم الثــالث والعــالم الصناعي.

4 – إن ارتباط الدول الفقيرة بهدف اللحاق بمستويات الدخل في الدول الصناعية الغنية، يعني في الواقع ارتباطها بهدف: إما أنه مستحيل التحقيق، أو هو من الصعوبة والبعد بحيث يكـاد يكـون من المستحيل التعرف على طريق يضمن لها الوصول إليه.

بل إن رفع شعار اللحاق بالدول الصناعية، من شأنه أن يغــذي الشعور بالحرمان لدى دول العالم الثالث، على نحو يسـهل انقيادها لنمط الحياة الغربي[1].

- وأما **المبدأ الثـاني**: وهو الـذي يـدعو إلى تقـديم مزيد من المعونات إلى الدول النامية، بحيث تقدم هذه المعونات –كما تقـول وثيقة الأمم المتحـدة- عن طريق المجتمع الـدولي بأسـره، وبغـير شروط سياسية أو عسكرية، فنلاحظ فيه ما يلي:

1 – إن الوثيقة أغفلت الحـديث عن تحرير المعونـات الأجنبية من القيـود الاقتصـادية، تلك القيـود الـتي جعلت الجـزء الأكـبر من المعونــات لا يقــدم إلا بشــرط إنفاقه على ســلع الــدول المانحة للمعونـة، وأن الجـزء المقيد بهـذا الشـرط كـان يميل إلى الزيـادة بصورة مطردة.

ففي تقــدير لمنظمة التعـاون الاقتصـادي والتنمية(OECD)) بلغت نســبة المعونــات المقيــدة بهــذا القيد 75 % من مجمــوع المعونات الثنائية التي قدمتها دول المنظمـة، وبلغت نسـبة ما أنفق من المعونـات البريطانية على سـلع بريطانية 66%، وما أنفق من المعونــــات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليــــة(US AID) على سلع أمريكية، ما لا يقل عن 93 %، بينما بلغت النسبة في حالة اليابان وألمانيا 80 %.

2 – إن هذا المبدأ يصور أن حل مشـكلة العـالم الثـالث يمكن أن تحلها زيادة كمية المعونات الأجنبية، أو تحريرها من القيود.

---

[1]) انظر: تبادل الخبرات بين النساء/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ص6 – شعبة الإعلام.

وهذا الأمر غير صحيح؛ فإن أصـحاب نظرية التنمية المسـتقلة، يرون أن الإفراط في الاعتماد على المعونات الأجنبية من شـأنه أن يفرض على الـدول المتلقية للمعونة نمطـاً معينـاً من أنمـاط النمو ليس مناسباً.

ذلك أن الدول الصناعية لم تبذل أي جهد يذكر في جعل السلع الـتي تحصل عليها الـدول المتخلفـة، عن طريق المعونـات أكـثر ملاءمة لظروف هذه الـدول الاقتصـادية، ومن ثم فـإن هـذه السـلع تتميز في أغلب الأحيـان بكثافة عنصر رأس المـال، وقلة ما تحتاجه من أيد عاملة، كما تتميز فنون الإنتاج المرتبطة بها باعتمادها الكبير على الاستيراد، وبقلة ملاءمتها لاستخدام الموارد الأولية والوسـيطة المتوفرة محلياً.

فالإفراط في الاعتمـاد على المعونـات الأجنبية لا يسـاعد على نشوء أو تطوير فنون إنتاج محلية، ولا يـوفر فرصـاً كبـيرة لتشـغيل العمل المتعطل، ومن ثم تضييق الخناق على السلع الوطنية[1].

---

[1] انظر: تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية/جلال أمين ص15 باختصار وتصرف.

الضوابط الإسلامية لأنظمة التنمية:

أولاً: ألا تكون مستوردة:

فنظام التنمية الـذي يقـره الإسـلام يجب أن ينبع ويسـتمد من بيئتنا وظروفنا واحتياجاتنـــا، فلا ينبغي أن تكـــون بلاد المســـلمين أسواقاً لمصانع الغـرب ، أو حقول تجارب للسلع التي تنتجها الدول الصناعية، سواء أكانت مفيدة أو ضارة[1].

كما أن كل أسلوب تنمية يعتمد على القروض الربوية مرفوض شرعاً، فما جعل الله مصلحة في الأخذ بمحـرم، كما أن كل وسـيلة تنمية تـؤدي إلى زيـادة المفاسـد، أو تسـهم في نشر الفحشـاء في المجتمع غير مقبولة شرعا.

ومن هنا فإن كل ما يؤدي إلى تدهور الأخلاق وانحلال المجتمع لا يسمح به، ويمنع استيراده [2].

ثانياً: الشمول والتوازن ومراعاة الأولويات:

فالتنمية الإسلامية تمتاز بالشمول، فهي تركز على إشباع كافة الاحتياجات البشرية: من مأكل، وملبس، ومسـكن، وصـحة، وتعليم، وممارسة الشـــعائر التعبدية والأخلاقيـــة.. وغـــير ذلـــك، فلا تقتصر التنمية على إشباع بعض الحاجات دون الأخرى.

كما تمتـــاز التنمية الإســـلامية بـــالتوازن، فلا تقبل أن تنفـــرد بالتنمية المـــدن دون القـــرى، أو يتم التركـــيز على الصـــناعة دون الزراعة، أو تقدم الكماليات على الضروريات أو الحاجيات.

فلا بد من الالـــتزام بالأولويـــات في تنمية الإنتـــاج، بإنتـــاج الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات [3].

ثالثاً: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

---

[1] 1) المقصود بذلك أن يكون هذا الأمر هو الأصل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، أما إذا كان استيراد مواد وسلع التنمية من البلاد الأخرى غير الإسلامية كأمر مؤقت؛ لحين نهوض الأمة الإسلامية مرة أخرى فلا بأس بذلك.

[2] 2) السكان والتنمية من منظور إسلامي/ كمال الحطاب ص237.

[3] 1) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص94 وما بعدها.

وقد نص العلماء على ضرورة أن يقـوم المسـلمون بأنفسـهم، واعتبروا تعلم كل ما هو نافع وضروري للمسـلمين فـرض كفاية [1]، فلا يصح أن يكون المسلمون تحت رحمة أعـدائهم، في أي أمر من الأمور، ويعتبر هذا المبدأ مرحلة من مراحل الإعداد الـتي أمرنا الله – عز وجل – بها في قوله تعـالى: **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }** [2].

وإن الأمر يصـبح خطـراً جـداً عنـدما يعتمد المسـلمون على أعـــدائهم في تـــأمين لقمة العيش، واللبـــاس، والـــدواء، وكل المستلزمات الحياتية الضرورية، وهذا ما لا يقره الإسلام.

رابعاً: تحقيق حد الكفاية:

اعتبر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فـرد من أهم الأولويـات، وحد الكفاية هو الحد اللائق للمعيشة، وهو يختلف بـاختلاف الزمـان والمكـان [3]، ويجب على كل مسـلم قـادر أن يـوفر هـذا المسـتوى لنفسـه، ولمن يعـول، فـإذا عجز عن ذلك تتكفل الدولة بتوفـيره، عملاً بقـول الرسـول – عليه السـلام – { **أَنَا أَوْلَى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُـؤْمِنِينَ فَتَـرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** } رواه البخاري [4].

قـال ابن حجر – رحمه الله - : وهل كـان ذلك من خصائصه – عليه السلام – ؟ أو يجب على ولاة الأمر من بعده ؟ قال: والـراجح الاستمرار [5].

المطلب الثـــاني: نقد علاقة مفهـــوم التنمية بقضـــية المرأة.

لقد رأينا من خلال نقل بعض النصـــــــوص من اتفاقيـــــــات ومـــؤتمرات الأمم المتحـــدة، الـــدعوة إلى الاســـتفادة من جميع

---

[1] (2) انظر: الحسبة في الإسلام/ ابن تيمية ص19.
[2] (3) سورة الأنفال الآية (60).
[3] (4) انظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام/ محمد شوقي الفنجري ص160.
[4] (5) صحيح البخاري – كتاب الحوالات – باب من تكفل عن ميت ديناً – رقم الحديث (2133).
[5] (1) الخراج/ أبو يوسف ص259،260.

الطاقات البشرية المتـوفرة من أجل دفع عملية التنميـة، ومن أجل ذلك اتجهت هذه المؤتمرات إلى الحـديث عن كيفية الاسـتفادة من المـــرأة في عملية التنميـــة، وجعلها فاعلة ومســـتفيدةً في نفس الوقت، وكيف أنها طالبت بإعـداد المـرأة تعليمـاً، وتـدريباً، وصـحة، وعمالـــة؛ من أجل المشــاركة الفاعلة في جميع ميــادين التنميـــة: الاقتصـــادية، والاجتماعيـــة، والسياســـية، والثقافيـــة، والإعلاميـــة، والفكرية، وكافة مجالات الحياة على اختلافها وتنوعها.

وقد صـورت هـذه المـؤتمرات أن اسـتثمار جهـود المـرأة في التنمية لا يتـأتى إلا من خلال خروجها إلى ســوق العمــل، وشــغلها لأدوار معينة بشــكل مباشر في عملية التنمية وبشــكل متســاو مع الرجل [1]، ورغم أن الإسلام أفسح المجال أمـام المـرأة للعمل في ضـوء ضـوابط محـددة [2]، فـإن هـذه المـؤتمرات قد تجـاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساســية للمــرأة هي أن تكــون ربة أســرة، ومسـؤولة عن تنشـئة الأطفـال التنشـئة السـليمة - فـدعت إلى أن تخرج إلى المجتمع لتشارك في التنميـة، ويعـود الرجل إلى المـنزل ليشارك المرأة في أعبائـه، ومن ثم فقد تواجه المـرأة صـعوبة في تحقيق هذه الوظيفة الأساسية إذا ما خرجت إلى العمل.

وقد أثبتت كثير من الدراسات البحثية الحديثة في هذا المجال، أن هنــاك مشــكلات عــدة تحــدث للأولاد: كــالتخلف الدراسي أو الانحراف - بمختلف صـوره وأشـكاله -، ترتبط إلى حد كبـير بغيـاب الأم، وانشـغالها بالعمل خـارج المـنزل. فـالأم تقـوم بـدور الضـبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) – الـذي يبدأ منذ الطفولة -، وتقـــــوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتهـــــا، وتلك مهمة ليست سـهلة، خصوصـاً أن أحد مقومـات الأمم يتمثل في قـوة عقائـدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا [3]، وهـــــذه من ركـــــائز التنمية الرئيسة.

2[1]) انظر - على سبيل المثال -: تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم – كوبنهاجن، 1980م – المقدمة/ الفقرة (ج) ص7 .

3[2]) سيأتي الحديث عن عمل المرأة -بإذن الله تعالى- في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه الرسالة.

1[3]) انظر: منهج القرآن في تربية المجتمع/ عبدالفتاح عاشور ص312 وما بعدها.

فالمرأة بذلك تقوم على إعداد رأس المال البشري اللازم لأي عملية تنميـة، ومن ثم يكـون لعمل المـرأة في بيتها من الأهمية ما يعادل - بل يزيد – عن عملها خارجه.

والإسلام لم يمنع المرأة من الخروج، مـتى كـانت هنـاك حاجة ملحـة، فـإذا لم تكن هنـاك حاجـة، فالأصل بقاؤها في بيتهـا، قـال تعـالى: **{وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلَا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }** [1]، وذلك حرصاً من الإسلام على مكانة المرأة، تكريمـاً لها وتقـديراً لرسـالتها وصـوناً لها من الابتـذال في زحمة الحيـاة ومشاغلها[2].

وكـذلك الأمر بالنسـبة لتعليم المـرأة من أجل مشـاركتها في التنمية [3]، ولا شك أن هنـاك علاقة متبادلة بين النظـام الاقتصـادي، ونظام التعليم، حيث يمـارس التعليم تـأثيرات واضـحة وفاعلة على الاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن التعليم يهدف إلى نقل المعلومات والمهارات اللازمة لدعم قوة العمل، اللازمة بـدورها لعملية التنمية الاقتصـادية، لا من الناحية الكمية فحسـب، وإنما – أيضـاً - من الناحية النوعيـة. وبـذلك يسـاعد التعليم على زيـادة إنتاجية الفـرد، وتوفير المناخ الملائم لحدوث التغيرات المطلوبة [4].

ولأجل ذلك بـدأت مختلف المجتمعـات – سـواء ذات الاقتصـاديات الصـناعية المتطـورة أو الاقتصـاديات النامية – تهتم كثـيراً بـالتعليم، وتعمل على إحـداث تطـوير في أنظمة التعليم في ضـوء السياسـات الاقتصـادية القائمـة، وبما يتوافق مع احتياجـات التنمية في هذه المجتمعات[5].

---

[1] 2) سورة الأحزاب الآية (33).

[2] 3) المرأة وتبعات التنمية في المجتمع الإسلامي/خلاف خلف – بحث محكم منشور في مجلة التعاون الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي – العدد الثالث والعشرون – صفر من عام 1412هـ – ص65،66.

[3] 1) كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الصادر عام (1966م-1386هـ). انظر: ص192.

[4] 1) المرجع السابق: ص72.

[5] 2) الملامح الاقتصادية للدول النامية/فؤاد الصفار ص22.

وأما موقف الإســـلام من العلم والـــدعوة إليـــه، فهو موقف مشرف، وسـبق أن ذكرنا النصـوص الـتي تحث على العلم وتـرغب فيه، وتبين فضله [1]، بما يغني عن الإعادة.

ولما كــان العلم يمثل قيمة عليا من قيم المجتمع الإســلامي، فـــإن الإســـلام لم ينكر على المـــرأة حقها في التعلم، أو أن يعد تعليمها أمـراً ثانويـاً، بل اعتـبر تعلمها أمـراً واجبـاً، - كما سـبقت الإشارة إلى ذلك [2]-.

ولكن أي علم ذاك الـذي يقصـده الإسـلام ؟؟. إنه العلم الـذي يتفق مع طبيعة المـــرأة ووظيفتها في الحيـــاة، ويتفق مع فطرتها واختصاصها الذي اختصـها الله بـه، فتتعلم المـرأة من عقائد دينهـا، وعباداتـــــه، وآدابـــــه، وما يطلب منها لرعاية زوجها وبيتها وتربية أولادها، ويعينها على فهم واقعها وكيفية التعايش معه.

ولذلك فإن خطط تعليم المرأة وتدريبها يجب أن تتحدد بتحديد الهدف الذي يرمي إليه المجتمع من وراء توظيفها. فـإذا كنا نسـعى إلى تأكيد دور المرأة

المسلمة في التنمية، فعلينا أولاً أن نوجد العمل المناسب لها، وذلك بعد تعليمها وتدريبها بما يناسب طبيعة دورها في الحياة، وبما يتلاءم مع فطرتها.

ضوابط مشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشـاركة المـرأة في تنمية مجتمعهـا، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشـريعة الإسـلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

أ – تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسـلمة في المجتمع الأول ولكن بقـدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسـعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسـلام كلف الرجل

---

[1] 3) انظر: ص239 وما بعدها.
[2] 4) انظر: ص288 وما بعدها.

والمرأة بإقامة أركان الـدين، وأسـقط بعضـها عن المـرأة إسـقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً – كما سبق بيان ذلك[1].

وبهــذا التقســيم يكــون الإســلام قد وزع العمل بين الرجل والمـرأة، كل حسب قدرتـه، وهـذا ما تؤكـده الدراسـات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متسـاوين في كــرامتهم كأســنان المشط – إلا أنهم مختلفــون من حيث القـدرات والمـواهب والمقـدرة الجسـمية[2]، فالـذي يصـلح للقيـام بعمل ما قد لا يصـلح للقيـام بعمل آخـر. فتخصـيص بعض الأعمـال للمـرأة، وتخصـيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقـاص من قـدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب – التخصص:

لقد تمت الإشارة - سـابقاً - إلى أن المـرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي[3])، وهذا بدوره يفـرض أعمـالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجـال لا يصـلحون – مثلاً – للقيـام بتربية الأطفـال (حضـانتهم ورعـايتهم)، فـإن النسـاء لا يصـلحن - أيضـاً - لقيـادة المدرعات أو إقامة الجسـور، وغيرها من المهن الشـاقة، وإن كـان هناك تجاوزات - في هذا الشـأن - فإنها تتعـارض مع طبيعة المـرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه [4].

فالإسـلام لا يريد أن يرهق المـرأة من أمرها عسـراً، وهـذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المــرأة على التحمل تقل كثـيراً عن قــدرة الرجل [5]، وذلك في بعض الجــوانب، أما في الجــوانب الــتي اختصــها الله بــه، كالحمل والإرضـاع ورعاية شــؤون الأبنـاء

---

1) [1] انظر: ص293 وما بعدها، وإنتاجية مجتمع/محمود محمد سفر ص78.

2) [2] انظر تفصيل هذه الاختلافات الجسمية: ص257 وما بعدها.

1) [3] انظر تفصيل هذه الاختلافات البيولوجية: ص254 وما بعدها.

2) [4] انظر: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي/ صالح البليهي ص36، وانظر: مجلة منار الإسلام– العدد الثالث – بتاريخ ربيع الأول 1413هـ الموافق سبتمبر 1992م ص55.

3) [5] سبق بيان ذلك، انظر: ص257 وما بعدها.

ومتابعة أمــور الــبيت – وغيرها من الأمــور - فلها قــدرة أعلى من الرجل.

وهــذا لا يقلل من إمكانــات المــرأة في مشــاركتها تنمية مجتمعهـا، فـالأمور الـتي تقـوم بها في المـنزل، من رعاية الأبنـاء والــزوج وتوفــير الاســتقرار النفسي والاجتمــاعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها بعض الناس.

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المـرأة تقل عن عقلية الرجـل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متســــــاويان، فكلاهما يحصل على نصـيبه من التعليم، فيُعَــدُّ كل منهما لما يناســبه من التخصصــات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِـدُّها لتتـولى أعمـالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

ولذا فـإن الأمر يقتضي ضـرورة إعـادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحيـة، وظـروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

*** الإعلان الإســلامي لــدور المــرأة في تنمية المجتمع المسلم:**

وقد أصـدر مجلس مجمع الفقه الإسـلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتـاريخ (1/7/1421هــ – 29/9/2000م)، قـراراً عن دور المـــــرأة في تنمية المجتمع أطلق عليـــــه: **((الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم))،** جـاء فيـه: (وتأكيـداً للقيم الـتي أحـاط الإسـلام المـرأة بهـا، وناقضـتها مــؤتمرات المــرأة العالمية - وبخاصة القــاهرة وبكين وما تلاهما -، وفي ضــوء ما صــدر من بيانــات إســلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولاً: إن من أهـداف الإسـلام بنـاء مجتمع يكـون فيه لكل من الرجل والمـرأة دور متكامل في عملية البنـاء والتنميـة، وقد أعطى الإسلام المـرأة حقوقها كاملة على أسـاس ينسـجم مع شخصـيتها،

وقـدراتها، وكفايتهـا، وتطلعاتهـا، ودورها الـرئيس في الحيـاة. وفي التصور الإسـلامي يشـكل المجتمع وحـدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمـرأة بصـورة شـاملة، ويؤكد القـرآن الكـريم والسـنة النبوية على وحـدة الأمة الإسـلامية بعناصـرها الحيويـة، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسـرة المبنية على الـزواج الشـرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يـرفض أية صـورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخـرى الـدور الأسـاس في اسـتقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثـاً: إن الأمومة هي إحــدى وظــائف المــرأة الطبيعية في حياتهــا، ولن تســتطيع أداء هــذه الرســالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المـرأة والرجل متسـاويان في الكرامة الإنسـانية، كما أن للمـــرأة من الحقـــوق وعليها من الواجبـــات ما يلائم فطرتها وقــدراتها وتكوينهــا، وبينما يتمتع كل من الرجل والمــرأة بصــفات طبيعية متفاوتــة، فهما متكــاملان في المســؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامسـاً: الـدعوة إلى احــترام المــرأة في جميع المجـالات، ورفض العنف الــذي ما زالت تعــاني منه في بعض البيئــات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والــدعارة، والاتجـار بـالمرأة، والمضـايقات الجنسـية، مما هو ملاحظ في كثـير من المجتمعــات الــتي تمتهن المــرأة وكرامتهــا، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادسـاً: قيـام الوسـائل الإعلامية بتعزيز الــدور الإيجــابي للمـرأة، ورفض جميع أشـكال اسـتغلال المـرأة في وسـائل الإعلام والإعلان، والدعاية المســيئة للقيم والفضــائل، ما يشــكل تحقــيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

ســابعاً: ينبغي بـــذل جميع الجهـــود لتخفيف آلام النســـاء، والمجموعات الضعيفة، وبصفة خاصة النسـاء المسـلمات اللائي ما

زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضـحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أسـاس من القيم الدينية والأخلاقيـة، وهـذا يقتضي رفض محـاولات فرض مفاهيـم ثقافيـة واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهــات ضد المفــاهيم والأحكــام الإســلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسـعاً: الإنكـار الشـديد لأسـاليب بعض الحكومـات في منع المرأة المسـلمة من الالـتزام بـدينها، وإقامة شـعائره، وما افترضه الله عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي – بجميع مراحله – منفصـــلاً عن تعليم الـــذكور، وفـــاء بحقـــوق المـــرأة المشروعة، وقياماً بمقتضيات الشريعة)) [1].

---

[1] انظر هذا القرار ضمن قرارات صدرت عن المجمع الفقه الإسلامي، في كتيب صدر عن أمانة المجمع.

الفصل الثالث:

السلم في العقد الأممي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهـــوم الســـلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المبحث الأول: مفهوم السلم وعلاقته بالمرأة.

المطلب الأول: مفهوم السلم:

لم يكن هنـاك تحديد واضح ومحـدد لمفهـوم السـلم في العقد الأممي، ولا في اتفاقيـات ودسـاتير ومـؤتمرات الأمم المتحـدة – حسب اطلاعي -، ومن خلال ما ذكر عن السـلم، بالإمكـان استخلاص مفهومه – حسب وجهة واضعي ومقنني هـذه الاتفاقيـات والمؤتمرات -.

فالسـلم يعتـبر ثـالث أركـان العقد الأممي بعد المسـاواة والتنمية، وقد تم النص على قضـية السـلم في **الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان** عـام (1367هـ -1948م)، حيث جـاء في مادته الثالثـة: { لكل فـرد حق في الحيـاة والحريـة، وفي الأمـان على شخصه} [1].

وفي **العهد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية** الصادر عن الأمم المتحـدة عـام (1386هـ -1966م) إشارة إلى السـلم، فقد نصت الفقـرة الأولى من المـادة السادسة على ما يلي: { الحق في الحيـاة حق ملازم لكل إنسـان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً } [2].

أما **إعلان طهران** حـول إعلان حقـوق الإنسـان الصـادر في عـام (1388هـ -1968م)[3]، فقد نص على أن السـلم أمنية البشر كلهم، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان: {وإدراكا منه – أي من هـذا المؤتمر الدولي الذي صدر عنه الإعلان – لكون السـلم أمنية يطمح إليها البشـر في العالـم كلـه، ولكون السلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية}[4].

كما بلغ اهتمـام الأمم المتحـدة بنشر مبـدأ السـلم بين كافة فئات الناس أن أصدرت إعلاناً خاصـاً بالشـباب، أطلق عليه اسم { **إعلان بشـأن إشـراب الشـباب مثل السـلم والاحـترام**

---

[1] حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص18.
[2] المرجع نفسه ص33.
[3] سبقت الإشارة إلى هذا الإعلان. انظر: ص135.
[4] حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص49.

المتبـادل والتفـاهم بين الشـعوب – عـام 1385هــ -1965م}[1]. نصت مادته الأولى على ما يلي: { يجب أن يـربى الشـباب على روح السـلم والعدالة والحرية والاحـترام المتبـادل والتفاهم؛ بغية تعزيز تساوي جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ونزع السلاح، وصيانة السـلم والأمن الدوليين} [2].

وجعل السـلم من الشـروط الأساسـية للتقـدم والإنمـاء في الميدان الاجتماعي، كما ورد ذلك في الفقرة (و) من المـادة الثالثة من **(إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي)** [3] : { تعتبر من الشـروط الأساسـية للتقـدم والإنمـاء في الميـدان الاجتماعي، الأمور التالية: وذكر منهـا، التعـايش السـلمي، والسـلم، والعلاقات الوديـة، والتعـاون بين الـدول، أيـاً كـانت وجـوه التفـاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية} [4].

وكـذلك أشـارت المـؤتمرات الـتي أقامتها الأمم المتحـدة عن المرأة إلى قضية السلم. فتقرير **المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحدة للمـرأة/كوبنهـاجن (1400هــ -1980م)**، نص على أنـه: { لن تكـون هنـاك تنمية بـدون سـلم واسـتقرار. ولـذلك فـإن السلم شرط أساسي للتنمية. ولن يدوم السلم – فضـلاً عن ذلك – بدون التنمية والقضـاء على مظـاهر عـدم المسـاواة والتميـيز على جميع الأصعدة، والمساواة في المشاركة في تنمية العلاقـات الودية والتعاون بين الدول، من شأنها أن تسهم في دعم السـلم، وارتقـاء المرأة نفسها، والمساواة في الحقوق على جميع المستويات، وفي جميع مجـالات الحيـاة، فضـلاً عن الكفـاح من أجل القضـاء على الإمبريالية، والاسـتعمار الجديـد، والصـهيونية، والعنصـرية، والتميـيز العنصـري، والفصل العنصـري، والهيمنة والاحتلال الأجنـبي، والسيطرة والاضـطهاد، وكـذلك الاحـترام الكامل لكرامة الشـعوب

---

[1]) أصدرت هذا الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم 7 كانون الأول/ديسمبر 1965م (القرار 2037 د-20).

[2]) حقوق الإنسان/ محمد الدقاق ص300.

[3]) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في 11 كانون الأول / ديسمبر 1969م (القرار 2542 د -24).

[4]) المرجع السابق: ص303.

وحقها في تقرير المصـير والاسـتقلال دون تـدخل أجنـبي، وتعزيز ضمانات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان} [1].

فهذا النص جعل الارتبـاط بين القضـايا الثلاث: السـلم والتنمية والمساواة، ارتباطاً وثيقاً لا تنفك إحداها عن الأخرى. كما جعل من التعـاون بين الـدول وسـيلة للقضـاء على كافة القـوى المهيمنة والمسـيطرة على الـدول الضـعيفة، وكـذلك الطروحـات والإيديولوجيات التي تغذي سيطرة جانب على جانب آخـر. وأن من شأن هـذا التعـاون أن يحقق كرامة الشـعوب وحقها في اسـتقلالها وتقرير مصيرها.

وجاء في تقرير نفس المؤتمر: { إن من شأن التعزيز العالمي للسـلم العـالمي والأمن الـدولي، والكفـاح ضد التـدخل الأجنـبي، والعـدوان والاحتلال العسـكري، واحـترام الاسـتقلال والسـيادة الوطنـيين، ووقف سـباق التسـلح، وتحقيق أهـداف السـلام العـام والكامل، وتخفيض الميزانيات العسكرية، وتحقيق الانفـراج، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديـد، وزيـادة التعـاون فيما بين الـدول على أساس المسـاواة أن يـدفع قـدماً بتنمية البلـدان اقتصـادياً، واجتماعياً، وثقافياً، حيث لا يمكن التحـرك قـدماً نحو التنفيذ الكامل لهدفي العقد الآخرين [2] إلا في ظروف السلم}[3].

وجـاء فيـه: { إن السـلم شـرط أساسي للحيـاة والبقـاء، وإن إعداد المجتمعات للعيش في سلم يتطلب نوعاً خاصـاً من التعليم، هدفه النهـائي تحقيق وضع تعيش فيه جميع الأجيـال المقبلة في سـلم دائم، ولا تحتـاج في موقفها إزاء الأمم الأخـرى إلى أن تتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب} [4].

وجـاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي للمـرأة/نـيروبي (1405هـ -1985م)**: { إن تهديد السـلم النـاجم عن اسـتمرار

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – المقدمة/باء – الفقرة (5) ص6.

[2]) أي المساواة والتنمية.حيث إن العقد الأممي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن السلم بالإضافة إلى ما سبق ذكره.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (32) ص12.

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (1) ص75.

التوتر الدولي، نتيجة لاستمرار سباق التسلح - خصوصاً في الميدان النـووي -، وكـذلك الحــروب، والنـزاعــات المسـلحة، والسـيطرة الخارجية، والاسـتيلاء على الأراضي بـالقوة، والعـدوان، والإمبريالية والاسـتعمار، والاسـتعمار الجديـد، والعنصـرية، والفصل العنصـري، والانتهـاك الصـارخ لحقـوق الإنسـان، والإرهـاب، والقمـع، واختفـاء الأشـخاص، والتميـيز على أسـاس الجنس، هي كلها عقبـات رئيسة تعترض تقدم البشرية}[1].

وجاء في التقرير نفسه: { وتوجد حالات في عدة منــاطق من العـالم، حيث يشـكل انتهـاك مبـادئ عـدم اسـتخدام القـوة، وعـدم التدخل، وعـدم العـدوان، وحق تقرير المصـير، خطـراً على السـلم والأمن الدوليين، ويثـير مشـاكل إنسـانية واسـعة النطـاق.. ونظـراً لهــذه الحــالات، فمن الأمــور اللازمة الالــتزام الصــارم، واحــترام المبــادئ الجوهرية الــواردة في ميثــاق الأمم المتحـــدة، وتنفيذ القرارات ذات الصلة والمنسقة مع مبادئ الميثـاق، بغية البحث عن حلـــول لهـــذه المشـــاكل، ومن ثم كفالة مســـتقبل آمن وأفضل للشعوب المتضررة } [2].

وجاء فيه – أيضاً – : { ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوجيه الأطفال وتنشئتهم تنشئة تؤهلهم للعيش بسلام، في جو من التفاهم والحوار واحترام الآخرين. وينبغي - في هذا الصـدد - اتخـاذ تـدابير ملموسة تســـتهدف عـــدم تزويد الأطفـــال والفتيـــان بوســـائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام الأخرى، الـتي تـروج لفكـرة الحـرب والعدوان، والقسوة، والرغبة المفرطة في السلطة، وغـير ذلك من أشكال العنف، في الإطـار الواسع لعمليـات إعـداد المجتمع للعيش في سلم }[3].

وجـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر الـــــدولي المعـــــني بالسكان/مكسيكو 1404هـ -1984م**: {إدراكاً للصلات الوثيقة القائمة بين السـلم والتنميـة، من المهم جـداً للمجتمع الـدولي أن

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص81.

[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (242) ص84.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص95.

يعمل دون توقـف، لتعزيز السـلم والأمن، ونـزع السـلاح، والتعـاون بين الدول، الأمر الذي لا غنى عنه لتحقيق أهداف سياسات سكانية إنسانية، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن شـأن إيجـاد الظـــروف المؤدية إلى الســـلم والأمن الحقيقـــيين، أن يمكن من تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية والاقتصادية، بـدلاً من الـبرامج العسكرية، مما يساعد - إلى حد كبير – على تحقيق أهداف وغايات خطة العمل العالمية للسكان }[1].

وجـــــاء في تقرير مـــــؤتمر (**القمة العـــــالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1415هـ - 1995م):** { وإننا نؤمن بأن لا غـنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعيـة، لتحقيق السـلم والأمن وصـونهما داخل دولنا وفيما بينهـا، وأن لا سـبيل إلى بلـوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية - بـدورهما -، دون أن يسـود السلم والأمن، ويشـيع احـترام حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسـية. ولقد أقر ميثـاق الأمم المتحـــدة منذ (50) عامـــاً بهـــذا الترابط الجوهري، الذي ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين}[2].

ومن خلال النصـوص السـابقة، نسـتطيع أن نقـول إن مفهـوم السلم في هذا العقد الأممي، يتمثل في الآتي:

1 – إن السلم يعـني الأمن على روح الإنسـان وحياتـه، وأنه شـرط أساس للحياة وللبقاء.

2 – إن مفهوم السلم يتطلب إيقاف التوتر الـدولي، وما يتعلق بـه، كسباق التسلح - خصوصاً النـووي -، وكـذلك الحـروب، والنزاعـات، والعدوان، والاستعمار، وغير ذلك من أشكال التوتر.

3 – إن انتهاك مبدأ عدم استخدام القوة، وعدم التدخل في شـؤون الـدول، وعـدم العـدوان، وحق تقرير المصـير، يشـكل خطـراً على السـلم والأمن الـدوليين، وإن هـذا الانتهـاك يثـير مشـاكل إنسـانية واسعة، لا يمكن حلها إلا بالتزام واحترام المبادئ الجوهرية الـواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ القرارات المتصلة بهذه المبادئ.

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو 1984م – الفصل الأول/باء - ثانياً، الفقرة (12) ص17.

[2]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 6-12 آذار/مارس 1995م – المرفق الأول، الفقرة (5) ص5.

4 – إن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنمية، فلا يقـوم السـلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

5 – إن تحقيق مفهوم السلم يتطلب نوعاً من التعليم هدفه النهائي تربية وإعداد المجتمعات للتغلب على ما ورثته عن العصور الماضية من جهل وتعصب.

6 – إن مفهوم السلم يتطلب - أيضاً - إيلاء عناية خاصة بالأطفـال، وتنشـئتهم تنشـئة تـؤهلهم للعيش بسـلام، وإن ذلك يسـتلزم عـدم تزويدهم بوسائل اللعب، والمنشورات، ووسائط الإعلام التي تـروج لفكرة الحرب والعدوان، وغير ذلك.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة.

جـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر العــــالمي لعقد الأمم المتحــــدة/كوبنهــــاجن (1400هـــــ -1980م)،** ما يلي [1]: { والمرأة في جميع البلدان تعشق السلم، وقد خاضت المــرأة في جميع أنحـاء العـالم نضـالاً نشـطاً من أجل السـلم، ونـزع السـلاح، والانفـــراج، والتعـــاون الـــدولي، وضد العـــدوان الأجنـــبي، وجميع السيطرة الأجنبية، والهيمنة. ولقد لعبت المرأة - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصعيدين الوطني والدولي في سـبيل الانفـراج، ولجعله عملية مستمرة وعالمية شاملة النطـاق حـتى يمكن تحقيق أهداف العقد }.

وجـاء في تقرير المـؤتمر: { وينبغي للـدول - وفقـاً لالتزامها بمـوجب الميثـاق - بـأن تصـون السـلم والأمن وتحقيق التعـاون الـدولي على تشـجيع وتعزيز احـترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية، على أن تأخذ في هـذا الصـدد حق العيش في سـلم، أن تساعد المـرأة على المشـاركة في تعزيز التعـاون الـدولي من أجل إعداد المجتمعات للعيش في سلم } [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر: { ينبغي للمـرأة في جميع أنحـاء العالم، أن تشـارك بأوسع قـدر في الكفـاح من أجل تعزيز السـلم والأمن الـدوليين.. وينبغي إيلاء أولوية عالية لمسـألة توفـير فـرص التدريب والتعليم على جميع الأصعدة. ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم مقـــررات في الجامعـــات أو المـــدارس العليـــا، ومحاضـــرات عن الشـؤون الدوليـة، والمناقشـات العامـة، والمـؤتمرات، والحلقـات الدراسية، وغيرها من الأنشطة الدراسية } [3].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (23) ص10.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – أولاً/باء – الفقرة (33) ص13.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (76) ص24.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر - أيضاً -: {وينبغي تكـثيف حملات التضـامن مع المـرأة في كفاحها لمناهضة الاسـتعمار، والاسـتعمار الجديـد، والعنصـرية، والتميـيز العنصـري، والفصل العنصـري، ومن أجل الاستقلال والتحرير الوطنـيين، وينبغي تقـديم كل ما يمكن من المساعدة للمـرأة المشـتركة في هـذا الكفـاح، بما في ذلك تقـديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحـدة وغيرها من المنظمـات}[1].

وجـاء فيـه: {وينبغي للحكومـات أن تشـجع وسـائط الاتصـال الجمـاهيري، على مسـاندة زيـادة مشـاركة المـرأة في الجهـود المبذولة لتعزيز التعـاون والسـلم الـدوليين، وعلى بث بـرامج تزيد النساء وعياً بأنشطة حكوماتهن وبمواقفهـا، بصـدد القضـايا الحيوية في الشؤون الدولية، ممكنة إياهن - بذلك - من القيام بـدورهن في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفي مناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتميـيز العنصـري، والعـدوان والاحتلال الأجنبـيين، وجميع أشـكال السيطرة الأجنبية}[2].

وجاء فيه: {إن عرقلة مشاركة المـرأة اقتصـاديا، واجتماعيـاً، وسياسـياً، تتعـارض مع المثل العليا لإعـداد المجتمعـات للعيش في سلم}[3].

كما ورد فيـه: { إن الإعـداد للسـلم يبـدأ من العائلة وداخلهـا، حيث ينبغي تشـجيع الرجـال والنسـاء على أن يغرسـوا في أبنـائهم قيم الاحترام المتبـادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمسـاواة العنصـــرية، والمســـاواة بين الجنســـين، وحق كل أمة في تقرير مصـيرها، والرغبة في الحفـاظ على التعـاون الـدولي، والسـلم، والأمن، في العالم }[4].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (77) ص24.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (87) ص25،26.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (3) ص76.

[4]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – الفصل الأول/باء، القرار السابع، الفقرة (4) ص76.

وجـاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي للمـرأة/نـيروبي (1405هـــــ-1985م):** { وعلى الـــــرغم مما حققه العقد – أي الفترة التي حددت بين عامي (1396و1405هـــ - 1976و1985م) من إنجـازات، فـإن مشـاركة المـرأة في الأنشـطة الحكومية وغـير الحكومية، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، وتعبئة الجهود من السلم، والتربية الداعية إلى السلم، والبحـوث المتعلقة بالسـلم، ما زالت محـدودة. ولا تلحظ في أغلب الأحيـان مشـاركة المـرأة في الكفــاح من أجل القضــاء على الاســتعمار، والاســتعمار الجديــد، والإمبرياليـــة، والفاشـــية، وما شـــابه ذلك من مـــذاهب، والاحتلال الأجنـبي، والسـيطرة الأجنبيـة، والعـدوان، والعنصـرية، والتميـيز العنصري، والفصل العنصري، وغيرها من انتهاكات حقـوق الإنسـان }[1].

وورد في تقرير المؤتمر: {ولا يمكن التوصل إلى سلم شــامل وطيد إلا باشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً - وعلى قدم المســاواة مع الرجل - في شؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم، بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعـات بالطرق السلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة}[2].

وجـاء في تقريـره: { ومن الواضح أن النسـاء في كل أنحـاء العالم، قد أعربن بجلاء عن حبهن للسلام، ورغبتهن في القيام بدور أكبر في التعاون الدولي والتفـاهم والسـلم بين مختلف الأمم. ولـذا ينبغي التعجيل - قــــدر الإمكــــان – بإزالة جميع العقبــــات، على الصعيدين الوطني والدولي، التي تعترض إسـهام المـرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين }[3].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وبـالنظر إلى أن المـرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيدة جداً عن الكفاية في العمليات السياسية - الوطنية والدولية -، التي تعالج السلم وتسوية المنازعـات، فإنه من الأهمية بمكان أن تؤيد النساء وتشجع بعضهن بعضـاً في مبـادراتهن

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (234) ص81،82.

[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (235) ص82.

[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (237) ص82.

وأعمالهن المتعلقة إما بالقضـايا العالميـة، مثل نـزع السـلاح ووضع تدابير لبناء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نـزاع محـددة بين الدول أو داخلها } [1].

وجاء فيه – أيضـاً -: { وقد قـامت المـرأة - ولا تـزال تقـوم -، بـــدور هـــام في تقرير مصـــير الشـــعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثـاق الأمم المتحـدة -، وينبغي الاعـتراف بجهودها والتنويه بهـا، واتخاذها منطلقـاً لاشـتراكها الكامل في بنـاء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعـدل. وينبغي ضـمان إسـهام المـرأة في هـذا المجـال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصـول إلى السـلطة السياسـية، واشـتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار}[2].

وورد فيه – أيضـاً -: { تعتـبر مهمة صـون السـلم العـالمي، وتفادي وقوع كارثة نوويـة، من أهم المهـام الـتي ينبغي للمـرأة أن تضطلع بدور فيها، لا سيما عن طريق تأييـدها الفعـال لوقف سـباق التسـلح، الـذي يعقبه تخفيض الأسـلحة وتحقيق نـزع السـلاح العـام والكامل - في ظل رقابة دولية فعالة -، وبذلك تسـاهم في تحسـين وضعها الاقتصادي } [3].

وجــــاء فيه - أيضــــاً -: { وينبغي أن ينظر إلى دور المــــرأة المتكافئ في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم - وما يتصل به من قضـايا -، على أنه أحد حقوقها الإنسـانية الأساسـية، ومن ثم ينبغي النهوض بذلك الدور وتشـجيعه على المسـتويات الوطنية والإقليمية والدولية. وتمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميـيز ضد المــرأة، وينبغي إزالة جميع العوائق القائمة الـتي تعـترض سـبيل تحقيق المـرأة للمسـاواة مع الرجـل. وتحقيقـاً لهـذه الغايـة، ينبغي تكثيف الجهـود على جميع المسـتويات للتغلب على أشـكال التحـيز والتفكـير النمطي الجامـد، وعلى ما تعانيه المـرأة من حرمانها من فـــرص الـــترقي الـــوظيفي وإمكانيـــات التعليم الملائم، ومقاومة

[1] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (241) ص83.
[2] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (248) ص85.
[3] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (250) ص86.

المسؤولين عن اتخاذ القـرارات، للتغيـيرات اللازمة لتمكين المـرأة من المشـــاركة - على قـــدم المســـاواة مع الرجل – في الخدمة الدولية والدبلوماسية}[1].

وجــاء في تقرير هــذا المــؤتمر: { ينبغي للحكومــات أن تتخذ جميع التدابير المناسـبة للقضـاء على الممارسـات التمييزية القائمة ضد المـــــرأة، ولإتاحة فـــــرص متكافئة لها كي تلتحق - على كافة المستويات – بالخدمة المدنية وتدخل السـلك الدبلوماسـي، وتقـوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضـاء الوفـود في الاجتماعـات الوطنيـة، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة } [2].

وجـــاء فيه - أيضـــاً -: { وينبغي تشـــجيع المـــرأة على تلقي دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقـات الدولية والدبلوماسـية، وتقديم الدعم المادي لها؛ كي تتمكن من الحصـول على المـؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الـدوليين } [3].

وجاء فيه: {وينبغي تشجيع النساء والمنظمـات النسـائية - من مختلف البلـدان – على مناقشة ودراسة الجـوانب المختلفة لتعزيز قضايا السلم والتنمية؛ بغية زيادة المعرفة وتسهيل التفاهم، وإقامة علاقات ودية بين البلدان والشعوب. وينبغي تشجيع القيام بزيـارات بين النساء من مختلف البلدان، وعقد الاجتماعـات بمشـاركة كاملة من جانب المرأة } [4].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي للمـرأة/بكين، (1416هـــ -1995م)**[5]: { إن الســلم المحلي، والوطــني، والإقليمي،

---

1) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - باء، الفقرة (253) ص87.

2) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (267) ص94.

3) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/1، الفقرة (268) ص94.

4) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/خامساً – جيم/5،الفقرة (357) ص126.

5) المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (18) ص7.

والعالمـي، يمكـن تحقيقه، ويرتبط ارتباطـاً لا انفصـام له بـالنهوض بـالمرأة، الـتي تمثل قـوة أساسـية في مجـالات القيـادة، وحل النزاعات، وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات}.

وورد في تقرير هذا المـؤتمر: { ويجب اتخـاذ خطـوات إيجابية لكفالة السلام؛ من أجل النهوض بالمرأة والسعي الحثيث – اعترافاً بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السلم – إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية صارمة وفعالة، وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالميـة، لفـرض حظر شامل على التجارب النووية، يمكن التحقق منها تحققاً فعـالاً ومتعـدد الأطـراف، وتسـهم في نـزع الأسـلحة النووية ومنع انتشـار الأسلحة بجميع جوانبه}[1].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر:{ وصـون السـلم والأمن على الصـعيد العـالمي، وعلى الصـعيدين الإقليمي والمحلي، إلى جـانب منع سياسـات الاعتـداء والتطهـير العـرقي، وتسـوية النزاعـات المسـلحة، إنما هي أمـور ذات أهمية حاسـمة بالنسـبة لحقـوق الإنسـان للمـرأة والطفلـة، فضـلاً عن القضـاء على جميع أشـكال العنف الموجه ضدهما، والحيلولة دون استخدامهما كسلاح حـرب }[2].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وإقـراراً بـأن إحلال السـلم والأمن وصـيانتهما شـرطان أساسـيان لتحقيق التقـدم الاقتصـادي والاجتمـاعي، تتجه النسـاء بشـكل متزايد إلى إثبـات أنفسـهن - باعتبارهن صـاحبات دور رئيس - في حركة الإنسـانية السـاعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهـن الكاملـة في عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسواها من مبادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم }[3].

وجـاء في تقرير هـذا المـؤتمر: { وفي عـالم يتسم باسـتمرار عـدم الاسـتقرار وبـالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (28) ص8.
[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (12) ص14.
[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (23) ص17.

تجـــاه الســـلم والأمن. ووصـــول المـــرأة إلى هياكل الســـلطة، ومشـاركتها الكاملة فيها على قـدم المسـاواة، ومشـاركتها الكاملة في جميع الجهود التي تبذل من أجل منع المنازعات وتسويتها، كلها أمور أساسية لصون وتعزيز السلام والأمن. ورغم أن المـرأة بـدأت تـؤدي دوراً هامـاً في حل النزاعـات، وحفظ السـلام، وفي آليـات الدفاع والشؤون الخارجيـة، فإنها ما زالت ممثلة تمـثيلاً ناقصـاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمــرأة أن تنهض بــدور متســاو في تــأمين الســلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصـادياً، ويجب أن تكـون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [1].

ومن خلال النصوص السابقة، نستطيع أن نخلص إلى أن علاقة مفهــوم الســلم في هــذا العقد الأممي بقضــية المــرأة، تتمثل في الآتي:

1 – عشق المرأة للسلم، وأنها خاضت نضالاً نشطاً من أجل السلم ونزع السلاح، وضد العدوان والسيطرة الأجنبية.

2 – على الدول أن تساعد المرأة على المشاركة في إقرار التعاون الدولي وتحقيق التعايش السلمي.

3 – إن مسألة مشاركة المـرأة في الكفـاح من أجل تعزيز السـلم، تتطلب توفير عناية فائقة لمسـألة توفـير فـرص التـدريب والتعليم، ويشـــمل ذلك تنظيم مقـــررات في الجامعة والمـــدارس العليـــا، ومحاضـرات في الشـؤون الدوليـة، وحضـور المـؤتمرات المتعلقة بقضايا السلم.

4 – تكـــثيف حملات التضـــامن مع المـــرأة في كفاحها لمناهضة الاستعمار، والعنصرية، والتمييز العنصري، وغـير ذلـك. ويكـون ذلك بتقديم الدعم من وكالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها.

5 – تشجيع الحكومات لوسائط الاتصال الجماهيري؛ لمساندة زيادة مشــاركة المــرأة في الجهــود المبذولة لتعزيز التعــاون والســلم

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/هاء، الفقرة (134) ص74،75.

الـدوليين، وبث بـرامج لزيـادة وعي النسـاء بأنشـطة حكومـاتهن، وبمواقفها من القضايا الدولية.

6 - إن عرقلة مشـاركة المـرأة اقتصـاديا، واجتماعيـاً، وسياسـياً، تتعارض مع المثل العليا لإعداد المجتمعات للعيش في سلم.

7 - إن الإعـداد للسـلم يبـدأ من العائلة وداخلهـا، حيث ينبغي على الرجـال والنسـاء أن يغرسـوا في أبنـائهم قيم الاحـترام المتبـادل وتفهم جميع الشعوب، والتسامح والمساواة العنصـرية، والمسـاواة بين الجنسين، والرغبة في الحفاظ على التعاون الـدولي، والسـلم، والأمن في العالم.

8 - إن مشـاركة المـرأة في الأنشـطة الحكومية وغـير الحكوميـة، وفي اتخـاذ القـرارات وتعبئة الجهـود، وإعـداد البحـوث، والتربية الداعية إلى السـلم، ما زالت محـدودة. وأن مشـاركتها في الكفـاح من أجل القضاء على الاستعمار، والإمبرياليـة، والاحتلال والعـدوان، والسيطرة الأجنبية، والعنصرية، لا تلحظ في أغلب الأحيان.

9 – إن التوصل إلى سـلم شـامل ووطيـد، لا يمكن إلا باشـتراك المرأة اشتراكاً كاملاً، في شـؤون العلاقـات الدوليـة، خصوصـاً في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

10 - إن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهام التي ينبغي للمرأة أن تضـطلع بـدور فيهـا، لا سـيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح.

11 – إن دور المـرأة في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم - وما يتصل به من قضـــايا، ينبغي النظر إليـــه، على أنه أحد حقوقها الإنسانية الأساسية.

12 - ينبغي اتخــاذ كافة التــدابير المناســبة لإتاحة فــرص متكافئة للمرأة؛ كي تلتحق بالخدمة المدنيـة، وتـدخل السـلك الدبلوماسـي، وتقوم بتمثيل بلدها – بوصفها من أعضاء الوفـود – في الاجتماعـات الوطنية، والإقليمية، والدولية – بما فيها المؤتمرات التي تعقد حول السلم -، وحل المنازعات، ونزع السلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

13 - ينبغي ضمان إسهام المرأة - من خلال تمتعها بالمساواة - في فرص الوصول إلى السلطة السياسـية، واشـتراكها اشـتراكاً كـاملاً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلم.

المبحث الثاني: نقد مفهوم السلم وعلاقته بقضية المرأة.

المطلب الأول: نقد مفهوم السلم:

من خلال مفهـوم السـلم في العقد الأممي نسـتطيع أن نـذكر بعض الملاحظات على هذا المفهوم:

أولاً: ليس هنـاك مصـطلح واضح ومحـدد لمعـنى السـلم في هـذا العقد الأممي، إلا أنه يفهم من خلال النصوص والسياقات التي تــرد فيها هــذه الكلمة أن المــراد من الســلم: أن يــأمن النــاس على أشخاصــهم، ويتحقق ذلك في حالة عــدم الحــرب والعــدوان بين الدول. وهذا المعنى للسلم والأمن معنى ناقص، فالســلم في اللغة له عدة معان، منها:

أ – علامة المسالمة، أي ظهور بوادر لغياب الحرب أو توقفها.

ب – الصـــلح بين جمـــاعتين، ففي كتابه بين المهـــاجرين والأنصـــــار حين مقدمه المدينة نص على ما يلي: {وإن ســـــلم المؤمـنين واحد لا يسـالم مـؤمن دون مـؤمن}، أي لا يصـالح واحد دون أصـحابه، وإنما يقع الصـلح بينهم وبين عـدوهم باجتمـاع مَلَئهم على ذلك.

ج – الحيـاد، بمعـنى عـدم وجـود تعامل أو علاقة بين طـرفين، كما في قوله تعالى **{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَـالُوا سَـلَامًا}** [1] أي لا خير بيننا وبينكم ولا شر[2]، وليس السلام هنا هو المستعمل في التحية.

د – الاستسـلام وإظهـار الخضـوع والانقيـاد والرضا بالأحكـام، وتلك هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهـذا المعـنى الأخـير للسـلم هو المعـنى الـذي تنفـذه الـدول القوية - أو ما تسـمى بالـدول العظمى - المؤسسة للأمم المتحـدة والمهيمنة على قراراتهــا، على الــدول الضــعيفة - خاصة الــدول الإسلامية -.

---

[1]) سورة الفرقان الآية (63).

[2]) انظر: تفسير ابن كثير ج3 ص337، وتفسير القرطبي ج13 ص68.

فحـديث هـذه الـدول الكـبرى عن السـلم - ممثلاً في دسـاتير الأمم المتحدة وصكوكها وقراراتها ومؤتمراتها -، إنما هو للاسـتهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها.

فـإذا نظرنا إلى ديباجة ميثـاق الأمم المتحـدة الصـادر عـام (1364هـ -1945م)، نجده يقول: { نحن شـعوب الأمم المتحـدة قد قطعنا على أنفسنا عهـداً أن نجنب الأجيـال القادمة ويلات الحـرب، وأن نعمل على إيجاد تعـاون اقتصـادي واجتمـاعي بين دول العـالم، بأسلوب يرتفع بمسـتويات الحيـاة الكريمة للجميـع، ويحفظ السـلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية }.

((وبعد خمسـين عامـاً، أين هي الأمم المتحـدة من هـذا العهد الذي قطعته على نفسها ؟ وأين الـدول الكـبرى الـتي شـكلت هـذه المنظمة، لتقود بها العالم بعد انتصارها في الحرب العالمية الثانيـة، التي كبدت البشـرية أكـثر من عشـرين مليونـاً من القتلى؟ إنه بعد انتهاء الحرب الكونية الثانية – وتحديداً من (1364هـ –1945م إلى عام1409هـ- 1989م) – نشبت 138 حرباً، نتج عنها خسائر بشرية قدرت بنحو 23 مليون نسمة، واستهلكت في الفتـرة من (1390هـ -1970م، وحـتى 1409هــ- 1989م) أسـلحة تقليدية قـدرت بنحو 388 مليـار دولار. والأمم المتحـدة تقف عـاجزة أحيانـاً، ومدعية العجز أحياناً أخرى، في مواجهة الخراب الدولي، الذي استخدم فيه الفيتو نحو 79 مرة في مجلس الأمن[1].

الـدول الكـبرى المنتصـرة في الحـرب العالمية الثانية صـاغت بنود ونظم المنظمة الدولية؛ لكي تحفظ بها مكاسبها الـتي خـرجت بها من الحرب، حيث قسمتها إلى مناطق نفوذ، وإقطاعيات احتكـار واسـتغلال، أطلق عليه أولاً:(الاسـتعمار)، ثم تغـير الاسم إلى (الاسـتقلال). الـدول الـتي سـلمت نفسـها بنفسـها زمـام ولاية أمر العالم، وأعطت لنفسها حق الاعتراض والنقض لأي قرار وأي إرادة للشـعوب منفـردة أو مجتمعة)) [2].كما أن السـلم في الاصـطلاح

---

1) في تقرير بعنوان ((خطة للسلام)) للأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) أشار إلى أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة عام (1945م-1364هـ) راح حوالي 20 مليون نسمة ضحية ما يزيد على 100 نزاع كبير شهدها العالم، وأن حق النقض الفيتو استخدم 279 مرة. انظر: ص7 من هذا التقرير.

2) الأمم المتحدة والأمم غير المتحدة/ عبدالعزيز كامل - مجلة البيان – العدد 95 – رجب 1416هـ.

الشرعي يعني: ((مصالحة المسلمين للكـافرين على تـأخير الجهـاد إلى أمد معين؛ لضـــــرورة أو مصــــــلحة)) [1]. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

فالسلم في التصـور الشـرعي يعتـبر حالة اسـتثنائية لا يتوقف فيها الاسـتعداد للجهـاد، وإنما فقط للضـرورة، أي لأن المسـلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصـلحة في ذلك [2]، كتحييد بعض القوى.

ويؤيد هـذا قوله تعـالى: { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْـتَطَعْتُمْ مِنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** } [3].

فالله - سبحانه وتعالى - أمر المسلمين بإعداد القـوة للأعـداء، حتى يكون

في ذلك إرهاب وإخافة للكفار [4]، وهذا الأمر يتطلب تربية وإنشاء المجتمـع- خاصة فئة الأطفـال والشـباب – على الجد والاجتهـاد، والقوة والجهاد، لا كما تقول بعض توصيات المؤتمرات [5].

وعلى هذا، فإن دعوة الأمم المتحدة للسلم والأمن الدوليين – حسب مفهومها -، دعوة مرفوضة من وجهين:

الوجه الأول: أن الإسـلام يـأمر المسـلمين ألا يضـعفوا أمـام أعدائهم من الكفار ويتركوا الجهاد ويميلوا إلى المهادنة والمسالمة، إذا كـانوا في حالة من القـوة [6]. كما قـال تعـالى: **{ فَلَا تَهِنُـوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ** } [7].

---

1) بدائع الصنائع ج7 ص106.
2) انظر: تفسير القرطبي ج7 ص281.
3) سورة الأنفال الآية (60).
4) انظر: تفسير ابن كثير ج3 ص334، والحرب والسلام في الإسلام/ عبدالكريم الخطيب ص15،16.
5) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً – واو/2، الفقرة (272) ص95.
6) انظر: تفسير ابن كثير ج ص195، والإسلام في حياة المسلم/ محمد البهي ص484،485.
7) سورة محمد الآية (35).

قال ابن كثير – رحمه الله – ((قال جل وعلا لعباده المؤمـنين "فلا تهنـوا" أى لا تضـعفوا عن الأعـداء "وتـدعوا إلى السـلم" أي المهادنة والمسـالمة ووضع القتـال بينكم وبين الكفـار في حـال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم؛ ولهذا قال:

"**فلا تهنوا وتدعوا إلي السـلم وأنتم الأعلـون**" أي في حـال علـوكم على عـدوكم، فأما إذا كـان الكفـار فيهم قـوة وكـثرة بالنسبة إلى جميع المسـلمين ورأى الإمـام في المهادنة والمعاهـدة مصـلحة فله أن يفعل ذلـك، كما فعل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم حين صـده كفـار قـريش عن مكة ودعـوه إلى الصـلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم صلى الله عليه وسـلم إلى ذلك وقوله جلت عظمته "والله معكم" فيه بشـارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء "ولن يتركم أعمالكم" أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يـوفيكم ثوابها ولا ينقصـكم منها شـيئا والله أعلم)) [1].

الوجه الثاني: أن هناك دولاً وشعوباً إسلامية انتهكت حقوقهـا، وسـلبت أراضـيها، وصـودرت حرياتهـا، يـأتي في مقـدمتها: أرض فلسـطين الـتي تضم في جنباتها المسـجد الأقصى ثـالث الحـرمين الشـريفين، وكـذلك البوسـنة والهرسـك، وكوسـوفا، والشيشـان، وكشمير، وغيرها من البلاد الإسلامية[2].

فليس هناك سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسـلمين ديـارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.

ثم أين دور الأمم المتحـدة في رد العـدوان، والاسـتعمار، وتحقيق السـلم والأمن الـدوليين من هـذه القضـايا الإسـلامية؟؟. لا شك أن هناك مكيالين تكيل بهما الأمم المتحدة هـذه القضـايا، فـإن كانت الحقوق المنتهكة هي لغير المسلمين، فإنها سـرعان ما تبـادر لوقف المعتـدي، وترسل قـوات لحفظ السـلام، وتبـادر لاحتـواء الموقف، ورد الحقوق لأهلها. وإن كانت القضية قضية بلاد إسـلامية منتهكة الحقوق فإنها لا تلقي بالاً لهذا الأمـر، وكـأن الأمر لا يعنيهـا. وقضايا البلاد الإسلامية – التي سبق ذكرها – خير دليل على ذلك.

---

[1]) انظر: مختصر تفسير ابن كثير ج 4 ص195.

[2]) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ أمير عبدالعزيز ص87 وما بعدها.

ثانياً: أن الدول العظمى المسيطرة على الأمم المتحدة والمـؤثرة فيهـا، هي أول من يخـالف مفهـوم السـلم والأمن الـدوليين الـذي يدعون إليه ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الزيـادة في النفقـات العسـكرية، والمضي في سباق التسلح، واستمرار السياسات العدوانية، وتقسـيم العـالم إلى مضطهِدين ومضطهَدين [1].

الوجه الثـاني: الـدفاع عن الصـهاينة المعتـدين على دولة فلسطين - الذين يسهمون بـاحتلالهم للأراضي الإسـلامية في عـدم استقرار السلم والأمن - فقد اعترضت بعض الدول الكـبرى وغيرها من الـدول [2]، على الفقـرة (5) من تقرير المـؤتمر العـالمي للمـرأة/كوبنهـاجن (1400هـ –1980م) [3]، لأنها تسـاوي بين الصهيونية وبين مصطلحات مهينة، مثل العنصرية، والاستعمار، وأن ذلك يسـتلزم أن تـدمير إسـرائيل مطلب أساسي لتحقيق سـلم وتسـوية عادلة في الشـرق الأوسط – كما قـال ذلك وفد الولايـات المتحدة الأمريكية [4]-. بل أدى هـذا الـدفاع عن هـذا المعتـدي إلى التصـويت ضد برنـامج عمل المـؤتمر ككـل، كما حصل من وفـود الولايات المتحدة، وكندا، وأستراليا [5]. وقد أدت هـذه المواقف من هذه الدول وغيرها إلى حذف إدانة الصـهيونية، كعنصر لا يـؤدي إلى الاستقرار والسلم، من مؤتمر المرأة عام (1405هـ -1985م) في نيروبي، وإبدالها بلفظة ((الإرهاب))[6].

ثالثاً: إن مفهوم السلم العالمي الدائم مفهوم مخـالف لسـنة من سنن الله الكونيـة، ألا وهي سـنة الصـراع والتـدافع في الأرض، كما قـال الله تعـالى: **{وَلَـوْلَا دَفْـعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَـهُمْ بِبَعْضٍ**

---

[1] كما صرح بذلك وفد ألبانيا المشارك في المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن 1980م، في بيان له. انظر: ص222 من تقرير هذا المؤتمر.

[2] كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وألمانيا، وفرنسا، واستراليا، وإيطاليا، والسويد، وسويسرا، والنرويج، والعدو الصهيوني، وهولندا، وغيرها من الدول. انظر: ص 223 من تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/كوبنهاجن.

[3] سبق ذكر هذه الفقرة. انظر: ص357.

[4] انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص213 .

[5] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م، ص215،216.

[6] تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي 1985م – الفصل الأول/ثالثاً - ألف، الفقرة (232) ص81.

لَفَسَـدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْـلٍ عَلَى الْعَـالَمِينَ } [1].
كما أنه لم يتحقق في عالم الواقع، فمنذ مـتى يعطي القـوي فرصة السلام للضـعيف، خاصة في شـريعة الغـاب الـتي نعيشـها في هـذا العصر!!.

رابعـاً: لم يشر مفهـوم السـلم في تقـارير هـذه المـؤتمرات إلى مفهـوم مهم في هـذا الجـانب ألا وهو مفهـوم الأمن الـذاتي، أو ما يسـمى بـالأمن النفسـي، وهو مفهـوم مهم جـداً في عملية عمـارة الأرض، فإذا لم يشعر المـرء بـالأمن في داخل نفسـه، فلا يمكن له أن يسهم في تنمية نفسه ومجتمعه من حولـه. وهـذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده، كما قـال الله عز وجـل: **{ الَّذِينَ آمَنُــوا وَلَمْ يَلْبِسُــوا إِيمَــانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَــدُونَ }** [2] ففي هـــذه الآية ربط واضح وعلامة قوية بين رسـوخ عقيـدة التوحيد في النفس البشـرية، وبين الأمن والاطمئنـان ليس في الـدنيا فحسـب، وإنما في الآخـرة أيضـاً؛ لأن الأمـن الـذي لا يوصل إلي الأمـان من عـذاب الله يـوم القيامة لا يسمى أماناً في حقيقة الأمر.

فالذين آمنوا بالله تعـالى ولم يشـركوا به سـبحانه، ضـمن الله عز وجل لهم الأمن والهداية في الدنيا والآخرة. أما الذين لم تخالط عقيدة التوحيد قلوبهم، ولم تملأ نفوسـهم فلن يشـعروا أبـداً بـذلك الاطمئنان والأمن النفسـي، فهم في الـدنيا وَجِلـون من سـخط الله وفي الآخـرة ينتظـرهم عـذاب من الله أليم، ويظلـون يخـافون من المستقبل المجهول، ولا يعرفـون معـنىً لوجـودهم في هـذا الكـون الفسيح[3].

ويؤيد ذلك قـول الله تعـالى: { **بَلَى مَنْ أَسْـلَمَ وَجْهَـهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْـرُهُ عِنْـدَ رَبِّهِ وَلَا خَـوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** } [4].

خامساً: إن السلم والأمن الحقيقيين يتحققان في حال العبـادة لله والإخلاص له، وذلك لا يكون إلا للمؤمـنين بالله عز وجل المخلصـين

---

[1] سورة البقرة الآية (251).
[2] سورة الأنعام الآية (82).
[3] مدلولات الأمن الإسلامي/محمد البرزنجي – مجلة البيان – العدد 124 – ذو الحجة 1418هـ.
[4] سورة البقرة الآية (112).

العاملين للصالحات، كما قال الله تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }** [1]. والمعنى أنه - سبحانه - يجعل لهم مكان ما كانوا فيه من الخوف من الأعداء أمناً، ويذهب عنهم أسباب الخوف الذي كانوا فيه، بحيث لا يخافون إلا الله ولا يرجون غيره [2].

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء في صحيح البخاري [3]: { **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ[4] تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ** [5] **طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ.. قَالَ عَدِيٌّ فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ}.**

المطلب الثاني: نقد علاقة مفهوم السلم بقضية المرأة

---

[1]) سورة النور الآية (55).

[2]) انظر: تفسير الشوكاني ج4 ص46

[3]) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب الجاسوس – رقم الحديث (2785).

[4]) الظعن: الركوب للسفر، والظعينة المرأة في السفر، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج3 ص157.

[5]5) دعار طيئ: أي قطاع الطريق منهم. انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج2 ص119.

إن من يقـرأ توصـيات وتقـارير مـؤتمرات المـرأة، وغيرها من المؤتمرات التي تقيمها الأمم المتحـدة - والـتي أشـرت إلى بعضـها في المبحث الأول من هـذا الفصـل-، فيما يتعلق بمشـاركة المـرأة في قضايا السلم، يلاحظ ما يلي:

أولاً: المبالغة الواضـحة في بيـان أن المـرأة خاضت نضـالاً نشـطاً من أجل السـلم، ونـزع السـلاح، ومكافحة الاسـتعمار، والعدوان، والعنصرية، والسيطرة الأجنبية، وغير ذلـك. وأنها لعبت - وبوسعها أن تلعب - دوراً نشطاً على الصـعيدين الوطـني والـدولي في سبيل الانفراج الدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية.

فهذه العبارات عبارات منمقة، ليس لها رصيد في الواقـع، كما أنها عبارات غير مقيسـة. فلم تـذكر تقـارير هـذه المـؤتمرات أمثلة للنضال النشط الذي قامت به المرأة – على مستوى دول العـالم – من أجل السلم، ونزع السـلاح، إلى آخر ما ذكر آنفـاً. فهـذه الأمـور ليست من السـهولة بمكـان حـتى تسـتطيع المـرأة أن تحلهـا، فهي مسـائل قد استعصى حلها على كثـير من الشـعوب، على مسـتوى الحكام والساسة والخبراء في هذه المجالات، فضلاً عن أن المـرأة ضعيفة بطبيعتها، ولم تستطع أن تـدفع عن نفسـها الأذى، والعنـف، والاعتـداء الجنسي وغـير الجنسـي، في المـنزل والعمل والأمـاكن العامة وغيرها من الأمور المشينة، فكيف تستطيع أن تدفع العدوان على مستوى الجيوش والدول؟؟.

ثانياً: دعت هذه المؤتمرات إلى توفير فرص التدريب والتعليم للمـرأة، كتنظيم مقـررات في الجامعـات أو المـدارس العليـا، وكحضـور المناقشـات العامـة والمـؤتمرات، والحلقـات الدراسـية، فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الـدوليين. فهل هـذه المسـألة مما يثير اهتمامات المرأة؟ وهل هذه القضايا السياسية تتناسب وطبيعة المـرأة؟ أعتقد أن الإجابة بـالنفي، ومما يؤكد ذلك أن الدراسـات والبحوث والبيانات الإحصائية أثبتت أن المـرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتهـا، ففي قضـايا اتجاهـات المـرأة في التعليم والعمل، أثبتت الجداول الإحصائية الـتي أصـدرتها منظمة اليونسـكو أن المرأة في الدول غـير الإسـلامية المتقدمة صـناعياً، (كالولايـات المتحدة، وكنـدا، واليابـان، والمملكة المتحـدة)، اتجهت إلى التعليم والتخصصات التي تتوافق مع طبيعتها، ولم تتجه إلى التعليم التقني،

أو التخصصـات الطبيعية (كالفيزيـاء والهندسـة)، بـالرغم من توجه حكومات تلك الـدول إلى ذلك النـوع من التعليم والتخصـص، وحثها عليه [1].

وأخيراً: لو أن تلك الفرص التدريبية والتعليميـة، وجهت للمـرأة فيما يفيـدها في أمر دينها ودنياهـا، وما يتوافق مع طبيعتها الـتي فطرها الله عليها لكان أولى وأجدى وأنفع لها.

ثالثـاً: جـاء في إحـدى توصـيات هـذه المـؤتمرات، أنه ينبغي تكـثيف حملات التضـامن مع المـرأة في مكافحتها لمناهضة الاسـتعمار، والعنصـرية، والعـدوان، من أجل الاسـتقلال، إلى غـير ذلـك، وأنه ينبغي تقـديم كل ما يمكن من المسـاعدة للمـرأة المكافحة، وأن ذلك يشمل تقديم الدعم من وكـالات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

إن المتتبع لواقع الأمم المتحـدة ومنظوماتها التابعة لهـا، في تعاملها مع ظروف المرأة في البلاد المضطهَدة والمسـتعمَرة، ليجد تناقضاً عجيبـاً وغريبـاً – خاصة مع المـرأة المسـلمة – بين تصـاريح نشر السـلم العـالمي، وما يتبعها من ألفـاظ جذابة ومنمقـة، وبين الواقع الأليم والمخزي في عدم نصـرة المـرأة المسـلمة المظلومة وحقوقها المنتهكـة، في مواقع شـتى من الأرض، في فلسـطين، والبوسنة، وكوسـوفا، وكشـمير، والشيشـان، والفلـبين، وغيرها من بقـاع الأرض، كحقها في الحفـاظ على دينهـا، وعرضـها وشـرفها، وأرضها، ومالهـا، وغيرها من الحقـوق الـتي تقرها حقـوق الإنسـان، فضلاً عن الشريعة الإسلامية.

بل إن الأمر وصل إلى أن تغتصب النسـاء المسـلمات في البوسـنة وغيرهـا، من قبل جنـود حفظ السـلام التـابعين للأمم المتحـدة، وقد تحـدثت الصـحف العالمية بإسـهاب عن مثل هـذه القضايا. فأين نشر السلم والأمن العالميين من قبل الأمم المتحـدة

---

[1]) انظر: تقرير منظمة اليونسكو عام 1999م، نقلاً عن بحث بعنوان (رصد بعض الاتجاهات العالمية حول واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني) إعداد/رياض غرايبية و حسين سرحان ص26 وما بعدها. وهذا البحث مقدم لندوة أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع الاتحاد العربي للتعليم التقني، واستضافتها الرئاسة العامة لتعليم البنات ومكتب التربية لدول الخليج العربي في مدينة الرياض، من 1-3 محرم 1422هـ. وعنوان الندوة (واقع التحاق الفتاة العربية بالتعليم التقني والمهني في البلاد العربية، وسبل تحسينه).

ومنظماتها ومؤتمراتهـا؟ إن الأمر لا يعـدو أن يكـون نشر السـلم والأمن للأمم القوية المتحـدة على الأمم الضـعيفة غـير المتحـدة. ومما يؤكد الكلام السابق أن الدول المسيطرة والمـؤثرة على هيئة الأمم المتحدة [1]، قد اعترضـت علـى التوصية المتعلقة بالمسـاندة وإعلان التضـامن مع المـرأة الفلسـطينية في كفاحها من أجل نيل حقوقها الأساسية، وصوتت هذه الدول ضد هذه التوصية !!.

ونص هـذه التوصـية ما يلي:{ وينبغي لجميع نسـاء العـالم أن يقدمن مسـاندتهن، بـالإعلان عن تضـامنهن مع المـرأة الفلسـطينية والشـعب الفلسـطيني، ومسـاندتهن لهما في كفاحهما من أجل نيل حقوقهما الأساســية. وينبغي لمنظمة الأمم المتحــدة تقــديم المســاعدة المادية والأدبية لمعاونة المــرأة الفلســطينية. وينبغي تنفيذ برامج ومشاريع محددة لتحقيق هذا الغرض } [2].

فما هــذا التنــاقض بين شــعارات الســلم والأمن، ومكافحة العـدوان الأجنـبي، ونـزع السـلاح، وغـير ذلك من جهـة، وبين هـذه المواقف المشينة من هذه الـدول تجـاه المـرأة عمومـاً والمسـلمة خصوصاً، من جهة أخرى؟؟!!.

رابعاً: هناك تناقض بين بعض توصـيات وقـرارات المـؤتمرات، فبعض التوصـيات تشـير إلى دور المـرأة الفعـال والنشط في نشر السـلم العـالمي، ومكافحة الاسـتعمار، والعـدوان الأجنـبي، ونـزع السلاح، وغـير ذلك [3]. وبعضـها يشـير إلى أن مشـاركة المـرأة في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم، وكفاحها من أجل القضـاء على الاستعمار، والإمبريالية، وغير ذلك، لا يزال محدوداً [4].

خامساً: إن القول بأن مهمة صـون السـلم العـالمي، وتفـادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهـام الـتي ينبغي للمـرأة أن تضـطلع بدور فيها، لا سيمـا عـن طريق تأييدها الفعال لوقف سباق التسلح: يعتبر من السخرية والاستهزاء بـالمرأة، ويعتـبر من الكلام الباطـل،

---

[1]) كالولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية كالمملكة المتحدة، وفرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وهولندا، والنرويج، وبلجيكا، وكذلك أستراليا، واليابان. انظر: تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م–ص225.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ كوبنهاجن 1980م – ثالثاً/ألف – الفقرة (82) ص26.

[3]) انظر: ص362 وما بعدها.

[4]) انظر: ص264.

فتـوهم المـرأة بأنها تسـتطيع عمل أشـياء عظيمة وكبـيرة، بمجـرد خروجها من بيتها، ومشاركتها في هذه الأنشطة. ثم إذا افترضـنا أن المرأة تستطيع المشاركة في هذه القضايا السياسية الخطرة، فهل هذا يعتبر من أهم القضايا التي ينبغي لها أن تضـطلع بـدور فيهـا؟؟. فأين دورها في منزلها وتربية رجـال المسـتقبل ورعاية زوجهـا؟ أم يعتبر هذا الكلام من أشكال التحيز، والتفكـير النمطي الجامد الـذي يجب مواجهته وإزالتـــــــه، كما تنص على ذلك بعض توصـــــــيات المؤتمرات التي سبق ذكرها ؟؟ [1].

سادساً: إن هـذه المـؤتمرات دعت في توصـياتها، إلى تمكين المــرأة – وعلى قــدم المســاواة مع الرجل – من المشــاركة في الخدمة الدولية والدبلوماسـية، والوصـول إلى السـلطة السياسـية، وأن تقــــوم بتمثيل بلـــدها – بوصـــفها من أعضـــاء الوفـــود – في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية، بما فيها المؤتمرات التي تعقد حـول السـلم، وحل المنازعـات، ونـزع السـلاح، واجتماعـات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

وهـــذا الأمر إن كـــانت المـــؤتمرات تجـــيزه وتؤيـــده – حسب دساتيرها ومبادئها -، فـإن الإسـلام لا يـبيح للمـرأة أن تتـولى هـذه الوظائف الدبلوماسية والسياسية؛ لأن هناك محاذير شرعية تـترتب على ذلك، مثـل: الخلـوة، والاختلاط، والسـفر بـدون محـرم، ونـزع حياء المرأة، وغيرها من المحاذير الشرعية[2].

ثم إن المرأة قد وصلت – في بعض الدول وفي فترات مختلفة – إلى أعلى سلطة سياسية، وهي رئاسة الدولة، فهل تحقق السلم والأمن في ربوع هذه الـدول، وبينها وبين جاراتها من الـدول ؟؟ إن الواقع يجيب بالنفي.

فهـذه المملكة المتحـدة خاضت – إبـان حكم امـرأة لها حربـاً ضروساً، مع دولة بعيدة جداً عنها، وهي دولة الأرجنتين، بسبب جزر (الفوكلاند)، في الحرب الشهيرة عام (1402هـ -1982م).

وهـذه دولة سـيريلانكا، تحكمها امـرأة، ولا تـزال المشـاكل مع (ثوار التاميل) قائمة إلى هذا الوقت.

---

[1]) انظر: ص366.

[2]) سيأتي تفصيل هذه القضية لاحقا – إن شاء الله – في الفصل الخامس من الباب الثاني.

وهـذه دولة تركيـا، إبـان حكم امـرأة لهـا، لم تنته مشـاكلها مع الأكراد.

وكـذلك دولة باكسـتان، حينما تـولت السـلطة امـرأة، لم تنته مشكلة كشمير. والأمثلة - في مثل هذا الأمر – كثيرة.

وعلى الـرغم من ذلك فلا زالت الأمم المتحـدة – ممثلة بأمينها العام – تطالب بمشاركة عـدد أكـبر من النسـاء في عمليـات حفظ السـلام: ((فقد طـالب الأمين العـام للأمم المتحـدة كـوفي عنـان مساء الأربعاء [1]، بمشاركة عدد أكبر من النساء في عمليـات حفظ السلام، مشيراً إلى دورهن الخاص في منع حصول النزاعات، وفي تسويتها.

وفي رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة [2]، قال عنان:

(إن النسـاء اللـواتي يعـرفن جيـداً ثمن النزاعـات، هن غالبـاً أفضل من الرجال في مجال حدوثها أو حلها).

وأضاف: (عندما تتسبب التوترات الإثنية – أي العرقية – بوقـوع نزاع أو بتأجيجه، تبني النساء جسوراً بدلاً من الجدران).

وأشار عنان إلى أن الأمم المتحدة: (تبذل جهداً خاصاً من أجل توظيف عدد أكبر من النسـاء، في عملياتها الخاصة لحفظ السـلام، أو لإقامة السلام، كما تبذل جهداً لتكون جميع المهمات الـتي تقـوم بها، أكثر تفهماً لقضية المرأة).

وأضـافت الصـحيفة: إن مجلس الأمن الـدولي أصـدر - بالمناسبة نفسها - بياناً قال فيـه: (إن المسـاواة والمشـاركة الكاملة للنساء في هيئات الحكم ضروريان من أجل الحفـاظ على السلام والأمن وتشجيعهما) [3].

---

[1]) الموافق 7 مارس 2000م – 1 ذو الحجة 1420هـ.
[2]) يوافق يوم 8 مارس من كل عام ميلادي.
[3]) جريدة الرياض - العدد (11581) - 3 ذو الحجة 1420هـ الموافق 9 مارس 2000.

البـاب الثـاني:
الإجراءات التنفيذية للعقد الأممي حول المرأة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الإجـــــــــراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

الفصل الثــــاني: الإجــــراءات في المجال التعليمي.

الفصل الثــــالث: الإجــــراءات في المجال الصحي.

الفصل الرابــــع: الإجــــراءات في المجال الاقتصادي.

الفصل الخامس: الإجراءات في المجال السياسي.

الفصل الأول:
الإجراءات في المجال الخلقي والاجتماعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيـان الإجـراءات في المجال الخلقي ونقدها.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي ونقدها.

المبحث الأول: بيـــان الإجـــراءات في المجـــال الخلقي ونقدها.

المطلب الأول: في المجال الخلقي.

في هذا المجال سيكون الحديث عن بعض الإجراءات المتخـذة حول بعض القضايا الأخلاقية، مثل: الـدعوة إلى فتح بـاب العلاقـات الجنسية المحرمـة، وما يتعلق بها - كالسـماح بحرية الجنس، ونشر وسـائل منع الحمـل؛ للقضـاء على الثمـرة المحرمة لهـذه العلاقة الآثمة، أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه) -.

ولذا سيكون الحديث عن أمرين:

الأمر الأول: الإجـراءات المتعلقة بالصـحة الجنسـية، والصـحة الإنجابية، ودعمهما.

الأمر الثاني: الإجراءات المتعلقة بالحمل غـير المرغـوب فيـه، ووسائل منعه.

الأمر الأول: ما يتعلق بما يســمى (الصــحة الجنســية، والصحة الإنجابية)، ودعمهما:

جـــاء في تقرير المـــؤتمر الـــدولي المعـــني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)[1] ما يلي:

- { ينبغي أن تكون السياسات الأسرية -الـتي تعتمـدها أو تشـجعها الحكومات- حساسة للحاجة إلى ما يلي:

- تقديم الـدعم المـالي أو أي دعم آخر إلى الوالـدين – بما في ذلك الوالد غير المتزوج، أو الوالـدة غـير المتزوجـة، خلال الفـترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك خلال الفترة التي يتولى فيها الوالدان المسؤولية الرئيسية عن رعاية وتعليم الأولاد.

- مساعدة الزوجين والوالدين الشبان - بما في ذلك الوالد غير المـتزوج، أو الوالــدة غــير المتزوجة - في الحصــول على ســكن مناسب }.

---

[1] الفصل الأول – باء – ثالثاً- د/3 – الفقرة (26) – التوصية 34 (أ،د) ص32.

وجـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر الـــــدولي للســـــكان والتنمية/القاهرة (1415هـ -1994م)** ما يلي:[1]

- {إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهــداف الســكانية والإنمائية الهامــة، ومن هــذه الأهــداف والغايات: توفير فرصة انتفاع الجميع بخـدمات الصـحة الإنجابية [2]، بما فيها تنظيم الأسرة، والصحة الجنسية[3]}.

- { على الـدول أن تتخذ كل التـدابير المناسـبة؛ لكي تكفل - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة – حصول الجميع على خدمات الرعاية الصـــحية، بما فيها الخـــدمات المتعلقة بالرعاية الصـــحية الإنجابية، التي تشمل تنظيم الأسرة، والصـحة الجنسـية. وينبغي أن تـوفر بـرامج الرعاية الصـحية الإنجابية أوسع دائـرة من الخـدمات، دون أي شكل من أشكال القسر} [4].

- { ينبغي أن تقوم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص بالاستثمار في جميع جـوانب الصـحة الإنجابيـة، بما في ذلك تنظيم الأسـرة، والصـحة الجنسـية، وتعزيز ذلك ورصـده وتقييمه } [5].

---

1) الفصل الأول – الديباجة/1-12، ص11.

2) وقد عرفت الصحة الإنجابية بأنها: حالة رفاه كامل بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. انظر: ص43 من تقرير هذا المؤتمر.

3) الصحة الجنسية: هي التي ترمي إلى تحسين نوعية الحياة والعلاقات الشخصية، لا مجرد تقديم المشورة والرعاية الطبية فيما يتعلق بالإنجاب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. انظر: ص43 من تقرير هذا المؤتمر.

4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني، المبدأ (8) ص14.

- { إن تحسين مركز المـرأة يعـزز قـدرتها على صـنع القـرار على جميع المسـتويات، في مجـالات الحيـاة كلهـا، وبخاصة في مجـال الجنس والإنجاب. وهذا بدوره أمر أساسي لنجاح البرامج السـكانية على المدى الطويل } [1].

- { القضـاء على جميع ممارسـات التميـيز ضد المـرأة، ومسـاعدة المــرأة على إقــرار حقوقها وإعمالهــا، بما فيها الحقــوق المتصــلة بالصحة الإنجابية والجنسية } [2].

- { إن من الأمور الأساسية تحسـين الاتصـال بين الرجل والمـرأة، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وتحســين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة } [3].

- {الوفــاء بالاحتياجــات الخاصة بــالمراهقين والشــباب -وخاصة الشــابات-، مع إيلاء الاعتبــار الــواجب لقــدراتهم الخلاقــة، ولتقــديم الــدعم على صـعيد المجتمع والأسـرة والمجتمعـات المحليـة..، مع توفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخـدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية } [4].

5[5]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثالث – باء/3-18، ص21.

1[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف/4-1، ص24.

2[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف/4-4، ص25.

3[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – جيم/4-24، ص29.

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية، وتنفيـذها وتقييمهـا. ويتسم هـذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشـــطة الإعلام، والتعليم، والاتصــــال، والخـدمات المتعلقة بالصـحة الإنجابية والجنسـية - بما في ذلك منع حـالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنســي، والوقاية من فـيروس نقص المناعة البشــرية/الإيــدز، وغــير ذلك من الأمــراض المنقولة بالاتصــال الجنســي، ويجب ضــمان الوصــول إلى هــذه الخــدمات، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها}[1].

- { ينبغي للحكومـــات - في جميع المســـتويات - أن تنظر في احتياجات المعـوقين، من حيث أبعـاد الحقـوق الأخلاقية والإنسـانية. وينبغي أن تقر الحكومـات بالاحتياجـات المتعلقة بجملة أمـور، منها الصحة الإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسـرة والصـحة الجنسـية -، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز}[2].

- { الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية } [3].

- { كفالة أن تكون المعلومات الشاملة والواقعية، والنطاق الكامل من خدمات الرعاية الصـحية الإنجابية – بما في ذلك تنظيم الأسـرة

4[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء/6-7 (ب)، ص36.

1[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء/6-15، ص37.

2[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – هاء/6-30 ص41.

3[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-3 ص43.

– ســـهلة المنـــال، ورخيصة التكـــاليف، ومقبولة وملائمة لجميع المنتفعين بها } [1].

- { ينبغي أن تسـعى جميع البلـدان إلى أن تـوفر - من خلال نظـام الرعاية الأولية – رعاية صـــحية إنجابية لجميع الأفـــراد في السن المناسبة، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عــام (1436هـ-2015م). وينبغي أن تشـــتمل الرعاية الصـــحية الإنجابية على توفير خـدمات منهـا: الوقاية من الأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسـي، والحـالات الأخـرى للصـحة الإنجابيـة، والإعلام والتثقيف وإسداء المشورة – حسب الاقتضاء – بشأن الحياة الجنسية للبشر، والصحة الإنجابية } [2].

- { ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصـحية الإنجابية مصـممة لتلبية احتياجات النساء - بما في ذلك المراهقـات -، كما يتعين أن تشـمل إشراك المرأة في قيادة الخدمات، وتخطيطها، وصنع القـرار فيهـا، وإدارتها وتنفيذها، وتنظيمها وتقييمها}[3].

- { على وجه التحديـد، ينبغي للحكومـات أن تسـهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صـحتهم الإنجابيـة، بإزالة ما لا لـزوم

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-5 (أ) ص44.
[2] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-6 ص44.
[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-7 ص45.

له من عوائق قانونية، وطبيـة، وسـريرية، وتنظيميـة، تقف في وجه اكتساب المعلومات }[1].

- { جميع القادة السياسـيين وقـادة المجتمعـات المحلية مطـالبون بالقيام بدور قـوي ومتواصل وشـديد الوضـوح، في تشـجيع وتوفـير واسـتخدام خـدمات تنظيم الأسـرة والخـدمات الصـحية الإنجابيـة، وإضفاء الشرعية عليها. كما أن الحكومات - على جميع المستويات – مطالبة بأن توفر مناخاً مواتياً للمعلومات والخدمات ذات النوعية العالية، فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، في القطاعين العام والخاص، من خلال كل القنوات الممكنة } [2].

- { ينبغي أن يصـبح الإعلام والتثقيف وإسـداء المشـورة فيما يتعلق بالســلوك الجنسي المســؤول، والوقاية الفعالة من الأمــراض المنقولة بالاتصــال الجنسي – بما فيها فــيروس نقص المناعة البشرية – عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصـحة الإنجابية والجنسية }[3].

- {تشجيع التطوير المناسب للحياة الجنسية المسؤولة، بما يسمح بوجود علاقات المساواة والاحترام المتبادل بين الجنسـين، ويسـهم في تحسين نوعية حياة الأفراد}[4].

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-20 ص49.

3[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-21 ص49.

4[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/7-32 ص52.

5[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/7-36(أ) ص53.

- { ينبغي أن تسـعى جميع البلـدان -بوصف ذلك مسـألة لها صـفة الاسـتعجال- إلى تغيـير السـلوك الجنسي الـذي ينطـوي على خطر شـــديد، ووضع اســـتراتيجيات تكفل مشـــاركة الرجل في تحمل مسؤولية الصحة الجنسية والإنجابية - بما في ذلك تنظيم الأسـرة – والمسؤولية عن الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصـال الجنسـي، والعدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيـدز، ومكافحتها}[1].

- { حاجة القـائمين على شـؤون الصـحة العامة إلى التـدريب على إسـداء المشـورة، بشـأن الأمـراض المنقولة عن طريق الاتصـال الجنسـي، والإصـابة بفـيروس نقص المناعة البشـرية - بما في ذلك تقـييم وتحديد أنمـاط السـلوك الشـديدة الخطر الـتي تحتـاج إلى اهتمـــام وخـــدمات خاصة -، ثم التـــدريب على الـــدعوة للســـلوك الجنسي المـــأمون والمســـؤول – بما في ذلك التعفف الجنسي -، واستخدام الرفالات، وينبغي العمل – حيثما أمكن – على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية تسهيلات؛ من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهـاب المسالك التناسلية }[2].

- { ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسـؤول - بما في ذلك التعفف الجنســـي-، من أجل الوقاية من الإصـــابة بفـــيروس نقص المناعة البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية من الأمـراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهـاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية }[3].

---

[1] (1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – جيم/8-27 ص65.

[2] (2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – دال/8-31 ص66،67.

[3] (3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – دال/8-35 ص67.

- { تشـجيع تكـوين مواقف مؤيـدة للسـلوك المسـؤول في مجـال السكان والتنمية، لا سيما في مجالات مثل: البيئة والأسرة، والحياة الجنسية، والإنجاب}[1].

- { من الأهمية - بصــفة خاصة - أن تربط اســتراتيجيات الإعلام والتثقيــف، والاتصــال بالسياســات والاســتراتيجيات الســكانية، والإنمائية الوطنية، بمجموعة كاملة من الخدمات في مجال الصـحة الإنجابيـة، والصـحة الجنسـية، وأن تكـون مكملة لها من أجل زيـادة استخدام تلك الخدمات، وتحسين نوعية المشورة والرعاية } [2].

- { ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غـير الحكومية والقطـاع الخاص على زيادة الاستفادة – على نحو فعال – من وسائل الإعلام الترفيهية - بما في ذلك المسلســــلات، والتمثيليــــات الإذاعية والتلفزيونية، والمسرح الشعبي، ووسائط الإعلام التقليدية الأخــرى – من أجل تشـجيع المناقشة العامة للقضـايا الهامـة، الـتي تكـون حساسة أحياناً. وعند استخدام وسائط الإعلام الترفيهية – ولا سـيما التمثيليات – في أغـراض الـدعوة أو الـترويج لأسـلوب حيـاة معين، ينبغي إعلام الجمهور بذلك، وفي كل حالة ينبغي الإفصـاح - بشـكل ملائم – عن هوية المسؤولين عن رعاية ذلك } [3].

---

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-15 (ب) ص87.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-19 ص88.

[3] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-23 ص88.

- { الإسـهام في فهم العوامل الـتي تـؤثر في تحقيق صـحة إنجابية للجميع - بما في ذلك الصـحة الجنسـية -، وتوسـيع الخيـارات فيما يتعلق بالإنجاب } [1].

- { كفالة الفرص لجميع الأشخاص لتحقيق صـحة إنجابية وجنسـية سـليمة والمحافظة عليهـا، وعلى المجتمع الـدولي أن يقـوم بتعبئة جميع البحوث الطبية الحيوية الأساسـية، والاجتماعيـة، والسـلوكية، والبحــوث المتصــلة بــالبرامج الخاصة بالصــحة الإنجابية والحيــاة الجنسية } [2].

- { كما يلـزم بشـكل عاجل إجـراء بحـوث عن النشـاط الجنسـي، والسـلوك والعـادات الجنسـية، ومواقف الـذكور تجـاه النشـاط الجنسي والإنجـاب، والسـلوك القـائم على المخـاطرة فيما يتصل بـالأمراض الـتي تنتقل بالاتصـال الجنسـي، وحـالات الحمل غـير المقصــود، وإدراك المــرأة والرجل لحاجتهما لخــدمات الصــحة الجنسـية، وأسـباب عـدم الاسـتفادة من الخـدمات والتكنولوجيـات القائمة، أو استعمالها بصورة غير فعالة } [3].

- { لدى إجراء البحوث الخاصة بالصـحة الجنسـية والإنجابيـة، ينبغي إيلاء اهتمـام خـاص لحاجـات المـراهقين؛ من أجل وضع سياسـات وبـرامج وتكنولوجيـات مناسـبة لتلبية احتياجـاتهم الصـحية. وينبغي

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-11(أ) ص92.

[2] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-11(ج) ص93.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-13 ص93.

إعطـــاء أولوية خاصة للبحـــوث المتعلقة بـــالأمراض المنقولة عن طريق الاتصـــال الجنســـي، بما في ذلك فـــيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [1].

- { فهم كيفية حـــدوث الســـلوك الجنسي والإنجـــابي في مختلف السياقات الاجتماعية – الثقافية، وفهم أهمية ذلك السياق؛ لأغراض تصميم برامج الخدمات وتنفيذها } [2].

- { في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من المقدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ البرامج في مجـال الصـحة الإنجابية – بما في ذلك الوقاية من الأمــراض المنقولة بالاتصــال الجنسي -، بالإضــافة إلى الإجــراءات الأساســية الأخــرى اللازمة لجمع وتحليل البيانات السكانية: 17 بليون دولار في عام (1420هـ –2000م)، و 18,5بليون دولار في عام (1425هـ -2005م)، و20,5بليــون دولار في عـــام (1431هـ-2010م)، و21,7بليـــون دولار في عـــام (1436هـ-2015م)}[3].

- { وتمشياً مع هدف برنامج العمل الحالي – أي برنامج المـؤتمر -، المتمثل في ضمان توفير خدمات - للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة -، تكون ذات نوعية عالية وفي متناول الجميع، يجب التركيز - بوجه خاص - على الوفاء باحتياجات المجموعات السـكانية الـتي لا تتلقى

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-14 ص93.

[2] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثاني عشر – جيم/12-20(ج) ص95.

[3] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثالث عشر – جيم/13-15 ص102.

خـــــدمات كافية - بما فيها المراهقـــــون - مع مراعـــــاة حقـــــوق ومســـؤوليات الوالـــدين، واحتياجـــات المـــراهقين، وفقـــراء الريف والحضر، وعلى ضمان سلامة الخدمات واستجابتها للنساء والرجال والمراهقين}[1].

- { من أجل المساعدة على تنفيذ البرامج السكانية وبرامج الرعاية الصحية الإنجابية - بما فيها برامج تنظيم الأسـرة والصـحة الجنسـية -، قـدمت مسـاعدات مالية وتقنية من الوكـالات الثنائية والمتعـددة الأطراف إلى الوكـالات الوطنية المعنيـة. ولما كـان النجـاح قد بـدأ يحالف بعض هذه الوكـالات أصـبح من المستصـوب أن يسـتفيد كل بلد من خبرات الآخر ، عن طريق عدد من الطرائق المختلفـة، منها مثلاً: بـرامج التـدريب الطويلة الأجل والقصـيرة الأجـل، وجـولات الملاحظة الدراسية، وخدمات الخبراء الاستشاريين }[2].

- { تشـجع المؤسسـات المالية الدولية على زيـادة ما تقدمه من مساعدات مالية، وخاصة في مجـالات السـكان والصـحة الإنجابية - بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية -}[3].

- { ينبغي أن تعتـبر مشـاركة المنظمـات غـير الحكوميـة، عنصـراً مكملاً لمسـؤولية الحكومـات في توفـير خـدمات للصـحة الإنجابية والصحة الجنسية، تكون كاملة ومأمونة ومتاحة }[4].

وجـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر العـــــالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (1412هـ -1992م)** [5]**:**

---

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثالث عشر – جيم/13-22 ص104.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع عشر – باء/14-9 ص108.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع عشر – باء/14-18 ص110.

4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس عشر – ألف/15-6 ص112.

5) الفصل الرابع والعشرون/24-3 (هـ) ص401.

- { ينبغي أن تتخذ الحكومـات خطـوات نشـطة لتنفيذ بـرامج لإنشـاء وتعزيز المرافق الصـحية الوقائية والعلاجية الـتي تتضـمن رعاية صـحية تناسـلية مأمونة وفعالـة، تركز على المـرأة وتـديرها المـرأة. وينبغي للـبرامج أن تـدعم بالكامل دور المـرأة المنتج، ودورها التناسلي ورفاهيتها }.

وجـاء في **تقرير مـؤتمر القمة العـالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1416هـ -1995م)[(1)]:**

- { تيسـير سـبل رعاية الصـحة الإنجابيـة، من خلال نظـام الرعاية الأوليـة، لجميع الأفـراد من الأعمـار المناسـبة، وذلك في أقـرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنة (2015م-1436هـ)، وفقـاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية}.

وجـاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي الرابع المعـني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م) [(2)] :**

- { لا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصـحة، طـول دورة حياتها على قـدم المسـاواة مع الرجـل. وتتـأثر النسـاء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها الـتي يتـأثر بها الرجـال، وإن كـانت المـرأة تمر بها بصـورة مختلفـة. فمحدودية ما يتمتع به كثـير من النساء من سلطان على حياتهن الجنسية والإنجابيـة، والافتقـار إلى التـأثير في عملية صـنع القـرار، هي من الحقـائق الاجتماعية الـتي تترك أثراً معاكساً على صحة المرأة }.

- **{** إن حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات - فيما يتعلق بالصحة والإنجـاب – لا يـزال قاصـراً أو معـدوماً تمامـاً، وكثـيراً ما لا يؤخذ في الاعتبـار حق الشـابات في الخصوصـية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة}[(3)].

---

(1) الفصل الثاني – باء/ 36 (ح) ص62.
(2) الفصل الرابع – جيم/ 92 ص46.
(3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 93 ص46.

- { الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم؛ بسـبب عوامل متعـددة، منهـا: عـدم كفاية مسـتويات المعرفة عن الجـانب الجنسي في حيـاة البشـر، وعـدم ملاءمة المعلومـات والخـدمات المتصـلة بالصـحة الإنجابية أو ضـعف نوعيتهـا، وشـيوع السـلوك الجنسي المنطـوي على مخـاطر كبـيرة، والممارسـات الاجتماعية التمييزية، والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقـدر المحـدود من سـيطرة كثـير من النسـاء والفتيـات على حيـاتهن الجنسـية والإنجابية } [1].

- { تشـمل حقـوق الإنسـان للمـرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية، في المسائل المتصـلة بحياتها الجنسـية - بما في ذلك صـحتها الجنسـية والإنجابية -، وذلك دون إكـراه أو تميـيز أو عنـف. وعلاقـات المسـاواة بين الرجـال والنسـاء في مسـألتي العلاقات الجنسية والإنجاب - بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفـرد -، تتطلب الاحـترام المتبـادل والقبـول، وتقابل المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي } [2].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 95 ص47.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 96 ص47.

- { توفيـر المـــزيد من خــدمات الرعاية الصــحية الأولية المتاحة ، وذات النوعية الجيـــدة والزهيـــدة الثمن، بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية}[1].

- { تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية - وبصــورة خاصة الرعاية الصحية الأولية –؛ بغية ضمان حصول المرأة والبنت – على الصـعيد العـالمي – على الخـدمات الصـحية الجيـدة، وتمكين جميع الأفـراد ذوي الأعمـار المناسـبة من الحصـول على رعاية الصـحة الإنجابيـة، وذلك في أقـــرب وقت ممكن، على ألا يتجــاوز عــام (1436هـــ - 2015م) }[2].

- { تعزيز القـــوانين، وإصــلاح المؤسســـات، وتشــجيع المعـــايير والممارسات التي تقضي على التمييز ضد المـرأة، وتشـجع كلاً من المــرأة والرجل على تحمل مسـؤولية سـلوكه الجنسي والإنجـابي، وكفالة الاحـترام الكامل للسـلامة الشخصـية، واتخـاذ التـدابير بغية

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 106 (هـ) ص51.

4[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 106 (ط) ص52.

ضـمان الشـروط اللازمة لممارسة المـرأة حقوقـها الإنجابية [1]، والقضاء على القوانين والممارسات القسرية}[2].

- { تقـديم الـدعم المـالي والمؤسسي للبحـوث بشـأن الطرائق والتكنولوجيـات المأمونة والفعالة والمقبولـة، وذات الأسـعار المناسـبة، المتعلقة بالصـحة الإنجابية والجنسـية للمـرأة، ووسـائل الوقاية من فـيروس نقص المناعة البشـرية/الإيـدز، والأمـراض الأخـرى الـتي تنتقل عن طريق الاتصـال الجنسـي، ومن بين أمـور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض }[3].

- { تقـديم المسـاعدة المادية والمالية والسـوقية المناسـبة، للمنظمات الشبابية غير الحكوميـة؛ لتعزيزها حـتى تلـبي اهتمامـات الشباب في مجال الصحة، بما في ذلك الصـحة الجنسـية والإنجابية }[4].

---

1) تشمل الحقوق الإنجابية: بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء، وتستند هذه الحقوق – من ضمن ما تستند – إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. انظر: ص47 من تقرير هذا المؤتمر.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (د) ص55.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 109 (ح) ص61.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 111 (ب) ص63.

- { تعزيز وإعــادة توجيه التثقيف الصــحي والخــدمات الصــحية – وبخاصة بـــرامج الرعاية الصـــحية الأوليـــة، بما في ذلك الصـــحة الجنسية والإنجابية - } [5].

---

5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 281 (ج) ص148.

ويمكن تلخيص إجـــــراءات حرية العلاقة الجنســــية والدعوة إليها – السابق ذكرها- بما يلي:

1 - تقديم الـدعم المـالي، وتوفـير السـكن المناسب للوالـدين غـير المتزوجين، أي الذين يمارسون العلاقات الجنسية المحرمة.

2 - توفـير فرصة حصـول الجميع على الخـدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

3 – إقرار حقوق المرأة وإعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الجنســـية، كحقها في التحكم والبت بكل حرية ومســــؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية.

4 - الوفــاء بالاحتياجــات الخاصة للمــراهقين والشــباب – وخاصة الشـابات -، مع توفـير خـدمات عالية الجـودة في مجـال الصـحة الإنجابية.

5 - إشــراك الشــباب في تخطيط أنشــطة التنميــة، بما في ذلك الخـدمات المتعلقة بالصـحة الإنجابيـة، ومنهـا: منع حـالات الحمل المبكـر، والتثقيف الجنسـي، والوقاية من الأمـراض الجنسـية، مع ضمان السرية والخصوصية.

6 - الاعتراف للأزواج والأفراد بالحق في بلوغ أعلى مسـتوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية.

7 - توفير الصحة الإنجابية لجميع الأفراد، في موعد لا يتجاوز عـام (1436هـ- 2015م).

8 - أن تكــون بـــرامج الرعاية الصـــحية الإنجابية مصــممة لتلبية احتياجات النساء -بما في ذلك المراهقات -. وأن تتولى المرأة هذه الـــبرامج وتخطيطهـــا، وصـنع القــرار فيهـا، وتنفيـذها، وتنظيمهـا، وتقييمها.

9 - إزالة جميع العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيميـة، الـتي تقف في وجه اكتسـاب المعلومـات، وتحمل الأزواج والأفـراد مسؤولية صحتهم الجنسية.

10 – مطالبة القادة السياسيين وقادة المجتمعات المحلية بإضـفاء الشرعية على خدمات الصحة الإنجابية، ومنها الصحة الجنسية.

11 – أن يصبح الإعلام، والتثقيف، وإسـداء المشـورة – فيما يتعلق بالسـلوك الجنسي المسـؤول، والوقاية من الأمـراض الجنسـية –، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية والجنسية.

12 – حاجة القائمين على شؤون الصحة العامة إلى التـدريب على إسـداء المشـورة، بشـأن الأمـراض الجنسـية، والـدعوة للسـلوك الجنسي المأمون.

13 – الاسـتفادة من وسـائل الإعلام الترفيهيـة؛ من أجل تشـجيع المناقشة العامة للقضايا الهامة، التي تكون حساسة.

14 – كفالة الفـرص – لجميع الأشـخاص –؛ لتحقيق صـحة إنجابية وجنسية سليمة.

15 – إجراء بحوث خاصة بالصـحة الإنجابية والجنسـية، تلـبي حاجة المراهقين.

16 – من المقـدر أن تبلغ تكلفة تنفيذ الـبرامج في مجـال الصـحة الجنسية - بالإضافة إلى الإجراءات الأساسية الأخـرى - : 17بليـون دولار في عام 1420هـ - 2000م.

17 – تشـــجيع المؤسســـات المالية على زيـــادة ما تقدمه من مساعدات مالية في مجالات الصحة الإنجابية والجنسية.

الأمر الثـــاني: ما يتعلق بالحمل غـــير المرغـــوب فيـــه، ووسائل منعه:

جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القـاهرة (1415هـ - 1994م) [1]:

- { ينبغي بـــذل جهـــود خاصة لإشـــراك الرجل وتشـــجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، والسلوك المتعلق بـالجنس والإنجاب، والوقاية من الأمراض التي تُنقل بالاتصـال الجنسي – بما في ذلك فـــيروس نقص المناعة البشـــري – والوقاية من حـــالات الحمل غير المرغوب فيها }.

- { ينبغي للمجتمع الـــدولي أن ينظر في توفـــير الاحتياجـــات من التـدريب، والمسـاعدة التقنيـة، والاحتياجـات القصـيرة الأجـل، من وسائل منع الحمل، واحتياجات البلدان التي تمر بمرحلة انتقـال من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، حيث تكـون الصـحة الإنجابية سيئة. وفي الوقت ذاته، يجب على هـذه البلـدان أن تقـوم بنفسها بإعطاء أولوية أكبر لخـدمات الصـحة الإنجابيـة، بما في ذلك توفير مجموعة شاملة من وسائل منع الحمل } [2].

- {خلال العقـود الثلاثـة، أدى التـوافر المتزايد لأسـاليب منع الحمل الحديثة والأكثر أمنـاً – رغم عـدم كفايتها من بعض الجـوانب -، إلى زيادة فرص الاختيار الفردي، واتخاذ القرارات بروح من المسـؤولية في مســائل الإنجــاب في معظم أنحــاء العــالم. وتشــير بيانــات الدراسات الاستقصائية إلى أن عدداً إضافياً من النساء – في جميع أنحاء العالم – ينـاهز (120) مليـون امـرأة، ربما كن سيسـتخدمن - في الـوقت الـراهن – طريقة حديثة لتنظيم الأسـرة، لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومــات الدقيقــة، والخــدمات الرخيصة التكلفــة، أو وجــدن دعمــاً أكــبر من شــركاء الحيــاة، أو الأســرة، أو المجتمع المحلي. ولا تغطي هــذه الأرقــام الأعــداد الكبــيرة المتزايــدة من الأفــراد غــير المــتزوجين الناشــطين جنســياً، الــذين يرغبــون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها } [3].

---

1) الفصل الرابع – جيم/4-27، ص30.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/7-10 ص46.

- { مسـاعدة الأزواج والأفـراد في تحقيق أهـدافهم الإنجابيـة، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى والتحلي بالمسـؤولية ورفـاه الأسرة } [1].

- { منع حـالات الحمل غـير المرغـوب فيـه، وتقليل حـدوث حـالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة }[2].

- { جعل خدمات تنظيم الأسـرة ذات النوعية الجيـدة في المتنـاول ومقبولة، مع تيسير الحصـول عليها لجميع من يحتاجونها ويريـدونها، ومع المحافظة على السرية}[3].

- { جعل الخدمات أكثر أمنـاً وأكـثر ملاءمة وأقـرب منـالاً للعملاء، والقيـام بكفالة توفـير إمـدادات كافية ومسـتمرة من وسـائل منع الحمل الأساسـية، وذات النوعية العاليـة، وينبغي كفالة الخصوصـية والسرية } [4].

- { ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشـكل ملائم، بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل } [5].

- { من أجل تلبية الزيـادة الكبـيرة في الطلب على وسـائل منع الحمل خلال العقد القـادم وما بعـده، ينبغي للمجتمع الـدولي أن يتحـرك من أجل توريد وسـائل منع الحمـل، وغيرها من السـلع الأساسـية اللازمة لـبرامج الصـحة الإنجابية في البلـدان الناميـة، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال. وينبغي للمجتمع الدولي

---

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-13 ص47.

1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-14(أ) ص47.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-14(ب) ص47.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-14(ج) ص47.

4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-23(ج) ص50.

5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-23(هـ) ص50.

أن ينظر – أيضـــاً – في اتخـــاذ تـــدابير، مثل نقل التكنولوجيا إلى البلـدان الناميـة؛ لتمكينها من إنتـاج وتوزيع وسـائل منع الحمل ذات النوعية العاليــة، وغيرها من الســلع الضـــرورية اللازمة لخـــدمات الصحة الإنجابية } [1].

- { في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غـير المرغـوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز، وغـيره من الأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسـي، وشـيوع الاعتـداءات الجنسـية والعنـف، ينبغي للحكومـــات أن تضع سياســـاتها الوطنية على أســـاس تفهم أفضل للحاجة إلى الحيـاة الجنسـية البشـرية المسـؤولة، وواقع السـلوك الجنسي الحالي } [2].

- { يتعين على البلـدان – بـدعم من المجتمع الـدولي -، أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصـحة الجنسـية والإنجابيـة، وأن تخفض عـدد حمل المراهقـات تخفيضاً كبيراً } [3].

- { كما أن المراهقـــات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خـــاص من أســـرهن ومجتمعهن المحلي، خلال فـــترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة } [4].

---

[1] 6) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء/7-25) ص50.

[2] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/7-38 ص53.

[3] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/7-46 ص55.

[4] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/7-47 ص56.

- { يمكن أن تــؤدي زيــادة العناية باحتياجــات الصــحة الإنجابية للمراهقات والشابات، إلى تلافي القسط الأكبر من اعتلال الأمهات ووفاتهن، من خلال الوقاية من الحمل غير المرغـوب، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية } [1].

- { ينبغي أن تـؤدي الجهـود المبذولة في مجـال الإعلام والتثقيف والاتصـال، إلى زيـادة الـوعي، عن طريق حملات تثقيف الجمهـور بشـأن القضـايا ذات الأولويـة، مثـل: الحقـوق الإنجابيـة، والأمـراض المنقولة عن طريق الاتصــــال الجنسي - بما فيها فــــيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسـلوك الجنسي المسـؤول، والحمل بين المراهقات } [2].

---

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – جيم/8-19 ص63.

[2] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-16 ص87.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنميـة، والسلم/نيروبي، (1405هـ - 1985م)[1]:

- { وتسـليماً بـأن الحمل الـذي يحـدث للمراهقـات – سـواء المتزوجـات منهن أو غـير المتزوجـات -، له آثـار معاكسة بالنسـبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسـات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال}.

وجـاء في تقرير المـؤتمر العـالمي الرابع المعـني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م) [2]:

- { والمراهقات أكـثر تعرضـاً - بيولوجيـاً واجتماعيـاً ونفسـياً – من الأولاد المـراهقين للإيـذاء الجنسـي، والعنـف، والبغـاء، ولعـواقب العلاقـات الجنسـية السـابقة لأوانها وغـير المحميـة. والاتجـاه إلى التجـارب الجنسـية المبكـرة - مع انعـدام المعلومـات والخـدمات -، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغايـة، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغـيره من الأمـراض الـتي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي }.

- { ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصـوى لمنع حـالات الحمل غـير المرغـوب فيـه، وبـذل كافة الجهـود للقضـاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهـاض. أما النسـاء اللاتي يحملن حملاً غـير مرغـوب فيه، فينبغي لهن توفير فـرص الحصـول على المعلومـات الموثوقة والمشورة الخالصة } [3].

ويمكن تلخيص إجـراءات منع الحمل غـير المرغـوب فيه، ووسائل منعه، بما يلي:

---

1) الفصل الأول/ ثانياً – جيم – رقم الفقرة (158) ص57.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 93 ص46.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 106 (ك) ص52.

1 - تشجيع الرجل على الوقاية من حـالات الحمل غـير المرغـوب فيه.

2 - إن التوافر المتزايد لأساليب منع الحمل الحديثة، والأكثر أمناً - خلال العقود الثلاثة الأخيرة -، أدى إلى زيادة فرص الاختيار الفردي. كما أن هناك 120مليون امرأة، كن سيستخدمن هذه الأسـاليب، لو تـوفر لهن مزيد من المعلومـات والخـدمات والـدعم من شـركاء الحياة، أو الأسـرة أو المجتمـع. وإن هـذه الأرقـام لا تغطي الأعـداد الكبيرة المتزايـدة من الأفـراد غـير المـتزوجين الناشـطين جنسـياً، الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخـدمات، ويحتـاجون إليها.

3 - إن على المجتمع الـدولي توفـير الاحتياجـات، من التـدريب، والتقنية، والاحتياجات قصيرة الأجل، من وسائل منع الحمل - خلال العقد القـادم -، للبلـدان الناميـة. كما ينبغي نقل التكنولوجيا إليهـا؛ لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية الجيدة.

4 - منع حالات الحمل غير المرغـوب فيـه، وتقليل حـدوث حـالات الحمل الذي ينطوي على مخاطرة كبيرة.

5 - ضمان توفير الرعاية اللاحقة للعلاج من الآثار الجانبية لوسـائل منع الحمل.

6 - إن على الحكومـات أن تضـمّن سياسـاتها الوطنية الحاجة إلى الحياة الجنسية المسـؤولة، وواقع السـلوك الجنسي الحـالي. وذلك

في ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيـه، والانتشار السريع للأمراض الجنسية.

7 – يجب على البلـدان – بـدعم من المجتمع الـدولي – أن تخفض عدد حمل المراهقات.

8 – إن زيــادة العناية باحتياجــات الصــحة الإنجابية للمراهقــات والشــابات، تــؤدي إلى تلافي القسط الأكــبر من اعتلال الأمهــات ووفاتهن، وذلك من خلال الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، وما قد يعقبه من إجهاض بوسائل بدائية.

9 – إن الاتجــاه إلى التجــارب الجنســية المبكــرة – مع انعــدام المعلومات والخدمات - يزيد من خطر الحمل غـير المرغـوب فيـه، ومن خطر الإصابة بالأمراض الجنسية.

10 – إن الأولوية القصوى يجب أن تكـون لمنع حـالات الحمل غـير المرغوب فيه.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات في المجال الخلقي

بالنظر إلى إجراءات المجال الخلقي – السـابق ذكرها – حـول الدعوة إلى الحرية الجنسية وما يتعلق بها، سنلحظ ما يلي:

أولاً: أنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكـثر من فصـل، وفي أكـثر من موضـــع، بل وفي أكـــثر من مـــؤتمر – ســـواء ما يتعلق منها بمـــــــــؤتمرات المــــــــــرأة، أو الســــــــــكان، أو التنمية الاجتماعيــــة، أو البيئة -، وجميعها تؤكد على مبـــدأ الحرية الجنسية – غير المنضبطة بضابط الشــرع -، لجميع البشر – وخاصة المراهقين والمراهقات -.

فمن هــذه الإجــراءات: الــدعوة إلى تقــديم الــدعم المــالي للوالــدين غــير المــتزوجين خلال الفــترة الــتي تسـبق أو تلي ميلاد طفل، وكذلك مساعدتهما للحصول على سكن مناسب.

ومنهــا: دعــوة الحكومــات لأن تســهل على الأزواج والأفــراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية والجنسية، وذلك بإزالة ما لا لزوم له من العوائق القانونية، والطبية، والسريرية، والتنظيمية.

ومنها: الدعوة إلى أن تشمل حقوق الإنسان للمـرأة حقها في التحكم بحياتها الجنسـية، دون إكـراه، أو تميـيز، أو عنـف، أو تـدخل

من أي إنسان كان- حتى ولو كان ولي أمرها - كوالـدها أو زوجها -، وغيرهما ممن له ولاية عليها-.

ومنهـا: الـدعوة إلى حصـول المراهقـات على المعلومـات والخـدمات فيما يتعلق بالصـحة الجنسـية، واعتبـار حقهن في الخصوصية، والسرية، والموافقة المستنيرة!!.

ومنها: مطالبة القادة السياسيين والمحليين بإضفاء الشـرعية على خـدمات الصـحة الإنجابية - ومنها الصـحة الجنسـية -، وتوفـير مناخ مناسب لهذه الخدمات. وغير ذلك من الإجـراءات الـتي تـدعو من خلالها هـذه المـؤتمرات - في حقيقة الأمر - إلى محاولة نشر الفحشاء والرذيلة بين جميع الـدول والمجتمعـات البشـرية – خاصة المجتمعات الإسلامية -، التي لم تنتشر فيها هذه الأوسـاخ الأخلاقية - كما هو حال المجتمعات الغربية -.

والله تعـالى يقـول: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [1].

ويقول عز وجل: { وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا } [2].

ويقول سبحانه وتعالى: { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ } [3].

كما أن الحرية الجنسـية تعتـبر – في هـذه الإجـراءات - أمـراً مسلماً به، ومن حقوق الإنسان، بل ومن الحرية الشخصـية الـتي لا يجـوز لأحد أن يتـدخل فيهـا، ما دام أن الأمر ليس فيه تعد على حقوق الآخرين.

ثانياً: أن هذه الإجراءات تؤكد - كذلك - على معالجة الآثار المترتبة على هـذه الحرية الجنسـية، وذلك من خلال الـدعوة إلى عـدد من

---

[1] سورة النور الآية 19.
[2] سورة النساء الآية 27.
[3] سورة البقرة الآية 120.

الأمـور، مثـل: دعـوة الحكومـات لتوفـير خـدمات الصـحة الإنجابية والجنسـية للرجل والمـرأة - خاصة من كـان في سن الشـباب -، والأزواج والأفـراد -على حد سـواء -؛ لتلافي الآثـار السـيئة لهـذه العلاقـات الجنسـية المحرمـة، مثـل: الوقاية من فـيروس نقص المناعة البشـرية/الإيـدز، والأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسي[1]، وكذلك الدعوة إلى منع حـالات الحمل غـير المرغـوب فيـه، وما قد يعقبه من إجهاض [2]، وكـذلك الـدعوة للسـلوك الجنسي المـأمون، ومن ذلك الدعوة إلى استخدام الرفـالات (أي الواقيـات الذكرية)، وكذلك التثقيف الجنسي.

ثالثـاً: أن الحـديث عن الصـحة الإنجابية والصـحة الجنسـية - الـتي تعتـبر منطلقـاً لهـذه المـؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسـية بين الناس وخاصة بين فئة المراهقين والمراهقات -، كان حديثاً مفصلاً ومركـزاً ومنتشـراً في أكـثر من موضع – في هـذه المـؤتمرات -، وبصـورة مبـالغ فيهـا، وكـأن صـحة المـرأة مقتصـرة على صـحتها الإنجابية والجنسـية. فلم يكن هنـاك اهتمـام واضح بـالأمراض غـير الجنسية التي تصيب المرأة، أو الأمـراض المسـببة للوفـاة، وغيرها من الأمراض التي تصيب النساء، خاصة النساء الفقـيرات في البلاد التي تسمى (البلدان النامية).

ولأجل هذين الأمـرين -أي اتخـاذ الصـحة الإنجابية والجنسـية مـدخلاً لنشر الحرية الجنسـية، وعـدم اهتمـام هـذه المـؤتمرات بـالأمراض النسـائية الأخـرى-، فقد اعترضت كثـير من الـدول الإسلامية وغير الإسلامية على مصطلحي(الصحة الإنجابية والصـحة

4[1]) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية بشيء من التفصيل – بمشيئة الله تعالى – في المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذا الباب.

5[2]) سيأتي الحديث عن الإجهاض بشيء من التفصيل – بمشيئة الله تعالى – في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

الجنسـية، وما يرتبط بهما من إجـراءات ومفـاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم)، وغيرهما من المصـطلحات: كـالحقوق الإنجابيـة، والسـلوك الجنسي المـأمون، والعلاقـات الجنسـية، وغـير ذلك من المصطلحات [1].

رابعاً: أن هذه الإجراءات تقدر تكلفة تنفيذ برامج الصحة الإنجابية – بما فيها الوقاية من الأمـــراض المنقولة بالاتصـــال الجنسي -، في الدول النامية ببلايين الدولارات.

فلو أنفقت هــذه الأمــوال الطائلة في ســبيل تحســين أوجه الحيـاة المختلفة لهـذه الـدول المحتاجـة، كالمجـالات الاقتصـادية (الصـناعية، والتجاريـة، والزراعيـة، والغذائية وغيرهـا)، والصـحية، والتعليمية، وغيرها من المجـالات المختلفـة، لكـان أولى من إنفاقها في سـبيل نشر الحرية الجنسـية، وعلاج آثارها السـيئة من أمـراض جنسية، ونحوها.

خامساً: يلاحظ أن لفظ (الأفراد) جاء مقروناً بلفظ (الأزواج) - كما جـاء ذلك في مواضع كثـيرة من الإجـراءات السـابق ذكرها – وهذا اللفظ – بهذا السياق- يدل دلالة صـريحة وواضـحة على إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وهذا الأمر يحرمه الإسـلام –

---

[1] 1) من هذه الدول: الأردن، إيران، بروني دار السلام، تونس، جيبوتي، العراق، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، اليمن، الأرجنتين، الأكوادور، باراغواي، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا، ممثل - ما يسمى - بالكرسي الرسولي، كوستاريكا، مالطة، نيكاراجوا، هندوراس.
انظر هذه الاعتراضات والتحفظات في: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م - ص144 وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م – ص193 وما بعدها.

كما ســيأتي بيانه بعد قليل -. بل إن هــذا اللفظ يــدل على إباحة الشذوذ الجنسي بين الأفراد – ذكوراً أو إناثـاً -، وهـذا ما دعا بعض الـدول الإسـلامية والوفـود المشـاركة في هـذه المـؤتمرات إلى الاعتراض والتحفظ على هذه اللفظ [1].

سادساً: أما ما يتعلق بإجراءات الحمل غير المرغوب فيه، ووسائل منعه، فنلاحظ ما يلي:

1 – أن غـالب الحمل غـير المرغـوب فيـه، يقع من المراهقـات، وبسبب الاتصالات الجنسية غير المشروعة[2].

2 – اهتمام هذه المؤتمرات الشديد بمحاولات منع وقـوع مثل هـذا النـوع من الحمـل، وذلك عن طريق إعطـاء هـذه المسـألة الأولوية القصوى، ومحاولة تسهيل وتيسير الحصول على وسائل منع الحمل - وخاصة بالنســبة للمراهقـــات -، وذلك عن طريق حث المجتمع الــدولي – أي الــدول الغربية – على توريد هــذه الوســائل للــدول (الناميـة). بل ونقل التكنولوجيا إلى هـذه البلـدان لتتمكن من إنتـاج وتوزيع وسـائل منع الحمل - محليـاً - ذات النوعية العالية الجــودة، وبخصوصية وسرية تامة.

1[1]) مثل: الأردن، أفغانستان، إيران، بروني دار السلام، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر، وكذلك بعض الدول غير الإسلامية: كالجمهورية الدومينيكية، جواتيمالا، السلفادور، وما يسمى بالكرسي الرسولي.
انظر هذه الاعتراضات والتحفظات: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م - ص144 وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م – ص195 وما بعدها.

2[2]) انظر: الإسلام ومشكلات الحضارة/ سيد قطب ص150.

وهذا الأمر يؤكد اهتمام هذه المؤتمرات بنشر الإباحية الجنسية بين أفراد المجتمعات، وإلا فما الـذي يـدعو الـدول الغربية إلى نقل هذه التكنولوجيا إلى البلـدان الناميـة، رغم السـرية التامة - عـادة - في محافظة هذه الدول على عـدم نقل مختلف أنـواع التكنولوجيـا، إلى دولة مهما كانت تلك الدولة - خاصة الدول التي تسمى بالـدول النامية -؛ حـتى تبقى عالة على العـالم الغـربي في كل شـأن من شؤونه.

3 – الدعوة إلى ضمان علاج الآثار الجانبية لاستخدام هذه الوسائل.

وهذه الآثار الجانبية سيكون لها حديث - بمشـيئة الله تعـالى -، في المبحث الثاني من هذا الفصل. ولكن نقـول إن كثـيراً من علاج هذه الآثار السيئة لهذه الوسائل كان بالإمكان تفاديه، لو كـان هنـاك موقف ممانع من هذا الانفلات الجنسي، بدلاً من التشـجيع له بكافة الطرق، وعلى جميع المستويات.

سابعاً: موقف الإسلام من الغريزة الجنسية وكيفية التعامل معها:

لا شك أن للإسلام موقفه العظيم والواضح من هذه الغريزة الجنسية، وهذا الموقف المشرف والواضح يتمثل في نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية التي استودعها الله في الإنسان لحفظ نوعه واستمرار حياته، تلك النظرة الوسط بين إطلاق العنان لإشباع هذه الغريزة دون أي ضوابط أو حدود - كما هو شأن أصحاب النظرية الإباحية -، فيصبح الإنسان في ظلها دابة في قطيع، قصارى جهده وأمله في هذه الحياة تحقيق شهواته وغرائزه، من أكل وشرب وجنس وجمع مال، فلا يعرف بيتاً يلجأ إليه، ولا أسرة يحن إليها. وبين أن يتجاهل الإسلام وجود هذه الغريزة، فيأمر الإنسان بحبسها وكبتها بقيود مطلقة، كما هو شأن الرهبانية، وفي ذلك مغايرة للحقيقة، ومصادمة للفطرة،

ووأد لما خلق الله فيه من الغريزة والميل إلى الجنس الآخر، فيتصارع مع نفسه ومع الكون من حوله، ويضع حداً لجنسه واستمرار نوعه، فيشقى ولا تستقيم حياته، ولا يصبر على ذلك طويلاً تحت ضغط غرائزه الفطرية.

إن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسية تتمثل في الاعتراف بوجودها، وبحاجة الإنسان (ذكراً وأنثى) إلى الإصغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد دون كبت ممقوت أو انطلاق مجنون، وذلك عن طريق الزواج الشرعي، وبهذا لا يخالف الفطرة، ولا يتناقض مع نفسه، ولا يتصادم مع الكون من حوله، ويسمو بإنسانيته ويرتفع عن مستوى البهائم، ويستمر نوعه، ويحقق عمارة الأرض التي استخلف فيها [1]. ولذلك نهى النبي عن التبتل وعدم الزواج، كما جاء عن { **أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا**

---

[1] 1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاه ص151 وما بعدها، باختصار وتصرف، وانظر: دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته/ إعداد محمد سليم العوا - من إصدارات منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط) - البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز - سلسلة الهدي الصحي، ص7 وما بعدها، وإعلان عمّان لتعزيز الصحة باتباع أنماط الحياة الإسلامية/ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) – سلسلة الهدي الصحي، ص24 وما بعدها، والخطايا في نظر الإسلام/ عفيف عبدالفتاح طبارة ص58 وما بعدها.

أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي} متفق عليه واللفظ للبخاري [1]**.**

ومع أن في إشباع هذه الغريزة واستخراجها - بما يوافق الشرع الإسلامي- لذة ومتعة، إلا أن الإنسان مع ذلك يؤجر ويعتبر في عبادة، إذا قصد بفعله ذلك ابتغاء العفة وإنجاب الولد، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : **{.. وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْر}** رواه مسلم [2]**.**

هذا الموقف العدل الوسط للإسلام، بين جنون انطلاق الشهوة وفوضى الممارسات الجنسية المحرمة، وبين الكبت والحرمان، أسعد الفرد وبالتالي أسعد البشرية، وحفظ استمرار النوع الإنساني وعمارة الأرض بانسجام كامل بين الإنسان ونفسه، وبينه وبين الكون من حوله.

كما أن هذا المنهج الإسلامي في التعامل مع هذه الغريزة الجنسية، حفظ الإنسان من كثير من المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية [3]. ويمكن بيان منهج الإسلام في التعامل مع هذه الغريزة وكيفية إشباعها على النحو التالي:

1 – اعتراف الإسلام بوجود هذه الغريزة في الرجل وفي المرأة على السواء.

---

[1] 2) صحيح البخاري - كتاب النكاح - رقم الحديث (4675)، صحيح مسلم - كتاب النكاح - رقم الحديث (2487).

[2] 1) صحيح مسلم - كتاب الزكاة – باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم الحديث (1674).

[3] 2) كالأمراض الجنسية التي سيأتي الحديث عنها – إن شاء الله – في الفصل الثالث من هذا الباب .

2 – إن الإسلام لم يكتف باعترافه بوجود هذه الغريزة، بل دعا إلى تصريفها بالطرق الشرعية. فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، قال تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاّ تَعُولُوا}** [1].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى -: (أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه) [2].

وقال تعالى: {**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** } [3].

قال الحافظ ابن كثير: (هذا أمر بالتزويج، والأيامى جمع أيّم، ويطلق على المرأة التي لا زوج لها، وعلى الرجل الذي لا زوجة له، وسواء كانا قد تزوجا ثم فارقا أو لم يتزوجا. وهذا الأمر خاص بالحرائر. ويزوج الأولياء والسادة عبيدهم الصالحين، وخص الله تعالى الصالحين بالذكر ليعصم دينهم، ويحفظ عليهم صلاحهم. ثم أتبع الأمر السابق بتزويج الإماء، ثم بين تعالى أن الفقر لا يمنع من الزواج، فعسى أن يغني الله الرجل أو المرأة من فضله، فالله واسع عليم. وورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: {**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [4].

وثبت عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال**:**

{كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا

3[1]) سورة النساء الآية 3.
4[2]) تفسير ابن كثير ج1 ص460.
5[3]) سورة النور الآية 32.
1[4]) تفسير ابن كثير : ج3 ص297 بتصرف يسير.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ} رواه البخاري ومسلم [1]**.**

كما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال {**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ}** رواه الترمذي وابن ماجه [2].

فالزواج هو الطريق الشرعي والفطري لإشباع الغريزة الجنسية؛ لأن الله تعالى فطر كلاً من الذكر والأنثى للميل إلى الآخر والاقتران به - خاصة في مرحلة الشباب -؛ لأن الغريزة الجنسية في هذه الفترة تكون في أوج قوتها ونشاطها.

ولذلك كان توجيه النبي للشباب بالمبادرة إلى الزواج – لمن يملك مؤونتة –؛ لأن ذلك أغض لبصره عن النظر إلى الحرام، الذي قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة، وبالتالي فهو أحصن لفرجه. ومن لم يستطع الزواج، فإن توجيه النبي عليه السلام له بالصيام؛ لأن الصيام يخفف من حدة الشهوة والغريزة الجنسية، فيصرف الإنسان عن التفكير في صرف هذه الغريزة بغير طريقها الشرعي، كالانحراف الجنسي[3]. وفي القرآن الكريم نجد أن الله تعالى يأمر

2[1] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (4678)، صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (2485).

3[2] سنن الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه - رقم الحديث (1004/1005)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح – باب الأكفاء - رقم الحديث (1957).

الذين لا يستطيعون النكاح - أي الزواج - بالاستعفاف [1]، كما قال تعالى: **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}** [2] أي عليهم أن يلزموا جانب العفة ولا يفعلوا ما لم يأذن به الله. والذين لا يجدون نكاحاً - في الغالب - هم الذين لا يجدون قدرة مالية على الزواج، وفي قوله تعالى: **{حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه}** إشارة إلى أنهم إذا التزموا جانب العفة أغناهم الله من فضله، فيتهيأ لهم بذلك زواج مناسب.

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال: **{ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** رواه الترمذي والنسائي [3].

كما كان توجيهه في الحديث الآخر إلى أولياء المرأة الشرعيين بتزويج الخاطب إذا تقدم إليهم، وكان ذا خلق ودين؛ لأنهم إن لم يفعلوا ذلك فسيكون هناك فساد وفتنة في الأرض من الطرفين،

1[3]) الانحراف الجنسي: ((هو الإشباع الجنسي غير المشروع مع الجنس الآخر)). أو هو: ((سلوك أو علاقة جنسية قائمة على غير قواعد الزواج المشروع بين الرجل والمرأة. وهو بذلك يشمل: أي قول أو عمل جنسي، ابتداء من المعاكسات الكلامية، والنظرات الجنسية، وانتهاء بالمواقعة الجنسية، سواء أكانت سوية أو غير سوية، برضاً كانت أم بغير رضاً، مضرة كانت أم غير مضرة، ما دامت قائمة على قواعد غير شرعية)). انظر: الجرائم الجنسية/ علي الحوات ص41.

2[1]) يقصد بالاستعفاف : إخماد الغريزة الجنسية، والتسامي بالإحساسات الشهوية، وتهذيب الميول الجسدية، وهو ما يطلق عليه علماء النفس مصطلح رفع الشأن (السمو). انظر: العفة ومنهج الاستعفاف/ يحي بن سليمان العقيلي، ص97.

3[2]) سورة النور الآية 33.

1[3]) سنن الترمذي - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب - رقم الحديث (1579)، سنن النسائي - كتاب النكاح - باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف - رقم الحديث (3166).

الشاب (الخاطب) والشابة (المخطوبة)، بسبب منعهما من تفريغ طاقتهما الجنسية بالطرق الشرعية، فيضطرون إلى تفريغ هذه الغريزة بالحرام، من زنى، أو لواطٍ، ونحو ذلك.

2 - إن الإسلام حرم صرف هذه الغريزة الجنسية إلا في حالتين فقط - الزواج وملك اليمين [1] -، كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6)}** [2]. أمّا ما عدا ذلك فمحرم في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

ا - الزنى [3]**:** فلقد حرم الله الزنى بكل أشكاله، لأنه فاحشة عظيمة وجريمة شنيعة، وهو من الكبائر التي يلحق فاعلها وعيد شديد بنص كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام، وإيجاب الحد عليه - كما سيأتي -، وهو سلوك شائن، وطريق منحرف لتصريف الطاقة الجنسية، لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب، وانهيار للأسر والمجتمعات، وانتشار للأمراض الجنسية الخطيرة. كما أن في انتشاره طغياناً للرذائل، واندثاراً للفضائل، وعدواناً على الأسرة في التآلف والمودة والطمأنينة والاستقرار، كما قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [4]**.** كما أن فيه تخريباً للمجتمع.

ولذا فلقد حرم الله الزنى في أكثر من موضع، قال تعالى:

{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [5]. فقد

نهى الله سبحانه وتعالى عن قرب الزنى، وفي النهي عن قربه

نهي عن سلوك أي طريق يوصل إليه، كالنظر المحرم، والخلوة

2[1]) المقصود بملك اليمين : الأمة التي تملك بالبيع والشراء، وجمعها إماء. وملك اليمين المشروع قل وجوده في عصرنا هذا إلى حد كبير.

3[2]) سورة المؤمنون.

4[3]) الزنى: عرفه الإمام محمد بن علي الشوكاني في تفسيره فتح القدير ج4 ص4 بأنه (وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وقيل هو إيلاج فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً).

1[4]) سورة الروم الآية (21).

2[5]) سورة الإسراء الآية (32).

المحرمة، والاختلاط، والتبرج والسفور، كما أن فيه أيضاً الأمر بسلوك أي طريق يبعد عنه، كالأمر بالحجاب والستر، وغض البصر، والتحصن بالزواج أو بالعبادة من صلاة وصيام وذكر لله عز وجل[1].

وقال تعالى: **{وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}** [2].

ففي هذه الآية قرن الله تعالى الزنى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله، وفي هذا دليل على عظم هذه الفاحشة.

وقال تعالى: **{الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [3].

ولما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الفواحش؛ لغيرته على الحرمات والأعراض، نهى عن الزنى وحرمه على المؤمنين. **{عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا}** متفق عليه واللفظ للبخاري [4].

---

[1] 3) انظر: خطر الجريمة الخلقية/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص9 وما بعدها.
[2] 4) سورة الفرقان/ الآية 68.
[3] 5) سورة النور الآية (3).
[4] 1) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الغيرة - رقم الحديث (4820) ، صحيح مسلم - كتاب الكسوف – باب صلاة الكسوف - رقم الحديث (1499).

{وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ } متفق عليه واللفظ لمسلم [1].

(والمتزوج إذا ما حدثت له إثارة جنسية، فإنه يستطيع إشباعها، فقد علم الرسول عليه السلام أصحابه، أنه إن وقع بصر أحدهم بدون تعمد منه على امرأة، وأعجبته، أي أثارت شهوته، وكانت له زوجة، فعليه أن يذهب لزوجته، ويقضي حاجته منها؛ حتى لا يبقى في نفسه شيء من الشهوة، يثيره ويحركه، ويشغله عن التفرغ، لتحقيق ما يسعى لتحقيقه من أهداف في حياته)[2].

{فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللـهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ رَأَى امْـرَأَةً فَـأَتَى امْرَأَتَـهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً [3] لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَـالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَـيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَـدُكُمُ امْـرَأَةً فَلْيَـأْتِ أَهْلَـهُ فَـإِنَّ ذَلِـكَ يَـرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ} **رواه مسلم** [4].

قال الإمام النووي -رحمه الله- : (معـنى الحـديث أنه يسـتحب لمن رأى امـرأة فتحـركت شـهوته أن يـأتي امرأته [5] أو جاريته إن كانت له، فيواقعها ليدفع شهوته، وتسـكن نفسـه، ويجمع قلبه على ما هو بصـدده. وقوله **{تُقْبِـلُ فِي صُـورَةِ شَـيْطَانٍ.. }** قـال

---

[1] 2) صحيح البخاري - كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه - رقم الحديث (6854)، صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - رقم الحديث (4956).

[2] 3) عوامل الانحراف الجنسي/عبدالرحيم صالح ، ص110.

[3] 4) أي تدلك جلداً موضوعاً في الدباغ، انظر: النهاية في غريب الحديث/ابن الأثير ج4 ص342.

[4] 5) صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه - رقم الحديث (2491).

[5] 1) فإن لم يكن له زوجة فعليه أن يصرف بصره مباشرة، ويتذرع بالصبر، حتى يجعل الله له فرجاً.

العلماء معناه: الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعــالى في نفــوس الرجــال من الميل إلى النســاء والالتــذاذ بنظــرهن، وما يتعلق بهن، فهي شــبيهة بالشــيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجــــــال إلا لضــــــرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً) [1].

وفي رواية الترمذيِّ **{عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا}** [2].

ولما حــرم الله الــزنى جعل له حــداً وعقوبة لمــرتكب هــذه الفاحشة، وهذه العقوبة نوعان :

- عقوبة الرجم: وهي مختصة بالزاني والزانية المحصنين اللذين تزوجا [3].

{عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ } متفق عليه [4].

---

[1] 2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج9 ص178.

[2] 3) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه - رقم الحديث (1078).

[3] 4) وقد ثبتت هذه العقوبة بالنص القرآني المنسوخ تلاوة مع بقاء الحكم، وبفعل النبي ﷺ . عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله قد بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) متفق عليه واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب الاعتراف بالزنى - رقم الحديث (6327)، وصحيح مسلم - كتاب الحدود – باب رجم الثيب في الزنى - رقم الحديث (3201).
وقد رجم النبي ﷺ ، وكان آخر رجمه ﷺ ماعزاً و الغامدية، حيث رجم فقط دون أن يجلد قبل الرجم.

[4] 1) صحيح البخاري - كتاب الديات – باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس - رقم الحديث (6370)،

- عقوبة الجلد : جلد مائة وتغريب عام.

قال تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [1].

{وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ [2]قَالَ سَـمِعْتُ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ يَــأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَــنْ جَلْــدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَام} **رواه البخاري**[3].

{وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ خُـذُوا عَنِّي خُـذُوا عَنِّي قَـدْ جَعَـلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَـنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِـالثَّيِّبِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ} **رواه مسلم**[4].

وقد شدد الإسلام في التحذير من ارتكاب هذه الفاحشة، حتى إنه رفع صفة الإيمان عن الزاني وقت فعله للزنى، **{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً** [5] **يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا**

صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين - باب ما يباح به دم المسلم - رقم الحديث (3175).

2[1]) سورة النور الآية (2).

3[2]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1034.

4[3]) صحيح البخاري - كتاب الحدود – باب البكران يجلدان وينفيان - رقم الحديث (6329).

5[4]) صحيح مسلم - كتاب الحدود – باب حد الزنى - رقم الحديث (3199).

1[5]) النهبة هي المال المأخوذ على وجه القهر والعلانية، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج5 ص133.

أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} متفق عليه واللفظ للبخاري [1].

ب - اللواط: وهو إتيان رجل رجلاً في دبره، أو امرأة في دبرها، وقد نسب من يفعل هذا الفعل إلى قوم لوط (قولهم: تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط فمن طريق الاشتقاق، فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من لفظ المتعاطين له) [2].

وهناك من يضيف إلى اللواط : ممارسة الرجل العادة السرية مع رجل آخر، أو ممارسة الجنس معه بواسطة الفم [3].

وهـذا العمل حرمه الإسـلام، وشـنع على من يـرتكب هـذه الكبيرة؛ لأن في هذا الفعل تغييراً لفطرة الله وخلقه، فالله سبحانه وتعالى أمر بإتيان الزوجات في منبت الذرية، قـال تعـالى: **{فَـإِذَا تَطَهَّرْنَ**[4]**فَـأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [5].

وهذا الفعل - أي اللـواط - مخـالف لأمر اللـه؛ حيث يكـون في محرّم، وفي مكان محرّم.

إن اللواط شذوذ بالغ، يمجه الذوق السليم، وتأباه المروءة والرجولة، وهو من الخبائث، قال تعالى: **{وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ}** [6]، وهو دليل السقوط والدناءة،

---

[1] 2) صحيح البخاري - كتاب المظالم والغصب – باب النهبى بغير إذن صاحبه - رقم الحديث (2295)،
صحيح مسلم - كتاب الإيمان – باب نقصان الإيمان بالمعاصي - رقم الحديث (86).

[2] 3) المفردات في غريب القرآن/ الراغب الأصفهاني : ص689.

[3] 4) انظر : الإسلام والجنس/ فتحي يكن ص47.

[4] 5) أي اغتسلن بعد انقضاء الحيض.

[5] 6) سورة البقرة الآية 222.

[6] 7) سورة الأنبياء الآية 75.

وقد ورد عن الوليد بن عبدالملك [1] - رحمه الله - أنه قال : (لولا أن الله قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً) [2].

وبسببه أبيدت أمة بأكملها. كما حدث لقوم لوط - وهم أول من عمل هذا العمل الشاذ - حيث قال الله عنهم: **{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ(81)}** [3].

فالله سبحانه وتعالى يذكر محادثة لوط - عليه السلام - لقومه وإنكاره عليهم في إتيانهم أدبار الرجال المحرمة عليهم دون ما أحل الله لهم من فروج نسائهم، كما قال تعالى في آيات أخرى: **{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ(165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ(166)}** [4]، أي متجاوزون الحلال إلى الحرام، وأن هذا العمل لم يأت به أحد قبلهم من البشر.

كما قال عمرو بن دينار[5]: (ما نزا[6]ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط)[7].

---

1) الخليفة الأموي، باني جامع دمشق.

2) انظر : تفسير ابن كثير ج2 ص240.

3) سورة الأعراف.

4) سورة الشعراء.

5) هو عمرو بن دينار البصري، تابعي، من شيوخه جابر بن عبدالله وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، ومن تلاميذه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج رحمهما الله تعالى. وضعفه أئمة الجرح والتعديل في رواية الحديث.

6) نزا بمعنى علا.

7) انظر تفسير ابن كثير ج2 ص240.

وقد بين القرآن الكريم جريمة هؤلاء القوم، وفضحهم في أكثر من موضع، وأنهم لم يستجيبوا لدعوة لوط - عليه السلام - كما قال عز وجل: **{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(28) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ(29)}** [1]، وقوله تعالى: **{كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ(160)إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ(161)إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ(162)فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ(163)وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ(164)أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ(165)وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ(166)}** [2].

((فهذه الآيات الكريمات تحرم هذا الفعل الممقوت؛ لعدة اعتبارات:

- لأن الله تعالى وصف عملية اللواط بأنها فاحشة، فتدخل في عداد الفواحش التي حرمها الله بقوله عز وجل: {**قُـلْ إِنَّمَا حَـرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**}[3]. وسميت فاحشة؛ لأن النفـوس تستفحشـها وتراها أقبح من الـزنى؛ لقـذارة المحـل،

---

1) سورة العنكبوت.
2) سورة الشعراء.
3) سورة الأعراف الآية (33).

فضلاً عن إفساد هذه العملية لنفـوس الأمة فيتلهى به الأعـزب عن الزواج.

- استفراغ الشهوة في غير موضـعها المعد لهـا، وتـرك المحل المعد لهـا، ووضع الشـيء في غـير موضـعه ظلم، والظلم حـرام شرعاً.

- وصف الله تعـالى الفـاعلين هـذه الفاحشة بـأنهم قـوم مسرفون، أي متجاوزون الحدود، وتجـاوز حـدود الله تعـالى حـرام، فالإسراف حرام)) [1].

ويتبين موقف الإسلام من هذه العادة الخبيثة من خلال العقاب الرباني لقوم لوط، كما قال سبحانه وتعالى: **{قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ(81) فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ(82) مُسَوَّمَةً [2] عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ(83)}** [3].

وقال تعالى: **{وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لاَ تَخَفْ وَلاَ تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ**

---
[1] 4) انظر : مشكلة المرأة الكبرى/ فاطمة شوكت عليان، ص68،69.

[2] 1) السجيل: هي الحجارة الملوثة بالطين. ومنضود : أي متتابع. ومعنى مسومة : أي عليها علامة كونها للعذاب. انظر : تفسير ابن كثير ج2 ص471.

[3] 2) سورة هود.

وَأَهْلَكَ إِلاَّ امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ [1] **(33) إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ(34)}** [2].

وقال تعالى: **{قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ** [3] **(168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ(169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ(170) إِلاَّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ(171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الآَخَرِينَ(172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ(173)}** [4].

كما أن النبي حذر من هذا العمل:

{فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ}رواه الترمذي وحسنه الألباني [5].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَـلُ عَمَـلَ قَـوْمِ لُـوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُـولَ بِـهِ} **رواه الترمـذي، وصـححه الألباني[6].**

3[1]) الغابرين: أي الباقين المعمرين في العذاب. انظر تفسير القرطبي ج13 ص 341.

4[2]) سورة العنكبوت.

5[3]) أي من المبغضين، انظر: تفسير ابن كثير ج3 ص357.

6[4]) سورة الشعراء.

7[5]) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (1086)، وانظر: صحيح الترمذي: رقم الحديث (930)، وصحيح الجامع: رقم الحديث (7801).

8[6]) سنن الترمذي - كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (1376)، وانظر: صحيح الترمذي - رقم الحديث (1177).

{وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ} رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وحسنه الألباني[1].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ ارْجُمُوا الأَعْلَى وَالأَسْفَلَ ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا}رواه ابن ماجه وحسنه الألباني[2].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ} رواه الإمام أحمد وصححه الألباني[3].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[4]الأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ [5]أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ

---

1) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند جابر بن عبدالله - رقم الحديث (14561)، سنن الترمذي - كتاب الحدود – باب ما جاء في حد اللوطي - رقم الحديث (1377) ، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود – باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (2553)، وانظر: صحيح ابن ماجة - رقم الحديث (2077).

2) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من عمل قوم لوط - رقم الحديث (2552)، وانظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (2076).

3) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن عباس - رقم الحديث (2591)، انظر: صحيح الترغيب للألباني - رقم الحديث (2423).

4) أي حدود، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج1ص183.

5) أي ضلل، انظر النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج4ص201.

لُوطٍ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا ثَلاَثًا فِي اللُّوطِيَّةِ} رواه الإمام أحمد وصححه الألباني[1].

وكذا من أتى امرأته في دبرها فإنه يعتبر لواطاً، وقد أطلق عليه النبي ﷺ - اللوطية الصغرى -، **{فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا}** رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني[2].

وقد حذر الإسلام من هذا الفعل المشين، الذي ينحرف بالنكاح الشرعي عن مقاصده النبيلة من حصول التناسل، والمودة والسكينة، والإشباع الجنسي والنفسي بين الزوجين، بالإضافة إلى ما يسببه هذا الاتصال الجنسي عن طريق الدبر من أمراض جنسية [3]؛ ولأجل هذا وردت أحاديث عدة تحذر من هذا الاتصال الجنسي المحرم، بل وتلعن من يرتكبه، سواء كانت المرأة تحل له أو لم تكن، منها:

{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا} رواه أبو داود وقال الألباني: حسن صحيح[4].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ}رواه الترمذي وصححه الألباني[5].

6[1]) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم – باقي المسند السابق - رقم الحديث (2764)، انظر: صحيح الجامع - رقم الحديث (5891).

1[2]) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6419)، انظر: غاية المرام – رقم الحديث (234).

2[3]) سيأتي الحديث عن هذه الأمراض الجنسية في الفصل الثالث من هذا الباب – بمشيئة الله تعالى -.

3[4]) سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب في جامع النكاح - رقم الحديث (1847)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (1894)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (3129).

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني[1].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا - قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ - فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ - حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ - فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ} رواه أبو داود، وصححه الألباني[2].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَالَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا} رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني[3].

{وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي

4[5]) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (1086)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (2424).

5[1]) سنن الترمذي - كتاب الطهارة – باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض - رقم الحديث (125)،
سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها – باب النهي عن إتيان الحائض - رقم الحديث (631)، سنن الدارمي – كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها - رقم الحديث (1116)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (116)، وصحيح ابن ماجه – رقم الحديث (522).

1[2]) سنن أبي داود - كتاب الطب – باب في الكاهن - رقم الحديث (3405)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (3304).

2[3]) مسند الإمام أحمد - مسند باقي المكثرين– باقي المسند السابق - رقم الحديث (8176)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح – باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن - رقم الحديث (1913)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (1560).

دُبُرِهَا هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى}رواه الإمام أحمد وحسنه الألباني[1].

{وَعَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ} رواه الإمام أحمد، وحسنه الألباني[2].

{وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ تلاَ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ولاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [3]**أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ الْفَرْجَ ثُمَّ تَلاَ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}** [4]**قَائِمَةً وَقَاعِدَةً وَمُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ}** رواه الدارمي[5].

واختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل لِلِّواط والمفعول به، بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر. فذهب بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن حده القتل ولو كان بكراً، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به. وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي، فبعضهم يرى أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية، وبعضهم يرى أنه

---

[1] 3) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6672)، انظر: غاية المرام – رقم الحديث (234).
[2] 4) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6673)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (2425).
[3] 5) سورة البقرة الآية (222).
[4] 6) سورة البقرة الآية (223).
[5] 7) سنن الدارمي - كتاب الطهارة – باب من أتى امرأته في دبرها - رقم الحديث (1115).

يلقى عليه حائط، ومنهم من يرى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد - رضي الله عن جميع الصحابة -.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يرجم. ومن العلماء من يرى أن حد اللوطي حد الزاني، فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن. وبعض العلماء يرى أن يعزر اللوطي فقط.

يقول الإمام الشوكاني بعد أن أورد أقوال العلماء في عقوبة اللوطي :((وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلَى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم)) [(1)].

ج - الشذوذ الجنسي ويشتمل (بالإضافة إلى ما سبق) على: السحاق، وإتيان البهائم ، والاستمناء (العادة السرية).

و**السحاق** هو إتيـان المـرأةِ المـرأةَ. وهـذا الفعل يقـوم على علاقة شاذة بين أنـثى وأنـثى، ولا يقل فظاعة عن اللـواط، فكرامة المرأة تذهب، وقيمتها تنحـط، فإنها تتجه إلى سـلوك غـير طـبيعي، وهذا الأمر يورثها عادة تدمر حياتها الزوجيـة، فلا ترتبط بزوجهـا، بل تكون أشد ارتباطاً بالمرأة التي تمارس معها الشـذوذ، وربما تؤثرها على زوجها.

وقد كان السحاق موجوداً في نساء قوم لوط - عليه السلام -، فقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في حديثه عن قوم لوط (أن الرجال كانوا قد استغنى بعضهم ببعض، وكذلك نساؤهم قد استغنين بعضهن ببعض أيضاً) [(2)].

والاستمناء هو تصريف الطاقة الجنسية، أو إنزال المني عن طريق مداعبة الأعضاء الجنسية ودلكها، إما عن طريق الشخص نفسه، أو عن طريق شخص آخر. ويكون هذا الفعل من

---

[1] (1) نيل الأوطار: ج7 ص124.
[2] (2) تفسير ابن كثير : ج2 ص240.

الذكر ومن الأنثى. وتسمى بالعادة السرية؛ لأنها في الغالب تؤدى في الخفاء.

وإتيان البهيمة، يكون إما عن طريق وطء الرجل للبهيمة، وإما عن طريق تمكين المرأة حيواناً من نفسها.

وجميع هذه الممارسات الجنسية السابقة محرمة في الإسلام، لأن الممارسة الجنسية الصحيحة في الإسلام، هي ما سبقت الإشارة إليها، وهي العلاقة التي تكون بين الذكر والأنثى في إطار الزواج الشرعي والتسري المشروع، وفي الموطن الذي نص الكتاب والسنة عليه، وهو الذي يكون منه الذرية والنسل، فيكون في هذا الزواج إشباع جنسي للرجل والمرأة، وفي ظله يشعر الطرفان بالأمان والمودة والرحمة، وما عدا ذلك من ممارسات جنسية فهي محرمة في الإسلام، قال تعالى **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7)}** [1]**.**

{وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ولاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ} رواه مسلم[2].

وفي إتيان البهيمة:

1[1]) سورة المؤمنون.

2[2]) صحيح مسلم - كتاب الحيض – باب تحريم النظر إلى العورات - رقم الحديث (512).

{عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)، فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ}

رواه أحمد وأبوداود والترمذي واللفظ له، وحسنه الألباني[1].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ}

رواه ابن ماجه، وصحح الألباني الشطر الثاني من الحديث دون الشطر الأول[2].

{وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ} رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني[3].

أما عقوبة السحاق فهي التعزير، وأما عقوبة وطء البهائم والحيوانات فيعتبر كزنى المحصن، ويعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال؛ لما ورد في الأحاديث السابقة. وهناك من العلماء من يرى أنها معصية ويعاقب عليها بالتعزير [4].

---

1) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (2294)، سنن الترمذي - كتاب الحدود – باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة - رقم الحديث (1374)، سنن أبي داود - كتاب الحدود – باب فيمن أتى بهيمة - رقم الحديث (3871)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (3747).

2) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود – باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة - رقم الحديث (2554)، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (2078).

3) مسند الإمام أحمد - مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (1779)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (5891).

4) نيل الأوطار/ للشوكاني ج7 ص125،126.

وأخيراً نختم الحديث عن الغريزة الجنسية وطرق تصريفها بمقال للدكتور (حسني عوض) [5]، أستاذ الأمراض التناسلية والجنسية والعقم، حيث يقول حول هذا الأمر: ((فالارتواء الجنسي الطبيعي - كما أمرنا به الخالق سبحانه وتعالى - يأتي عن طريق اتحاد جنسي وجسدي ونفسي بين الذكر والأنثى، بحيث يشبع كل منهما الآخر، وهذا الإشباع من خلال رابطة الزواج المقدسة، هو الوسيلة لإشباع الغريزة الجنسية عند الرجل والمرأة، وليس المقصود بالارتواء أو الإشباع الجنسي هو عمليتي قذف السائل المنوي، أو انقباض عضلات المهبل فحسب، ولكن المقصود هو ذلك الإحساس الداخلي الذي يشعر به الطرفان عند إتمام هذه العملية الحيوية، حيث ينمو في نفسيهما إحساس خاص بالأمان والسكينة يدعم ما بينهما من روابط قائمة على المودة والرحمة، فإذا تركنا هذه العلاقة السوية التي تحقق توازن الفرد والأسرة والمجتمع، وانتقلنا إلى الوسائل والطرق الأخرى للإشباع، وجدناها جميعاً عاجزة عن تحقيق الهدف الأول للجنس، وهو التوازن النفسي.

فالزنى: وهو في ظاهره علاقة بين ذكر وأنثى، إلا أنه في حقيقته طريق مدمر للفرد والأسرة والمجتمع، وإذا كانت الأديان كلها تَعُدّ الزنى من الكبائر، فذلك لأنه يحمل في طياته أخطاراً اجتماعية وصحية بشعة.

والشذوذ: هو علاقة الذكر بالذكر، يهوي بالإنسان إلى درك سحيق من المهانة والمذلة تجعله في مرتبة أقل من مرتبة البهائم، ناهيك عما يحمله من خطر الأمراض التناسلية، ومنها الإيدز أو طاعون العصر. أما **السحاق**: وهو العلاقة بين أنثى وأنثى، فهو لا يقل بشاعة عن الشذوذ في إهداره لقيمة وكرامة الإنسان.
أما فكرة العادة السرية، فتقوم على أساس إثـارة الشـخص لنفسه جنسياً بطرق مختلفة للوصول إلى قمة الشهوة، هـذه الطـرق هي استخدام الكف لتدليك الأعضاء التناسلية. العضو في الذكر، والبظر في الأنثى للوصول إلى اللذة، ولكن أياً كانت الطريقة المستخدمة، فـإن الارتـواء الجنسي لا يكـون كـاملاً، لأنه يفتقد إلى عنصر حيـوي وهو عنصر المشاركة، فـالجنس يختلف عن أي نشـاط جسـدي في

---
5) [5] مجلة طبيبك الخاص عدد تموز (يوليو) سنة 1987م، ص27،28. نقلاً عن كتاب: منهج القرآن في تهذيب الغريزة الجنسية/ شحات حسيب الفيومي، ص 64 وما بعدها.

كونه لا يتم إلا بين فــردين يكمل كل منهما الآخــر، ولــذلك نجد أن ممارسة هذه العـادة قد تـؤدي إلى نـوع خـاص من الجـوع الجنسي الذي لا يرتوي، بعكس الجماع الطبيعي في الزواج الذي يطفئ هذا الجوع، ليحل محله إحساس بالرضا، ويظل الإنسان يمـارس العـادة السرية بطرق مختلفة بحثاً عن الارتواء بلا جدوى، وكلما أفرط في ممارستها كلما تولد في داخله إحساس بالنقص والعجز، مع شــعور بالذنب، قد يتحول إلى اكتئاب نفسي مـدمر ما لم يتخلص الإنسـان منها)).

المبحث الثاني: في المجال الاجتماعي

المطلب الأول: بيان الإجراءات في المجال الاجتماعي:

وفي هـذا المطلب سـأتحدث عن الإجـراءين الاجتمـاعيين التاليين:

الإجراء الأول: إهمال دور الأسـرة في البنـاء الاجتمـاعي وتهميشه.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النسـاء، وسـلب ولاية الآباء على الأبناء.

أما الإجراء الأول: **إهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي وتهميشه**، فيتضمن ثلاثة أمور، هي:

الأمر الأول: السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج.

الأمر الثاني: التنفير من الزواج المبكر.

الأمر الثالث: تحديد النسل.

وفيما يلي شرح لهذه الأمور الثلاثة:

<u>الأمر الأول</u>: إجـراءات السـماح بـأنواع الاقـتران الأخـرى غير الزواج، وذلك من خلال الاعتراف بالأشـكال الأخـرى للأسرة:

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)** [1]:

- { ينبغي للسياسـات الديموغرافية - أي السـكانية - أن تحـترم حقوق الإنسان، والمعتقدات الدينيـة، والقناعـات الفلسـفية، والقيم الثقافية، والحقـوق الأساسـية لكل فـرد أو زوجين، في تحديد حجم أسرته أو أسرتها }.

- { تعـترف خطة العمل العالمية للسـكان بالأسـرة – بأشـكالها المتعددة -، باعتبارها الوحدة الأساسـية للمجتمـع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية. والأسرة مرت – ولا تـزال تمر – بتغيـيرات أساسـية في بنيتها ووظيفتها} [2].

- { ينبغي للحكومات – على وجه الاستعجال – أن توفر المعلومات، والتعليم، والوسائل للجميـع؛ لمسـاعدة الأزواج والأفـراد على بلـوغ العدد المرغوب فيه من الأطفال}[3].

وورد في **تقرير المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنمية/القاهرة (1415هـ -1994م)[4]:**

- { الأسرة هي وحـدة المجتمع الأساسـية، ومن ثم ينبغي تعزيزهـا، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشـكال مختلفة للأسـرة تبعـاً لاختلاف النظم الثقافيـة، والسياسـية، والاجتماعية }.

- { توجد أشـكال شـتى للأسـرة في مختلف النظم الاجتماعيـة، والثقافيـة، والسياسـية. وقد أثـرت عملية التغـير الـديموغرافي والاجتمـاعي _ الاقتصـادي السـريع في أنحـاء العـالم على أنمـاط

---

1) [1] الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (20)، التوصية 13 ص23.

1) [2] تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (24)، ص29.

2) [3] تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (26)، التوصية 25 ص30.

3) [4] الفصل الرابع – جيم / 4-29 ص30.

تكوين الأسرة والحياة الأسـرية، فأحـدثت تغيـيراً كبـيراً في تكـوين الأسرة وهيكلها}[1].

- { وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسـرة، وتسـهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها }[2].

- { ينبغي للحكومـــات أن تقيم وتطـــور الآليـــات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسـرة وهيكلهـا، - لا سيما بشأن شـيوع الأسر المعيشـية ذات الشـخص الواحـد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال} [3].

- { ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان، والعمل، والصحة، والضمان الاجتمـاعي، والتعليم؛ بغية إيجـاد بيئة داعمة للأسـرة، على أن تؤخذ في الاعتبـار مختلف أشكالها ومهامها } [4].

- { مسـاعدة الأزواج والأفـراد في تحقيق أهـدافهم الإنجابيـة، في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى، والتحلي بالمسؤولية ورفـاه الأسـرة، واحـترام كرامة جميع الأشـخاص وحقهم في اختيـار عـدد أطفالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال } [5].

4[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-1 ص31.
5[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-2/أ ص31.
1[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-6 ص32.
2[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-9 ص33.
3[5]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/أ ص47.

- { الإقـرار بـأن الطـرق المناسـبة للأزواج والأفـراد – فيما يتعلق بتنظيم الأسـرة – تتبـاين حسب الأعمـار، وعـدد المواليـد، وحجم الأسرة المفضل، وغير ذلك}[1].

وجـــاء في **تقرير مـــؤتمر القمة العـــالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [2]**:**

- { الاعتراف بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسـرة، مع وجـوب توفـير بيئة تكفل لها الحماية والـــدعم. وتوجد للأســـرة أشـــكال تختلف باختلاف النظم الثقافية، والسياسية، والاجتماعية}.

- { الأسرة هي الوحدة الأساسـية في المجتمـع، وهي بهـذه الصـفة يجب أن تــدعم، ومن حقها أن تلقى حماية ودعمــاً شــاملين. ومن النظم الثقافيــة، والسياســية، والاجتماعية المختلفــة، تتخذ الأســرة أشكالاً مختلفة } [3].

وجــاء **في تقرير المــؤتمر العــالمي الرابع المعــني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)**[4]**:**

- { توجد أشــكال مختلفة للأسر في النظم الثقافيــة، والسياســية، والاجتماعية المختلفة }.

4[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/أ ص49.
5[2]) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (4/ك) ص19.
1[3]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (80)، ص96.
2[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الثاني/ الفقرة (29)، ص18.

ويمكن تلخيص الإجراءات السابقة بما يلي:

1 – اعتراف هذه المؤتمرات بالأسرة بأشكالها المختلفة.

2 – التوصـية بإعطـاء هـذه الأسر حماية قانونيـة، وكـذلك إيجـاد سياسات تراعي مصالح هذه الأسر في ميادين الحياة المختلفة.

3 – الاعتراف بالعلاقات الجنسية بين الأفراد خـارج نطـاق الـزواج، مع ضمان إعطائهم الحقـوق الـتي للـزوجين. ويتمثل ذلك بالحـديث عن الأفـراد وحقـوقهم في تـوفر المعلومـات، والتعليم، والوسـائل فيما يتعلق بحجم الأسرة، وبلوغ العدد المرغـوب فيه من الأطفـال، والمباعدة بين الأطفال وتوقيت إنجابهم.

4 – ربط تغير أشكال الأسرة بعملية التغير السكاني، والاجتمـاعي، والاقتصادي.

5 – الاعتراف ببعض أشكال الأسـر، وذلك عند الحـديث عن شـيوع الأسر ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيـد، والأسر المتعـددة الأجيال.

الأمر الثاني: إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

جـاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ - 1985م)[1]:**

- { وتسـليماً بـأن الحمل الـذي يحـدث للمراهقـات – سـواء المتزوجـات منهن أو غـير المتزوجـات – له آثـار معاكسة بالنسـبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسـات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهـود لرفع سن الـزواج في البلـدان الـتي ما زالت فيها هـذه السن منخفضة جداً }.

وجـاء **في تقرير المـؤتمر العـالمي الرابع المعـني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م) [2]:**

- { إن الأوضاع التي تضـطر الفتيـات إلى الـزواج والحمل والـولادة في وقت مبكـر، تشـكل مخـاطر صـحية جسـيمة. ولا يـزال الحمل المبكر يعـوق إحـداث تحسـينات في الوضع التعليمي والاقتصـادي والاجتمـاعي للمـرأة في جميع أنحـاء العـالم. وبصـورة عامـة، فـإن الـزواج المبكر والأمومة المبكـرة للشـابات يمكن أن يحـدا بدرجة كبـيرة من فـرص التعليم والعمـل، ومن المـرجح أن يتركا أثـراً معاكساً طويل الأجل على حياتهن وحياة أطفالهن }.

- { إعطـاء الأولوية إلى كل من الـبرامج التعليمية الرسـمية وغـير الرسـمية، الـتي تـدعم المـرأة وتمكنها من تنمية احـترام الـذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصـحتها، مع التركـيز بصـورة خاصة على الـبرامج الموجهة إلى كل

---

[1] (1) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (158)، ص57.

[2] (2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (93)، ص46.

من الرجل والمرأة، والتي تؤكد على القضـاء على الـزواج المبكر - بما في ذلك زواج الأطفال - } [1].

- { هنـاك أكـثر من 15مليـون بنت تـتراوح أعمـارهن بين 15و19 ســنة، ينجبن كل عــام. لكن الأمومة في سن صــغيرة للغاية إنما تنطوي على مضاعفات خلال الحمل والولادة، بل وعلى خطر يودي بصحة الأم، بصورة تزيد كثيراً على المعدل المتوسـط. كـذلك فـإن أطفال الأمهات الشابات تـزداد بينهم مسـتويات الإصـابة بـالأمراض والوفيات. وما برح الإنجاب المبكر يشكل عقبة تحول دون تحســين مركز المرأة من النـواحي التعليميـة، والاقتصـادية، والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وإجمالاً يمكن للـزواج المبكر والأمومة المبكـرة أن يحدا – بصورة بالغة – من فرص التعليم والعمل. ومن المـرجح أن ينجم عنهما أثر سـلبي طويل الأجـل، بالنسـبة لنوعية حيـاة الأم وحياة أطفالها } [2].

- { سن القــوانين المتعلقة بالحد القــانوني الأدنى لسن الرشــد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصـرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء } [3].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 الفقرة (أ) ص55.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 268 ص142.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 274 ص144.

- { توليد الـدعم الاجتمـاعي – من جـانب الحكومـات، والمنظمـات الدوليـة، والمنظمـات غـير الحكومية –؛ لإنفـاذ القـوانين المتعلقة بالحد الأدنى القـانوني لسن الـزواج، ولا سـيما من خلال إتاحة الفرص التعليمية أمام البنات } [1].

وجـاء في **تقرير المـؤتمر الـدولي المعـني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)[2]:**

- { ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهـوداً لرفع سن الـزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً }.

- { تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضـارية الـتي تقر الحمل في سن مبكـرة، اعترافـاً بـأن حـدوث الحمل لـدى المراهقات – سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات -، له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهـات والأطفـال على السواء}[3].

وورد في **تقرير المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنمية/القاهرة (1415هـ - 1994 م) [4]:**

- { ينبغي على الحكومـات أن تتـوخى الدقة في إنفـاذ القـوانين المتعلقة بالسن الشرعي الأدنى لقبـول الـزواج، والسن الأدنى عند

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 275 ص144.
[2] 4) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (16)، التوصية 8 ص21.
[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (22)، التوصية 18/ز ص27.
[4] 2) الفصل الرابع – باء / 4-21 ص29.

الــزواج، وأن تزيد السن الأدنى عند الــزواج حيثما اقتضى الأمــر. وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية توليد الدعم الاجتماعي اللازم؛ لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القـانوني لسن الـزواج – لا سيما بإتاحة فرص التعليم والعمل - }.

- { تشجيع الأطفـال، والمـراهقين، والشـباب – وخاصة الشـابات -، على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيـادة إمكانـاتهم البشـرية؛ للمسـاعدة في الحيلولة دون حـدوث الزيجـات المبكـرة، وحـالات الحمل الـتي تنطـوي على مخـاطر كبـيرة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال } [1].

- { ينبغي أن تعمل البلـــدان على خلق بيئة اجتماعية – اقتصـــادية، تفضي إلى إزالة جميع حـــالات زواج الأطفـــال – وغيرها من أنـــواع الاقتران – على وجه السرعة، وأن تثني عن الزواج المبكـر. وينبغي التأكيد في الـبرامج التعليمية للبلـدان على المسـؤوليات الاجتماعية الــتي تــترتب على الــزواج، وينبغي أن تتخذ الحكومــات إجــراءات للقضاء على التمييز ضد الحوامل من الشابات } [2].

<u>الأمر الثالث</u>: إجراءات تحديد النسل.

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-7 (ج) ص36.

1[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-11 ص37.

جاء في **تقرير المـؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]**:**

- { ينبغي للمنظمــات غــير الحكومية أن تســاند جهــود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة } .

- { كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة } [2].

- { وضع وتنفيذ بــرامج تنظيم الأســرة، وإدراج معلومــات خاصة بتنظيم الأســرة في المنــاهج الدراســية للفتيــات والفتيــان، تتعلق بــالطرق السـليمة والمقبولة لتنظيم الخصـوبة؛ حـتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتعزيز الصحة، وسلامة ورفاهية الأمهـات والأطفـال؛ لتمكين المـرأة من أن تمـارس بحرية ومسؤولية حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم }[3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ - 1985م)**[4]**:**

2[1]) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(104/ط)، ص28.
3[2]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(145)، ص35.
4[3]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(146)، ص35.
5[4]) الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (156)، ص57.

- { تشـكل قـدرة المـرأة على التحكم في خصـوبتها أساسـاً للتمتع بـالحقوق الأخـرى، وطبقـاً لما سُـلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعـني بالسـكان، لكل زوجين ولكل الأفـراد الحق الإنسـاني الأساسي في أن يقـرروا بحرية وعلى بينة، عدد أطفالهم وفترات مباعدة الحمـل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومـات أن تشـجع الانتفـاع بتلك الخـدمات بغض النظر عن سياسـاتها السـكانية، ويجب أن تـؤدى تلك الخـدمات بمشـاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح } .

- { ينبغي للحكومـات أن تـوفر – بصـفة عاجلة – المعلومـات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القـرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الـذي تـرغب فيـه. وبغية ضـمان الاختيـار الحر والإرادي، ينبغي أن تشـمل المعلومـات والتعليم والوسـائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبياً. وينبغي إشـراك المنظمـات النسـائية في هـذه الـبرامج؛ لأنها أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى } [1].

- { وتسـليماً بـأن الحمل الـذي يحـدث للمراهقـات – سـواء المتزوجـات منهن أو غـير المتزوجـات – له آثـار معاكسة بالنسـبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسـات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال } [2].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (157)، ص57.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم -

- { ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل اتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصـــــوبة مع المســــتويات الكافية من الجـــــودة والفعالية والســـــلامة، وينبغي أن ينطبق هـــذا - أيضـــاً - على المنظمـــات المســؤولة عن توزيع هــذه الوســائل وإعطائهــا. وينبغي أن تــوفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل } [1].

وجـــاء في **تقرير المـــؤتمر العـــالمي الرابع المعـــني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)** [2]**:**

- { إن الاعـتراف الصـريح بحق جميع النسـاء في التحكم في جميع الأمـــور المتعلقة بصـــحتهن – وخاصة تلك المتعلقة بخصـــوبتهن -، وتأكيد هذا الحق مجدداً، أمر أساس لتمكين المرأة}.

- { حق الرجـــال والنســـاء في أن يكونـــوا على معرفة بالوســـائل المأمونـة، والفعالـة، والممكنـة، والمقبولـة، الـتي يختارونها لتنظيم الأســـرة، فضـــلاً عن الوســـائل الأخـــرى الـــتي يختارونها لتنظيم الخصـوبة، ولا تتعـارض مع القـانون، وسـهولة الوصـول إلى هـذه الوسائل } [3].

- { الاعـــتراف بـــالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفـــراد في أن يقـرروا بحرية ومسـؤولية عـدد أولادهم، وفـترة التباعد فيما بينهم،

الفقرة (158)، ص57.

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (159)، ص58.

2) الفصل الأول / المرفق الأول - الفقرة (17)، ص6.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (94)، ص46،47.

وتوقيت إنجـابهم، وأن تكـون لـديهم المعلومـات والوسـائل اللازمة لذلك } [1].

- { إن النساء الأكثر فقـراً والأصـغر سـناً هن اللائي يتعرضن – في المقـام الأول – لأعلى المخـاطر. ومن الممكن اتقـاء معظم هـذه الوفيات والمشـاكل الصـحية والإصـابات، من خلال تحسـين إمكانية الحصـــول على خـــدمات الرعاية الصـــحية الكافية – بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -} [2].

وجـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر الـــــدولي المعـــــني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)** [3]**:**

- { إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفـاه الأفـراد والأسر – وخاصة في الأوسـاط الفقـيرة -، وتشـكل عائقاً خطيراً أمـام التقـدم الاجتمـاعي والاقتصـادي في الكثـير من البلـدان. والنسـاء والأطفـال هم الضـحية الرئيسـية للخصـوبة غـير المنظمة. فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيـادة التقـارب بينها – وكذلك الحمل في سن مبكرة جـداً أو متـأخرة جـداً، تشـكل كلها أحد الأسـباب الرئيسـية لوفيـات الأمهـات والرضع والأطفـال وإصابتهم بالأمراض}.

- { بحلول عام (1420هـ2000)، سيكون هناك حـوالي 1,6بليـون امـــرأة في سن الإنجـــاب، ومن بين هـــذا العـــدد، ســـيكون هنـــاك 1,3بليون امرأة في البلدان النامية. ويجب أن تبذل جهـود كبـيرة – في الوقت الحاضر –؛ لكي يكفل تمكين جميع الأزواج والأفـــراد من ممارسة حق الإنســـان الأساسي لهم، في اتخـــاذ القـــرار بحرية ومسؤولية – ودون إكراه – بشأن عدد أطفالهم، والفترات الفاصـلة بين ولاداتهم، وحقهم في الحصـــول على المعلومـــات، والتعليم،

---

[1] (4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (95)، ص47.

[2] (5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (97)، ص48.

[3] (1) الفصل الأول – ألف/ الفقرة (12) ص3.

والوسائل اللازمة لتحقيق ذلك. وعند ممارستهم لهـذا الحـق، ينبغي مراعاة أفضل المصالح لأطفالهم الحاضرين، والذين سـيولدون في المستقبل، وكذلك مراعاة المسؤولية تجاه المجتمع}[1].

- { ينبغي أن تـوفر للمـراهقين المعلومـات والخـدمات المناسـبة المتعلقة بتنظيم الأسـرة – ضـمن الإطـار الاجتمـاعي – الثقـافي المتغير لكل بلد } [2].

- { في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصـوبة مرتفعـة، تشـكل ضـخامة العـدد المطلق والنسـبي للأطفـال عبئـاً مسـتمراً على التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية – بما في ذلك التنمية التربوية - } [3].

وورد في **تقرير المـــؤتمر الـــدولي للســـكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[4]**:**

- { خلال عقد التسـعينات، سـيزيد عـدد الأزواج في سن الإنجـاب بحوالي 18مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبـيرة القائمة في مجـال الخـدمات، سـوف يلـزم توسـيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبـيرة خلال السـنوات العديـدة المقبلـة. وبـرامج تنظيم الأسـرة تـؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءاً من برامج أوسع للصحة الإنجابية }.

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – ألف/ الفقرة (13) ص3،4.

[2] 3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (26)، التوصية رقم (29) ص31.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (32)، ص42.

[4] 2) الفصل السابع – باء / 7-13 ص47.

- { مسـاعدة الأزواج والأفـراد في تحقيق أهـدافهم الإنجابيـة، في إطار يساعـد

على توفـير الصـحة المثلى والتحلي بالمسـؤولية ورفـاه الأسـرة، واحترام كرامة جميع الأشـخاص وحقهم في اختيـار عـدد أطفـالهم، والمباعدة بين الولادات، وتوقيت إنجاب الأطفال } [1].

- { جعل خـــدمات تنظيم الأســـرة – ذات النوعية الجيـــدة – في المتنـــاول ومقبولـــة، مع تيســـير الحصـــول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية}[2].

- { تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف، والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة } [3].

- { يجب أن تتضـمن بـرامج تنظيم الأسـرة الإقـرار بـأن الطـرق المناسـبة للأزواج والأفـراد تتبـاين حسب الأعمـار، وعـدد المواليـد، وحجم الأسـرة المفضـل، وعوامل أخـرى، وكفالة أن تكـون لـدى النساء والرجال المعلومات اللازمـة، وأن يتـاح لهم اسـتخدام أوسع طائفة ممكنة من الطرق المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة؛ بغـرض تمكينهم من ممارسة الاختيار الحر الواعي} [4].

3[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/أ ص47.
4[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/ج ص47.
5[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-14/د ص47.
1[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/أ ص49.

- { كما يجب أن تتضمن بـرامج الأسـرة توفـير المعلومـات الكاملة والدقيقـة، الـتي يتيسر الحصـول عليها عن مختلف طـرق تنظيم الأسرة – بما في ذلك المخـاطر الصحية لهـذه الطـرق، وفوائـدها، وآثارها الجانبية المحتملـة، وفعاليتها في منع انتشـار فـيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغـير ذلك من الأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسي} [1].

- { جعل خـدمات تنظيم الأسـرة أكـثر أمنـاً، وأرخص ثمنـاً، وأكـثر ملاءمة، وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفـير إمـدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسـية، وذات النوعية العاليـة، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية}[2].

- { ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشـكل ملائم – بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل -} [3].

- { من المقـــدر أن تبلغ تكلفة مكـــون تنظيم الأســـرة 10,2 بلايين دولار في عــام 1420هـــ – 2000، و11,5بليــون دولار في عــام 1425هـ- 2005، و12,6بليون دولار في عام 1430هـ – 2010، و 13,8بليون دولار في عام 1436هــ - 2015. ويسـتند هـذا التقـدير إلى بيانات تعداد السكان والبيانات الاستقصـائية الـتي تسـاعد على

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/ب ص49.
3[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/ج ص50.
4[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – باء / 7-23/د ص50.

توقع عدد الأزواج والأفراد المرجح أن يستخدموا معلومات وخدمات تنظيم الأسرة } [1].

- { يجـدر بالحكومـات، والمنظمـات غـير الحكومية، والمنظمـات الدولية، أن تكثف تعاونها مع القطاع الخاص المستهدف للـربح في المســائل المتعلقة بالســكان والتنمية المســتدامة؛ بغية تعزيز مسـاهمة هـذا القطـاع في تنفيذ الـبرامج السـكانية والإنمائية - بما فيها إنتــاج وتوزيع ســلع وخــدمات منع الحمل الجيــدة -، مقرونة بـالإعلام والتثقيف الملائمين، بطريقة مسـؤولة اجتماعيـاً، ومراعية للجوانب الثقافية، ومقبولة وفعالة من حيث التكلفة } [2].

وجـــــاء في **تقرير المــــؤتمر العـــــالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (1412هـ -1992م)**[3]**:**

- { تنفيذ تدابير – على وجه الاستعجال، وطبقـاً لظـروف البلـدان الخاصة –؛ لكفالة أن يكـون للمـرأة والرجل نفس الحق في القيـام بحرية وبمســؤولية، بتحديد عــدد أطفالهمــا، والمباعــدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسـائل – حسب الاقتضاء –؛ لتمكينهم من ممارسة هـذا الحق بما يتفق مع حـريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية }.

---

[1] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م:الفصل الثالث عشر – جيم/13-15/أ ص102.

[2] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس عشر – باء/15-16 ص115.

[3] 3) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/2 (ز) ص400.

ويمكن تلخيص إجـــراءات تحديد النسل - الســـابقة - بما يلي:

1 – قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية – خاصة المنظمات النسائية – بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.

2 – إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان؛ حتى يتمكن الرجل والمـرأة من تحمل مسـؤولية تنظيم الأســـرة، وتمكن المــــرأة من حق تحديد عـــدد الأطفـــال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

3 – تقديم الخـدمات المتعلقة بتنظيم الأسـرة، وتسـهيل الوصـول إليهـا، وتشـجيعها من قبل الحكومـات، بغض النظر عن سياســاتها السكانية.

4 – إن الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصـوبتهن، يعتـبر أمـراً أساسياً لتمكينهن.

5 – الاعتراف بحق الأفراد (أي الزناة) في تنظيم الأسرة.

6 – إن من أسـاليب اتقـاء وفيـات صـغيرات السـن، تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية – ومنها الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة -.

7 – إن زيادة السكان – خاصة في البلـدان الناميـة، حيث سـيكون عـدد اللاتي في سن الإنجـاب 1,3بليـون امـرأة عـام 1420هـــ - 2000- تؤثر بصورة ضارة على صحة الجميع، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

8 – جعل خدمات تنظيم الأسرة في المتناول ومقبولة، وأن يكـون الحصول عليها يسيراً، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

9 – أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق وفوائدها وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز.

10 – ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسـائل منع الحمل.

11 – من المقدر أن تبلغ تكاليف برامج تنظيم الأسرة 10,2بلايين دولار في عام 1420هـ - 2000م، وترتفع الأرقام مع تقدم الأعوام.

الإجراء الثاني: سلب قوامة الرجال على النسـاء، وسـلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهو يتضمن ما يلي:

1 - إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء:

وهذا الهدف يتحقق بأمرين اثنين، هما:

<u>**الأمر الأول:**</u> الإجراءات المتعلقة بمسألة مساواة المــرأة مع الرجــل- مســاواة تامة - في كافة مجــالات الحيــاة، الاجتماعيــة، والسياســية، والاقتصــادية، والثقافيــة، وغيرها من مجــالات الحيــاة المختلفة. وهذه المسألة سبقت الإشارة إليها بشــيء من التفصــيل

في البـاب الأول من هـذه الرسـالة. وسأشـير هنا إلى بعض الأمثلة على ذلك:

فقد جاء في مقدمة **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ - 1979م):**

- { إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية، **والاجتماعية**، والاقتصادية، والثقافية، **ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة**، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل**، وكذلك في **دور المرأة في المجتمع والأسرة**، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره}[1].

وجاء في **المادة الأولى** من هذه الاتفاقية: { لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح [التمييز ضد المرأة]: أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد، يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية، والاقتصادية،

[1] (1) حقوق الإنسان/محمود بسيوني: ج1 ص97،98.

والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق، أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل** } .

وجاء - أيضاً - في **المادة الخامسة** من هذه الاتفاقية: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ - تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على **الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،** أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة} .

وجاء في **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)**[1]:

- { نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان، وبتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها **القيادية** في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، **والاجتماعية**، والثقافية، وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار }.

---

[1] (1) الفصل الأول / باء، الالتزام(5) ص20.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]:

- { وتحقيق المساواة يستلزم المساواة في فرص الحصول على الموارد وسلطة الاشتراك - على قدم المساواة وبفعالية - في توزيعها وفي اتخاذ القرارات على شتى المستويات. ومن ثم يجب التسليم بأن تحقيق المساواة للنساء اللواتي طالما تضررن قد يتطلب القيام بأنشطة تعويضية لتصحيح المظالم المتراكمة. ولا بد من إعادة تأكيد المسؤولية المشتركة التي يتحملها الرجل والمرأة من أجل رفاهية الأسرة على العموم، ورعاية الأطفال على الخصوص }.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ - 1985م)**[2]**:**

- { ينبغي أن تزال إزالة تامة العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بالنسبة للمرأة، والتي تتسبب فيها القوالب النمطية الجامدة والتصورات والمواقف تجاه المرأة. وتتطلب إزالة هذه الحواجز - بالإضافة إلى التشريع - تعليم السكان في مجموعهم من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنابر الأحزاب السياسية والعمل التنفيذي }.

1[1]) الفصل الأول - الجزء الأول / المقدمة - باء (الفقرة 3)، ص6.
2[2]) الفصل الأول / أولاً - باء - الفقرة (56)، ص28.

- { ينبغي تنقيح القوانين المدنية – لا سيما القوانين التي تتعلق بالأسرة –؛ **من أجل القضاء على الممارسات التمييزية - حيثما وجدت - وأينما اعتبرت المرأة قاصرة**، وينبغي إعادة النظر في الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة؛ بغية منحها المساواة في الحقوق والواجبات } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ- 1995م)** [2]**:**

- **{** منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً **إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت** وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم } .
- **{** ويجري بصورة تدريجية تجاوز حدود تقسيم العمل بين الجنسين إلى أدوار إنتاجية وأدوار إنجابية، وبدأت النساء يدخلن تدريجياً في مجالات العمل التي كانت حكراً في السابق على الرجال، كما بدأ الرجال يقبلون تدريجياً القيام بمسؤولية أكبر تدخل في نطاق المهام المنزلية } [3].
- { ينبغي استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات، تراعي نوع الجنس؛ **لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية**

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (68)، ص31.

[2] الفصل الأول / بيان المهمة - الفقرة (1)، ص11.

[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، الفصل الثاني، رقم الفقرة (27)، ص18.

الاجتماعية، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية } [1].

الأمر الثـــاني: ما يتعلق بـــالإجراءات في تقاسم المســـؤوليات والأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة.

جاء في **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)**[2]:

- { ينبغي لوسائط الإعلام أن تعـترف بـأن على الوالـدين واجبـات ومســؤوليات **متســاوية** في تــدريب الأطفــال وتــربيتهم، **وفي الواجبات المنزلية** }.

- { ينبغي الإسـهام في إحـداث تغيـير في المواقف بالقضـاء على الأنمـاط التقليدية لـدوري الرجل والمـرأة، والعمل على خلق صـور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسـوق العمـل، وفي الحياة الاجتماعية والعامة } [3].

- { فحص المنـاهج والمـواد التعليميـة؛ بغية إزالة ما قد يكـون فيها من تحـيز جنسـي، **وإزالة الصـورة التقليدية لأدوار الفتيـات**

---

[1] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 108 (هـ) ص58.

[2] 1) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(91)، ص26.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(166)، ص38.

والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تميز بين الجنسين } [1].

- { ينبغي بذل جهود خاصـة؛ لتمكين الآبـاء من القيـام بنصـيبهم من المسؤوليات الأسرية}[2].

- { تخفيف العبء الـــذي تتحمله المـــرأة - فيما يتعلق بالمهـــام التقليدية التي تضـطلع بها في المـنزل وفي إعـداد الطعـام والعناية بالأطفال -، عن طريق التكنولوجيا الملائمـة، **والتقسـيم العـادل للعمل بين النساء والرجال** } [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[4]**:**

- { ينبغي القيام بعمل متضافر يستهدف **إنشاء نظام للمشاركة في المسـؤوليات الأبوية من جـانب المـرأة والرجل في الأســـــرة** والمجتمــــع. وينبغي تحقيق تغيـــيرات في المواقف الاجتماعية، تؤدي إلى **قبول وتشجيع أدوار للجنسـين جديـدة**

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(182)، ص39.
4[2]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- جيم، الفقرة(202)، ص44.
1[3]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثالث/ خامساً – الفقرة (229/أ)، ص51.
2[4]) الفصل الأول / ثانياً - باء - الفقرة (121)، ص46.

أو معدلة، بحيث يمكن ممارسة هـذه الأدوار. وينبغي إعـادة النظر في الواجبـات المنزلية وفي مسـؤوليات الوالـدين؛ بغية **تقاسم المسـؤوليات بين المـرأة والرجل على نحو أفضل**؛ مما يقود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتمـاد على النفس، ويـؤدي إلى تنمية الموارد البشرية في المستقبل }.

- { ينبغي تشجيع زيادة تقاسم الرجل والمرأة مسؤوليات الأسـرة} [1].

- { ينبغي إدخال برامج تعليمية؛ لتمكين الرجال والنسـاء – على حد سواء – من **تحمل مسـؤولية متكافئة في تنشـئة الأطفـال وإعالة الأسرة** } [2].

- { لأربـاب العمل السـماح لأي من الأبـوين بالعمل وفقـاً لمواعيد مرنـة؛ من أجل تقاسم مسـؤوليات رعاية الأطفـال. كما ينبغي أن تعبئ الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام – وغيرها من وسـائل الاتصـال –؛ لضـمان التوافق في الـرأي العـام حـول الحاجة إلى أن يتقاسم الرجـال والمجتمع بأسـره مع النسـاء، مسـؤولية إنجـاب ورعاية الأطفـال الـذين يمثلـون قـدرات المـوارد البشرية المقبلة } [3].

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (150)، ص55.

4[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (173)، ص61.

1[3]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (228)، ص79،80.

- { **إن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل، يعوق حصـول المـرأة على الائتمانـات والقـروض والمـوارد المادية وغير المادية، وهناك حاجة إلى اسـتبعاد عبـارات مثل ((رب الأسـرة))، وإدخـال عبـارات أخـرى على درجة من الشـمول تكفي للتعبـير عن دور المـرأة – على نحو مناسب – في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها** } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ -1995م)** [2]**:**

- { إن المسـاواة في الحقـوق، والفـرص، والوصـول إلى المـوارد، **وتقاسم الرجل والمـــرأة المســـؤوليات عن الأســـرة بالتسـاوي**، والشـراكة بينهمـا؛ أمـور حاسـمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك **لتدعيم الديمقراطية** }.

- { تشجيع الرجل على تحمل نصـيبه – بالتسـاوي مع المـرأة – في رعاية الأطفال، والعمل داخل البيت } [3].

---

2) [1] تقرير تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (295)، ص106.

3) [2] الفصل الأول / المرفق الأول، الفقرة (15) ص6.

4) [3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 الفقرة (جـ) ص55.

- { تشــجيع التقاسم المتســاوي لمســؤوليات الأســرة بين الرجل والمرأة، عن طريق التشريعات الملائمة، والحوافز والتشجيع }[4].

- { وضع سياســات في مجــال التعليم تتنــاول – في جملة أمــور – تغيير الاتجاهات التي تعزز تقسيم العمل على أسـاس نـوع الجنس؛ بغية تعزيز مفهــوم تقاسم المســؤوليات الأســرية في العمل وفي المنزل }[2].

- { إن تقســيم العمل والمســؤوليات بصــورة مجحفة بين أفــراد الأسـرة المعيشـية- **على أساس علاقـات سـلطوية لا تقـوم على المساواة** -، يحد من قدرة المرأة على إيجاد الوقت اللازم، وتنمية المهــارات اللازمة للاشــتراك في عملية صــنع القــرار في المحافل العامة الأوسع نطاقاً. لذلك فإن اقتسام هذه المسـؤوليات بين الرجل والمرأة – بصورة أكـثر إنصـافاً – من شـأنه أن يـؤدي – ليس فقط – إلى تحسين نوعية حياة المرأة وبناتها، وإنما – أيضـاً – إلى تعزيز فرصهن فيما يتعلق بتصـميم السياسـات، والممارسـات، والنفقات العامة؛ بحيث يتسنى الاعتراف بمصالحهن وتلبيتها }[3].

1[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – واو/ 179 (ج) ص101.

2[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – واو/ 179 (د) ص101.

3[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – زاي/ 185 ص103.

- { الإقــــرار بــــأن تقاسم العمل **والمســــؤوليات الأبوية بين المرأة والرجل**، يعزز زيادة مشاركة المـرأة في الحيـاة العامة } .[4]

- { وضع استراتيجيات اتصال؛ لتشجيع الحوار العام **بشأن الأدوار الجديدة** للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة } [2].

- { **تشجيع التقاسم المنصف للمسؤوليات الأسـرية**، عن طريق حملات لوسائط الإعلام تركز على المسـاواة بين الجنسـين، وأدوار الجنســين الــتي لا تقــوم على **القــوالب النمطية داخل الأسرة** } [3].

وجــــــاء في **تقرير المــــــؤتمر الــــــدولي المعـــــــني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)**[4]**:**

- { إن تحسين مركز المرأة وتعزيز دورها هدف هام في حد ذاتـه، كما أنه يؤثر على حياة الأسرة وحجمها تأثيراً إيجابيـاً، ولتحقيق هـذا الهـدف، **يلـزم الرجل والمـرأة أن يشـتركا معـاً في تحمل المسؤوليات في مجالات، مثـل: الحيـاة الأسـرية**، والعناية بالأطفال، وتنظيم الأسرة} .

- { إن من الملح تحقيق الدمج الكامل للمــرأة في المجتمع – على أساس المساواة مع الرجل -، وإلغاء أي شـكل من أشـكال التميـيز

4[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – زاي/ 190 (ط) ص105.

5[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – زاي/ 192 (هـ) ص106.

1[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – ياء/ 245 (أ) ص132.

2[4]) الفصل الأول – ألف/ الفقرة (11) ص3.

ضد المـرأة. ولكي تتـاح للمـرأة حرية المشـاركة الكاملة في حيـاة المجتمع، فإنه من الضروري - بنفس القدر – أن يتقاسم الرجل مع المـرأة تقاسـماً كـاملاً، المسـؤوليات في مجـالات تنظيم الأسـرة، وتنشئة الأطفال، وجميع النواحي الأخرى لحياة الأسرة } [1].

- { ينبغي على الحكومــات أن تعــزز وتشــجع - عن طريق الإعلام والتعليم والاتصال، وعن طريق تشريعات العمل والدعم المؤسسي حسب الاقتضــاء -، الاشــتراك الفعــال للرجل في جميع مجــالات المسـؤولية الأسـرية، وتنشـئة الأطفـال، والأعمـال المنزليـة؛ **كي يتســنى للأبــوين كليهما المشــاركة في المســؤوليات الأسرية مشاركة تامة** } [2].

وورد في **تقرير المــؤتمر الــدولي للســكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[3]:

- { ينبغي في تصـميم المبـادرات المتعلقة بصـحة الأسـرة أن تؤخذ في الاعتبــار، الأعبــاء المفروضة على وقت المــرأة من جــراء مســؤوليات تربية الأطفــال، وأداء الأعمــال المنزليــة، وممارسة الأعمال المـدرة للـدخل. وينبغي التشـديد على مسـؤوليات الـذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال، وأداء الأعمال المنزلية }.

- { ينبغي أن تقــوم الحكومـات بتعزيز وتشـجيع مشـاركة المــرأة والرجل - على قــدم المســاواة – في جميع مجــالات المســؤولية الأســـرية، - بما في ذلك تنظيم الأســـرة وتربية الأطفـــال والعمل المـــــنزلي -، وذلك عن طريق الإعلام، والتثقيــــف، والاتصـــــال، والتشريعات المتعلقة بالعمل } [4].

---

[1] (3) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ أولاً، الفقرة (7) ص12،13.

[2] (4) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/مكسيكو،1984م: الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17)، التوصية رقم (9) ص21.

[3] (1) الفصل الرابع – ألف / 4-11 ص27.

[4] (2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – جيم / 4-26 ص30.

- { **أما الأفكار التقليدية للتقسيم - على أساس الجنس - للمهـام الأبويـة، والمهـام المنزلية**، وللمشـاركة في القـوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة}[1].

وجــــــاء في **تقرير المـــــــؤتمر العـــــــالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو (1412هـ -1992م)**[2]**:**

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل، الذي تقوم به النساء في المـنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفـال، **وتقاسم الأعمال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي** }.

وجــــاء في **تقرير مـــؤتمر القمة العــــالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)**[3]**:**

- { تشـجيع التشـارك – على قـدم المسـاواة – بين المـرأة والرجل في الحيـاة الأسـرية، وفي الحيـاة المجتمعيـة، والتأكيد على تقاسم المسـؤولية بين الرجل والمـرأة في رعاية الأطفـال، وإعالة أفـراد الأسرة المسنين }.

- {تشـجيع الرجل على الاضـطلاع بـدور نشط في جميع مجـالات المسؤوليات الأسـرية والمنزلية - بما في ذلك المشـاركة في تربية الأطفال، والأعمال المنزلية}[4].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-1 ص31.
[2] 4) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/3 (د) ص400.
[3] 1) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ز) ص21.
[4] 2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الثالث/ جيم، الفقرة (56/ هـ)، ص78.

- { تعزيز تشــارك المــرأة والرجل – على قــدم المســاواة – في شؤون الأسرة }[5].

ويمكن تلخيص هـذه الإجـراءات المتعلقة بسـلب القوامة عن الرجل بما يلي:

1 – إن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يتطلب إحـداث تغيـير في الأدوار والأفكار التقليدية للمهام الأبوية والمهام المنزلية للمرأة والرجل داخل الأسرة.

2 – إن عـدم الاعـتراف بحقـوق المـرأة في الميـدان الاجتمـاعي - بصــرف النظر عن حالتها الزوجيــة، وعلى أســاس المســاواة بينها وبين الرجل – يعتبر من التمييز ضدها.

3 – ينبغي تغيير الأنماط الاجتماعية، للقضـاء على كل الممارسـات القائمة على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة.

4 – الاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعيـة، وتعزيز هذه الأدوار.

5 – تنقيح القـــوانين المدنية الخاصة بالأســـرة؛ للقضــــاء على الممارسات التمييزية، وأينما اعتبرت المرأة قاصرة.

6 – إقـرار وتشـجيع مبـدأ التقاسم المنصف للسـلطة والمسـؤولية الأبوية بين المــرأة والرجل في الــبيت، ويعتــبر ذلك أمــراً حاسـماً لتدعيم الديمقراطية.

7 – استحداث برامج وخطط؛ لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية.

8 – الاعــتراف للوالــدين بالمســؤوليات المتســاوية، فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.

9 – إزالة الصــورة التقليدية لأدوار الفتيـات والنسـاء في المنـاهج التقليدية.

---

35) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (8/هـ)، ص96.

10 – التقسيم العـادل للعمل بين النسـاء والرجـال، مما يقـود كلاً منهما إلى تحقيق الاعتماد على النفس.

11 – إنشاء نظام للمشاركة في المسؤوليات الأبوية - من المـرأة والرجل - داخل الأسرة.

12 – ينبغي تحقيق تغيـيرات في المواقف الاجتماعيـة، تـؤدي إلى قبول وتشجيع أدوار جديدة، أو معدلة للجنسين.

13 – إن قصر دور العائل ورب الأسـرة على الرجل فقـط، يعـوق حصول المرأة على الائتمانات والقروض؛ ولـذلك لا بد من اسـتبعاد عبارة (رب الأسرة).

2 – سلب ولاية الآباء على الأبناء.

وهــــذا الأمر يتــــبين من خلال الإجـــــراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسـية والإنجابيـة، والقضايا السكانية.

فمن ذلك ما ورد في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، (1415هـ -1994م)** [1] **:**

- { على الوالـدين والمدرسة كفالة غـرس المواقف الـتي تحـترم المرأة والبنت في أذهـان الأولاد من أولى مراحل العمـر، بالإضـافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحيـاة الأسـرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشـطين جنسـياً }.

[1] 1) الفصل الرابع – جيم / 4-29 ص30.

- {الوفـاء بالاحتياجـات الخاصة بـالمراهقين والشـباب -وخاصة الشـابات-، مع إيلاء الاعتبـار الـواجب لقـدراتهم الخلاقـة، ولتقـديم الدعم على صعيد المجتمع، والأسرة، والمجتمعات المحلية، وتوفـير فـرص العمـل، والمشـاركة في العملية السياسـية، والوصـول إلى التعليم والصحة والتوجيه، وخدمات عالية الجودة في مجال الصـحة الإنجابية } [1].

- { تشـجيع الأطفـال والمـراهقين والشـباب – وخاصة الشـابات – على مواصلة تعليمهم؛ بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيـادة إمكانـاتهم البشـرية، للمسـاعدة في الحيلولة دون حـدوث الزيجـات المبكـرة، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة } [2].

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حيـاتهم اليومية وتنفيـذها وتقييمهـا. ويتسم هـذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشـــطة الإعلام، والتعليم، والاتصـــال، والخدمات المتعلقة بالصـحة الإنجابية والجنسـية – بما في ذلك منع حـالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنسـي، والوقاية من فـيروس نقص المناعة البشـرية/الإيـدز، وغـير ذلك من الأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسـي. ويجب ضـمان الوصـول إلى هـذه الخـدمات،

1[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-7 (ب) ص36.

2[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-7 (ج) ص36.

وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بـدعم وتوجيه الوالديـــن، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل- }[1].

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقـات بين الجنسـين تتسم بـالاحترام المتبـادل والإنصـاف، والاهتمـام بوجه خـاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخـدمات للمـراهقين؛ كي يتمكنـوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة } [2].

- { يجب وضع بـرامج مبتكـرة؛ لإيصـال المعلومـات والمشـورة والخـدمات المتصـلة بالصـحة الإنجابية إلى المـراهقين والرجـال الراشـدين. وينبغي – أيضـاً – الوصـول إلى الصـبية والمـراهقين – بدعم وإرشاد من آبـائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقـوق الطفل -، عن طريق المـدارس ومنظمـات الشـباب وحيثما يتجمعـون. كـذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يسـتخدمها الـذكور لمنع الحمل –فضـلاً عن الوقاية من الأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة}[3].

- { ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخـدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشـباب – بمسـاندة وتوجيه من الوالـدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقـوق الطفـل، الـتي تشـدد على مسـؤولية الـذكور عن صـحتهم الجنسـية وعن خصـوبتهم، وتسـاعدهم على

---

3)[1] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-15 ص37.

4)[2] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-3 ص44.

1)[3] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-8 ص45.

ممارسة تلك المسـؤوليات. وينبغي أن تبـدأ الجهـود التثقيفية داخل الوحـدة الأسـرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المـدارس في سن مناسبة}[1].

- { يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصـــحية ألا تحد من حصـــول المـــراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمـراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-، وعلى هذه الخـدمات أن تحافظ على حقـــوق المـــراهقين في الخصوصـــية والسـرية، والاحترام والرضا الـواعي - مع احـترام القيم الثقافية والمعتقـدات الدينية -.

وفي هـذا السـياق، ينبغي للبلـدان - عند الاقتضـاء - أن تزيل العوائق القانونيـة، والتنظيميـة، والاجتماعيـة، الـتي تعـترض سـبل توفـير المعلومـات والرعاية في مجـال الصـحة الجنسـية والإنجابية للمراهقين } [2].

- { ينبغي أن تشـرِك الـبرامج[3] وأن تـدرِّب كل من يتسـنى لهم توفير التوجيه للمراهقين – فيما يتعلق بالسلوك الجنسي والإنجـابي المســـؤول -، وخاصة الوالـــدين والأســـر. وينبغي للحكومـــات والمنظمـــات غـــير الحكومية تعزيز الـــبرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين، بهدف تحسين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام – على نحو أفضل – بواجباتهم التربوية، في دعم عملية نضج أولادهم، ولا ســيما في مجــالي الســلوك الجنسي والصــحة الإنجابية } [4].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/ 7-37 ص53.

[2] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-45 ص55.

[3] 4) أي برامج الرعاية الصحية.

[4] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-48 ص56.

وجـــاء في **تقرير المـــؤتمر العـــالمي الرابع المعـــني بالمرأة/ بكين (1416هـ- 1995م)**[1]**:**

- { إزالة الحـــواجز القانونيـــة، والتنظيميـــة، **والاجتماعية**، الـــتي تعـترض التثقيف في مجـال الصـحة الجنسـية والإنجابيـة، في إطـار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية }.

- { إعـداد معلومـات يسـهل الحصـول عليهـا، ونشـرها من خلال الحملات الصـحية العامـة، ووسـائط الإعلام، والمشـورة الموثوقـة، والنظام التعليمي، تكـون مصـممة على نحو يكفل اكتسـاب المـرأة والرجل – والشـــــباب على وجه الخصـــــوص-للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم – ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسـية والإنجـاب -، مع مراعـــــاة حقـــــوق الطفل في الحصـــــول على المعلومـــــات، والخصوصـــية والســـرية، واحـــترام الموافقة الواعيـــة، فضـــلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأولياء الأمور الشـرعيين في أن يوفروا - بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل -، التوجيه والإرشاد المناسـبين في ممارسة الطفل لحقوقه المعـترف بها في اتفاقية حقـــوق الطفـــل، وبما يتفق مع اتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إيلاء مصالح الطفل اعتباراً أوليـاً عند اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة به}[2].

---

[1] 2) الفصل الرابع - باء/ 83 (ك) ص41.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (هـ) ص56.

- { الاعـتراف بالاحتياجـات المحـددة للمـراهقين، وتنفيذ بـرامج مناسبة محددة، مثل التعليم وتقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي - بما فيها فـيروس نقص المناعة البشـرية/الإيـدز، مع مراعـاة حقـوق الطفـل، ومسـؤوليات وحقـوق وواجبـات الوالـدين المبينة في الفقرة 107 (هـ) أعلاه[1] }[2].

- { في جميع الأعمـال المتعلقة بالطفـل، ينبغي أن تُـولى مصـالح الطفل اعتبـاراً رئيسـياً. وينبغي تشـجيع الثقافة الجنسـية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الـذكور عن سـلوكهم في مجـال الجنس والخصـوبة، بما يسـاعد على النهـوض بالمسؤوليات التي يتحملونها }[3].

- { ضـمان تثقيف البنـات ونشر المعلومـات بينهن -وبخاصة بين صـفوف المراهقـات- فيما يتعلق بفسـيولوجية الإنجـاب، والصـحة الإنجابية والجنسـية، على النحو المتفق عليه في برنـامج عمل المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنميـة، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر }[4].

وجـاء في **تقرير المـؤتمر الـدولي المعـني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)[5]:**

---

1) وهي الفقرة التي ذكرتها قبل هذه الفقرة.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (ز) ص56.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 267 ص142.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 281 (هـ) ص148.

5) الفصل الأول – باء – ثالثاً- د/3 – الفقرة (26) – التوصية 29 ص31.

- { تحث الحكومـات على أن تكفل حصـول المـراهقين – ذكـوراً وإناثـاً على حد سـواء – على التعليم الـوافي – بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس – مع إيلاء المراعاة الواجبة لـدور الوالدين وحقوقهمـا، وللقيم الفردية والثقافية المتغـيرة. وينبغي أن توفر للمـراهقين المعلومـات والخـدمات المناسـبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي الثقافي المتغير لكل بلد }.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة/ نيروبي (1405هـ-1985م)**[1]**:**

- { كما ينبغي إيلاء العناية اللازمة لضـمان حصـول المـراهقين من البنات والأولاد على القدر اللازم من المعلومات والتعليم }.

1) الفصل الأول/ ثانياً – جيم – رقم الفقرة (158) ص57.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات الاجتماعية

وهو يتضمن نقد الإجراءين التاليين:

أولاً: ما يتعلق **بإهمال دور الأسـرة في البنـاء الاجتمـاعي، وتهميشه.**

ثانياً: ما يتعلق **بسلب قوامة الرجـال على النسـاء، وسـلب قوامة الآباء على الأبناء.**

وفيما يلي نقد هذين الإجراءين:

أولاً: ما يتعلق **بإهمال دور الأسرة في البناء الاجتماعي، وتهميشه.**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة.

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر.

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل.

المسألة الأولى: نقد إجراءات السماح بأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، بالاعتراف بالأشكال الأخرى للأسرة:

أ – إن هذه الأشكال والصور من الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر بالذكر، أو الأنثى بالأنثى - مخالفة للطبيعة والفطرة البشرية السوية، كما أنها محرمة في الشريعة الإسلامية [(1)].

ب – بالرغم من أن صور الاقتران هذه مخالفة للفطرة السوية وللشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المؤتمرات تصر على الاعتراف بهذه الصور من الاقتران، وتعتبرها من أشكال الأسرة، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم مصالحها في كافة مجالات الحياة، كتلك التي للأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة.

ج – بالنسبة للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى خارج نطاق الزواج، فـإن الإسـلام لا يقرهـا، ويعتبرها زنى، وتعد من كبـائر الـذنوب في

---

[1] (1) سبق بيان ذلك، انظر: ص433 وما بعدها.

الإســلام [1]. ولا تمثل هــذه العلاقة المحرمة شــكل الأســرة في الإسلام. قـال تعـالى: **{الـزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَـةً أَوْ مُشْـرِكَةً وَالزَّانِيَــةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْــرِكٌ وَحُـرِّمَ ذَلِـكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** [2].

د – أما ربط تغـير أشــكال الأســرة بعوامل ســكانية، واقتصــادية، واجتماعية فقط، فهذا لا يمثل الحقيقة، بل الواقع يثبت بأن من أهم أســباب تعــدد أشــكال الأســرة - في الغــرب - إنما هو الانفلات الجنسـي، والإباحية المطلقـة، والحرية الشخصـية غـير المنضـبطة، والدعوة إلى المساواة التامـة، الـتي كـان من آثارها خــروج المـرأة إلى العمل جنبــاً إلى جنب مع الرجــل، الــتي جعلت كلا الجنســين، يتهرب من إقامة أسرة مبنية على عقد للـزواج يـترتب عليه حقـوق وواجبات بين الطرفين، كالأولاد وما يرتبط بهم من واجبــات، طالما أن هــذه العلاقة الجنســية بنوعيها (الطبعي والشــاذ)، قد أقرتها حكوماتهم ومجتمعاتهم واعترفت بها، وضمنت لهم الحقـوق نفسـها التي للأسرة القائمة بعقد للزواج بين الذكر والأنثى[3].

وقد كان لهجر حياة الأسرة – بسبب الانفلات الأخلاقي – أثره السيئ، على بعض الدول الغربية، فهذا المارشال (بيتان) غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الثانية ينادي قومه إلى الفضيلة، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة، فكان مما قاله: ((زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان، إنكم نبذتم الفضيلة، وكل المبادئ الروحية، ولم تريدوا أطفالاً، فهجرتم حياة الأسرة، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها في كل مكان، فانظروا إلى مصيرٍ قادتكم إليه الشهوات)) [4].

كما أن هذا الأمر يتأكد - أيضاً - من خلال النظر في واقع الدول الغربية، فإذا نظرنا إلى أمريكا – مثلاً – فسنجد أن النسبة المئوية

---

1) انظر تفصيل ذلك في ص421 .

2) سورة النور الآية (3) .

3) انظر: مجلة الأزهر - عدد ربيع الآخر 1415هـ، الموافق سبتمبر 1994م – ج 4 ص455.

4) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص48.

للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال هبطت من 40% لعام (1390هـ –1970م) إلى26% لعام (1410هـ -1990م).

((ولقد عبرت الكاتبة (سوزان غللر) في كتابها: "على الرغم عنا" الذي أثار ضجة واسعة في الولايات المتحدة عن قلقها لانتشار ظاهرة الشذوذ بين الرجال، والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة بسبب الاختلاط الفاحش، والتدهور الخلقي في المجتمع الأمريكي، فقالت: (لقد أدى انتشار الشذوذ بين الرجال أن أخذ شكل الرجل يتغير، فأصبح يهتم بزينته كما تهتم المرأة، ويرتدي الملابس الملونة الزاهية، ويكوي شعره، حتى أصبح من الصعب التفرقة بين الرجل والمرأة، وزادت شقة الخلاف بينهما، فهو يبحث عن متعه الخاصة الشاذة، ويضحي بالحياة الأسرية في سبيل فرديته وأنانيته، ثم زاد الطين بلة انتشار الإيدز بين الشواذ من الرجال أولاً، ثم انتقل المرض اللعين من الرجل إلى المرأة شيئاً فشيئاً، فتزايد عدد الرجال الذين لا يمكنهم الزواج بسبب المرض، وزاد عدد النساء اللواتي لا يمكنهن الزواج للسبب نفسه.

وهكذا يغرق المجتمع الأمريكي في مستنقع رهيب من رجال فقدوا القدرة على تحمل مسؤولياتهم، ونساء وحيدات يتسلل إليهن شعور الكراهية نحو الرجال؛ لتحطيمهم حصن الأسرة التي هي عماد المجتمع)) [1].

كما ازدادت – في بريطانيا – نسبة النساء اللاتي يعشن حياة زوجية مع رجل واحد دون رابطة رسمية، من 8% عام (1401هـ 1981م) إلى 20% عام (1408هـ –1988م)[2].

---

1) صحيفة الشرق الأوسط – العدد ((5487)) – بتاريخ 23/6/1414هـ.
2) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص93.

وهناك تقرير حديث صادر عن (مجلس أوربا) لعام (1419هـ-1999م) يشير إلى أن مؤسسة الزواج في أوربا تسير نحو مزيد من التراجع، وأن أوربا لم يسبق أن سجلت مستويات متدنية كالتي تشهدها حالياً. فقد أوضح هذا التقرير أن حوالي نصف النساء في سن الزواج تقريباً في بلدان شمال أوربا أجرين عقود زواج رسمية، مقابل نسبة كانت تصل إلى 90% في السنوات الماضية. وفي بلدان الجنوب تراجع معدل الزواج – أيضاً – لكن بنسبة أقل.

وفي المقابل تتزايد الولادات خارج إطار الزوجية في كل أوربا، وخصوصاً في بلدان الشمال، حيث تصل إلى نسبة الثلثين من الولادات في إيسلندا، و50% في الدنمارك والنرويج، و40% في فرنسا، وتتدنى هذه النسبة في جنوب أوربا.

وأشار هذا التقرير إلى أن هذا الاتجاه هو الغالب في العالم بأسره – حالياً – باستثناء الدول الإسلامية وإفريقيا السوداء [1].

هـ – من أشكال الأسر التي ذكرت في هذه المؤتمرات، الأسرة ذات الشخص الواحد، وذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال. وهذه الأشكال من الأسر بدأت بالتزايد في الغرب بشكل كبير[2].

فلو نظرنا - مثلاً - لما يسمى بعائلة الوالد المنفرد - أي التي لا يوجد فيها إلا أب أو أم - فإن بريطانيا تسجل أعلى نسبة بين الدول الأوربية، حيث ارتفعت النسبة من حوالي 8,3% في أوائل

---

1) انظر: صحيفة الرياض – العدد ((11476)) – بتاريخ 17/8/1420هـ، الموافق 25/11/1999م.

2) انظر – أيضاً -: تحسين المفاهيم والطرق في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة/ المكتب الإحصائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة – الأمم المتحدة ص13، ومجلة الإصلاح – العدد ((327))، ص20.

السبعينات إلى الضعف 16,7% في أوائل التسعينات، وتكون النساء 90% من هذه العوائل، وتشابه بذلك الأرقام في أستراليا. وهناك اتجاهان اجتماعيان ساهما في هذا الأمر: الاتجاه الأول الارتفاع المذهل في عدد الولادات غير الشرعية. الاتجاه الثاني: ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترة السبعينات والثمانينات الميلادية.

وقد حدا هذا الأمر المشين إلى مناقشته في المؤسسات الحكومية المختصة في بريطانيا، فكان مما اقترح لعلاج هذا الواقع المرير: منع من تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً - وهو العمر الذي يسمح به القانون في بريطانيا بحرية العلاقات الجنسية - من ممارسة العلاقات غير الشرعية، بدلاً مما كان سائداً، وهو إسداء النصائح، ومحاولة حل المشاكل الناتجة منها[1].

وهذا أحد علماء الغرب [2] يبين خطر أحد أشكال الأسرة، التي تعتبر من المشكلات والأزمات الرئيسة التي تسبب قلقاً لأمريكا، فيقول: ((إن الإباحية الجنسية المفرطة التي سيطرت على أسلوب الحياة تهدد مركزية الأسرة، وذلك من خلال تفشي ما يسمى - الأسرة ذات الوالد الواحد -، والذي أسهم بدوره في تفكك خطير في الأواصر الرئيسة للترابط الاجتماعي))[3].

---

1) المرجع السابق: ص95،96 .

2) واسمه ((زبغنيو بريجنسكي)).

3) انظر: جريدة الشرق الأوسط – العدد (7865) - بتاريخ 8/2/1421هـ الموافق 10/6/2000م.

كما أن هناك أشكالاً أخرى للأسرة في الغرب، مثل[1]:

- الزواج الحر أو المفتوح، المنطلق من قيود النوع الإنساني - ذكورة وأنوثة -، والمتحرر من القيود الجنسية التقليدية. وهذا النوع من الزواج موجود ومشروع، ويقوم على الممارسة التبادلية المفتوحة، وهناك جمعيات نشطة في الدعوة إليه، وتحبيبه إلى الناس.
- علاقة التساكن المجرد، وهي تعايش زوجين دون جماع في إطار الزوجية بالاتفاق على ذلك، وكل حر خارج إطار الزوجية. وهذا الأمر موجود وشائع بين الأزواج من الطبقة الأمريكية العليا.
- التعاشر من غير زواج، وهذا الأمر متاح وواسع الانتشار - خاصة في الطبقة الوسطى وبين طلاب المدارس الثانوية والجامعات -، وكانت بدايتها تحت سمع وبصر المربين، وبين الشبان الذين يتعلمون في جامعة واحدة.

- أهمية تكوين الأسرة:

((الأسرة هي الأمة الصغيرة، ومنها تعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها.

من الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم.. فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء، ثم توارثها أبناء الأمة جمعاء. فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تؤول به غداً إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلاً بعد جيل.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله، ولا يعادي الأسرة أحد إلا تبينت عداوته للنوع الإنساني،من نظرته إلى تاريخ الأجيال الماضية، كأنه ينظر إلى عدو يضمر له البغضاء، ويهدم كل ما أقامه من بناء [2])).

---

[1] 4) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص34 وما بعدها .

[2] 1) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه/عباس العقاد ص147،148 باختصار وتصرف.

- لماذا اهتم الإسلام بالأسرة ؟

لقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، شمل جميع مراحل بنائها؛ ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع، والمجتمع – بعد ذلك – مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها، وينمو بها، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً، والرأسي حتى يظل تاريخاً لمن بعده.

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً بالغاً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن الأسرة تلبي مطالب الفطرة البشرية بالآتي:

أ – إيجاد الولد الذي يحمل اسم أبيه من بعده، ويكون عوناً له في شيخوخته، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة. قال تعالى: **{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }** [(1)] .

كما أن نعمة الولد تعتبر من النعم الكبرى التي أنعم الله بها على خلقه، بل على أفضل خلقه وهم الرسل. قال تعالى: **{ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }** [(2)].

وكما جاء على لسان نبي الله زكريا – عليه السلام - **{وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا }** [(3)].

ب – أن الأسرة هي البيئة الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية التي كلفه الله بها، وهي عمارة الأرض، وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس من خلالها مسؤولية قوامته عليها، لينتقل - بعد ذلك – من نطاق الأسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير [(4)].

---

[1] (2 سورة النحل الآية (72).
[2] (1 سورة الرعد الآية (38).
[3] (2 سورة مريم الآية (5).
[4] (3 الدين والبناء العائلي/ محمد نبيل السمالوطي ص196.

ج – أن سنة التزاوج تحقق سنة الله تعالى في خلقه وهي (نظام الزوجية)، كما قال تعالى: **{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }** [1].

والزوجية تشمل جميع المخلوقات، إذ قسم الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين، وأودع في كل قسم سراً خاصاً به، وجعل الثمرة نتيجة لالتقاء السرين معاً [2].

د - إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان، وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية [3].

وإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهذب النفوس ويسمو بالأخلاق، ويقي من الانحراف، ويحمي المجتمع من الأمراض الاجتماعية، والنفسية، والصحية [4].

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية، والحرمان والكبت [5].

فالزواج الشرعي يلبي الإنسان من خلاله مطالب جسده، بعيداً عن الحيوانية، وبعيداً عن إلحاق الأذى بالآخرين [6].

4[1]) سورة الذاريات الآية (49).
5[2]) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة/ البهي الخولي ص38.
6[3]) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة/حسين محمد يوسف ص116، ونظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص10.
1[4]) وللاطلاع على بعض الآثار النفسية السيئة للعلاقات خارج نطاق الزواج – بالذات على المرأة، انظر كتاب: فاعتبروا يا أولي الأبصار – مشاهداتي في بريطانيا -/ لعبدالله الخاطر 17 وما بعدها.
2[5]) وقد مر الحديث حول هذه المسألة انظر: ص416 وما بعدها.
3[6]) انظر: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية – رؤية شرعية -/ للحسيني سليمان جاد ص47 وما بعدها.

وإشــباع مطــالب الــروح والنفس يتحقق بالســكن والمحبة والرحمة والمــودة بين الــزوجين، وهــذه ثمــرة طبيعية للــزواج الشرعي. قال تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَـلَ بَيْنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [1].

وهذا الأمن، وهذه الراحة والطمأنينة، لا تقتصر على الزوجين فقط، وإنما تشمل - أيضاً – الأبناء، باعتبارهم ثمرة هذا الزواج.

ثانياً: لأن للأسرة مهام اجتماعية ، مثل:

أ – حفظ النسب من الاختلاط، **{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ }** رواه الترمذي، وصححه الألباني [2].

فمعرفة الأنساب – في الإسلام – ضرورية لمعرفة الأقارب وصلة الأرحام، وكذلك حماية الإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه [3].

ب – حماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والانحلال، ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان، وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له، فلا يمتد نظره إلى المحرمات، وقد حث النبي ﷺ الشباب المستطيع على الزواج، فقد ثبت عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **{ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ**

---

[1] 4) سورة الروم الآية (21).

[2] 1) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة – باب ما جاء في تعليم النسب – رقم الحديث (1902). وقال الترمذي معنى قوله منسأة في الأثر: يعني به الزيادة في العمر، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (1612)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (4862)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (2965).

[3] 2) انظر: أهداف الأسرة في الإسلام/حسين محمد يوسف ص69.

لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ } رواه البخاري ومسلم [1].

ج – حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المصاحبة للزنى [2].

د – إعداد الفرد ليكون إنساناً صالحاً في نفسه، وأسرته، ومجتمعه. فرب الأسرة مسؤول عن إعالة أهله وإصلاحهم، كما قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }** [3].

والمرأة مكلفة بطاعة زوجها – في غير معصية -، وحفظ ماله وعرضه، والقيام بواجب الأبناء في التربية والرعاية، والزوجان مسؤولان عن رعيتهما في كل صغيرة وكبيرة، كما جاء في الحديث **{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }**متفق عليه [4].

هـ – إعداد الفرد لواجب التكافل الاجتماعي، فقد حرص الإسلام على التواد والتعاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع – على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم من حيث المال والجاه والعلم والمنصب،

3[1]) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم - رقم الحديث (4678)،
صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (248).

4[2]) سيأتي تفصيل الحديث عن هذه الأمراض الجنسية وأخطارها - بمشيئة الله تعالى - في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب.

5[3]) سورة التحريم الآية (6).

1[4]) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

وطلب منهم أن يكونوا كالجسد الواحد. كما جاء في الحديث **{ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ }** رواه مسلم [1].

والأسرة هي البيئة الأولى التي تعد الفرد لتحقيق التكافل الاجتماعي، إذ يقف كل من الزوجين إلى جانب الآخر في السراء والضراء، والغنى والفقر، وتتوسع الدائرة بمبادرة القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير أو العاجز، ويتكفل الأبناء بالآباء حال الكبر والعجز، وتتحمل العاقلة (العشيرة والقبيلة) واجبها في دفع الدية عن القريب في القتل الخطأ [2].

ثالثاً: لأن دور الأسرة مهم في التربية على الأخلاق الفاضلة للفرد والمجتمع، ومن ذلك:

أ - أن الأسرة هي المكان الصحي الوحيد للحضانة، والتربية السليمة في المراحل الأولى للطفولة، فلا تستطيع أي مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون[3].

ب - خَلْق التضحية والإيثار: فالأب يجاهد ويضحي من أجل توفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته. والأم تسهر وتتعب لتوفر الراحة والطمأنينة للزوج والولد، بل ويسعد الوالدان بتعبهما في سبيل راحة أبنائهم. ثم يأتي دور الأبناء – بعد ذلك – للتضحية والإيثار للوالدين عند الكبر. وتنعكس هذه الأخلاق الفاضلة – بالتالي – على المجتمع الذي هو عبارة عن مجموع الأسر.

---

[1] 2) صحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - رقم الحديث (4686).

[2] 3) نظام الأسرة في الإسلام/ محمود حمودة وآخرون ص12.

[3] 4) آداب الحياة الزوجية/ خالد العك ص213، والمرأة المسلمة في وجه التحديات/ أنور الجندي ص41.

ج - الصبر والتحمل: فالإنسان يتعرض في حياته لعقبات ومشكلات، ولا يمكنه تجاوزها إلا بالصبر والاحتمال، والأسرة هي المدرسة الأولى لغرس هذا الخلق في النفس وتعويدها عليه، فالقيام بمسؤولية التربية والرعاية من قبل الوالدين يحتاج إلى وقت وجهد ومال كثير لا يمكن تحقيقه إلا بالصبر والاحتمال، والقيام بواجب الزوج وحسن عشرته، والإحسان إليه يحتاج إلى صبر واحتمال، كما أن نوائب الدهر من مرض وموت وفقر، لا يمكن احتماله إلا مع الصبر والتحمل[1].

المسألة الثانية: نقد إجراءات التنفير من الزواج المبكر:

أ - تناقض هذه المؤتمرات، وذلك من خلال التنفير بشدة - في أكثر من مـؤتمر-، من العلاقـات الجنسـية في إطـار الزوجية - بحجة أن هـذا الـزواج يعتـبر مبكـراً وسـابقاً لأوانه -، والصـمت المطبق عن الحديث عن العلاقات الجنسية إذا كانت خارج إطـار الزوجيـة، وفي سن مبكرة، فما أعظم هذا التناقض؟؟!![2].

ب - بالنسـبة للأضـرار الصـحية بسبب الحمل المبكـر، فـإن الفتـاة يمكنها أن تحمل منذ بلوغها سن الثانية عشــــرة – أي منذ بــــدء الحيض لــديها -، وأحيانــاً يتــأخر ذلك حــتى بلوغها الرابعة عشــرة.

---

1) المرجع السابق: ص13.

2) ومن التناقض - أيضاً – ما تقع فيه منظمة الصحة العالمية (وهي إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة)، فهي تصدر نشرات وكتب لمكافحة الأمراض الجنسية – وبالذات الإيدز -، وتجعل من وسائل المكافحة الزواج المبكر – وهذا أمر محمود -، ثم - في الوقت ذاته – تصدر نشرات ودراسات تحذر فيه من الزواج المبكر؛ بسبب ما يترتب عليه من الحمل المبكر!!. انظر – كدليل على هذا التناقض – البيان المشترك بين منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بعنوان (صحة التوالد في سن المراهقة)، طبع عن طريق المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية.

والحيض دلالة على استعداد المـرأة للحمـل، وهنـاك حـالات يحـدث الحمل فيها قبيل الحيض [1].

بل إن الــزواج المبكر يقي من الأمــراض -كما يقــول ذلك أحد الأطبــاء [2]-: ((إن على المــرأة - من الناحية البيولوجية - أن تبــدأ الحمل خلال ســنوات قليلة بعد سن البلــوغ، فقد تــبين أن إنجــاب المــرأة لأول طفل من أطفالها في سن مبكــرة تحت العشــرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي)) [3].

ومما يؤكد هذه الحقيقة ما قام به أخصائي في أمراض النسـاء والولادة[4]، في (مستشفى أبها العسكري)، حيث أجرى بحثـاً قـارن فيه حـالات حمل وولادة في سن 12ســنة إلى سن 17ســنة – وهو يعتبر زواجاً مبكراً جداً، وحـالات حمل وولادة في سن 20ســنة إلى سن 25ســنة – وهو يعتـبر زواجـاً مبكـراً عاديـاً -، فوجد أن حـالات الحمل المبكر جـداً كـانت مشـاكلها أقل من حـالات الحمل المبكر العادي[5].

((كما أظهـرت أبحـاث جديـدة أن النسـاء اللـواتي ينجبن قبل سن الخامسة والعشــــرين، يمكن أن يقللن احتمـــالات الإصـــابة بسرطان الثـدي في مراحل لاحقة من حيـاتهن بنسـبة 26%، وفي حـال الإنجـاب قبل سن الثلاثين تنخفض احتمـالات الإصـابة بنسـبة

---

1) علم اجتماع المرأة/حسين رشوان ص118.
2) اسمه ((ستانوي)).
3) الأمومة ومكانتها في الإسلام/مها الأبرش ج1 ص181.
4) اسمه ((ديفيد هارتلي)).
5) نفس المرجع: ص182 بتصرف يسير.

23%. توصل إلى هذه الأبحـاث فريق من العلمـاء الـدنماركيين بعد دراسة أجريت على تاريخ الإصابة بسرطان الثدي لدى أكثر من 42 ألف امرأة خلال الفترة الواقعة بين عام (1398و1416هـ -1978و 1996م)، مستخدمين القاعدة البيانية الضـخمة للخـدمات الصـحية في الدنمارك.

واكتشف العلماء أن كل طفل ينجب يقوم بدور هام لاحقـاً في تقليل احتمالات الإصابة بسرطان الثدي، ولكن يبدو أن إنجاب مزيد من الأطفـال قبل أن تبلغ المـرأة سن الثلاثين يـوفر أكـبر قـدر من الحماية ضد خطر الإصابة. ومما أثار دهشة الباحثين أن الإنجاب بعد سن الثلاثين لم يكن له تأثير يذكر في تقليل احتمالات الإصابة خلال السنوات اللاحقة)) [1].

والأبحـاث الطبية تثبت أن تـأخير الـزواج يسـبب أمراضـاً للأم، فمقارنة حالات الحمل والـولادة من زواج متـأخر – أي سن الثلاثين وما بعدها -، أثبتت أنه يؤدي إلى زيادة مضـاعفات الحمل والـولادة، حيث تتضاعف هذه المشاكل للمرأة التي تحمل لأول مرة في سن الثلاثين – وما بعدها -، كمرض تسمم الحمل الذي يؤدي إلى ارتفاع شديد في ضـغط الـدم يـؤثر على الكلى، مما قد يعـرض حيـاة الأم والطفل للخطر، أو التعرض للعملية القيصرية؛ لإخـراج الجـنين من بطن الأم[2]. وهذه الأبحـاث توضح – بجلاء – مـدى الفـارق الشاسع بين الزواج المبكر، والزواج المتأخر.

وإن تـأخير سن الـزواج لا يقتصر ضـرره على الأم وحـدها، بل يتعدى ذلك إلى أولادها، فالأمهات كبيرات السن قد يتعرض أولادهن للإصابة بأحد مرضين هما: تشوه العمود الفقري، ونقص تكون المخ

1[1]) صحيفة الرياض – العدد ((11677)) – بتاريخ 11/3/1421هـ، الموافق 13/6/2000م.

2[2]) تيه العرب وتيه بني إسرائيل/محمد البار ص240،241.

وعظام الـرأس، كـذلك فـإن الإصـابة بــ (مـرض داون [1]) تزيد في حـالات الأمهـات المتقـدمات في السـن، ففي الأمهـات فـوق سن الأربعين يصل الاحتمـال في الإصـابة (1/25)، وينقص إلى النصف في الأمهات بين 35-40 سنة [2].

موقف الإسلام من الزواج المبكر:

لقد نص القـرآن الكـريم والسـنة النبوية على قيـام الـزواج المبكر في المجتمع الإسـلامي ووجـوده، فقد قـال الله تعـالى في عدة الصغيرة: **{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }** [3].

قـال الإمـام الطـبري في قوله تعـالى: {فعـدتهن ثلاثة أشـهر واللائي لم يحضن}: ((وكـذلك عـدة اللائي لم يحضـن من الجـواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول))[4].

وقـال الشـوكاني في تفسـيره[5]: ((لصـغرهن وعـدم بلـوغهن سن المحيض، أي فعـدتهن ثلاثة أشـهر)). وفي هـذا دلالة واضـحة على أن الصغيرة تزوج.

وقـــال الإمـــام ابن جرير الطـــبري عند قـــول الله تعـــالى: **{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }** [6]. ((قال: (بلغـوا النكـاح) أي عند الحلم)) [7]، والحلم يكـون بإنبـات الشـعر، وتغـير الصـوت، وغيرها من العلامات المعروفة.

---

[1] (3) مرض داون، أو المنغولية. يتميز هذا المرض بالتخلف العقلي والعته، ويكون شكل وجه الطفل يشبه إلى حد ما وجه المغول؛ ولهذا سمي بالمنغولية، واستبدل هذا الاسم باسم (متلازمة داون) نسبة إلى الطبيب الذي اكتشف هذا المرض. انظر: الجنين المشوه/محمد البار ص188.

[2] (1) الأمومة ومكانتها في الإسلام/مها الأبرش ج1 ص183.

[3] (2) سورة الطلاق الآية (4).

[4] (3) جامع البيان في تفسير القرآن/ ابن جرير الطبري ج12 ص92.

[5] (4) فتح القدير ج5 ص242، وانظر ترجمة الإمام الشوكاني في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1035.

[6] (5) سورة النساء الآية (6).

[7] (6) جامع البيان في تفسير القرآن/ ابن جرير الطبري مج3 ج4 ص169.

فالكتـاب والسـنة قد وجها إلى الـزواج المبكر للفـتى والفتـاة، وقد اسـتنتج الإمـام البخـاري – رحمه الله – ذلك في تبويبه لكتـاب النكـاح، فجعل فيه بابـاً بعنـوان (إنكـاح الرجل ولـده الصـغار لقوله تعـالى { **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْـنَ** } فجعل عـدتها ثلاثة أشـهر قبل البلوغ).

وقد تـزوجت عائشة -رضي الله عنهـا- وهي بنت تسع سـنين، كما جـاء في صـحيح مسـلم[1]: **{ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَـاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ}**[2].

كما أن فاطمة ابنة رسـول الله ﷺ قد تـزوجت وسـنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر- وقيل أقل من ذلك -، وكـان سن زوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إحدى وعشرين سنة [3].

أهمية الزواج المبكر:

إن حاجة الشـاب إلى الـزواج حاجة ملحـة، وإشـباع الغريـزة الجنسـية، مثل إشـباع دافع الجـوع والعطش. والـزواج المبكر خـير علاج لمشـكلات المـراهقين الجنسـية إذا اسـتطاعوا البـاءة. وخـير معين على استجابتهم لمتطلبات التربية الجـادة، والبعد عن نزغـات الشياطين هو الزواج[4].

فالزواج فيه سكن نفسي، وإشباع غريـزي، وإحسـاس بـالنوع، وشعور بالتكامل والنضج.

فالشـاب المراهق يكـون عـادة مشـغول التفكـير، مضـطرب المشاعر حول موضوع الزواج.

---

1) كتاب النكاح – باب تزويج الأب البكر الصغيرة – رقم الحديث (2549).

2) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبدالبر: ج4 ص374.

3) تربية المراهق في رحاب الإسلام/ محمد الناصر، خولة درويش ص 122،123.

4) انظر: أسرار في حياة العانسات/ لبثينة السيد العراقي ص13 وما بعدها.

ويظهر هذا الاضطراب - عادة – على نفسية المراهق، ويتعدى ذلك إلى الجوانب العملية في اتخاذ الهوايات وبرامج قضـاء أوقـات الفراغ.

والسكن والمودة والرحمة من مواصفات الـزواج النـاجح، كما قال تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْـكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَـلَ بَيْنَكُمْ مَـوَدَّةً وَرَحْمَـةً إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [1].

وقد دلت الدراســات النفســية على نــزوع المــتزوجين إلى الاستقرار، ومن ثم الاتجاه إلى النشاطات الثقافيـة، بينما دلت على نــزوع غــير المــتزوجين إلى المســالك الانفعالية والعاطفيــة، وإلى الجنوح أحياناً [2].

ولذلك حث الإسلام على الزواج المبكـر، فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **{ كُنَّا مَـعَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَا مَعْشَـرَ الشَّـبَابِ مَنِ اسْـتَطَاعَ الْبَـاءَةَ فَلْيَتَـــزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَـــرِ وَأَحْصَـــنُ لِلْفَــرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ }** رواه البخاري ومسـلم [3].

فالزواج يعين على الاستقامة، ويكسر حدة الشهوة عند هؤلاء المراهقين الذين يفيضون حيوية ونشاطاً، كما أنه يساعد على الاستقرار النفسي، والاتزان العاطفي، والإعفاف في الإطار المشروع [4].

---

1) سورة الروم الآية (21).
2) المراهقون/ عبدالعزيز النغيمشي ص 83 وما بعدها.
3) انظر تخريجه ص480.
4) تأخر سن الزواج/ عبدالرب نواب الدين ص17.

وإن لم يحصل هذا الزواج، فقد وجه الإسلام إلى إعلاء الغريزة وتوجيهها إلى ميدان مرغوب فيه وهو الصوم، فبه ينضبط السلوك بإذن الله تعالى.

- مضار تأخير الزواج:

إن تأخير الزواج مخالف للشرع مصادم للسنة الكونية والفطرة الإنسانية، ولا يتناسب مع الوضع الطبعي الأصلي للمجتمع الإنساني؛ ولأجل ذلك ترتبت عليه آثار سيئة، ومدمرة للنفس والمجتمع، منها:

1 – إهدار الطاقة بإضاعة ماء الحياة في العادة السرية، أو المداعبات المحظورة، أو الوقوع في الزنى والشذوذ [1]. وقد أمر الإسلام بحفظ الفرج، وعدم التعدي فيه. قال تعالى: **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7) }** [2].

وأمر الرسول بالزواج من الودود الولود، حيث يوجه الشباب المسلم طاقته للإكثار من الذرية المسلمة، **{عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ}** رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي، وصححه الألباني [3].

إن هناك اتجاهاً - في بعض الدول التي فيها الحرية الجنسية متاحة - إلى الاعتقاد بأن على الشباب أن يتجاهلوا نوازعهم

---

1) نفس المرجع ص232 وما بعدها.

2) سورة المؤمنون.

3) مسند الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - رقم الحديث (12152)، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - رقم الحديث (1754). سنن النسائي - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - رقم الحديث (3175)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (1805)، وصحيح النسائي – رقم الحديث (3026).

الجنسية، وأن يعزفوا عن نشاطهم الجنسي إلى أن يتزوجوا، وهذا يشمل الشبان والفتيات [1].

إن القانون والعرف لا يملكان أن يغيرا سن البلوغ، ولا نمو الطاقة لدى أبناء العقد الثاني من العمر. وهما العاملان اللذان يؤديان إلى استثارة الشباب باستمرار، وإلى استجابتهم للنوازع الجنسية. ويقول العالم (الفريد إلكنسي): ((ولسنا نجد قرينة واحدة تؤكد أن من الممكن لأي ذكر بالغ غير مصاب بعجز بدني، أن يمضي في الحياة بغير تفريج منتظم لطاقته الجنسية إلى أن يوهن كبر السن من استجابته وقدرته على أداء الوظيفة الجنسية. وإذا كانت كثيرات من الإناث يستطعن ذلك قبل بلوغهن العشرين من العمر، فإن البيانات الدقيقة تدل على أن هذا المسلك يوهن قدرتهن على التكيف، أو التوافق الجنسي بعد الزواج)) [2].

2 – إهدار الطاقة النفسية والمعنوية؛ بإضاعة الحيوية، والفتوة، والغزارة العاطفية، والتفكر والخيال، والشعور الجماعي، والشجاعة النفسية، والإقدام، والمبادرة، والحركية، وغيرها من الصفات النفسية – التي يتميز بها أغلب المراهقين -، إضاعتها وإهدارها بالمغامرات، والمغازلات، والمكاتبات والأدبيات المنحرفة، والانحرافات الخلقية. وأكثر هذه الأنشطة تعبر عن متابعة وملاحقة للجنس الآخر – الفتيان للفتيات، والفتيات للفتيان -. وهكذا تضيع سنوات عديدة من عمر الشباب، هي جزء من عمر الأمة المحتاجة إلى طاقة شبابها [3].

3 – تعريض الشباب للفتنة. ففي البيئات المعاصرة يتعرض الجنسان لشتى المغريات: المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والمعيشة – على مستويات متعددة -، ثم ذلك الإغراء المتمثل في تبرج النساء، وزيهن، ومشيهن، وصوتهن، في الميادين المختلفة. وفي أشكال

---

[1] 4) تأخر سن الزواج/ عبدالرب نواب الدين ص97.

[2] 1) انظر: اغتصاب الإناث/ أحمد المجدوب ص198.

[3] 2) انظر: المراهقون/ عبدالعزيز النغيمشي ص 97،98، وتأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص242 وما بعدها.

الرجال، وزيهم، وطريقة حديثهم؛ حتى يصير كل منهما متيماً بالآخر، أسيراً للشيطان وحبائله.

والزواج المبكر هو الذي يحصّن الشباب، ويدرأ عنهم – بإذن الله – كثيراً من هذه الشرور والفتن [1].

4 – العنوسة، وهي مشكلة الفتاة المسلمة في هذا العصر، التي تقدم الدراسة، أو الوظيفة، أو الثقافة، أو النضج – بزعمها – على الزواج، فتسعى للكماليات قبل الأوليات، وتؤثر السطحيات على الأساسيات، حتى إذا ما حصلت على ما تريد من وظيفة، أو شهادة، عادت أدراجها تفكر في الزواج، وتسعى إليه بعد أن تجاوزها الزمن، وعزف عنها الرجال؛ إذ وهبت فتوتها، وحيويتها، ونضارتها، وأنوثتها الشابة – للزوج الآخر -، للدراسة، أو الثقافة، أو الوظيفة.

وهكذا تكون عاقبة مخالفة الفطرة، ومعاكسة السنة الشرعية والحياتية، أعداداً هائلة من النساء اللواتي فاتهن سن الزواج المرغوب والمقبول.

5 – ومن المضار المحتملة لتأخير الزواج: وقوع جرائم الاغتصاب، وسبب ذلك ما حصل في كثير من المجتمعات من رفع لسن الزواج – سواء بموجب القوانين التي لا تبيح الزواج لمن لم يبلغوا سناً معينة، أو نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة في بعض الدول -، وظهور بعض العادات والأفكار التي تتعارض مع زواج الشباب الصغار، مثل التعليم وغيره.

ومن العلماء الذين وجهوا الأنظار إلى هذا الأمر (الفريد إلكنسي)، وذلك في بحثه عن السلوك الجنسي، الذي ألقى فيه بالتبعة على العرف السياسي، والقانون الوضعي، والأوضاع الاجتماعية التي تحول دون وجود مزيد من الإدراك العام للسلوك الجنسي للإنسان، فالذكر والأنثى يصلان مرحلة البلوغ – من الوجهة البيولوجية – في سن تسبق بسنوات تلك التي يعترف فيها القانون الوضعي والعرف السياسي ببلوغهما، وبالتالي يفرض عليهما قيوداً، ويضع أمامهما عراقيل تحول دون استجابتهما لدوافعهما الجنسية، فيضطران – وبخاصة الذكر – إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق الإشباع الجنسي، مثل الاغتصاب[2].

وهذا أحد الباحثين (كينيث ووكر) يبين أثر رفع سن الزواج في المجتمعات الغربية فيقول: ((ومع تأخر سن الزواج – وهو ما يمكن

---

[1] 3) تأخر سن الزواج/ عبد الرب نواب الدين ص41.
[2] 1) انظر: اغتصاب الإناث/أحمد المجدوب ص199.

أن نعتبره إغلاقاً لإحدى القنوات الهامة للتفريج الجنسي -، فإن المدنية الغربية تثير وتحفز الشهوة الجنسية، مما ينشأ عنه خلق حالة من التهيج والإثارة المتتابعة التي تجد كل سبل التفريج المشروع مغلقة أمامها. وهذا من شأنه أن يتسبب في كثير من أشكال الانحرافات الجنسية - كالاغتصاب -، التي ترجع - أساساً - إلى نوع الثقافة الجنسية التي صنعناها بأيدينا، فالانحرافات الجنسية جزء من ثقافتنا، كما أن البطالة جزء من نظامنا الصناعي. ويجب ألا يدهشنا هذا الوضع، ما دمنا قد أبدعنا شكلاً من المدنية، يضع الشباب، وأغلب الأنشطة، والقوى الجنسية في حالة من الإثارة المستمرة، فنحن الذين صنعنا هذه الأوضاع، ونحن – أيضاً – الذين ندفع الثمن. فيجب ألا نشكو من فداحة الثمن طالما أنه لا يزيد كثيراً عما حصلنا عليه مقابله))[1].

المسألة الثالثة: نقد إجراءات تحديد النسل (أو ما يسمى في هذه المؤتمرات بتنظيم الأسرة).

بالنظر في هذه الإجراءات يتضح ما يلي:

1 – إن برامج تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل - تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة. ومن ذلك: إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للجنسين، وكذلك الإشارة إلى حق الأفراد (أي الزناة والزواني) في تحديد عدد أطفالهم، والفترات الفاصلة بينهم، وتأكيد حق النساء في التحكم في خصوبتهن.

2 – إن القول بأن استخدام أساليب تنظيم الأسرة - ومنه تأخير الحمل – يسهم في اتقاء وفيات صغيرات السن، يعتبر قولاً مردوداً، كما تبين ذلك من أقوال وبحوث بعض العلماء والأطباء - التي ذكرتها في الفقرة السابقة [2] -؛ حيث أثبت هؤلاء أن مشاكل الإنجاب في سن مبكرة أقل من مشاكل الإنجاب في سن متأخرة.

3 – أشارت هذه المؤتمرات إلى أن هناك آثاراً سيئة لاستخدام وسائل منع الحمل، لكنها لم تشر إلى هذه الوسائل، ولم تذكر أضرارها. وسأذكر الآن بعض هذه الوسائل وأضرارها الناتجة من جراء استعمالها.

---

1) المرجع السابق : ص198،199.

2) انظر: ص483 وما بعدها.

أ – طريقة المحاليل: وهي عبارة عن محاليل خاصة تستعملها النساء - قبل الجماع وبعده –؛ لقتل الحيوانات المنوية، ومن المعروف طبياً أن هذه المواد كاوية، ولها تأثير سيئ على الغشاء المخاطي المبطن للمهبل، فتحدث فيه تقرحات سطحية والتهابات قد يمتد أثرها فتصيب الجهاز التناسلي كله، وقد يؤدي ذلك إلى العقم[1].

وهناك حالة نفسية جديرة بالاعتبار، وهي شعور الزوجين بأنهما مقدمين على عمل خطر ذي ضرر لهما، فهما يستعدان له بوسائل الحيطة والحذر. كما أن هذه العملية تعطي الجماع مظهر الشهوة البهيمية المجردة من العاطفة [2].

ب – طريقة اللبوسات (التحاميل): وهي عناصر طبية سامة موضوعة في زبدة الكاكاو؛ لتحفظها في شكل قمع يوضع في عنق الرحم قبل المباشرة، فتتأثر زبدة الكاكاو بالحرارة الداخلية فتذوب، فيؤثر ما فيها من المواد على الحيوانات المنوية فتقتلها. أو تستخدم على هيئة كريم أو مرهم، أو غشاء رقيق، أو تحاميل.

وتعد هذه الطريقة من أقبح الطرق؛ لأنها تلهب عنق الرحم – كالطريقة السابقة -، وتحدث لزوجة تثير اشمئزاز الزوج، وتقلل من الشعور بلذة الجماع، كما أن فيها عين التأثير النفسي السيئ السابق الذكر [3].

1[1]) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص276.

2[2]) المرجع السابق: ص277،278.

3[3]) الانفجار السكاني/ محمد البار ص73.

ج – طريقة سد عنق الرحم: وقد تستعمل المرأة أدوات مختلفة لسد عنق الرحم؛ ومنع دخول الحيوانات المنوية إليه، كاللولب[1]، والسداد[2]، والكبوت[3]، وغيرها من الأدوات.

وجميع هذه الطرق ذات أضرار عظيمة الخطر، إذ تحدث في عنق الرحم التهابات شديدة الضرر، كثيراً ما تكون سبباً في إصابته بالسرطان، وتؤثر كذلك في عضلات الرحم فتحدث فيه تشنجاً يؤدي إلى قفله، أو ارتخائه، وكثيراً ما ينجم عن ذلك العقم.

وتقدر الوفيات بعشرين امرأة من كل مليون يستخدمن اللولب[4].

د - طريقة كبوت الرجل: والكبوت (أو الكبود) الذي يستعمله الرجل، كالسداد الذي تستعمله المرأة، يقلل حساسية الطرفين، ويمنع – بجانب ذلك – وصول السائل المنوي إلى جهاز المرأة، وقد ثبت أن المرأة يمتص جهازها من هذا السائل ما يهدئ أعصابها، ويريح نفسها، ثم إنه كثيراً ما يتمزق الكبوت ويحدث الحمل[5].

هـ – حبوب منع الحمل: وهي حبوب مركبة من مشتقات الأوستروجين والبروجستين. وهناك ما لا يقل عن سبعين مليون امرأة يستخدمن هذه الحبوب يومياً. وهناك مئات الملايين من

---

[1] 4) وهو مصنوع من قاعدة مطاطية أو بلاستيكية، متصل بحافة زمبرك، كزمبرك الساعة، وتركيبه صعب؛ لذلك تذهب المرأة إلى الطبيب ليركبه فيها !!. الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص278.

[2] 5) وهو قطعة من القطن، أو قليل من ورق المراحيض، أو الإسفنج. نفس المرجع : ص279.

[3] 6) وهو ما يسمى بالكبوت الإنجليزي، ويشبه كبوت الرجل المصنوع من المطاط. نفس المرجع والصفحة.

[4] 7) الانفجار السكاني/ محمد البار ص 73.

[5] 1) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص279، والانفجار السكاني/ محمد البار ص71.

النساء اللاتي استخدمن هذه الحبوب في مرحلة ما من حياتهن التناسلية.

ورغم مضي أكثر من ربع قرن على ظهور هذه الحبوب في الأسواق، والتغييرات الكبيرة التي حدثت في تركيبها منذ ذلك الحين، إلا أن المجلات الطبية تصدر كل يوم العديد من الأبحاث عن مخاطر هذه الحبوب على الصحة.

ومن أبرز أضرار هذه الحبوب: زيادة في الأمراض الجنسية التناسلية، وزيادة في الأمراض البولية، وزيادة في ارتفاع ضغط الدم، وزيادة الإصابة بأمراض الكبد والمرارة، وزيادة حدوث الكآبة، والقلق، والأمراض النفسية، وزيادة حدوث البول السكري، وزيادة في حدوث ارتفاع في دهنيات الدم، وزيادة في الوزن، وسقوط الشعر، وتوقف الطمث، وزيادة في حدوث سرطان عنق الرحم، وزيادة في حدوث سرطان الثدي، كما يصحب استعمال هذه الحبوب غثيان، ودوخة، وآلام عامة لدى بعض النساء، وكذلك آلام في المعدة والجهاز الهضمي، وأخيراً فقدان الرغبة الجنسية [1].

هـ - طريقة الإنزال خارج الرحم (العزل) [2]: وهذه طريقة معروفة منذ القدم، وهي من أشد الطرق ضرراً - كذلك - إذ إنها كطريقة الكبوت، وتزيد في كونها تكبد الرجل جهداً عضلياً وعصبياً شديداً، وتحرم المرأة من الحصول على اللذة. كما أن الرجل يصعب عليه الإخراج قبل الإنزال.

---

[1] 2) الانفجار السكاني/ محمد البار ص76.

[2] 3) وقد اختلف العلماء في حكم العزل اختلافاً كبيراً، فمنهم من حرم ذلك مطلقاً عن أمته وزوجته - حرة أو أمة -، ومنهم من أجازه مطلقاً، وفرق جماعة بين الأمة والحرة، وفرق آخرون بين حالة الإذ وعدمه، فأباحه في الأولى دون الثانية، وتفصيل ذلك معروف في كتب الفقه. ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث، واختلافهم فيمن له الحق في الوطء والولد، ومن لا حق له في ذلك. وقد استوفى العلامة ابن قيم الجوزية تفصيل القول في حكم العزل. انظر كتابه: زاد المعاد ج4 ص30.

ولا يزال العزل يستخدم، ففي بريطانيا - مثلاً - بلغت نسبة الذين استخدموا العزل - عام 1402هـ - 1982م – في حدود 15% بالمقارنة مع 26% يستخدمون حبوب منع الحمل، و25% يستخدمون الرفال (الكبود أو الكبوت)، و4,5% يستعملن اللولب، و4% يستعملن القبعة، و2% يستعملن الفترة الآمنة، و7% تم تعقيمهن، و10% يعانين من العقم أصلاً [1].

و – طريقة مد الرضاعة [2]: وبعض النساء يحسبن أن الحمل لا يأتي أثناءها، وهي طريقة لا يمكن الاعتماد عليها [3].

ز – طريقة الإجهاض الجنائي [4] (أي بدون مبرر طبي، للتخلص من الجنين): والسموم التي تستعمل للإجهاض بالغة الضرر، وقد تسبب الوفاة بعد قيء، وإسهال، وآلام مبرحة في البطن، يعقبها نزيف بولي ورحمي [5].

ح – طريقة الخصي والتعقيم: والطريقة التي تضمن عدم الحمل هي خصي الرجل أو تعقيم المرأة، وهذه عملية لا يرضى بها رجل مسلم أو امرأة مسلمة[6]، فخصي الرجل يسبب له شذوذاً عضوياً، وكذلك خصيه في طفولته، فلا ينمو شعر بدنه أو لحيته، ويرق صوته، ويشذ قوامه عن قوام الرجال [7]. وقد ذكر الله تعالى أن عملية الخصي هذه من وحي الشيطان، فقال سبحانه على لسان الشيطان: **{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }** [8].

كما نهى رسول الله ﷺ عن الخصاء، **{ فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا}** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [9].

---

[1] (1) الانفجار السكاني/ محمد البار ص70.

[2] (2) أي يستمر الإرضاع أكثر من سنتين.

[3] (3) انظر: الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي ص279، والانفجار السكاني/ محمد البار ص71.

[4] (4) سيأتي الحديث عن الإجهاض وما يتعلق به من أحكام – بإذن الله تعالى - في الفصل الثالث من هذا الباب.

[5] (5) الرجل والمرأة في الإسلام/ محمد وصفي: ص279.

[6] (6) المرجع السابق: ص281 .

[7] (1) المرجع السابق: ص63.

[8] (2) سورة النساء الآية 119.

[9] (3) صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب ما يكره من التبتل والخصاء - رقم الحديث (4685)، صحيح مسلم - كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - رقم الحديث (2488).

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي[1] بمنع التعقيم إذا لم تدع إلى ذلك ضرورة، ونص القرار:

((يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية)).

ومنذ عام (1390هـ -1970م) والتعقيم يتم في أمريكا، والمكسيك، وجواتيمالا، والسلفادور، وبورتوريكا، وكولومبيا، والبرازيل، وبوليفيا، وإندونيسيا، وبنجلاديش، والهند، والصين، وتايلاند التي تقام فيها مهرجانات التعقيم في عيد العمال عندهم؛ حيث يصطف الشباب لإجراء عملية التعقيم، وذلك بقص القنوات المنوية[2]. بل إن النسبة لتصل إلى 50% من دول العالم الفقيرة، أي على مستوى نصف نسائها تقريباً.

وبحلول عام (1400هـ -1980م) كان قد تم تعقيم ما يزيد عن مائة مليون شخص في كافة أرجاء المعمورة، منهم 40مليوناً في الصين، و24مليوناً في الهند، و13مليوناً في الولايات المتحدة الأمريكية، و9ملايين في أوربا، و4,5ملايين في أمريكا اللاتينية [3].

والتعقيم بغير إعلام المعقَّم - وكذا التعقيم القسري - أمران واسعا الانتشار، ويمكن إثبات وجودهما في كثير من الأقطار [4].

ويعتبر التعقيم من أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً في العالم، حيث تصل نسبته إلى 29% (38% من هذه النسبة في الدول النامية، و11% في الدول الغنية)، ثم تأتي الوسائل المستخدمة داخل الرحم، والسدادات المهبلية، وغيرها من الوسائل المشابهة بنسبة 21%، ثم أقراص منع الحمل بنسبة 14%، ثم الواقي الذكري بنسبة 9%، ثم أسلوب العزل ونسبته 7% [5].

---

[1] 4) المنعقد في الكويت – الدورة الخامسة – 1409هـ/1988م. انظر: الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل/ محمد البار ص80.

[2] 5) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص96.

[3] 1) المرجع نفسه ص96،97.

[4] 2) تنظيم الأسرة في المجتمع الإسلامي، إصدار الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية – إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قرطاج/تونس ص83. نقلاً عن كتاب الانفجار السكاني/ محمد البار ص78.

[5] 3) تقرير عن منظمة الصحة العالمية لعام 1994م/ 1415هـ. نقلاً عن صحيفة اليوم - العدد 7735 - بتاريخ 12/3/1415هـ الموافق 19/8/1994م.

4 – إن هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان – خاصة في البلدان النامية – تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

ومناقشة هذه الدعوى والرد عليها يطول [1]، ولكن يمكن تلخيص هذا الرد بالأمور التالية:

أ – إن هذه الدعوى تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي ((مالتوس[2]))، حينما نشر أفكاره في (1212هـ -1798م))؛ في مجلة تحت عنوان [تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل]، وملخص نظريته: أن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية (1،2،،4،8) في حين أن زيادة الغذاء تتم بنسبة متوالية حسابية (1،2،3،4). وإذا استمر النسل بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، فتعيش في ضنك وضيق. وعلى هذا الأساس دعا مالتوس إلى الحد من النسل، وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، من أجل تنظيم عملية الإنجاب، بحيث تتماشى زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة؛ وذلك حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي[3] ، ويتم هذا الأمر عن طريقين:

- ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم بهم السن.
- أن يحاولوا التغلب على أهواء النفس من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجا[4].

ب – إن أفكار (مالتوس) قد لقيت تجاوباً وصدىً في أوربا لعوامل، منها:

- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن

غلاء الأسعار، وصراع على لقمة العيش؛ مما حدا بالفرد – في تلك

4[1]) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى الكتب التالية: حركة تحديد النسل/أبو الأعلى المودودي – تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/محمد أبو زهرة – مسألة تحديد النسل/محمد سعيد البوطي – تحديد النسل/موسى محمد علي، وغيرها من الكتب.

5[2]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1040.

1[3]) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ أبو زهرة ص101، ومجلة الفيصل العدد (215) شهر جمادى الأولى/1415هـ ص4.

2[4]) حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص4.

الحياة المادية – أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

- خروج المرأة للعمل لكسب عيشها - بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة - وهذا الأمر دفعها لترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد؛ لعدم تفرغها لهم.

- الاختلاط بين الجنسين في العمل وغيره، جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق [1].

وهكذا فإن دعوة (مالتوس) لاقت رواجاً عند الشعوب الأوربية، وهذا الرواج لا يعود إلى تصديق الناس - أو بعضهم - للمخاوف والتنبؤات التي حذر منها هو وأنصاره، وإنما صادفت هوى في نفوس كثير من الناس، أثاره سلطان الحضارة الحديثة التي ((تدعو إلى ارتكاب أعظم شذوذ في السلوك الإنساني، وتغري الإنسان بالتحايل على نظام الخالق – عز وجل-، فعسى الحيلة تنجح، وعسى الإنسان يتمكن من أن يعاكس سنة الكون، فيغنم اللذائذ دون الوقوع في مغارمها، ويقطف الثمار دون أن يعاني من أشواكها، ويلتقط من الدنيا نعيمها دون أن يقدم شيئاً من أثمانها. غير أن الحيلة لا تنجح، وسنة الله لا تتبدل، ولا بد أن تجد مع كل مغنم مغرماً)) [2].

3[1]) انظر: حركة تحديد النسل/ أبو الأعلى المودودي ص6 وما بعدها، ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص57 وما بعدها.
1[2]) تحديد النسل/ محمد البوطي ص59.

ج – مع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول، ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها، بل ثبت خلاف ما تدعو إليه هذه النظرية، فقد تضاعف سكان أوربا منذ أن أقدم (مالتوس) على نظريته عدة مرات، ومع ذلك لم تصب إنكلترا، ولا أوربا، ولا الولايات المتحدة بالمسغبة والمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس). بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة، حتى إن الفائض من الطعام في أوربا والولايات المتحدة بلغ جبالاً من القمح والجبن واللحم، وأنهاراً من اللبن والزبد. ومن أجل ذلك، قامت حكومات هذه الدول بحرق الفائض أو رميه في البحر؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي!!! [1].

ونشير الآن إلى تجارب بعض الدول في هذا الشأن:

فهذه إنكلترا – التي ظهرت فيها هذه الدعوى -، ازداد سكانها منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي إلى أواسط القرن التاسع عشر، زيادة هائلة، حيث كان عدد السكان عام (1214هـ –1800م) عشرة ملايين، ثم ارتفع عام (1263هـ -1847م) إلى عشرين مليوناً؛ مما أوقع طائفة من المفكرين في أوربا في حيرة ودهشة، وتساءلوا: أي أرض يمكن أن تتسع لهذا العدد الضخم من السكان.

ولكن الدنيا ما لبثت إلا يسيراً حتى رأت بأم عينها أن السرعة التي ازدادت بها وسائل إنكلترا للرزق، والعيش، والازدهار الاقتصادي، أكبر بعدة أمثال من السرعة التي ازداد بها عدد السكان، وأن الشعب البريطاني ما زالت تتفتح أمامه مناطق واسعة للعيش والسكنى والحياة الاقتصادية الفارهة [2].

كما أن (السير وليم كروكس) رئيس الجمعية البريطانية أنذر الناس بالويل عام (1315هـ -1898م) – أي بعد مرور مائة عام على دعوة مالتوس وثبوت بطلانها -، وقال متحدياً: إن إنكلترا وسائر البلاد المتحضرة في الدنيا تواجه خطر الجدب وقلة القمح، وإن وسائل الدنيا لن تسير مع حاجاتها أكثر من ثلاثين سنة.

---

[1] 2) الانفجار السكاني/محمد البار ص38.

[2] 1) انظر: الانفجار السكاني/محمد البار ص37، وتحديد النسل/ محمد البوطي ص49،50 بتصرف.

غير أن الذين رزقوا البقاء إلى ذلك الحين رأوا أن الدنيا ما نزلت بها نازلة كالتي قد أنذر بها رئيس الجمعية البريطانية - على الرغم من التزايد الشديد للسكان-، بل ازدادت محاصيل القمح خلال هذه السنين زيادة هددت السوق بالكساد، حتى إن الأرجنتين وأمريكا أحرقتا - لأجل ذلك - كميات وافرة من قمحهما [1].

وهذه أمريكا التي بلغ عدد سكانها مليون نسمة في عام (1163هـ- 1750م)، وبعد قرن واحد تضاعف العدد ستة وعشرين مرة، إذ يبلغ العدد 26مليون نسمة، ولم يمض قرن آخر – أي في عام (1369هـ -1950م) - إلا وسكانها قد زادوا على 166مليون من البشر.

وهذا الزخم السكاني - باختلاف تخصصاته وعلمائه - هو الذي حول هذه المستعمرة البريطانية - بإذن الله - إلى أقوى دولة في الأرض. ولا يزال السكان يزدادون عدداً، ويزدادون رفاهية وقوة ومنعة [2].

وهذه ألمانيا كان عدد سكانها 45مليوناً في عام (1297هـ – 1880م)، وكانوا يعانون من ضنك المعيشة، ومن ضائقة مالية شديدة؛ حتى كان الآلاف منهم يهاجرون إلى الخارج بين كل عام وآخر. ولكن لما بلغ عدد سكانها 68مليوناً، خلال أربعة وثلاثين عاما – أي في عام (1332هـ - 1914م) -، ارتفعت عنها ضائقة العيش،

---

[1] 2) حركة تحديد النسل/ المودودي ص174. ومسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص59.
[2] 3) الانفجار السكاني/محمد البار ص37.

وتضاعفت مواردها، وازدهر اقتصادها، حتى اضطرت إلى استجلاب العمال من الخارج لتسيير حياتها الاقتصادية [1].

وأخيراً هذه اليابان مساحتها لا تكاد تبلغ نصف مساحة الباكستان، بالرغم من أن 83% من مجموع مساحة اليابان لا يمكن استغلالها؛ لما يمتد عليها من سلسلة جبال النار، فليست المساحة الصالحة للاستغلال فيها إلا 8% تقريباً من مجموع مساحة الباكستان.

ومع ذلك فقد حافظت اليابان على عدد سكانها الذين يزيدون على عدد سكان باكستان زيادة كبيرة، وارتفعت نهضتها الاقتصادية، حيث تمكنت منتجاتها من السيطرة على كثير من أسواق أمريكا وأوربا، دون أن يعوقها عن ذلك تكاثف سكانها وضيق رقعتها، بل كان عكس ذلك هو الصحيح [2].

ولأجل ما سبق، أصبحت كثير من الدول تدعو إلى زيادة النسل والإنجاب وتحث عليه، وتزيل الأسباب التي تعوق ذلك:

فهذه إيطاليا تصدر قانوناً ضد منع الحمل المراقب، فقد صدرت رسالة بابوية عام (1388هـ -1968م) تمنع ذلك.

وهذه إسبانيا تحظر بيع وسائل منع الحمل.

وهذه ألمانيا تحذر من انقراض الألمان في القرن القادم – أي القرن الحالي-، إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد.

1[1]) مسألة تحديد النسل/ محمد البوطي ص49.
2[2]) المرجع السابق: نفس الصفحة.

وهذا الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها [3].

وهذه زوجة رئيس فرنسا [2]. اختارت الأمهات المثاليات – على مستوى الدولة – من اللواتي أنجبن نحو ثلاثة عشر مولوداً [3].

وهذه الحكومة المنغولية تشجع المواطنين على زيادة الإنجاب، وتكافئ من تنجب ثمانية أطفال بلقب الأم المثالية [4].

وهذه سنغافورة تقدم الدولة فيها حوافز مالية للأزواج؛ كي ينجبوا المزيد من الأطفال [5].

د – بعد ما تبين خطأ الدعوة - المالتوسية - إلى تحديد النسل، وموقف الدول – السابقة الذكر – من هذه النظرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تُرَوّج دعوى تحديد النسل من قبل الدول الغربية ومن يسير في فلكها - من خلال هذه المؤتمرات وغيرها من الآليات – في أوساط الدول الإسلامية والعربية، وتقدم المعونات المالية – التي تصل إلى بلايين الدولارات -، والطبية، والمادية، والفنية[6]؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، والدعوة إلى انتشار

1[3]) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها/ عبدالهادي عباس ص 1085.

2[2]) اسمه (فاليري جيسكار ديستان).

3[3]) ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص98.

4[4]) المرجع نفسه : ص99.

5[5]) المرجع والصفحة نفسها، وانظر: أهداف الأسرة في الإسلام/حسين محمد يوسف ص80 وما بعدها.

6[6]) كما تفعله بعض الهيئات الدولية – ممثلة في الأمم المتحدة ومؤتمراتها -، وبعض المنظمات العالمية، وكذلك الولايات المتحدة، والتي تدفع مبالغ طائلة لتوفير حبوب منع الحمل لسكان العالم الثالث!!. انظر: الانفجار السكاني/محمد البار ص74،75، وفلسفة نظام الأسرة في الإسلام/ أحمد الكبيسي ص165، وصحيفة البلاد العدد (10987) بتاريخ 6/3/1415هـ الموافق 13/8/1994م.

هذه الوسائل، وجعلها أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء [1] في هذه الدول؟؟!!.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصاريح أعداء المسلمين:

فقد عمل (ديستان) الرئيس الفرنسي السابق مقارنة هادفة بين سكان فرنسا، وسكان الجزائر والمغرب، فقال: ((سنة (1380هـ –1960م) مقابل 52 مليون ساكن في فرنسا، كان سكان الجزائر 10ملايين، والمغرب 11,6مليون. أي في المجموع أقل من سكان فرنسا!. وفي عام (1410هـ- 1990م) تعداد الجزائر 25, 4مليون ساكن، والمغرب 25,1مليون، أي في مجموع فرنسا!!. وفي عام (1446هـ -2025م) يكون في الجزائر 50مليون ساكن، وفي المغرب أكثر من 45مليون، أي ما يعادل فرنسا مرتين!!، وحسبما أوضح لي علماء السكان، فإن شعوب المغرب العربي بتجاوزها 110ملايين نسمة، تفوق قدرة استيعاب أرضها ومواردها)) [2].

وهذا الكلام السابق ناضح بمدى تخوف الإدارة الفرنسية من النمو السكاني الإسلامي على الشاطئ الآخر للبحر المتوسط؛ خشية أن يتمدد المسلمون نحو أوربا!!.

وهذا التخوف كفيل بأن يجعل الغرب الصليبي كله يحسب ألف حساب للنمو السكاني الإسلامي، فيقدم كل ما يستطيع من فكرة

---

1) كما نصت عليه تقارير هذه المؤتمرات. انظر: ص453 وما بعدها.
2) الغارة على الأسرة المسلمة/ عبدالقادر أحمد عبدالقادر ص153،154.

وطريقة وأموال للحد من ذلك النمو كماً وكيفاً، بحجة قلة الموارد، وعدم استيعاب الأرض لهذه الأعداد من المسلمين.

وهذا ((فرانك نوتستين)) يقول في مجلة أمريكية اسمها ((الشؤون الخارجية)) تحت عنوان ((السياسة والقوة في أوربا بعد الحرب)):

(إذن لا إمكان لشعب في أوربا الشرقية أو الغربية أو الوسطى أن يتحدى العالم مرة أخرى، وإن ألمانيا – كشعوب أوربا الأخرى – قد اجتازت المرحلة التي كان لها فيها أن تبسط نفوذها، وتصير قوة غالبة في العالم، وذلك أن التقدم الفني والعلمي قد وصل إلى البلاد التي يتزايد سكانها بسرعة فائقة)) [1].

وتقول مجلة ((التايم)) الأمريكية [2]: ((إن هذيان أمريكا، وكل ما تبذل من النصائح والمواعظ عن مشكلة السكان، إنما هو نتيجة – إلى حد كبير – لشعورها بتلك النتائج والمؤثرات السياسية المتوقعة، على أساس تغير الأحوال في آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية، وخاصة على أساس زيادة السكان في هذه المناطق، بحيث يصبحون أغلبية في العالم)) [3].

كما جاء في إحدى النشرات الأمريكية:

((إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض)) [4].

ويعلن ((آرثر كورماك)) نتيجة بحثه في هذا الشأن بكلماته التالية:

---

1) [1] حركة تحديد النسل/المودودي ص182.

2) [2] في عددها الصادر في 11 يناير عام 1961م، الموافق 24/7/1380هـ.

3) [3] المرجع السابق: ص183.

4) [4] انظر: مجلة الدعوة – العدد 1748 – بتاريخ 27/3/1421هـ، الموافق 29/6/2000م .

((إنه لمما يعجب الناس في البلاد المتقدمة إعجاباً فطرياً أن يقل عدد السكان في البلاد غير المتقدمة؛ وذلك أنهم يرون في زيادتهم المطردة خطراً داهماً على محتواهم الرفيع للمعيشة، وعلى سلامتهم السياسية)) [1].

وأخيراً فهذا ((ميك كارل)) يوضح حقيقة الأمر بجلاء، فيقول: ((إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلاً حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل – أي الدعوة إلى تحديد النسل -، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة – ولا سيما الأمم السوداء -، إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها)) [2].

ومن خلال هذه التصريحات من الغربيين أنفسهم ندرك لماذا تصدر إلى الشرق الإسلامي دعاوى تحديد النسل – أو ما يسمونه تضليلاً تنظيم النسل -، بينما يشاع في أوساط الغربيين الدعوة إلى زيادة النسل وتشجيعه بكافة الوسائل الممكنة.

وهذا المفكر الإسلامي ((محمد إقبال[3])) يبين خطر تصدير دعاوى تحديد النسل إلى المسلمين من الغرب النصراني، فيقول: ((وكل ما هو واقع اليوم - أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب – في بلادنا، إن هو إلا من آثار دعاية أوربا. هناك سيل عرم من الكتب والوسائل الأخرى قد انجرف في بلادنا لدعوة الناس إلى خطة منع الحمل، وتشويقهم إلى قبول حركتها. على حين أن أهل الغرب في بلادهم أنفسهم يتابعون الجهود الفنية لرفع نسبة المواليد وزيادة عدد السكان. ومن أهم أسباب هذه الحركة عندي، أن عدد السكان في أوربا في تدهور شديد وتناقص مطرد، بناء على الظروف التي ما أوجدتها أوربا إلا بنفسها، وقد استعصى عليها اليوم أن توجد لها حلاً مرضياً، وإن عدد السكان في بلاد الشرق – على العكس من هذا – في زيادة مطـردة، فهـذا ما ترى فيه أوربا خطراً مخيفاً على كيانها السياسي)) [4].

هـ – وإذا عرفنا خطورة الدعوة إلى تحديد النسل من الناحية السياسية، فينبغي أن نعرف أن حكم الإسلام في تحديد النسل هو التحريم، للأدلة المتوافرة على ذلك، ومنها:

5[1]) تحديد النسل/ المودودي ص184.

1[2]) نفس المرجع والصفحة.

2[3]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1041.

3[4]) المرجع السابق: ص99.

1 – النصوص التي وردت بالحث على الزواج، كقوله تعالى:
{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1]. وقوله ﷺ: **{ النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ }** رواه ابن ماجه، وصححه الألباني[2] وغيره من الأحاديث، فالإسلام يحث على الزواج، ويطالب بالإسهام في تسهيل مهماته، ومعلوم أن الزواج ليس مقصوداً لذاته، أو ابتغاء للذة فقط، وهذا ما تشعر به نصوص القرآن والسنة، كقوله عز وجل: **{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }**[3]. ففي الآية حارث وحرث[4]، مما يدل على أن هناك غرضاً وثمرة من هذا الزواج، وهذه الثمرة هي بقاء النوع الإنساني بالنسل.

وكما في قوله تعالى **{ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }** [5]. فالمقصود هو ابتغاء الولد[6].

وكما ورد في السنة النبوية: **{ فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا**

---

[1] 4) سورة النور الآية (32).
[2] 1) سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل النكاح – رقم الحديث (1836)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (6807).
[3] 2) سورة البقرة الآية (223).
[4] 3) انظر: تفسير القرطبي ج3 ص76، وتفسير ابن كثير ج1 ص267.
[5] 4) سورة البقرة الآية (187).
[6] 5) انظر: تفسير القرطبي ج2 ص318، وتفسير ابن كثير ج1 ص193.

الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ} رواه أحمد[1] وأبو داود[2] واللفظ له والنسائي، وصححه الألباني[3].

فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل، فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية.

2 – قوله تعالى: **{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }**[4].وقوله سبحانه وتعالى:**{ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ }** [5]**.**وعقب على ذلك بقوله في آخر الآية: {**أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** }.

ففي الآيتين وصف للزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمــرة وإنجــاب أولاد. ومنع مجيء الأولاد – بعــدم الإنجــاب – رفض لهــذه النعمة فلا يجوز.

3 – قوله تعالى: **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }** [6].

وقوله تبارك وتعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }** [7]. والتحديد قتل؛ لأن المراد عدم الولد.

(6[1]) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند أنس بن مالك رضي الله عنه – رقم الحديث (12152).
(7[2]) سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - رقم الحديث (1754).
(8[3]) سنن النسائي – كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - رقم الحديث (3175). وقد سبق تخريجه، انظر: ص489.
(9[4]) سورة الكهف الآية (46).
(1[5]) سورة النحل الآية (72).
(2[6]) سورة الأنعام الآية (151).
(3[7]) سورة الإسراء الآية (31).

4 – إن تغيير خلق الله قد نهى الله عنه، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاتقه، كما قال تعالى على لسان الشيطان: **{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }** [1]. والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه، كالاختصاء - وتحديد النسل كذلك -، فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن [2].

5 – إن منع النسل يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإن كان منعه خوفاً على رزقه فهو حرام؛ لقوله تعالى: **{ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ }** [3]، ولقوله عز وجل: **{وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }** [4]**.** ولقوله تعالى: **{ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ(22) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ(23) }**[5].

وإن كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الأولاد فهو حرام؛ لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه [6].

6 – إن الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان، يقصد بهما الحفاظ على النوع الإنساني؛ ولذا كان الإكثار من النسل مطلوباً لذاته توافقاً مع الفطرة.

---

[1] 4) سورة النساء الآية (119).
[2] 5) انظر: تفسير القرطبي: ج5 ص389، و تحديد النسل/ للمودودي ص70.
[3] 6) سورة هود الآية (6).
[4] 7) سورة العنكبوت الآية (60).
[5] 8) سورة الذاريات.
[6] 1) انظر: محاضرات في نظام الأسرة/ محمود حمودة وآخرون ص145، ومعضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة/ عبدالحليم محمد قنبس ص98 وما بعدها، والمرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام/ سامية منيسي ص44،45.

7 – إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان؛ لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة، وإن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر. قال الإمام النووي في شرحه لحديث عثمان بن مظعون – رضي الله عنه- في التبتل: ((والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية)) [1].

8 – حاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر؛ لتحقيق منعتها العسكرية، وعزتها السياسية، ونهضتها الاقتصادية، والعمرانية؛ ولذا كان الإكثار من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس[2].

و – مضار تحديد النسل: وقد فصل هذه الأضرار السلبية، والعواقب الوخيمة الناجمة عن تحديد النسل، المفكر الإسلامي ((أبو الأعلى المودودي)) [3]، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1 – حدوث التناقضات وعدم التوازن في المجتمع؛ لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها؛ بسبب قناعتها، وعدم تطلعها إلى مستوى أعلى من المعيشة؛ ولأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة، حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربية أولادها، في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة.

2 – انتشار الفواحش والأمراض الخبيثة: فالذي يمنع المرأة من اقتراف المعصية إما الخوف من الله تعالى، أو الحياء الفطري، وكل منهما عملت المدنية الحديثة على استئصاله. وأما الخوف من

---

[1] (2) شرح النووي على صحيح مسلم : ج9 ص177.

[2] (3) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل/ لمحمد أبو زهرة ص102، وتصحيح الإيمان/ لإبراهيم عبدالباقي ص239 وما بعدها.

[3] (4) انظر كتابه: حركة تحديد النسل من ص79 - ص104.

الافتضاح نتيجة ولادة الزنى [1]، فهذه لم تعد مشكلة بعد انتشار وسائل منع الحمل؛ مما أدى إلى شيوع الزنى كبديل للزواج، وما رافق ذلك من أمراض.

3 - التشجيع على الطلاق وفصم عرى الزوجية: فمما يعمل على توطيد أركان العلاقة الزوجية وجود الأولاد، وبدونهم تصبح عملية الافتراق سهلة عند وقوع مشكلات بين الزوجين.

4 - انخفاض نسبة المواليد؛ مما حدا بالدول الغربية أن تعمل على تشجيع النسل بمنح المكافآت، أو تخفيض الضرائب، والتوعية لعدم تحديد النسل.

5 - إن للتحديد أضراراً صحية، إذ إن عدم الإنجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً؛ لحرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة. كما أن لوسائل الحمل أضراراً جسمية ونفسية [2].

6 - كما أن للتحديد أضراراً اجتماعية، تتمثل في برود العلاقة الزوجية، وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر. كما أن العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهيمية نتيجة ضمور العلاقة الزوجية المتمثلة في الاشتراك في تربية الأولاد، وشعور الزوجين أنهما يؤديان واجباً شرعياً وفطرياً. وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية الزوجة وتوترها.

7 - الأضرار الأخلاقية، وأهمها التشجيع على الزنى؛ لعدم الخوف من تحمل التبعات، وانحطاط الأخلاق بسبب عبودية الشهوة، والتمادي في تحقيق أهواء النفس، والحرمان من الخصال الإيجابية التي تكسبها تربية الأولاد من صبر وأناة وشفقة.

---

[1] أو التهرب من تبعات ثمرة الزنى من رعاية ونفقة وخلافه.

[2] سبق الحديث عن أضرار هذه الوسائل. انظر: ص493 وما بعدها.

8 – الأضرار الاقتصادية والقومية: فقلة النسل تفضي إلى كساد اقتصادي؛ بسبب قلة المواليد وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين، كما أن الأمة تخسر رجالها بالمنع، فربما كانت هذه النطفة التي تهدر نقطة البدء لمشروع قائد عظيم أو مفكر مبدع، أو عالم مبرز.

بالإضافة إلى أن الإنجاب يعوض ما تتعرض له الأمة من فقدان العديد من أبنائها نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية، ومنع النسل يحول دون ذلك كله.

ز – ونختم الحديث عن تحديد النسل بنشر فتوى هيئة كبار العلماء، ذات القرار رقم 42 وتاريخ (13/4/1396هـ-13/4/1976م). ومما جاء في هذه الفتوى:

((نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله – مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها [(1)]-.

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين – بصفة عامة -، وللأمة العربية– بصفة خاصة –؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها.

وحيث إن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها. لذلك كله، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد

---

[1] 1) وهذا البحث يقع في حوالي 25 صفحة، ومنشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس سنة (1400هـ-1980م)، ومنشور – أيضاً – في المجلد الثاني من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من ص417- 441.

النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى **{ هو الرزاق ذو القوة المتين}**[1]، **{ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها }**[2]، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع – حينئذ – من منع الحمل أو تأخيره [3]، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة – رضوان الله عليهم – من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة)) [4].

---

1) سورة الذاريات الآية (58).
2) سورة هود الآية (6).
3) هذا الحكم ينبني على نتيجة بحث اللجنة الدائمة للإفتاء الذي ورد فيه التفريق بين منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل. فمنع الحمل : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل، كالعزل، وتناول العقاقير، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك. والقصد من هذا المنع: عدم التناسل أصلاً، سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا. وتحديد النسل: هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل، والقصد من هذا التحديد: تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا. وتنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة، لا يراد من استعمالها إحداث العقم، أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل، بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة، والقصد من هذا التنظيم: مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو قدرة على الخدمة، مع مراعاة الإبقاء على استعداد جهاز التناسل للقيام بوظيفته. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء – ج 2 ص422.
4) المرجع السابق: ج2 ص442،443.

كما صدر قرار عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة من 23-30 شهر ربيع الآخر سنة 1400هـ، يقرر فيه بالإجماع عدم جواز تحديد النسل مطلقاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره -في حالات فردية- لضرر محقق يلحق بالمرأة فلا مانع من ذلك شرعاً [1].

ثانياً: ما يتعلق بسلب قوامة الرجال على النساء، وسلب ولاية الآباء على الأبناء:

وهو يتضمن مسألتين:
المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء.
المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب ولاية الآباء على الأبناء.

المسألة الأولى: نقد إجراءات سلب قوامة الرجال على النساء.

أ – إن مجموعة من هذه الإجراءات تطالب بإحداث تغيير في الأدوار والأفكار التقليدية – كما تسميها هذه المؤتمرات – للمهام الأبوية والمنزلية للرجل والمرأة داخل الأسرة، وتطالب بعملية تغيير شاملة في الحياة الاجتماعية وأنماطها للبشر جميعاً؛ للقضاء على الممارسات المبنية على الاعتقاد بكون الرجل أعلى من المرأة. كما أنها تعتبر أن من التمييز ضد المرأة عدم الاعتراف بحقوقها من الناحية الاجتماعية – بصرف النظر عن حالتها الزوجية -. وكذلك تطالب هذه الإجراءات بالاعتراف بأدوار المرأة القيادية في الحياة الاجتماعية، بل وتطالب بتعزيزها، وكذلك تطالب بالتقسيم العادل للعمل بين النساء والرجال؛ حتى يعتمد كل من الرجل والمرأة على نفسه.

وهذه الإجراءات وغيرها – في هذا المجال – إنما تسعى إلى تحقيق هدف وقيمة من قيم الغرب الأساسية، ألا وهو المساواة بين الرجل والمرأة، وفرضه على الأمم باختلاف قيمها وعقائدها

---

[1] 1) انظر نص هذا القرار بالكامل في: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة ص62،63، الصادرة عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.

ومسلماتها. ذلك الهدف والمبدأ الذي يعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان للمرأة.

وقد سبق الحديث عن المساواة بين المرأة والرجل عند الغرب – بشيء من التفصيل[1]– وعرفنا أن مفهوم هذه المساواة يتلخص في المساواة التامة بين المرأة والرجل في مجالات الحياة المختلفة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والعسكرية، والإعلامية، وغيرها من مجالات الحياة. أي أن الأصل– عند هؤلاء الغربيين ومفكريهم – أن المرأة مساوية للرجل في جميع الخصائص التي يتميز بها البشر – دون أي اعتبار لأي فروق بينهما[2]-، ولم يستثنوا من ذلك إلا خاصية واحدة تختص بها المرأة، هي خاصية الإنجاب. وأما ما عدا ذلك من الاختلافات بين المرأة والرجل في نواحي الحياة – ومنها الناحية الاجتماعية -، فإنما هي – في نظرهم - من صنع العرف، والعادات، والتقاليد، والمجتمع – وعلى رأسه الرجل – الذي اعتبر فيه المرأة ((الجنس التابع الأقل أهمية))، أو ((الجنس الثاني))، أو ((الجنس الضعيف)) [3].

ومن أهم مظاهر الاختلاف بين المرأة والرجل في هذا المجال الاجتماعي، ما يتعلق بعلاقة الرجل مع المرأة داخل الأسرة، خاصة ما يتعلق بقضية قوامة الرجل على المرأة، وإشرافه ومسؤوليته على الأسرة.

وقضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة، أو تقليد، أو قانون وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما

---

[1] 1) انظر: ص189 وما بعدها.
[2] 2) انظر هذه الفروق بالتفصيل: ص254 وما بعدها.
[3] 3) انظر: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية/ عبدالغني محمود ص49.

هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة، وسأبين ذلك بعد قليل.

وأما الحديث عن التقسيم العادل للعمل بين المرأة والرجل – سواء داخل الأسرة أو خارجها، من باب المساواة بينهما -،بحجة تحقيق اعتماد كل منهما على نفسه، فإنه حديث يترجم الواقع البائس للمرأة في الغرب، حيث إنها هي التي تعمل وتكدح وتنفق على نفسها دون أي مسؤولية على الرجل - وإن كان هذا العمل له ما يبرره في فترة من الفترات التاريخية [1]- إلا أنه لا يمكن أن يستمر الوضع بهذه الطريقة، ويصبح هو الأصل، فإن هذا من الظلم للمرأة وليس من باب المساواة!!.

ولأجل ذلك، فإن المنكرين لقوامة الرجل على المرأة يحتجون بأن المرأة تنفق على نفسها، وبالتالي فهي والرجل في مرتبة سواء، فما المبرر لقوامة الرجل عليها؟!.

وقد أجاب عن هذا السؤال الأستاذ عباس العقاد فقال:

((ولا نحب أن نغضي عن الباعث الذي يتذرع به من ينكرون قوامة الرجل لادعاء المساواة بين الجنسين، فإنهم يتذرعون لدعواهم هذه باضطرار المرأة إلى الكدح لنفسها – أحياناً – في ميدان العمل طلباً للقوت ولوازم المعيشة. فهذه - ولا مراء - حالة واقعة تكثر في المجتمعات الحديثة، كلما اختلت فيها وسائل العيش، وتأزمت فيها أسباب الكفاح على الأرزاق. ولكننا نراهم كأنهم يحسبونها حالة حسنة، يبنون عليها دعائم المستقبل، ولا يحسبونها حالة سيئة تتضافر الجهود على إصلاحها، وتدبير وسائل الخلاص منها. وما هي – في الواقع – إلا كالحالة السيئة التي دفعت الآباء والأمهات إلى الزج بأطفالهم في ميدان الكفاح على الرزق، فأنكرتها القوانين وحرمتها أشد التحريم، ولم تجعلها حجة تسوغ

---

[1] (1 كظروف الثورة الصناعية، والحروب العالمية التي مات فيها ملايين من الذكور، فاضطرت المرأة الغربية بسبب ذلك إلى الخروج إلى الشارع للعمل والإنفاق على نفسها.

بقاءها وتقيم عليها ما تستتبعه من النظم الحديثة في الأسرة، أو في الحياة الخارجية))[1].

ب – أما الإجراءات التي تنادي بتنقيح القوانين المدنية الخاصة بالأسرة - ومن ذلك استبعاد عبارة (رب الأسرة) -، بحجة القضاء على الممارسات التمييزية التي تجعل المرأة قاصرة، وأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات، والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فهذا الكلام مردود، وبيان ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أن كون الرجل (رب الأسرة والقائم عليها) يعتبر من التمييز ضد المرأة، فهذا كلام مردود - من وجهة النظر الإسلامية -، فعلاقة الرجل بالمرأة في الإسلام علاقة تكاملية لا تنافسية، فليس هناك عداء بينهما ولا تمييز، بل العكس هو الصحيح، فالعلاقة بينهما علاقة مودة ورحمة وسكن – كما تبين ذلك في مواضع سابقة [2]-. فكون الرجل هو رب الأسرة، لا يعني ذلك التسلط والقهر والتمييز ضد المرأة، وإنما هو مصلحة هذه المؤسسة القائمة بينهما؛ لأسباب – سيتم ذكرها عند الحديث عن القوامة في الإسلام -.

وإنما الظلم والقهر والتمييز والاستبداد - من قبل الرجل للمرأة - يتجلى في أوضح صوره في واقع الحياة في الغرب، سواء في العصور القديمة أو الحديثة. وليس هذا مجال التفصيل في ذلك.

الجهة الثانية: أما قول هذه المؤتمرات بأن قصر دور العائل ورب الأسرة على الرجل يعوق حصول المرأة على الائتمانات،

---

[1] 2) انظر كتابه: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص156،157.
[2] 1) انظر مثلاً : ص479.

والقروض، والموارد المادية وغير المادية. فإن كان قصدهم واقع المرأة في الغرب فهذا صحيح [1]. وأما إذا كان مقصدهم واقع المرأة في الإسلام، فهذا كلام مردود وباطل؛ لأن المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة منذ أن تبلغ الرشد، وزواجها بالرجل لا يمنع استمرار ذمتها المالية وأهليتها للبيع والشراء والاقتراض – الشرعي -، وغير ذلك من التصرفات المالية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك [2].

ج – أما حديث هذه المؤتمرات عن إقرار وتشجيع مبدأ التقاسم المنصف!! للسلطة والمسؤولية الأبوية بين المرأة والرجل في البيت، واعتبار ذلك أمراً حاسماً لتدعيم الديمقراطية، فإن هذا يعتبر كلاماً عجيباً ومتناقضاً، الهدف منه – والله أعلم – محاولة إبعاد الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأحكام الأسرة – أو ما يسمى بالأحوال الشخصية - في الإسلام، واستبدال القوانين الوضعية الغربية بها.

فمما لا ينازع فيه عاقل أن الأسرة تعتبر تجمعاً يجمع بين الجنسين، ومن مقتضى أمور الحياة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس - من بين أفراده - ليتولى مهام إصدار القرارات، والإشراف على تنفيذها، ومهما تكن درجة الشورى - أو الديمقراطية كما هي عند الغرب - في التجمع، فلا غنى له في النهاية عن القائد والرئيس الذي يوازن بين المشورات والآراء المعروضة عليه، ليصدر من بينها

---

[1] فلو نظرنا إلى فرنسا – مثلاً – فإن القانون المدني فيها قبل تعديل سنة (1942م-1360هـ)، كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها. وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة حق التعاقد والتصرفات المالية. أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع والشراء، أو الهبة، أو غير ذلك، إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها. انظر:مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص20.

[2] انظر: ص285 وما بعدها.

قراره التنفيذي، فليست الشورى والديمقراطية – في أعلى صور تحققها – بمغنية عن منصب الزعيم القائد.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه فيما يتصل بالأسرة – كتجمع -، فلا بد أنها محتاجة لقيادة، وهذه القيادة أخبرنا الإسلام أنها للرجل؛ بما هيأه الله وأودعه فيه من صفات لهذه القيادة، - وأيضاً – بما أوجبه التشريع من أن تكون النفقات المالية عليه تجاه أسرته [1].

بل إن القوامة في الإسلام تتفق مع العدالة، كما تتفق مع الديمقراطيات والدساتير الحديثة؛ لسببين رئيسين:

أحدهما: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما، دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها. وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر. فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب – إذن – أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها، ومراقبة جميع سلطاتها، ووضع ما يصلح من تشريع. ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف"، أو "من يدفع يراقب".

السبب الثاني: أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال، وإن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها. والرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل، أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان.

فصناعة الإشراف والرياسة متوافرة – إذن – في الرجل بطبيعة أكثر من توافرها في المرأة [2].

---

[1] 1) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة/ لمحمد بلتاجي ص99 بتصرف، وانظر: الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده/ لمحمد عمارة ص 21 وما بعدها، ومكانة المرأة في المجتمع المسلم/ لعمارة نجيب ص69 وما بعدها، وطبيعة المرأة في الكتاب والسنة/ عبدالمنعم سيد حسن ص164، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني/ محمد سعيد البوطي ص98.

[2] 1) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ علي عبدالواحد ص103،104 بتصرف.

ثم إن التقاسم المنصف للسلطة بين المرأة والرجل، لم نجده – في الغرب – على مستوى رئاسة الدول، ولا على مستوى الوزارات، ولا الهيئات العلمية أو غير العلمية، ولا الجامعات، ولا الشركات، ولا المؤسسات، بل ولا على مستوى الأسر في الغرب، فعلام يدل ذلك؟!. لا شك أنه يدل على أن هذه الدعوى باطلة، وإنما أثيرت هذه القضية حينما كان الأمر متصلاً بتشريع إسلامي يجعل الرجل قواماً على المرأة ومسؤولاً عنها. وهذا أمر تسعى تقارير هذه المؤتمرات بإجراءاتها وتوصياتها إلى إلغائه، حتى تسهل السيطرة على المرأة والتغرير بها من خلال شعارات الحرية والمساواة، التي تجعل المرأة تفعل ما تشاء متى تشاء، وفي أي مكان تشاء.

د – القوامة في الإسلام:

لقد سبق بيان أن القوامة في الإسلام إنما هي للرجل بدليل قول الله سبحانه وتعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[1]، فالآية نص في المسألة، ونقلنا بعض أقوال المفسرين حول هذه الآية، فتبين أن قوامة الرجل على المرأة إنما كانت بسببين:

أولهما: تفضيل الله تعالى لجنس الرجال على جنس النساء، من حيث العموم، ويؤكد هذا قول الله تعالى: **{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ }** [2]. وليس المراد تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل كثيراً من الرجال. بل يوجد من النساء من تفضل زوجها في العلم والعمل، وفي قوة البنية والقدرة على الكسب [3].

فالفطرة والخلقة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة، وهي التي قال الله عنها: **{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ }**[4].

ثانيهما: أن الإسلام جعل الإنفاق على الرجل تجاه زوجته - حتى ولو كانت موسرة -، كما قال الله تعالى: **{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ }** [5].

1[2]) سورة النساء الآية (34).
2[1]) سورة النساء الآية (32).
3[2]) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص177.
4[3]) سورة البقرة الآية (228).
5[4]) سورة الطلاق الآية (6).

وقال تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }** [1]. وقال ﷺ: **{ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ }** رواه الترمذي وابن ماجه [2]. كما ألزم الإسلام الرجل بدفع مبلغ من المال إلى الزوجة عند إبرام عقد الزواج. قال تعالى: **{ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}** [3]. وقال سبحانه وتعالى: **{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }** [4].

فقوامة الرجال مستحقة بتفضيل الله لهم، ثم بما فرض عليهم من واجب الإنفاق، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل، وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكنها من الإنفاق عليه [5].

---

[1] 5) سورة الطلاق الآية (7).

[2] 6) سنن الترمذي - كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (1083)،
سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (1841).

[3] 7) سورة البقرة الآية (229).

[4] 8) سورة النساء الآية (4).

[5] 9) المرأة في القرآن/ عباس العقاد ص7.

القوامة تكليف ومسؤولية:

إن القوامة في الإسلام تعني أنها تكليف لا تشريف[1]، ومغرم لا مغنم، ومسؤولية وقيادة وليست تعسفاً أو استبداداً أو تسلطاً؛ ولذلك أمر الله تعالى الرجال بالعشرة بالمعروف مع زوجاتهم، حيث قال سبحانه: **{ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرَاً}** [2].

كما أن الرجل هو المكلف بالسعي في الأرض وشق الأنفاق وتحمل المشاق في سبيل كفالة الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها [3]، ولقد أشار القرآن إلى اختصاص الرجل بالسعي والعمل، في قول الله تعالى محذراً البشرية من إبليس: **{ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}** [4].

فقول الله تعالى {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى } فيه: أن الله جعل نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم وحده؛ لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة، وتوفير الأمن والأمان لها.

وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في معنى قوله تعالى **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** [5] **}:** أن الرجل قيّم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت.

وقد علق سيد قطب – رحمه الله – على هذه الآية بقوله:

((يقرر النص القرآني قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي قوامة لها أسبابها من التكوين، والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع، وتكليف كل شطر بالجانب الميسر له.. ولعل من الدلائل التي تشير إليها الفطرة إلى وجودها وتحكمها توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص وقلة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة؛ فيكل إليها هذه القوامة – وهي حقيقة ملحوظة تسلّم بها حتى المنحرفات

---

1) انظر: وليس الذكر كالأنثى/ محمد عثمان الخشت ص119.
2) سورة النساء الآية (19).
3) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/ سالم البهنساوي ص183.
4) سورة طه الآية (117).
5) سورة النساء الآية (34).

الخابطات في الظلام -، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب – إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر، وإما لأنه مفقود لوفاته، أو لعدم وجود أب شرعي -، قلما ينشؤون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي..ثم يقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة؛ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها))[1].

ومما يؤكد أن هذه القوامة مسؤولية وليست تشريفاً: ما جاء عن الرسول في قوله: **{ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }** متفق عليه [2].

والراعي محاسب على كل تقصير، أو تعسف في رعيته، كما قال : **{ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ }** رواه البخاري[3].

المسألة الثانية: نقد إجراءات سلب ولاية الآباء على الأولاد:

تمهيد:

إن مناقشة هـذه الإجـراءات الـتي تتحـدث عن الأولاد - ذكـوراً وإناثـاً -، والـذين تطلق عليهم - أحيانـاً - لفظ المـراهقين والمراهقات، أو الشباب والشابات، لها جانبان اثنان:
الجانب الأول: ما يتعلق بالتثقيف الجنسي في مجال الرعاية الإنجابية والجنسية، والعلاقات الجنسية بين الجنسين، ومناقشة هذا

---

1) في ظلال القرآن ج2 ص355،356 باختصار وتصرف.
2) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).
3) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب من استرعي رعية فلم ينصح – رقم الحديث (6617).

الأمر، هل هو ضروري ولازم، أم لا ؟؟ وكيف يكون ذلك؟؟. إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه الأمر. وهذا الجانب ليس محل المناقشة الآن، وإنما سيكون الحديث عنه في الفصل التالي (الإجراءات التعليمية).
الجانب الثاني: ما يتعلق بولاية الآباء – أباً و أماً – على الأبناء، وكيف أن هذه الإجراءات تقرر وتوجب أموراً – تخص الأبناء – فيما يتعلق بتربيتهم وتعليمهم وتثقيفهم فيما يتعلق بالأمور الجنسية وغيرها، دون النظر إلى حق الوالدين في تربية أبنائهم، فتسلبهم الحق في التفرد بتربيتهم. وهذا محل النقاش في هذه الفقرة.

- تناقض هذه الإجراءات:

بالنظر في هذه الإجراءات سيتضح - بجلاء - مدى تناقض هذه الإجراءات، فحينما تؤكد بعض هذه الإجراءات على حق الأبوين في رعاية أبنائهما وتوجيههم وتربيتهم، نجد - في نفس الوقت - أنها تتدخل في أخص خصوصيات الأبناء والمراهقين، فتنادي - مثلاً - بتقديم خدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين والشباب - وتخص الشابات بهذه الخدمات -، مع ضمان السرية والخصوصية، وتعتبر ذلك من حقوقهم. كما أنها - أي هذه الإجراءات - تقوم بتشجيع إقامة علاقات جنسية بين المراهقين والمراهقات، مع ترويج حصول الذكور على مانع الحمل. كما أن هذه الإجراءات - أيضاً - تطالب بإزالة أي عوائق تقف في طريق حصول الأبناء على ما ذكر سابقاً، ومن ذلك العوائق الاجتماعية!! وفي هذا تناقض ظاهر، فهي - بهذا الأمر - تنفي ما سبق أن أكدت عليه من حق الآباء في رعاية وتربية الأبناء.

ومما يلاحظ - هنا - أن التأكيد على ولاية الأب للأبناء - في هذه المؤتمرات - إنما يأتي في سياق تمرير أمر مخالف للشرع أو الفطرة. كالدعوة إلى سلب قوامة الرجل على امرأته[1] -من باب تساويهما في حقوق رعاية الأبناء-، أو الدعوة إلى خروج المرأة للعمل خارج المنزل، ودعوة الرجل للعودة إلى البيت [2] - من باب تقاسم رعاية الأبناء بينهما -. بالإضافة إلى ما ذكر - قبل قليل - من الدعوة إلى تيسير إقامة العلاقات الجنسية المحرمة بين المراهقين والمراهقات، ودعوة الوالدين إلى مباركة هذه العلاقات – بحكم

---

1) انظر بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ص448 وما بعدها.
1) انظر - كذلك - بعض الإجراءات التي تؤكد هذا الأمر ص457.

مسؤوليتهما عن رعايتهم وتربيتهم **{ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا }** [(1)].

ولا شك أن ما تدعو إليه هذه الإجراءات - فيما يتعلق بحياة الأبناء وسلوكهم الجنسي - يعتبر تدخلاً، بل ومصادماً لمسؤولية الآباء - في الإسلام - لأهم ما يجب عليهم تجاه أبنائهم، وهو أن يحفظوا عليهم دينهم وأخلاقهم، ويمنعوهم من الوقوع في مهاوي الردى - كما سيأتي ذلك مفصلاً بعد قليل -.

وقد أكد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، حق الأبوين في تربية أولادهما، وأن يختارا بنفسهما - دون غيرهما - التربية الملائمة لتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، وأن يختار بنفسه المنهج التربوي السديد، المستمد من القيم والأخلاق الإسلامية.

فنصت الفقرة الثانية من المادة السابعة للإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ما يلي: ((للآباء - ومن بحكمهم - الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم، ومستقبلهم، في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية)) [(2)].

- الولاية على الأبناء في الإسلام:

إن من أعظم نعم الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ورزقهم من أزواجهم بنين وحفدة؛ لتتحقق للأسرة المسلمة أجواء السعادة والسكينة، وتسودها روح المودة والرحمة، فقد امتن الله على العباد بهذا الفضل العظيم، حيث قال سبحانه وتعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ }** [(3)].

كما جعل الله تعالى من صفات عباد الرحمن الدعاء بأن تكون زوجاتهم وذرياتهم قرة أعين لهم، كما قال الله عز وجل: **{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا }** [(4)].

كما حكى لنا القرآن الكريم ما كان يتطلع إليه نبي الله زكريا - عليه السلام- نحو نعمة الذرية الطيبة فقال تعالى: **{ هُنَالِكَ دَعَا**

---

[1] (2) سورة الكهف الآية (5).
[2] (3) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص236.
[3] (4) سورة النحل الآية (72).
[4] (1) سورة الفرقان الآية (74).

زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ } [1].

فالإسلام اهتم كثيراً بالأولاد، فهم ثمرة الحياة الزوجية وأمل الأمة؛ ولذا فقد وجه الآباء إلى إحسان تربيتهم والعناية بهم، وأمرهم بذلك - عز وجل - فقال: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }** [2].

وقد جعل الإسلام الآباء مسؤولين عن أولادهم منذ ولادتهم، بل قبل ذلك، ويتبين هذا بالأمر بتخير الزوجة الصالحة، **{ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** } متفق عليه [3] **{ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ }** رواه ابن ماجه[4]. ثم المحافظة على هذه النطفة في الرحم، وعدم التعدي عليها بإجهاضها إلا لضرورة[5]، ثم تخير الاسم المناسب لهم، والاهتمام بصحتهم، والإنفاق عليهم حتى يشبوا ويكبروا - والأنثى حتى تتزوج -.

---

2) [1] سورة آل عمران الآية (38).

3) [2] سورة التحريم الآية (6).

4) [3] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب الأكفاء في الدين - رقم الحديث (4700)، صحيح مسلم - كتاب الرضاع– باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم الحديث (2661).

5) [4] سنن ابن ماجه – كتاب النكاح – باب الأكفاء – رقم الحديث (1958). قال في فتح الباري: وصححه الحاكم.

6) [5] سيأتي تفصيل ما يتعلق بالإجهاض في الفصل الثالث من هذا الباب - بإذن الله تعالى -.

وقد اهتم الإسلام بقضية النفقة، فالأب الذي يقصر في الإنفاق على أولاده آثم؛ لأنه يعرضهم بذلك إلى الضياع والتشرد [1]، ويكفي في التحذيرِ من ذلك حديث الرسول ﷺ: **{ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ }** رواه مسلم[2]، وقوله ﷺ : **{ مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّة}** رواه البخاري[3].

بل إن الإسلام جعل نفقة الرجل على أسرته وأهل بيته مقدمة على أي نوع آخر من أنواع النفقة، فقال ﷺ **{ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ }** متفق عليه [4]. وقال - أيضاً - **{ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ}** رواه مسلم[5].

ولأهمية هذا الجانب فقد بوب البخاري - رحمه الله – في صحيحه أبواباً متعلقة بالنفقة على الأهل والأولاد، مثل: (باب فضل النفقة على الأهل)، (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال)، (باب

---

1) [1] الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية/ محمد خيال، ومحمود الجوهري ص186،187 بتصرف.

2) [2] صحيح مسلم - كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (1662).

3) [3] صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب من استرعي رعية فلم ينصح – رقم الحديث (6617).

4) [4] صحيح البخاري - كتاب النفقات – باب وجوب النفقة على الأهل والعيال - رقم الحديث (4936)، صحيح مسلم - كتاب الزكاة– باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى - رقم الحديث (1716).

5) [5] صحيح مسلم - كتاب الزكاة– باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (1661).

حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)، (باب نفقة المعسر على أهله).

وحرصاً من الإسلام على عفة المرأة وحيائها وكرامتها، فقد جعل ثواب الآباء في النفقة على الإناث عظيماً، فقال ﷺ **{ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ }** رواه مسلم [1].

وهذه الأحاديث السابقة يجمعها حديث الرسول ﷺ **{ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }** متفق عليه [2].

*** ولاية التربية والتعليم:**

إن تربية الأبناء وتعليمهم في مرحلة مبكرة تربية صحيحة، من أهم مسؤوليات وواجبات الآباء نحو الأبناء في البيت، باعتبار البيت هو مدرسة الأطفال الأولى، فإذا لم يقم بوظيفته فلا تعوضها أي مدرسة أو مؤسسة أخرى.

---

1) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب– باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (4765).

2) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605)، صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

وإذا كانت كثرة النسل من المطالب الحيوية للأمة [1]، فإن صناعة الرجال من هذه الكثرة من أشد هذه المطالب إلحاحاً على أمة تريد استئناف رسالتها كخير أمة أخرجت للناس[2].

وإذا كان التربويون قد اتفقوا على أن الطفل يتقبل من آبائه أكثر مما يتقبل من معلمه – مثلاً -، وأن ما تربى عليه واكتسبه من عادات في صغره، من الصعب إزالته عنه في كبره [3]. فإن الإسلام قد سبق هؤلاء في بيان أثر تربية الوالدين، كما بين ذلك رسول الله ﷺ : **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ** } رواه مسلم[4].

ولذلك أوجب الإسلام للطفل على والديه حق التربية ، قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا }** [5].

وتربية الآباء لأبنائهم تشتمل على جوانب متعدده؛ حتى تنمو شخصية الأبناء نمواً كاملاً، ومن أهم هذه الجوانب:

- مسؤولية التربية الإيمانية والتبدية: وهي من أعظم جوانب المسؤولية وأبلغها أهمية ((لكونها منبع الفضائل، ومبعث الكمالات، وبدون هذه التربية لا ينهض الولد بمسؤولية، ولا يتصف بأمانة، ولا يعرف غاية، بل يعيش عيشة البهائم، ليس له هم سوى أن يسد

---

[1] 3) كما تمت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن تحديد النسل. انظر: ص510 وما بعدها.

[2] 4) الأخوات المسلمات/ محمد خيال، ورفيقه ص189 بتصرف.

[3] 1) ومما يؤكد هذا أنه يوجد إلى الآن في هذا العصر – من غير المسلمين - من بلغ مكانة عالية في العلم وحاز درجات وشهادات علمية عالية، ومع ذلك تراه يقف احتراماً للبقرة باعتبارها إلهاً له – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -، أو ينتظر رجلاً يخرج من سرداب دخله منذ أكثر من 1200 عام!! وغيرها من الخرافات والخزعبلات التي تشربها في صغره من والديه وأسرته الأولى، فأصبح أسيراً لها في كبره.

[4] 2) صحيح مسلم - كتاب الجنائز – باب ما قيل في أولاد المشركين - رقم الحديث (1296).

[5] 3) سورة التحريم الآية (6).

جوعته، ويشبع غريزته، وينطلق وراء الشهوات والملذات، ويصاحب الأشقياء والمحرومين))[1].

وقد أشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: **{ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }** [2]، فقال: ((إن الله تعالى ذكر لقمان بأحسن الذكر، وأنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف، ولهذا أوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً لأن الشرك أعظم الظلم))[3].

كما يسن للأبوين تلقين وليدهما شعار الإسلام - وهو الشهادتان -، وذلك بالأذان في أذن صغيرهما، ليكون أول سماع له، **{ فَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ }** رواه أبو داود والترمذي[4].

وكذلك يجب على الوالدين أن يهتما بتدريب أولادهما على أداء العبادات، وتعليمهم أحكامها منذ الصغر؛ حتى يعتادوا فعلها بعد البلوغ، فينمو بها الوازع الديني في نفوسهم، وتطهر قلوبهم وعقولهم، وتستقيم بها أحوالهم [5]، وأهم هذه العبادات شأناً وأكثر دواماً هي إقامة الصلاة؛ ولهذا كان إبراهيم يدعو الله سبحانه أن

---

[1] 4) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص163.

[2] 5) سورة لقمان الآية (13).

[3] 1) تفسير ابن كثير ج3 ص454.

[4] 2) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في الصبي يولد في فيؤذن في أذنه – رقم الحديث (4441)، سنن الترمذي – كتاب الأضاحي – باب الأذان في أذن المولود – رقم الحديث (1436)، وصحح الحديث النووي في المجموع: ج8 ص 434، وحسنه الألباني، ثم ضعفه، انظر: الكلم الطيب – رقم الحديث (211).

[5] 3) مزايا الأسرة في الإسلام/أحمد كرزون ص145.

يجعل ذريته من مقيمي الصلاة، قال تبارك وتعالى: **{ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ }**[1].

كما أن النبي ﷺ حث الآباء على أمر الأولاد بالصلاة قبل البلوغ؛ وذاك لأهميتها. **{ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه الألباني[2].

كما يحسن بالوالد صحبة أولاده إلى المساجد لحضور الجمعة والجماعة، وحضور صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، وتشجيعهم على الصيام والقيام؛ فإن حضور الطفل إلى المسجد واعتياده لذلك، ومشاركته في الصلاة، وتعلمه أدب المسجد ونظام صفوف المصلين وترتيبها، ينشئه نشأة إسلامية ملتزمة بأدب الإسلام[3]، ويجعله معتاداً لهذه العبادات بعد بلوغه.

- مسؤولية تعليم الأبناء: وهذه المسؤولية تستلزم الاهتمام بتعليم الأولاد - ذكوراً وإناثاً - مجمل الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها، كالعقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، بما يناسب قدراتهم الفكرية.

---

[1] 4) سورة إبراهيم الآية (40).

[2] 5) مسند الإمام أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - رقم الحديث (6467)، سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة – رقم الحديث (418)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (466)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (298).

[3] 1) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص146.

ويأتي في مقدمة العلوم التي تعلم للأبناء: القرآن الكريم؛ وذلك امتثالاً لقول الرسول ﷺ: **{ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ }** رواه البخاري [4].

وقد أوصى الإمام الغزالي[2] ((بتعليم الطفل القرآن الكريم، وأحاديث الأخبار، وحكايات الأبرار، ثم بعض الأحكام الدينية)) [3].

كما أشار ابن خلدون[4] في مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه، وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم في جميع المناهج الدراسية في البلاد الإسلامية؛ لأنه شعار من شعائر الدين يؤدي إلى تثبيت العقيدة، ورسوخ الإيمان [5].

ثم ينبغي للآباء تقديم العون لهم في تعلم اللغة العربية، والعلوم الأخرى النافعة - حسب تدرج أعمارهم -.

كما أن على الآباء تشجيع أبنائهم على طلب العلم الشرعي، وذلك بصحبة العلماء وحضور مجالسهم؛ حتى تتكامل شخصيتهم، ويستقيم سلوكهم، مع وجوب ملاحظة سير تعليم الأولاد ومتابعة رعايتهم بكل وعي واهتمام، من حيث حسن اختيار المدرسة والمعلم والكتاب النافع لهم ووقايتهم من الكتب والقصص المنحرفة، وحمايتهم من وسائل الإعلام المضلة [6].

2[4]) صحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن – باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه – رقم الحديث (4639).

3[2]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1037.

4[3]) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص150.

5[4]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1030.

6[5]) نفس المرجع والصفحة. وانظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله: ص 82،83.

1[6]) انظر: مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص146 بتصرف. والمرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص146،147

كما على الأبوين في تعليمهما لبناتهما أن يركزا على الصبر عليهن، وتوجيههن لما ينفعهن في دينهن ودنياهن، بما يحفظ لهن عفافهن وحشمتهن، وابتعادهن عن الاختلاط بالأجانب عند خروجهن للتعلم في المدرسة. فقد قال الرسول : **{ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ }** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [1].

- مسؤولية التربية السلوكية: وذلك بتوجيه الأولاد نحو الأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتعويدهم على التجمل بفضائلها من صدق، وأمانة، ورفق، وبر وإحسان، فإن الأخلاق – ومعظم الصفات السلوكية – إنما يتعلمها الأبناء ويطبعون عليها في بيوتهم وعلى أيدي أبويهم، ومن فاته ذلك من أبويه فقلما يحصل عليه من غيرهما[2].

إن على الأبوين أن يطبعا أبناءهما على محاسن الأخلاق؛ لأن الله رضيها لعباده وأمر بها. كما أنهما مأموران بتنزيه أبنائهم عن مساوئ الأخلاق وسفاسفها؛ لأن الله كرهها ونهى عنها، كالكذب، والخيانة، والسب والشتم، والغيبة، والنميمة، وعن كل ما ينبئ عن فساد الخلق، وسوء التربية [3].

وقد وجه المعلم الأمين الأبوين لتربية أولادهما على الآداب الحميدة، فعن رسول الله أنه قال: **{ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ }** رواه الإمام أحمد والترمذي،

---

2)[1] صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب اتقوا النار ولو بشق تمرة – رقم الحديث (1329)،
صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب– باب فضل الإحسان إلى البنات - رقم الحديث (4763).

3)[2] المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص83.

4)[3] تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص172.

وضعفه الألباني[1]، وعنه أنه قال: **{أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ** } رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني[2]. وعن أبي سعيد الخدري أن النبي قال: **{ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الألباني: صحيح لغيره[3].

وليحذر الوالدان من الدعاء على أولادهما عند إساءتهم لهما، مما قد ينعكس عليهما بالفساد والانحراف، فقد جاء رجل إلى عبدالله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده، فقال: {هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته } [4].

- مسؤولية التربية النفسية: حيث يجب أن يراعي الوالدان عند تعاملهما مع أولادهما الجوانب النفسية فيهم، فيعدلان بينهم في مظاهر المحبة والتكريم، وعند التعبير لهم عن مشاعر الرحمة والعطف. فإيثار بعض الأبناء على البعض يعود على الأولاد بأسوأ العواقب؛ لما يولده من روح الحقد والحسد في نفوسهم، وما ينزعه

---

1) مسند الإمام أحمد – أول مسند المدنيين - باب حديث أيوب بن موسى - رقم الحديث (16118).
سنن الترمذي - كتاب البر والصلة – باب ما جاء في أدب الولد - رقم الحديث (1875)، انظر: ضعيف الترمذي – رقم الحديث (333)، وضعيف الترغيب رقم الحديث (1230).

2) سنن ابن ماجه – كتاب الأدب – باب بر الوالد والإحسان إلى البنات – رقم الحديث (3661)، انظر: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (802).

3) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين – مسند أبي سعيد - رقم الحديث (10957)،
سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في فضل من عال يتيماً – رقم الحديث (4481)،
سنن الترمذي - كتاب البر والصلة – باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات - رقم الحديث (1839)، انظر: صحيح الترغيب – رقم الحديث (1973).

4) إحياء علوم الدين/ الغزالي ج2 ص217.

من عواطف الحب والمودة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الآباء من جهة أخرى، هذا إلى جانب ما قد تسببه التفرقة في المعاملة من إصابة بالعقد والأمراض النفسية، التي تعرضهم للانحراف [1].

وقد أثنى المعلم المربي على الأولياء الذين يعدلون في حكمهم وبين أهليهم، فقال ﷺ: **{ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا }** رواه مسلم [2].

ومما يدل على وجوب العدل في النفقة بين الأولاد – مراعاة لنفسياتهم – حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – قال: **{ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ }** رواه مسلم [3].

وما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: **{ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا**

---

[1] 5) الأخوات المسلمات/ محمد خيال، ورفيقه ص187 بتصرف.

[2] 1) صحيح مسلم – كتاب الأمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر – رقم الحديث (3406).

[3] 2) صحيح مسلم – كتاب الهبات – باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة – رقم الحديث (3055).

قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ } متفق عليه [1].

وكذلك مما ينبغي التأكيد عليه عدم تفضيل الولد على البنت، فإن في ذلك ظلماً في قسمة الحب على الأبناء جميعاً، وهو في الوقت نفسه اعتراض ضمني على إنجاب البنات، وهو من فعل أهل الجاهلية، ثم هو عمل غير منطقي؛ إذ ما ذنب البنت أن كانت بنتاً، وماذا فعل الولد أن جاء ولداً [2]. جاء عن النبي أنه قال: **{ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود، وضعفه الألباني [3].

ومن المواقف التربوية الهامة مراعاة الوالدين للجوانب النفسية لدى الأولاد، وذلك باتباع أسلوب الإقناع والتهذيب عند استعمال الإجراءات التأديبية، ثم الحرص على التدرج بالعقوبة من الأخف نحو الأشد - حسب الحاجة إليها – منعاً من ردود الفعل الغاضبة [4].

- مسؤولية الرعاية الاجتماعية: حيث يحرص الأب على حسن توجيه أولاده نحو الالتزام بالآداب الاجتماعية الفاضلة التي تساعدهم

---

[1] 3) صحيح البخاري – كتاب الأدب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته – رقم الحديث (5538)،
صحيح مسلم - كتاب الفضائل– باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان - رقم الحديث (4282).

[2] 4) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص82.

[3] 1) مسند الإمام أحمد – ومن مسند بني هاشم – بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (1856)، سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب في فضل من عال يتيماً – رقم الحديث (4480)، انظر: ضعيف أبي داود – رقم الحديث (1104)، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (1225).

[4] 2) مزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص149.

على تكوين شخصياتهم الاجتماعية وفق ما يحث عليه الإسلام ويدعو إليه [1].

ومن هذه الآداب التي يحتاج إليها الطفل منذ نعومة أظفاره:

الاستئذان: وقد أشار القرآن إلى ذلك صراحة، حيث قال سبحانه وتعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ }** [2]، ثم قال - عز وجل - في الآية التي تليها: **{ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}** [3].

آداب الطعام: وقد علم الرسول ﷺ الأولاد آداب الطعام، فعن عمر بن أبي سلمة – رضي الله عنه - قال: **{ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ }** رواه البخاري ومسلم [4].

اختيار الصحبة الصالحة والتحذير من الصحبة السيئة: حيث قالﷺ::**{ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ**

---

[1] 3) نفس المرجع والصفحة.
[2] 4) سورة النور الآية (58).
[3] 5) سورة النور الآية (59).
[4] 1) صحيح البخاري – كتاب الأطعمة – باب التسمية على الطعام والأكل باليمين – رقم الحديث (4957).
صحيح مسلم - كتاب الأشربة– باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - رقم الحديث (3767).

مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً } متفق عليه [1].

ستر العورة وغض البصر: وذلك منعاً من إثارة الشهوات وتحريك الغرائز نحو الفواحش والآثام. فقد روى **{ ابْنُ جَرْهَدٍ**[2] **عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ}** رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حديث حسن، وصححه الألباني[3].

وكما روى جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: **{ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ اصْرِفْ بَصَرَكَ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي، وصححه الألباني[4].

عدم تشبه الرجال والنساء ببعضهم في اللباس: وقد حذر النبي من ذلك: **{فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه الألباني[5]. وقد كان صحابة رسول الله يراقبون لباس أولادهم ولو

2[1]) صحيح البخاري – كتاب الذبائح والصيد – باب المسك – رقم الحديث (5108)،
صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب– باب استحباب مجالسة الصالحين- رقم الحديث (4762).

3[2]) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1029.

4[3]) مسند الإمام أحمد - مسند المكيين - حديث جرهد الأسلمي رضي الله عنه - رقم الحديث (15367)، سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء أن الفخذ عورة – رقم الحديث (2720)، انظر: صحيح الجامع – رقم الحديث (4157).

5[4]) مسند الإمام أحمد – أول حديث الكوفيين– ومن حديث جرير بن عبدالله - رقم الحديث (18401)، سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (1836)، سنن الدارمي – كتاب الاستئذان – باب في نظرة الفجأة – رقم الحديث (2529)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (1880)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (1788).

1[5]) مسند الإمام أحمد – باقي مسند المكثرين- باقي المسند السابق - رقم الحديث (7958)، سنن أبي داود – كتاب اللباس – باب في لباس النساء – رقم

كانوا صغاراً، فعن عبدالله بن زيد قال: {كنا عند عبدالله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال: من كساك؟ قال: أمي. فشقه، وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا } [1].

- **مسؤولية الرعاية الصحية:** وتشمل هذه الرعاية واجب تقديم الغذاء الصحي، والشراب النافع، واللباس الواقي، والمسكن المناسب، والعلاج عند المرض، مع التشجيع على ممارسة الأنشطة الرياضية، تحت رعاية أبوية تربوية واعية؛ حتى تتحقق للأولاد السلامة في أبدانهم وعقولهم؛ وحتى ينالوا قسطاً من الراحة النفسية والسعادة الأسرية [2]، وقد أوضح القرآن الكريم مسؤولية الوالدين في تأمين الغذاء واللباس المناسب قدر المستطاع، فقال سبحانه: **{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [3]. وقد عد النبي ما ينفقه الإنسان على نفسه وأهله صدقة، قال : **{ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ}** رواه مسلم[4]. وقال : **{ مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ}** رواه الإمام أحمد، وصححه الألباني[5].

ومن أهم جوانب الرعاية الصحية: وقاية الأولاد من الطعام الفاسد والمشروب الضار، وخاصة منها المحرم شرعاً،

الحديث (3575)، انظر: صحيح أبي داود - رقم الحديث (3454)، ومشكاة المصابيح - رقم الحديث (4395)، وصحيح الجامع - رقم الحديث (5095).

2[1]) انظر: مجمع الزوائد ج5 ص147.

3[2]) انظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله/علي عبدالحليم محمود ص 144،145، ومزايا الأسرة المسلمة/ أحمد كرزون ص146، وللاستزادة انظر: تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص204 وما بعدها.

4[3]) سورة البقرة الآية (233).

5[4]) صحيح مسلم - كتاب الزكاة– باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم الحديث (1661).

1[5]) مسند الإمام أحمد - مسند الشاميين - حديث المقدام بن معد يكرب - رقم الحديث (16550)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني – رقم الحديث (452)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (1955)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (5535).

كالمسكرات، والمخدرات، والمفترات، وضرورة معالجة الأولاد عند إصابتهم بالأمراض.

كما يدعو الإسلام إلى ممارسة الشباب للأنشطة الرياضية النافعة لتقوية أبدانهم، ودفع السآمة عن نفوسهم، وإعدادهم للجهاد في سبيل الله، ومن ذلك الرماية، والسباحة، والسباق، وركوب الخيل، وأمثالها من الألعاب الهادفة، **{فَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ }** رواه البخاري [1]. **{ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه، وصححه الألباني[2].

تلك هي أهم مظاهر ولاية ومسؤولية الآباء الشاملة عن أبنائهم، تلك الولاية التي تحقق السعادة والهناء والوقاية لجميع أفراد الأسرة المسلمة.

2[1]) صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير– باب التحريض على الرمي – رقم الحديث (2684).

3[2]) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار– باقي المسند السابق - رقم الحديث (25075)، سنن أبي داود – كتاب الجهاد – باب في السبق على الرجل – رقم الحديث (2214)، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب حسن معاشرة النساء - رقم الحديث (969)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (2248)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (7007)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (3188).

ونختم هذه الفقرة بقول لأحد الباحثين الغربيين [3] عن الأسرة المسلمة، إذ قال: ((كانت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل وصحته وتربيته رعاية كبيرة، وترضع الأم طفلها زمناً طويلاً، وتقوم على تنشئته بحنان، وتغمره بحبها)).

2[3]) اسمه (جاك ريسلر). انظر كتاب: قالوا عن الإسلام/ عماد الدين خليل ص 416.

الفصل الثاني: **الإجراءات في المجال التعليمي.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيـــــــان إجـــراءات التعليم المختلط ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات تقديم الثقافة الجنسية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات التعليم المختلط ونقدها.

المطلب الأول: إجراءات التعليم المختلط.

تمهيد:

لم يكن الحديث عن التعليم المختلط بين الـذكور والإنـاث في المدارس والمعاهد والجامعـات، وغيرها من دور العلم، في صـكوك الأمم المتحدة واتفاقياتها ومؤتمراتها حـديثاً يتسم بالوضـوح وكـثرة الطرق؛ ويعـود السـبب في ذلك إلى أن هـذه القضـية تعتـبر قضـية محسومة في دول العالم جميعاً، فالتعليم المختلط يعتبر صورة من صور المساواة بين الذكور والإناث، كما أنه يعتبر من التـدابير الـتي اتخذت للقضـاء على التميـيز بين المـرأة والرجـل. وهـذا النـوع من التعليم المختلط أول ما بـــدأ في الغـــرب ثم انتقل إلى ما يســـمى بالعالم الثـالث - خصوصـاً العـالم الإسـلامي-، ثم انتشر في الـدول العربية، حيث أصبح التعليم الرسمي – أي الذي تتبناه حكومات تلك الدول – في هذه الـدول تعليمـاً مختلطـاً، ولا يوجد دولة في العـالم التعليم الرسـمي فيها غـير مختلط – حسب علمي- إلا دولة واحـدة هي (المملكة العربية السـعودية) [1]، فانتشـار التعليم المختلط في

---

[1] 1) وهذا أمر يحمد لهذه الدولة، ونسأل الله تعالى أن يكفيها شر الدعاة إلى التعليم المختلط، وغيره من الشرور. كما أن هناك دوراً غير رسمية في بعض أنحاء العالم، يعتبر التعليم فيها غير مختلط، فللنساء أماكن مستقلة للتعليم، وللرجال مثل ذلك. وسبب الاتجاه إلى عدم الاختلاط قد يكون دينياً - كما عند بعض طوائف النصارى في أوربا وأمريكا -، ويعتبر هذا من بقايا دينهم الصحيح. أو قد يكون اتجاهاً عقلياً بعد أن جرب هؤلاء القوم الاختلاط وعرفوا آثاره السيئة – حيث سأذكر ذلك عند الحديث عن الآثار السيئة للتعليم المختلط. وكذلك في بعض المدارس والمعاهد الإسلامية الخاصة في أجزاء متفرقة من العالم.

العـالم -وهو أمر مشـاهد وملمـوس-، يعتـبر من المكتسـبات الـتي حققتها الحضارة الغربية - كما يزعمون - وقلدتها في ذلك بقية دول العالم للأسف الشديد.

ولذلك فإن هـذه المـؤتمرات حينما تتحـدث عن تعليم المـرأة، وما يتعلق بـذلك من عـدم التميـيز ضد المـرأة في المنـاهج وغيرها من فرص تعليم الفتـاة، وما يتعلق بـذلك من قضـايا، فـإن حـديثهم يشمل التعليم المختلط.

كما أن هنـاك اتفاقية القضـاء على جميع أشـكال التميـيز ضد المـــرأة [1]- وهي اتفاقية ملزمة لمن يوقع عليها [2] – تنص إحــــدى موادها على التعليم المختلط وتدعو إليه – سـأذكر نص تلك المـادة بعد قليل –؛ وهـذا ما جعل الحـديث عن هـذا النـوع من التعليم في هذه المؤتمرات يعتبر قليلاً.

ولخطـورة هـذا النـوع من التعليم وآثـاره السـيئة من الناحية الأخلاقية، والتعليمية، والنفسـية، كـان لا بد من إفـراد الحـديث عنه بمبحث خاص – حتى ولو كانت الإجراءات الخاصة به قليلة -.

وسأذكر الآن بعض الإجراءات المتعلقة بالتعليم المختلط:

جاء في **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1399هـ -1979م) [3]:**

- { تتخذ الـدول الأطـراف جميع التـدابير المناسـبة للقضـاء على التمييز ضد المـرأة؛ لكي تكفل لها حقوقـاً مسـاوية لحقـوق الرجل في ميدان التربية؛ وبوجه خاص لكي تكفل – على أساس المساواة بين الرجل والمرأة -:

1[1]) وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، طبقاً لأحكام المادة (27) من الاتفاقية.

2[2]) كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين: {لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها}.

3[3]) انظر: حقوق الإنسان/محمود بسيوني: ج1 ص97،98.

أ – شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحـاق بالدراسـات، والحصـول على الـدرجات، وتكـون هـذه المسـاواة مكفولة في مرحلة الحضانة، وفي التعليم العام، والتقني، والمهني، والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

– التسـاوي في المنـاهج الدراسـية، وفي الامتحانـات، وفي مسـتويات مـؤهلات المدرسـين، وفي نوعية المرافق والمعـدات الدراسية.

– القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المـرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشـجيع التعليم المختلـط، وغـيره من أنـواع التعليم الـتي تسـاعد في تحقيق هـذا الهـدف، ولا سـيما عن طريق تنقيح كتب الدراسـة، والـبرامج الدراسية، وتكييف أساليب التعليم }.

وجاء في **المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة (1415هـ- 1994م)** [1]**:**

- { ينبغي للبلـدان أن تتخذ خطـوات إيجابيـة؛ للإبقـاء على البنـات والمراهقـات في المـدارس، عن طريق بنـاء مزيد من المـدارس المجتمعيـة، وتـدريب المعلمين؛ كي يصـبحوا أرهف حسـاً إزاء اختلافات الجنسين }.

وجـاء في **مـؤتمر القمة العـالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [2]:

- { نلـتزم – أي رؤسـاء الـدول والحكومـات المشـاركين في هـذا المـؤتمر – بتعزيز وبلـوغ أهـداف توفـير فـرص حصـول الجميع – بشـكل منصف -، على تعليم من نوعية جيـدة، بـاذلين في ذلك جهـوداً خاصـة؛ لتصـحيح أوجه اللامسـاواة المتصـلة بالأوضـاع الاجتماعية – ودون أي تمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي، أو الجنس، أو السـن، أو العجز -، كما نلـتزم بتشـجيع الانـدماج الاجتماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، سـنقوم على الصـعيد الوطـني بما يلي:

---

1) الفصل الحادي عشر – 11/8 ص84.

2) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (6/د،ح) ص22،23.

- اتخـاذ تـدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفـال والمـــراهقين من متابعة الدراسة في المـــدارس وإتمامهـــا، وسد الفجـــوة القائمة بين الجنســين في التعليم الابتــدائي، والثــانوي، والمهني، والعالي.

- وضع سياسات تعليمية محددة تساوي بين الجنسين }.

- { ينبغي أن تعمل الحكومــات على تحقيق المســاواة والعـــدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:

- توفير فرص متسـاوية للبنـات للوصـول إلى جميع مسـتويات التعليم – بما في ذلك التـدريب غـير التقليـدي والمهـني -، وكفالة اتخاذ تـدابير للتصـدي للحـواجز الثقافيـة، والعملية المختلفـة، الـتي تحول دون وصولهن إلى التعليم، بواسـطة تـدابير، من قبيل تعـيين المدرسات، والعمل بنظام مرونة المواعيد، وغير ذلك من التدابير} [1].

وجـــاء في **المـــؤتمر العـــالمي لعقد الأمم المتحـــدة للمرأة/كوبنهاجن (1400هـ -1980م)** [2]**:**

- { تشـجيع التعليم الحر والإجبــاري – عن طريق سن القـــوانين – للفتيـــان والفتيــات في المرحلة الابتدائيـــة، مع توفـــير المســـاعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلـــط- مـــتى كـــان ذلك ممكنـــاً -. وتوفـــير معلمين مـــدربين من كلا الجنســـين، وتقـــديم التســـهيلات للنقل والمبيت والإطعام - عند الضرورة - }.

---

1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الرابع/جيم، الفقرة (74ل)، ص90.

2) تقرير الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(179)، ص39.

- { إتاحة فـــرص متكافئة للمـــرأة للوصـــول إلى جميع مســـتويات التعليم العام، والتعليم المهـني والتـدريب على كافة أنـواع المهن - بما في ذلك تلك المتاحة للرجال تقليدياً - } [1].

- { تـدريب المـوجهين والمعلمين لمسـاعدة الفتيـات والفتيـان في اختيـــار المهن حسب قـــدراتهم الشخصـــية، وليس بحسب الأدوار النمطية المرتبطة بالجنس }[2].

وجاء في **المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحـــــدة للمـــــرأة: المســـــاواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ 1985م)** [3]**:**

- { وينبغي تشـــجيع الأخذ بطرائق جديـــدة في التعليم؛ للتـــدليل – بوضوح – على المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون البرامج، والمناهج الدراسـية، ومسـتويات التعليم والتـدريب واحـدة بالنسـبة للإناث والذكور }.

- { وينبغي فحص منـاهج الدراسة في المـدارس العامة والخاصـة، واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المـواد التعليميـة، وإعـادة

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(181)، ص39.

4[2]) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة(186)، ص39.

1[3]) تقرير الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (83)، ص35.

تدريب العاملين في مجال التعليم، بقصد القضاء على كل القــوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم } [1].

- { يدعو المؤتمر كل الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، ســواء التشــريعية، أو الإداريــة، أو غيرها – بما في ذلك الضــمانات المادية -، التي تستهدف تـأمين ممارسة الفتيـات – على نحو كامل – حق التعليم، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل أشكال التعليم } [2].

وجـــاء في **تقرير المـــؤتمر العـــالمي الرابع المعـــني بالمرأة / بكين (1416هـ- 1995م)** [3]**:**

- { لا يــزال التميــيز في وصــول البنــات إلى التعليم مســتمراً في العديد من المنــاطق؛ بســبب الأعــراف، والــزواج المبكــر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أســاس الانتمـاء الجنســي، والتحـرش الجنسي }.

- { ويكـــون خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النســـاء والرجـال، والبنـات والبنـون على قـدم المسـاواة، ويشـجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، وتعزز فيها المواردُ التعليمية الصــورَ غـير النمطية للنساء والرجـال - فعـالاً في القضـاء على أسـباب التميـيز ضد المرأة، واللامساواة بين الرجل والمرأة } [4].

---

[1] (2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (173)، ص61.

[2] (3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل السادس – المرفق الأول/1 ص248.

[3] (4) الفصل الرابع - باء/ 71 ص35.

[4] (1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - باء/ 72 ص35.

- { يـؤدي افتقـار المـربين - على جميع المسـتويات – إلى الـوعي بشـؤون الجنسـين، إلى تعزيز أوجه عـدم الإنصـاف القائمة بين الذكور والإناث – من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن } [1].

- { اتخـاذ إجـراءات تضـمن أن تتـاح للمدرسـات والأسـتاذات نفس الفـرص الـتي تتـاح للمدرسـين والأسـاتذة، ونفس مركـزهم، وذلك بـالنظر إلى أهمية وجـود معلمـات على جميع المسـتويات، وتوخيـاً لجذب البنات للالتحاق بالمدارس، واستمرارهن في التعلم } [2].

- { وضع الـبرامج والمـواد التعليمية للمدرسـين والمـربين، وزيـادة الـوعي بشـأن دورهم في العملية التعليميـة؛ بغية تزويـدهم بالاستراتيجيات الفعالة؛ من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس } [3].

- { اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمـات والأسـتاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة} [4].

- { تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنـات في الأنشـطة غـير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشـطة المسـرحية، والثقافية } [5].

(2[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – باء/ 74 ص35.

(3[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - باء/ 83 (د) ص41.

(4[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – كاف/ 279 (هـ) ص147.

(5[4] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – كاف/ 279 (و) ص147.

(6[5] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – كاف/ 280 (د) ص148.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التعليم المختلط.

- تعريف الاختلاط: اجتماع الرجال بالنسـاء الأجنبيـات في مكـان واحد – عام أو خاص-، بحكم العمل، أو التعليم، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك[1].

- أنواع الاختلاط: لاختلاط النساء بالرجال ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال.

الثانية: اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنهن؛ لغرض الفساد.

الثالثـة: اختلاط النسـاء بالرجـال الأجـانب عنهن في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن.

- حكم الاختلاط:

أما حكم الحالة الأولى من أنواع الاختلاط بين النساء والرجال فقد أجازها الإسلام؛ لأن الفتنة مأمونة في هذه الحالة، كاختلاط المرأة بأصولها كأبيها وجدها، أو فروعها كأبنائها وأبناء أبنائها، وكإخوانها، وأخوالها، وأعمامها.

وأما الحالة الثانيـــة، فلا شك في تحريمهـــا، والأدلة على ذلك متوافرة من الكتاب، والسنة، وأصول الشريعة.

وأما الحالة الثالثة، فهي محل البحث، وهي التي قد يظن – في بادئ الأمر – أن هذا النوع من الاختلاط لا يـؤدي إلى افتتـان أي من النوعين بالآخر [2].

وبيـان حكم هـذا النـوع من الاختلاط، يتـبين من خلال أمـرين، مجمل ومفصل.

---

1) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ عبدالعزيز بن باز ص3، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحي ص111،112.
2) انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص28.

أما **المجمل**، فهو أن الله تعـــالى جبل الرجـــال على القـــوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال، مع وجود ضعف ولين.

فإذا حصل الاختلاط - خاصة في أمـاكن التعليم -، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفـوس أمـارة بالسـوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر [1].

وأما **المفصل**، فـإن الشـريعة مبنية على المقاصد ووسـائلها، ووسائل المقصود الموصـلة إليه لها حكمـه، فالنسـاء مواضع قضـاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضـية إلى تعلق كل فـرد من أفـراد النـوعين بـالآخر [2]، فكل ما كـان وسـيلة للوصـول إلى محـرم فهو محـرم، ولا شك أن الاختلاط وسـيلة إلى الوصـول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام [3].

ويتبين ذلك بالأدلة التالية من الكتاب، والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعـــالى: **{ وَرَاوَدَتْـــهُ الَّتِي هُـــوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِـــهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَـكَ قَـالَ مَعَـاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَـــنَ مَثْـــوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }** [4]، فإنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصـر، وبين يوسف – عليه السـلام -، ظهر

---

[1] 1) من فتوى لسماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب أشرف عبدالمقصود ص28.

[2] 2) المرجع السابق: نفس الصفحة.

[3] 3) أهم قضايا المرأة المسلمة/محمد أبو يحي ص112.

[4] 4) سورة يوسف الآية (23).

منها ما كـــان كامنـــاً فطلبت منه أن يواقعها [1]، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها. وذلك في قوله تعالى: **{ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [2].

وكذلك إذا حصل اختلاط بالنساء في دور التعليم وغيرها، اختار كل من النوعين من يهـواه من النـوع الآخـر، وبـذل كل ما يسـتطيع من الوسائل للحصول عليه.

- قوله عز وجـل: **{قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُـوا فُـرُوجَهُمْ ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِـيرٌ بِمَا يَصْـنَعُونَ(30) وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُـرُوجَهُنَّ..الآية (31)ـ }** [3]، فالله سـبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصـر، وأمـره تعـالى يقتضي الوجـوب، ثم بين تعـالى أن هـذا أزكى وأطهـر. ولم يعف الشـارع إلا عن نظر الفجـأة. كما قـال رسـول الله لعلي - - : **{ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِـعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِـرَةُ }** رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والدارمي [4].

فالله عز وجل أمر بغض البصـــر؛ لأن النظر إلى من يحـــرم النظر إليهن زنى، **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِـيبُهُ مِنْ الـزنى مُـدْرِكٌ ذَلِـكَ لَا مَحَالَـةَ، فَالْعَيْنَـانِ زِنَاهُمَا النَّظَـرُ وَالْأُذُنَـانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زناهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَـدِّقُ ذَلِـكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ }** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [5].

---

[1] انظر: تفسير القرطبي ج9 ص162.
[2] سورة يوسف الآية (34).
[3] سورة النور.
[4] مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي - رضي الله عنه – رقم الحديث (21913).
سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (1837).
سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة المفاجأة – رقم الحديث (2701).
سنن الدارمي - كتاب الرقاق - باب في حفظ السمع - رقم الحديث (2593).

وإنما كان زنى؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرهـــا، فتعلق في قلبه فيســـعى إلى إيقـــاع الفاحشة بها.

فـإذا نهى الله - عز وجل - عن النظر إليهن؛ لما يـؤدي إليه من المفسـدة- وهو حاصل في الاختلاط -، فكـذلك الاختلاط ينهى عنـه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسـعي إلى ما هو أسوأ منه، وبالـذات في مراحل التعليم العليـا، كالمرحلة الثانوية والجامعية، حيث يكون الميل الجنسي للنوع الآخر في أوج قوته.

- أدلة أن المرأة عورة:

قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُـــؤْمِنِينَ يُـــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِـــكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمَاً }** [1].

وقوله عز وجل: **{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [2] **.**

وقوله سـبحانه وتعـالى: **{ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }** [3].

فيجب على المرأة التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو كشف شيءٍ منه يـــؤدي إلى النظر إليهـــا، والنظر إليها يـــؤدي إلى

3[5]) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان – باب زنى الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (5774)، صحيح مسلم - كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (4802).
1[1]) سورة الأحزاب الآية (59).
2[2]) سورة الأحزاب الآية (53).
3[3]) سورة النور الآية (31).

تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب المحرمة للحصول عليها. وكـذلك الحال بالنسبة للاختلاط.

- قوله سـبحانه **{ يَعْلَمُ خَائِنَـةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّـدُورُ }**[1]، وقد فسـرها ابن عبـاس - رضي الله عنهما - وغـيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسـناء وتمر بـه، فـإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فـإذا غفلـوا لحـظ، فـإذا فطنـوا غض، وقد اطلع الله إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجهـا، وأنه لو قدر عليها فزنى بها [2].

فالله عز وجل وصف العين الـتي تسـارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف بالاختلاط ؟!.

- قوله تعـالى: **{ وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلَا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }** [3]، فقد أمر الله أزواج رسـول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيـوتهن، وهـذا الخطـاب عـام لغيرهن من نسـاء المسـلمين؛ لما في ذلك من صـيانتهن وإبعـادهن عن وسائل الفسـاد؛ لأن الخـروج لغـير حاجة قد يفضي إلى التـبرج والسفور والاختلاط المحرم[4].

فـإذا كن مـأمورات بلـزوم الـبيوت - إلا إذا اقتضت الحاجة خروجهن -، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره من أماكن التعليم ونحوها؟!.

ثانياً: من السنة:

- ما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ : **{خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُـفُوفِ النِّسَـاءِ آخِرُهَا**

4[1]) سورة غافر الآية (19).
5[2]) انظر: تفسير ابن كثير: ج4 ص97، وتفسير القرطبي ج15 ص301.
1[3]) سورة الأحزاب الآية (33).
2[4]) انظر: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله/ لعبدالعزيز بن باز ص3، وقضايا تهم المرأة/ لعبدالله بن جار الله الجار الله ص60 وما بعدها.

وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا }رواه مسلم[1] ، فالرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين المسجد أن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير؛ وما ذاك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم.

كما ذم أول صفوفهن؛ لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد؛ لفوات التقدم والقرب من الإمام؛ ولقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما فسدت به العبادة، وشوش النية والخشوع.

فإذا كان حصول ذلك متوقع في مواطن العبادة - مع أنه لم يحصل اختلاط-، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى [2].

- قول الرسول ﷺ : **{ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا }** رواه مسلم[3]، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **{ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا**

3[1]) صحيح مسلم - كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول - رقم الحديث (664).

4[2]) من فتوى لسماحة الشيخ/محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – مفتي الديار السعودية، سابقاً. انظر: فتاوى الخلوة والاختلاط - جمع وترتيب/ أشرف عبدالمقصود ص34، وانظر فتاوى النظر والخلوة والاختلاط – جمع وترتيب/ محمد بن عبدالعزيز المسند ص45.

1[3]) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب ـ رقم الحديث (674).

تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَـاجِدَ اللَّهِ } متفق عليه [1]، وزاد في رواية للإمـام أحمد وأبو داود [2] وغيرهمـا: **{ وَلْيَخْـرُجْنَ تَفِلَاتٍ قَـالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَـالَهُنَّ الْيَـوْمَ مَنَعَهُنَّ }** وهـذه رواية الإمـام أحمد.

قال ابن دقيق العيد: ((فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسـجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجـال وشـهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً)) [3].

قال: ((ويلحق بالطيب ما في معناه، كحسن الملبس، والحلي الـذي يظهر أثـره، والهيئة الفـاخرة)). وقـال الحافظ ابن حجـر: ((وكذلك الاختلاط بالرجال)) .

قـال الخطـابي في (معـالم السـنن): ((التفل سـوء الرائحـة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات)) [4].

2[1]) صحيح البخاري - كتاب الصلاة – باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء - رقم الحديث (849)، صحيح مسلم - كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب - رقم الحديث (668).

3[2]) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث السيدة عائشة رضي الله عنها – رقم الحديث (23270).

سنن أبي داود - كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد – رقم الحديث (478).

4[3]) المرجع السابق: نفس الصفحة.

5[4]) ج1 ص187.

- حـديث أسـامة بن زيد - رضي الله عنهما - قـال: قـال : **{ مَا تَرَكْتُ بَعْـدِي فِتْنَـةً أَضَـرَّ عَلَى الرِّجَـالِ مِنْ النِّسَـاءِ }** متفق عليه [1].

فقد وصفهن الرسول بـأنهن فتنـة، فكيف يجمع بين الفـاتن والمفتون، في مقعدين متجاورين؟!

- وعن أبي سعيد الخـدري - - أن الرسـول قـال: **{ إِنَّ الـدُّنْيَا حُلْـوَةٌ خَضِـرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْـتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُـرُ كَيْـفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَـاءَ فَـإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَـةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ }** رواه مسلم [2]. فقد أمر النـبي باتقاء النساء، وهو أمر يقتضي الوجـوب، فكيف يحصل الامتثـال مع الاختلاط؟! فمؤدى ذلك أن الاختلاط محرم.

- **{ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ وَهُـوَ خَـارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَـعَ النِّسَـاءِ فِي الطَّرِيـقِ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَـاءِ اسْـتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيـــقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيـــقِ فَكَـانَتْ الْمَـرْأَةُ تَلْتَصِـقُ بِالْجِـدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ**

---

[1] صحيح البخاري - كتاب النكاح – باب ما يتقى من شؤم المرأة - رقم الحديث (4706)، صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء- رقم الحديث (4923).

[2] صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار الأغنياء - رقم الحديث (4925).

بِالْجِـدَارِ مِنْ لُصُـوقِهَا بِـهِ } رواه أبو داود، وصـححه الألبـاني[1] (قال ابن الأثير: يحققن الطريق، هو أن يـركبن حقهـا، وهو وسـطها).

فالرسـول ﷺ منعهن من الاختلاط في الطريـق؛ لأنه يـؤدي إلى الافتتـان، فكيف يقـال بجـواز الاختلاط في غـير ذلك - كالمـدارس والجامعـات وغيرها -، والفتنة فيها شـبه متحققـة، بل هي متحققة ؟!.

- حديث أم سلمة – رضي الله عنها - قالت: **{ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَـامَ النِّسَـاءُ حِينَ يَقْضِـي تَسْـلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِـيرًا قَبْـلَ أَنْ يَقُـومَ قَـالَ ابْنُ شِـهَابٍ فَـأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَـهُ لِكَيْ يَنْفُـذَ النِّسَـاءُ قَبْـلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ }** رواه البخاري [2] .

فالرســول ﷺ منع الاختلاط بالفعــل، وهــذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

وقد أكد على منع الاختلاط بين الرجال والنساء علماء الإسلام، فهــذا الإمــام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - يؤكد على مســؤولية ولي الأمر في منع الاختلاط، فيقول: ((إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرج، ومجامع الرجال. ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من

---

[1] 3) سنن أبي داود - كتاب الأدب – باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق – رقم الحديث (4588)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (4392)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (929).

[2] 1) صحيح البخاري - كتاب الأذان – باب صلاة النساء خلف الرجال - رقم الحديث (823) .

الثياب التي يكن بها كاسيات عاريـات، كالثيـاب الواسـعة والرقـاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وله – أي ولي الأمر – أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخـروج من منزلها – ولا سيما إذا خرجت متجملة -، بل إقرار النســاء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمــير المؤمــنين عمر بن الخطــاب - ◌ - النســاء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريــق. فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك)) [1].

[1] 2) انظر كتابه – رحمه الله -: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 287،288.

وقد جاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسـلامي – بالنسبة لتعليم المرأة – [1] ما يلي:

((التوصـية رقم (6): حيث إن الاختلاط لا علاقة له بالتقـدم العلمي والتكنولوجي، ومن خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حـتى أن بعض الدول- مثل أمريكا - لديها (180) جامعة وكلية غـير مختلطـة، وبما أن الإسلام يـرفض الاختلاط – أصـلاً – فقد أوصى المـؤتمر بالفصل بين الجنسـين في العلم والعمـل، وأن يكـون الفصل من المبـادئ الأساسية في كل مراحل التعليم.

التوصــــية رقم (7): بالنســـبة لنقص هيئة التـــدريس في المرحلة الجامعيـة، فيمكن التغلب على هـذا النقص بـأن يقـوم أعضـاء هيئة التدريس بالتدريس في جامعات البنات، عن طريق دوائر التلفزيون المغلقــــة؛ لسد نقص المدرســــات، كما هو مطبق في الكليــــات والجامعات السعودية)) [2].

- شبهة والرد عليها:

هناك شبهة يثيرها ويحتج بها أولئك الـذين يـدعون إلى الاختلاط - مسلمين كانوا أو غير مسـلمين - بين الـذكور والإنـاث في مراحل العمر المختلفة - خاصة منذ الصغر -، في المدارس وغيرهــا، وهي: أن الاختلاط يجعل النظر إلى المـرأة أمـراً مألوفـاً عاديـاً، لا يحـرك في نفسَـيْ الـذكر والأنـثى غريـزة ولا شـهوة، بعكس الفصل بينهما وحجزهما عن بعض؛ فــإن ذلك يــؤدي إلى تعلق كل منهما بــالآخر بصـورة أكـبر؛ مما يـؤدي إلى افتتـان بعضـهما ببعض ووقوعهما في المحرم.

---

1) [1] أقيم في جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – من 12-20 ربيع الثاني سنة 1397هـ.

2) [2] انظر: المرأة والتنمية في الثمانينات ج1 ص434– بحوث ودراسات ألقيت في المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية 28-31 مارس 1981م .

((وقد قـــال أحد دعـــاة الضـــلال من الأجـــانب: إن التربية المختلطة، وهي تعليم البـنين مع البنـات ضـرورية للتربية الجنسـية في جميع مراحل التعليم، فهي تزيل الوحشة بينهم، وتقضي على الشهوة، بحيث تصبح المـرأة بالنسـبة للرجل شـيئاً عاديـاً، لا يعيرها أي انتباه، ولو كانت على مقعد الدراسة)) [1].

والرد على هذه الشبهة يكون بما يلي:

أولاً: إن هـذه الشـبهة مخالفة لما دلت عليه النصـوص الشـرعية -السابق ذكرها-، وأقوال العلماء، التي تحذر من الاختلاط، وما يؤدي إليه من المفاسد.

ثانياً: إن هذه الشبهة والدعوى فيها تجاهل للفطرة الغريزية، فالله عز وجل لما خلق الرجل والمـرأة، جعل في كل منهما ميلاً جنسـياً إلى الآخر. قال تعالى:**{ فِطْـرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }** [2].

فهل يريد هـؤلاء أن يبـدلوا فطـرة الإنسـان، وأن يحولـوا سـنن الحيـــاة، لا ســيما إذا كـــان كل من الرجل والمـــرأة - في حـــال اختلاطهما - جائعين جنسياً، فإن الفتنة تكـون أشـد، والانجـذاب إلى الفاحشة يكون أبلغ وأقوى [3].

ثم لو كان الاختلاط منذ الصغر - وفي جميع مراحل العمر - لا يحرك في الرجل ولا في المرأة غريزة ولا شـهوة، لانقلبت المـودة بين الـــزوجين إلى عـــداوة، والرحمة بينهما إلى ظلم، والاتصـــال

---

1) من وحي الواقع/ محمد ناصر العريني ص34،35.
2) سورة الروم الآية (30).
3) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص276.

الجنسي إلى بــرود، ولما رضي أحــدهما البقــاء مع الآخر في ظلال الزوجية. وهذا خلاف المشاهد والواقع!! [1].

ثالثاً: إن الواقع يكذب هذه الدعوى والشبهة، فالمجتمعــات الغربية الـــتي أمر الاختلاط فيها شـــائع بين كل الطبقـــات، وعلى مختلف المستويات، في الشارع، والمدرسة، والجامعة، والمكتب، والمتجر، والمنـتزه، وفي كل مكـان، تشـتكي من السـعار الجنسـي، وازديـاد العلاقات الجنسية المحرمة، والتحرشات الجنسية، بل وصلت أرقام اغتصاب الذكور للإناث حداً مفزعـاً للعقلاء هنـاك، كل هـذا بـالرغم من أن الاختلاط يبـــدأ في تلك المجتمعـــات من المرحلة التمهيدية للدراسة، ويستمر في جميع مراحل الدراسة الابتدائية، والإعداديــة، والثانوية، والجامعيـة، والدراسـات العليـا، فـأين آثـار الاختلاط الـتي تهذب الغريزة، وتضعف الشهوة؟!.

إن الآثار الحقيقية للاختلاط في أمـاكن التعليم نلحظ جـزءاً منها فيما يلي[2]:

- ((نسبة الحبـالى من تلميـذات المـدارس الثانوية في أمريكا بلغت في إحدى المدن 48%)).

- ((الفضـائح الجنسـية في الجامعـات والكليـات الأمريكية بين الطلاب والطالبات تتجدد وتزداد كل عام)).

- ((الطلاب يقومـون بمظـاهرة في جامعـات أمريكـا، يهتفـون فيها نريد فتيـــات.. نريد أن نرفه عن أنفســـنا)). وقد قـــال عميد الجامعة معقباً على الحدث:

4[1]) المرجع نفسه ج1 ص276،277، وانظر: اختراقات للثقافة الإسلامية/ علي البدري ص49 وما بعدها، وقد أشار الدكتور محمد محمد حسين في كتابه القيم ((حصوننا مهددة من داخلها)) ص69 وما بعدها، إلى أن الاختلاط قد يؤدي إلى إضعاف الشهوة وكسر حدتها في بعض الأحيان، ولكن ذلك يؤدي إلى ما يسمى (بالبرود الجنسي) وهو مرض يسعى المصابون به إلى الأطباء لعلاجه، فكيف يجعل هذا المرض غاية يسعى إليها باسم تهذيب الغريزة الجنسية؟؟!!.

1[2]) المرجع السابق ج1 ص277.

((إن معظم الطلاب والطالبات يعانون جوعاً جنسياً رهيباً، ولا شك أن الحياة العصرية الراهنة لها أكبر الأثر في تصـرفات الطلاب الشاذة)).

- ((أقدم طالب أمـريكي يبلغ من العمر 19 عامـاً على إطلاق النـار على أسـتاذه، داخل إحـدى قاعـات الـدروس - في إحـدى المـدارس – في كاليفورنيا فـأرداه قـتيلاً على الفـور، وذكر بيـان لرجال الشرطة أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات)) [1].

- ((دلت الإحصـــــــاءات على أن (120) ألف طفل أنجبتهم فتيات بصـورة غـير شـرعية، لا تزيد أعمـارهن على العشـرين، وإن كثيراً منهن طالبات في الجامعات والكليات)) [2].

كما أن الاختلاط في التعليم أصبح سبباً لانتشـار مـرض الإيـدز، ((ففي سـوازيلاند قـرر المسـؤولون إلقـاء اللـوم على التنـورات القصيرة في انتشـار مـرض الإيـدز. ويـدعي هـؤلاء المسـؤولون أن فتيات المدارس اللاتي يرتدين هذه التنورات القصـيرة، يعملن على إغواء مدرسيهن؛ مما يعرض المزيد من الناس لخطر مرض الإيـدز. ويقول متحـدث باسم وزارة التعليم في سـوازيلاند: نحن نعيش في زمن صعب؛ بسبب تفشي فيروس مرض الإيدز، ونحتـاج – كـذلك – إلى معالجة مسـألة اللبس وسط الطلاب والطالبـات؛ لأن مــرض الإيدز بدأ من هناك [3].

---

[1] 2) صحيفة الشرق الأوسط – العدد 147 – بتاريخ 4/12/1978م.

[2] 3) تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص278.

[3] 1) لم يتطرق هؤلاء المسؤولون إلى أن الاختلاط بين الجنسين في التعليم، كان السبب في هذه المشاكل.

وبـدءاً من العـام القـادم سـيطلب من الطالبـات فـوق سن العاشرة ارتداء تنورات تغطي الركبتين)) [1].

الآثار السيئة للتعليم المختلط:

1 - الأثر الأخلاقي: يتمثل في الانحلال الأخلاقي[2]، وانتشـار العلاقـات الجنسـية المحرمة بين الـذكور والإنـاث في سن مبكـرة، والتحرشات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

فأما **انتشـار العلاقـات الجنسـية** - فبالإضـافة إلى الأمثلة التي ذكرت في الفقرة السابقة – فأشـير إلى ثلاثة أمثلة فقط هنـا، هي:

الأول: ما ذكـره القاضي ((بن لندسـي)) في كتابه ((تمـرد النشء الجديد))، حيث قال [3]: ((إن الصبية في أمريكا قد أصـبحوا يراهقون قبل الأوان، ومن السن البـاكرة جـداً يشـتد فيهم الشـعور الجنسي)). ويحـدث هـذا القاضي عن أحـوال (312) صـبية - على سبيل الأنموذج -، فعلم أن (255) صبية منهن كن قد أدركن البلـوغ فيما بين الحادية عشـرة والثالثة عشـرة من سـني أعمـارهن، يوجد فيهن من أمارات الشهوة الجنسية والمطالب الجسدية، ما لا يكـون عادة إلا في بنات الثامنة عشرة فما فوق. ا.هـ.

فما السـبب في ذلـك؟؟. إن لـذلك أسـباباً عديـدة، يـأتي في مقدمتها التعليم المختلط الذي يجعل الفتى والفتـاة بجـوار بعضـهما البعض، طيلة ساعات الدراسة، فما الذي ينتظر بعد ذلك ؟؟.

---

[1] صحيفة الرياض – العدد 11794 – بتاريخ 11/7/1421هـ، الموافق 8/10/2000م.

[2] انظر: إلى ربات الخدور/ علي بن حسين ص41.

[3] انظر: المرأة المسلمة/وهبي سليمان غاوجي ص245، وتربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص280.

الثاني: ما أكدته النقابة القومية للمدرسـين البريطـانيين -في دراسة أجرتهـــا- أن التعليم المختلط أدى إلى انتشـــار ظـــاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً، وعمرهن أقل من 16 عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات لحبوب منع الحمل في المدارس يتزايـد؛ كمحاولة للحد من هذه الظاهرة، دون علاجها واستئصالها من جذورها[1].

الثالث: ما ذكره الدكتور ((أديث هـوكر)) في كتابه ((القـوانين الجنسـية))، حيث قـال [2]: ((ليس من الغـريب الشـاذ - حـتى في الطبقات المثقفة - أن بنـات سـبع أو ثمـاني سـنين يخـادن الصـبية، وربما تلوثن معهم بالفاحشة))، وذكر أمثلة على ذلك.

وأما ما يتعلق **بالتحرشات غير الأخلاقية**، من الذكور تجـاه الإنـاث، فقد بلغت حـداً جعل لجنة السـوق الأوربية الـتي تضم في عضـويتها 12 دولة تصـدر قانونـاً تحـدد فيه التحـرش غـير الأخلاقي بأنه: ((التصرف غـير الأخلاقي وغـير المرغـوب، أو أي تصـرف غـير أخلاقي آخـــر، يمس كرامة المـــرأة، بما في ذلك التصـــرف غـــير المرغوب، سواء كان فعليـاً، أو لفظيـاً، أو غـير لفظي)) [3]. وكـذلك أصبحت حكومات الدول الغربية، تتعامل مع النساء اللواتي يتعرضن لهذه التحرشـات على أنهن ضـحايا؛ وقـال بعض الـوزراء الحكوميين في الـدول الغربية أنهم اسـتطاعوا تحطيم القيـود الـتي كـانت تمنع الخوض في هـذه المسـألة، وأخـذوا يعـدون القـوانين الكفيلة بوضع

---

1) [1] انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص70.

2) [2] تربية الأولاد في الإسلام/ عبدالله علوان ج1 ص281.

3) [3] صحيفة الرياض – العدد (8530) بتاريخ 25/4/1412هـ الموافق 1/11/1991م.

المبـادئ الأخلاقية العامة موضع التطـبيق، وكـذلك إعـداد القنـوات اللازمة للنظر والفصل في التظلمات ذات الصلة بالتحرش [1].

وسبق لأسبانيا وفرنسا أن لجأتا إلى المـدخل التشـريعي، حيث أجازتا قوانين تعتبر التحرش غـير الأخلاقي جريمـة. ففي فرنسا تتم معاقبة من يقـوم بارتكـاب هـذه الجريمة بالسـجن لمـدة سـنة، أو بالغرامة التي قد تصل إلى 17500دولار، أو بالعقوبتين معاً [2].

وتقتصر إجـــراءات التقاضي على قـــوانين الاعتـــداء، من خلال محاكم خاصة في بريطانيا، التي أوضحت فيها دراسة أن واحدة من كل 10من طالبـــات جامعة ((كمبريـــدج)) تتعـــرض لتحرشـــات غيرمقبولة من أساتذة الجامعات.

وتقوم جامعة ((اكسـفورد)) بفصل أي طـالب تثبت التحقيقـات إدانته بالتحرش غـير الأخلاقي بالطالبـات، وفقـاً لأنظمة جديـدة بـدأ العمل بها.

وتعتـبر هـذه العقوبة الأقسى بين المعمـول بها في الجامعـات البريطانية؛ لمكافحة التحرش غير الأخلاقي داخل الجامعة.

وقد بدأت هذه الجامعة العمل بقانون السلوك الجديــد، بعد أن أوضح مسح أجــري أن الطالبــات أكــثر عرضة للتحــرش من قبل الطلاب منه من قبل الأساتذة.

وكـــانت 6من كل 10من400 طالبة شـــاركن في المسح قد ذكرن بأنهن تعرضن لتحرشات غير أخلاقية تتراوح بين النظرات غير المرغوب فيها، وبين التصرفات اللفظية وغير اللفظية.

وسيكون الفصل من الجامعة العقوبة القصوى الـتي توقع على الطـــالب الـــذي يـــدان بتهمة التحـــرش، وأقـــامت الجامعة نظامـــاً استشارياً لتلقي شكاوى ضحايا التحرش داخل الجامعة.

---

[1] (1) نفس الصحيفة والعدد.
[2] (2) نفس الصحيفة والعدد.

وتفكر جامعة ((كمبريـدج)) في اتخـاذ خطـوات مماثلـة، بعد أن طالبت [لجنة إدارات الجامعات] بتبـني سياسـات حـول التحرشـات غير الأخلاقية، ووضع عقوبات رادعة [1].

وهذه التحرشات غير الأخلاقية ليست مقتصرة على المـدارس الأوربية، بل هي - أيضاً - في المدارس الأمريكيـة: ((فقد أوضـحت دراسة بأن التحرشات غير الأخلاقية في مدارس الولايـات المتحـدة المختلطة، ربما تكون أكبر مما كان يتصوره النـاس؛ حيث أوضـحت مجلة (سـفنتيز) الأمريكية [2] – الـتي أجـرت الاسـتطلاع، أن أعـداداً كبيرة من الفتيات يتعرضن لتحرشـات غـير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ – أيضاً – من المدارس الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهـــذه المضـــايقات من التلاميذ الـــذكور، وكـــذلك من المعلمين!!.

وقالت المجلة بأن ما لا يقل عن 89% من الفتيات المراهقات أوضحن بأنهن تعرضن لمعاملات غير مهذبة من زملائهن الطلاب.

وقالت فتيات المدارس المختلطة أن المضايقات غير الأخلاقية أصبحت الآن تحدث بشكل يومي للعديد من الفتيات، وأضحت سبباً في قلق البنات طيلة العام الدراسي.

وقـــالت كاتبة التقرير الأمريكية[3]: إنه أمر مفـــزع تمامـــاً في اكتشاف حقيقة أن هذا السلوك غير الأخلاقي أصـبح جـزءاً لا يتجـزأ من الحياة اليومية)) [4].

---

1) المرجع السابق.
2) انظر: صحيفة الرياض – العدد (9150) بتاريخ 26/1/1414هـ الموافق.
3) اسمها (نان أستين).
4) المرجع السابق.

وأما بالنسبة **للاغتصاب**، فإن أكـثر حـوادث الاغتصـاب تحـدث في المــدارس المختلطــة، حيث يترصد الــذكور الإنــاث في دورات الميــاه، وهنــاك ملتقى النجاســات الحســية والمعنويــة؛ ولأجل ذلك أصــدرت إحــدى المــدارس في نيويــورك بلاغــاً عممته على جميع المدرسات والطالبات، حذرتهن فيه من الـذهاب إلى دورات الميـاه منفــردات؛ وذلك بعد أن تعــددت حــوادث الاعتــداء عليهن من قبل الطلاب الذكور في المدرسـة. وعلى إثر ذلك قامت صـيحات تنـادي بفصل الإناث عن الذكور [1].

ويقــول مســؤول شــرطة مدينة ((ســتيت كــولج)) الجامعية الأمريكية، عن أماكن حوادث الاغتصاب في المدينة الجامعية: ((إن المناطق الخطيرة في الجامعة غير محدودة، وأكثر الحـوادث وقعت في أمــاكن الســكن الــداخلي، وفي غــرف الدراســة، وفي مواقف السيارات، وتدل الإحصاءات على أن 87% من المجــرمين هم من أصدقاء وأقرباء الضحايا)) [2].

ولعل من أشــهر حــوادث الاغتصــاب الجماعية في المــدارس المختلطة الداخلية ما وقع في مدرسة (ســـان كـــيزيتو) بمنطقة (مـيرو) وسط كينيـا؛ حيث أقــدم مئـات من الطلاب على اقتحـام المسكن الـذي تقيم به الفتيـات – اللاتي تـتراوح أعمـارهن ما بين (15 و 18) عاماً – بعد منتصف الليل، وقـاموا باغتصـاب حـوالي 71 طالبــة، ولقيت 19 طالبة مصــرعهن، وأصــيبت 75 طالبة من عــدد الطالبات البالغ عددهن 271طالبة.

---

1) مجلة المجتمع الكويتية – العدد (340) – 7/6/1400 - ص11.
2) أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ص156.

وقد زار الرئيس الكيني هذه المدرسة، وأمر بإلقاء كل الأضواء على ما أســماه (الجريمة المجنونة)، بينما أغلقت هــذه المدرسة لمدة غير محددة.

كما هــاجم - قبل أشــهر من هــذه الحادثة – عــدد من طلبة مدرسة (كيريــاني) الواقعة – أيضــاً – في (مــيرو) خمس فتيــات واغتصبوهن، قبل أن يشعلوا النار في المبنى[1].

وقد نبه الإمــام ابن قيم الجوزية – رحمه الله - على خطــورة الاختلاط بين الرجال والنسـاء، وبين أن من آثـاره انتشـار الأمـراض الجنسية، فمما قاله حـول هـذا الأمـر: ((ولا ريب أن تمكين النسـاء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشـر، وهو من أعظم أسـباب نــزول العقوبــات العامــة، كما أنه من أســباب فســاد أمــور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكـثرة الفـواحش والـزنى، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعســكر موسى – عليه الســلام -، وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطــاعون؛ فمــات في يــوم واحد سبعون ألفاً.

فمن أعظم أسباب المـوت العـام كـثرة الـزنى؛ بسـبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجـال، والمشي بينهم متبرجـات متجملات، ولو علم أوليـاء الأمـور ما في ذلك من فسـاد الـدنيا والرعية – قبل الدين – لكانوا أشد شيء منعاً لذلك))[2].

وهـذا طـبيب فرنسي متخصص في جراحة الأمـراض النسـائية يقول:

---

[1] 3) انظر: صحيفة الرياض – العدد ((8425)) الصادرة بتاريخ 8/1/1412.
[2] 1) انظر كتابه – رحمه الله -: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص288.

((إن أغلب الأمراض الجنسية التي نعاني منها؛ سببها الاختلاط غير المشروع بين الرجل والمرأة)) [1].

2 - الأثر التعليمي[2]:

كما أن الاختلاط في التعليم له تـأثير سـلبي على المسـتويات الدراسية للطلاب والطالبات؛ لانشـغالهم بـالتفكير في الأمـور الـتي تلبي حاجاتهم الجنسـية، وهـذا ما أكـده ((إلكسـيس كاريل))، حيث يقول:

((عندما تتحـرك الغريـزة الجنسـية لـدى الإنسـان تفـرز غـدده نوعاً من المادة الـتي تتسـرب بالـدم إلى دماغه وتخـدره، فلا يعـود قادراً على التفكير الصافي)) [3].

((وقد أثبتت مجموعة من الدراسات والأبحـاث الميدانية الـتي أجريت في كل من ألمانيا وبريطانيا انخفاض مسـتوى ذكـاء الطلاب في المدارس المختلطة، واستمرار تـدهور هـذا المسـتوى، وذكـرت إحدى خبيرات التربية الألمانية[4] أن توحد نوع الجنس في المدارس يـــؤدي إلى اشـــتعال المنافسة بين التلاميذ بعضـــهم البعض، وبين التلميذات بعضهن البعض. أما اختلاط الاثنين معاً فيلغي هذا الدافع، إضـافة إلى أن الغـيرة تشـتعل بين أبنـاء الجنس الواحد إذا اختلط أبناء الجنسين)) [5].

وهـــذه اختصاصـــية اجتماعية تقـــول: ((إن الطالبة لا تفكر إلا بعواطفها، والوسائل التي تتجـاوب مع هـذه العاطفـة، إن أكـثر من 60% من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعـود أسـباب الفشل

---

[1] 2) من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص 149.

[2] 3) انظر: قولي في المرأة/ مصطفى صبري ص51، ومسؤولية المرأة المسلمة/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص64.

[3] 4) انظر: تربية الأولاد/ عبدالله علوان ج1 ص197.

[4] 5) هي الدكتورة (شوستر).

[5] 1) انظر: إلى غير المحجبات أولاً/ محمد سعيد مبيض ص91.

إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن، وحتى مستقبلهن)) .[1]

وهـذه الحكومة البريطانية تعـتزم تشـجيع المـدارس الحكومية المختلطة على إجراء دروس منفصـلة للجنسـين؛ من أجل تحسـين مسـتويات التعليم لـدى الصـبيان، ويعتقد الـوزراء البريطـانيون أن الصبيان يحرزون نتيجة أفضل، إذا أقامت المدارس صفوفاً منفصلة للصبيان والبنات.

وتطـالب الحكومة المدرسـين بمحاولة إعـادة إحيـاء الاهتمـام الأكاديمي لـدى الصـبيان، بـاللجوء إلى وسـائل مختلفـة، وجعل أداء الصبيان له الأفضلية؛ وذلك بعد أن أظهرت نتائج الامتحانات الثانوية تراجع الصبيان خلف الفتيـات؛ حيث حقق 53,2% من الفتيـات في إنجلـترا وويلز خمس نتـائج جيـدة - على الأقل -، بالمقارنة مع 42, 6% في الصبيان [2].

كما حققت سـبع مـدارس فقط من بين 75 مدرسة بريطانية أفضل النتـائج خلال العـام الأكـاديمي (1412/1413هـ - 1992/1993م)؛ لأن هـذه المـدارس كـانت مختلطة تضم بـنين وبنات.

وهـذه الأرقـام المذهلة جعلت العديد من الأشـخاص يفكـرون بالرجوع إلى النظام التعليمي السابق، الذي كان قائماً على الفصل بين مدارس البنين والبنات، حتى بلوغ مستوى الجامعة.

وكمثال على هذا الاتجاه قرر مدير مدرسة (شـنفيلد) بمقاطعة (إيسكس) في بريطانيا – بعد أن لاحظ النتائج الجيـدة الـتي حققتها

---

[1] 2) تربية الأولاد/ عبدالله علوان ج1 ص197.
[2] 3) صحيفة الرياض - العدد ((11447)) بتاريخ 18/7/1420هـ، الموافق 27/10/1999م.

المدارس غـير المختلطة -، قـرر الفصل بين البـنين والبنـات ابتـداء من العام الأكاديمي (1413/1414هــ- 1993/1994م)، في مبـان منفصلة.

وأكد مدير هـذه المدرسة بـأن كلاً من الجنسـين سـوف يحقق نتائج أفضل؛ حيث لن يكون هناك تشتيت للانتبـاه بوجـود جنس آخر في غرفة الدراسة.

ويدرك مدير هـذه المدرسة – كما تقـول هـذه الصحيفة – بـأن قـراره يجـري في اتجـاه معـاكس لما يجـري حاليـاً في المجتمع البريطاني.

وأضـــاف بأنه يعتقد أن العديد من الآبـــاء يرغبـــون في فصل التعليم، وأنه يود أن يتيح لهم هذه الإمكانية، التي لا تعد شيئاً سـهلاً في بريطانيا اليوم [1].

ولأجل ما سـبق فقد دعت مـديرة كلية (تشـليتنهام) للسـيدات في بريطانيا[2]، بتفضـيل التعليم غـير المختلط الـذي يـدرس فيه الأولاد والبنـات كل على حـدة، كما جـاء ذلك في مقـال نشـرته بصـحيفة (التـايمز) اللندنيـة، حيث قـالت فيـه: ((إن على الآبـاء أن يأخـذوا في اعتبـارهم التعليم غـير المختلط عند إلحـاق بنـاتهم بالدراسـة، وإن أكـثر النسـاء نجاحـاً اليـوم هن اللائي تعلمن في مـدارس مخصصة للبنـات، وهنـاك أدلة متزايـدة، منهـا: أن نتـائج الامتحانات تدل على أن البنات والأولاد يحصلون على نتائج أفضـل، إذا تعلم كل منهم على حدة)) [3].

((كما طـالبت ((الحركة النسـائية في ألمانيا الغربيـة)) بعـودة التعليم غـير المختلـط؛ حيث الفتيـات يتعلمن أفضل بـدون وجـود الذكور.

---

1) انظر: صحيفة الرياض – العدد ((9254)) بتاريخ 10/5/1414هـ الموافق 25/10/1993م.

2) هي الأستاذة التربوية البريطانية (إينيد كاسل).

3) صحيفة المسلمون – العدد ((411)) بتاريخ 24/6/1413هـ الموافق 18/12/1992م.

وحسب دراسـات أجـريت في الولايـات المتحـدة، والسـويد، وألمانيـا، تـبين أن اللـواتي درسن في مـدارس غـير مختلطة أفضل من اللواتي درسن في مدارس مختلطة))[4].

---

4) مجلة المجتمع – العدد ((916)) بتاريخ 29/7/1411هـ.

3 - الأثر النفسي:

ويظهر هذا الأثر جلياً في الفتيات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضايقات الجنسـية، أو التحرشـات غـير الأخلاقية – كالأمثلة الـتي ذكرت في الفقرات السابقة -، حيث تصاب الفتيات بحـالات نفسـية سيئة تجعلهن يرفضن الذهاب إلى المدرسـة، أو أنهن يعشن حـالات خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

((فقد جـــاء في تقرير صـــدر عن منظمة [هيومـــان رايتس ووتش]، المعنية بالـدفاع عن حقـوق الإنسـان: إن العنف وحـالات الاغتصاب تتزايد ضد الطالبات من جانب مدرسيهم والطلاب.

وقالت شبكة [سي.إن.إن] الإخبارية الأمريكية: إنه بسبب كثرة تعـرض الفتيـات لعمليـات اغتصـاب، فـإن الكثـيرات منهن يرفضن الذهاب إلى المدرسة مرة أخرى؛ لأن المئات من هذه الحالات - أي حالات الاغتصاب - توجد الآن في جنوب إفريقيا.

ورحبت حكومة جنوب إفريقيا بتقرير المنظمة، مشيرة إلى أن التقرير يلقي الضوء على مشكلة قائمة، وتتعامل معها بالفعل.

وتقول إحدى الفتيات أن مدرسها حـاول اغتصـابها أثنـاء عودتها من المدرسة، وقد تـوجهت إلى أحد مراكز الرعاية لعلاجها من الأثر النفسي الذي تتركه مثل هذه الحالات))[1].

كما أن أخبار وحوادث الاغتصاب الـتي تتم من قبل الـذكور في دورات الميـاه في المـدارس والجامعـات - الـتي أشـير إليها في الفقرة السابقة -، جعلت الذعر يدب بين طالبات وفتيـات الجامعـة، فأخذن يهبن دخـول دورات الميـاه- حـتى في أوقـات الدراسة وبين الحصص -، وإذا ما خيم الليل، فـإن الفتـاة تخـاف أن تمشي وحيـدة

---

1) صحيفة الرياض - العدد ((11967)) بتاريخ 5/1/1422هـ، الموافق 30/3/2001م.

إلا أن تكـون مع جماعـة. فأخـذت الفتيـات يسـرن من المكتبة إلى السكن جماعات، بل بلغ الأمر أن أصـبحت الطالبـات يـوظفن رفقة لحمايتهن من الاعتداء، ونظراً لتطور الأزمة فقد كثرت المؤسسـات الباحثة في الاغتصاب، الـذي أصـبح الكـابوس الـرهيب الـذي تتوقعه الطالبة الأمريكية – والغربية عموماً – في أي لحظة[1].

4 - التمييز على أساس الجنس:

ففي المدارس المختلطة يكون الاهتمام، وتكـون الحظـوة عند المعلمين - في الغـالب - للطلاب على حسـاب الطالبـات، وفـرص المشـاركة في الإجابـات، والحصـول على المنح، وغيرها من الأمـور التي تأتي لصالح الطلاب. ونـذكر هنا مثـالين من بريطانيا والولايـات المتحدة الأمريكية، للتأكيد على هذا التحيز الجنسي:

- ففي بريطانيا: ((أكـدت باحثة في صـحيفة التـايم[2]، أن اعتمـاد الاختلاط بين الجنسـين في المـدارس ما هو إلا مـؤامرة معادية للإناث، وذلك في دراسة أشارت فيها إلى عدة أمور، منها:

أ – أن المراقبة المنتظمة على المدرسـين في الفصـول المختلطـة، أظهـرت أنهم يعطـون قـدراً من الـوقت والاهتمـام لتلاميذهم الذكور، أكثر مما يعطونه للإناث.

ب – في المـواد الرياضـية والعلمية الـتي تتطلب اسـتعمالاً مشتركاً للأجهزة، تبين أن الذكور يسـيطرون على فـرص اسـتخدام الأجهزة، أكثر من الإناث اللاتي يجبرن على التفـرج فقـط. ويسـاعد

---
[1] 1) أفول شمس الحضارة الغربية/مصطفى فوزي غزال ص157،158.
[2] 2) اسمها: (جانيت ديلي).

على هذا ميل الإناث إلى الإذعان، وخوفهن من ازدراء الـذكور لهن، أو بسبب قابليتهن لإشباع غرور الذكور.

ج – يلاحظ أن العـائلات الآسـيوية في بريطانيـا، تصر على أن تدرس بناتها في مدارس غير مختلطة، استناداً إلى خلفيـات دينية – حسب تعبير الباحثة –؛ لـذا فإنه ليس من قبيل المصـادفة أن تكـون الفتيات الآسيويات، أفضل البنات درجات وخـيرهن نتـائج آخر العـام الدراسي.

د – إن تجربة مدرسة (شينفيلد) في مقاطعة (إيسكس) - التي لا يختلط فيها الطلاب من الجنسـين -، تعتـبر تجربة مشـرفة، ومع نجاحها فقد هاجمها (الاتحـاد الوطـني للمعلمين)، الـذي قـال: إن المدرسة تسهم في إيجاد منـاخ مصـطنع لا يتـواءم وطبيعة المجتمع البريطاني.

ثم تؤكد هذه الباحثة إدانتها للمدارس المختلطـة، وتقـول: ((إن المـدارس غـير المختلطة أقـدر على اسـتخراج الـذكاء والفطنة من البنات والبنين، وتريحهم من التكلف التافه في الاختلاط)) [1].

- وفي الولايات المتحدة: ((يواجه الأولاد والبنات توقعـات متناقضة حول موضوع تشجيعهم للرياضيات، أو ممارسـات الألعـاب الرياضـية، أو على تعلم الحاسب الآلي، ولكنهم يختلفـون – أيضـاً – في كمية ونوعية التعليم الـذي يتلقونه في المـدارس العامـة، وذكر التقرير – الذي صـدر عن دراسة أجـريت على 3000 طالبة من كل أنحاء أمريكا حول هذا الموضوع في عام (1410هـ (1990م) – أن الأولاد والبنات يدخلون المـدارس العامة متسـاوين تمامـاً من حيث القدرات، ولكن البنات يظهرن متـأخرات 12 عامـاً عن زملائهن من

---

1) صحيفة المسلمون – العدد ((480)) بتاريخ 4/11/1414هـ الموافق 15/4/1994م.

الأولاد الــذين معهن في نفس الفصل الدراســي، في الرياضــيات والعلــوم، وحـتى على احـترام الـذات!. وأضـاف التقرير يقـول: إن الأولاد الـذكور يسـترعون انتبـاه مدرسـيهم أكـثر من البنـات، وأن إمكانية حصولهم على منح دراسية جامعية أكثر من اللائي يتسـاوين معهم في الدرجات العلمية، أو أحسن منهن بقليل.

فقد أشـار هـذا التقرير إلى أن الاحـترام الـذاتي لـدى البنـات انخفض بحـوالي 40% فيما بين مرحلـتي التعليم الابتـدائي والتعليم العالي، مقارنة بنسبة انخفاض 20% لدى الأولاد.

كما أشــار هــذا التقرير إلى أن البنــات يتلقين اهتمامــاً من مدرسـيهن أقل بصـورة واضـحة مما يتلقـاه الأولاد. فالمدرسـون – مثلاً – ينصــتون عنــدما يصــيح الأولاد في المــدارس الابتدائية والمتوسـطة بصـوت عـال، وبلا اسـتئذان، ولكنهم – في المقابل – يوجهون اللوم للبنات إذا فعلن ذلك!!.

كما أشـار التقرير إلى ارتفـاع المتوسط للمسـتوى العلمي في الرياضــيات لــدى الأولاد بالمدرسة العليا من 2,61 إلى 3,04 من عـام (1402هــ /1982م إلى عـام 1407هـ/1987م)، ولكن ارتفع المتوسط نفسه لدى البنات من 2,46 إلى 2,93.

وذكر التقرير أن المنح الدراسية عندما تمنح على أساس حصر اختبـارات الجـدارة الدراسـية، نجد أن الأولاد أكـثر جـدارة للحصـول على المنح الدراسية من البنات اللائي يحصلن على درجات دراسـية مساوية، أو أحسن بقليل من الأولاد.

وذكــرت رئيسة الاتحــاد الأمــريكي للاتحـاد التعليمي النسـائي الجامعي[1]، أن ما تضمنه هـذا التقرير من حقـائق تعتـبر هائلـة، فهو يمثل حقيقة دامغة على أن البنــات لا يتلقين نفس النوعية والكمية من التعليم التي يتلقاها إخوانهن من الأولاد.

كما أن التحالف الوطني لمدارس البنات قد أشاد بهــذا التقرير بقولـه: لقد أظهر التقرير - مـرة أخـرى - أن البنـات يعـاملن - على الصـعيد التعليمي - كمواطنـات من الدرجة الثانية في بيئـات التعليم المختلط.

---

[1] (1) اسمها: (إليس مكي).

وأخيراً فقد ذكرت مجموعة المدارس السبعة والخمسين من المدارس الحكومية والأهلية – التي جميع تلاميذها من البنات فقط – أن الأبحاث أوضحت أن البنات اللواتي يلتحقن بالمدارس المخصصة للبنات فقط، يكسرن الأفكار المقولبة التقليدية، ويتفوقن على البنات اللواتي يتلقين تعليمهن في مدارس مختلطة)) [1].

*** موقف الغرب من التعليم المختلط:**

لقد ذاق الغرب ويلات هذا النوع من التعليم - بعد تجربته وتطبيقه -، وتجرع مرارته التلاميذ - خصوصاً الإناث - ابتداء من التحرشات الجنسية، مروراً بالعلاقات الجنسية الآثمة - وما يترتب عليه من حمل المراهقات -، والاغتصاب، ومن ثم القلق النفسي والخوف، وانتهاء بضعف التحصيل العلمي؛ إما بسبب انشغال الجنسين بالتفكير بالجنس ومقدماته، وإما بسبب التمييز على أساس الجنس، أي الاهتمام بالذكور على حساب الإناث.

وقد أدى ذلك إلى اليقين ببطلان هذا النوع من التعليم، وأنه لا يناسب- على الإطلاق - الجمع بين الذكور والإناث في مكان واحد لتلقي العلم؛ ولأجل ذلك كانت هناك دعوات جادة لإلغاء الاختلاط بين الجنسين، من بعض الحكومات الغربية، وبعض الحركات النسائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوربا. وكذلك كانت هناك دعوات للعودة إلى التعليم المنفصل، بل وأقيمت بعض المدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في الدول الغربية، وقد

---

[1] 2) صحيفة الرياض – العدد ((8637)) بتاريخ 13/8/1412هـ الموافق 16/2/1992م.

ذكرت بعض الأمثلة على تلك الـدعوات الجـادة وما تـرتب عليها من إنشاء مدارس منفصـلة، وذلك في ثنايا الحـديث عن الآثـار السـلبية للتعليم المختلط [1].

بل إن الطالبات – وهن الأكثر تضرراً من هـذا الاختلاط – وصل بهن الأمر إلى رفض الدراسة في مثل هــذه المــدارس المختلطــة، حيث أوردت صحيفة المدينة [2] خبراً جـاء فيـه: ((إن بعض طالبـات إحدى المدارس الثانوية بغرب بـاريس، رفضن الدراسة في فصـول مختلطة مع الشباب، وقررن الانقطاع عن الدراسـة؛ حـتى يتم تلبية مطالبهن، بإبعادهن عن الاختلاط، ووجهة نظرهن أنه غير مجد.

وقد رضـخت السـلطات للأمـر، وأمـرت بإبعـاد الطالبـات عن الطلبة مؤقتاً؛ ريثما يتم البحث عن حلول كفيلة تجاه المشاكل التي جلبها الاختلاط غير المشروع)).

((كما أوردت وكالات الأنباء العالمية أن ثـورة بـدأت في معهد ((ميلز أوكلنـد)) النسـائي، الخـاص بولاية كاليفورنيـا، حيث تـرفض الغالبية العظمى من الطالبـات القبـول بانضـمام شـبان إلى المعهد ابتداء من العام المقبل.

وكــــانت هــــذه المؤسسة الجامعية المعروفة بهــــدوئها، والمتخصصة في الدراسات الفنية، تعج بالمظـاهرات، في وقت بـدأ فيه إضـــراب شـــامل عن الـــدروس، واســـتقبلت رئيسة الجامعة بالاعتراضات وصرخات الاحتجاج.

وســــوغ مجلس الإدارة قــــراره – بوضع حدٍ لسياسة عــــدم الاختلاط بين الجنسـين الـتي يتبعها منذ 138عامـاً – بضـرورة رفع عدد الطلاب المسجلين في المعهد، ولا توجد - حاليـاً - سـوى 777

---

[1] انظر: ص568 وما بعدها.

[2] في عددها رقم ((9250))، بتاريخ 14/3/1413هـ.

طالبة، في حين أن المطلـوب هو 1000 طالبة على الأقـل؛ لتغطية كلفة المعهد.

وقـالت إحـدى الطالبـات –الـتي عـبرت عن معارضـتها للقـرار بحلق شعرها-: (لم أكن قادرة على التفكير بـأنهم سـيتجاهلوننا إلى هـذا الحـد). وأعـرب الكثـير من الفتيـات عن رغبتهن في مغـادرة الجامعة)) [1].

((وما دامت تغطية تكـــاليف المعهد هي المـــبرر الـــذي ذكر مجلس الإدارة أنه وراء إصـــداره قـــرار قبـــول الطلبة الـــذكور، فقد استنفرت الطالبات، وبدأن في جمع التبرعات للمعهد، ونجحن خلال أسـبوعين من جمع ثلاثة ملايين دولار للجامعـة. وكسـبن الجولة مع إدارة الجامعة، وعدل مجلس الإدارة عن قراره بفتح أبواب الجامعة أمام الذكور؛ لترجع الجامعة غير مختلطـة، مقتصـرة على الطالبـات فقط.

وهـذه الحادثة تشـير إلى قـوة الـدافع في نفـوس الطالبـات برفض اختلاط الطلبة الذكور بهن في الجامعـة. وتتأكد قـوة الـدافع الفطري في أمور هي:

- الإضراب الشامل عن الدروس.

- تظاهرات احتجاج شديدة وعنيفة.

- بذل جهود كثيفة لجمع ثلاثة ملايين دولار في زمن قياسي.

- إعراب كثير من الفتيـات عن رغبتهن في مغـادرة الجامعة)) [2].

ويوجد في كاليفورنيا معهدان نسائيان آخران، في حين أن عدد المعاهد والكليـات المماثلة في كل الولايـات المتحـدة تبلغ المئـات، وتلقى إقبالاً كبيراً من الفتيات في متابعة دراستهن فيها [3].

---

[1] 1) مجلة الدعوة – العدد رقم ((1274)) بتاريخ 24/6/1411هـ الموافق 10/1/1991م.
[2] 2) من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص 168،169.
[3] 1) المرجع نفسه ص 168.

أخيراً ألا تدل هذه الأمور السابقة على أن هـذه المـؤتمرات الدولية تدعو إلى فرض مبادئ وقيم ومثل على الأمم الأخـرى، وقد لفظتها مجتمعاتها بعد تجربتها؟!.

المبحث الثاني: بيان إجراءات التثقيف الجنسي ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات التثقيف الجنسي.

جـــــاء في **تقرير المــــــؤتمر الـــــدولي المعـــــني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)[1]:**

- { تحث الحكومـات على أن تكفل حصـول المـراهقين - ذكـوراً وإناثـاً على حد سـواء - على التعليم الـوافي - بما في ذلك التعليم المتعلق بالحياة الأسرية والجنس - مع إيلاء المراعـاة الواجبة لـدور الوالدين وحقوقهمـا، وللقيم الفردية والثقافية المتغـيرة. وينبغي أن توفر للمـراهقين المعلومـات والخـدمات المناسـبة المتعلقة بتنظيم الأسرة، ضمن الإطار الاجتماعي - الثقافي المتغير لكل بلد }.

وورد في **تقرير المــــــؤتمر الـــــدولي للســـــكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)[2]:**

- { على الوالـدين والمدرسة كفالة غـرس المواقف الـتي تحـترم المرأة والبنت في أذهـان الأولاد من أولى مراحل العمـر، بالإضـافة إلى تفهم مسؤولياتهما المشتركة في كافة جوانب الحيـاة الأسـرية السليمة والمأمونة والقائمة على الوئام. وهناك حاجة ماسة لبرامج ذات صلة توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا ناشـطين جنسـياً }.

- { ينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حيـاتهم اليومية وتنفيـذها وتقييمهـا. ويتسم هـذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشـــطة الإعلام، والتعليم، والاتصـــال، والخدمات المتعلقة بالصـحة الإنجابية والجنسـية – بما في ذلك منع حـالات الحمل المبكر -، والتثقيف الجنســي، والوقاية من فـيروس نقص المناعة البشــرية/الإيــدز، وغــير ذلك من الأمــراض المنقولة بالاتصـال الجنسـي. ويجب ضـمان الوصـول إلى هـذه الخـدمات،

---

[1] الفصل الأول – باء – ثالثاً- د/3 – الفقرة (26) – التوصية 29 ص31.
[2] الفصل الرابع – جيم / 4-29 ص30.

وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها - بـدعم وتوجيه الوالديــن، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل- }[1].

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقـات بين الجنسـين تتسم بـالاحترام المتبـادل والإنصـاف، والاهتمـام بوجه خـاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخـدمات للمـراهقين؛ كي يتمكنـوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة } [2].

- { يجب وضع بـرامج مبتكـرة؛ لإيصـال المعلومـات والمشـورة والخــدمات المتصـلة بالصـحة الإنجابية إلى المــراهقين والرجــال الراشـدين. وينبغي – أيضـاً – الوصـول إلى الصـبية والمـراهقين – بدعم وإرشاد من آبـائهم، وبما يتمشى مع اتفاقية حقـوق الطفل -، عن طريق المـدارس ومنظمـات الشـباب وحيثما يتجمعـون. كـذلك ينبغي ترويج الأساليب الطوعية والمناسبة، التي يسـتخدمها الـذكور لمنع الحمل –فضـلاً عن الوقاية من الأمــراض المنقولة بالاتصــال الجنسي بما فيها الإيدز-، وتيسير منالها، مع توفير القدر الكافي من المعلومات والمشورة}[3].

- { وينبغي أن يصـبح الإعلام، والتثقيــف، وإسـداء المشــورة فيما يتعلق بالسـلوك الجنسي المسـؤول، والوقاية الفعالة من الأمـراض المنقولة بالاتصــــال الجنسي – بما فيها فــــيروس نقص المناعة البشــرية -، عناصر لا تتجــزأ من جميع خــدمات الصــحة الإنجابية والجنسية } [4].

- { إن السـلوك الجنسي المسـؤول، والحساسـية والإنصـاف في العلاقات بين الجنسين – لا سيما عندما تغرس خلال سـنوات تكـون الشخصــية -، تعــزز وتشـجع المشـاركة بين الرجل والمـرأة على أساس الاحترام والانسجام } [5].

---

[1] (1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السادس – باء / 6-15 ص37.

[2] (2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-3 ص44.

[3] (3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7-8 ص45.

[4] (4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/ 7-32 ص52.

- { ينبغي ضــمان حصــول النســاء والرجــال على ما يلــزم من المعلومـات، والتثقيـف، والخـدمات؛ لبلـوغ صـحة جنسـية جيـدة، وممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم الإنجابية}[1].

- { ينبغي تقديم الدعم لخدمات التثقيف الجنسي، والخـدمات ذات الصلة بصورة متكاملة للشـباب – بمسـاندة وتوجيه من الوالـدين -، بما يتفق مع اتفاقية حقـوق الطفـل، الـتي تشـدد على مسـؤولية الـذكور عن صـحتهم الجنسـية وعن خصـوبتهم، وتسـاعدهم على ممارسة تلك المسـؤوليات. وينبغي أن تبـدأ الجهـود التثقيفية داخل الوحـدة الأسـرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المـدارس في سن مناسبة} [2].

- { ينبغي أن تستند استجابة المجتمعـات لحاجـات المـراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى المعلومات التي تساعدهم في اكتسـاب مستوى النضج المطلوب لاتخـاذ القـرارات المسـؤولة – وعلى وجه الخصـوص -، ينبغي أن تتـوافر للمراهقـات المعلومـات، والخـدمات الـتي تسـاعدهن في فهم حيـاتهن الجنسـية، وحمـايتهن من حـالات الحمل غــير المرغــوب فيــه، ومن الأمــراض المنقولة بالاتصــال الجنسـي، ومن خطر العقم بعد ذلـك. وينبغي أن يقـترن ذلك بتربية الشبان على احترام حق المرأة في تقرير المصير } [3].

- { إن البرامج المخصصة للمراهقين، تكون شديدة الفعالية عنــدما يتحقق فيها الاشــتراك الكامل من جــانب المــراهقين في تحديد حاجاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، وفي تصميم الـبرامج التي تستجيب لتلك الحاجات } [4].

5[5]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/ 7-34 ص52.

6[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/ 7-34 ص52.

1[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال/ 7-36 ص53.

2[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-41 ص54.

3[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-43 ص54،55.

- { التصدي لقضايا المراهقين المتصلة بالقضايا الجنسية والإنجابية، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجابي والجنسي المسؤول والسليم صحياً، وتوفير الخدمات الملائمة، والمشورة المناسبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد}[1].

- { يجب على البلدان أن تكفل في برامج ومواقف مقدمي الرعاية الصحية ألا تحد من حصول المراهقين على ما يحتاجونه من خدمات ومعلومات مناسبة - بما في ذلك المعلومات عن الأمراض التي تنقل جنسياً، وعن الاعتداءات الجنسية-، وعلى هذه الخدمات أن تحافظ على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، والاحترام والرضا الواعي - مع احترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية-.

وفي هذا السياق، ينبغي للبلدان - عند الاقتضاء – أن تزيل العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين } [2].

- { ويتعين على البلدان - بدعم من المجتمع الدولي - أن تحمي وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية}[3].

- { تحث الحكومات على أن تلبي -بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية-، الحاجات الخاصة للمراهقين، وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم؛ لتثقيف المراهقين، وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، والسلوك الجنسي المسؤول، والصحة الإنجابية والجنسية، وغيرها من القضايا الجنسية. وينبغي أن توفر هذه البرامج المعلومات للمراهقين } [4].

4[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-44 (أ) ص55.

1[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-45 ص55.

2[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-46 ص55.

3[4]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-47 ص55،56.

- { ينبغي أن تشرِك البرامج وأن تدرب كل من يتسنى لهم توفـير التوجيه للمــــراهقين - فيما يتعلق بالســــلوك الجنسي والإنجــــابي المسؤول -، وخاصة الوالدين والأسر، وأيضـاً المجتمعـات المحليـة، والمؤسســات الدينيــة، والمــدارس، ووســائط الإعلام، وجماعــات الأقــــران. وينبغي للحكومــات والمنظمــات غــير الحكومية تعزيز الـــبرامج الموجهة إلى تثقيف الوالـــدين؛ بهـــدف تحســين تفاعل الوالدين والأطفال؛ لتمكين الوالدين من الالتزام – على نحو أفضل – بواجباتهم التربويـة، في دعم عملية نضج أولادهم – ولا سـيما في مجالي السلوك الجنسي والصحة الإنجابية}[1].

- { ينبغي تزويد المــراهقين والمراهقــات بالمعلومــات، والثقافــة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسـرة، وفي النشـاط الجنسي السابق للأوان، وفي الحمل الأول } [2].

- { وإذا أريد للتثقيف المتعلق بالقضايا السكانية أن يتسم بالفعالية القصوى، فإنه يجب أن يبدأ في المدرسة الابتدائية، ويستمر طــوال جميع مستويات التعليم النظامي وغير النظامي – مع مراعاة حقوق ومسـؤوليات الوالـدين، واحتياجـات الأطفـال والمـراهقين-، وحيث توجد تلك الـبرامج، ينبغي اسـتعراض المنـاهج واسـتكمالها وتوسـيع نطاقها؛ بغية ضـمان التغطية المناسـبة للشـواغل الهامـة، من قبيل الخيــارات والمســؤوليات المتعلقة بالإنجــاب، والأمــراض المنقولة بالاتصال الجنسي – بما فيها فـيروس نقص المناعة البشـرية/الإيـدز }[3].

- { وينبغي أن يبــدأ التثقيف المناسب للعمر – ولا ســيما بالنســبة للمراهقين -، في المنزل، وفي المجتمع المحلي، وأن يسـتمر خلال جميع مراحل وقنوات التعليم النظامي وغير النظامي. وفي الحالات الـتي يتـوفر فيها ذلك التثقيف بالفعـل، ينبغي اسـتعراض المنـاهج الدراسية، والمواد التعليميـة، واسـتكمالها وتوسـيع نطاقهـا؛ بغـرض

[1] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – هاء/ 7-48 ص56.

[2] 5) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن – جيم/ 8-24 ص64.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – ألف/11-9 ص85.

ضـمان تغطية القضـايا الهامة المتصـلة بالسـكان تغطية كافيـة، ومكافحة الخرافـات والأفكـار الخاطئة الـتي تـتردد حولهـا. وفي الحالات الـتي لا يتـوفر فيها أي تثقيف من هـذا القبيـل، ينبغي وضع منـاهج دراسـية ومـواد ملائمـة. ولضـمان تقبل المجتمع المحلي لمشاريع التثقيف، وفعاليتها، وجدواها له، ينبغي أن تستند إلى نتـائج دراسات اجتماعية/ثقافية، وينبغي أن تتضـمن مشـاركة نشـطة من الآباء، والأسر، والنساء، والشباب، والمسنين، والقـادة المجتمعـيين }[1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)[2]:**

- { ينبغي للمنظمـات غـير الحكومية أن تسـاند جهـود الحكومـات بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة – بما في ذلك التربية الجنسية -}.

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الحادي عشر – باء/11-24 ص89.

[2] 3) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- ألف، الفقرة(104/ط)، ص28.

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[1]**:**

- { ينبغي على الحكومة إيلاء العناية اللازمة؛ لضمان حصول المراهقين – من البنات والأولاد – على القدر المناسب من المعلومات والتعليم }.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين (1416هـ- 1995م)[2] **:**

- { يؤدي افتقار المربين - على جميع المستويات – إلى الوعي بشؤون الجنسين، إلى تعزيز أوجه عدم الإنصاف القائمة بين الذكور والإناث – من خلال تعزيز الميول التمييزية -، كما أنه يقوض تقدير الفتيات لذواتهن، ويترك انعدام التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي أثراً عميقاً على المرأة والرجل }.

- { وعند الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار برامج التعليم الرسمي بشأن مسائل الصحة النسائية }[3].

- { وحصول المراهقات على المشورة، والمعلومات، والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب، لا يزال قاصراً، أو معدوماً تماماً، وكثيراً ما لا يؤخذ في الاعتبار **حق الشابات في الخصوصية، والسرية، والاحترام، والموافقة المستنيرة**}[4].

- { ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم

---

1) [1] الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (158)، ص57.
2) [2] الفصل الرابع – باء/ 74 ص35.
3) [3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - باء/ 83 (ك) ص41.
4) [4] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 93 ص46.

معالجة إيجابية ومسـؤولة، والمراهقـون معرضـون للخطر – بوجه خـاص –؛ بسـبب افتقـارهم إلى المعلومـات، وعـدم حصـولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان } [1].

- { إعطـاء الأولوية إلى كل من الـبرامج التعليمية الرسـمية وغـير الرسـمية الـتي تـدعم المـرأة، وتمكنها من تنمية احـترام الـذات، واكتساب المعرفة، واتخاذ القرارات، وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بصـحتها، وتحقق الاحـترام المتبـادل في المسـائل المتعلقة بالحيـاة الجنسية والخصوبة، وتثقف الرجل فيما يتعلق بأهمية صـحة المـرأة وسلامتها} [2].

- { إعـداد معلومـات يسـهل الحصـول عليهـا، ونشـرها من خلال الحملات الصـحية العامـة، ووسـائط الإعلام، والمشـورة الموثوقـة، والنظام التعليمي، تكـون مصـممة على نحو يكفل اكتسـاب المـرأة والرجل – والشــباب على وجه الخصـــوص – للمعرفة فيما يتعلق بصحتهم – ولا سيما المعلومات بشأن الأبعاد الجنسـية والإنجـاب -، مع مراعــاة حقــوق الطفل في الحصــول على المعلومــات، والخصوصية، والسرية، واحترام الموافقة الواعية } [3].

- { الاعــتراف بالاحتياجــات المحــددة للمــراهقين، وتنفيذ بــرامج مناسـبة محـددة، مثل التعليم، وتقـديم المعلومـات بشـأن قضـايا الصحة الجنسية والإنجابية، وبشأن الأمراض الـتي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي – بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [4].

- { ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآبـاء وتـوجيههم، تأكيـداً على مسـؤولية الـذكور عن سـلوكهم في مجـال

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 95 ص47.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 107 (أ) ص55.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع - جيم/ 107 (هـ) ص56.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 (ز) ص56.

الجنس والخصـوبة، بما يسـاعد على النهـوض بالمسـؤوليات الـتي يتحملونها } [1].

- { ضـمان تثقيف البنــات ونشر المعلومــات بينهن - وبخاصة بين صـفوف المراهقـات - فيما يتعلق بفسـيولوجية الإنجـاب، والصـحة الإنجابية والجنســـية، على النحو المتفق عليه في برنــــامج عمل المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنميـة، وعلى النحو المتفق عليه في تقرير ذلك المؤتمر} [2].

ويمكن تلخيص إجراءات التثقيف الجنسي بما يلي:

1 – حث الحكومات - بدعم من المجتمع الـدولي والمنظمـات غـير الحكومية - على كفالة حصـول المـراهقين - ذكـوراً وإناثـاً - على التعليم والتربية الجنسية.

2 – الحاجة الماسة لبرامج توجه إلى الأولاد الذكور قبل أن يصبحوا نشطين جنسياً.

3 – إشـراك الشـباب في مجموعة الـبرامج والخـدمات، ومنهـا: الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسـية، كـالتثقيف الجنسـي، وضـمان الخصوصية والسرية في ذلك.

4 – الاهتمام - بوجه خـاص - بتلبية الحاجـات التثقيفية والخـدمات للمـراهقين؛ كي يتمكنـوا من معالجة الجـانب الجنسي من حيـاتهم معالجة إيجابية ومسؤولة.

5 – وجوب وضع برامج مبتكرة؛ لإيصال المعلومات والمشورة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية إلى المـراهقين، بل وإلى الصـبية – أيضــاً – عن طريق المــدارس، ومنظمــات الشــباب، وأمــاكن تجمعاتهم.

---

[1] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 267 ص142.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 281 (هـ) 148.

6 - أن تكون الـبرامج السـابقة جـزءاً لا يتجـزأ من جميع خـدمات الصحة الإنجابية.

7 - إن التثقيف الجنسي المتعلق بالسـلوك الجنسي المسـؤول، والحساسية في العلاقة بين الجنسـين - إذا تم خلال سـنوات تكـون الشخصـية -، فإنه يعـزز علاقة الاحـترام والانسـجام بين المـرأة والرجل.

8 - إن الجهـود التثقيفية الجنسـية يجب أن تبـدأ داخل الوحـدة الأسـرية، وفي المجتمع المحلي، وفي المـدارس – ابتـداء من المدرسة الابتدائية -، وأن يقـدم الـدعم لهـذه الخـدمات بصـورة متكاملة.

9 - إن توفير التثقيف الجنسي للمراهقات يساعدهن في حيـاتهن الجنسـية، وحمـايتهن من حـالات الحمل غـير المرغـوب فيـه، ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومن خطر العقم.

10 - إن بـرامج التثقيف الجنسي المتعلقة بـالمراهقين، تكـون شـديدة الفعاليـة، عنـدما يشـارك المراهقـون في تحديد حاجـاتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية.

11 - إزالة العوائق القانونيـة، والتنظيميـة، والاجتماعيـة، الـتي تعترض سبل توفير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين، في إطار برامج التعليم الرسمي.

12 - وجوب تعزيز البرامج الموجهة إلى تثقيف الوالدين – من قبل الحكومـات والمنظمـات غـير الحكومية –؛ بهـدف تحسـين تفاعل الوالـدين والأطفـال؛ لتمكين الوالـدين من الالـتزام بواجبـاتهم التربويـة، في دعم نضج أولادهم في مجـالي السـلوك الجنسـي، والصحة الإنجابية.

13 - تزويد المـراهقين والمراهقـات بالمعلومـات، والثقافـة، والمشورة؛ لمساعدتهم في تكوين الأسرة، وفي النشاط الجنسي.

14 - **إ**ن انعـدام التثقيف الصـحي الجنسي والإنجـابي، يـترك أثـراً عميقاً على المرأة والرجل.

المطلب الثاني: نقد إجراءات التثقيف الجنسي.

- تاريخ موجز للتربية الجنسية [1]:

تُعدّ الطبيبة النسائية السويدية (كارولينا ويدريسترومإ) من أوائل المهتمين والمؤيدين للتربية الجنسية في المدارس. فقد ألقت هذه الطبيبة محاضرتها الأولى في علم التشريح الجنسي وعلم الصحة للنساء والبنات، وفي أعلى مرحلة من مراحل المراهقة، وذلك في عام (1315هـ -1897م). وقد نالت اعترافاً بالتقدير من المعلمين.

وفي عام (1325هـ -1907م)، كانت هنالك مناقشات تدور حول التربية الجنسية في المدارس خلال اجتماعات المعلمين الدولية الكبيرة.

وفي عام (1326هـ -1908م)، كان الاقتراح مرفوعاً إلى مجلس النواب؛ لأجل الموافقة على تدريس التربية الجنسية في المدارس، إلا أن أغلبية الأصوات كانت ضد الاقتراح، مع العلم أنه كانت هناك أقلية ضخمة من الأعضاء قدموا أصواتهم لصالح الاقتراح؛ وذلك لمصارعة الأمراض الجنسية – التي منها الزهري والسيلان-؛ حيث بدأت بالانتشار بين الشباب وغيرهم؛ نتيجة الحرية الجنسية في البلاد الأوربية عموماً، والسويد خصوصاً.

وهؤلاء الذين صوتوا لصالح الاقتراح، فعلوا ذلك بغية أن يوضحوا بجلاء للشباب كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية حماية أنفسهم منها؛ ولذلك كان من الضروري أن يكونوا على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها.

وفي عام (1328هـ -1910م)، كان هناك لجنة حكومية نشرت عن الأمراض الجنسية برنامجاً أولياً كاملاً للتربية الجنسية في المدارس، فقد خصصت اللجنة صفحة كاملة لتقريرها النهائي حول هذا الموضوع.

وقد مضى اثنان وعشرون عاماً قبل أن يقبل هذا الاقتراح من قبل السلطات في السويد؛ ذلك أن المجلس الدولي للتربية لم يصوت لصالح مثل هذه الأفكار؛ بسبب أن المعلومات عن وسائل منع الحمل كانت مقترحة بوصفها جزءاً من التربية الجنسية، وهذه

---

[1] انظر: التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص54 وما بعدها، والتربية الجنسية/ سوزان بركة ص94 وما بعدها.

الوسائل تجعل الاتصال الجنسي ممكناً بين أفراد غير متزوجين، دون خطر الحمل، وهذا يعد تشجيعاً لعمل غير أخلاقي.

ونتيجة للرأي العام قبلت ببطء فكرة التربية الجنسية في المدارس. وكذلك، كانت هناك مناظرة كبيرة عن أشكال حمل غير مرغوبة، وإجهاضات، وأمراض تناسلية. ونتيجة لهذه التأثيرات، تغير الرأي العام أكثر فأكثر لصالح معلومات حرة عن منع الحمل وضبط الولادات وتنظيمها.

وكانت في السويد امرأة ساهمت في هذا التغير أكثر من أي شخص آخر، هي (أليس أوتسن جنسن)، التي أصبحت فيما بعد واحدة من المؤسسات (للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة)، وقد هوجمت في البداية على أفكارها، إلا أنها بعد ثلاثة عقود منحت شهادة فخرية بدرجة الدكتوراه في الطب من الجامعة السويدية.

وفي الثلاثينات الميلادية، طلب اتحاد معلمات المدارس الابتدائية إدخال التربية الجنسية في نظام المدارس. وجاء نفس الطلب في صحافة الأحزاب التقدمية، وجاء – أيضاً – من المجلس الدولي للإنعاش الاجتماعي، ومن المجلس الطبي.

وفي عام (1353هـ -1934م)، فوضت الحكومة المجلس التربوي والمجلس الطبي، أن يقدما خططاً لأجل التربية الجنسية داخل المدارس وخارجها. وقد وافق مجلس التربية على مبدأ التربية الجنسية في المدارس في البداية مع البالغين سبع سنوات من أعمارهم.

وفي نفس العام (1353هـ -1934م)، تأسست الجمعية السويدية للتربية الجنسية[1].

وصدر مرسوم ملكي في عام (1361هـ -1942م) بإدخال التربية الجنسية إلى المدارس الابتدائية، اعتباراً من الصف الأول، حيث يكون الأطفال قد بلغوا السن السابعة من أعمارهم. كما يجب أن تقدم المعلومات إلى البنات من قبل المعلمات لا من قبل المعلمين، وعلى أن تقدم المعلومات إلى الصبيان من قبل المعلمين لا من قبل المعلمات، وذلك فيما يتعلق بالأخلاقيات الجنسية، فكانت المدرسة تعلم أن التقشف الجنسي مطلوب؛ حتى يكون الفرد مستعداً للزواج.

---

[1] (1) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص94.

وقد واجه هذا الأمر احتجاجات واسعة؛ لأن في السويد ظاهرة عرفية مألوفة، وهي أن الشباب العازمين على الزواج كانت لهم علاقات جنسية قبل الزفاف.
وكانت النتيجة لهذه الاحتجاجات إصدار أول كتاب مختصر للمعلمين الرسميين عن التربية الجنسية في عام (1364هـ - 1945م)، حيث لم يرد فيه حكم عن أي علاقات جنسية قبل الزواج بين أفراد بالغين سن الرشد. وبدلاً من ذلك يقضي هذا الكتاب المختصر القاعدة بإلزام المدرسة أن توجه وتنصح بتقشف جنسي أثناء مرحلة المراهقة. كما قدمت معلومات عن وسائل منع الحمل لمن بلغوا السنة الرابعة عشرة من أعمارهم.
وفي عام (1367هـ -1956م)، كانت التربية الجنسية معدة لأن تقدم منذ أول لحظة إلى جميع الطلاب. ونقح الكتاب المختصر - كدليل للمعلمين والمعلمات - على نحو طفيف، واعتبر أفضل شيء موجود عن التربية الجنسية، ومناسب للصبيان والبنات معاً في نفس الصف، وأنه لا أهمية إذا كان المعلم أو المعلمة ذكراً أم أنثى.
وأصبح سهلاً على الطلاب والطالبات - رجالاً ونساء - أن يعدوا العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليست مجرد وظيفة بيولوجية.
وفي الستينات الميلادية، حدثت في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية تغييرات كبيرة في الموقف نحو النشاط والسلوك الجنسيين، حيث كان الانفتاح عن أمور جنسية متزايداً بسرعة فائقة، فكان هناك انحلال جنسي على نطاق واسع، فصارت العلاقات الجنسية بين البالغين 17-18 عاماً من أعمارهم أكثر شيوعاً.
لأجل ذلك، كان هناك انتقاد شديد موجه ضد الكتاب المختصر، حيث كان مركزاً على الحياة الجنسية للمتزوج - على نحو إجمالي -، دون أن يشرع في حل المشكلات الجنسية للشباب.
وقد جهزت الحكومة السويدية لجنة في عام (1384هـ - 1964م)؛ لتقوم بمهمة عملية الاقتراح للخطوط الموجهة نحو التربية الجنسية، وإعداد كتاب مختصر جديد، كدليل للمعلم والمعلمة.
وقد نشر الجزء الأول من تقرير هذه اللجنة في عام (1389هـ- 1969م). وفي عام (1394هـ -1974م) قدم الجزء

الثاني، وهو عبارة عن اقتراحات عن خطوط موجهة نحو التربية الجنسية في تقرير يتألف من 800 صفحة.

وقد كانت الفكرة الرئيسة التي تتعلق بالاقتراح، هي: إن التربية الجنسية للطلاب والطالبات في المرحلة الأخيرة من مراحل المراهقة، ينبغي أن تقدم فهماً، وإدراكاً، ودعماً، إلى مجموعتين من الشباب والشابات - على حد سواء-، إلى أولئك الذين كانت لهم علاقات جنسية، وإلى أولئك الذين ليس لديهم شيء من هذه العلاقات.

كما كان هناك شيء مهم آخر، وهو أن التربية الجنسية يجب ألا تكون بيولوجية على نحو منحاز. وكذلك يجب أن تكون تفسيراً لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية.

هذا موجز تاريخي عن التربية الجنسية في السويد حيث تعد من أقدم الدول التي اهتمت بهذا النوع من التربية.

ثم بدأت الدول الأخرى بالاهتمام بهذه التربية الجنسية وإدخالها في المدارس، **فبريطانيا** - مثلاً - بدأت بالاهتمام بهذه التربية في عام (1362هـ- 1943م)، ووافق اتحاد المعلمين سنة (1363هـ - 1944م) – من حيث المبدأ – على التربية الجنسية في المدارس، وفي عام (1363هـ -1945م)، نشر الكتاب المدرسي في التربية الجنسية من تأليف (سيرل بيبي) [(1)].

والدانمارك أنشأت لجنة مكلفة بشؤون التربية الجنسية، في عام (1381هـ -1961م)؛ وذلك بسبب المخاوف من انتشار الأمراض التناسلية (الجنسية) بين جيل الشباب، وكذلك المعدلات العالية جداً من الولادات غير الشرعية، أي التي تكون من أبوين لا تربط بينهما رابطة زواج شرعي [(2)].

وفي **تشيلي** شرعت المعاهد والجامعات في كتابة ثلاثة تقارير عن التربية الجنسية، وذلك في عام (1383هـ –1963م)، وفي مؤتمر الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – المنعقد في (سانتياغو) عام (1387هـ -1967م) -، جرى افتتاح المؤتمر بالمناقشة حول التربية الجنسية من أجل الشباب.

- ما تشتمل عليه التربية الجنسية:

---

[1] 1) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص66.

[2] 2) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص37.

إن التربية الجنسية - كما قال (نورمان ري) [1] - [تشتمل على بنية وتوظيف الأعضاء الجنسية للذكر والأنثى، وعلى طبيعةٍ، وأحوالٍ، وعادات صحية، تتصل بفترة الحيض عند البنات، وعلى حملٍ، وزمن خصبٍ، وأعراض أمراض تناسلية. وهي تشتمل - بدرجة أقل - على وصف للجماع، وعلى تقنية خاصة بالتلقيح والإخصاب، ومنع الحمل، وعلى دورٍ تطوري خاص بالجنين والولادة والوضع، والمخاض].

كما أن التربية الجنسية - في مدارس عديدة - تشتمل على معلومات موجودة في المنهاج المدرسي، كالعادة السرية، والانحراف الجنسي، وموضوعات أخرى: مثل الصور الداعرة، والفن والأدب الإباحي [2].

ومن خلال الاستعراض التاريخي للتربية الجنسية في بعض الدول يتبين أنها تشتمل - بالإضافة إلى ما سبق - على كيفية انتقال الأمراض الجنسية، وأعراضها، وكيفية الحماية منها [3].
وكذلك تشمل الحديث عن وسائل منع الحمل[4]، وأشكال الحمل غير المرغوبة، والإجهاض[5]. وتشمل - أيضاً - اعتبار العلاقات الجنسية جزءاً من عملية متكاملة موحدة لعلاقات شخصية، وليس مجرد وظيفة بيولوجية، وتشمل تقديم فهم ودعم إلى مجموعتين من الشباب والشابات الذين لهم علاقات جنسية، والذين ليس لهم علاقات [6].

كما يجب أن تشتمل التربية الجنسية على تفسير لمسائل سيكولوجية، وأخلاقية، واجتماعية، لا أن تكون بيولوجية فقط [7].

وكذلك أن تشتمل التربية الجنسية على معرفة واطلاع خاص بالأعضاء الجنسية ووظائفها [8].

---

1) [1] عميد كلية التربية في جامعة يورك-انجلترا، ونائب لرئيس المعلومات الإقليمية الأوروبية ولجنة التربية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وعضو في المجلس الدولي لجمعية تنظيم الأسرة البريطانية. انظر: التربية الجنسية/ عصام الناظر ص65.
2) [2] نفس المرجع والصفحة.
3) [3] انظر ص587.
4) [4] انظر: الحاجة إلى التربية الجنسية/ عصام الناظر – ترجمة محمد ديركي ص 24،25.
5) [5] انظر ص588.
6) [6] انظر ص591.
1) [7] انظر ص591.
2) [8] التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص55.

وأما إذا نظرنا إلى هذه المؤتمرات فإنها لم تفصل كثيراً في ماهية التثقيف والتربية الجنسية، وإنما أكدت على قضايا أخرى في هذا الجانب - سبقت الإشارة إليها سابقاً [1].

فقد أشارت هذه المؤتمرات – من خلال إجراءات التثقيف الجنسي – إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، منها:

- معلومات تتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب بالنسبة للنساء.
- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.
- الحصول على المعلومات عما يلي:

أ - الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس، وخاصة الإيدز.

ب - الاعتداءات الجنسية.

- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.
- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.
- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.
- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

هـذا وقد بلغ الانحطـاط بالتربية الجنسـية في الغـرب أن يعلم الأطفـال في المـدارس كيفية الجمـاع بين الرجل والمـرأة، وتكـون الجنين نتيجة لهـذا الاتصـال؛ وذلك عن طريق إيـراد صـور منفصـلة للذكر والأنثى وهما عاريان، وتعـرض صـورة لامـرأة وهي حبلى، ثم يصوران وهما مضطجعان وملتصقان ببعضهما بعضاً، ويظهر الجــزء الأعلى من الصورة، ويعتـبرون وسـيلة الإيضـاح هـذه من الوسـائل التربوية لإفهام الطفل كيفية خروجه إلى الدنيا!!! [2].

- موقف الغرب من التربية الجنسية:

كانت هناك مواقف معارضة في الغرب لما تدعو إليه التربية الجنسية، فمثلاً كان هناك مقاومة من بعض الحكومات الغربية،

---

[1] (3) انظر ص577 وما بعدها.

[2] (1) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص154.

وبعض طبقات المجتمع العليا والوسطى، والكنائس، وذلك ضد استخدام وسائل منع الحمل؛ لأنها ستدمر المثل الأخلاقية العليا من خلال حدوث الاتصال الجنسي بصورة ممكنة، دون خطر الحمل [1]، كما أن هناك سبباً آخر، هو أن استخدام بعض وسائل منع الحمل من قبل الرجال في الطبقات العليا والوسطى - في بعض البلاد الأوربية -، إنما كان متعلقاً بالجماع مع المومسات؛ للحماية ضد الحمل، وضد الإصابة بمرض السيلان الجنسي.

ولأجل هـذا فإنه صـدرت قـوانين تمنع وتحظر المعلومـات عن وسـائل منع الحمل - كما حـدث ذلك في مجلس النـواب السـويدي عـام (1328هــ- 1910م)، واسـتمر الحظر إلى عـام (1357هــ - 1938م) -، ونتج عن ذلك انتشار الحمل غير المرغوب فيه، وكذلك حالات عديـدة من الإجهـاض، وحـدوث حـالات من مـرض السـيلان؛ بسبب الإباحية والحرية الجنسية التي لم تضبط بعض آثارها السـيئة بوسائل منع الحمل، وغيرها من الوسائل.

هـــذه النتـــائج الســـيئة هي الـــتي جعلت معظم الكنـــائس البروتستانتية، تتراجع عن منع وحظر استخدام وسـائل منع الحمـل، بل إنها تنادي بوجوب استخدامها[2].

كما أن التربية الجنسية - وما يتبعها من معلومات عن ممارسة الجنس - تشـجع الطلاب لتجـريب الجنس، مما يـؤدي إلى زيـادة الوقوع في الأمراض الجنسية، وفي زيادة معدل الإجهـاض، ومعـدل الانتحار، كما افترضتها تقارير صدرت من بعض البلدان الغربية [3].

كما كـان هنـاك اعـتراض على التربية الجنســية؛ لأن معظم المعلمين غـير قـادرين على تعليم هـذه الأمـور، فهي تحتـاج إلى كياسة ومراعاة للذوق العام [4].

وفي بريطانيا كـانت هنـاك أصـوات تنـادي بـرفض تعليم الأولاد الجنس في المدارس، والعودة إلى الفضـيلة، وإلى البعد عن موجة

---

[1] 2) التربية الجنسية/ سوزان بركة ص37،59.
[2] 3) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص52، أما الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فلا تزال ضد استخدام وسائل منع الحمل، فهي لا تزال تعارض طروحات مؤتمرات المرأة والسكان فيما يتعلق بهذا الأمر.
[3] 1) التربية الجنسية/ إعداد عصام ناظر ص76.
[4] 2) المرجع نفسه ص56.

الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعوات إلى أن تتوافر الثقة بين الآباء والأبناء، فيغرس الآباء في أبنائهم حب النقاء والطهارة، تمهيداً لحياة زوجية نظيفة.

وهذه المطالب السابقة صدرت في كتاب ألفته سيدتان بعنوان: [التعاليم الحقيقية للجنس] [1].

وهذه طبيبة أمريكية – عملت في بعض الدول العربية - تعترف بخطأ المذهب القائل بتثقيف الفتيات والفتيان الثقافة الجنسية في المدارس، حيث تقول:

((.. ولئن كانت نساؤكم في الشرق لا يعرفن عن أسرار الحياة الجنسية بعض ما تعرفه فتيات أمريكا، فإني أقول – بضمير مرتاح -: إنه خير لكم أن تئنوا تحت وطأة الجهل، من أن تنعموا بهذه المعرفة.. إننا نلقي على فتياتنا الدروس؛ لتعريفهن دقائق الحياة الجنسية، فلا تلبث الواحدة منهن أن تخرج من قاعة المحاضرات، باحثة عن أول صديق، وأقرب زميل؛ لتمارس معه النظريات الجنسية التي تعلمتها في غير مبالاة، كأنها تشترك معه في رواية تمثيلية، أو تتفرج على لعبة (فولي بول)، وتكون النتيجة الطبعية لذلك مزيداً من العبث، ومزيداً من الانحلال)) [2].

وهناك بعض الباحثين يقترح ألا ينام الأطفال مع والديهم، وأن يتم عزل الذكور عن الإناث، وأن يتجنب الآباء اللقاءات الجنسية أمام الأولاد، وأن يمنعوا عنهم المناظر الجنسية المثيرة على أي صورة كانت [3].

- موقف الإسلام من التربية الجنسية:

لا شك أن الإسلام له موقفه الوسط من قضية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية - كما هو شأنه في جميع الأمور -، فالوسطية من صفات هذا الدين، قال تعالى: **{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }** [4]. فالإسلام لم يحرم أو يمنع الحديث عن الغريزة

[1] 3) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص87.
[2] 4) انظر: مكانكِ تحمدي/ أحمد محمد جمال ص93،94.
[3] 1) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص87.
[4] 2) سورة البقرة الآية (143).

الجنسية، وما يلحق بها من مسائل وأحكام متعلقة بها، باعتبارها نجاسة وقذارة يجب التنزه عنها -كما هو الحال في الديانات السماوية المحرفة، كاليهودية والنصرانية-، كما أنه لم يجعل الحديث عن هذه الغريزة وما يتعلق بتصريفها، منطلقاً من كل قيد -كما هو الحال في واقع الدول الغربية ومن نحا نحوها، وما تدعو إليه تقارير المؤتمرات محل البحث-، بل إن تعامله مع هذه الغريزة الجنسية كان تعاملاً إيجابياً واقعياً فطرياً، فهو لم يلغها تماماً، وفي المقابل لم يعطها اهتماماً زائداً عن الحد المعقول.

ولذلك لم تكن الغريزة الجنسية تشكل - في يوم من الأيام - مشكلة يصعب حلها أو التعامل معها، وذلك إذا كان التعامل من خلال نظرة الإسلام إلى الجنس والغريزة الجنسية.

وكذا الأمر يتعلق بالنسبة للتربية الجنسية من قبل المدارس والمعلمين والآباء تجاه الأبناء، فالإسلام لم يمنع من مصارحة الأبناء وتثقيفهم في بعض المسائل الجنسية - حسب ما يناسبهم من ناحية الفهم والسن -، المتعلقة بمراحل نمو أجسادهم في مرحلة المراهقة، التي يكون فيها تغيرات جسمية متسارعة، ويتعلق بها أحكام شرعية - وسيتم ذكر أمثلة على ذلك بعد قليل -، كما أن الإسلام لم يجعل أمر التربية الجنسية مفتوحاً بدون قيود ولا ضوابط، -كما هو الشأن في الحضارة الغربية -، إذ تمت الإشارة إلى بعض القضايا التي تدرس للأطفال والمراهقين في المدارس، والتي هي في حقيقتها اعتراف بحرية العلاقات الجنسية التي اجتاحت العالم الغربي، في مراحل مختلفة من القرن العشرين الميلادي، فكانت هذه التربية الجنسية تسعى لتعليم الناشئة من الجنسين هذه الأمور الجنسية؛ لأنها أصبحت من الحريات التي لا تقبل النقاش والجدل حولها. كما أن هذه التربية الجنسية تعتبر محاولة يائسة لتخفيف الآثار السيئة المترتبة على الانحلال الجنسي؛ وذلك بنشر الوعي عن الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها، وكذلك الأمر بالنسبة لأشكال الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض، وغيرها من الأمور التي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بالأمور التي تشتمل عليها التربية الجنسية[1].

---

[1] (1) انظر ص592.

- التربية الجنسية للأولاد في الإسلام:

لقد أوجب الإسلام على الآبـاء والأمهـات والمعلمين والمـربين، تعليم الولد منذ أن يبلغ[1] الأحكـــام الشـــرعية الـــتي ترتبط بميله الغريزي، ونضجه الجنسي[2].

والذكر والأنثى في هذا التعليم سـواء؛ لكونهما مكلَّفَيْن شـرعاً، ومسؤولَيْن عن عمليهما. والعلامات الشرعية للبلوغ هي:

1 - إنزال المني[3] بشـهوة، بالجمـاع أو الاحتلام: كما قـال تعـــالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لِيَسْـــتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُـوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِـيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَـاحٌ بَعْـدَهُنَّ طَوَّافُـونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَـــــاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }** [4]، وقوله عز وجـل: **{ وَإِذَا بَلَـغَ الْأَطْفَـالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْـتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ }** [5].

---

1) البلوغ لغة: الوصول، وبلغ المكان: وصل إليه، ومنه قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن }الطلاق/2، أي قاربنه، وبلغ الغلام: أي أدرك. انظر: مختار الصحاح ص 63.

وأما البلوغ شرعاً فهو: ((انتهاء حد الصغر))، انظر: حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار: ج6 ص153.

2) انظر: المرأة المسلمة في منزلها/ أحمد محمد أبا بطين ص37 وما بعدها.

3) المني : ((هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ويخلق منه الولد لوقت إمكانه، من ذكر أو أنثى، بجماع أو احتلام))، وهو علامة على البلوغ بالاتفاق. ووقت إمكان خروجه: استكمال تسع سنين قمرية – من غير فرق بين الذكر والأنثى-، وقيل: إنه لا يكون في الذكر إلا في نصف العاشرة أوتمامها، وقيل: أدنى ذلك في حقه اثنتا عشرة سنة. ولا يغفل هنا دور الطبيب في تحديد الوقت الذي يمكن فيه الإنزال؛ حيث يؤثر المناخ – والله أعلم – في سرعة الإنزال، ففي المناطق الحارة يكون البلوغ أسبق. انظر: المجموع شرح المهذب ج13 ص362، ونهاية المحتاج ج4 ص358، وزاد المحتاج ج2 ص186، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/فخر الدين الزيلعي ج5 ص203، والمغني ج4 ص508، وشرح منتهى الإرادات ج2 ص289.

4) سورة النور الآية (58).

5) سورة النور الآية (59).

فالأطفـال قبل بلـوغ الحلم يـؤمرون بالاسـتئذان في العـورات الثلاث: قبل صـلاة الفجـر، وحين وضع الثيـاب وقت الظهـيرة، وبعد صلاة العشاء. وأما بعد بلـوغهم فقد أمـرهم الله تعـالى بالاسـتئذان في جميع الأوقات، شـأنهم شـأن المكلفين الأحـرار، فـدلت الآيتـان على أن الاحتلام ينقل الحكم؛ وما ذاك إلا لأنه علامة بلوغ[1].

{وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ } رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين [2].

فالنبي ﷺ جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطـاب يكـون بالبلوغ، فدل أن البلوغ يثبت بالاحتلام [3].

ويؤيد ذلك ما أمر به النـــبي ﷺ معـــاذ بن جبل ﷺ لما وجهه إلى اليمن: **{ فَعَنْ مُعَـاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا وَجَّهَـهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَـرَهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْ كُـلِّ حَـالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ الْمُعَافِرِيِّ [4] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ }** رواه الإمـام أحمـد، وأبو داود - واللفظ له -، والترمـذي وحسـنه، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [5].

---

1) المجموع شرح المهذب ج13 ص359.

2) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (23562).
سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً – رقم الحديث (3825)،
المستدرك للحاكم ج2 ص59 – كتاب البيوع. وانظر: نصب الراية/الزيلعي ج4 ص162.

3) بدائع الصنائع ج7 ص171.

4) معافر:حي من همدان، إليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول:ثوب معافري. انظر مختار الصحاح ص442.

5) مسند الإمام أحمد - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث معاذ رضي الله عنه - رقم الحديث ((21112)).
سنن أبي داود – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة السائمة – رقم الحديث ((1345)).
سنن الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة البقر – رقم الحديث ((566)). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض

فأخذ الجزية على المحتلم دليل على بلوغـــه؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصبيان[1].

وقد اتفق العلمـاء على أن خـروج المـني من علامـات البلـوغ، فقد نقل عن ابن المنــذر - رحمه الله - أنه قـال: ((وأجمعـوا - أي العلماء - على أن الفـرائض والأحكـام تجب على المحتلم العاقل)) [2].

وجاء في فتح الباري [3]: ((وقد أجمع العلمـاء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلـزم به العبـادات، والحـدود، وسـائر الأحكـام، وهو إنزال الماء الدافق، سواء كان بجماع أو غيره، سـواء كـان في اليقظة أو المنام، وأجمعوا على أن لا أثر للجمـاع في المنـام إلا مع الإنزال)).

2 - نبات شعر العانة: والدليل على ذلك حديث عطية القـرظي: **{ فَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَـوْمَ قُرَيْظَـةَ فَكَـانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِـلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَـبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَـبِيلِي }** رواه الإمــام أحمــد، وأبو داود، والترمــذي وصــححه واللفظ لــه، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني[4].

أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه ولا سِنُّهُ وهو قول أحمد وإسحق – رحمهم الله جميعاً -.
سنن النسائي – كتاب الطلاق – باب طلاق الصبي – رقم الحديث ((3376)).
المستدرك للحاكم ج1 ص398 – كتاب الزكاة.

[1] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج4 ص457 - تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ج3 ص623.

[2] المغني ج4 ص509.

[3] ج5 ص277.

[4] مسند الإمام أحمد – أول مسند الكوفيين – حديث عطية القرظي – رضي الله تعالى عنه – رقم الحديث ((18025))، سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب الغلام يصيب الحد - رقم الحديث ((4404))، سنن الترمذي - كتاب السير - باب ما جاء في النزول على الحكم - رقم الحديث ((1510))، سنن النسائي – كتاب الطلاق – باب متى يقع طلاق الصبي - رقم الحديث (3430)، سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد - رقم الحديث ((2541))، سنن الدارمي – كتاب السير – باب حد الصبي متى يقتل – رقم الحديث ((2355)). انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (1288)، وصحيح ابن ماجه – رقم الحديث (2059).

فالرسول قتل من أنبت؛ لكونه بالغاً مبلغ الرجال، وترك من لم ينبت؛ لأنه لا يزال صغيراً، فـدل ذلك على أن إنبـات شـعر العانة من علامات البلوغ [1].

وقال في المنتقى شرح الموطأ [2]: ((إن الصـبي هو الـذي لم يحتلم ولم ينبت فـــــــإن أنبت ولم يحتلم فهل يقتل أم لا ؟ اختلف أصحابنا في ذلك فقـال أكـثرهم : يقتل وقـال ابن القاسم : لا يقتل حتى يحتلم. وجه القول بالقتل – حديث عطية القرظي السابق -. ومن جهة المعـنى أن الاحتلام إنما يتعلق به حقـوق البـاري تعـالى وأما حقـوق الآدمـيين فالأحكـام الـتي تنفذ بين النـاس فلا يجـوز أن تتعلق بالاحتلام لأنه أمر لا يـدرى ويمكن كتمانه وادعـاؤه وإنما يجب أن يعلق ذلك بـأمر يظهر وتمكن معرفته بـالنظر إليه وهو الإنبـات على أنه في الأغلب لا يتأخر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مـدة وأكثر ما يكون مقارنا له والله أعلم)).

ولما روي عن عمر بن الخطـاب أنه كتب إلى أمـراء الأجنـاد: **{ أَلاَّ تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلاَّ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْـهِ الْمَوَاسِـي }** رواه أبو عبيد والبيهقي [3].

فعمر أمر ألا تؤخذ الجزية إلا ممن جـرت عليه المواسي - أي أنبت -، وهـذا يـدل على أن الإنبـات علامة من علامـات البلـوغ؛ لأن الجزية لا تؤخذ من الصغير، كما هو مذهب جمهور العلماء [4].

كما أن الإنبات خـارج يلازمه البلـوغ غالبـاً، ويسـتوي فيه الـذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام [5].

3 - بلوغ خمس عشرة سنة: والدليل على ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ عَرَضَـهُ يَـوْمَ أُحُـدٍ وَهُـوَ ابْنُ أَرْبَـعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَلَمْ يُجِـزْهُ**

---

1) انظر: المجموع شرح المهذب ج13 ص359، وسبل السلام ج3 ص58.
2) المنتقى/ للباجي م2 ج3 ص169.
3) انظر: الأموال/ أبو عبيد القاسم بن سلام ص 41، والسنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص198 – كتاب الجزية – باب من ترفع عنه الجزية.
4) نيل الأوطار ج8 ص69.
5) المغني ج4 ص509.

وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَـنَةً فَأَجَـازَهُ } رواه البخاري - واللفظ له - ومسلم [1].

قـال في فتح البـاري: ((واستُدِل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشـرة سـنة أجـريت عليه أحكـام البـالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبـادات وإقامة الحـدود، ويسـتحق سـهم الغنيمة، ويقتل إن كـان حربيا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشـده وغـير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويــه نافع)) [2].

فالرســــول أجــــاز ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد بلغ خمس عشرة سنة، ورده قبل ذلك لأنه لم يبلغ، فدل على أن تمـام خمس عشرة سنة علامة البلوغ [3].

كما ورد دليل آخـر، فقد روي عن أنس بن مالك عن النـبي أنه قال: **{ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْمَوْلُـودُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً، كُتِبَ لَهُ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ }** رواه البيهقي [4].

فـدل هـذا الحـديث على أن من بلغ خمس عشـرة سـنة فهو مكلف؛ لأنه يؤاخذ بأقواله وأفعاله، والتكليف لا يكون إلا بعد البلوغ.

وتزيد البنت بعلامتين اثنتين للبلوغ:

الأولى: الحيض، وهو علامة للبلــوغ في حق النســاء، وذلك بــأن ترى دم الحيض يخرج منها، ووقت إمكان خروجه تسع سـنين، فـإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها[5].

---

1) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب - رقم الحديث (3788).
صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - رقم الحديث (3473).

2) ج5 ص278،289.

3) سبل السلام ج3 ص58،57.

4) رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب بسند ضعيف. وذكره في السنن الكبرى عن قتادة بلا إسناد، وقال: إنه ضعيف. انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/لابن حجر العسقلاني – تصحيح عبدالله هاشم اليماني ج3 ص42. وهذا الحديث وإن كان ورد بسند ضعيف إلا أنه إذا أضيف إلي حديث ابن عمر - السابق – قوّى صحة ما فهمه ابن عمر ر من أنه لم يجزه إلا أنه قد رآه بلغ، ولم يرده إلا لأنه لم يبلغ.

5) انظر: تكملة فتح القدير: ج9 ص270، وزاد المحتاج ج2 ص186، والمقنع ج 2 ص140.

ومما يـدل على أن الحيض علامة لبلـوغ المـرأة: قوله تعـالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْـــنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَـــائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }** [1].

وقوله عز وجل: **{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَـةَ قُرُوءٍ }** [2].

فمما دلت عليه هاتان الآيتان: أن المرأة التي لم تحض بعـد، أو يئست من المحيض تعتد ثلاثة أشـــهر، ومن تحيض تعتد ثلاثة قـــروء أي ثلاث حِيَض، فـدل ذلك على أن الحيض ينقل الحكم، وما ذاك إلا لأنه من علامات البلوغ [3].

ومما يـــدل على ذلك من الســـنة: حـــديث عائشة – رضي الله عنها -: **{فَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنَّهُ قَـالَ لَا يَقْبَـلُ اللَّهُ صَـلَاةَ حَـائِضٍ إِلَّا بِخِمَـارٍ** [4]} رواه الإمـام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني[5].

فدل هـذا الحـديث على أن من شـرط صـحة صـلاة المـرأة إذا بلغت المحيض: لبس الخمـار، فـدل على أن الحـائض مكلفـة، وأن الحيض علامة بلوغ؛ لأن التكليف لا يكون إلا بعده [6].

وقد أجمع العلمــاء - رحمهم الله - على أن المـــرأة إذا حاضت فقد بلغت.

---

1) سورة الطلاق الآية (4).
2) سورة البقرة الآية (228).
3) انظر: فتح الباري ج5 ص277.
4) الخمار: المراد به هنا ما يغطى به الرأس والعنق. انظر: سبل السلام ج1 ص 132.
5) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – باقي المسند السابق – رقم الحديث (24650)، سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - رقم الحديث (546)، سنن الترمذي - كتاب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار-رقم الحديث(1584)، سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار - رقم الحديث (655)، انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (533).
6) انظر: سبل السلام ج1 ص132، ونيل الأوطار ج2 ص75.

قــال في المغــني [1]: ((وأما الحيض فهو عَلَم على البلــوغ، لا نعلم فيه خلافاً)).

وقال في فتح الباري [2]: ((وقد أجمع العلمــاء على أن الحيض بلوغ في حق النساء)).

الثانية: الحبل (الحمل): وهو علامة على البلوغ في حق النساء؛ لأنه دليل على الإنزال [3].

فالله - سبحانه وتعالى – أجرى العـادة أن الولد يخلق من مـاء الرجل ومـاء المـرأة، كما قـال تعـالى: **{ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَـانُ مِمَّ خُلِـقَ(5) خُلِـقَ مِنْ مَـاءٍ دَافِـقٍ(6) يَخْـرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّـلْبِ وَالتَّرَائِبِ(7)ـ }** [4]. فـإذا حملت المــرأة حكم ببلوغها من حين الحمـل، ولكن لا يتـبين ذلك إلا بالوضـع، فـإن كـانت المـرأة مُزَوَّجة فولدت، حُكِم بأنها بالغ قبل الوضع بستة أشهر؛ - لأن ذلك أقل مدة الحمل -، وإن كانت مطلقة وأتت بولد يلحق الزوج، حُكِم بأنها بــالغ قبل الطلاق [5].

فإذا حدثت إحدى هـذه العلامـات، أصـبح الصـبي بالغـاً، والبنت بالغــة، ويجب عليهما ما يجب على الرجــال والنســاء من أحكــام شرعية [6].

ومن هنا يــأتي دور الوالــدين ودور المــربين في توعية الولد والبنت، وتعليمهمــا، وبيــان ما يجب عليهما من أحكــام شــرعية مرتبطة بالتغيرات الجنسية التي حدثت في أجسـادهما؛ وذلك حـتى لا يـترك هـؤلاء المراهقـون – الـذين يقل علمهم الشـرعي بـالأمور الجنسية وغيرها من الأمور -، لقمة سائغة بأيـدي أولئك المتـاجرين بـالغرائز الجنسـية، كبعض وسـائل الإعلام المنحرفة – على اختلاف

---

[1] 7) ج4 ص510.
[2] 1) ج5 ص277.
[3] 2) انظر: بدائع الصنائع ج7 ص171 – المجموع شرح المهذب ج13 ص360 – المغني 4 ص510 – كشاف القناع ج3 ص444.
[4] 3) سورة الطارق.
[5] 4) انظر: المجموع ج13 ص365 – نهاية المحتاج ج4 ص360 – المغني ج4 ص 510،511 - كشاف القناع ج3 ص444.
[6] 5) علامات البلوغ التي ذكرناها في بعضها خلاف عند بعض أهل العلم، وإنما كانت الإشارة إلى القول الراجح عند الفقهاء في هذه العلامات، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى مظنات هذه المسألة في كتب الفقه.

أنواعها من وسائل مرئية ومسـموعة ومقـروءة -، وكـذلك أصـدقاء السوء، فيحثوهم على التصـريف الخـاطئ والمحـرم لهـذه الغريـزة الجنسية.

لذا فإن على الأب والمـربي أن يعلم الصـبي أنه إذا بلغ البلـوغ الشـــرعي، فإنه يجب عليه ما يجب على الكبـــار من الأحكـــام الشـــرعية، وأن عليه أن يحفظ فرجه من الوقـــوع في الحـــرام، استجابة لقول الله تعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ(5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُومِينَ(6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7) }** [1].

كما أن على الوالـــدين مصـــارحة البنت وتعليمها إذا حاضت أو ظهرت عليها علامة من علامات البلوغ السـابق ذكرها أنها أصـبحت مكلفة شـــرعاً، ويجب عليها ما يجب على النســـاء البالغـــات من مسؤوليات وتكاليف.

وهناك أحكام شرعية متعلقة بهـذه الفـترة، لم يغفلها الإسـلام، وإنما أشار إليها بوضوح؛ حتى لا يقع الفـتى أو الفتـاة في حـيرة من أمره - بسبب الحياء أو الجهل - تجاه هذه القضايا، فيتصرف تصرفاً خاطئاً، ومن تلك الأحكام:

1 – أن الولد - سـواء أكـان ذكـراً أو أنـثى - إذا رأى على ثوبه بللاً – بعد اسـتيقاظه -، ولم يـذكر احتلامـاً: فيجب عليه الغسل.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها – أنها قـــالت: **{ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنْ الرَّجُـلِ يَـرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِـدُ الْبَلَـلَ قَـالَ لَا غُسْـلَ عَلَيْـهِ فَقَـالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَـاءُ شَـقَائِقُ الرِّجَـالِ }** رواه الإمـام أحمـد، وأبو داود واللفظ لـــه، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وصححه الألباني [2].

---

[1] 1) سورة المؤمنون.

[2] 2) مسند الإمام أحمد – كتاب باقي مسند الأنصار – باقي المسند السابق – رقم الحديث (24999).

2 – وكـذلك إذا تـذكر الولد احتلامـاً، ولم يجد على ثوبه - بعد استيقاظه – بللاً، لا يجب عليه الغسل.

ودليل ذلك ما روي عن أم ســـلمة - رضي الله عنها - قـــالت: **{ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَـلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـــلَّمَ: إِذَا رَأَتْ الْمَـــاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَـــلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا – وَقَـالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَـرْأَةُ؟ قَـالَ: نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟}** متفق عليه [1].

3 – أن نـزول المـاء [2] من الرجل والمـرأة – على سـبيل الشهوة – يوجب الغسل.

ودليله حـديث علي قـال: **{ كُنْتُ رَجُلًا مَـذَّاءً [3] فَـأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لِمَكَـانِ ابْنَتِـهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِـلْ ذَكَـرَكَ }** رواه البخـاري ومسـلم [4].

4 – أن جماع الرجل زوجته يوجب الغسل - حـتى وإن لم ينزل -.

سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يجد البلة في فراشه - رقم الحديث (204).
سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً -رقـم الحديث (105).
سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب من احتلم ولم ير بللاً - رقم الحديث (604)،
مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً - رقم الحديث (758). انظر: صحيح ابن ماجه - رقم الحديث (534).

[1] (1) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب - رقم الحديث (3788).
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت المني - رقم الحديث (471).
[2] (2) أي: المني.
[3] (3) أي: كثير نزول المذي.
[4] (4) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب غسل المذي والوضوء منه - رقم الحديث (261).
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المذي - رقم الحديث (456).

{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَـعِ ثُمَّ جَهَـدَهَا فَقَـدْ وَجَبَ الْغَسْلُ } رواه البخاري [1].

وفي رواية: أن أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه - قال:

{ اخْتَلَـفَ فِي ذَلِـكَ رَهْـطٌ مِنْ الْمُهَـاجِرِينَ وَالْأَنْصَـارِ فَقَالَ الْأَنْصَـارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْـلُ إِلَّا مِنْ الـدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَـــالَ أَبُو مُوسَـــى: فَأَنَا أَشْـــفِيكُمْ مِنْ ذَلِـــكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَـأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَـا: يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أَسْـأَلَكِ عَنْ شَـيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْـهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَـدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُـوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُـعَبِهَا الْأَرْبَـعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } رواه مسلم [2].

5 – أن انقطاع مدة الحيض والنفاس يوجب الغسل على المرأة.

لقوله تعالى: **{ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَــأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَــرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }** [3].

{ وَعَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ [4] **كَـانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّـلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي }** متفق عليه [5].

5[1]) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان - رقم الحديث (282).

1[2]) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الختانان - رقم الحديث (526).

2[3]) سورة البقرة الآية (222).

3[4]) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1037.

4[5]) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب إقبال المحيض وإدباره - رقم الحديث (309).

وثبت الغسل من النفاس بالإجماع، وبالقياس على الحيض.

قـال في المغـني [1]: ((والنفـاس كـالحيض سـواء. فـإن دم النفاس هو دم الحيض)).

6 - وهنـاك أحكـام تتعلق بـالجنب وذوات الأعـذار من النساء، منها:

أ – أن الحـائض والنفسـاء يحـرم عليهما الصـوم والصـلاة، وذلك بالإجماع، وبالنسبة للقضاء فـإن الصـوم يقضـى، ولا تقضى الصـلاة [2].

ب – ويحـرم عليهما دخـول المسـجد والطـواف بالكعبـة؛ لحـديث عائشة: **{فَإِنِّي لَا أُحِـلُّ الْمَسْـجِدَ لِحَـائِضٍ وَلَا جُنُبٍ}**رواه أبو داود، وضعفه الألباني[3].

وقد بوب البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقـال: **{ بَاب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ }** [4].

وعن أم سـلمة - رضي الله عنها - قـالت**: { دَخَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ صَـرْحَةَ هَـذَا الْمَسْـجِدِ فَنَـادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِـلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَـائِضٍ}** رواه ابن ماجه، وضعفه الألباني[5].

صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم الحديث (501).

[1] (5 ج1 ص209.

[2] (6 سبق ذكر هذه المسألة في الفصل الأول من الباب الأول. انظر: ص293 وما بعدها.

[3] (1 سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الجنب يدخل المسجد - رقم الحديث (201)، انظر: ضعيف أبي داود – رقم الحديث (40)، وإرواء الغليل – رقم الحديث (968).

[4] (2 صحيح البخاري - كتاب الغسل.

[5] (3 سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد – رقم الحديث (637)، انظر: ضعيف ابن ماجه – رقم الحديث (137).

ج – يحرم على الأزواج الاستمتاع بالحائض والنفساء، إلا ما كان فوق الإزار؛ لقوله تعالى: **{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}**[1].

ولما روي عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت: **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ }** رواه مسلم [2].

ولحديث عبدالله بن سعد[3] - ‏ - : **{ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ }** رواه أبو داود[4].

د – يحرم على الجنب، والحائض، والنفساء مس المصحف، أو قراءة شيء من القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: **{ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }**[5]. ولما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما -: {**عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقْرَأْ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ** } رواه الترمذي[6].

هـ – كما يحرم على الجنب الصلاة؛ لما فيها من قراءة القرآن، وكذلك يحرم عليه دخول المسجد والطواف بالكعبة؛ – للأحاديث السابقة في الفقرة ب -.

أما صوم الجنب فصحيح، إلا أنه يأثم إذا أخر الصلاة عن وقتها[7].

---

[1] (4 سورة البقرة الآية (222).
[2] (5 صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - رقم الحديث (442).
[3] (6 انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1036.
[4] (7 سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المذي - رقم الحديث (182) انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (197).
[5] (8 سورة الواقعة الآية (79).
[6] (1 سنن الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن - رقم الحديث (121)، وقد قوى ابن كثير في إرشاد الفقيه ج1 ص63، وحكم عليه الألباني بأنه منكر، انظر: ضعيف الترمذي – رقم الحديث (18)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (439).
[7] (2 هذه الأحكام في بعضها خلاف بين أهل العلم، يرجع إليها في مظانها في كتب الفقه.

فهـذه الأحكـام الشـرعية وغيرها من الأحكـام هي الـتي ينبغي تعليمها للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ حتى يكونـوا على بصـيرة من أمر دينهم – فيما يتعلق بحياتهم الجنسية الخاصة -.

ولأهمية هذه المسائل الجنسية، ومعرفة أحكامها نجد أن الله - سـبحانه وتعـالى - قد أشـار إليها في كتابه الكـريم، كالآيـات الـتي تتحـدث عن الاتصـال الجنسـي، وعن خلق الإنسـان وأصـله، وعن الفواحش (كالزنى واللواط)، فمن ذلك:

- قول الله سبحانه وتعالى: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُـرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـــــومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِـــــكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(7) }** [1].

- وقوله تبارك وتعالى: **{ أُحِـلَّ لَكُمْ لَيْلَـةَ الصِّـيَامِ الـرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }** [2].

- وقوله الله تعـالى: **{ وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}**[3].

- وقوله سبحانه وتعالى: **{ نِسَاؤُكُمْ حَـرْثٌ لَكُمْ فَـأْتُوا حَـرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ }** [4].

- وقوله عز وجل: **{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }** [5].

- وقوله جل وعلا: **{ وَلَقَـدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَـانَ مِنْ سُـلَالَةٍ مِنْ طِينٍ(12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ(13) }** [6].

---

[1] 3) سورة المؤمنون.
[2] 4) سورة البقرة الآية (187).
[3]) سورة البقرة الآية (222).
[4] 1) سورة البقرة الآية (223).
[5] 2) سورة البقرة الآية (237).
[6] 3) سورة المؤمنون

- وقوله سبحانه وتعالى: **{ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى(36) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى(37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى(38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى(39)}**[1].

- وقوله تبارك وتعالى: **{ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا}** [2].

- وقوله تعالى: **{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }** [3].

- وقوله عز وجل: **{ وَلَا تَقْرَبُوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }** [4].

- وقوله تبارك وتعالى: **{ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }** [5].

- وقوله سبحانه وتعالى: **{ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ(81)}** [6].

فهذه الآيات القرآنية تتحدث بوضوح عمن يحفظ فرجه، وعمن لا يحفظه، وعن الرفث (الجماع) ليلة الصيام، وعن المحيض واعتزال النساء فيه، وعن الموضع الذي يكون فيه منبت الولد، وعن طلاق المرأة قبل مسها - أي جماعها -، وعن خلق الإنسان من أخلاط النطفتين الرجل والمرأة، وعن حمل الولد في بطن أمه، ومدة إرضاعه، وعن الزنى وكونه من الفواحش المحرمة، وعن اللوطية الذين يأتون الرجال شهوة من دون النساء،

4[1]) سورة القيامة.
5[2]) سورة الإنسان الآية (2).
6[3]) سورة الأحقاف الآية (15).
7[4]) سورة الإسراء الآية (32).
8[5]) سورة النور الآية (3).

1[6]) سورة الأعراف.

فخالفوا الفطرة السوية، وغيرها من المعـاني الـتي تتصل بـالجنس وترتبط بالغريزة [1].

يقـول (مـوريس بوكـاي) الطـبيب الفرنسي في كتابه [الكتب المقدسة على ضوء المعارف الحديثة]:

((لم تمر الرسالة على الجوانب العلمية مرور الكـرام، بل إننا نجد في القـرآن حشـداً من التفاصـيل عن الحيـاة العلميـة، وفيما يختص بالسـلوك الـذي يجب أن يتبعه النـاس في عديد من ظـروف حياتهم، ولم يستبعد القرآن الحياة الجنسية.. هنـاك آيتـان قرآنيتـان تخصـان العلاقة الجنسـية، ويـذكر القـرآن ذلك بألفـاظ تربط بين الرغبة في الدقة والاحتشام اللازم.

ثم يشـير - هـذا الطـبيب - إلى قوله تعـالى: **{ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ(5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ(6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ(7) }** [2]، وكيف أن هـذا التعبـير أدق من التعبـيرات الفرنسـية والإنجليزيـة، الـتي تريد أن تصل إلى هـذا المعنى، ثم يتحدث عن الحيض، وأهداف العلاقة الجنسية، من خلال قوله تعالى:**{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}** [3])) [4].

كما أن الإسـلام تحـدث عن العلاقـات الجنسـية بين الـزوجين بشيء من التفصيل، فبين ما يحل من ذلك وما يحرم [5].

---

[1] 2) مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام/ عبدالله علوان ص159-161.

[2] 3) سورة الطارق.

[3] 4) سورة البقرة الآية (222).

[4] 5) انظر: المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص113،114.

[5] 1) انظر تفصيل ذلك في أبواب النكاح والعشرة الزوجية في كتب الفقه والحديث النبوي والتفاسير، حيث إن الأمر مبسوط في تلك الكتب، مما يزيد المسلم قناعة بعظمة هذا الدين، وأنه ما ترك شاردة ولا واردة في حياة الإنسان وعلاقته مع خالقه ومع الناس – في أدق شؤونها -، إلا وبينها وأوضحها، وهذا مما يؤكد أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان؛ مما يجعل المسلم غير محتاج إلى أن يستقي بعض نظم الحياة وفلسفاتها - كمفهوم التربية الجنسية - من أي حضارة كانت غربية أو شرقية، ففي الإسلام ما يكفي ويغني عن غيره.

ولا بد من الإشــارة - في هــذا الموقف - إلى بيــان ما يحققه الاتصال الجنسي عن طريق الزواج، مما لا يحققه الاتصال الجنسي عن طريق الزنى:

((فالعلاقة الزوجية علاقة مباركة من الجميــع، علاقة تفــوح بعطرها النــدي على الــزوج والزوجة لتشــملهما بــرداء الأنس، والســكن، والألفــة، والرحمــة، والمحبــة، فيتحقق لهما من الأنس النفسي ما لا يتحقق - ولا الــنزر اليســير منه - في العلاقــات المحرمة، مما يؤكد ألا سـعادة إلا تحت ظلال الزوجيـة، ولا هنـاء إلا بالارتباط الفطري الرباني.

أين هــذه العلاقة الزوجية الشــرعية من تلك الــتي تتم في الخفاء، وتحت أستار الليل، في ظلام دامس، علاقة يهددها الخوف، وتقلقها الرهبــة؛ حــتى تفقد معها لــذة الأنس النفســي، مع تحقق الاتصال الجسدي ؟!.

علاقة محرمة ثمرتها أبناء يحرمــون من التنعم بملاطفة آبائهم، فليس لهم من سـبيل إلا الإيـواء في بيـوت الأيتـام، لعلهم يجـدون بعض الرعايـة، أو شـيئاً من الحنـان، قـال تعـالى: **{ وَلَا تَقْرَبُـوا الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }** [1])) [2].

إلا أنه يلاحظ - في هذا الجانب - أن للإسلام منهجه الخـاص في الإشارة إلى هذه القضايا، ويتلخص هذا المنهج في التزام الأدب في العبارات الجنسية، فلا يأتي بالعبـارات الجنسـية صـريحة، وإنما يســتخدم أســلوب الكنية في ذلــك، فمن ذلك اســتخدام ألفــاظ: ((الرفث – القرب – الحـرث – المس – اللمس – النكـاح – الإتيـان))، وغيرها من الألفـاظ الـتي يفهم المقصـود منهـا، ولم يكن هنـاك عدول عن التلميح إلى التصـريح إلا في حالة إثبـات حد الـزنى، كما فعل النـبي في حادثة مـاعز، زيـادة في التثبت من حـدوث فعل الزنى حقيقة [3].

2[1]) سورة الإسراء الآية (32).
3[2]) المرأة ماذا بعد السقوط/ بدرية العزاز ص116،117 بزيادة وتصرف.
1[3]) انظر القصة في: صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب هل يقول الإمام: لعلك لمست أو قبلت؟ - رقم الحديث (6324)، وصحيح مسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى – رقم الحديث (3203).

وبالجملة فـإن الإسـلام لم يتخذ أسـلوب الإثـارة في نقاشه للقضايا الجنسية، بل كـان أسـلوبه – كما هو دومـاً – أسـلوباً يتسم بالوسطية بين الإفراط والتفريط؛ ولأجل هـذا اتخذ الإسـلام أسـلوباً فريـداً في تربية الأبنـاء تربية جنسـية، تحميهم – بـإذن الله – من الوقـوع في حمـأة الرذيلة والاستسـلام لهـذه الغريـزة الجنسـية، ويتمثل ذلك بالأسـلوب الوقـائي في تجنب الأسـباب المعينة على الوقوع في الاتصال الجنسي المحرم. فمن ذلك:

1 – الأمر بغض البصر:

قـال عز وجـل: **{قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُـوا فُـرُوجَهُمْ ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِـيرٌ بِمَا يَصْـنَعُونَ(30) وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُـرُوجَهُنَّ..الآية (31)ـ }** [1]، فالله سـبحانه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصـر، وأمـره تعـالى يقتضي الوجـوب، ثم بين تعـالى أن هـذا أزكى وأطهـر. ولم يعف الشـارع إلا عن نظر الفجأة؛ لأن عين الرجل قد تقع على المرأة، وكذلك عين المرأة قد تقع على الرجل. كما قال رسـول الله لعلي - - : **{ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ }** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني[2].

والمؤمنون وهم يؤمرون بذلك يعلمون قول الله تعـالى: **{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّـمَاءِ }**[3]، ويعلمـــون قوله ســـبحانه: **{ يَعْلَمُ خَائِنَـــةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ }** [4]؛ فيغضون أبصارهم حياءً من الله الذي يـراهم ويطلع على خفايا صـدورهم، فـيرزقهم إيمانـاً يجـدون حلاوته في قلـوبهم. **{ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ**

---

[1] 2) سورة النور.

[2] 3) مسند الإمام أحمد – مسند الأنصار – حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه– رقم الحديث (21913)، سنن أبي داود - كتاب النكاح – باب ما يؤمر به من غض البصر – رقم الحديث (1837)، سنن الترمذي – كتاب الأدب – باب ما جاء في نظرة المفاجأة – رقم الحديث (2701)، انظر: صحيح أبي داود – رقم الحديث (1881)، وصحيح الترمذي – رقم الحديث (2229).

[3] 4) سورة آل عمران الآية (5).

[4] 1) سورة غافر الآية (19)، وقد سبقت الإشارة إلى تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - لهذه الآية. انظر: ص552 ضمن أدلة تحريم الاختلاط.

مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَـرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْـدَثَ اللَّهُ لَـهُ عِبَـادَةً يَجِـدُ حَلَاوَتَهَا } رواه الإمـام أحمد، وضعفه الألباني[1].

فالله عز وجل أمر بغض البصـــر؛ لأن النظر إلى من يحـــرم النظر إليهن زنى، **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِـيبُهُ مِنْ الـزِنى مُـدْرِكٌ ذَلِـكَ لَا مَحَالَـةَ، فَالْعَيْنَـانِ زِنَاهُمَا النَّظَـرُ وَالْأُذُنَـانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَـدِّقُ ذَلِـكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ }** رواه البخاري ومسلم واللفظ له [2].

وإنما كان زنى؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة، ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرهـــا، فتعلق في قلبه فيســـعى إلى إيقـــاع الفاحشة بها.

2 – تحريم الخلوة بالأجنبية:

إن في كلا الجنسين ميلاً فطرياً إلى الآخـر، فـإذا كـانت هـذه الخلوة تحرك هذا الميل – وهذا لا بد حاصل -، ووسـوس الشـيطان الـذي يجـري من ابن آدم مجـرى الـدم، كما ورد ذلك عن النـبي حيث قال: **{ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْـرَى الـدَّمِ }** متفق عليه [3]، ثم إن الخلوة قد تطول أو تتكرر، فيكون من وراء ذلك الشر المســتطير، ومن ثم فــإن الوقــوع في الإثم أمر لا مفر منه؛ ولذلك حرم الإسلام الخلوة غير الشرعية.

2[1]) مسند الإمام أحمد – باقي مسند الأنصار – حديث أبي أمامة الباهلي – رقم الحديث (21248)، انظر: ضعيف الترغيب – رقم الحديث (1195)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (3060).

3[2]) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان – باب زنا الجوارح دون الفرج - رقم الحديث (5774)، صحيح مسلم - كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره - رقم الحديث (4802).

4[3]) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء - رقم الحديث (6636).

صحيح مسلم - كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة - رقم الحديث (4040).

وقد اعترفت بخطورة الخلوة إحـدى طبيبـات الغـرب [1]؛ حيث تقول:

((وإني أعتقد أنه ليس في الإمكـــان قيـــام علاقة بريئة من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلـة، وكنت أسأل بعضهن ممن يتسمن بالذكاء: كيف أمكن أن يحدث ذلك - أي الوقوع في الفاحشة -؟؟، فكانت الفتـاة تجيبـني قائلـة: لم أسـتطع أن أضبط نفسي!!)).

ولأجل ذلك حذر النبي من الخلـوة، حيث قـال: **{ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّـيْطَانُ }** رواه الإمـام أحمـد، والترمذي، وصححه الألباني[2].

فـالخلوة حـرام لأنها توقع في المحظـور، والإسـلام يقـوم على سد الذرائع، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، فلا يحل لرجل أن يخلو بغـير إحـدى محارمـه؛ لأن ذلك مـدعاة للوقـوع فيما نهى عنه الإسـلام أشد النهي وهو الـزنى، وقد حـذر رسـول الله من ذلك فقـال: **{ إِيَّاكُمْ وَالـدُّخُولَ عَلَى النِّسَـاءِ فَقَـالَ رَجُـلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ }** رواه الترمذي، وصححه الألباني[3].

والحمو أقارب الزوج الذين يمكن لهم أن يـدخلوا بيته من غـير أن تلحق بهم ريبة أو شك، كأخيه، وابن عمه، وغـيرهم ممن ليسـوا محارم بالنسبة لزوجته، وهؤلاء خطرهم كخطر الموت.

فالإسـلام - إذن - يحـرم الخلـوة بـالمرأة الأجنبيـة، مهمـا كـان الرجل تقياً ورعاً، ومهما كانت المرأة دميمة.

---

1) اسمها ((ماريون)). انظر: المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص121.

2) مسند الإمام أحمد – مسند العشرة المبشرين بالجنة – أول مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رقم الحديث (109)، سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات - رقم الحديث (1091)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (1758)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (2546)، ومشكاة المصابيح – رقم الحديث (3054).

3) سنن الترمذي - كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات - رقم الحديث (1091)، انظر: صحيح الترمذي – رقم الحديث (934)، وصحيح الترغيب – رقم الحديث (1908).

ولقد نصح الخليفة الراشد (عمـرُ بن عبد العزيـز) (ميمـونَ بن مهران)، فقال لـه: ((يا ميمـون لا تخلـون بـامرأة لا تحل لـك، وإن أقرأتها القرآن..)) [1].

3 – النهي عن الملامسة بين الرجل والمرأة:

والدليل على ذلك فعل النبي ، فإنه كان يبـايع النسـاء كلامـاً، ولا يأخذ أيـديهن في يـده، فعن عائشة - رضي الله عنها – قـالت: **{ وَاللَّهِ مَا مَسَّـتْ يَـدُهُ يَـدَ امْـرَأَةٍ قَـطُّ فِي الْمُبَايَعَـةِ مَا يُبَـايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِـهِ قَـدْ بَايَعْتُـكِ عَلَى ذَلِـكِ }** رواه البخـاري ومسلم [2].

كما ورد عن النبي أنه قال - في الحديث الذي رواه معقل بن يسـار- : **{لأن يطعن في رأس أحـدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له}** رواه الطبراني [3].

وليس الأمر قاصراً على الملامسة بالأيـــدي وحــــدها، بل إن التصاق الأجساد ضـرره أشـد؛ لـذا فإنها تحـرم الملامسة بـأي عضو من أعضاء الجسم.

جـاء في فيض القـدير: ((وإذا كـان هـذا في مجـرد المس الصـادق، بما إذا كـان بغـير شـهوة، فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة في ظاهر الفرج)) [4].

---

[1] المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص122، وانظر ترجمة ميمون في ملحق التراجم ص1042.

[2] صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - رقم الحديث (4512).
صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب كيفية بيعة النساء - رقم الحديث (3470).

[3] المعجم الكبير – ج20 ص211 – رقم الحديث (486،487). وقال في الترغيب والترهيب للمنذري: ((رجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح)). انظر: ج3 ص26 – رقم الحديث (2938،2939).

[4] فيض القدير/للمناوي ج5 ص258.

وورد عنه أنه قال - في الحديث الذي رواه أبو أمامة البـاهلي :-

{**لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمـأة، خـير له من أن يـــــزحم منكبه منكب امــــــرأة لا تحل له** } رواه الطبراني، وضعفه الألباني[1].

((فالمرأة جوهرة مكنونة يغار عليها الإسلام من نظرة جائعـة، أو لفظة جارحة؛ لذا أحاطها بسياج من الفضيلة، حـتى تبقى بمنـأى عن الشـبهات، فهي ليست كلأً لكل راتـع، ولا متعة لكل نـاظر، ولا نشوة لكل لامس. ومن هذا المنطلق حرم الإسـلام على الرجل أن يلمس امرأة لا تحل له)) [2].

4 – الأمر بالاستئذان:

وقد أمر الله به المؤمـنين، فقـال سـبحانه وتعـالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَـدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْـرَ بُيُـوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُـوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون}**[3].

فالله عز وجل العليم بـالنفوس وخباياهـا، هو الـذي أمر بـذلك؛ لضــبط الســلوك الإنســاني بما يحفظ على المســلمين حرمــاتهم وعوراتهم، فلا يجد أهل البيت بينهم غريباً عنهم، من غير أن يكونـوا قد علموا بمقدمه، وأذنوا له بالـدخول؛ لأنهم أعـرف بـبيتهم، وأخـبر بأمرهم وبما يكون من أحوالهم.

وقد جاء القرآن بالاستئذان حتى بين أفراد الأسرة الواحدة في البيت الواحـد، صـوناً للعـورات، وحفظـاً للحيـاء. قـال الله سـبحانه وتعـــالي: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـــوا لِيَسْـــتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَــانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُــوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَــرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِـيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ**

---

1) المعجم الكبير – ج8 ص205 – رقم الحديث (7830)، وانظر: مجمع الزوائد ج4 ص326، وضعيف الترغيب – رقم الحديث (1200).

2) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص121.

3) سورة النور الآية (27).

جُنَـاحٌ بَعْـدَهُنَّ طَوَّافُـونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُـكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَـــاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَـــغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـأْذِنُوا كَمَا اسْـتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(59) } [1].

فيجب على البـالغين من أفـراد الأسـرة الواحـدة ألا يفـاجئوا بعضهم البعض بالدخول من غير اسـتئذان، فلا بد من اسـتئذان الأخ على أخته، والابن على أمه.

كما أن على الأطفـال - دون سن البلـوغ - أن يسـتأذنوا في الأوقـات المـذكورة في الآيـة: قبيل الاسـتيقاظ من النـوم، وعند الظهـيرة، وعند الاسـتعداد للنـوم، وهـذه الأوقـات هي أوقـات وضع الثيـاب، أو هي أوقـات اسـترخاء، فعلى الأطفـال ألا يـدخلوا بغـير استئذان؛ حـتى لا تقع أعينهم على مشـاهد لا ينبغي أن يروهـا، فقد قـرر العلمـاء النفسـيون أن بعض المشـاهد الـتي تقع عليها أنظـار الأطفال في صغرهم، تؤثر في حياتهم كلهـا، وقد يصـابون بـأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها.

وقد يثار تساؤل: ما السن التي يبدأ معها الطفل بالاستئذان؟؟

أجاب عن هـذا التسـاؤل الإمـام الأوزاعي – رحمه الله -، حيث يقول:((إذا كـان الغلام رباعيـاً - أي يبلغ من العمر أربع سـنوات -، فإنه يستأذن في العـورات الثلاث، فـإذا بلغ الحلم يسـتأذن على كل حال، كما استأذن الكبار)) [2].

((ولأجل ذلك، يجب حفظ الأبنـاء وتجـنيبهم أسـباب الانحـراف الجنسـي، وذلك بإبعـاد أجهـزة الفسـاد عنهم، وتجـنيبهم مطالعة القصص الغرامية، والمجلات الخليعـة، الـتي يـروج لها تجـار الغرائز والأعـراض، وعـدم السـماح لهم بسـماع الأغـاني، أو الاطلاع على الكتب الجنسية التي تبحث في التناسليات صراحة، وتشعل مخـازن البارود الكامنة فيهم)) [3].

---

1) سورة النور.
2) المرأة ماذا بعد السقوط/بدرية العزاز ص125.
3) التقصير في تربية الأولاد (المظاهر - سبل الوقاية والعلاج)/ محمد بن إبراهيم الحمد ص66 (بتصرف يسير)، وانظر: من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث/ محمد الغزالي ص185،200، والإسلام والجنس/ عبدالله

الفصل الثالث:
الإجراءات في المجال الصحي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان إجراءات الإجهاض ونقدها.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها.

المبحث الثالث: بيان إجراءات الموقف من خفاض الأنثى ونقدها.

علوان ص11، والمرأة في ميزان الطب والدين/ السيد الجميلي ص84 وما بعدها.

المبحث الأول : بيان الإجـراءات المتعلقة بالإجهـاض ونقدها.

المطلب الأول : الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

:

قبل الحـديث عن الإجـراءات المتعلقة بالإجهـاض ينبغي التنبيه إلى أن قضية الإجهاض كانت من الموضـوعات الـتي أثـارت نقاشـاً ساخناً واعتراضاً على النصوص الواردة حولها، قبل انعقاد المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنمية في القـاهرة عـام (1415هـ –1994م) وأثناءه، حيث إن خمسة وثمانين دولة تحدثت عن هذه القضـية في المؤتمر[1]،بل كانت محل خلاف حتى في الجلسة الختامية للمـؤتمر بين الوفود الإسلامية وعدد آخر من الدول وبعض الجمعيـات الأهلية من دول إفريقية وآسيوية وأوربية والفاتيكان من جانب، وبين وفـود الدول الغربية من جانب آخر؛ التي أرادت أن تضع تشـريعاً دوليـاً – من خلال هذه المـؤتمرات – لانتشـار عمليـات الإجهـاض، واعتبارها وسـيلة طبية لتنظيم النسـل، والتخلص من الحمل الحـرام - أو ما يسمى في نصوص المؤتمر: التخلص من الحمل غير المرغـوب فيه - الذي ينتشر في المجتمعـات الغربية والمجتمعـات غـير الإسـلامية عموماً. إلا أنه تم تعديل الإجـراءات المتعلقة بالإجهـاض في **تقرير المؤتمر الـدولي للسـكان والتنميـة/القـاهرة (1415هـ - 1994م)** لتصبح على النحو الآتي:

---

[1]) صحيفة الأهرام - العدد 39357 - 2/4/1415هـ، الموافق 8 سبتمبر 1994م.

- { لا يجوز بأي حال من الأحوال الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسـائل تنظيم الأسـرة . وعلى جميع الحكومـات والمنظمـات الحكومية الدولية والمنظمـات غـير الحكومية ذات الصـلة تعزيز التزامها بالحفـاظ على صـحة المـرأة، ومعالجة الآثـار الصـحية للإجهـاض غـير المـأمون باعتبارها من الشـواغل الرئيسـية للصـحة العامـة. كما يتعين تقليل اللجـوء إلى الإجهـاض، وذلك من خلال التوسع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها.

كذلك ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصـوى لمنع حـالات الحمل غير المرغوب فيه، وبـذل كافة الجهـود للقضـاء على الحاجة إلى اللجـوء إلى الإجهـاض. أما النسـاء اللائي يحملن حملا غـير مرغوب فيه فينبغي أن توفر لهن فرص الحصـول على المعلومـات الموثوقة والمشـورة الخالصـة. وأي تـدابير أو تغيـيرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على المستوى الوطني أو المحلي ووفقا للتشريع الوطني. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، يجب الحـرص على أن يكون مأموناً.

وينبغي في جميع الحالات تيسير حصول النسـاء على خـدمات جيـدة المسـتوى تعينهن على معالجة المضـاعفات الناجمة عن الإجهاض. وأن تتوفر لهن على الفـور خـدمات ما بعد الإجهـاض في مجالات المشـورة والتوعية وتنظيم الأسـرة، الأمر الـذي من شـأنه المساعدة على تجنب تكرار الإجهاض} [1].

أما بـاقي الإجـراءات المتعلقة بالإجهـاض الـواردة في تقـارير المؤتمرات الدولية، فهي كما يلي:

جـاء في **تقرير المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)** ما يلي:

(1[1] الفصل الثامن – جيم / 8- 25 ص64.

- {على وجه التحديـد، ينبغي للحكومـات أن تسـهل على الأزواج والأفراد تحمل المسؤولية عن صحتهم الإنجابية بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسـريرية وتنظيمية تقف في وجه اكتسـاب المعلومـات والحصـول على خـدمات وأسـاليب تنظيم الأسرة} [1].

وجاء فيه - أيضاً -:

- {ينبغي للحكومات اتخـاذ الخطـوات المناسـبة لمسـاعدة النسـاء على تجنب الإجهـاض الـذي لا ينبغي تشـجيعه بـأي حـال كوسـيلة لتنظيم الأسرة، وأن تقوم في جميع الحالات، بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجـأن إلى الإجهـاض} [2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- {التصدي لقضايا المـراهقين المتصـلة بالصـحة الإنجابيـة، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، والأمـراض المنقولة بالاتصـال الجنسي بما في ذلك فـيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال تشجيع السلوك الإنجـابي والجنسي المسؤول والسليم صـحياً، بما في ذلك الامتنـاع الجنسي الطـوعي، وتوفير الخـدمات الملائمة والمشـورة المناسـبة لتلك الفئة العمرية على وجه التحديد} [3].

وجـاء في **تقرير المـؤتمر الـدولي المعـني بالسكان/مكسيكو (1404هـ- 1984م)** [4]**:**

- {يجب اتخـاذ خطـوات مناسـبة لمسـاعدة النسـاء على تلافي الإجهاض، الذي لا ينبغي تشجيعه – في أي حال – كأسـلوب لتنظيم

2[1]) الفصل السابع - باء - الفقرة 7/20 ص49.

3[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - باء - الفقرة 7/24 ص50.

1[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - هاء - الفقرة 7/44 ص55.

2[4]) الفصل الأول – باء – ثالثاً/ دال، الفقرة (22)، التوصية 18/هاء ص26.

الأسرة، وتوفير المعاملة الإنسانية والمشـورة للنسـاء اللاتي لجـأن إلى الإجهاض -حيث أمكن ذلك-}[1].

وجــاء **في تقرير المــؤتمر العــالمي الرابع المعــني بالمرأة/بكين (1416هـ- 1995م):**

- { ينبغي النظر في اســتعراض القــوانين الــتي تنص على اتخــاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني }[2].

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { بما أن الإجهـاض غـير المـأمون يشـكل أحد الأخطـار الرئيسـية التي تهدد صحة المرأة وحياتها، ينبغي تشـجيع البحـوث الرامية إلى فهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض والنتـائج المترتبة عليـه، بما في ذلك آثاره على الخصوبة بعد الإجهاض، ومعالجتها على نحو أفضــل، وينبغي تعزيز الصـــحة الإنجابية والعقلية والممارســـات في هـــذا المجـال وممارسـات منع الحمـل، فضـلاً عن البحـوث بشـأن علاج

---

[1] 3) وقد اعترض وفد السويد - المشارك في هذا المؤتمر – على هذه الفقرة، وأدلى ببيان جاء فيه: ((يرى وفد السويد أن منع الحمل منعاً فعالاً، يعفي المرأة من الحمل غير المرغوب فيه دائماً، ومن الإجهاض المستحث، ويحسن صحة الأمهات والأطفال تحسيناً كبيراً !!، وينبغي أن يكون منع الحمل غير المرغوب فيه دائماً هو الهدف الرئيسي. بيد أن الإجهاض غير الشرعي الذي يجري في ظروف غير مأمونة طبياً يشكل خطراً صحياً كبيراً جداً في كثير من البلدان.
ويأسف وفد السويد – أشد الأسف – لاعتماد تعديل بحذف عبارة – غير الشرعي – (أي الإجهاض غير الشرعي)، مما يوحي بأن هذا المؤتمر لم يعترف بأهمية هذه المشكلة الخطيرة جداً. ويود وفد السويد أن يؤكد أن إتاحة الإجهاض الشرعي والمأمون لجميع النساء في العالم، تشكل خطوة كبيرة نحو القضاء على الإجهاض غير الشرعي)). انظر: هامش ص26 من هذا المؤتمر. وهذا الذي دعت إليه السويد هو ما تمت الدعوة إليه في المؤتمرات التالية للأمم المتحدة.

[2] 4) الفصل الرابع – جيم - الفقرة 106/ك ص52.

مضـاعفات عملية الإجهـاض والرعاية في فـترة ما بعد الإجهـاض }
.[3]

1[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع - جيم - الفقرة 109/ط ص62.

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض :

قبل الحديث عن نقد الإجراءات المتعلقة بالإجهاض، سـنتحدث عن الأمور التالية، وهي التي يمكن من خلالها نقد هذه الإجراءات:

أولاً : تعريف الإجهاض في اللغة.

ثانياً : تعريفه عند الأطباء، وأنواعه.

ثالثاً : تعريفه عند علماء المسلمين.

رابعاً : حكمه في الإسلام.

خامساً : تعريف الإجهاض عند بعض الحركات النسائية.

سادساً : واقع الإجهاض في بعض دول العالم.

أولاً : تعريف الإجهاض:

الإجهـاض في **اللغة** : إلقـاء الحمل نـاقص الخلـق، أو نـاقص المدة سواء من المرأة أو غيرهـا. والإطلاق اللغـوي يصـدق سـواء كان الإلقـاء بفعل أم تلقائيـا.وكثـيراً ما يعـبر علمـاء اللغة بمرادفاته كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص[1].

ومـــــيز مجمع اللغة في المعجم الوســـــيط بين الإســـــقاط والإجهـاض؛ فجعل الإجهـاض خــروج الجــنين قبل الشــهر الرابــع،

[1] المصباح المنير ج1 ص156. -القاموس المحيط ج1 ص548 مادة ((جهض)).

والإسقاط بين الشـهر الرابع والشـهر السـابع، أما بعد ذلك فخـروج الجنين يسمى ولادة [1].

ثانياً : تعريفه عند الأطباء:

يعـرف الإجهـاض في الطب بأنـه: ((خـروج محتويـات الحمل قبل عشرين أسبوعاً.. ويعتبر نزول محتويات الـرحم في الفـترة ما بين عشرين إلى ثمان وثلاثين أسبوعاً ولادة))[2].

والأطبـاء يطلقـون عليه اسم الطـرح والإجهـاض والإسـقاط الإملاصـي، وإن كـانوا يقصـرون لفظ الإملاص على ولادة الطفل الميت[3].

وينقسم الإجهاض عند الأطباء إلى نوعين :

النوع الأول : الإجهاض التلقائي، وهو الذي يحدث بـدون سبب ظاهر ويحدث تلقائيـاً دون أن يقـوم شـخص ما بإحداثـه، وله أسـباب عديـدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسـبب خلل في الصبغيات " الكروموسومات" أو نتيجة وجود خلل في جهاز المـرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الـرحم، أو نتيجة أمـراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري، وأمـراض الكلى، أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم.

ويحدث هذا الإجهاض عادة في فترة مبكرة من الحمل .

والمقصود بالإجهاض التلقـائي أو الطـبيعي خـروج الجـنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية بحتة [4].

---

[1]) انظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية/ أمين زغلول ص120.
[2]) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية/ محمد علي البار ص10.
[3]) المجمع الطبي الموحد – إصدار اتحاد الأطباء العرب. نقلاً عن كتاب رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية/ أمين زغلول ص121 .

النوع الثاني : الإجهاض الجنـائي أو الإجهـاض **المحـدث** أو الإجهاض **الاجتماعي**، وهو الـذي يعـود لأسـباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم، حيث يعود لأسباب خارجية أي بفعل فاعل. وهـذا الإجهـاض قد يتم خطـأً، وقد يتم عمـداً وعـدواناً لغرض الاسـتفادة من الجـنين، وقد يكـون للاعتـداء عليه وعلى أمه بسبب الفقر أو خوف الفضيحة نتيجة الزنى [1].

(**وهـذا النـوع من الإجهـاض هو محل البحث في هـذا المطلب**).

---

[4]) انظر: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية/ أمين زغلول ص121، والانفجار السكاني وقضية تحديد النسل/ محمد علي البار ص57، ومشكلة الإجهاض/محمد علي البار ص12 إلى ص20 مختصراً.

[1]) انظر: رعاية الطفولة/ أمين زغلول ص122، والانفجار السكاني/ محمد علي البار ص57.

ثالثاً: تعريفه شرعاً:

الإجهاض **شرعاً**: ((إسـقاط حمل المـرأة بعد اسـتقراره في رحمها سـواء قبل التخلق أو بعـده)) [1]. وتسـتخدم كلمة إسـقاط وإلقاء وإجهاض وطرح وإنزال في الكلام عن الإجهـاض؛ إذ إن هـذه الألفاظ متقاربة في المعنى.

رابعاً : حكم الإجهاض في الإسلام:

فرق العلماء في حكمهم على الإجهاض بين أن يكـون بعد نفخ الروح أو أن يكون قبل نفخ الروح كالآتي:

(أ) حكم الإجهاض بعد نفخ الـروح في الجـنين: ونفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يومـاً؛ للحـديث الصـحيح الـذي رواه ابن مسـعود رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله وسـلم قـال: **{ حَدَّثَنَا رَسُـول اللـهِ - وَهُـوَ الصَّـادِقُ المَصْـدُوقُ -: إِنَّ أَحَـدَكُمْ يُجْمَـعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُـونُ عَلقَـةً مِثْل ذَلكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْل ذَلكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِليْهِ مَلكًا بِأَرْبَعِ كَلمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلهُ وَأَجَلهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَـعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيـهِ الـرُّوحُ فَـإِنَّ الرَّجُل ليَعْمَل بِعَمَل أَهْل النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْـبِقُ عَليْـهِ الكِتَـابُ فَيَعْمَل بِعَمَل أَهْل الجَنَّةِ فَيَـدْخُل الجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُل ليَعْمَل بِعَمَل أَهْل الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُـونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَليْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَل بِعَمَل أَهْل النَّارِ فَيَـدْخُل النَّارَ }** متفق عليه [2].

---

[1]) انظر: شرح فتح القدير ج2 ص495، وحاشية بجيرمي الخطيب ج4 ص189.
[2]) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذريته - رقم الحديث (3085)،

وهذا الإجهاض محرم بإجماع الفقهاء، وقالوا بأنه قتل بلا خلاف [1]، وأنه موجب للغُرّة [2]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنـه: **{ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى فَطَـرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ }** رواه البخـاري ومسلم [3]؛ لأنه جناية على مخلوق في بطن أمه لم ير نـور الحيـاة بعد ولم يعرف لها خيراً أو شراً، ولم يقترف إثماً ولا جرماً.

واستثني من ذلك التحريم أن يكون الحمل يشكل خطـراً على حياة الأم فتقدم آنذاك حياتها على حياة الجنين، أو أن يكون الجـنين مشوهاً تشويهاً شديداً، وهذا ما أفتى به بعض الفقهاء المعاصـرين: كالشـيخ محمـود شـلتوت [4]، والشـيخ عبدالله بن مـنيع [5]، وبعض المجامع العلمية [6].

(ب) حكم الإجهاض قبل نفخ الروح : اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

صحيح مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته -رقم الحديث (4781).

[1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص266 - 267، والهداية مع فتح القدير ج2 ص495، ونهاية المحتاج ج8 ص416، والفروع ج6 ص19، والمحلى ج11ص29،30.

[2]) الغرة : دية الجنين، وتساوي 5 % من الدية الكاملة، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن عبدالبر ج3 ص353.

[3]) صحيح البخاري - كتاب الديات – باب دية الجنين - رقم الحديث (6395)، صحيح مسلم – كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد – رقم الحديث ((3183)).

[4]) انظر كتاب الفتاوى للشيخ/محمود شلتوت ص289،290.

[5]) انظر صحيفة الاقتصادية - العدد ((2021)) – بتاريخ 19/12/1419هـ، الموافق 5/4/1999م، والعدد ((2056)) - بتاريخ 24/1/1420هـ، الموافق 10/5/1999م.

[6]) كقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الثانية عشرة في 15رجب 1410هـ الموافق 10فبراير 1990م، حيث أباح إجهاض الجنين المشوه تشويهاً شديداً بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وبشرط أن يتم الإجهاض قبل مرور 120يوماً تحسب منذ لحظة التلقيح.

القـول الأول: تحـريم الإسـقاط في جميع أطـوار هـذه المرحلة [1]، أي منذ اللحظة التي تسـتقر فيها النطفة في الـرحم، فلا يجوز الإسقاط إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر وأصبح الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياتها. فالجنين لو ترك وشأنه فـإن مصيره بمشـيئة الله إلى اكتمـال نمـوه، ومن ثم نفخ الـروح فيـه، وعندئذ يتحقق له البعث، والآدمية، وبالاعتداء عليه قبل ذلك، يعد إيقافـاً له عن نمـوه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيحرم إسقاطه [2]. قال الإمـام الغـزالي في الإحيـاء[3]: ((وليس هـذا - أي العـزل - كالإجهـاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل. وأول مراتب الوجـود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتسـتعد لقبـول الحيـاة. وإفساد ذلك جناية. فإن صـارت نطفة فعلقة كـانت الجناية أفحش. وإن نفخ فيه الـــروح واســـتوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشـــاً. ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً)).

ومن أدلة أصحاب هذا القول: ما روي عن مالك بن حـويرث - ‏‏-: { **أن النـــبي ‏ قـــال : إن الله تعـــالى إذا أراد خلق عبد فجـامع الرجل المـرأة طـار مـاؤه في كل عـرق وعضو منها، فإذا كان يوم السـابع جمعه الله تعـالى ثم أحضـره في كل عرق له دون آدم**)[4].

ففي هذا الحـديث دلالة على بـدء مراحل الخلق والتكـوين في النطفة، وما هو كذلك فلا يجوز التعرض له أو إسقاطه.

وكذلك قرر الفقهـاء أنه إذا تعمد شـخص إسـقاط الجـنين فإنه يكـون ارتكب جرمـاً محرمـاً ويعـاقب على جنايتـه، سـواء كـان المسقط أماً أو أباً أو غيرهما، واسـتدلوا على ذلك بقيـاس إسـقاط

---

[1]) ذهب إلى هذا القول أكثر المالكية وبعض الحنفية والغزالي من الشافعية وابن الجوزي من الحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص267، وحاشية ابن عابدين ج6 ص590،591، وإحياء علوم الدين/ الغزالي ج2 ص51، والإنصاف/ المرداوي ج1 ص386.

[2]) حاشية ابن عابدين ج3 ص176.

[3]) إحياء علوم الدين ج2 ص65.

[4]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ج19 ص290، ومعجمه الصغير ج1 ص 82. قال في مجمع الزوائد ج7 ص134 : رجاله ثقات. وابن منده في كتاب التوحيد، قال ابن منده إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما. انظر: جامع العلوم والحكم ص41.

الجنين على تحريم كسر بيض صيد الحـرم بالنسـبة للمحـرم. فالله تعـالى قد حـرم على المحـرم قتل الصـيد بقوله تعـالى: **{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّـيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ وَمَنْ قَتَلَـهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَـلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَـامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَـدْلُ ذَلِكَ صِـيَامًا لِيَـذُوقَ وَبَـالَ أَمْـرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَـلَفَ وَمَنْ عَـادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْـهُ وَاللَّهُ عَزِيــزٌ ذُو انتِقَـامٍ}** [1]، وقوله تعالى: **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّـيَّارَةِ وَحُـرِّمَ عَلَيْكُمْ صَـيْدُ الْبَـرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُـوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْــهِ تُحْشَــرُونَ}**[2]، وبقــول الرســول ﷺ: **{حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْـلَ الْحِـلِّ}**[3] فحـرم على المحرم كسر بيض صيد الحـرم، فمن كسـره كـان عليه جـزاء كسره [4].

فتبين من هذا أن البيض وهو أصل الصيد من الطير يأخذ حكم الصيد نفسه في التحريم، ويقاس عليه أصل أي صيد غير الطير من الحيوانــات الــتي تلد فيكــون الاعتــداء على جنينها من المحــرم كالاعتداء عليها.

فإذا ثبت ذلـك؛ كـان أصل الشـيء آخـذاً حكم الشـيء نفسـه، فيأخذ الجــنين من الإنســان حكم الإنسان نفسه في تحــريم قتله

---

[1]) سورة المائدة الآية (95).

[2]) سورة المائدة الآية (96).

[3]) مسند الإمام أحمد بن حنبل- مسند العشرة المبشرين بالجنة – ومن مسند علي ﷺ -رقم الحديث (744).

[4]) انظر: حاشية ابن عابدين ج3 ص176، والمحلى ج16 ص123، ونيل الأوطار ج8 ص88.

الثابت بقوله تعـالى: **{ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ }** [1].

ولأن الأصل في النفس الإنسـانية الحرمة فلا تبـاح إلا بحـق، بينما الأصل في الصيد هو الحل، ولا يحرم إلا بالنسبة للمحـرم، وما أخـرج فيه من الحرمة إلى الحل يجب أن يحتـاط فيه أكـثر من الخروج من الحل إلى الحرمة [2].

القول الثـاني: **جـواز إجهـاض الأم لولـدها قبل الأربعين يومـاً أو الخمسة والأربعين يومـاً الأولى** [3] - وقيل يكـره كراهة تنزيه -، إذا كـان الجـنين لم يتخلق بعد - أي لم تظهر فيه الأعضاء -، متى كان له سبب مثل مرض الأم أو غيره من الأسـباب الـتي لا تستلزم ضـرراً عليهـا، وكـان ذلك برضا الـزوجين؛ لحـديث حذيفة بن أسيد الغفاري - ‍ - عن النبي ‍ قـال: **{ يَدْخُلُ الْمَلَـكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَـةً فَيَقُـولُ يَا رَبِّ أَشَـقِيٌّ أَوْ سَـعِيدٌ فَيُكْتَبَـانِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُـهُ وَأَثَـرُهُ وَأَجَلُـهُ وَرِزْقُـهُ ثُمَّ تُطْـوَى الصُّـحُفُ فَلَا يُـزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ}** رواه مسلم [4].

فالجنين ما لم يتخلق فإنه ليس بـآدمي، وإذا لم يكن آدميـاً فلا حرمة في إسقاطه.

القـول الثـالث: جـواز الإسـقاط قبل نفخ الـروح، أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً منذ بدء الحمل ، عند وجود سـبب لـذلك،

---

1) سورة الأنعام الآية (151) .

2) انظر: حاشية ابن عابدين ج3 ص176، وبدائع الصنائع ج1 ص4825.

3) انظر: الهداية مع فتح القدير ج2 ص495، وحاشية ابن عابدين ج3 ص176، ونهاية المحتاج ج8 ص416.

4) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته - رقم الحديث (4782).

وبشرط موافقة الزوج على ذلك. ودليلهم أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث لا اعتبار لوجوده، ومن هو كـذلك فلا حرمة في إسقاطه[1].

- حكم الإجهاض الناشئ عن زنى:

والكلام السـابق في حكم الإجهـاض إنما هو مختص بالحمل الناشئ عن نكاح صحيح أو شبهة نكاح [2]. أما الإجهـاض الـذي ينشأ عن زنى فإنه يكون في هذه الحالة محرماً [3] أياً كان ميقاته، سـواء أنفخت الـروح في الجـنين أو لم تنفخ فيه الـروح بعـد. والأدلة على ذلك [4]:

الدليل الأول : قوله تعالى: **{ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى }** [5]، أي لا تتحمل نفس وزر غيرهـا، مما لم يكن لها يد في كسـبه أو التسبب به. ومن المعلوم أن من أهم الأسباب التي تـدفع الزانية إلى إسـقاط حملهـا، رغبتها في التخلص من نتيجة ما قد أقـدمت عليـه؛ كي لا تؤاخذ بجريرتها ويشـتهر بين النـاس أمرهـا؛ فيـذهب الجنين بذلك ضحية ذنب لا شأن له به.

ولا مسـوغ في الشـرع للتضـحية بحيـاة بـريء من أجل ذنب اقترفه غـيره دون أن يكـون له أي دخل فيـه. وهـذا من دلائل قوله تعالى **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**.

الـدليل الثـاني: حـديث المـرأة الغامدية الـذي رواه مسـلم بسـنده عن بريـدة- ﭬ -، وفيـه: **{ فَجَـاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَـالَتْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي قَـدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَـانَ**

---

[1]) انظر: حاشية ابن عابدين ج3 ص176، والهداية مع فتح القدير ج2 ص495، ونهاية المحتاج ج8 ص416، والإنصاف ج1 ص 386.

[2]) مثاله أن يطأ الرجل امرأة أجنبية ظناً منه بأنها امرأته، بشرط أن يقع ذلك في ظرف يحتمل فيه وقوع هذا الظن. انظر: الفروق/ القرافي ج4 ص172.

[3]) نهاية المحتاج ج8 ص416.

[4]) مسألة تحديد النسل/ محمد سعيد البوطي ص128 وما بعدها.

[5]) سورة الإسراء الآية (16).

الْغَدُ قَـالَتْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ لِمَ تَـرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَـرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَـالَ إِمَّا لا فَـاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّـبِيِّ فِي خِرْقَـةٍ قَـالَتْ هَـذَا قَـدْ وَلَدْتُهُ قَـالَ اذْهَبِي فَأَرْضِـعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيـهِ فَلَمَّا فَطَمَتْـهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْـزٍ فَقَـالَتْ هَـذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّـبِيَّ إِلَى رَجُـلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَـرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِـلُ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ بِحَجَـرٍ فَـرَمَى رَأْسَـهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْـهِ خَالِـدٍ فَسَـبَّهَا فَسَـمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِـدُ فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَقَـدْ تَـابَتْ تَوْبَـةً لَـوْ تَابَهَا صَـاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِـرَ لَـهُ ثُمَّ أَمَـرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ } [1].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: ((فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كـان حملها من زنى أو غـيره، وهـذا مجمع عليـه؛ لئلا يقتل جنينهـا. وكـذا لو كـان حـدها الجلد وهي حامـل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع))[2].

فالحديث نص واضح على أن الزانية لا تملك أن تسقط جنينها؛ لأن التفريط به إن لم يكن جـــائزاً لتنفيذ الحد - وهو حكم لا يجــوز

[1] صحيح مسلم - كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى - رقم الحديث (3208).

[2] شرح النووي على صحيح مسلم ج11 ص201.

التهاون به - فلأن لا يجوز هـذا التفريط من أجل شـهوة الأم الزانية وتحقيق رغباتها، أهم وأولى.

الـدليل الثـالث: أن الحكم بجـواز الإسـقاط خلال المائة والعشـرين يومـاً أو الأربعين يومـاً من بـدء الحمل - عند من يقـول بـذلك - المتكـون بنكـاح صـحيح، إنما هو رخصة [1] وتقتضي القاعـدة الفقهية المتفق عليها عند جمـاهير الفقهـاء بـألا تنـاط الـرخص بالمعاصي.

فالنكـاح إنما شـرع في الأصل من أجل اسـتمرار النسـل، وما كانت البواعث الفطرية النفسية إلا خادماً لتحقيق هذه الحكمة.

فكان الأصل الكلي الذي تقام عليه الأحكام مقتضياً لحرمة كل ما قد يتخذ من وسائل لتحديد النسل أو تعويقه، سواء كان وقاية أو علاجاً.

إلا أن الشـارع جل جلاله رخص للأفـراد في مباشـرة بعض الأسباب لذلك، كالأسباب المستوجبة لمنع الحمل، وكالإسقاط الذي يكـون مبكـراً؛ نظـراً لأعـذار خاصة قد يستشـعرها الزوجـان، بقطع النظر عن قيمتها ومدى أهميتها.

والـدليل على أن الإجهـاض رخصة : ما تـبين من أن الحكم لا يقل على كل حال عن الكراهة. وهذا يعني أن العزيمة إنما هي في عدم الإقدام على الإسقاط، وعلى منعه - أيضاً -.

---

[1]) الرخصة بمعناها الخاص عند علماء الأصول : هي ما شرع لعذر استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، بحيث إذا زال العذر عاد المنع نظراً لمقتضى الأصل الكلي، كالفطر والقصر في السفر. انظر: الموافقات/ الشاطبي ج1 ص300.

والدليل الآخر : أن جواز الإجهاض إنما هو خاص بالفرد صاحب العلاقة، أي الزوج والزوجة، فأما الحاكم فليس له أن يدعو المجتمع إلى أي صورة من صور التحديد للنسل.

فإذا ثبت أن جواز الإجهاض ما هو إلا رخصة - ضمن الشروط التي سبق ذكرها - فإن من نتائج ذلك أن تكون هذه الرخصة خاصة بما لم ينهض على أسباب من المعاصي أياً كانت. ذلك أن جماهير الفقهاء متفقون على أن الرخص لا تناط بالمعاصي.

والدليل على أن الرخصة لا تناط بالمعاصي قوله تعالى**: { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [1]، وقوله تعال: **{فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [2]. فإن الآيتين وإن كانتا واردتين في حق من ألجأته الضرورة إلى أكل الميتة أو نحوها من المحرمات، إلا أن الشرط الذي روعي في ذلك - وهو عدم الميل إلى الإثم الذي أكد في كل من الآيتين - لابد أن يكون معتبراً في سائر الرخص المشابهة الأخرى.

وهذا ما فهمه جمهور الفقهاء والمفسرين [3]من الآيتين فكانتا مستَنَدَيْن لهم في كثير من الشروط المعتبرة للأخذ بسائر الرخص [4].

---

[1]) سورة المائدة الآية (3).

[2]) سورة البقرة الآية (173).

[3]) إلا الحنفية فإنهم خالفوا جمهور الفقهاء في عموم هذه القاعدة، فقد ذهبوا إلى أن الرخصة حكم عام يشمل الجميع ولا تحول المعصية دون حق الاستفادة منها. انظر: تفسير آيات الأحكام/ الجصاص ج1 ص147.

[4]) انظر: المجموع شرح المهذب/ النووي ج4 ص346، والمغني/ ابن قدامة ج2 ص216.

الـــدليل الرابع: أن من شـــرائط منع الحمل بالوقايـــات المختلفة والإسـقاط المبكر : أن يكـون ذلك بموافقة كلا الـزوجين، أي فلا بد من رضا الأب الذي هو الزوج.

غير أن الأب في هذه الصورة مفقود؛ لأنه في اصطلاح الشرع إنما يطلق على من استولد امـرأة بنكـاح صـحيح عليهـا، والـزاني لا يربطه بالولد الذي جاء من زناه أي أبوة شرعية معتبرة. وذلك جزء من معنى قوله ﷺ: **{ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ }** [1].

فالحـاكم في هـذه الصـورة يكـون هو الـولي على الطفـل، والبديل عن والـده، يمـارس الولاية عليه مباشـرة أو يـنيب عنه في ذلك من يـراه. وأيـاً كـان، فـإن على الـولي أن يحتـاط في تلمس المصـلحة للطفـل، إذ هو لا يملك كل ما قد يملكه الوالد من تخـير ونظر في الأمر.

والحيطة في تلمس المصـلحة تقتضي ألا يـأذن لها بالإجهـاض؛ إذ لا مصلحة للطفل في ذلـك. ولو كـان الوالد موجـوداً لوسـعه أن يأذن بـه؛ لأن سـلطانه على الطفل بحكم أبوته أقـوى من سـلطان الحاكم بمجرد ولايته العامة.

ولا يقال إن الأم تستقل بالنظر في شأن نفسـها وجنينهـا، إذ لا يوجد معها أب يشـــــاركها في النظر والحكم؛ ذلك لأنها لا تملك أي ولاية على الطفل لا بحكم كونه جنيناً ولا بحكم كونه وليداً، والحاكم ولي من لا ولي له.

وكما يشـترط لجـواز الإسـقاط أو منع الحمل موافقة الـزوج الذي هو الوالد، فإنه يشترط لجواز الإسقاط موافقة الحـاكم الـذي هو ولي أمر المسـلمين. ولا يجـوز للحـاكم أن يوافق إلا على ما هو المصلحة لموليه وهو الطفل، وإنما مصـلحته في الـولادة والبقـاء لا في الإسقاط والقتل.

---

[1] صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب للعاهر الحجر - رقم الحديث (6319).

الدليل الخامس: أن في القول بجواز إسـقاط الزانية حملها المتكـون من الـزنى مناقضة صـريحة لما تقضي به قاعـدة سد الذرائع.

ذلك لأن من أهم العقبـات المانعة للمـرأة من الـزنى: نشـوء الحمل الـذي يسـتتبعه، إذ يكشف عنها كل سـتر، وينبه النـاس إلى جنايتها، ويترك لها آثاراً مسـتبقية طيلة حياتهـا. فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس.

فإذا جاء من يضع بين يـديها سـبيلاً شـرعياً للتخلص من حملها الـذي سيفضـحها بين النـاس، زالت العقبة الـتي كـانت تصـدها عن الفاحشة، وفتحت أمامها ذريعة سائغة إليها!!.

ولا ريب أن هـذا يخـالف حكمة الشـارع جل جلالـه، في رعاية المقاصد والوسائل. كما يخالف أكثر من قاعدة فقهية وأصولية كلها محل إجماع واتفـاق بين الأئمة والفقهـاء، كقـولهم : ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما استلزم محرماً كان له حكمـه، وكقـولهم : للوسائل حكم المقاصد.

وكما هو معلوم أن نسبة كبرى من عمليات الإجهاض إنما تتم، تكتماً على الفاحشة وتيسيراً لسبيلها [1]. وبمقدار ما تكثر العيـادات الـتي تسـتقبل هـذا النـوع من الحوامـل، تكـثر الفـواحش وتشـتد المغريات بها ويهون السبيل إليها.

---

[1]) الحكم القضائي الصادر في جريدة الاقتصادية - العدد (2051)- بتاريخ 24/1/1420هـ – 10/5/1999م.

وإنما حرم الله تعالى الزنى بتحريم أسبابه وما قد يـؤدي إليـه، من اختلاط وإبداء للزينة ونظر إلى العورات ودخول بدون اسـتئذان وخلوة مع الأجنبيـات، وغـير ذلك مما قد يـؤدي إليه وييسر السـبيل لتحقيقه.

وتلك هي الحكمة من التعبير القرآني عن تحـريم الـزنى بقوله تعالى **{ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَـاءَ سَـبِيلاً }** [1]، فالله عز وجل لم يقـل: ولا ترتكبـوا الـزنى؛ لأنه لا معـنى للنهي عن الزنى بذاته إذا تيسرت الأسباب كلها إليه، وتحققت المقـدمات التي تكون بين يديه؛ لأن ارتكـاب الـزنى يصـبح عندئذ واقعـاً لا مفر منه.

وإنما نهى عن الــزنى بــالنهي عن مقاربتــه، أي بــالنهي عن تسهيل أسبابه وفتح الذرائع إليه، وتطبيق هـذا الأمر الإلهي لا يكـون إلا بتطهـير المجتمع مما قد يغـري به ويوصل إليـه، وبسد الـذرائع جميعها من حوله [2].

خامساً : الإجهاض عند الحركات النسائية :

يعد الإجهاض أحد أهم مطالب الحركـات النسـوية في العـالم. وتُعرِّف الحركات النسوية الإجهاض بأنه : ((عملية إنهـاء حمل غـير مرغوب فيه))، أو ((حق المرأة في الاختيار)) [3].

والتعريف الأول يوضح تـبرير موقف هـذه الحركـات من هـذه الجريمـة، الـتي هي في حقيقتها ((عملية قتل جـنين غـير مرغـوب

---

[1]) سورة الإسراء الآية (32).
[2]) انظر: مسألة تحديد النسل/ البوطي ص127-139 باختصار وتصرف.
[3]) المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة/ شذى سلمان الدركزلي ص88.

فيه)). أما التعريف الثـاني فيصـرف التفكـير عن الاتجـاه الحقيقي للقضية ويحرفه.

إن قضــية الإجهــاض والســماح به أو منعه تعتــبر أهم نقــاط الخلاف بين الحركــات النســوية المتعاكســة، إذ تعــده بعض هــذه الحركـات أحد حقـوق المـرأة الـتي يحرمها القـانون منـه. كما ترفع بعض الحركــات المعارضة للإجهـاض شــعار (حق الحيــاة) للجــنين القتيل.

إن بعض الحركات النسائية تدعي أن المعادين لها حولوا اتجاه الحركة من حق التكاثر للمرأة إلى حق الجنين في الحياة [1].

سادسـاً : نظـرة إلى واقع الإجهـاض في بعض دول العالم :

يعتبر الاتحاد السوفييتي - سابقاً - أول دولة في العالم أبــاحت الإجهاض بمجرد طلب الحامل، حتى مع عدم وجود أي سبب طـبي، وكان ذلك في عام (1338هـ –1920م)، وقد أدى ذلك إلى انتشــار الإجهاض بدرجة كبيرة؛ جعلت السـلطات هنـاك تـتراجع عن قرارها في عام (1355هـ -1936م)، عندما أصدرت السلطات قانوناً يحدد الإجهاض بالأسباب الطبية.

وعنــدما انتشــرت موجة الإجهـاض مــرة أخــرى قـام الاتحــاد السوفييتي عام (1374هـ –1955م) بإباحة الإجهاض. وتبلغ حــالات الإجهاض ما بين مليونين إلى ثلاثة ملايين حالة سـنوياً – وذلك حـتى إحصائية عام (1403هـ- 1983م)-.

وتعتبر اليابان أول دولة آسيوية تـبيح الإجهـاض حسب الطلب، وتبلغ حالات الإجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً.

وإذا نظرنا إلى عمليات الإجهاض في بريطانيـا، فإنها تتم سـراً حتى شـرع عـام (1387هــ –1967م) قـانون السـماح بالإجهـاض ، وكان شرط الموافقة على إجراء العملية: الحصـول على تقرير من طبيبين يؤكدان ضرورة إنهاء الحمل لتأثيره السيئ على الأم نفسياً

---

[1]) المرجع السابق نفس الصفحة.

أو جســدياً. وقد ازداد عــدد عمليــات الإجهــاض الرســمية في المستشــفيات الحكومية من 2300 حالة في عــام (1381هـــ-1961م) إلى 9700 في عـام (1387هـــ -1967م)، ويقــدر بـأن عشرة آلاف عملية إجهاض في العيادات الخاصة تتم سنوياً، إضـافة إلى ما بين 15,000 إلى 100,000 عملية في الأمـــاكن غـــير المرخصـة، أي في عيـادات الشـوارع الخلفية قبل إصـدار قـانون الإجهــاض. ثم ارتفع العــدد الرســمي بعد تطــبيق القــانون إلى 169,362 عملية إجهاض في عام (1383هـ –1973م)!!.

تشـير بعض الإحصـاءات إلى أن أعلى نسـبة إجهـاض لغـير المتزوجـات في بريطانيا لعـام (1412هـــ -1992م) تقع في الفئة العمرية 20-34 سنة، حيث تشكل 68,5% من مجموع حالات غـير المتزوجات، و28,3% للمراهقـات غـير المتزوجـات. كما تمثل غـير المتزوجات أعلى نسبة للإجهاض، فـالمجموع الكلي للإجهـاض ازداد من 63,4 ألف عـام (1391هـــ -1971م) إلى 121,8ألف عــام (1412هــ -1992م)، لكافة الأعمـار من قبل غـير المتزوجـات – أي تضاعف العدد خلال عشرين عاماً -. أما المتزوجات فقد هبط العدد للفترة الزمنية نفسـها من 58,6 ألف إلى 40,4 ألـف. ويعـزى هـذا إلى تطور وسائل منع الحمل التي تستخدمها المتزوجة فتـوفر على نفســها عملية الإجهــاض. وأما المجمـــوع الكلي لكافة الأعمـــار والحــالات الاجتماعية فقد ازداد من 133,100 عــام (1391هـــ -1971م) إلى 182,800 عام (1412هـ -1992م)، أي بزيادة 5%. ثم أعطيت صـــلاحية الموافقة على إجـــراء عملية الإجهـــاض إلى مـــديري المستشـــفيات (من غـــير الأطبـــاء) بـــدلاً من الأطبـــاء المتخصصين، مما أدى إلى زيادة عدد عمليات الإجهاض[1].

أما في الولايات المتحـدة الأمريكية فـإن حالة إجهـاض الحمل الأولى تتم بنـاء على رغبة الحامل ودون الحاجة إلى إذن، ثم بـدأت عمليـــات الإجهـــاض في الســتينات بنــاء على اقــتراح الأطبـــاء والمتخصصين لإنهاء حالات الحمل لجنين مشـوه أو في حالة وجـود خطـورة على حيـاة الحامـل. ثم تـدخلت الحركـات النسـوية في محاولة للحث على زيـادة السـماح بعمليـات الإجهـاض لإنقـاذ آلاف المراهقات من استخدام العيادات غير المرخصـة، وبصـورة سـرية، لما فيه من أثر سلبي على صحتهن ومما قد يكلف بعضهن حياتهن.

[1]) التايمز البريطانية عدد 3 يناير 1995م، نقلاً عن المرجع السابق ص89.

وقد أجازت بعض الولايات في عـام (1393هــ -1973م) الإجهـاض في مراحل شـروط قانونية أخـرى، وذلك بنـاء على قـرار المحكمة العليا الأمريكية.

وقد أدى هـذا القـرار إلى إجهـاض أكـثر من 15 مليـون حالة إجهـاض في الفــترة من عــام (1393هـــ –1973م إلى 1403هـ-1983م)، - أي في خلال عشر ســــــــنوات فقط - كما ذكر ذلك الرئيس الأمريكي السابق -رونالد ريجان-، وهو عـدد يعـادل عشـرة أمثال الأمريكيين الذين لقوا حتفهم في جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وهو ما جعل الــرئيس نفسه يعــارض الإجهــاض في مــؤتمر السكان بالمكسيك 1404هـ - 1984م، حيث قال:

((إن الولايــات المتحــدة ســتقف بشــدة ضد أي برنــامج أو توصـيات تتضـمن تحديـداً للنسـل، أو إرشـادات، أو معلومـات عن الإجهاض..)) [2].

كما أن هناك بعض الدراسات التي أجريت حـول الإجهـاض في الولايـات المتحـدة، والـتي تقـول: إن نصـيب السـود من الإجهـاض

---

[1]) مقال كتبه في مجلة [هيومان لايف] الفصلية، بعنوان: ((الإجهاض وضمير الأمة))، عبر فيه عن آرائه المناهضة للإجهاض بمناسبة مرور عشر سنوات على صدور قرار المحكمة الأمريكية بإباحة الإجهاض، واعترف فيه بأنه منذ صدور هذا القرار أزهقت أرواح أكثر من 15 مليون طفل لم يتح لهم أن يولدوا. انظر: أفول شمس الحضارة الغربية/ مصطفى فوزي غزال ج2 ص95،96، ومشكلة الإجهاض/ محمد البار ص5،6.

[2]) انظر: العولمة والعولمة المضادة/ عبدالسلام المسدي ص197.

ضعف نصيب البيض، وأن معظم حالات الإجهـاض تتم لفتيـات تحت سن العشرين[3].

[3]) ذكرت ذلك مجلة النيوزيك بتاريخ 17 يوليو 1989م، نقلاً عن كتاب: الانفجار السكاني/ محمد البار ص59.

نقد إجراءات الإجهاض:

بـالنظر إلى ما تـدعو إليه هـذه المـؤتمرات من أن يكـون الإجهاض غـير مخـالف للقـانون، وأن يكـون مأمونـاً وصـحياً، أي أن تنشأ له مستشـفيات خاصـة، وأن تكـون التكـاليف قليلة جـداً، وأن تحث الحكومات على ذلك، وتعريفها للإجهـاض غـير المـأمون بأنه : ((إجراء لإنهـاء الحمل غـير المرغـوب فيـه، إما بواسـطة أشـخاص يفتقرون إلى الدراية اللازمة، أو في ظـروف تفتقر إلى تـوافر الحد الأدنى من مسـتويات الرعاية الطبية أو كليهما)) [1]، إلى آخر ما ورد في الإجراءات السابق ذكرها، نجد المحاذير التالية:

المحذور الأول:

بـالنظر إلى ما تـدعو إليه هـذه المـؤتمرات من الـدعوة إلى الإجهاض المأمون والقانوني من جهة، والنظر إلى ما تدعو إليه من حقوق الطفل - في هذه المؤتمرات أو في مؤتمرات أخرى سـابقة - من جهة أخرى نجد أن هناك تناقضاً من ناحيتين :

أولاهما: إن في إباحة الإجهـاض الآمن دعـوة صـريحة إلى حرمـان الجـنين من أهم حقوقـه، ألا وهو حقه في الحيـاة [2]، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق كما قال تعالى: **{ وَلا تَقْتُلُـوا النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلا بِـالْحَقِّ }** [3] ، وإذا ما عرفنا أنه تجـرى ما بين أربعين إلى سـتين مليـون حالة إجهـاض

[1] استناداً إلى تقرير بعنوان ((منع ومعالجة الإجهاض غير المأمون))، صادر عن فريق عامل تقني تابع لمنظمة الصحة العالمية – جنيف - نيسان/أبريل 1992م. نقلاً عن وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة- عام 1994م - ص123 - حاشية رقم (20).

[2] حقوق الإنسان/محمد السيد سعيد ص22.

[3] سورة الأنعام الآية (151).

سـنوياً في العـالم [1] - أي يقتل طفلان كل ثانية تقريبـاً -، أدركنا خطـورة هـذه الـدعوة وما ينتج عنها من ويلات؛ حـتى إن الـرئيس الأمـريكي السـابق (نيكسـون) ألغى أمـراً من البنتـاجون (وزارة الـدفاع) يسـمح بـإجراء عمليـات الإجهـاض في المستشـفيات العسكرية وقال: ((إنني لا أسـتطيع أن أخـالف اعتقـادي الشخصي في حرمة وتقـديس النفس الإنسـانية، بما في ذلك حيـاة الإنسـان الذي لم يولد))[2].

ولكن هذه المؤتمرات - بضغوط من الدول الغربية - تدعو إلى قتل الأجنة عبر الإجهاض الآمن والقانوني!!.

ولزيـادة إيضـاح هـذا الأمر سـأنقل فقـرات من نص بيـان [الجمعية الدولية لحماية الحق في الحيـاة [3]]، الـذي أصـدرته ضد الترويج للإجهاض، وقد جاء فيه:

((العنف الحضـاري - الاجتمـاعي (Cultural Violence) : سياسة الولايـات المتحـدة الإمبريالية المؤيـدة للإجهـاض : تنص مقدمة وثيقة مـؤتمر الأمم المتحـدة المنعقد عـام (1409هـ - 1989م) حـول حقـوق الطفل على أنه ((نظـراً لقصـور قـواه الجسـدية والعقليـة، يحتـاج الطفل لعناية وحماية خاصة بما فيها الحماية القانونيـة، قبل الـولادة وبعـدها))، ولكن تسـعى إدارة كلينتون مباشـرة وعـبر منظمـات دولية إلى ممارسة الضـغط على حكومات الدول النامية لاستبدال قوانينها الجارية - الـتي تمنع عامة قتل الأجنة عبر الإجهاض - بقوانين جديدة على الطريقة الأمريكيـة، تسمح بالإجهاض شرعياً وعند الطلب.

وقد صـرح [تيم ورث] مستشـار وزارة الخارجية الأمريكية أن الإدارة الأمريكية ستسـتخدم مـؤتمر القـاهرة لنيل قبـول أوسع

---

[1]) المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة/شذى الدركزلي ص88 نقلاً عن: (OConnell 1994).

[2]) نقلاً عن كتاب: أفول شمس الحضارة/ مصطفى فوزي غزال ص102.

[3]) جمعية دولية مقرها ألمانيا. انظر: مجلة المجتمع - العدد ((1116)) بتاريخ 7/4/1415هـ، الموافق 13/9/1994م.

(لحرية الاختيــار) بما يتعلق بموضــوع التكــاثر - أي الإجهــاض الاجتمـاعي، أو الإجهـاض عند الطلب -، وبما يشـمل الحصـول على (الإجهـاض السـليم) في الـدول الناميـة، وتبغي الولايـات المتحـدة الأمريكية - كما يقـول تيم ورث - أن يكـون الخيـار متـوفراً بموعد أقصـاه عـام 1420هـ-2000م وفي كل العـالم، وبالنسـبة للحماية القانونية الموفرة لأفراد الجنس البشري الذين لم يولدوا بعد، فـإن أكثرية ما يسمى بالدول النامية هي بالفعل أكـثر تقدمية من الـدول التي تسمح بالإجهاض، بالإضافة إلى ذلك فـإن قـوانين هـذه الـدول النامية المؤيدة للحيـاة تجسد القيم الحضـارية، والدينيـة، والقانونية السائدة في هذه البلدان المسـتقلة.. إن محاولة الحكومة الأمريكية الضـغط على بلـدان أخـرى للتخلي عن القـوانين الحامية للإنسـان الذي لم يولد بعد هي إمبريالية حضارية..) إلى آخر نص البيان [1].

كما شـجب السـيناتور الفلبيـني (فرانسيسـكو تاتـاد) تخطيط الإدارة الأمريكية لاســتخدام المــؤتمر الــدولي للتنمية والســكان للتشجيع على عمليات الإجهـاض[2]، فقد ذكر أمـام مجلس الشـيوخ الفليبيـــني، أن الإدارة الأمريكية تقـــوم بتنظيم تحـــالف من أجل التشجيع على عمليات الإجهاض والقضاء على حياة الجنين الذي لم يولد بعـد. وأضـاف [تاتـاد] قـائلاً: إنه بفضل جـدول أعمـال إدارة كلينتـون فيما يتعلق بالأجنة الـتي لم تولد بعـد، أصـبحت الولايـات

---

1) المرجع السابق، ص22،23.
2) صحيفة الرياض - العدد ((9548))، بتاريخ 8/3/1415هـ، الموافق 15 أغسطس 1994م.

المتحدة واحدة من أكثر الدول رعبـاً للنسـاء والأسر في كل أنحـاء العالم.

ثانيهما: إن هــذه المــؤتمرات تحث الحكومــات على اتخــاذ التدابير اللازمة لمنع اختيار جنس الجنين قبل الولادة [1].

حيث ((أصـبح الإجهـاض يسـتخدم لقتل البنـات، وذلك بعد أن تقدمت الوسـائل الطبية لمعرفة جنس الجـنين بواسـطة الموجـات فوق الصوتية. وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية (15جمادى الأولى 1408هـــ - 4 ينـاير 1988م) تحقيقـاً وافيـاً عن جريمة وأد البنـات العصـــرية. جـــاء فيه أن في مدينة بومبـــاي في الهند أكـــثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً. وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين، وعنـدما يتـبين أن المـرأة تحمل أنــثى فــإن الإجهــاض يتم في معظم تلك الحــالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين.

وهذه العيادات موجـودة أيضـاً كما تقـول التـايم الأمريكية في أوربا والولايات المتحدة وغيرها من الأقطار، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه))[2].

فهذه المـؤتمرات تمنع من اختيـار جنس الجـنين قبل الـولادة، وذلك عن طريق إجهاض الجنين غير المرغوب فيه - وهو الأنثى في

---

1) انظر – مثلاً -: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – باء – الفقرة 4/23 ص29.

2) الانفجار السكاني/ محمد البار- ص59،60.

الغالب - ثم هي تسمح بالإجهـاض بشـرطيه ((أن يكـون آمنـاً طبيـاً وقانونياً))، فأي تناقض بعد هذا؟!!.

المحذور الثاني:

إن في إباحة الإجهاض - ولو كان آمناً - أضراراً صحية ونفسية على الأم، وهذا ما يذكره أساتذة الطب، ومنهم (T.N.Jeffcoate) أستاذ التوليد وأمراض النساء بجامعة ليفربول في المملكة المتحدة بقوله [1]: ((ينبغي أن تكـــون الاعتبـــارات الاجتماعية والاقتصـــادية مقبولة لتسويغ الإجهاض عند الطلب [2]؛ وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ليس من المقبـول طبيـاً أن نُعَـرّض المريضة لمخـاطر عملية جراحية أو تحطيم حيـاة جنينهـا، لمجـرد تحسـين وضعها المالي، أو سمعتها العائلية.

السـبب الثـاني: بـالرغم من إباحة القـانون للإجهـاض عند الطلب، فـإن هـذا القـانون لن يسـتطيع أن يجعله سـائغاً أخلاقيـاً بالنسـبة لمهنـتي الطب والتمـريض، اللـتين من أولويـات واجباتهما النظر في الاعتبارات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية للمريضة.

الســـبب الثـــالث: إن الإجهـــاض حسب الطلب ضد كل الممارسات الجراحية؛ حيث إن المريضة هي التي تقرر متى تكـون العملية ضرورية، وهي لا تدرك مدى الأضرار والعواقب.

---

[1]) مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 162 - ص54،55 - جمادى الأولى 1415هـ، أكتوبر، نوفمبر 1994م.

[2]) أو ما يسمى الإجهاض الاجتماعي، أو الإجهاض الاختياري، أو الإجهاض المحدث.

(ثم يعقب البيان بعد ذلك بذكر قائمة المخــاطر المترتبة على عملية الإجهاض، ولخصها فيما يلي):

المخاطر المترتبة على الإجهاض:

نفســيا : إن غريــزة الأمومة من القــوة بحيث يعقب هــذه العملية نــدم دائم وتــأنيب للضــمير فيما بين 25% إلى 50% من النساء، حين تكون الدواعي غير طبية[1].

طبياً : يمكن أن يعقب العملية واحد من المضاعفات الآتية :

أ - الـنزيف والصـدمة الجراحية؛ مما قد يـؤدي إلى وفـاة المريضة بنسبة 3-8 في كل عشرة آلاف حالة. وتصل هـذه النسـبة إلى ثلاثة في كل ألف حالة، إذا كانت العملية مصحوبة بفتح البطن، أي على الأقل عشرة أضعاف النسبة الأولى.

ب - تصل نسبة الحالات المرضية المترتبة إلى 15%.

ج - تمزق عنق الرحم، مما يؤدي إلى تكرار الإجهاض بعد ذلك تلقائياً.

د - خـرم أو انفجـار الـرحم فيما لا يقل عن 5,.%. وقد تـؤدي إلى إصابات في الأمعاء أو المثانة وغيرها من محتويات البطن.

هـــ - الالتهابـات المختلفة في الــرحم والبــوقين والمبيضــين والحــوض، وهـذه قد تـؤدي إلى الصـدمة العفنـة. وقد تـؤدي هـذه الالتهابات إلى العقم الدائم في نسبة تتراوح بين 2% و 3%.

اجتماعياً:

أ - تدهور الأخلاق والفوضى الجنسية والأمراض المعدية.

---

[1]) في دراسة أجريت في دولة يوغسلافيا -سابقاً- وجد أن 76% من جميع النساء اللاتي أجري لهن إجهاض محدث (أي بفعل فاعل) مصابات باضطرابات نفسية. انظر: مشكلة الإجهاض/ محمد البار ص27.

ب - 50% من اللاتي سـبق أن أجـري لهن عمليـات إجهـاض، يعدن لطلب عمليات أخرى متكررة.

ج - في كثير من البلدان تزيد نسبة حالات عمليـات الإجهـاض حسب الطلب على حالات الولادة [1].

د - تعـوق كـثرة حـالات طلب الإجهـاض كثـيراً من الخـدمات المطلوبة من المستشـفيات لحـالات خطـيرة من أمـراض النسـاء؛ لاحتلالها نسبة من الأَسِرّة المتاحة بالمستشفيات.

فهل بعد ما سـبق ذكـره من الأضـرار والأخطـار الصـحية والنفسـية على المـرأة المجهض، يـدعى إلى الإجهـاض وتيسر سبله؟؟!!، خاصة إذا علمنا أن الإجهـاض يتسـبب في نصف حـالات الوفـاة بين النسـاء الحوامـل، كما أكـدت ذلك الـدكتورة (نفيس صادق) مديرة صندوق الأنشطة السـكانية وسـكرتير عـام المـؤتمر الدولي للتنمية والسكان [2].

المحذور الثالث:

[1]) يقول صاحب كتاب [التحكم في الخصوبة الإنسانية]: ((بما أن وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب غير متوفرة فيما كان يعرف بالمنظومة الاشتراكية {الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية} فإن الإجهاض هو أكثر وسائل منع الحمل انتشاراً؛ ولذا فإن حالات الإجهاض تبلغ ضعف حالات الولادة، وهو أمر خطير ومشين)). نقلاً عن كتاب: الانفجار السكاني/محمد البار ص58.

[2]) صحيفة البلاد – العدد (10974)، بتاريخ - 23/2/1415هـ الموافق 31 يولية 1994م.

إذا أبيح الإجهاض بالكيفية التي أشارت إليها هـذه المـؤتمرات؛ فإنه سـيترتب من جـراء ذلك - بالإضـافة إلى الأضـرار الـتي سـبق ذكرها - أضرار ومفاسد، منها:

أ - تنـاقص النسل إلى درجة خطـيرة، فـإذا أبيح الإجهـاض زاد عــدد حــالات الإجهــاض -كما ســبق ذكــره من الأرقــام عن واقع الإجهاض في بعض الدول [1]- وكلما زادت حالات الإجهاض قل تبعـاً لــذلك النســل. وهــذا ما دفع دولاً كثــيرة مثل ألمانيا إلى تحــريم الإجهــاض وتشــديد العقوبة عليــه، بعــدما أباحته مــدة طويلة من الــزمن؛ وما ذلك إلا لأنها وجــدت هــذه الحقيقة ماثلة أمامهــا، وأن نسبة السكان بدأت تتناقص بشكل ينذر بالخطر [2].

ب - انتشار الفاحشة وشـيوعها وسـهولة الوصـول إليهـا. فـإذا أبيح الإجهــاض ازدادت الفاحشة انتشــاراً؛ بســبب تزايد الســبل الميسرة لإسقاط ثمرة الـزنى، وكلما تزايـدت الفاحشة في مجتمع ازداد عدد حالات الإجهاض، فهي نسبة تزايد طردية.

ولا يخفى أن انتشــار الفاحشة في أي مجتمع من المجتمعـات ينطوي على أضرار اجتماعية وأخلاقية وصحية.

المحذور الرابع:

لم تُقِم هــذه المــؤتمرات أي اعتبــارات للمعتقــدات الدينية والقوانين الخاصة بكل دولة في قضية الإجهاض، فالإسلام - كما مر

---

[1]) انظر ص 638 وما بعدها.
[2]) انظر: تحديد النسل/ محمد البوطي ص146،147 بتصرف.

بيــان ذلك [1] - يحــرم الإجهــاض، ولا يبيحه إلا في حــدود ضــيقة وبشروط محددة.

والنصــارى الكاثوليك يحرمــون الإجهــاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطـر، وما لم يكن هنـاك ما يـدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لـذلك ودون ســبب طــبي، مــتى تم ذلك في الأشــهر الثلاثة الأولى من الحمل.

وأباحوه قبل مرور 134 يوماً (20 أسبوعاً) متى كان له سـبب طبي [2].

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهـاض، يبلغ عـددها 95 دولة تحوي 37% من مجموع سـكان العـالم. ((فوفقـاً لدراسة نشـرتها مؤسسة (Alan Guttmacher) عام (1410هـ -1990م) هنـاك حـوالي 53 دولة يفـوق عـدد سـكان كل منها عن المليـون وتحـوي 25% من مجمـوع عـدد سـكان العـالم تشـكل المجموعة الفائقة الضبط للإجهاض، إذ يسـمح فيها بالإجهـاض فقط عند تعـرض حيـاة الأم للخطر، إذا أكملت فترة حملها. وفي مجموعة أخــرى 42 دولة فيها 12% من مجمـوع عـدد سـكان العـالم لـديها قـوانين تسـمح بالإجهاض وفقاً لأسس طبية أقل تشـدداً.. ولكن ليس وفقـاً لـدواع

---

[1]) انظر ص 628 وما بعدها.

[2]) دائرة المعارف البريطانية - ج2 ص1069، ج14 ص977. نقلاً عن كتاب: مشكلة الإجهاض/ محمد البار ص76.

اجتماعية محضة، أو عند الطلب.. في غالبية الدول الإسلامية ودول أمريكا اللاتينية وإفريقيا يجـــري عـــدد قليل من الإجهاضـــات المشروعة تحت الظروف الصحية الاستثنائية.

وبالتالي هناك على الأقل 95 دولة لديها قـوانين تـوفر الحماية سواء بدرجة معتدلة أو عالية للمخلوق البشري الـذي لم يولد بعـد. تغطي هذه القـوانين 37% من مجمـوع سـكان العـالم أو ما يفـوق بليوني إنسان)) [1].

وبعد هـــذا كله تنـــادي هـــذه المـــؤتمرات بإباحة الإجهـــاض الاجتماعي أو الإجهاض عند الطلب إذا كان آمناً، وبأن يكون قانونيـاً في جميع دول العالم، دون مراعاة لمعتقدات شـعوب هـذه الـدول، ولا مراعاة لخصوصياتها!!.

المحذور الخـامس: يلاحظ أن هنـاك دوراً بـارزاً للحركـات النسـائية والجمعيـات الأهلية والمنظمـات غـير الحكومية بـالغرب - من خلال هذه المؤتمرات - في تقنين الإجهاض والدعوة إليه.

وهذا الدور ليس بالجديد، فلقد كان لها دور - مثلاً - في تقـنين الإجهاض في بريطانيا عام (1387هـ -1967م)، حينما صـرح رئيس الجمعية الملكية الطبية لأطبـاء الـولادة وأمـراض النسـاء، من أن قانون الإجهاض لـذلك العـام قد احتضـنته مجموعة من المشـاغبين قليلة العدد، ولكنها قوية التنظيم، حين غزت الرأي العام البريطاني والرأي البرلمـاني بالدعاية وتحريف الحقـائق. حـتى عنـدما عرضت الهيئات الفنية استعدادها للمساهمة في بحث التشريع الجديد، قـال أحد أعضاء البرلمان: (لسنا هنا لنسـمع رأي الفنـيين ونصـحهم، إننا هنا لنشرع)!! [2].

---

[1]) جزء من بيان الجمعية الدولية لحماية الحق في الحياة، والذي نشرته مجلة المجتمع - العدد ((1116))، ص23، بتاريخ 7/4/1415هـ، الموافق 13/9/1994م.

[2]) انظر: أفول شمس الحضارة/مصطفى فوزي غزال ص104.

وفي السـنوات القليلة الماضـية ظهر أثر هـذه الحركـات النسائية والمنظمات غير الحكومية، من خلال هذه المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخـرى، فلقد ذكـرت الـدكتورة (رشا عمر الدسـوقي) الأسـتاذة في جامعة كاليفورنيا بالولايـات المتحـدة الأمريكيـة، أن نفـوذ المنظمـات الأهلية في الأمم المتحـدة في السـنوات الأخـيرة قد زاد، وتقـول [1]: (إن أكـثر المنظمـات الأهلية نشاطاً هي منظمة:

) (environment and development organization Womens WEDO، أي منظمة النسـاء للبيئة والتنميـة، وتـرأس هذه المنظمة سيدة الكـونجرس السـابقة بيللا آبـزوج، وقد تفـوقت على حركة المنظمات الأهلية الأخـرى، وعمل في حزبها فريق من العاملين النشطاء، قاموا بتجهيز المسـودة حـتى تمـارس الضـغوط المطلوبة لتمرير برنامج عملها، وكان لهـذه المنظمة أكـبر الأثر في تنظيم الاجتمـاع العـالمي النسـائي الاسـتراتيجي في (جلن كـوف) بـنيويورك في نهاية نوفمـبر وبداية ديسـمبر (1414هــ -1994م)، وفي ذلك الاجتمـاع جـاء النشـطاء من جميع أنحـاء العـالم وفريق العــاملين من الأمم المتحــدة للتخطيط لمــؤتمر قمة كوبنهــاجن للنسـاء. وحين أخفقت المتطرفـات في إدخـال التعـديل الخـاص بالحقوق المتساوية في ميثاق الأمم المتحـدة، قمن بتكـوين منظمة دولية تعوضهن ذلك النقص، وهي منظمة [رفع جميع أنواع التمييز ضد المرأة] اسمها: Convention on the elimination of all forms of discrimination against women CEDAW. وقد حققت لهن ما لم يحققنه من خلال المنظمة الأولى، وهي تعطي حق الإجهــاض وحق التوظيف للأقليــات دون اشــتراط كفــاءتهم بمـؤهلات علمية أو خـبرتهم، وضـرب عـرض الحائط بـالقيم الدينية التي تناقض النسوية المتطرفـة، وكـانت مصـممة مع حليفاتها على الفوز في كوبنهاجن وبكين بما لم تستطع تحقيقه في القاهرة، وهو قبول وجهة النظر النوعية (gender bersbective)، متضـمنة الحقوق الإنجابية والجنسية) ا.هـ.

---

[1] مجلة المجتمع - العدد ((1343))، بتاريخ 5/12/1419هـ، الموافق 23مارس 1999م، وانظر: مجلة المستقبل العربي – العدد ((204)) بتاريخ فبراير/ 1996م.

وهناك أمران يؤكدان على دور الحركات النسائية والمنظمـات غير الحكومية في هذه المؤتمرات فيما يتعلق بالإجهاض:

الأمر الأول: تصـــريح (تيم ورث) مستشـــار وزارة الخارجية الأمريكية -الـــذي ســـبقت الإشـــارة إليه [1]- أن الإدارة الأمريكية ستسـتخدم مـؤتمر القـاهرة لنيل قبـول أوسع (لحرية الاختيـار) بما يتعلق بموضوع التكاثر، أي الإجهاض.

فيلاحظ اســـتخدام الإدارة الأمريكية لنفس تعريف الحركـــات النسائية المؤيدة للإجهاض [2].

الأمر الثـــاني: أن الوفد الأمـــريكي إلى المـــؤتمر الـــدولي للسكان والتنمية الذي تم عقده بالقاهرة عام (1415هـ -1994م)، شـكلت النسـاء الغالبية العظمى منـه، كما أن غالبية أعضـاء الوفد يمثلون المنظمات غير الحكومية [3].

<u>المحذور السادس:</u>

إن هـذه المـؤتمرات تسـمي الحمل السـفاح النـاتج عن زنى بالحمل غير المرغـوب فيـه، وتشـجع المراهقـات للتخلص منه - أي من الحمل غير المرغوب فيـه، لا إلى التخلص من الـزنى -. كما إن هـــذه المـــؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهاض المأمون وغير المـأمون التخلص من الحمل السـفاح، ولم تدع إلى منعه، وإنما دعت - بدلاً من ذلك - الحكومـات إلى إزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونية وطبية وسريرية وتنظيمية، الـتي تقف

[1]) انظر ص643.
[2]) انظر ص642.
[3]) هذا الكلام مقتطف من نص كلمة ألقاها وكيل وزارة الخارجية الأمريكي للشؤون العالمية (تيموثي ويرث) في وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 25 أبريل 1994م. نقلاً عن مجلة المجال - العدد (280)، ص18.

في وجه اكتسـاب المعلومـات والحصـول على خـدمات وأسـاليب تنظيم الأسـرة [1] - أي خـدمات منع الحمل غـير المرغـوب فيه بالنسبة للمراهقات وغيرهن -، فـإذا حصل وتم الحمل فـتزال جميع العوائق القانونية والطبية وغيرها في سـبيل إجهـاض وإسـقاط هـذا الحمل.

فـأي تشـجيع بعد هـذا لإفسـاد النسـاء - عمومـاً والمراهقـات خصوصاً -، ودفعهن إلى الفاحشة وتيسير سـبيلها وذلك بإزالة جميع العوائق التي تقف في طريقهن؟؟!!.

---

[1]) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - باء - الفقرة 7/20 ص49.

المبحث الثاني: بيان الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية ونقدها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية:

جاء في **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)** [1]**:**

- **{** ينبغي أن تزيد برامج الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وإصابات الجهاز التناسلي، واكتشافها، ولا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية. وينبغي بذل جهود خاصة بعيدة المدى للوصول ببرامج الرعاية الصحية الإنجابية إلى من لا يمكنهم الوصول إليها}.

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي توفير التدريب المتخصص لجميع الجهات التي تقدم الرعاية الصحية، بما في ذلك جميع الجهات التي توفر خدمات تنظيم الأسرة، في مجال الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي واكتشافها، والتماس المشورة بشأنها، ولا سيما إصابات النساء والشباب، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [2].

كما ورد في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** وينبغي أن يصبح الإعلام والتثقيف وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول، والوقاية الفعالة من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي - بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية - عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات الصحة الإنجابية والجنسية } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر**:**

- **{** وينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، عناصر لا تتجزأ من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية. وينبغي لجميع المنظمات الدولية

---

[1]) الفصل السابع - جيم - الفقرة 7 -30 ص52.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – جيم/ 7 – 31 ص52.

[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - جيم / 7 – 32 ص52.

ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها. وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل للتقليل من معدل انتشار وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { وفي ضوء الحاجة الماسة إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، والانتشار السريع لمرض الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وشيوع الاعتداءات الجنسية والعنف، ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية البشرية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي } [2].

وجاء فيه - أيضا - **:**

- **{** وينبغي أن تكفل الحكومات المشاركة المجتمعية في تخطيط السياسات الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الطويلة الأجل للمسنين، والمعوقين، والمصابين بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المستوطنة الأخرى. كما ينبغي تعزيز هذه المشاركة في برامج بقاء الطفل وصحة الأم، وبرامج دعم الرضاعة الطبيعية، والبرامج الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي } [3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** ينبغي للحكومات أن تجري تقييماً للأثر الديموغرافي والإنمائي الناجم عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وينبغي مكافحة وباء الإيدز من خلال نهج متعدد القطاعات يولي الاهتمام الكافي للآثار الاجتماعية/الاقتصادية المترتبة عليه. بما في ذلك فداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة والإنتاجية وزيادة عدد الأطفال الأيتام. وينبغي إدراج الخطط الوطنية والاستراتيجيات المتعددة القطاعات التي تتعامل مع الإيدز ضمن

---

[1] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - جيم / 7 – 33 ص52.

[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع - دال / 7 – 38 ص53.

[3]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - أ / 8 – 7 ص59.

الاستراتيجيات السكانية والإنمائية. كما ينبغي أن يتم تدارس العوامل الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ووضع البرامج الكفيلة بالتصدي للمشاكل التي يواجهها الذين يلحقهم اليتم من جراء وباء الإيدز } [1].

كما جاء فيه:

- { وعلى البرامج الرامية إلى التخفيف من انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أن تعطي أولوية عليا للتزويد بالمعلومات والحملات التثقيفية الإعلامية من أجل زيادة الوعي والتشديد على تغير السلوك. وينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين. أما القائمون على شؤون الصحة العامة، بمن فيهم القائمون على تنظيم الأسرة، فهم بحاجة إلى التدريب على إسداء المشورة بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تقييم وتحديد أنماط السلوك الشديدة الخطر التي تحتاج إلى اهتمام وخدمات خاصة، ثم التدريب على الدعوة للسلوك الجنسي المأمون والمسؤول، بما في ذلك التعفف الجنسي، واستخدام الرفالات، والتدريب على تجنب المعدات ومنتجات الدم الملوثة، وتجنب المشاركة في الإبر بين متعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

وعلى الحكومات أن تضع المبادئ التوجيهية وتهيئ خدمات المشورة بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ضمن خدمات الرعاية الأولية. وينبغي العمل حيثما أمكن

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 30 ص66.

ذلك على أن تشمل برامج الصحة الإنجابية، بما فيها برامج تنظيم الأسرة، تسهيلات من أجل تشخيص وعلاج الأمراض الشائعة المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك التهاب المسالك التناسلية، من منطلق التسليم بأن الكثير من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تزيد من خطورة نقل فيروس نقص المناعة البشرية. ولا بد من التأكيد على الروابط بين الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وبين الوقاية من السل وعلاجه } [1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية. وينبغي أن تعطى الأولوية في هذا الصدد لجهود التعبئة على مستوى الأسرة والمجتمع المحلي. والمجتمعات المحلية بحاجة إلى وضع الاستراتيجيات التي تستجيب للتصورات المحلية للأولوية المعطاة للمسائل الصحية المرتبطة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي} [2].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم

---

[1] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 31 ص66،67.

[2] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 32 ص67.

البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض.
وينبغي لدوائر المانحين والبحوث بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات المهبلية، من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويحتاج الأمر كذلك إلى زيادة الدعم المقدم لعلاج ورعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز. ويلزم كذلك تعزيز تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة وباء الإيدز، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة منظومة الأمم المتحدة المبذولة على الصعيد الوطني، حيث يمكن لتدابير من قبيل البرامج المشتركة أن تؤدي إلى تحسين التنسيق وترشيد استخدام الموارد الشحيحة. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة } [1].
وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** وينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية. وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين } [2].

وورد فيه**:**

- { ينبغي تعزيز السلوك الجنسي المسؤول - بما في ذلك التعفف الجنسي –؛ من أجل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة

---

[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال / 8 – 33 ص67.
[2]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال/ 8 – 34 ص67.

البشرية، مع إدراجه في برامج التعليم والإعلام. وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة، مع إدراجها في جميع قوائم العقاقير الأساسية. وينبغي اتخاذ إجراءات فعالة لإحكام الرقابة على نوعية منتجات الدم وتطهير المعدات } [1].

كما جاء فيه:- { كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي } [2].

وجاء فيه - أيضاً -:

- { ينبغي إعطاء أولوية خاصة للبحوث المتعلقة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز } [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (1416هـ- 1995م)** [4]:

- **{** الاعتراف بالاحتياجات المحددة للمراهقين، وتنفيذ برامج مناسبة محددة، مثل تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية وبشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال

---

[1] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثامن - دال/ 8 – 35 ص67.

[2] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء /12-13 ص93.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الثاني عشر – باء/12-14 ص93.

[4] 2) الفصل الرابع - جيم – الفقرة 107/ز ص56.

الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاعتراف بحقهم في أن تضمن لهم الخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، مع مراعاة ما للوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال من حقوق وواجبات ومسؤوليات، وبما يتمشى مع اتفاقية حقوق الطفل }.

وهناك إجراءات يتعين اتخاذها من جانب الحكومات، والهيئات الدولية، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل:

- **{** ضمان مشاركة النساء، ولا سيما المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، أو المتأثرات بذلك الوباء الجائح، في جميع عمليات صنع القرارات المتصلة بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي }[1].

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/أ ص58.

وورد في تقرير هذا المؤتمر:
- { القيام، على النحو الملائم، باستعراض وتنقيح القوانين والممارسات التي قد تسهم في تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن التشريعات المناهضة للممارسات الاجتماعية والثقافية التي تسهم فيه، وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات لحماية النساء والمراهقات والفتيات الصغيرات من التمييز الناشئ عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز}[1].
- { تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحمي حقوق الأفراد المصابين } [2].
وجاء في تقرير هذا المؤتمر:
- **{** الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بلدانها، آخذة في الاعتبار على وجه الخصوص أثره على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز بما في ذلك أثناء السفر } [3].
وجاء فيه – أيضاً -:

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/ب ص58.

[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين،1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/ج ص58.

[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/د ص58.

- { استحداث برامج واستراتيجيات متعددة القطاعات تراعي نوع الجنس لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية، وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي} [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { تيسير وضع استراتيجيات على صعيد المجتمع المحلي كفيلة بحماية النساء من جميع الأعمار من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتقديم الرعاية والدعم للفتيات والنساء المصابات وأسرهن، وتعبئة جميع قطاعات المجتمع كي تقوم - تصدياً لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز- بفرض ضغط على جميع السلطات المسؤولة حتى تستجيب في الوقت المناسب وبشكل فعال ومستدام ويراعي نوع الجنس }[2].

وجاء فيه:

- **{** دعم وتعزيز القدرة الوطنية على وضع وتحسين السياسات والبرامج التي تراعي نوع الجنس فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك توفير الموارد والتسهيلات للنساء اللاتي يصبحن العنصر الرئيسي الذي يقدم الرعاية أو الدعم الاقتصادي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بهذا الوباء الجائح ولأقارب ضحاياه، ولا سيما الأطفال والمسنين } [3].

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم - الفقرة 108/هـ. ص58.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/و ص58.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ز ص59.

كما جاء فيه - أيضاً -:
- { توفير حلقات العمل والتعليم والتدريب المتخصصة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعواقبها على كل من المرأة والرجل من جميع الأعمار للوالدين وصناع القرارات وقادة الرأي - على جميع مستويات المجتمع المحلي -، بما في ذلك السلطات الدينية والتقليدية}[1].

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ح ص59.

وورد فيه:

- { تزويد جميع النساء والعاملين في مجال الصحة بالمعلومات ذات الصلة عن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل وما تتركه الإصابة بهذا الفيروس من آثار على المولود، بما في ذلك الرضاعة الثديية }[1].

وجاء فيه:

- { مساعدة النساء ومنظماتهن الرسمية وغير الرسمية على وضع وتوسيع برامج فعالة لتثقيف وتوعية الأقران، وعلى الاشتراك في تصميم هذه البرامج وتنفيذها ورصدها }[2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالإنصاف والاحترام المتبادل، وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة }[3].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار، وإلى المراهقين، مع مراعاة أدوار الوالدين، تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ط ص59.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ي ص59.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ك ص59.

والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها التعفف ومنها استخدام الواقيات الذكرية } (1).

كما جاء في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة، وحيثما أمكن كفالة تزويد الدوائر الصحية بالواقيات الذكرية ذات النوعية الرفيعة وبالأدوية الخاصة بعلاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتوزيع هذه المواد على تلك الدوائر } (2).

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { دعم البرامج التي تعترف بأن ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء مرتبط بالسلوك المنطوي على مخاطر كبيرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، والسلوك الجنسي تحت تأثير المخدرات بدون وسائل وقائية، والسلوك الجنسي غير المسؤول واتخاذ تدابير وقائية مناسبة}(3).

وجاء فيه:

- **{** دعم وتعجيل البحوث العملية المنحى بشأن الوسائل ذات الأسعار المناسبة، والتي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ل ص59.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/م ص59.

[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ن ص60.

نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبشأن استراتيجيات تمكين المرأة من أن تحمي نفسها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبشأن طرائق رعاية المرأة ودعمها وعلاجها، مع كفالة إشراكها في جميع جوانب هذه البحوث } [1].

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/س ص60.

وجاء فيه - أيضاً -:

- { دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية، وبمواقف وممارسات الذكور والإناث المنطوية على مخاطر} [1].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- { زيادة الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الآتية من جميع المصادر لإجراء البحوث الوقائية، والبيولوجية الطبية، والسلوكية والوبائية المناسبة، وبحوث الخدمات الصحية بشأن مسائل صحة المرأة، والبحوث المتعلقة بالأسباب والنتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمشاكل الصحية التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك أثر نوع الجنس والتفاوت في العمر، ولا سيما فيما يتعلق بالأمراض المزمنة وغير المعدية، وبصورة خاصة أمراض وإصابات القلب والأوعية الدموية والسرطان والتهابات وإصابات المسالك التناسلية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والعنف الأسري، والصحة

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 108/ع ص60.

المهنية، والإعاقات، والمشاكل الصحية المرتبطة بالبيئة، وأمراض المناطق الحارة، والجوانب الصحية للتقدم في السن}[1].

وورد فيه:

- { توعية المرأة بالعوامل التي تزيد من مخاطر الإصابة بأنواع السرطان والتهابات المسالك التناسلية؛ وذلك لكي تتخذ قرارات واعية بشأن صحتها}[2].

وورد في تقرير هذا المؤتمر:

- **{** تقديم الدعم المالي والمؤسسي للبحوث بشأن الطرائق والتكنولوجيات المأمونة والفعالة والمقبولة وذات الأسعار المناسبة المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والرجل، بما في ذلك الطرائق الأكثر أماناً وفعالية ويسراً، والمقبولة أكثر لتنظيم الخصوبة، بما في ذلك التنظيم الطبيعي للأسرة، بالنسبة إلى الجنسين، ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بين أمور أخرى، الطرائق البسيطة والزهيدة التكلفة لتشخيص هذه الأمراض. ويتعين أن يسترشد هذا البحث في جميع مراحله بالمستعملين وبمنظور يرتبط بنوع الجنس - وبصورة خاصة منظور المرأة -، وينبغي الاضطلاع به في إطار التقيد الدقيق بمعايير

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 109/د ص61.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 109/هـ ص61.

البحث البيولوجي الطبي القانونية، والأخلاقية، والطبية، المقبولة دولياً } [1].

وورد فيه:

- { وضع برامج لتعليم الأقران والتواصل معهم تعزيزاً للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة (267) من منهاج العمل هذا}[2]. والفقرة (267) تنص على ما يلي :
- { ويسلم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في الفقرة (7-3) من برنامج العمل، بأنه (ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف، مع الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين؛ كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة)[3]، ومع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، وفي السرية والثقة والاحترام والقبول القائم على معرفة الحقائق، فضلاً عن مسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين في توجيه الطفل وإرشاده، على النحو الملائم

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم – الفقرة 109/ح ص61،62.

[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة /بكين، 1995م: - الفصل الرابع - لام - الفقرة 281/د ص148.

[3] تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف/ 7 – 3 ص43،44.

وبطريقة تتماشى وقدراته الآخذة في النمو، في ممارسته لحقوقه المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يتطابق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي جميع الأعمال المتعلقة بالطفل ينبغي أن تكون أفضل مصالح الطفل اعتباراً رئيسياً. وينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها))[1].

وجاء في تقرير هذا المؤتمر:

- { ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسؤولية، وحياة الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة 267 }[2].

المطلب الثاني: نقد الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية.

بالنظر إلى الإجراءات السابقة سنلحظ ما يلي:

---

[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، 1995م: - الفصل الرابع - لام - الفقرة 267 ص142.

[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين، 1995م: - الفصل الرابع - لام - 281/هـ ص148.

أولاً: إنها إجراءات كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكثر من مؤتمر. وما ذاك إلا لأن هذه الأمراض الجنسية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهذه الأمم والمجتمعات التي أباحت الزنى والشذوذ الجنسي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

ثانياً: كما نلاحظ أن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هذه الأمراض الجنسية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهوم الحرية الشخصية عند الغرب - كما سبق بيان ذلك[1] - فهذه الإجراءات لا تدعو إلى تحريم العلاقات الجنسية - غير الشرعية - والشذوذ الجنسي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة - إلا في عبارات مقتضبة -، وإنما تدعو إلى بعض الإجراءات التي تؤكد على استمرار هذه العلاقات الجنسية المحرمة من جهة، وتؤكد على اتخاذ بعض التدابير التي تخفف من انتشار هذه الأمراض الجنسية من جهة أخرى. فمن هذه الإجراءات والتدابير - التي سبق ذكرها -:

أ - أن تزيد برامج الصحة الإنجابية من جهودها الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتوفير التدريب المتخصص للجهات التي تقدم الرعاية الصحية في مجال اكتشاف هذه الأمراض والوقاية منها.

---

[1]) انظر ص68 وما بعدها.

ب - تشجيع استخدام الرفالات - الواقيات الذكرية - جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة، وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة - كمنظمة الصحة العالمية - أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها.
ج - ينبغي للحكومات أن تضع سياساتها الوطنية على أساس تفهم أفضل للحاجة إلى الحياة الجنسية المسؤولة، وواقع السلوك الجنسي الحالي.
د - ينبغي تهيئة السبل لإتاحة التثقيف والإعلام حول المسائل الجنسية، سواء بالنسبة للمصابين أو غير المصابين، ولا سيما المراهقين، والاعتراف بحقهم في أن تضمن لهم الخصوصية والسرية، واحترام الموافقة الواعية، والدعوة إلى السلوك الجنسي المأمون والمسؤول، وتصميم برامج تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المسؤول، وتيسير عملية ترويج البرامج الرامية إلى تثقيف الرجل وتمكينه من تحمل مسؤولياته من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. كذلك ينبغي تشجيع الثقافة الجنسية المتكاملة للشباب بمؤازرة الآباء وتوجيههم، تأكيداً على مسؤولية الذكور عن سلوكهم في مجال الجنس والخصوبة، بما يساعدهم على النهوض بالمسؤوليات التي يتحملونها.
وينبغي أيضاً ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية.
هـ - توسيع نطاق توفير المشورة وخدمات التشخيص والعلاج الطوعية والسرية للمرأة.

و - دعم البحوث التي تتناول أوضاع المرأة واحتياجاتها والمبادرة بإجرائها، بما فيها تلك المتعلقة بإصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وبوسائل الوقاية التي تتحكم فيها المرأة، مثل مبيدات الميكروبات التي لا تقتل الحيوانات المنوية.

فأي إصرار بعد هذا على نشر وإباحة الزنى والعلاقات الجنسية المحرمة!!.
ثالثاً: بناء على ما سبق نجد أن هذه الإجراءات لم تعنف أو تعاقب المصابين بهذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع - بما فيها الإيدز-؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم. فمن هذه الإجراءات :
أ - ينبغي للحكومات أن تضع سياسات ومبادئ توجيهية لحماية حقوق الفرد والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم. وينبغي تعزيز الخدمات الرامية إلى الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مع ضمان أنها تكفل السرية. وينبغي وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية والتعاطف للرجال والنساء المصابين بالإيدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم الأقربين.
ب - تشجيع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، على استحداث سياسات وممارسات متعاطفة وداعمة وغير تمييزية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تحمي حقوق الأفراد المصابين.
ج - الاعتراف بمدى انتشار وباء فيروس نقص المناعة/الإيدز، وأثر ذلك على المرأة، وذلك بهدف ضمان عدم تعرض المصابات به للنبذ والتمييز، بما في ذلك أثناء السفر.

رابعاً: إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشغل معاهد البحوث العلمية، وبرامج الرعاية الصحية الأولية؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. ومن هذه الإجراءات:

أ - ينبغي مكافحة وباء الإيدز والاهتمام الكافي بالآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه، وفداحة العبء الذي تتحمله الهياكل الأساسية الصحية ودخل الأسرة، فضلاً عن أثره السلبي على القوى العاملة، والإنتاجية، وزيادة عدد الأطفال الأيتام.

ب - وينبغي للحكومات أن تعبئ جميع قطاعات المجتمع من أجل مكافحة وباء الإيدز، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، والقادة الدينيون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والمدارس، والمرافق الصحية.

ج - ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ الموارد البشرية والمالية المطلوبة لخفض معدل نقل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ولهذه الغاية، ينبغي لجميع البلدان أن تعزز وتدعم البحوث المتعلقة بطائفة عريضة من النهج الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتماس علاج للمرض. وينبغي لدوائر المانحين والبحوث بالذات أن تعمل على دعم وتعزيز الجهود المبذولة حالياً لإيجاد لقاح ولابتكار وسائل تتحكم فيها المرأة مثل مبيدات الميكروبات المهبلية. من أجل منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يعبئ جهوده لرصد وتقييم نتائج الجهود المختلفة المبذولة في مجال البحث عن استراتيجيات جديدة.

د - يقدر البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية المتعلق بالإيدز أن تبلغ تكاليف برنامج الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز : 1,3بليون دولار في عام (1420هـ –2000م)، و1,4 بليون دولار في عام (1425هـ - 2005م)، و1,5 بليون دولار تقريباً في عام (1431هـ -2010م)، و 1,5 بليون دولار في عام (1436هـ - 2015م)[1].

فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخرى لخدمة الإنسان لكان أولى وأجدى؛ لأن مكافحة هذه الأمراض الجنسية وهذا الوباء الخطير/ الإيدز، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصالات الجنسية المحرمة والشذوذ الجنسي، والاقتصار على الطريق الشرعي والآمن، ألا وهو الزواج، وهذا ما دعا إليه الإسلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

وهذا ما جعل رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونجرس الأمريكي [2] يدعو إلى تقليل الأموال المقدمة لدعم برامج الأبحاث الخاصة بالإيدز، معللاً ذلك بقوله: ((إن ضحايا الإيدز هم أولئك

---

[1] 1) أعلن وزير خارجية اليابان – على سبيل المثال – أن بلاده التزمت بتخصيص ثلاثة بلايين دولار؛ لتمويل برامج معالجة المشاكل السكانية، ومواجهة انتشار مرض نقص المناعة (الإيدز)، وذلك أثناء انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (1994م-1416هـ). انظر: صحيفة الحياة العدد (11526) بتاريخ 3/4/1415هـ الموافق 8/9/1994م.

[2]) هو السناتور ((هيلمز)).

الذين يمارسون الأعمال الشاذة المقززة، وليس من واجب المجتمع أن يقدم الدعم لهؤلاء الشواذ)) [1].

هذا وسأعرض أهم الأمراض الجنسية المنتشرة في المجتمعات التي ابتليت بها؛ لبيان خطورتها - فليس الخبر كالمعاينة -، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فمن هذه الأمراض الجنسية [2]:

1 - الأمراض الزهرية[3]**:** (هي أمراض هامة جداً، تحتل مركزاً رئيسياً في علمي الأمراض الجلدية والزهرية نظراً لخطورتها وسرايتها، كما أن اختلاطاتها الحشوية وما ينجم عنها من اضطرابات وظيفية وتخريبات في مختلف الأعضاء والأجهزة تجعلها كبيرة الأهمية - أيضاً - في علم الأمراض العام [4]). وتضم الأمراض الزهرية الأمراض التالية :

---

1) انظر مجلة المجتمع – العدد (1161) – بتاريخ 11/3/1416هـ الموافق 8/8/1995م.

2) 3) انظر الكتب التالية : مكافحة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/ ر.ر. ويلكوكس ص6 وما بعدها، ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً/ المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط – منظمة الصحة العالمية ص7 وما بعدها، ودليل عملي لتدبير حالات الأمراض المنقولة جنسياً من أجل العاملين في الرعاية الصحية/ منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) 1998م ص6 ومابعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص23 وما بعدها، والأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص33 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص41 وما بعدها، واحذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص10 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص128 وما بعدها، ومع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز، ص169 وما بعدها.

3) 4) أطلق عليها هذا الاسم نسبة لكوكب الزهرة المعروف بكوكب الحب والغرام؛ وذلك للدلالة على طبيعة هذه الأمراض وطريقة انتقالها. انظر: الأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص10.

4) المدخل إلى الأمراض الجلدية/عبد الكريم شحادة، نقلاً عن كتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص167.

أ - مرض الزهري (السفلس) [5]: وهو من أهم الأمراض الزهرية وأخطرها، تسببه جرثومة لولبية الشكل اسمها (تريبونيميا باليديم) اكتشفها عام (1322هـ -1905م) العالمان سكاودن وهوفمان. وهي جرثومة صغيرة ودقيقة جداً بحيث لا ترى بالعين المجردة، وتشبه الأفعى بشكلها حركتها وخبثها. وهي حساسة جداً للحرارة والجفاف وتقتلها المطهرات بسرعة حتى الماء والصابون، كما يفتك بها الأكسجين؛ ولذلك فهي لا تعيش بشكل طبيعي إلا في الإنسان، بحيث تموت بعد وقت قصير إذا خرجت منه. وتقوم هذه الجرثومة بخرق الجلد في منطقة ضعيفة بحركة لولبية، وقد حيرت علماء الجراثيم، إذ لم يستطع أحد حتى الآن أن يزرعها في مزارع صناعية لدراستها جيداً، كما هي الحال مع غيرها من الجراثيم، وبالتالي أعيت البحاثة الذين حاولوا أن يصنعوا للإنسان طُعماً أو مصلاً واقياً منها، حيث باءت كل محاولاتهم بالفشل.

طريقة العدوى: تحصل الإصابة بهذا المرض الخبيث إما بالعدوى المباشرة، فيسمى السفلس المكتسب، أو ينتقل أثناء الحياة الجنينية للجنين، ويسمى السفلس الولادي.

وتنتقل الجرثومة من مـــــريض إلى آخر عن طريق الاتصــــال الجنسي غالبـــاً. وخلال نصف ســـاعة من دخولها واختراقها للجلد تـذهب إلى الغـدد اللمفاوية في المنطقة ثم تغـزو بعد وقت قصـير

---

[5] انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص45 وما بعدها، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص167 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص128 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص10 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص23 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص41 وما بعدها.

الــدورة الدموية لتصل مع الــدم إلى أي مكــان في الجسم . ومنذ اللحظة الأولى لدخولها، وقبل أن تظهر على المصــاب أي أعــراض تلفت نظره، تصبح أعدادها كبيرة جداً حتى تبلغ عشــرات الملايين دون علمه أو ملاحظته.

مضاعفات المرض:

السفلس مرض خطير ومزمن قد يستغرق عمر المصاب كله، وإلى جانب خطورته يساعد على تنشيط وإظهار بعض الأمراض الأخرى الخافية في جسم الإنسان.

وهذا المرض يمر في جسم الإنسان بثلاث مراحل، وفي المرحلة الثالثة، أي بعد مرور سنتين أو ثلاث سنوات على الإصابة بالسفلس، تغادر اللولبيات الشاحبة سطح الجسم إلى الجلد والأغشية لتنفذ إلى قلب التركيب العضوي وتقطن هناك حتى يموت حاملها. وهي تعبث بكل الأعضاء فساداً وتخريباً، كالكبد والعظام والدماغ وسقف الحلق وحاجز الأنف والشرايين فتكسوها دمامل صمغية منفردة أو متجمعة تكسر حاجز الأنف وتولد في الدماغ اضطراباً وشللاً، وتفضي إلى فقدان الإدراك والذاكرة وحتى العمى. كما تنتشر اللولبيات في قلب الشرايين فتغزو جدرانها بسرعة مما يفضي إلى تضييق فتحاتها ويعرقل بالتالي الدورة الدموية ويخفض سرعتها. وهذا بدوره يؤثر سلباً على القلب والكليتين والدماغ، وكلما نقص الدم في الشرايين فسدت وضاقت وسببت حدوث الموت بالسكتة القلبية في 80% من الحالات. وتدوم مرحلة السفلس الثالثة على العموم مالا يقل عن عشرين

سنة. وهي مرحلة طويلة تكون لصالح اللولبيات الشاحبة، وتنتهي عادة بالشلل العام ثم الموت.

أثر السفلس على المرأة الحامل :

يشكل السفلس، إذا أصيبت به الأم خلال الحمل أو قبل الحمل، خطراً كبيراً على الجنين والنسل. ففي فترة الحمل تنتقل اللولبيات الشاحبة من دم الأم إلى دم الجنين عن طريق حبل السرة والمشيمة وتصيب الطفل على عدة أنواع:

النوع الأول : الإجهاض السفلسي.

النوع الثاني : حدوث الولادة قبل موعدها المحدد بشهر أو شهرين أو ثلاثة.

النوع الثالث : مقاومة الجنين هجوم اللولبيات الشاحبة حتى الشهر السابع، ثم موته في داخل الرحم، فتضعه أمه في الشهر السابع أو الشهر الثامن وقد أصابه العفن والانحلال.

النوع الرابع : ولادة طفل يحمل معالم السفلس الواضحة. وبعض هؤلاء الأطفال يتعافى بعد معالجة مكثفة وناضجة، والبعض الآخر يموت في بحر الأسابيع أو الأشهر الأولى من تاريخ الوضع، وبعضهم يظل ضعيفاً جسمانياً وعقلياً ويحمل أمراضاً مختلفة مثل الطرش، وانخراط حاجز الأنف، وانتفاخ الكبد، وأمراض العين، والزكام المستغرب.

النوع الخامس : السفلس المتأخر عند الطفل. وفي هذه الحالة تظهر على المولود الجديد أعراض السفلس المتأخرة بعد أن يكون قد قطع المراحل الأولى من المرض وهو في داخل الرحم.

وتستمر الإصابات بهذا المرض حتى الطفل السابع، فالأطفال الأول والثاني والثالث يولدون موتى أو يموتون فور ولادتهم، أما الرابع والخامس والسادس فيعيشون فترات مختلفة، وتظهر عليهم علامات المرض على فترات مختلفة أيضاً.

والأم المصابة بهذا المرض تستمر في نقل العدوى لأطفالها مدة أطول من المدة التي تنقل فيها العدوى إلى من يتصل بها

جنسياً؛ ذلك لأن جرثومة السفلس تبقى في دمها مدة طويلة جداً ربما تستغرق حياتها كلها فتصل إلى جنينها مع الغذاء. وهكذا تكون الأم قد دست لجنينها السم بالدسم.

انتشار مرض السفلس :

سجلت خلال الحرب العالمية الثانية ثلاثمائة ألف إصابة بمرض السفلس في أوربا الغربية. هذا عدا الإصابات غير المصرح بها في الدوائر الصحية المختصة. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد حصل هبوط ملموس في انتشار هذا المرض بنسبة50%، ولكن نسبة الإصابة بالسفلس ما لبثت أن ارتفعت مجدداً مع بداية الثورة الجنسية والإباحية التي عمت أوربا والغرب الأمريكي بشكل مذهل. ففي عام (1392هـ –1972م) ارتفعت نسبة الإصابة بالسفلس إلى 1107 إصابات لكل مائة ألف شخص، وفي عام (1404هـ -1984م) سجلت في كندا مثلاً 2607 إصابات بالسفلس مقابل 3075 إصابة بنفس المرض في عام (1405هـ -1985م). وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية فإنه تسجل سنوياً 50 مليون إصابة بالسفلس. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مائة ألف إصابة جديدة.

أما عدد المصابين المسجلين رسمياً لعام (1418هـ -1998م) – حسب تقرير منظمة الصحة العالمية – فيبلغ حوالي خمسة ملايين شخص. ويبلغ عدد الوفيات – حسب ذات التقرير - (159,000) تسعة وخمسون ومائة ألف شخص[1].

ب - السيلان الزهري[2].

ويدعى أيضاً حسب الاصطلاح العلمي مرض (الغونوكوكس). تسببه جرثومة صغيرة جداً لا ترى بالعين المجردة تسمى (نايسيريا قنوريا) نسبة إلى مكتشفها العالم (البرت نايسر) عام (1296هـ -1879م). وهي بيضاوية الشكل توجد عادة بشكل مزدوج، وترى تحت المجهر بكثرة داخل كريات الدم البيضاء التي

---

[1] The World Health Report 1999 : Making a difference (page : 98- 104

[2]) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص35 وما بعدها، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص172 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص130 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص11 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص39 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص51 وما بعدها.

تكون في السائل الصديدي الذي ينزل من قضيب الرجل أو فرج المرأة.

وهذه الجرثومة حساسة جداً للحرارة والجفاف، فهي تموت بسرعة في درجة حرارة الغرفة، ورغم أن درجة حرارة الحيوانات تشبه درجة حرارة الإنسان (37 مئوية) إلا أنها لا تعيش إلا على الإنسان ولا تسبب مرض السيلان إلا له فقط.

طريقة العدوى:

تنتقل العدوى بالسيلان الزهري بشكل أساسي عن طريق العلاقات الجنسية بشتى صورها وأشكالها، وقد تنتقل في حالات نادرة نتيجة الجلوس على مقعد الحمام الإفرنجي الملوث، أو باستعمال أدوات ملوثة، أو ميزان حرارة. كذلك يمكن انتقال الجرثومة عن طريق اللمس أو الاحتكاك المباشر، وهكذا يصاب بعض الأطفال الأبرياء والفتيات القاصرات.

ومرض السيلان التهاب يصيب عادة الأنسجة المخاطية للمجرى البولي التناسلي في الرجل والمجرى التناسلي في المرأة. ومن الممكن أن تحدث الجرثومة التهاباً في أجزاء أخرى من الجسم، وذلك بانتقالها عن طريق اللمس أو عن طريق الدم.

وتتم العدوى بسهولة، إذ تكتفي جرثومة الغونوكوك المسببة للسيلان بملامسة بسيطة للأغشية كي تعيش فيها - في حين أن من شروط انتقال عدوى السفلس مثلاً وجود جرح وخدوش في جسم الإنسان كي تنفذ إليه اللولبيات الشاحبة -.

مضاعفات المرض في الذكور:

التهاب الفم والحلق - التهاب بمجرى وقنوات البول وقد تؤدي إلى خراج بمجرى البول - التهاب العين وقزحية العين - ضيق بمجرى البول وقد يؤدي إلى العسرة عند التبول أو إلى العقم أو إلى

الضعف الجنسي – التهاب بالبربخ أو الخصية وقد يؤدي إلى العقم إذا كانت الإصابة مزدوجة - يسبب تسمم الدم مع ظهور دمامل في الجسم - التهاب مزمن بالبروستاتا والحويصلة المنوية، إذ تشجع جرثومة السيلان جراثيم أخرى على غزو غدة البروستاتا والاستقرار بها - التهاب في أغشية القلب - التهاب في أغشية المخ.

مضاعفات المرض في الإناث :

تكون مضاعفات المرض غير محددة، وغالباً ما تظهر على شكل :
ألم مزمن بالظهر - إفراز خفيف من مجرى البول أو من المهبل - العقم الأولي أو الثانوي - انهيار الحالة النفسية - حرقان وعسرة وتقطع عند البول - التهاب بغدة (بارثولين) بجانب المهبل وقد تؤدي إلى خراج بها - التهاب بقنوات فالوب، يتبعها ألم بأسفل البطن وارتفاع بدرجة حرارة المصابة، وقد يؤدي إلى انسداد بالقنوات وبالتالي إلى العقم - اضطرابات بالعادة الشهرية - فقر الدم (الأنيميا) واعتلال بالصحة.

مضاعفات المرض خارج منطقة الجهاز البولي التناسلي:

وتحدث هذه المضاعفات بتأثير سموم جراثيم السيلان وانتقال الجرثومة إلى الدورة الدموية، وهي على النحو التالي:

التهاب بالمفاصل وتدمير أربطتها، مما يؤدي إلى تورمها وتعطيل حركتها - التهاب بعضلة القلب والجدار المحيط به - التهاب بالعين، خاصة عند الأطفال، إما بالعدوى المباشرة في أثناء الولادة عندما تكون الأم مصابة بمرض السيلان، أو باستعمال أدوات المصابة الملوثة كالفوط وغيرها، وقد يؤدي إلى فقدان البصر.

انتشار مرض السيلان :

يعتبر هذا المرض من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وقد يصاب به 200-500 مليون شخص في كل عام، معظمهم في سن الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 15و28 سنة. وغالبيتهم من طلاب المدارس والجامعات. ففي الولايات المتحدة الأمريكية - مثلاً - يتراوح عدد الإصابات المسجلة رسمياً بالسيلان ما بين 4و5ملايين إصابة. أما في البرازيل فتسجل يومياً حوالي عشرين ألف إصابة جديدة في العيادات والمستشفيات. وفي فرنسا يقدر عدد المصابين بالسيلان سنوياً بـ 500 ألف رجل وامرأة وطفل.

وقد بلغ عدد المصابين بالسيلان لعام (1418هـ -1998م) حسب تقرير منظمة الصحة العالمية حوالي خمسة ملايين شخص. أما الوفيات فيبلغ عددهم حسب ذات التقرير ثمانية آلاف شخص [1].

ج - الورم الحبيبي اللمفاوي الجنسي[2]:

وقد عرف هذا المرض المعدي في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث انتشر ولا زال بالاتصالات الجنسية غير المشروعة، ومع أنه يكثر في المناطق الحارة وشبه الحارة إلا أنه انتشر في جميع أنحاء العالم، فقد وجد مع الجنود الأمريكان العائدين من فيتنام، وهو منتشر الآن في الأمريكتين الشمالية والجنوبية وجزر البحر الكاريبي وغرب إفريقيا والهند وماليزيا وجنوب الصين، وهو موجود أيضاً في شتى الموانئ البحرية.

يبدأ هذا المرض بالتهابات بسيطة، ثم يتعقد ويصبح صعباً مع الأيام، حيث تلتهب الغدد اللمفاوية وتمتلئ بالصديد، واكتشاف هذا المرض لدى الرجال أيسر منه لدى النساء.

وتسببه جرثومة تسمى كلاميديا تراكوماتس وهي نوع من الجراثيم يختلف عن البكتيريا وعن الفيروسات وفيها صفات من النوعين، ولا

---

[1] The World Health Report 1999 : Making a difference Page : 98 -104

[2] 1) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص79، وكتاب: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب و أحمد قرقوز ص174، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص133 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص12 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص39 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص63 وما بعدها.

تنمو إلا على الخلايا الحية وفي داخلها فقط، ولها دورة حياتية غريبة، وقسم منها يسبب أمراضاً أخرى كالتراخوما والتهاب العيون.

طريقة العدوى:

تحدث العدوى عن طريق الاتصال الجنسي، فعندما يتم هذا الاتصال تنتقل جرثومة هذا المرض إلى السليم عن طريق الأعضاء الخارجية، وتبدأ بالنمو والتكاثر، وبعد فترة تتراوح بين أسبوع وستة أسابيع تظهر أولى علامات هذا المرض على شكل حبة صغيرة غير مؤلمة على قضيب الرجل أو فرج المرأة أو المهبل أو عنق الرحم، وتظهر هذه الحبة عادة في المكان الذي دخلت منه الجرثومة؛ لذا تظهر أحياناً في أفواه الشاذين وألسنتهم، وأحياناً كثيرة تظهر هذه الحبة وتختفي دون أن يلاحظها المريض نفسه، فلا يفيق إلا على ضربات الألم الشديد التي تبدأ في الطور اللاحق.
بعد ثلاثة أسابيع تظهر على بعض المرضى علامات التهاب الإحليل الذي يصبح مزمناً، والغالبية العظمى يبدأ عندها الألم في إحدى الغدد اللمفاوية عند أصل الفخذ ويزداد الالتهاب تدريجياً ويصاحبه في بعض الأحيان الصداع والإنهاك العام والحمى وآلام المفاصل وآلام الظهر خاصة عند النساء.

مضاعفات المرض عند النساء:

إن النساء اللاتي يبدأ عندهن الالتهاب في عنق الرحم تتضخم عندهن الغدد اللمفاوية في الحوض، وهذه الغدد تكون متباعدة بشكل عام، ولكنها بعد الالتهاب يكبر حجمها وتصبح قريبة من الجلد

ثم تتطور أكثر فتصبح مليئة بالصديد وجلدها أحمر مائل للزرقة، تنفتح فيه عدة عيون يخرج منها القيح المصحوب ببعض الدم.

وأحياناً يتعقد الأمر كثيراً، خاصة عندما تلتهب الغدد اللمفاوية في الحوض وحول منطقة المستقيم الداخلية، حيث تلتهب ويخرج منها سائل أصفر ممزوج بالدم، وعندما تكبر هذه الدمامل الداخلية المتقيحة، يحدث ضيق شديد في المستقيم ربما يؤدي إلى ثقبه، وهذا يؤدي إلى التهابات ومضاعفات خطيرة عند المرأة، خاصة إذا اتصل المستقيم بالمهبل، حيث يتلوث المهبل بالجراثيم العديدة الموجودة في البراز، مما يؤدي أحياناً إلى حدوث خراجات صديدية مزمنة في الحوض، وهي وحدها كافيةٌ لأن تحدث انسداداً في الأمعاء فلا يخرج البراز من جسم الإنسان، وهو سبب كاف لقتله.

ويحدث أحياناً أن تنسد المجاري اللمفاوية في منطقة الأعضاء الجنسية مسببة تقرحات واحتقانات كثيرة في المنطقة تؤثر على القضيب والخصيتين عند الرجل وعلى الفرج عند المرأة.

وتشخيص هذا المرض وعلاجه في المرحلة الأولى سهل، ولكنه في المراحل المتقدمة أصعب، وأحياناً يستدعي الأمر تدخل الجراحة لإزالة التشوهات المؤذية التي تنتج عن تقدم هذا المرض.

ولا زال هذا المرض بحاجة إلى كثير من الأبحاث والدراسات.

د - مرض الهربس الزهري [1]:

---

1) انظر: الأمراض الجنسية/سيف الدين حسين شاهين، ص61 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص140 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص59 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص89 وما بعدها.

وهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة، ويسببه فيروس يسمى (هربس هومنس).

تاريخ المرض:

هذا المرض ليس من أمراض الثمانينات - كما يعتقد - بل إنه مرض قديم جداً، حيث تفشى في فترات الانحلال التي شهدها العصر الروماني، وبالتحديد في روما القديمة قبل نحو ألفي عام. وقد أدى انتشار المرض - وخاصة عن طريق الملامسات الجسدية - إلى إصدار الإمبراطور الروماني (تبيريوس) قانوناً بمنع القبلات!!.

كما أن التقارير الطبية التي خرجت من الملفات القديمة تشير إلى أن هذا المرض كان معروفاً في باريس خلال القرن الثامن عشر الميلادي، بل كان شائعاً في مستوصفات الأمراض التناسلية في فرنسا وألمانيا خلال القرن التاسع عشر الميلادي، ثم اختفى المرض أو كاد خلال فترة طويلة من الزمن ليعود مرة أخرى في الستينات من القرن الحالي، وإن كان بشكل غير جماهيري، وأخيراً انطلق مثل شبح مخيف مثيراً حالة من الذعر بين المرضى والأصحاء على حد سواء، وذلك عندما شهد الغرب ما سمي بفوضى الجنس، وهي دعوة خطيرة لانفتاح العلاقات الجنسية تحت شعارات التحرر العام التي طغت على المجتمعات الغربية.

طريقة العدوى :

ينتقل هذا المرض عن طريق الممارسات الجنسية، الطبيعية والشاذة، بما في ذلك العلاقات الجنسية الفموية واللواطية، فالذين يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية نصيبهم من هذا المرض كبير، إذ تلتهب لديهم الشفتان والحلق التهاباً حاداً.

كما يمكن لهذا المرض أن ينتقل إلى الإنسان، وإن كان بنسبة أقل، عن طريق المصافحة، وتقبيل الخدين والعينين، وتبادل الألبسة الداخلية، خاصة بين الإناث.

كما قد تنتقل العدوى من الأم إلى ابنها الرضيع، أو عن طريق استخدام المراحيض الملوثة، حيث يمكن لهذه الفيروسات أن تعيش عليها أكثر من ساعة ونصف الساعة حسب آخر الدراسات.

انتشار المرض : يحتل الهربس الزهري - أو القوباء التناسلية - المرتبة الخامسة من حيث الانتشار في سلسلة الأمراض الجنسية.

وقد تضاعف عدد المصابين في العالم بهذا المرض منذ عام (1390هـ -1970م).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تسجل سنوياً مليون إصابة جديدة، ويقدر عدد المصابين فيها بحوالي 25 مليون شخص. وتشكل هذه الإصابات 15% من مجموعة الأمراض الجنسية.

وفي اليابان يفوق عدد الإصابات الجديدة بالقوباء عدة مرات عدد الإصابات بالسيلان والسفلس.

وفي أوربا الغربية يشكل الهربس التناسلي 20% من مجموع الأمراض المتناقلة عبر الجنس، فقد تم رصد أكثر من عشرة آلاف حالة في بريطانيا وحدها عام (1400هـ -1980م). وقد ذكر الدكتور (مورس) [1] اختصاصي أمراض الهربس أن نتيجة الدراسة التي قام بها في بريطانيا تشير إلى أن انتشار هذا المرض يزداد يوماً بعد يوم، وأن أكثر الإصابات به تقع بين الشباب والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين 15-30 سنة.وأن هذا المرض يتناسب طردياً مع الجنس وطرق ممارسته وازدياده في المجتمع بطرق غير صحيحة، فيما يقل بالمقابل عند الذين يحبون العفاف ويسعون إليه.

وقد انتقل المرض إلى عواصم عالمية أخرى مثل: بروكسل وأمستردام وكوبنهاجن وستوكهولم وبرلين وباريس وجنوب إفريقية.

أعراض المرض عند الذكور:

---

[1] 1) الدكتور مورس لونقستن، أستاذ الفيروسات الطبية في كلية طب جامعة مانشستر - بريطانيا. انظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة ص 90.

تبدأ أعراض هذا المرض عند الرجال بالشعور بالحكة فتتهيج المنطقة وتظهر البثور والتقرحات على مقدمة القضيب والقضيب نفسه وعلى منطقة الشرج - عند الذين يلاط بهم -، وهذه البثور الصغيرة الحجم الكثيرة العدد يكبر حجمها ويزداد ألمها وتتآكل فتلتهب من البكتيريا المحيطة فيزداد المرض تعقيداً، ويخرج منها سائل يشبه البلازما ثم صديد، وربما يمتد الالتهاب إلى الفخذ ومنطقة العانة فتتضخم الغدد اللمفاوية في المنطقة وتصبح مؤلمة جداً.

كما يظهر سيلان من فتحة مجرى البول ترافقه أوجاع عند التبول. وفي أحيان أخرى يكون السيلان خفيفاً جداً، ولكن الحرقة على طول مجرى القضيب تدفع بالمريض عادة لاستشارة الطبيب.

أعراض المرض عند الإناث :

يأخذ هذا المرض عند المرأة أشكالاً خطيرة، حيث يتهيج الفرج والشفران الصغيران والكبيران والمنطقة المحيطة بهما، كما يلتهب عنق الرحم التهاباً شديداً ويسبب ألماً حاداً وحكة مزعجة. وهناك خطر كبير من إصابة المرأة بهذا المرض قبل الولادة مباشرة، إذ قد يكون ذلك سبباً في إصابة وليدها بمرض التهاب خلايا الدماغ أو العيون أو الكبد.

ويعتقد أن هناك علاقة كبيرة بين هذا المرض وظهور سرطان عنق الرحم عند المرأة.

كما أن كثيراً من حالات الإجهاض عند النساء سببها هذا المرض. فقد أثبت الباحثون الأمريكان أن 30% من حالات الإجهاض في أمريكا سببها الإصابة بفيروس الهربس دون ظهور أعراض الإصابة على السيدة الحامل، كما عثروا على فيروس الهربس في أرحام 40% من مجموعة سيدات أجهض حملهن لأسباب طبية.

الأعراض النفسية والعصبية لهذا المرض : إن هذا المرض يحدث أعراضاً نفسية وعصبية ربما تكون أخطر من الأعراض الجسدية. فقد أجمع الأطباء على أن الآثار النفسية المدمرة لمرض الهربس أخطر بكثير من آثار المرض التي تتمثل في القروح والآلام الجسدية، ويمكن توضيح الحالة النفسية التي تصيب المريض بأنها حالة الاكتئاب أو الحزن التي تصيب الشخص عندما يفقد شخصاً عزيزاً عليه. ويقول الأطباء إن المصاب يشعر في البداية بصدمة نفسية تهز كيانه، يبدو فيها المريض وكأنه يرفض تصديق ما حدث له، ثم يمر بحالة من (اللامبالاة المرضية) أي فقدان الشعور بالكارثة، بعد ذلك تأتي المرحلة الأخطر عندما يغرق المريض نفسه في بحر من العزلة، أو يفرض على نفسه نفياً اختيارياً للذات، ويتعمق لديه الشعور بالوحدة والاكتئاب، وأخيراً تبدأ مرحلة الاستسلام الكامل للشعور بالذنب والنفور من الجنس وفقدان الرغبة الجنسية بشكل كامل.

ومن الأعراض العصبية أن يشعر المريض بالقلق والشك في سلامة التشخيص، ويؤدي ذلك إلى حالة من الهياج العصبي الكامن، تدفع المصاب إلى دوامة التردد بين عدد كبير من الأطباء جرياً وراء وهم جميل، وهو أن يكون التشخيص الأول كاذباً، وأن يكون غير مصاب بهذا المرض المزعج، وفي بعض الحالات يتوهم المريض أن هناك عصاً سحرية ستهوي على الجسد برفق وتوقف المرض، وهذه العصا السحرية يتصورها المريض في شكل الامتناع نهائياً عن ممارسة الجنس.

وهناك أعراض عامة مشتركة بين المرضى وتتمثل في شعور عارم بالثورة والغضب والكراهية الشديدة للشخص الذي يتصور المصاب أنه نقل إليه العدوى، وقد يغرق المريض في أعراض الانتقام البشعة، وتقول التقارير: إن بعض المصابات يشعرن برغبة في الانتقام بشكل يستمر فترات طويلة، وكن يحلمن بنقل العدوى إلى أكبر عدد ممكن من الناس؛ لكي يصبح العالم كله مصاباً بفيروس الهربس. وهكذا يتحول الحقد والكراهية من شخص واحد أو عدة أشخاص إلى حقد على العالم بأسره والبشرية جمعاء.

هـ - التهابات الإحليل المختلفة [1]**:**

وهي حالة مرضية مزعجة تصيب الرجال أكثر من النساء، وهي معدية وتسببها أنواع مختلفة من الجراثيم، وتنتقل بالاتصال الجنسي، وتنتشر بين الناس بسرعة فائقة وبشكل مطرد. فقد بلغ عدد المرضى الذين عولجوا من هذه الحالات عام 1952م في إنجلترا وويلز 11,500 مريض، وفي عام (1382هـ -1962م) ارتفعت الإصابات به إلى 25,000 مريض، وفي عام (1392هـ - 1972م) بلغ عدد الإصابات السنوية به 50,000 مريض، وحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية لعام (1418هـ -1998م) فقد بلغ عدد الإصابات بمرض الكلاميديا أكثر من سبعة ملايين شخص (7,150,000) إصابة وعدد الوفيات ثلاثة عشر ألف شخص (13,000)[2].

والجراثيم التي تسبب هذه الحالة المرضية عديدة ومختلفة، وأهمها:

كلاميديا تراكوماتس - مايكوبلازما هـومنس - يوريا بلازما يــورلايتكم - أشــباه جرثومة الــدفتيريا - هيمــوفيلص فاجينالس.

وجرثومة الكلاميديا صغيرة جداً - وقد سبقت الإشارة إليها - [3]، وهي تسبب في هذه الحالات المرضية ما نسبته 40% من حالات التهاب الإحليل. أما الجراثيم الأخرى وخاصة المايكوبلازما فهي السبب الرئيسي في الإصابات الباقية بشكل عام.

---

1) انظر: الزنى أحكامه والوقاية منه/جبر محمود الفضيلات، ص135 وما بعدها، وكتاب: احذروا الزنى والزناة/سليم فهد شبعانية، ص12 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري، ص75 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاة، ص51 وما بعدها.

2) The World Health Report 1999 : Making a difference Page : 98 –104

3) انظر ص681.

وتبدأ هذه الحالة المرضية بعد الاتصال الجنسي ودخول جرثومة المرض بفترة تتراوح بين أسبوع إلى أربعة أسابيع، حيث تظهر أعراضه على شكل سائل مائل إلى الصفرة يخرج من القضيب، وهذه الحالة تصبح مزمنة ومتكررة، ويشعر المريض خلالها بحاجة مستمرة إلى التبول، رغم أنها عملية مؤلمة بالنسبة له لأن المجاري البولية عنده ملتهبة.

وقد يصاحب هذا المرض أحياناً تعقيدات ومضاعفات خطيرة منها: التهاب البربخ في الخصية ويؤدي إلى العقم، ومنها التهاب البروستات الذي يستمر لسنوات ثم يضيق الإحليل ضيقاً شديداً ربما يؤدي إلى حصر في البول. وأحياناً يحصل التهاب شديد في المثانة يؤدي إلى نزيف دموي حاد، والمريض في هذه الحالة المرضية يصاب بالحمى، ثم خروج قطرات من الدم بعد كل عملية تبول.

وعند الشاذين جنسياً تكون الجراثيم الموجودة في البراز عادة سبب التهابات الإحليل. كما أن هناك حالات ظهرت في أفواه وحلوق بعض الشاذين والشاذات الذين يستعملون الفم أداة للجنس؛ بسبب الجراثيم التي تسبب التهاب الإحليل.

أما عند النساء فقد يتطور هذا المرض ويحدث مضاعفات خطيرة، كالتهاب غدتي بارثولين، أو حدوث نزيف حاد نتيجة التهاب الخلايا الذي يظهر فجأة، ويرافقه إنهاك عام وحمى شديدة ورغبة ملحة ومستمرة للتبول، أو يؤدي إلى التهاب نهاية إحدى قناتي فالوب المتصلة بالبوق، وهذا الالتهاب ربما يؤدي إلى العقم.

و - مرض القبلة أو المونونوكليوز [1]**:**

وسبب هذا المرض فيروس يدعى (أبستاين-بار) من فصيلة فيروسات الهربس. وهو يغزو بشكل أساسي الحلق ومنطقة اللوزتين، ويترك أثره في الدم بواسطة الأجسام المضادة التي يولدها في الأيام الأولى من العدوى.

انتشاره :

هذا المرض منتشر جداً في جميع أنحاء العالم. ويعتقد بأن كل خمسين شخصاً من أصل مئة ألف مصابون به. وهو منتشر بشكل خاص بين الشباب والشابات وطلاب المعاهد والجامعات الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و30 سنة (في 80% من الحالات).
لقد أطلق على (المونونوكليوز) مرض القبلة أو مرض العشاق؛ لأنه ثبت أن الفيروس المسبب له (أبستاين-بار) ينتقل بالعدوى بشكل أساس من إنسان إلى آخر عن طريق الفم واللعاب والقبلة الطويلة. ولكن هذا لا يعني أن القبلة هي المصدر الوحيد للعدوى.

طريقة العدوى :

ينتقل فيروس هذا المرض عن طريق الفم ويغزو منطقة الحلق واللوزتين وأعلى البلعوم. ومن هناك ينتشر في جميع أنحاء الجسم عبر الدم ويصيب الأنسجة والخلايا اللمفاوية مولداً بذلك تبدلاً واضحاً في خريطة الدم، وخاصة في كريات الدم البيضاء.

أعراضه :

تبدأ أعراض المرض بعد انقضاء حوالي شهر ونصف على انتقال العدوى. ومن أهم الأعراض شعور المريض بإرهاق عام، وارتفاع في درجة الحرارة إلى 38 أو 39 درجة، وأوجاع في عضلات الجسم وخاصة عضلات الساقين. بالإضافة إلى ذلك تتضخم الغدد اللمفاوية عامة وفي مقدمتها تلك المجاورة للرقبة، كما يتضخم الطحال. وفي 85% من الحالات يصاب الكبد بالتهاب على أثر غزو

---

[1] 1) انظر: الأمراض الجنسية/ سيف الدين حسين شاهين، ص61 وما بعدها، والأمراض المتناقلة عبر الجنس/ سبيرو فاخوري، ص69 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/ عبدالحميد القضاة، ص108.

الفيروس ويتضخم هو أيضاً. كما قد يصاب الجهاز العصبي وخلايا الدماغ بنسبة معينة.

وبعد انقضاء أسبوعين أو ثلاثة أسابيع على بدء المرض تبدأ حالة المريض بالتحسن تدريجياً، فتهبط درجة الحرارة وتزول أوجاع الرأس وتهدأ الأعصاب، ولكن الالتهاب الحاصل في الحلق واللوزتين يستمر لمدة طويلة من الزمن، كما تظل الغدد اللمفاوية متضخمة ومتصلبة لمدة طويلة.

عواقبه :

تتأثر خريطة الدم بأكملها نتيجة وجود فيروس المونونوكليوز في الدم، فيرتفع عدد الكريات البيضاء ارتفاعاً ملحوظاً حتى يبلغ حوالي خمسين ألفاً، في حين أن عددها لا يتجاوز عشرة آلاف. كما يتزايد عدد الخلايا اللمفاوية أيضاً. وقد يتأثر القلب والمفاصل في بعض الحالات بسبب السموم الموجودة في الدم، فيشعر المريض بأوجاع مختلفة في هذه الأعضاء.

هذه بعض الأمراض الزهرية، وهناك أمراض زهرية أخرى مثل : مرض القرحة الرخوة، الورم الحبيبي الإربي، الترايكومونياسس، الكانددياسس، الجرب، مرض تقمل العانة، ثآليل الأعضاء الجنسية المعدية. من أراد الاستزادة عنها فليرجع إلى مظانها في كتب الطب المتخصصة، وفي الكتب التي تحدثت عن الأمراض الجنسية.

- الإيدز [1]:

1) انظر: الإيدز صور من الوباء/ منظمة الصحة العالمية، جنيف 1994م ص3 وما بعدها، ووبائيات متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)/محمد حلمي وهدان، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط)، ص1 وما بعدها، وقصة الإيدز كاملة/ رفعت كمال، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط)، دار أخبار اليوم ص13 وما بعدها، وسلسلة الإيدز، العدد 10 (التربية الصحية المدرسية للوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً)، منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 1993م، الإسكندرية، ص8 وما بعدها، وأعمال منظمة الصحة العالمية (إقليم شرق المتوسط)، التقرير السنوي للمدير الإقليمي عام 1997م، ط 1998م ص166 وما بعدها، وإجابات وأسئلة يكثر تداولها حول الأمراض المنقولة جنسياً، نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، وأثر التثقيف المتعلق بفيروس العوز المناعي البشري والصحة الجنسية على سلوك الشباب الجنسي/ منظمة الصحة العالمية – البرنامج العالمي لمكافحة الإيدز 1997م، والإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية/محمد البار ص9 وما بعدها، والأمراض المنقولة عبر الجنس/ سبيرو فاخوري ص177 وما بعدها، والأمراض الجنسية أسبابها وطرق الوقاية منها/ سيف الدين حسين شاهين ص81 وما بعدها، والأمراض الجنسية عقوبة إلهية/

يسود العالم اليوم موجة من الذعر، بسبب انتشار مرض جديد لا تتجاوز معرفة المختصين به سنوات قليلة، حيث لم يكن معروفاً قبل عام (1398هـ -1978م)، ويعتبر البروفيسور (لوك مونثانييه) أول من اكتشف هذا المرض.

وبعض العلماء يجد صعوبة في اعتبار وباء الإيدز مرضاً جديداً، بل يعتقدون بأنه موجود منذ فترة طويلة. ولكن الأعراض المرافقة للمرض وانتشاره الحالي الواسع تشير إلى أنه حديث بالرغم من وجود بعض الإصابات المحدودة في السابق، إذ إنه في بداية الثمانينات الميلادية لاحظ الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ظهور مجموعة أعراض جديدة تصيب الإنسان دفعة واحدة لم يروها في السابق. وكانت هذه الأعراض شبيهة بالأعراض التي تنشأ عند المصابين بضعف في جهاز المناعة، كأمراض السرطان وسوء التغذية، ولكنها مشتركة بين معظم المصابين، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- جميع الذين يعانون من تلك الأعراض يعيشون في المدن الرئيسة.
- جميعهم - أو معظمهم - شاذون جنسياً Homosexual.
- جميعهم كانت صحتهم العامة جيدة قبل الإصابة بالمرض.
- جميعهم أصيبوا بنوع نادر من الأورام - بعضها سرطاني - وبأنواع عديدة من الالتهابات المزمنة والمؤلمة.
- معظم المصابين يتعاطون المخدرات على أنواعها.

كذلك لاحظ الأطباء بأن الأشخاص الذين أجري لهم نقل دم بواسطة الإبر أصيبوا بالإيدز، وعندما بدءوا البحث عن السبب اكتشفوا الفيروس المسؤول عن المرض.

ثم تم التعرف على هذا الفيروس في سوائل الجسم، كالدم والمني والإفرازات المهبلية، لدى الأشخاص المصابين. ولا يوجد أي دليل على وجود هذا الفيروس في عينات الدم قبل عام (1399هـ -1979م)، مما يشير إلى أنه فيروس حديث.

عبدالحميد القضاة ص93 وما بعدها، واحذروا الزنى والزناة/ سليم شبعانية ص 15 وما بعدها، والزنى أحكامه والوقاية منه/جبر الفضيلات ص141 وما بعدها، ومنهج القرآن في تهذيب الغريزة/شحات البيومي ص157 وما بعدها، ودلائل النبوة المحمدية في ضوء المعارف الحديثة/ محمود الاستانبولي ص447 وما بعدها. ومجلة الدراسات الإعلامية– العدد (76) يوليو-سبتمبر 1994م - عدد خاص عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ص84، وصحيفة الهدف العدد (1285) بتاريخ 9/1/1993م.

والإيدز مرض القرن الحالي الذي يقلق العالم بشدة، ولا يزال وباء لا علاج له [1]. ولم تصاحب ضجة إعلامية مرضاً في تاريخ البشرية كما صاحبت وباء الإيدز. وما تزال وكالات الأنباء والإعلام والصحف والأجهزة المرئية والمسموعة في العالم بأسره تعير اهتماماً بالغاً لمخاطر مرض الإيدز، إذ تُبَث الأنباء المتلاحقة والمثيرة، عن أي إصابات جديدة، وعن أي نشاط يبحث في محاولة اكتشاف علاج طبي يكفل القضاء على المرض.

تعريف الإيدز:

كلمة (إيدز) A.I.D.S هي مجموعة أحرف تلخص اسم وباء اكتشف للمرة الأولى في أوائل الثمانينات الميلادية في أوساط الشاذين جنسياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

وأصل التسمية بالإنكليزية:

: Acquired Immune Deficiency Syndrome

Acquired أي: مكتسب، وهو عكس الموروث، أي أن الجسم اكتسبه بعد الولادة.

Immune أي: مناعة.

Deficiency أي: نقص. ونقص المناعة هو افتقار الجسم إلى نظام دفاعي متكامل لمقاومته.

Syndrome أي: الأعراض المتزامنة. أي مجموعة الأعراض التي تظهر في وقت واحد. ومجموعة الأعراض هذه يعني تجمعها أن المريض يعاني من مرض معين (هو الإيدز في هذه الحالة).

---

[1] 1) وذلك حتى تاريخ كتابة هذا المبحث في شهر جمادى الأولى من عام 1420هـ الموافق لشهر أغسطس من عام 1999م، حسب تقرير كتبه (كاتي أودونيل) من واشنطن، ونشرته جريدة الاقتصادية العدد (2156) بتاريخ 7/5/1420هـ / الموافق 18/8/1999م.

أما كلمة (سيدا) S.I.D.A فتلخص اسم المرض بالفرنسية كما يلي :

Syndrome Immuno-Depression Acquise

وهذا الوباء - كما تدل ترجمة اسمه بالعربية - يعني (نقص أو فقدان المناعة المكتسبة).

انتشار الإيدز:

إن عدد الإصابات بوباء الإيدز منذ اكتشافه في أوائل الثمانينات حتى يومنا هذا في تصاعد مستمر ومخيف. فحسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية التي كشف النقاب عنها في المؤتمر العالمي الخامس ضد مرض الإيدز المنعقد في مونتريال بكندا عام (1409هـ –1989م)، فإن عدد الإصابات بمرض الإيدز حتى عام (1405هـ -1985م) لم يتجاوز 70,000 إصابة. ثم ارتفع هذا العدد ما بين عامي (1406و1408هـ -1986و1988م)، ليصبح حوالي 300,000 إصابة. ويقدر عدد الإصابات ما بين عامي (1409و 1410هـ- - 1989و1990م) بأنه يتراوح ما بين 700,000 إصابة ومليون ونصف المليون إصابة.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية بأنه إذا لم يستطع الأطباء إيجاد وسيلة فعالة للقضاء على هذا الوباء في السنوات المقبلة، فإن عدد الإصابات سيبلغ في أواخر هذا القرن خمسة ملايين إصابة. ولكن يبدو أن توقعات منظمة الصحة العالمية عن عدد المصابين بهذا المرض كانت متواضعة جداً. فقد بلغ عدد المصابين بالإيدز بنهاية عام (1418هـ –1998م) 70,930,000 إصابة (35 مليون مصاب من الذكور، و34 مليون مصاب من الإناث تقريباً). وبلغ عدد الوفيات 2,285,000 شخص . وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عن المنظمة نفسها عام (1419هـ -1999م) [1].

---

[1] (1) المصدر : The World a Health Report 1999 : Making a difference.

وهذه بعض الحقائق والمعلومات حول مرض الإيدز والعدوى بفيروسه الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، بمناسبة اليوم العالمي للإيدز في (1 كانون الأول/ ديسمبر 1998م، الموافق 12/8/1419هـ):

- في كل دقيقة، يصاب خمسة أشخاص ممن تتراوح أعمارهم بين 10سنوات و24 سنة، بعدوى فيروس الإيدز.

- في كل يوم، يصاب 7000 شخص من صغار السن بعدوى فيروس الإيدز.

- في كل سنة، يصاب 2,6 مليون شخص من صغار السن بعدوى فيروس الإيدز.

- يحدث أكثر من نصف مجموع الحالات الجديدة من عدوى فيروس الإيدز بين صغار السن.

- يمثل صغار السن الثلث على الأقل من الأشخاص المصابين بعدوى فيروس الإيدز.

- أصيب 5,8 ملايين شخص بعدوى فيروس الإيدز في عام (1417هـ- 1997م).

- بلغ عدد المصابين بعدوى فيروس الإيدز 30,6 مليون شخص، في نهاية عام (1417هـ -1997م).

- يعيش أكثر من 90% من المصابين بعدوى فيروس الإيدز في البلدان النامية، دون أن يدري معظمهم أنهم مصابون بهذه العدوى.

- بحلول نهاية عام (1418هـ –1997م) كان 42.3 مليون شخص قد أصيبوا بعدوى فيروس الإيدز.

- في (شهر صفر من عام 1419هـ - حزيران/يونيو 1998م)، كان قد تم التبليغ عن 1,9 مليون حالة من مرض الإيدز، من جميع أرجاء العالم، غير أنه نظراً لنقص التشخيص والتبليغ، والتأخر في التبليغ، يقدر العدد الفعلي للحالات بنحو 13 مليون حالة.

- بحلول نهاية عام (1997م-1418هـ)، كان 11,7 مليون شخص قد ماتوا بسبب الإيدز.

- مات 2,3 مليون شخص بسبب الإيدز في عام (1418هـ - 1997م)[1].

مسبِّب مرض الإيدز :

مسبب مرض الإيدز فيروس فريد من نوعه يدعى (فيروس نقص المناعة المكتسبة في جسم الإنسان)، وبالإنجليزية Human Immune Deficiency Virus ويلخص بالمصطلح العالمي عادة بثلاثة أحرف:HIV)). وقد اكتشفه في بداية الثمانينات عالمان فرنسي هو: (لوك مونتانييه)، وأمريكي هو: (جالو) في خلايا الدم البيضاء، وبشكل خاص في الخلايا اللمفاوية، عند أوائل المصابين بهذا الوباء.

ويتميز فيروس الإيدز عن غيره من عائلة الفيروسات بأنه يبتلع الخلايا اللمفاوية ويبيدها، بخلاف الفيروسات الأخرى التي تحرض الخلايا اللمفاوية وتدفع بها إلى التوالد والتكاثر.

وفيروس الإيدز من أصغر الكائنات الحية، ولذلك فهو لا يرى بالعين المجردة، ولا بالمجهر العادي، بل يشاهد بواسطة المجهر الإلكتروني فقط.

وهذا الفيروس معقد في تركيبه ويسبب كثيراً من الأذى للإنسان. وحتى يعيش ويتكاثر، عليه أن يتطفل على غيره من الكائنات الحية. وإذا ما أراد الاستمرار في الحياة والتكاثر، عليه أن يلتحم بخلية حية يغزوها ويعيش على نفقتها. وهذا ما يحدث بالذات عندما يغزو فيروس الإيدز الخلية اللمفاوية في الدم ويلتهمها؛ لكي يعيش ويتكاثر. وينتج عن هذا الغزو تدمير كامل للخلية اللمفاوية، وهكذا دواليك حتى تنفد الخلايا اللمفاوية - التي هي العمود الفقري لجهاز المناعة المكتسبة -، فيصبح الإنسان مجرداً من مناعته المكتسبة. ويستتبع ذلك حدوث جملة من الأمراض والالتهابات الفتاكة التي تقضي على حياة المصاب وتؤدي به إلى الموت.

---

[1] 1) انظر نشرة بعنوان: الشباب يساهمون بقوة في الحملة العالمية لمكافحة الإيدز - نشرة تصدرها منظمة الصحة العالمية/ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط – بمناسبة اليوم العالمي للإيدز (1كانون الأول/ديسمبر 1998م).

كيفية انتقال فيروس الإيدز إلى الأصحاء :
هناك عدة طرق للإصابة بفيروس الإيدز، وهي :
1 - الاتصال الجنسي: فالفيروس موجود في المني كما في الإفرازات المهبلية، ولذا فإنه ينتقل من الرجل إلى المرأة ومن المرأة إلى الرجل. ويزداد خطر العدوى لدى الشاذين جنسياً - رجالاً ونساءً - الذين يقيمون علاقات مع عدة أشخاص من الجنس الواحد والجنسين معاً.
إن عدوى الإيدز يمكنها أن تنتقل من شخص إلى آخر عبر إقامة أول علاقة جنسية مع إنسان مصاب، ولكن نسبة الخطر ترتفع كلما ازداد عدد الشركاء الجنسيين الذين لهم علاقات متعددة. وقد تتم العدوى بعد ممارسة جنسية واحدة، أو عدة ممارسات، وقد تحصل في يوم واحد، أو خلال عدة أيام.
2 - الدم ومشتقاته: بما أن فيروس الإيدز يوجد في دم المصاب، فمن الممكن أن تنتقل العدوى عبر أي عملية نقل دم قد تجرى من شخص مصاب بالإيدز إلى شخص سليم. كما أن ملامسة دم ملوث موبوء بالفيروس بأيد مجروحة أو مخدوشة، من شأنه تسهيل نقل العدوى.
3 - تبادل الإبر والحقن: الذين يتعاطون المخدرات بواسطة تبادل حقن وإبر غير معقمة، وكذلك الذين يتلقون العقاقير بالأوردة الدموية، هم الفئة الأكثر تعرضاً؛ لأنهم ربما استخدموا إبراً وحقناً غير نظيفة، بما في ذلك الإبر المستعملة لثقب الأذن، أو أدوات ختان الأطفال.
4 - من الأم إلى طفلها: ينتقل المرض من الأم المصابة بالإيدز إلى طفلها أثناء وجوده داخل الرحم، أو خلال عملية الولادة إذا كان المولود مصاباً ببعض الخدوش التي تسمح باختلاط الدم، أو بعد الولادة عن طريق الإرضاع من الثدي.
وبناء على ما سبق فإن الفئات الأكثر تعرضاً للإصابة بمرض الإيدز، هي:
ا - اللوطيون الذكور، خصوصاً المتعددي الشركاء.
ب - المدمنون على تعاطي المخدرات بواسطة تبادل الحقن الوريدية فيما بينهم.
ج - الرجال والنساء الذين يمارسون شتى أنواع العلاقات الجنسية - الطبعية والشاذة - وخاصة في أماكن البغاء (الدعارة).

د - كل من يتلقى دماً فاسداً موبوءاً بالفيروس، في عيادة أو مستشفى أو بنك دم.

هـ - الرضع والأطفال المولودون من أبوين مصابين بالمرض.

مراحل مرض الإيدز :
هناك ثلاثة مراحل للإصابة بالإيدز.

- المرحلة الأولى : مرحلة الأعراض المستترة :
وهي مرحلة غزو الفيروس للجسم. وفي هذه المرحلة لا تظهر أعراض الإيدز بوضوح تام، بل تبقى مستترة بحيث لا يظهر لدى المريض سوى بعض الأعراض الخفيفة التي لا ينتبه لها أحد؛ لأنها لا تنبئ بالخطر، مثل ارتفاع في درجة الحرارة، وألم في العضلات، وأوجاع خفيفة في الرأس، وتوعك عام. لكنها بعد فترة تختفي ويبقى المصاب سليماً لعدة سنوات.

- المرحلة الثانية : مرحلة التغيرات في جهاز المناعة، وبدء ظهور الأعراض المتعلقة بالإيدز.
ويمكن تقسيم أعراض هذه المرحلة إلى قسمين : أعراض رئيسة وأعراض ثانوية. أما **الأعراض الرئيسة** فهي:

- نقص في الوزن بنسبة تتجاوز 10% من وزن الجسم، وفقدان الشهية.
- ارتفاع حرارة الجسم وتعرق ليلي لمدة تتجاوز الشهر.
- إسهال مستديم ومزمن، ولا يخضع للمعالجة، لأكثر من شهر.
- سعال مستديم لأكثر من شهر.

وأما **الأعراض الثانوية** فهي :

- طفح جلدي وتقرحات وحكة.
- تضخم وتنفخ الغدد اللمفاوية في جميع أنحاء الجسم لمدة أطول من ثلاثة أشهر.
- التهاب فطري في الفم وسقف الحلق واللسان.
- ظهور القوباء الفيروسية - الهربس - حول مدخل الفم والشرج، وهي حبيبات وآفات جلدية موجعة جداً.
- شعور مستمر بالتعب والإعياء والإرهاق العام.

- المرحلة الثالثة : مرحلة الأعراض الواضحة الخاصة بالإيدز، أو مرحلة الالتهابات والأمراض الجرثومية :

وتتميز هذه المرحلة بانهيار كامل لجهاز المناعة المكتسبة، وانهيار مقاومة المريض لهجمات مجموعة من الأمراض والالتهابات الانتهازية الغازية التي يتميز بها وباء الإيدز بشكل خاص عن غيره من الأمراض. وأهم الأمراض التي تتميز بها هذه المرحلة هي :

- **التهاب رئوي (ذات الرئة، كاريني) :**

يصاب المريض بالإيدز بنوع نادر من التهاب الرئة يطلق عليه باللاتينية اسم Pneumocystic Carini نسبة لجرثومة كاريني التي تسببه، وهو أكثر الالتهابات الانتهازية شيوعاً وفتكاً في مرض الإيدز.

- **إسهال مستديم :**

إن معظم المصابين بالإيدز يشكون عادة من إسهال شديد ومستديم بشكل يفوق المعتاد أحياناً (أكثر من 10 مرات يومياً) يرافقه مغص وإحساس بثقل وأوجاع في أعلى البطن؛ مما يوحي بأن الالتهاب في الأمعاء الدقيقة.

- **فقدان الوزن :**

من أبرز أعراض مرض الإيدز، خسارة المصابين الكبيرة لأوزانهم بالتدريج ونحول أجسامهم؛ ذلك لأن هذا المرض يفضي إلى استنزاف طاقة الجسم بشكل هائل. وأكثر ما يبدو النحول في العضلات، فيشعر المصاب بإنهاك عام وتعب وعدم القدرة على الحركة.

- **تضخم الغدد اللمفاوية :**
- إن تضخم الغدد اللمفاوية وانتفاخها لأكثر من شهر، وخاصة عند اللوطيين، يجب أن يشير إلى احتمال الإصابة بالإيدز. وهذه الغدد موجودة في أماكن عدة من الجسم، مثل العنق، وخلف الأذنين، وتحت الإبطين، وعلى مستوى الحالبين. وهناك مئات

من الغدد اللمفاوية الأخرى منتشرة في عمق الجسم ولا يمكن تحسسها باليد. والتهاب هذه الغدد وانتفاخها، يعني أنها في حالة استنفار تلقائي لمواجهة أي اعتداء من أجسام غريبة غازية أو التهابات عارضة قد تصيب الجسم من وقت لآخر، مثل الرشح، والأنفلونزا، وشتى الأمراض الجلدية.

- **التهاب الفم والمريء :**

تغزو الفم والحلق والمريء، عند نسبة كبيرة من مرضى الإيدز، أنواع عديدة من الجراثيم والبكتيريا، من بينها فطريات من عائلة الكانديدا (Candida Alpicans) فتظهر على الأمكنة المصابة مساحات ملتهبة تكسوها قشور بيضاء اللون، شبيهة بتلك الآفات بيضاء اللون السميكة التي تظهر في أفواه الأطفال الرضع.
بالإضافة إلى الفطريات، تغزو الأنسجة المخاطية فيروسات القوباء - الهربس - (Herpes Simplex Virus)، فتنشأ تقرحات واسعة الانتشار في الفم والشرج والأعضاء التناسلية، يرافقها رغبة بالحك؛ مما يسبب للمريض آلاماً مبرحة. وكذلك يصاب المريض بالإيدز بخراجات مليئة بالقيح تحت أسنانه، بالإضافة إلى آفات سرطانية من نوع كابوزي (Caposi) تظهر على لسانه وسقف حلقه، وتسبب عنده عسراً في البلع.

- **التهاب الدماغ والجهاز العصبي :**

يصاب بعض مرضى الإيدز بالتهاب في الدماغ والجهاز العصبي، فتظهر عندهم نوبات صرع، وأوجاع حادة في الرأس، ودوخة وفقدان للذاكرة واضطرابها في أحسن الأحوال، وقد يكون ذلك مصحوباً بأورام في الدماغ. كما يشعر المريض بالإيدز بإرهاق شديد وتعب غير عادي - جسدي ونفسي معاً -، وقصور في النظر واضطراب في الفهم والإدراك.

- **الحمى والتعرق الليلي :**

يتعرض المصاب بالإيدز إلى نوبات من الحمى المصحوبة بارتفاع في درجات الحرارة، تمتد أحياناً لعدة أيام، ثم تختفي فجأة لتظهر من جديد دون سابق إنذار. وتتراوح حرارة الجسم بين 38و39 درجة. وتترافق هذه الحمى مع تعرق ليلي غزير، يؤدي في الغالب إلى تبلل الفراش. وقد يكون سبب هذه الحمى الالتهابات الانتهازية الغازية مثل الالتهاب الرئوي والالتهابات المعوية.

- **سرطان كابوزي** [1]**:**

ورم سرطاني نادر الحدوث يصيب جدران الأوعية الدموية. وهو نوع خبيث من الأورام، يظهر في البدء تحت الجلد في اليدين والقدمين ثم ينتشر في جميع أنحاء الجسم، فيصيب الغدد اللمفاوية وأغشية الأعضاء الداخلية والرئتين والشرج وسقف الحلق والفم.

وسرطان كابوزي ما هو إلا ورم انتهازي، إذ ينتهز فرصة انهيار جهاز المناعة المكتسبة الذي يشكو منه ضحايا وباء الإيدز ليغزو أجسامهم. وهو من هذه الناحية يشبه الالتهابات الجرثومية التي تفتك بضحايا هذا الوباء.

ويصيب هذا الورم حوالي 50% من اللوطيين الذكور المصابين بالإيدز، الذين تتراوح أعمارهم بين 19و64 سنة، وضحايا هذا السرطان في الغالب يتعرضون للموت؛ وذلك لأنه لا يكتفي بإصابة الجلد فقط، بل يتعدى ذلك ليصيب الأغشية المخاطية، والغدد اللمفاوية، والجهاز الهضمي، والرئتين، والكبد، والقلب، والأطراف السفلية.

كما أن الأكثرية من ضحايا الإيدز يصابون في هذه المرحلة بأكثر من التهاب جرثومي واحد، مما يستدعي استخدام أكثر من دواء ومستحضر من أجل مقاومة هذه الأمراض ومضاعفاتها. ولذلك فإن مدة بقاء المريض على قيد الحياة مرتبطة - بعد تقدير الله - بقدرة جهاز المناعة عنده على المقاومة، وكذلك قدرة الوسائل الطبية والمستحضرات الكيماوية المستنبطة لمعالجة هذه الأمراض ودعم جهاز المناعة لديه.

---

[1] (1) سمي هذا السرطان بهذا الاسم نسبة إلى العالم الذي اكتشفه لأول مرة في عام (1872م-1288هـ)، واسمه موريس كابوزي، وهو طبيب هنغاري الأصل. انظر : الأمراض المتناقلة عبر الجنس/سبيرو فاخوري ص220.

أما بالنسبة لمصير الضحايا، فإنه يموت تقريباً نصف عددهم خلال سنتين من تاريخ تشخيص إصابتهم بالمرض بالوسائل السريرية والمخبرية. أما البقية فإنهم عادة يجتازون السنة الثالثة والرابعة ثم يموتون تباعاً. ونادراً ما يبقى أحدهم على قيد الحياة أكثر من خمس سنوات.

*** أسباب انتشار هذه الأمراض الجنسية:**

لا شك أن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة (خارج نطاق الزواج) على اختلاف أنواعها (الزنى – اللواط – السحاق- الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب:

((يقول الطبيبان "باتشلر" و "موريل": إن انتشار الأمراض الزهرية (الجنسية) راجع بالأساس إلى إباحية الصلات الجنسية، وكل شيء يفتت شمل الأسرة يزيد في هذه الإباحية والأمراض)) [1].

ويقول الدكتور "جون بيستون": ((إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات، تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج - أي الزنى -)) [2].

كما يقول الدكتور "كلود سكوت نيكول": ((إن المشكلة التي تواجهنا اليوم هي تبدل قيمنا الأخلاقية التي شجعت وتشجع إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وهذه -بدورها- سببت ازدياداً حاداً في إصابات الأمراض الناتجة عن الإباحة الجنسية)) [3].

1[1] انظر: مع الطب في القرآن الكريم/عبدالحميد دياب وأحمد قرقوز ص167.
2[2] المرجع السابق: ص168.
3[3] الحب والجنس من منظور إسلامي/محمد علي قطب ص151.

ولقد انتبه الأطباء إلى خطورة هذه الأمراض الجنسية، فعقد مؤتمر عالمي ضخم في أمريكا عام (1384هـ –1964م)، لبحث الأمراض الزهرية (الجنسية) حضره (1500) أخصائي من خمسين دولة، جمعت أبحاثهم في كتاب سمي: ((أعمال المؤتمر العالمي للزهري)). ولقد تبين من أبحاثهم أن الزهري تصاعد في (71) دولة من أصل (105) دول درست، وذلك في الفترة بين (1369و 1380هـ -1950و1960م) – وهي الفترة التي حدثت فيها ما يسمى بالثورة الجنسية في الدول الغربية – وأكثر هذا الدول أوربية، حيث زادت في (19) دولة أوربية من أصل (20) دولة أوربية، وأقلها دول شرق البحر المتوسط [1].

وهذا الدكتور ((مورتن)) المختص بالأمراض الجنسية يذكر أنه عندما تخلص الناس من الرقابة، وأطلقوا لغرائزهم الجنسية العنان دون حسيب، فقدوا السيطرة على أنفسهم، فطلقوا الأخلاق إلى غير رجعة – خاصة فيما يتعلق بالجنس -، حيث فصلوه كلياً عن الأخلاق، فساد الهوى وسيطرت الشهوات، فكانت النتيجة الصراع المحتوم بين الشباب والأمراض الجنسية المعدية، التي ما فتئت تزداد نوعاً وكماً في هذا العصر [2].

وقد بدأت تظهر صيحات يطلقها المختصون الذين يعرفون حجم مشكلة هذه الأمراض الجنسية وأخطارها – ولكن بدون جدوى -، منها – على سبيل المثال – التقرير الذي قدمته اللجنة الملكية من جمعية الأطباء البريطانيين عام (1384هـ –1964م)، والتقرير الذي قدمه الدكتور ((سكوفيلد)) عام (1392هـ -1972م) عن مشكلة الأمراض الجنسية، وبه يستحث السلطات أن تعطي الأمر اهتماماً أكبر لخطورته، ويقترح اتفاقات دولية فعالة، ونشاطاً أكبر لمنظمة الصحة العالمية، للحد من أخطار هذه الأمراض، التي أخذت تفتك بشعوب الدول المتقدمة قبل غيرها.

---

[1] 4) نفس المرجع والصفحة.

[2] 1) الأمراض الجنسية عقوبة إلهية/عبدالحميد القضاه ص22.

وقد ربط هذا التقرير الانتشار السريع للأمراض الجنسية بانتشار الزنى والبغاء، والاتصالات الجنسية الشاذة وغير المشروعة. وأرجع هذا الأمر لأسباب اجتماعية ونفسية، فأما الأسباب الاجتماعية فهي:

- التساهل الفردي والجماعي بالعلاقات الجنسية، وتهاون المجتمع في ضبطها، حيث اعتبروا الزواج قيداً على الحرية، فقلت رغبتهم فيه، لا سيما وأن البديل جاهز دون مسؤوليات وتبعات مادية، والقانون يحميه.
- الدور السيئ الذي تقوم به أجهزة الإعلام، حيث أدخلت الجنس في كل أمور الحياة؛ مما أيقظ الغرائز وهيجها بالدعوة السافرة للجنس.
- تحول الحياة إلى مادية محضة، إذ هام الناس بحثاً عنها في كل سبيل، فتفككت الأسرة، وخفت الرقابة، وتلاشى الوازع الأخلاقي.
- الإدمان على المخدرات والخمرة، والنسب واضحة بين الإدمان وانتشار الجنس، فقد ثبت أن 90% من العلاقات الجنسية يبدأ أصحابها مشوارهم من الحانات.
- انتشار العقاقير والطرق التي تمنع الحمل؛ مما أزال من أذهان البنات شبح متاعب الحمل، ولو تم الحمل فالإجهاض مقبول ومحمي بالقانون.
- كثرة السياحة وسهولة المواصلات، مما زاد من إمكان اتصال القرية المحافظة بالمدينة. وسكان الدول المحافظة بغيرها، الأمر الذي جعل من الجنس تجارة رائجة.
- فتور العلاقة الزوجية نتيجة لانحلال المجتمع المحيط، ففي الدراسة التي أجريت في مدينة جلاسكو في بريطانيا – على سبيل المثال -، ثبت أن 85% من النساء المتزوجات اللواتي راجعن الأطباء قد أصبن بالأمراض الجنسية من أزواجهن، وأن 40% منهن نقلن هذه الأمراض إلى أصدقائهن، وهكذا، فهي سلسلة من العدوى لا تتوقف.

أما الأسباب النفسية لهذه الظاهرة فلا شك أنها مرتبطة بالمجتمع، وبما ذكر سابقاً، فالذي أدى إلى شيوع الحرية الجنسية بلا قيود، والذي أمات الشعور بحب الزواج والاستقرار، والذي أدى إلى انفصال الأزواج عن بعضهم بعضاً وعن أبنائهم، أدى - أيضاً – إلى الشعور بالفراغ والوحدة. وللتخلص من هذا الشعور لم يجدوا خيراً من الجري وراء علاقات جنسية غير صحيحة، وهذا النوع من العلاقات الجنسية لا يصدر إلا من إنسان يشكو ضعف الإرادة، وعدم النضوج والاتزان العاطفي. وغني عن القول أن هذا النوع من الناس هم الأداة الناقلة للأمراض الجنسية؛ لأنهم لا يأوون إلى عش واحد[1].

---

[1] (1) المرجع السابق: ص23،24 بتصرف يسير.

المبحث الثالث: بيان الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفاض الأنثى ونقدها.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالموقف من خفـاض الأنثى.

جـاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]**:**

- { ينبغي منع ممارسـات البـتر الـتي تتبع بالنسـبة إلى المـرأة، فتصيب جسمها وصحتها بالضرر }.

وورد في **تقرير المـــؤتمر الـــدولي للســكان والتنمية/القاهرة (1415هـ- 1994م)**[2]**:**

- { تحث الحكومات على حظر بـتر أجـزاء من الأعضـاء التناسـلية للإناث – حيثما وجدت هـذه الممارسة -، والعمل بنشـاط على دعم جهود المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات الدينية، الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات }.

- { ينبغي أن تتخذ الحكومـات إجـراءات فعالة للقضـاء على جميع أشـكال الإكـراه والتميـيز في السياسـات والممارسـات، وينبغي

---

[1] 1) الفصل الأول – الجزء الثاني / ثالثاً- باء، الفقرة (162)، ص37.
[2] 2) الفصل الرابع – باء، الفقرة (4-22) ص29.

اعتماد وفرض التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث } [1].

- { ينبغي أن يكون التنفير الفعال من الممارسات الضارة - مثل بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للأنثى -، جزءاً لا يتجزأ من برامج الرعاية الصحية الأولية - بما فيها برامج الرعاية الصحية الإنجابية -} [2].

- { في عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة، ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً - يستمر طول العمر – على صحة المرأة } [3].

- { ينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة، وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية وواسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لبتر أجزاء من أعضائهن

---

[1] 3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف،الفقرة (5-5)ص32.

[2] 4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – ألف، الفقرة (7-6) ص44،45.

[3] 1) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال، الفقرة (7-35) ص52،53.

التناسلية، وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشــورة للتثبيط عن هذه الممارسة } [1].

وجـــاء في **تقرير المــؤتمر العـــالمي الرابع المعـــني بالمرأة/بكين (1416هـ- 1995م)[2]:**

- { فثمة دليل – على نطاق العـالم – على وجـود تميـيز وعنف ضد البنات، يبدأان منذ أولى مراحل حيـاتهن، ويسـتمران بلا كـابح طيلة حياتهن، ومن ذلك: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث }.

- { إن الأوضاع التي تتعرض فيها الفتيات إلى الممارسـات الضـارة – مثل ختان الإناث – تشكل مخاطر صحية جسيمة } [3].

- { التركـيز – بصـورة خاصة – على الـبرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة، التي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضـــــارة، بما في ذلك الختـــــان. وذلك من قبل الحكومـــــات، والمنظمـات غـير الحكوميـة، ووسـائط الإعلام، والقطـاع الخـاص، والمنظمات الدولية ذات الصلة – بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة } [4].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل السابع – دال، الفقرة (7-40) ص53،54.

[2] 3) الفصل الثاني، رقم الفقرة (39)، ص21.

[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/جيم الفقرة (93)، ص46.

[4] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – جيم/ 107 الفقرة (أ) ص55.

- { يشمل العنف ضد المرأة – من ضمن ما يشمل-: أعمـال العنف البدني، والجنسي، والنفسي، الـتي تحـدث في الأسـرة، ومن ذلـك: ختان الإناث } [1].

- { سن وإنفــاذ قــوانين لمواجهة مرتكــبي ممارســات العنف ضد المرأة - ومنها ختان الإناث -، وتقديم دعم قوي للجهود التي تبــذلها المنظمـات غـير الحكوميـة، والمنظمـات الأهليـة؛ من أجل القضـاء على هذه الممارسات } [2].

- { من أجل ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القـانون، فـإن من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها – من جانب الحكومات -، حظر ختان الإناث – حيثما كان موجوداً -، وتقديم دعم قوي للجهود الـتي تبـذل فيما بين المنظمـات غـير الحكوميـة، ومنظمـات المجتمع المحلي، والمؤسسات الدينية؛ للقضاء على هذه الممارسات } [3].

- { تشمل أسباب التباين والتمييز ضد الطفلة – ضمن أمور أخـرى – الاتجاهات والممارسات الضـارة، مثل تشـويه الأعضـاء التناسـلية للأنثى } [4].

- { وضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لـبرامج التعليم الرسـمي وغير الرسمي، التي من شأنها دعم البنات، وتمكينهن من اكتســاب المعرفة، وتنمية تقدير الذات، والاضطلاع بالمسـؤولية عن حيـاتهن،

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – دال/ 113 الفقرة (أ) ص64.

[2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – دال/ 124 الفقرة (ط) ص68.

[3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – طاء/ 232 الفقرة (ح) ص125.

[4] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 259 ص141.

وإيلاء اهتمـام خـاص للـبرامج الرامية إلى تثقيف المـرأة والرجل – وبخاصة الآباء والأمهات -، بشـأن أهمية صـحة وسـلامة البنت بـدنياً وعقليـاً – بما في ذلك إزالة التميـيز ضد البنـات، مثـل: تشـويه الأعضاء التناسلية للأنثى } [1].

- { سن وتنفيذ تشـريعات تحمي البنـات من جميع أشـكال العنف – بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى } [2].

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 277 الفقرة (د) ص146.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م: الفصل الرابع – لام/ 283 الفقرة (د) ص150.

المطلب الثـاني: نقد الإجـراءات المتعلقة بـالموقف من خفاض الأنثى.

سيكون نقد هذه الإجراءات من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: نقد عام لهذه الإجراءات.

المحور الثاني: بيان الخفاض أو الختان الشرعي للمرأة.

المحور الثالث: بيان الخفاض الفرعوني.

* **المحور الأول: نقد عـام لهـذه الإجـراءات،** وذلك من خلال ما يلي:

أ - إن هـذه المـؤتمرات تنفر بشـدة من بـتر أجـزاء من الأعضـاء التناسـلية، وتعتـبر ذلك من الممارسـات التمييزية ضد المـرأة، وأن ذلك يسـبب أضـراراً صحية للمـرأة، وتـدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفـاذ القـوانين؛ لمواجهة مرتكـبي ممارسـات العنف ضد المـرأة. وللرد على هذا الكلام نقول:

لم نجد هذا التنفير من الأمراض الجنسـية الـتي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسـية في الغـرب، بـالرغم من أن هـذه الأمـراض أشد خطراً وفتكاً بالنساء والرجال معاً - والأرقـام المخيفة الـتي سـبق عرضها [1] تؤكد هذا الأمر [2]-.

---

1) [1] انظر بيان ذلك ص676 وما بعدها.

2) [2] خاصة إذا علمنا أن هذا الختان لا يعرف إلا في 8% من السكان المسلمين، ومن خلال ثلاث دول فقط، هي: مصر والسودان والصومال، ومع ذلك فإن هذا الختان يصور على أنه بلوى عامة، لم تسلم منه المرأة المسلمة، وأنه من العنف الذي تستأصل من خلاله كل مكامن الأنوثة والشهوة في المرأة. انظر: ماذا

ولا ندري هل الختان الشـرعي – بضـوابطه الـتي سنشـير إليها بـإذن الله – يعتـبر من الممارسـات التمييزية ضد المـرأة ؟. أم أن سَــوْقَ الفتيــات والمراهقــات، ودفعهن دفعــاً إلى أســواق الرذيلة والجنس – عبر ما يسمونه (الحرية الجنسية، الحريات الشخصــية – حقوق المـرأة – الحقـوق التناسـلية، وغـير ذلك من المسـميات) –؛ حـتى تقع أسـيرة للأمـراض الجنسـية الفتاكـة، كالإيـدز وغـيره من الأمراض الجنسية – الـتي أشـرنا إليها سـابقاً -، هو ما يعتـبر حقيقة من الممارسات التمييزية ضد المرأة، وانتهاكاً لحقوقها الصحية ؟!.

ثم من أشد اســـتحقاقاً لسن القـــوانين من أجل محاســـبته ومجازاته؟ أهو من يمارس ختان الأنثى الشرعي – اختياراً لا إجباراً –؟؟ أم الــذي يتســبب في انتشــار الأمــراض الجنســية القاتلة بين النساء – بأشكال مختلفة -؟؟!!.

ب – إذا كانت هذه المـؤتمرات تـدعو – كما تمت الإشـارة إلى ذلك سابقاً – إلى التعليم المختلـط، والتثقيف والتربية الجنسـية، وغيرها من الأمـور، وتعتـبر هـذه الإجـراءات مما يخفف من شـدة الهيـاج والجوع الجنسي لدى المراهقين والمراهقات. فإن الختان الشرعي للمرأة يهدف إلى تخفيف حدة الشهوة الجنسية لـدى المـرأة – كما سنعرف ذلك بعد قليل -، وهو نفس ما تدّعي هذه المؤتمرات - من خلال إجراءاتها المختلفة - أنها تسعى إليه. فلماذا هذا الهجـوم على الختـان، واعتبـاره جريمـة، وعنفـاً، وممارسة ضـارة، وتميـيزاً ضد المرأة؟؟.

إن هـذا الأمر يؤكد حقيقة واضـحة، وهي أن هـذه المـؤتمرات تسعى إلى نشر الإباحية الجنسية، وتوفير السبل المؤدية إلى ذلـك، وتحـارب ما يتنـافى مع هـذا الأمـر، كالختـان الشـرعي، وتحـريم الإجهاض، والزواج المبكر، وغير ذلك من الأمور.

ج – إذا كـانت هـذه المـؤتمرات تـدعو إلى الإجهـاض الآمن – رغم المحاذير الشرعية التي تنتج من جـراء هـذه العمليـة، كإزهـاق روح

يريدون من المرأة/عبدالسلام بسيوني ص60.

الجنين في بطن أمه – فلماذا لم تدع هـذه المـؤتمرات إلى الختـان الآمن ؟؟!!.

د – إذا كان ختان الأنثى يعتبر من أسباب التميـيز ضد الطفلة – كما تدعي هذه المؤتمرات -. فلماذا لم تعتـبر تقـارير هـذه المـؤتمرات أن الإجهـاض من أسـباب التميـيز ضد الطفلـة، بل ضد الإنسـانية جمعاء؛ وذلك بإسقاط حق الجنين في الحياة؟؟ [1].

هـ – إن هذه الإجراءات لم تفرق بين الختـان الشـرعي، والخفـاض الفرعوني، فكـان من العـدل والأمانة ألا يعمم الحـديث عن الختـان بدون تفريق بين النوعين من الختان؛ حيث إن الخفـاض الفرعـوني لا يمت للإسلام بصلة – كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى -.

و – يلاحظ أن الحملة الإعلامية الـتي مورست ضد الختـان – أثنـاء وبعد انعقاد مؤتمر السكان للتنمية الذي عقد بالقـاهرة (1415هـــ - 1994م)، ودون تفريق بين الختان الشرعي والخفاض الفرعوني – لا يقصد بها الختـــان ذاتـــه، وإنما يـــراد بها التهجم على الإســـلام، ومحاولة التشـويش عليه والانتقـاص منـه، باعتبـاره يـذل المـرأة ويقمعها، ويقضي على آدميتها وأنوثتها ومسـتقبلها الـزوجي؛ بسـبب هذا الختان، زعموا. ومما يدل على ذلك:

- قيام محطة (C.N.N) الإخبارية الأمريكية ببث مسـرحية ختـان الطفلة المصـرية على الهـواء، وتكـرر عرضـها بعد أن تهـيئ أذهـان الناس إلى أنهم سيرون شيئاً مفجعاً!! [2].

- التشـــويه المتعمد في كبريـــات المجلات العالمية لعملية ختـــان المرأة.

- محاولة تقديم شيخ الأزهر[3] للقضاء بسبب فتواه في ختان الأنثى

- الصادرة بتاريخ (24/3/1401هـ - 29/1/1981م) – والتي جاء

فيها – بعد ذكره أدلة وأقوال الفقهاء في حكم الختان – قوله:

1[1]) كما سبق بيان ذلك أثناء الحديث عن الإجهاض، انظر: ص642.
1[2]) انظر: ماذا يريدون من المرأة/ عبدالسلام بسيوني ص62.
2[3]) وهو فضيلة الشيخ/جاد الحق علي جاد الحق – رحمه الله تعالى -. انظر: كتاب الختان وأحكامه/كمال الجمل ص112،113.

((ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين – فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا – القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا تم على الوجه الذي علمه الرسول لأم عطية – وسيأتي ذكر هذا الحديث بعد قليل -.

أما الاختلاف في وصف حكمه بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم)).

وقوله: ((وإذا استبان – مما تقدم – أن ختان البنات - المسؤول عنه – من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ، فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره - ولو كان طبيباً –؛ لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته، ونظرياته دائماً؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس – لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الحياة بالنسبة للفتاة-، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف بأنه مكرمة، يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهاب مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ - من صغرها وفي مراهقتها – حادة المـزاج سيئة الطباع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صـرنا إليه في عصـرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجـالات الحيـاة من الملاصـــقة والزحـــام، فلو لم تقم الفتـــاة بالاختتـــان لتعرضت لمثـيرات عديـدة تـؤدي بها – مع موجبـات أخـرى تزخر بها حيـاة العصر، وانكماش الضوابط فيه – إلى الانحراف والفساد)) [1].

- الكتابــات الكثــيرة الــتي تكتب حــول قضــية الختــان، كالتقــارير والكتابات التي أصدرتها لجنة حقوق الأقليات في الأمم المتحدة [2].

- التــدخل الســافر من قبل إحــدى الــدول الغربية - وهي الولايــات المتحــدة الأمريكيــة- فيما يتعلق بقضــية الختــان في إحــدى الــدول العربية – وهي مصر -، فبعد أن ألغت محكمة القضاء الإداري قــرار وزير الصـــحة المصـــري بمنع إجـــراء ختـــان الإنـــاث – الشـــرعي والفرعـوني -، بالمستشـفيات أو العيـادات العامة والخاصـة، وقصر إجرائها على الحـالات المرضـية [3]- مـبررة ذلك الإلغـاء بمـبررات شــرعية ودســتورية-، أعلم المتحــدث باسم الخارجية الأمريكية [4]، أنه طلب من الحكومة المصرية التصدي لقرار المحكمة الدستورية الذي حظر منع عملية الختان.

1[1]) انظر: كتاب الختان وأحكامه/كمال الجمل ص112،113.
2[2]) ماذا يريدون من المرأة/عبدالسلام بسيوني ص62.
3[3]) جريدة الأخبار المصرية - العدد ((14086)) - بتاريخ 25/7/1997 -، نقلاً عن كتاب: الختان وأحكامه/كمال الجمل ص115،116.
4[4]) واسمه ((نيكولاس بيرنز)).

وفي نفس ذلك اليوم أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية [1] – في مــؤتمر صــحفي- أنه **يجب** [2] على الحكومة المصــرية أن تبــذل قصارى جهدها؛ لعدم تنفيذ القرار!!.

*** المحــور الثــاني: بيــان الخفــاض أو الختــان الشــرعي للمرأة.**

أ – تعريف الختان:

لغـة: يقـال خَتَن الولـدَ، يختُنُه ويختِنُـه، فهو خـتين ومختـون: قَطَـعَ غُرْلتَـه. والختانـة: صـناعة الختـان. والختـان موضـعه من الـذكر. والخَتْنُ: القطـع. والخَتَنُ: الصِّـهْرُ، أو كل ما كـان من قبل المـرأة، كالأب، والأخ، والجمع أختان [3].

وقيل: الختن للرجال، والخفض للنسـاء. والختـان موضع الختن من الذكر، وموضع قطع النواة من الجارية [4].

وختنت الصبي ختناً، والاسم الختان. يقال: اُطُّرِحت ختانتــه، إذا استقصيت في القطع. والختان – أيضـاً -: موضع القطع من الـذكر، وقد تسمى الدعوة لذلك ختاناً [5].كما أن الختان اسم لفعل الخـاتن ولموضع الختان -أيضاً[6]- كما في حـديث عَائِشَـة – رضي الله

---

[1] (5) واسمها ((مادلين أولبرايت)).
[2] (6) هكذا تتدخل هذه الوزيرة في أدق خصوصيات الأسرة المسلمة، وبصيغة الأمر (يجب).
[3] (1) القاموس المحيط/ الفيروز أبادي: ج4 ص220.
[4] (2) لسان العرب/ ابن منظور مادة ختن ج4 ص26.
[5] (3) الصحاح/ الجوهري ج5 ص2107.
[6] (4) انظر: فتح الباري ج10 ص340.

عنها – قـالت: **{ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَـانِ فَقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ }** رواه ابن ماجه، وصححه الألباني [1].

وأما **اصــطلاحاً:** فالختــان إزالة القلفة أو الغرلة [2]، وهي جلــدة ملتصقة بحشفة القضيب تختفي تحتها إفرازات اللخن، وتتجمع فيها الميكروبات. وهي التي تزال في عملية الختان [3].

وأما ختان المرأة، فهو: (قطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان المرأة خفضاً) [4].

ب – الحكمة من الختان:

أشــار العلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله – إلى أن ختــان المــرأة يعتــبر علامة على عبوديتها لله تعـالى، حيث قـال [5]: ((لا ينكَر أن يكـون قطع هـذه الجلـدة - أي محل الختـان من الأنـثى – علماً على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة، ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حــتى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة. فما ينكر أن يكون قطع هذا الطـرف علمـاً على عبودية صـاحبه لله سـبحانه؛ حـتى يعـرف النـاس أن من كـان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء)).

كما أشار – رحمه الله – إلى حكمة أخرى لختان المــرأة، حيث قال:

((وقد ذُكر في حكمة خفض النساء: أن سارة لما وهبت هاجر لإبـراهيم - عليه السـلام - أصـابها، فحملت منـه، فغـارت سـارة،

---

1) سنن ابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان – رقم الحديث ((600))، انظر: صحيح ابن ماجه – رقم الحديث (492)، وصحيح الجامع – رقم الحديث (385).

2) القلفة هي جلدة الذكر، والأقلف من لم يختن. والغرلة هي الجلدة التي تقطع. وفي الحديث: { يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً - أي غيرمختونين -} متفق عليه. انظر: القاموس المحيط: ج4 ص220، ولسان العرب/ ابن منظور: ج10 ص58، والصحاح/ الجوهري ج5 ص2107.

3) انظر: الختان/ محمد البار ص46.

4) طرح التثريب ج2 ص130.

5) انظر كتابه: تحفة المودود في أحكام المولود: ص148.

فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها وختانها، وصار ذلك سنة في النساء بعد. ولا ينكر هذا، كما كان مبدأ السعي – سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت -، وكما كان مبدأ الجمار – حصب إسماعيل الشيطان لما ذهب مع أبيه -، فشرعه الله سبحانه لعباده، تذكرة وإحياء لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاء لعبوديت))[1].

ج - حكم ختان المرأة.

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الختان واجب، وهو مذهب الشافعية [2]، والحنابلة [3]، وبعض المالكية[4] - رحمهم الله -.

قال في المجموع[5]: ((الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف)).

وقال في شرح منتهى الإرادات [6]: ((ويجب ختان ذكر وأنثى)).

---

[1] المرجع نفسه: ص148،149.

[2] المجموع/للنووي ج1 ص300.

[3] الإنصاف/ المرداوي ج1 ص123، وشرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج1 ص 40، والمبدع/ ابن مفلح ج1 ص103،104.

[4] وهذا القول لسحنون من أصحاب الإمام مالك – رحمهم الله -. انظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/ الباجي ج7 ص232، والقوانين الفقهية/ ابن جزي ص167، وطرح التثريب/ العراقي ج2 ص75.

[5] المجموع شرح المهذب/ النووي ج1 ص300.

[6] شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج1 ص40.

القول الثاني: أن الختان سـنة: وهو مـذهب الحنفية [1]، وبه قـال الإمام مالك[2]، وأحمد في رواية عنه [3] – رحمهم الله -.

قـال في المنتقى [4]: ((وأما الخفـاض فقد قـال مالـك: أحب للنســاء قص الأظفــار وحلق العانة والاختتــان مثل ما هو على الرجال. قال: ومن ابتـاع أمة فليخفضـها إن أراد حبسـها وإن كـانت للبيع فليس ذلك عليه. والنساء يخفضن الجواري)).

وقال في الإنصاف [5]: ((ويجب على الرجال دون النساء)).

وجاء في تحفة المودود [6]: ((أن أبا عبدالله – أي الإمـام أحمد رحمه الله – سـئل عن المــرأة يـدخل عليها زوجها لم تختن، يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة)).

---

1) انظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام الحنفي ج1 ص63، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ج1 ص127، والمبسوط/ السرخسي ج1 ص156، وبدائع الصنائع/ الكاساني ج7 ص328، والفتاوى الهندية ج5 ص357.

2) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/للباجي ج7 ص232، والقوانين الفقهية/لابن جزي ص167.

3) الإنصاف/للمرداوي ج1 ص124، والمغني/لابن قدامة ج1 ص85، والفروع/لابن مفلح ج1 ص133.

4) المنتقى شرح الموطأ/ الإمام الباجي ج7 ص232.

5) الإنصاف/ المرداوي ج1 ص124.

6) تحفة المودود في أحكام المولود/ ابن قيم الجوزية ص125.

القول الثـالث: أن الختـان واجب على الـذكور، ومكرمة للإنـاث، وهو رواية عن الإمـــــام أحمد [1]، وبه قـــــال بعض المالكية [2]، والظاهرية [3] – رحمهم الله -.

قـال في المغـني [4]: ((فأما الختـان فـواجب على الرجـال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن. هذا قـول كثـير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد..، والمرأة أهون)) .

وخلاصة هذه الأقوال أن أقل أحوال ختان الإناث أنه مشـروع في الإسلام.

قال في المغني: ((ويشرع الختان في حق النساء)) [5].

قال الإمام ابن حـزم – رحمه الله -: ((اتفقـوا – أي العلمـاء – على إباحة الختان للنساء)) [6].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - عن المرأة هل تختتن، فأجاب بقوله ((نعم تختتن)) [7].

7[1]) الإنصاف/ المرداوي ج1 ص124، والمغني/ ابن قدامة ج1 ص85، والمبدع/ابن مفلح ج1 ص104.
8[2]) الفواكه الدواني ج2 ص400، والشرح الصغير ج2 ص151.
9[3]) المحلى/ ابن حزم ج2 ص218.
10[4]) المغني/ ابن قدامة مع الشرح الكبير ج1 ص70.
1[5]) المرجع نفسه: ص71.
2[6]) مراتب الإجماع ص157.
3[7]) الفتاوى ج21 ص114.

ج – الأدلة على مشروعية ختان الإناث.

- حـديث عائشة - رضي الله عنها - قـالت: **{ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُـعَبِهَا الْأَرْبَـعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ }** رواه مسلم [1].

قـال الإمـام أحمد – رحمه الله -: ((فيه بيـان أن النسـاء كن يختتن)) [2].

- ما رواه الإمام أحمد في مسـنده [3]**: { أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ }.**

- { عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ } رواه أبو داود [4].

- ما روي عن أنس بن مالك ▯ أن النـبي ▯ قـال لأم عطية – ختانة كانت بالمدينة -:

4[1]) صحيح مسلم – كتاب الحيض – باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - رقم الحديث (526).

5[2]) المغني/ ابن قدامة مع الشرح الكبير ج1 ص71.

6[3]) كتاب أول مسند البصريين – حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه – رقم الحديث (19794).

7[4]) سنن أبي داود – كتاب الأدب – باب ما جاء في الختان - رقم الحديث (4587).

{ إذا خفضت فأشمي[1] **ولا تنهكي**[2]**، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج}** رواه الطبراني [3].

- **حـــديث ابن عمر – رضي الله عنهما** - : { يا نسـاء الأنصـار اختضـبن غمسـاً، واخفضـن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإيـــاكن وكفـــران النعم } **رواه البيهقي وغيره** [4].

- **عن أم المهاجر قالت: ((** سـبيت في جـواري من الروم، فعرض علينا عثمان - أي ابن عفان - الإسـلام، فلم يسـلم منا غـيري وغـير أخـرى. فقـال عثمـان: ((اذهبـوا فاخفضـــوهما وطهروهما)) **رواه البخـــاري في الأدب المفرد** [5].

---

1) [1] أي اتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع. انظر: تحفة المودود في أحكام المولود/ابن قيم الجوزية ص150.

2) [2] النهك: المبالغة في الإزالة، وقوله: "أشمِي ولا تنهكي " أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة. وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال. انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن الأثير ج2 ص 503.

3) [3] المعجم الكبير/ الطبراني ج8 ص358 – رقم الحديث (8137)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج5 ص358، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: إسناده حسن.

4) [4] السنن الكبرى – كتاب الأشربة – باب السلطان يكره على الاختتان ج8 ص 325، وشعب الإيمان ج6 ص396 – رقم الحديث (8646). وصحح الألباني هذا الحديث. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج2 ص355.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير: ج4 ص83 ثلاثة شواهد لهذا الحديث عن أنس بن مالك، وأم أيمن، والضحاك بن قيس. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج5 ص171،172: فيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رواته ثقات. وقد صححه الألباني – رحمه الله -، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج2 ص355 – رقم الحديث (72).

5) [5] ص549 – رقم الحديث (1245،1249)، وصححه الألباني – رحمه الله -. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج2 ص358.

- **ما رواه البخاري في الأدب المفرد:** { أن بنات أخي عائشة – رضي الله عنها – ختن، فقيل لعائشـــــــة: ألا نـــدعو لهن من يلهيهن ؟ قــالت: بلى. فأرســلت إلى عــدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى، ويحــرك رأسه طرباً – وكان ذا شعر كثير – فقالت: أف شيطان. أخرجـوه، أخرجوه }[1].

د – مقدار ما يقطع من الختان:

لقد أبان العلماء والفقهاء الجزء الـذي يـزال من المـرأة، وهي الجلدة التي تكون فوق مجـرى البـول، على هيئة عـرف الـديك، مع الإبقـاء على أصـلها، وهي النـواة – وهي الـتي يطلق عليها الأطبـاء اليوم (البظر) -.

قال في المجموع شـرح المهـذب [2]: ((والـواجب في المـرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلـدة الـتي كعـرف الـديك فـوق مخرج البول، ويستحب أن يقتصر في المرأة على شـيء يسـير ولا يبـالغ في القطـع؛ واسـتدلوا فيه بحـديث عن أم عطية – رضي الله عنها – [3])).

قال في المنتقى [4]: ((وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة)).

قال في مغني المحتاج[5]:

---

[1] 1) ص549،550 – رقم الحديث (1247)، وقد ذكره الألباني – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج2 ص358 – رقم الحديث (722).
[2] 2) ج1 ص300.
[3] 3) سبق ذكر هذا الحديث. انظر: ص719.
[4] 4) المنتقى شرح الموطأ/للإمام الباجي ج7 ص232.
[5] 5) ج5 ص213، وانظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ج5 ص120.

(((ويجب ختان المرأة بجزء) أَي قطعه (من اللحمة) الكائنة (بأعلى الفرج) وهي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي قطع ما يقع عليه الاسم. وتقليله أفضل)).

وقال في طرح التثريب[1]:

((الختان قطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة ويسمى ختان المرأة خفضاً)).

قال في المغني [2]: ((وحديث عمر : إن ختانة ختنت، فقال : " أبقي منه شيئا إذا خفضت ")).

وقال في شرح منتهى الإرادات [3]: ((ويجب ختان أنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك)).

وقال في الفروع[4]: ((ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج، تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها)).

وقال في تحفة المودود [5]: ((قال الماوردي: وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها)).

والعلة في إزالة ذلك الجزء - كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله - [6]: ((أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان، ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها -كما هي-لم تأخذ منها شيئاً، ازدادت غلمتها – أي شهوتها -، فإذا أخذت منها وأبقت، كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة)).

وهذا ما أكده شيخه ابن تيمية – رحمهما الله – حيث قال:

---

[1] (6 ج2 ص130.

[2] (1 ج1 ص85.

[3] (2 شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ج1 ص40.

[4] (3 الفروع/ ابن مفلح ج1 ص133.

[5] (4 انظر: تحفة المودود في أحكام المولود/ ابن قيم الجوزية ص150.

[6] (5 انظر كتابه: تحفة المودود في أحكام المولود: ص148.

((المقصود من ختـان المـرأة تعـديل شـهوتها، فإنها إذا كـانت قلفـاء كـانت شـديدة الشـهوة؛ ولهـذا يقـال في المشـاتمة: يا ابن القلفـاء [1]، فـإن القلفـاء تتطلع إلى الرجـال أكـثر؛ ولهـذا يوجد من الفــواحش في نســاء التــتر ونســاء الإفــرنج ما لا يوجد في نســاء المسلمين، وإذا حصـلت المبالغة في الختـان ضـعفت الشـهوة، فلا يكمل مقصـود الرجـل، فـإذا قطع من غـير مبالغة حصل المقصـود باعتدال)) [2].

ولذلك فـرق العلمـاء – في هـذا الشـأن – بين نسـاء المشـرق ونساء المغرب.

قــال في فتح البــاري [3]: ((اختلف في النســاء هل يخفضن عموماً؟ أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونسـاء المغـرب فلا يخفضــن؛ لعــدم الفضــلة المشــروع قطعها منهن، بخلاف نســاء المشــرق؟، قــال: فمن قــال إن من ولد مختونــاً اســتحب إمــرار الموسى على الموضع امتثـالاً للأمـر، قـال في حق المـرأة كـذلك ومن لا فلا)).

هـ - فوائد ختان الأنثى:

1 – اتبـاع سـنة المصـطفى - عند من يقـول بالسـنية -، وطاعة وامتثـالاً للأمر الـواجب – عند من يقـول بـالوجوب -. وفي ذلك من الأجر والمثوبة ما يجعل المسلم يحرص عليه.

2 – ذهاب الغلمة والشبق، وشدة الهيـاج الجنسـي. وفي ذلك من المحافظة على العفة ما لا يخفى، فترك الغشـاء الـذي حـول البظر يؤدي إلى الشبق الجنسي، وأيضاً الإكثار من العـادة السـرية؛ وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر [4].

6[1]) أي التي لم تختتن.

7[2]) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: ج21 ص114.

1[3]) ج10 ص340.

2[4]) الختان وأحكامه في ضوء السنة/ كمال الجمل ص83، نقلاً عن كتاب: وداعاً للخلاف في أمر الختان/نور السيد راشد ص11، ومما يؤكد هذا الأمر أن ختان الأنثى كان الأطباء في إنجلترا والولايات المتحدة في العصور الحديثة – وحتى الأربعينات والخمسينات من هذا القرن – يستخدمونه لعلاج السحاق، والعادة السرية وغيرها، مما سمي في ذلك الوقت بالانحرافات الجنسية النسائية. انظر: التشويه الجنسي للإناث/ ناهد طوبيا ص25.

ولا يعني هذا الكلام أن ختان المرأة - وحـده - هو الـذي يمنعها من العهر والوقوع في الفساد، ولكن مع التربية الحسـنة، والتـذكير بعقاب الله في الدنيا والآخـرة لمقـترف هـذه الكبـائر؛ فإنه يسـاعد مساعدة مهمة في ذلك – خاصة مع انتشار وسائل الفتنة، والفساد، والاختلاط، في كثير من البلاد الإسلامية -.

وقد كانت العرب في جاهليتها إذا شتمت شخصـاً - وأرادت أن تعـيره –قـالت لـه: يا ابن القلفـاء (أي الـتي لم تختتن)، إشـارة إلى زيادة شـبقها، ووقوعها بالتـالي في الـزنى – كما تمت الإشـارة إلى ذلك قبل قليل -.

3 – إن ترك هذا الغشاء الـذي يغلف البظر (وهو هـرمي الشـكل، مشقوق من جهة واحـدة أي أنه يشـبه الجـراب -) دون إزالة يجعله دائماً غير نظيف؛ نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبلية، وجـزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكـون بيئة ملائمة لنمو وتكـاثر أنـواع عديـدة من البكتريا والفطريـات، الـتي تسـبب الكثير من الأمراض البكتيرية للجهـاز البـولي (كالتهـاب المثانـة، أو التهاب الحالبين، أو التهاب الكليتين، الـذي يسـببه نـوع من البكتيريا اسمه: بسودوموناس)، والأمراض الفطرية للجهاز التناسلي للأنثى (المبيض-الرحم-المهبـل)؛ وذلك لشـدة قـرب فتحـتي الإخـراج لكل من الجهـاز التناسـلي ، والجهـاز البـولي للأنـثى (ومن أمثلة هـذه الأمـراض الفطرية الإصـابة بفطر الكانديـدا، أو فطر ترايكومونـاس) .

فختان المـرأة يمنع الالتهابـات الميكروبية الـتي قد تتجمع تحت القلفة، والتي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوث البكتـيري (مثل أنــواع من البكتيريا العنقوديــة، والســبحية اللاهوائيــة، مثل بكتيريا جونوكوكـاي، وبكتيريا نيسـريا السـيلان، وبكتيريا الكلاميـديا، والــتي تســبب – في حــالات الإصــابة الشــديدة – العقم) [1]. مع ملاحظة أن قلفة المرأة بعيدة عن مجرى البول – على عكس قلفة الرجل -.

4 - وجـود بقايا البـول والإفـرازات الجنسـية داخل هـذا الغشـاء المحيط بـالبظر، يجعله مصـدراً لاحتمـال نجاسة الثـوب والبـدن، وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمرأة المسلمة [2].

وأما الإناث فإنه من المتوقع أن تكـون هـذه الأمـراض أقل في المختونـات؛ لأن القلفة في الرجل والمـرأة واحـدة تقريبـاً، وإزالتها ستؤدي إلى نفس المنـافع لـدى الرجل والمـرأة – وإن كـان بنسب متفاوتة -.

---

1) المرجع السابق: نفس الصفحة.

2) الختان وأحكامه في ضوء السنة/ كمال الجمل ص83،84.

*** المحور الثالث: الخفاض الفرعوني.**

أ - سبب التسمية:

سـمي بـذلك لأن المصـريين القـدماء مارسـوا هـذا النـوع من الخفـاض أو الختـان للإنـاث،كما أن هنـاك شـعوباً أخـرى مارسـته، كالشـعوب الأصـلية لأسـتراليا، وبعض المنـاطق الإفريقيـة، وأمريكا الجنوبية، بالإضـافة إلى المسـلمين[1]، - خاصة في مصر والسـودان والصومال وجيبوتي -.

ب – تعريفه وأنواعه:

الخفـاض الفرعـوني عبـارة عن: ((قطع جـزء أو كل الأعضـاء التناسـلية الخارجية للبنت)) [2]. وبنـاء على هـذا التعريـف، فـإن الخفاض الفرعوني ينقسم إلى نوعين:

النـــــوع الأول: يتم من خلاله استئصـــــال البظر بالكامل مع الشفرين الصغيرين[3]، ويجري وقف الـنزيف عن طريق الضـغط أو الرتق. وتبلغ نسبة النسـاء اللاتي يتعرضن لهـذا النـوع من الخفـاض 85% من بين النساء المختونات[4].

النوع الثاني: في هذا النوع مجموعة من العمليـات، حيث تتم إزالة البظر والشـــفرين الصـــغيرين، ثم يتلو ذلك شق الشـــفرين الكبيرين لخلق رقعتين نيئتين يتم رتقهما معاً، أو إبقاؤهما متماسين عن طريق ربط الرجلين معاً؛ حـتى يلتئما مكـونين غطـاء من الجلد يغطي فتحة البـول، والجـانب الأكـبر من المهبـل، ثم يعمل فتحة

---

1) دائرة المعارف البريطانية – مادة ((ختن)). نقلاً عن كتاب: الختان/محمد البار ص69، وانظر: الفتاوى/ محمود شلتوت ص330.
2) الختان/ محمد البار ص69.
3) وهو ما يعرف عند الفقهاء بالنواة، ويقع فوق مجرى البول عند المرأة.
4) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص14.

صغيرة في حجم رأس عـود الثقـاب، أو طـرف إصـبع اليد الصـغير؛ لتسمح بنزول البول ودم الحيض [1].

ج - حكم هذا الخفاض:

لا شك في حرمة هذا النوع من ختان المرأة، وذلك لأسباب:

1 - إن هـذا النـوع من الخفـاض يعتـبر تغيـيراً لخلق اللـه، فهو من عمل الشيطان، كما قال تعالى حكاية عن الشيطان: **{ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }** [2].

2 - إنه مخـالف لختـان الأنـثى المشـروع في الإسـلام، فالختـان المشروع يقتصر على قطع بعض الجلدة التي فـوق مـدخل البـول، مع الإبقاء على البظر وما حوله. أما هذا الخفـاض ففيه إزالة للبظر وغيره من الأجزاء التناسلية للمرأة.

3 - إن هذا الخفاض الفرعوني يسبب أضراراً كبيرة للمرأة: صحية، ونفسـية، واجتماعية - كما سـنعرف بعد قليل -، والإسـلام نهى عن الضرر، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسـول الله ﷺ: **{ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }** رواه الإمام أحمد، وابن ماجه ، والإمام مالك في الموطأ [3].

---

[1] 5) انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة، والختان/محمد البار ص71.

[2] 1) سورة النساء الآية (119).

[3] 2) مسند الإمام أحمد - من مسند بني هاشم - بداية مسند عبدالله بن العباس - رقم الحديث (2719)،
سنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره - رقم الحديث (2332).
موطأ الإمام مالك - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق - رقم الحديث (1234).

د – من يتــولى عمليــات الخفــاض الفرعــوني للأنــثى؟ ولماذا؟

إن الذي يتولى عملية الخفاض الفرعوني ممارسون مختلفون، وفي مناطق مختلفة من العالم. وقد جرى العـرف أن الـذي يتـولى هذه المهمة نساء من العوام يتـوارثن هـذه المهنـة، ولكن في بعض البلـدان – مثل مصر وبعض منـاطق ليبيريا -، يقـوم بعض الحلاقين الرجال بعملية الختان.

وفي كثير من المجتمعات الريفيـة، تتـولى القابلة التقليدية - أو ما تعرف بالداية - عملية الخفاض.

وفي السنوات الأخيرة بدأ اسـتبدال القـابلات التقليـديات - في بعض المناطق- بممرضات وقابلات مدربات طبيـاً. وقد لعبت هـؤلاء دوراً هاماً في إضفاء الشرعية على عملية الخفاض الفرعوني هذه؛ ذلك أنهن يسـتخدمن ما لهن من مكانـة، وما لـديهن من معلومـات عن مقاومة التلــوث، واســتخدام الخيــوط الجراحية المعقمــة، والتخدير الموضعي؛ ليجذبن الزبائن الميسورين، بعيداً عن القابلات التقليديات.

كـذلك بـدأ بعض الأطبـاء بممارسة هـذا الختـان الفرعـوني – بالرغم من إدانة معظم الاتحـادات الطبية لهـذه الممارسة –؛ إذ إن عملية جراحية صغرى – كعملية إزالة البظر – كفيلة بأن تـدر عائـداً ماليــاً مجزيــاً، دون أن تســتدعي جهــداً كبــيراً، أو متابعة طويلة للمريض.

ومع التدهور الاقتصادي الذي تشهده إفريقيـا، ترتفع أهمية هـذا الدخل الإضافي الـذي يحصل عليه الطـبيب من ممارسة الخفـاض. ومن هنا سعى بعض الأطبـاء إلى انـتزاع هـذه السـوق المربحة من القابلات، بدعوى أنهم أكثر قدرة على تقليل المخاطر الصحية [1].

هـ - أضرار الخفاض الفرعوني:

1 – إن هذا الخفـاض يـؤدي إلى عيب شـرعي في المـرأة يسـمى: الرتق، وهو انسداد مسلك الجماع [2].

2 – ما تعانيه المرأة من آلام حادة في معاشرتها لزوجها [3]- خاصة في الأيام الأولى من الزواج [4]-، وقد ينشأ هـذا الألم نتيجة لمشـقة فعلية تعانيها المـرأة أثنـاء الجمـاع، أو نتيجة لنفورها النفسي منـه، والأرجح أن يتضافر السببان معاً لإحداث الألم [5].

3 – ما تسببه عملية الخفاض هذه من العقم للفتاة [6].

---

1) [1] التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص33.

2) [2] الرَّتَقُ في اللغة : ضد الفَتْق، وَالرَّتَقُ - بالتحريك - مصدر قولك رَتَقَتْ الْمَرْأَةُ رَتَقًا، وهي رَتْقَاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ : التَصق خِتَانُهَا فَلَمْ تُنَلْ لِارْتِتَاقِ ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها . واصطلاحاً : هو انسداد مَحَلِّ الجماع باللحم بحيث لا يمكن معه الجماع. انظر الموسوعة الفقهية ج33 ص230. وهذا العيب من العيوب التي تجعل للزوج الخيار في فسخ النكاح. انظر: - مغني المحتاج ج4 ص 382– الغرر البهية ج4 ص191.

3) [3] الختان/ محمد البار ص72.

4) [4] فقه الأسرة المسلمة/ عبده عيسى ص60.

5) [5] التشويه الجنسي للإناث/ ناهد طوبيا ص19.

1) [6] الخفاض الفرعوني/الأمين داود ص21، وهي رسالة ملحقة بكتاب الحكم الشرعي في الختان/لمحمد الصباغ.

4 - ما تعانيه المرأة من آلام حين الـولادة – زيـادة على آلام الطلق -. فكل امرأة عمل لها خفاض غير شـرعي تحتـاج عند الـولادة إلى أن يعمل لها جرح مـؤلم؛ حـتى يمكن للجـنين الخـروج. وهـذا الأمر يتكرر بعد كل عملية ولادة،؛ مما يؤدي إلى تعرض الفتاة إلى أخطار ما يسمى حمى النفاس [1]، بل إذا لم تتوفر القابلة المتمرسة لشق الغطاء الجلدي – المتكون بسبب الخفاض الفرعوني –؛ فإن الولادة تعسر ويطـول مـداها، مما يعـرض الأم والطفل – معـاً – لمخـاطر تهدد حياتهما [2].

5 – إن هذا الخفاض فيه تشـويه للعضو التناسـلي؛ مما يـترك آثـاراً نفسية على المرأة، كالشـعور بالاكتئـاب، والتـوتر العصـبي، والقلق النفسي [3].

6 – إنه يضـعف الناحية الجنسـية في المـرأة - أو يزيلها تمامـاً -، فتصبح المرأة باردة جنسياً [4]. وهذا يؤثر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسي للفتاة [5].

---

[1] 2) المرجعان السابقان: نفس الصفحة.

[2] 3) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص19.

[3] 4) الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث/محمد الصباغ ص13.

[4] 5) وهذا الأمر يجعل بعض الأزواج يلجؤون إلى الطلاق، أو يلجؤون إلى أمر خطير، ألا وهو استخدام المخدرات، وهماً منهم أن ذلك يطيل عملية الجماع فيتحقق الإرواء الجنسي للمرأة. انظر: الختان في الطب وفي الدين/أحمد الفنجري ص16.

[5] 6) الختان/محمد البار ص72، والخفاض الفرعوني/الأمين داود ص21، وهي رسالة ملحقة بكتاب الحكم الشرعي في الختان/لمحمد الصباغ.

7 – تلف قناة مجرى البول والشرج، حيث يتسبب ذلك في مشاكل تستمر مـدى الحيـاة، إذ يحـدث التلف عنـدما يقـوم شـخص غـير متمرس بعملية الختان، أو نتيجة لحركة مفاجئة تـأتي بها الفتـاة في محاولة للتخلص من خاتنيها [1].

8 – الصدمة الجراحية: وهي تحـدث نتيجة الانخفـاض المفـاجئ في وظـائف الجسم جميعهـا، وهنالك أنـوع عديـدة من الصـدمات تفعل نفس الشيء. أما الصدمة الخارجية فتنتج غالبـاً من الجراحة بـدون تخدير – وهذا ما يحدث في الخفاض الفرعوني غالباً -، وربما يـؤدي هذا بحياة البنت؛ نتيجة للانخفاض الشديد في ضغطها الدموي، وفي نشاط تنفسها. وحتى عندما يستخدم مخدر موضعي، فـإن الشـعور بـالألم في منطقة البظر – الشـديدة الحساسـية – قد يعـاود الفتـاة خلال ساعتين أو ثلاث ساعات من ختانها.

وكثـيراً ما يكـون التخـدير الموضـعي – نفسه – مصـدراً آخر للتعـــــذيب، فالتخــــدير الكامل لمنطقة البظر – وهو عضو مليء بالأوعية الدموية، ويتركز فيه عدد كبير جداً من النهايات العصـبية – يسـتلزم رشـقها بسن المحقن عـدة مـرات، مسـبباً آلامـاً للفتـاة، بالإضافة إلى الألم الوخزي الحاد الناتج عن المادة المخدرة ذاتها.

وهذه الأمور تسـبب صـدمة قد تـورث البنت ذكـرى نفسـية حـادة لا تنساها طوال حياتها[2].

---

[1] 1) التشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص18.
[2] 2) نفس المرجع والصفحة.

9 – إن هذا الختان يؤذي الجهاز البولي، ويسبب الناسور البولي، ثم حبس البول، وحبس دم الدورة الشـهرية. كما أن هنـاك مضـاعفات تتمثل في التهابــات تصــيب بقية الأعضــاء، كعنق الــرحم (وهو ما يعرف بقرحة الرحم)، ثم التهابات الغشاء الرحمي [1].

10 – ما يـؤدي إليه هـذا الختـان من تلـوث ودخـول للجـراثيم إلى حــوض المــرأة [2]؛ مما قد يــؤدي إلى مــرض الفتــاة، وإصــابتها بالتهابات، وانسداد قناة فـالوب، وربما أدى إلى حصـول نزيف حـاد بعد العملية، وفي هذه الحالة قد يؤدي الأمر إلـى وفـاة الفتاة [3].

11 – الإجهاد العصبي والصدمة العصبية، حيث تفقد الفتاة وعيها، أو تصـاب بصـدمة عصـبية بسـبب الألم ، والخـوف، والتـوتر العصـبي المصـاحب للصـراخ. ويمكن أن تـؤدي – مثل هـذه الصـدمة – إلى الوفاة في أحيان كثيرة [4].

* وأخيراً فإن الأمم المتحدة ما زالت تواصل جهودها للقضاء على ختان المرأة- بجميع أنواعه –؛ وذلك بعقد اجتماعات متواصلة، وفي بلدان متعددة؛ من أجل متابعة تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات.

---

[1] 3) الخفاض الفرعوني/الأمين داود ص21، والمرجع السابق: نفس الصفحة.

[2] 1) وذلك إذا قام بعض الحلاقين الجهلة بإجراء هذه العملية، في أماكن غير صحية، وباستخدام آلات غير معقمة، وهذا هو الحاصل - وللأسف – في أكثر العمليات التي تقام لخفاض المرأة. وكما لا يخفى أن أي عملية جراحية لا تتوفر فيها الشروط الصحية فإنها تسبب مضاعفات خطيرة للمريض، فالأمر – إذاً – ليس متعلقاً بعملية خفاض المرأة فقط. وإنما ذكر هنا لأنه أمر واقع.

[3] 2) الختان/محمد البار ص71، والمرجع السابق: نفس الصفحة، والتشويه الجنسي للإناث/ناهد طوبيا ص17.

[4] 3) المرجع السابق: نفس الصفحة.

((فقد عقد خمسة عشر خبيراً من الأمم المتحدة اجتماعاً في تونس، طـالبوا – من خلاله – الحكومـات أن تتخذ قـرارات شـرعية وقانونية للمساهمة في استئصـال عـادة ختـان الفتيـات، وقد انعقد اجتماع تونس الذي ينظمه قسم الأمم المتحدة المكلف بإعلاء شأن النســاء، بالتعــاون مع منظمة الصــحة العالمية ، وصــندوق الأمم المتحــدة للســكان؛ بهــدف دراسة الوســائل، وتحســين سياســات الصحة لمصلحة النساء !!.

ودعا البيـان الختـامي لهـذا الاجتمـاع إلى منع اسـتخدام الطب لختان الفتيات[1]، وشدد على ضرورة توجيه الاهتمام؛ لحث موظفي القطـاع الصـحي على التخلي عن هـذه العـادات الـتي تـؤدي إلى التشويه الجنسي؛ وذلك عن طريق تدريب اجتماعي طبي ملائم.

وأفــاد البيــان – أيضــاً – أن الخــبراء حــددوا إطــاراً نموذجيــاً لسياسة صــحية ترتكز على وجهة نظر جديــدة، كما دعا – هــؤلاء الخـبراء – إلى اعتبـار صـحة المـرأة [حقـاً أساسـياً]، وليس مجـرد [خدمة اجتماعية])) [2].

---

[1] 1) مازال الإصرار قائماً من قبل الأمم المتحدة على عدم الحديث عن الختان الآمن طبياً – كما تمت الإشارة إلى ذلك مسبقاً -، والذي يتوافق مع الختان الشرعي، بل وصل الأمر إلى تحذير الأطباء من إجراء الختان!! فما قصدهم من جراء ذلك؟؟!!.

[2] 2) انظر صحيفة الرياض – العدد ((11060)) – بتاريخ 15/6/1419هـ، الموافق 5/10/1998. باختصار وتصرف.

الفصل الرابع:
الإجراءات في المجال الاقتصادي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجراءات عمل المرأة ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات عمل المرأة، ونقدها.
المطلب الأول: إجراءات عمل المرأة.

جـاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمـــرأة: المســـاواة والتنمية والســـلم / كوبنهـــاجن، (1400هـ -1980م)**[1]:

- { العمل على إيجـاد فـرص كاملة ومتكافئة للمـرأة في مجـال العمل – دون أن يغـرب عن البـال أن ذلك قد يقتضي من المـرأة والرجل على السـواء الجمع ما بين العمل المـأجور، والمسـؤوليات المنزليـة، والعناية بالأطفـال –؛ حـتى يتـاح للنسـاء الحصـول على الأعمـال الـتي تتطلب مهـارة عاليـة، والانـدماج في تنمية بلـدانهن؛ بهدف العمل على توفير ظروف عمل للمرأة أفضل بوجه عام}.

- { زيادة وتعزيز فـرص العمالة للمـرأة كجـزء من الجهـود الوطنية الرامية إلى تحقيق نظـام اقتصـادي دولي أدنى إلى العدالـة؛ بغية تحقيق الاعتماد على الذات وطنياً }[2].

- { تيسـير قيـام المـرأة بالعمل نظـير أجـر، وذلك بتشـجيع زيـادة المشـاركة من جـانب الرجل في المسـؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال }[3].

- { اتخاذ تدابير من أجل ضمان ألا يؤدي دخول المرأة سوق العمل - في بعض القطاعـات - إلى الهبـوط بظـروف العمل والأجـور في تلك القطاعات، أو بمركزها}[4].

---

1) الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(109)، ص30.
2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(110)، ص31.
3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(114)، ص31.
4) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(117)، ص31.

- { ينبغي اتخاذ التدابير المناسـبة لضـمان أن تضم وكـالات التنمية في مختلف قطاعات التخطيط الوطني عـدداً أكـبر من النسـاء بين موظفيها؛ باعتبار ذلك سياسة عامة، وأن تخصص – كجزء من هــذه السياسة – الموارد اللازمة لإعداد برامج؛ من أجل توظيف وتـدريب النساء، وتوفير الخدمات المساعدة } [(1)].

- { ينبغي زيـادة ما تحصل عليه المـرأة العاملة من ترفيه وثقافـة؛ لأن عبء العمل المـزدوج الـذي تقـوم به يحرمها من التمتع بـوقت كـاف وضــروري. وعلى هــذا فــإن من الأهمية بمكــان أن يشــارك الرجل في الأعمال الروتينية بـالمنزل، وفي رعاية الأسـرة، والتأكيد – بصفة خاصة – على التزام الزوجين باقتسام الواجبـات المنزليـة؛ بغية تيسير وصول المرأة إلى العمل المريح } [(2)].

- { ينبغي اتخـاذ التـدابير الـتي تضـمن ألا تقل فـرص المـرأة عن فــرص الرجل في ســوق العمل في فـترات الانتكــاس الاقتصــادي. والتــدابير الــني تتخذ - طبقــاً للتشــريع الاجتمــاعي – فيما يختص بالبطالة، لا يجوز أن تؤدي – بطريقة مباشرة أو غير مباشـرة – إلى عدم المساواة بين المرأة والرجل } [(3)].

- { ينبغي زيادة عدد النساء في مستوى اتخاذ القــرار، في كل من منظمــات العمــال الوطنية والدولية والهيئــات الاستشــارية؛ حــتى تتوافق النسـبة – على الأقل – مع عـدد النسـاء اللائي يشـتغلن في مهن } [(4)].

- { ينبغي للأمم المتحـــدة ومنظماتها أن تقـــوم – بالتعـــاون مع الحكومات الوطنية – بوضع استراتيجيات لزيادة اشتراك المرأة في

---

[1] (1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (123)، ص32.

[2] (2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (136)، ص34.

[3] (3) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (137)، ص34.

[4] (4) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة (139)، ص34.

الحيــاة الاجتماعيــة، والاقتصــادية، والسياســية، وتــأمين اشــتراكها الكامل والفعـــال في جميع قطاعـــات عملية التنميـــة، وعلى كل المستويات – بما في ذلك التخطيط -، واتخـاذ القـرارات وتنفيـذها، والسعي إلى:

- تخفيف العبء الـذي تتحمله المـرأة فيما يتعلق بالمهـام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل، وفي إعداد الطعام، والعناية بالأطفال، عن طريق التقنية الملائمـة، والتقسـيم العـادل للعمل بين النسـاء والرجال.

- مقاومة العوامل الـتي تـنزع إلى عـدم إلحـاق الفتيـات والنسـاء بالمدارس ومراكز التدريب.

- إتاحة فرصة جديدة للتوظيف، وللتنقل الوظيفي أمام المرأة.

- الاعتراف بما للمرأة من إسهام هـام في التنمية الاقتصـادية ورفع إنتاجيتها – بما يحقق مصـلحتها ومصـلحة أسـرتها -، والقيـام - في الــوقت نفسه – بــإجراء التغيــيرات الهيكلية الملائمة لتلافي بطالة المرأة.

- تشــجيع مشــاركة المــرأة – على قــدم المســاواة – في عملية التصنيع، ومقاومة ما يمكن أن يترتب على التصنيع من آثار سلبية.

- تــأمين اشــتراك المــرأة النشط في الرعاية الصــحية الأوليــة، وحصولها عليها – في ضوء احتياجاتها الصحية الخاصة - } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[2]**:**

- } ومن أجل تعزيز المســــاواة بين الرجل والمـــــرأة، ينبغي للحكومات أن تكفل توفير تسهيلات من أجل المساواة في شــروط

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /خامساً، الفقرة (229)، ص51.
2) الفصل الأول / أولاً - باء - الفقرة (54)، ص27.

وفـــرص العمل – بما في ذلك المكافـــآت، والضـــمان الاجتمـــاعي المناسـب. وينبغي للحكومـات أن تعـترف بحق الرجل والمـرأة في العمل في ظروف متساوية، واتخاذ تدابير لتنفيذ ذلك – بغض النظر عن الحالة الزواجية -، والمســاواة بينهما في فــرص الوصــول إلى مجموع الأنشطة الاقتصادية }.

- { ينبغي تشـــجيع التنمية الاجتماعية والاقتصـــادية الـــتي تكفل مشاركة المرأة - كشـريك على قـدم المسـاواة - مع الرجل في جميع ميادين العمل، والمسـاواة في الوصـول إلى جميع الوظـائف، وتنسـيق التشـريعات بشـأن حماية المـرأة في العمـل، مع حاجة المرأة إلى العمل، وأن تكون منتجة عالية الإنتاجية، ومـديرة لجميع الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية } [1].

- { وينبغي اعتمــاد تشــريعات وتــدابير أخــرى وتنفيــذها؛ لكفالة المســاواة بين الرجل والمــرأة في الحق في العمــل، وفي المزايا المقررة في حالة البطالة } [2].

- { ينبغي اتخاذ تدابير خاصة تـرمي إلى التصـديق على الاتفاقيـات والتوصـــــيات ذات الصـــــلة، والخاصة بمنظمة العمل الدولية[3]،

---

[1] (1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (69)، ص31.

[2] (2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (71)، ص32.

[3] (3) أنشئت منظمة العمل الدولية سنة (1919م-1337هـ) كجزء من عصبة الأمم، التي أسفر عنها مؤتمر السلام عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم انفصلت عنها وبقيت رغم زوالها. وعندما أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة (1945م-1364هـ) ارتبطت بها منظمة العمل الدولية سنة (1946م-1365هـ)، فأصبحت أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وتضم هذه المنظمة – إلى جانب الممثلين الحكوميين –ممثلين عن الهيئات الوطنية للعمال، ولأصحاب العمل. وتتألف أجهزتها من مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة، ومكتب العمل الدولي. انظر: الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية ص

وتنفيذها في إطار التشريعات الوطنية، فيما يتعلق بحق المـرأة في الحصــول على فــرص العمل المتكافئــة، والأجر المتكــافئ للعمل المتكــافئ في القيمــة، والمســاواة في ظــروف العمــل، والأمن الوظيفي، وحماية الأمومة } [1].

- { على الحكومــات أن تشــجع المشــاركة الكاملة للمــرأة في مجموعة المهن – خاصة في الميادين التي كـانت تعتـبر فيما سـبق وقفاً على الرجال –؛ بغية تحطيم الحـواجز والمحظـورات المهنيـة. وينبغي وضع برامج لتحقيق المساواة في العمالة؛ من أجل إشـراك المــرأة في جميع الأنشــطة الاقتصــادية على قــدم المســاواة مع الرجل} [2].

- { ينبغي اتخـاذ التـدابير القائمة على أسـاس تشـريعي ونقـابي؛ لضـــمان الإنصـــاف في جميع الوظـــائف، واجتنـــاب الاتجاهـــات الاستغلالية في مجال العمل بدوام جزئي، وكذلك تجنب الاتجاه نحو أن يكون العمل بدوام جزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسـمي، ذا طابع أنثوي} [3].

15– سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (23) - صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الأمم المتحدة - نيويورك 1995م.

[1] 4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (72)، ص32.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (83)، ص35.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (135)، ص50.

- { ينبغي للقطاعين العام والخاص أن يبذلا جهوداً متضافرة لخلق فــرص عمل جديــدة ومنوعة للنســاء، في المجــالات والقطاعــات التقليدية وغير التقليديــة، والمجـالات العالية الإنتاجية في المنــاطق الريفية والمناطق الحضرية على حد سواء. وينبغي اجتنــاب التنميط الجامد القائم على الجنس في جميع المجالات } [1].

- { ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمنع المضايقات الجنسية في العمل، أو الاســتغلال الجنسي في أعمــال معينة مثل الخدمة في المنــازل. وينبغي أن توفر الحكومات تدابير مناسبة لعلاجها}[2].

- { وينبغي أن تعــترف الحكومــات والمنظمــات غــير الحكومية بمساهمة النساء المســنات، وبأهمية ما يقدمنه من مســاهمات في المجــالات الــتي تــؤثر مباشــرة على رفــاهيتهن. كما ينبغي اتخــاذ خطـوات للقضـاء على المعاملة الاسـتغلالية للشـابات في العمـل، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111)، المتعلقة بالتمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنــة، عــام (1377هـــ –1958م)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (122)، المتعلقة بسياسة العمالة، عام (1384هـ -1964م) } [3].

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (138)، ص51.

[2] 4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (139)، ص51.

[3] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم -

- { يجب الاعتراف بأن للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في العمل، وبالتالي في الحصول على دخل شخصي بنفس الأحكام والشــروط – على قدم المساواة -، بغض النظر عن الحالة الاقتصادية } [1].

- { لما كانت معدلات البطالة المرتفعة بين الشباب - حيثما وجدت -، مــدعاة لقلق كبــير، فإنه ينبغي رسم سياســات لمعالجة هــذه المشكلة، تأخذ في اعتبارها أن معـدلات البطالة بالنسـبة للشـابات أعلى منها بالنسبة للشبان، وفضلاً عن ذلك، ينبغي للتـدابير الرامية إلى التخفيف من البطالة بين الشــباب، ألا يكــون لها تـأثير ســلبي على عمالة النسـاء في فئـات العمر الأخـرى – وذلك بتخفيض الحد الأدنى للأجور على سـبيل المثـال -. كما ينبغي ألا تواجه النسـاء أي عـــائق يقف في طريق حصـــولهن على فـــرص العمل والمنـــافع المتعلقة به، في الحالات التي يعمل فيها أزواجهن } [2].

وجـــاء **في تقرير المــؤتمر العـــالمي الرابع المعـــني بالمرأة / بكين (1416هـ- (1995م)[3]:**

- { ينبغي تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمـرأة – بما في ذلك توفـير فــرص العمل لهــا، والقضــاء على عبء الفقر المســتمر والمتزايد الواقع على المرأة -، من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن

الفقرة (140)، ص52.

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (143)، ص53.

3[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - جيم - الفقرة (146)، ص53.

1[3]) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (26)، ص7.

طريق إجــراء تغيــيرات في الهياكل الاقتصــادية، وضــمان تحقيق المســاواة في وصــول جميع النســاء – بمن فيهن نســاء المنــاطق الريفيــة، باعتبــارهن من الأطــراف الحيوية في عملية التنمية – إلى الموارد الإنتاجية، والفرص والخدمات العامة }.

- { المرأة شريك رئيس في الاقتصـاد وفي مكافحة الفقـر، سـواء بعملها المأجور أو غير المـأجور، الـذي تضـطلع به في الـبيت، وفي المجتمع المحلي، وفي مكان العمل. وقد اسـتطاع عـدد متزايد من النساء تحقيق استقلاله الاقتصادي عن طريق العمل المـدر لعائد } .[1]

- { تسـهم المـرأة في الاقتصـاد وفي مكافحة الفقـر، عن طريق العمل بأجر وبغير أجر، في المنزل، والمجتمع، وفي سـوق العمـل؛ لــذلك فــإن تمكين المــرأة من أداء دورهــا، يعد عــاملاً حاســماً لاستئصال شأفة الفقر } .[2]

- { يعد إطلاق سراح الطاقة الإنتاجية للمرأة أمراً حيوياً للخـروج من دائـرة الفقـر؛ بحيث تسـتطيع المـرأة أن تقتسم فوائد التنمية وثمرات عملها بالكامل } .[3]

- لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، إلا بتحسين المركز الاقتصـادي، والاجتمـاعي، والسياسـي، والقـانوني،

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الثاني/ الفقرة (21)، ص16.
[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (49)، ص25.
[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (55)، ص26.

والثقافي للمرأة. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعـترف بتمكين الفقراء – لا سيما المرأة – من استخدام المـوارد البيئية اسـتخداماً قابلاً للاستدامة، تمثل أساساً ضرورياً للتنمية المستدامة}[1].

- { اسـتحداث سـبل إحصـائية مناسـبة، للاعـتراف بعمل المـرأة وبجميع مساهماتها في الاقتصـاد الوطـني، وإبـراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبـرازاً كـاملاً – بما في ذلك مسـاهمتها في القطـاعين المـنزلي والعمل بـدون أجر -، ودراسة العلاقة بين عمل المـرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له } [2].

- { أما النسـاء اللائي يعملن بـأجر فيعـترض الكثـير منهن عقبـات تحول دون تحقيق مطـامحهن. وفي حين يتزايد عـدد النسـاء اللاتي يعملن في أدنى المسـتويات الإداريـة، تسـود – عـادة – اتجاهـات تمييزية تحـول دون تـرقيتهن إلى رتب أعلى. كـذلك تمثل عمليـات التحرش الجنسي إهانة لكرامة المـرأة العاملـة، وتمنعها من تقـديم إسـهامات تتناسب مع قـدراتها. وينجم عن الافتقـار إلى بيئة العمل الـتي تسـودها روح الأسـرة والصـداقة – بما في ذلك عـدم وجـود الخـدمات المناسـبة والميسـورة لرعاية الطفـل، أو سـاعات العمل المرنة -، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهن الكاملة } [3].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (56)، ص27.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (68/ب)، ص34.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (161)، ص88.

- { تعديل سياسات العمل، بما ييسر إعـادة هيكلة أنمـاط العمـل؛ من أجل تشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية } [1].

- { سن وتعزيز القــوانين الــتي تقر بتكــافؤ الفــرص [2]، واتخــاذ إجـراءات إيجابية في هـذا الشـأن، وضـمان الامتثـال لها من جـانب القطاعين العام والخاص باتباع أساليب مختلفة}[3].

- { تشـجيع السياسـات والتـدابير المراعية لنـوع الجنس؛ من أجل زيادة قدرة المرأة كشريك متكافئ مع الرجل في الميادين التقنيـة، والإدارية، والمشاريعية } [4].

- { نشر المعلومات عن النساء الناجحـات في تنظيم مشـاريع في مجــالات النشــاط الاقتصــادي التقليدية وغــير التقليدية – على حد سواء –، وعن المهارات الضرورية لتحقيق النجاح، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات } [5].

---

[1] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/م)، ص90.
[2] 5) أي فرص العمالة بين الذكور والإناث.
[3] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/س)، ص91.
[4] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/ف) ص91.
[5] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (173/هـ) ص95.

- { تعـــيين المـــرأة في المناصب القيادية [1]، ومناصب صــــنع القرارات، والمناصب الإدارية، وتوفير برامج تدريبيــة؛ كل ذلك على قدم المساواة مع الرجل } [2].

- { إزالة الممارسـات التمييزية الـتي يقـوم بها أربـاب العمل على أســاس الأدوار والوظـــائف الإنجابية للمـــرأة – بما في ذلك رفض توظيف النســاء وفصــلهن بســبب الحمل ومســؤوليات الرضــاعة الثديية -} [3].

- { الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمام النساء والرجال على السواء، وتشجيع النساء على الالتحاق بالوظـائف غـير التقليدية – لا سـيما في مجـال العلم والتقنية –، وتشـجيع الرجـال على التمـاس فرص العمل في القطاع الاجتماعي}[4].

- { زيادة الجهود لسد الفجوة بين أجـور النسـاء والرجـال، واتخـاذ خطــوات لتنفيذ مبــدأ الأجر المتســاوي عن العمل المتســاوي، أو العمل ذي القيمة المتساوية } [5].

- اســتعراض وتحليل هيكل الأجـــور في المهن الـــتي تغلب عليها الإناث، مثل: التدريس، والتمريض، ورعاية الطفل، وإعادة صــياغتها

3[1]) أي في شركات القطاع الخاص.

4[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (177/ب)، ص98.

5[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/د)، ص99.

6[4]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/ز)، ص99.

7[5]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/ك) ص100.

– حسب الاقتضاء –؛ بغـرض تحسـين مراكـزهن وأجـورهن الـدنيا } .[1]

- { سن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي – وغيره من أشـكال التحرش – في جميع أماكن العمل } [2].

- { إيجاد طـرق – في المنتـديات المناسـبة –؛ لتقـدير قيمة العمل بدون أجر غير المندرج في الحسابات القومية تقديراً كميـاً، كرعاية المعـولين، وإعـداد الطعـام؛ لاحتمـال التعبـير عنه في الحسـابات التابعـة، أو غيرها من الحسـابات الرسـمية، الـتي يمكن إعـدادها بصـورة مسـتقلة عن الحسـابات القومية الأساسـية، ولكنها تكـون متسقة معها؛ وذلك بغية الاعتراف بالمسـاهمة الاقتصـادية للمـرأة، وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بـأجر وبـدون أجر بين النسـاء والرجال } [3].

وورد في **تقرير المـؤتمر الـدولي المعـني بالسكان/مكسيكو، (1404هـ- 1984م)**[4]**:**

- { ينبغي أن تكفل الحكومـات للمـرأة حرية الاشـتراك في القـوى العاملة وعدم تقييدها عن الاشتراك في القـوى العاملـة، أو إكراهها عليه لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية. كما أنه لا ينبغي بأي حال استخدام الـدور الـبيولوجي للمـرأة في عملية التناسل، كسـبب للحد من حقها في العمـل. وينبغي للحكومـات أن تأخذ بزمام المبادرة في إزالة أي حواجز قائمـة، في سـبيل إعمـال هـذا الحـق، وأن تـوفر الفـرص والظـروف الـتي تمكن المـرأة من

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (178/س)، ص100.
2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (180/ج)، ص102.
3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ حاء، الفقرة (206/و-3)، ص113.
4) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17)، التوصية 6 ص20.

الجمع بين أنشـطتها خـارج المـنزل، والأنشـطة المتصـلة بتنشـئة الأطفال والأعمال المنزلية }.

وورد في **تقرير المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنمية/القاهرة (1415هـ-1994م)**[1]**:**

- { ينبغي إزالة أوجه الجـور والحـواجز القائمة الـتي تقف أمـام المرأة في مكان العمل، كما ينبغي أن تقوم الحكومات والمنظمات غـير الحكومية والقطـاع الخـاص، بالاسـتثمار في تعليم النسـاء والفتيـات، وتنمية مهـاراتهن، وبيـان الحقـوق القانونية والاقتصـادية للمرأة؛ من أجل تمكينهن من الإسهام بفعالية في النمو الاقتصـادي والتنمية المستدامة، والإفادة منهما }.

- { ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغـير الحـرف التقليديـة، وتحقيق الاعتمـاد على الـذات اقتصـادياً، وكفالة إمكانية وصـول المـرأة – على قـدم المسـاواة – إلى سـوق العمالة، ونظم الضمان الاجتماعي }[2].

- { القضـاء على ممارسـات أربـاب العمل التمييزية ضد المـرأة، كتلك المبنية على إثبات استخدام وسائل منع الحمـل، أو على حالة المرأة من حيث الحمل }[3].

---

1) الفصل الثالث – باء / 3-18 ص21.

2) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-4 (د) ص25.

3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-4 (و) ص26.

- { تمكين المـــــرأة – عن طريق القـــــوانين والأنظمة وغيرها من التدابير – من الجمع بين أدوار الحمل، والرضـاعة الطبيعيـة، وتربية الأطفال، مع المشاركة في القوة العاملة } [1].

- { تحث الحكومات وأرباب العمل على القضاء على التمييز القائم على نــــوع الجنس، في التوظيـــف، والأجـــور، والاســـتحقاقات، والتدريب، والأمان الوظيفي، بهـدف القضـاء على أوجه التبـاين في الدخل، المبنية على اختلاف نوع الجنس}[2].

- { تحث البلــدان بقــوة على سن القــوانين، وعلى تنفيذ الــبرامج والسياســات، الــتي تمكن المـــوظفين من الجنســين من تنظيم مســؤولياتهم المتعلقة بأســرهم وعملهم، من خلال توفــير المرونة في مواعيد العمــل، وإجــازات الأبــوة ومرافق الرعاية النهاريــة، وإجازات الأمومة}[3].

- { لقد أثرت عملية التغيير الديموغرافي والاجتماعي – الاقتصادي السريع في أنحاء العالم، على أنماط تكوين الأسرة الحياة الأسرية، فأحــدثت تغيــيراً كبــيراً في تكــوين الأســرة وهيكلهــا. أما الأفكــار التقليدية للتقسيم – على أساس الجنس –، للمهـام الأبوية والمهـام المنزلية، وللمشـاركة في القـوة العاملة بـأجر، فلا تعكس الحقـائق والتطلعات الراهنة، إذ تقبل أعداد متزايـدة من النســاء – في جميع بقاع العالم – على العمل بأجر خارج المنزل } [4].

---

[1] (4 تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-4 (ز) ص26.

[2] (5 تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-7 ص26.

[3] (1 تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – ألف / 4-13 ص27.

[4] (2 تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الخامس – ألف / 5-1 ص31.

وجـــــــاء في **تقرير المـــــــؤتمر العـــــــالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (1412هـ- 1992م)**[1]**:**

- { ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات نشطة لتنفيذ برامج للتشجيع على تخفيف عبء العمل الثقيل الذي تقـوم به النسـاء في المـنزل وخارجه، عن طريق إنشاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفـال، بواسـطة الحكومـات، والسـلطات المحليـة، وأصـحاب الأعمـال، والمنظمـات ذات الصـلات الأخـرى، وتقاسم الأعمـال المنزلية بين الرجال والنساء بالتساوي، وتوفير تقنيات سليمة بيئياً يتم تصـميمها وتطويرها وتحسينها بالتشاور مع المرأة}.

---

[1] 3) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/3 (هـ) ص400،401.

وجـــــاء في **تقرير مـــــؤتمر القمة العـــــالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [1]**:**

- { وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة التامة في مجال العمل المدفوع الأجـر، ومن دخـول سوق العمل، عن طريق تدابير مثل العمل الإيجابي لصالح المرأة، وتوفـير التعليم والتـدريب والحماية المناسـبة في إطـار تشـريعات العمل، وتسـهيل تقـديم خـدمات رعاية الأطفـال، وخـدمات الـدعم الأخرى الجيدة النوعية }.

- { استحداث وسائل مناسبة لتقـدير وإبـراز النطـاق الكامل لعمل المــرأة، وجميع مسـاهماتها في الاقتصــاد الوطــني – بما في ذلك مساهماتها في القطاعات غير المدفوعة الأجر، والمنزلية}[2].

- { الكثير من الأعمال المنتجة التي لا يدفع عنها أجر، مثـل: رعاية الأطفـال والمسـنين، وإنتـاج وإعـداد الطعـام للأسـرة، (وغيرها من الأعمـال)، تتسم بأهمية اجتماعية كبـيرة. والمـرأة هي الـتي تقـوم بمعظم هذه الأعمال على نطاق العـالم كلـه، وهي الـتي تواجه في كثير من الأحيان العبء المضاعف لأداء عمل بأجر وآخر بدون أجر. ويتطلب الأمر جهـــوداً للاعـــتراف بالأهمية والقيمة الاجتمـــاعيتين والاقتصـاديتين للعمل بـدون أجـر، ولتيسـير مشـاركة قـوة العمل بالاقتران مع تلك الأعمال، من خلال ترتيبات عمل مرنة، مع تشجيع

---

1) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ي) ص21.

2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ن) ص22.

الأنشـطة الاجتماعية الطوعيـة، فضـلاً عن توسـيع مفهـوم العمل المنتج ذاتـه، وإضـفاء الاعـتراف الاجتمـاعي على مثل هـذا العمل – بما في ذلك وضع طـرق تعكس قيمته من الناحية الكميـة؛ من أجل إمكـان إظهارها في حسـابات يمكن تقـديمها بصـورة مسـتقلة عن الحسـابات الوطنية الأساسـية، ولكن بصـورة متسـقة مع هـذه الحسابات} [1].

- { تعزيز سبل وصول النسـاء والفتيـات إلى المهن الـتي يسـيطر عليها الذكور في العادة}[2].

- { تسهيل إدماج أو إعادة إدماج المرأة ضمن قوة العمـل، بتوفـير خـدمات ومرافق رعاية الأطفـال ورعاية المسـنين، وغـير ذلك من خدمات ومرافق الدعم الملائمة } [3].

- { إن المشاركة الكاملة للمرأة في سـوق العمـل، ووصـولها إلى فرص العمالة وصولاً متكافئاً يتطلبان:

أ – إقـرار مبـدأ المسـاواة بين الرجل والمـرأة كأسـاس لسياسة العمالة، وتشجيع التدريب للتوعية بـالفروق بين الجنسـين؛ للقضـاء على التحيز ضد استخدام المرأة.

---

1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / الفقرة (46) ص70.

2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / باء، الفقرة (53/ج) ص75.

3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / باء، الفقرة (53/و) ص76.

ب – إزالة التميـيز على أسـاس نـوع الجنس – بما في ذلك اتخـاذ إجـراءات إيجابيـة، حيثما كـان ذلك ملائمـاً – في عمليـات التوظيف والأجور.

ج – تحسين فـرص وصـول المـرأة إلى التقنيـات الـتي تيسر عملها المهـني والمـنزلي، وتشـجع الإعالة الذاتيـة، وتولد الـدخل، وتحـول الأدوار المســندة حسب نــوع الجنس ضــمن العملية الإنتاجيــة، وتمكنها من الخـــروج من دائـــرة الأعمـــال النمطية الجامـــدة والمنخفضة الأجر.

د – تغيـير السياسـات والمواقف الـتي تـدعم تقسـيم العمل على أسـاس نـوع الجنس، وتقـديم الـدعم المؤسسي من قبيل الحماية الاجتماعية للأمومة وإجازة الوالدية، والتقنيات التي تيسر المشاركة وتخفف عبء الأعمـال المنزليـة، وترتيبـات العمل المرنة – بما في ذلك عمل الوالـدين التطـوعي غـير المتفـرغ –، وتقاسم الأعمـال، فضلاً عن إتاحة فـرص الوصـول إلى خـدمات جيـدة وميسـورة في مجال رعاية الأطفال، بما يتيح للآباء العاملين التوفيق بين أعمـالهم ومسؤولياتهم الأسرية.

هـ – تشـجيع الرجل على الاضـطلاع بـدور نشط في جميع مجـالات المسؤوليات الأسـرية والمنزلية – بما في ذلك المشـاركة في تربية الأطفال والأعمال المنزلية } [1].

---

[1] 1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن 1995م: المرفق الثاني – الفصل الثالث / جيم، الفقرة (56) ص78.

ويمكن تلخيص هذه الإجراءات المتعلقة بعمل المـرأة بما يلي:

1 – العمل على إيجاد فرص كاملة متكافئة للمرأة في مجال العمل – حـتى في فـترات الانتكـاس الاقتصـادي -، وأن هـذا الإجـراء قد يتطلب من المرأة والرجل الجمع بين العمل المأجور والمسؤوليات المنزلية، والعناية بالأطفال –؛ حتى تتمكن النسـاءِ من الانـدماج في تنمية بلدانهن، وتحقيق الاعتماد على الذات وطنياً.

2 – تشـجيع زيـادة المشـاركة من جـانب الرجل في المسـؤوليات المنزلية ورعاية الأطفال، وتنفيذ بـرامج تسـاعد على ذلـك، كمرونة مواعيد العمل، وإجازات الأبوة؛ من أجل تيسير قيام المـرأة بالعمل نظير أجر.

3 – الـدعوة إلى زيـادة ما تحصل عليه المـرأة العاملة من الترفيه والثقافـة؛ من أجل تخفيف عبء العمل المـزدوج الـذي تقـوم به – خاصة فيما يتعلق بالمهام التقليدية التي تضطلع بها في المنزل.

4 – زيـادة عـدد النسـاء في مسـتوى اتخـاذ القـرار، في كل من منظمات العمال الوطنية والدولية والهيئات الاستشارية.

5 – مقاومة العوامل التي تنزع إلى عدم إلحـاق الفتيـات والنسـاء بالمدارس ومراكز التدريب.

6 – الاعتراف بما للمرأة من إسـهام هـام في التنمية الاقتصـادية، والقيـام - في الـوقت نفسه – بـإجراء التغيـيرات الملائمة لتلافي بطالة المرأة.

7 – الـدعوة إلى مسـاواة المـرأة بالرجل في التنمية الاجتماعية والاقتصـادية الـتي تكفل مشـاركتها مع الرجل في جميع ميـادين العمل، وجميع الوظائف، وحصولها على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

8 – تشجيع الحكومات للمشاركة الكاملة للمـرأة في المهن الـتي كانت تعتبر وقفاً على الرجـال، وتغيـير السياسـات والمواقف الـتي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس.

9 – تجنب الاتجــاه نحو أن يكــون العمل بــدوام جــزئي، والعمل المؤقت، والعمل الموسمي، ذا طابع أنثوي.

10 – سن وإنفاذ قوانين لمنع المضـايقات والتحـرش الجنسي في العمـــل، أو الاســـتغلال الجنسي في أعمـــال معينـــة، مثل خدمة المنازل.

11 – ينبغي للتدابير المتخذة للتخفيف من البطالة بين الشباب، ألا يكون لها تأثير سلبي على عمالة النساء.

12 – تعزيز الاستقلال الاقتصـادي للمـرأة، وتخفيف العبء الثقيل الذي تقوم به في المنزل وخارجه، عن طريق إنشــاء مزيد من دور الحضانة ورياض الأطفال، وتوفير تقنيات متقدمة تخدم المرأة.

13 – إن النمو الاقتصادي المسـتدام والتنمية المسـتدامة، لا يمكن تحقيقهما إلا بتحسين المركز الاقتصادي، والاجتمـاعي، والسياســي، والقانوني، والثقافي للمرأة.

14 – الاعــتراف بعمل المــرأة وبجميع مســاهماتها في الاقتصــاد الوطني، وإبراز ذلك العمل وتلك المساهمات إبرازاً كاملاً.

15 – دراسة العلاقة بين عمل المرأة بدون أجر، ونسبة الفقر بين النساء وتعرضهن له.

16 – إزالة الممارسات التمييزية التي يقوم بها أرباب العمل على أساس الأدوار والوظائف الإنجابية للمرأة.

17 – الحفز على تنويع الخيارات الوظيفية أمـام النسـاء والرجـال على السـواء، وتشـجيع النسـاء على الالتحـاق بالوظـائف غـير التقليدية.

18 – أن تكفل الحكومـات للمـرأة حرية الاشـتراك في القـوى العاملة وعـدم تقييـدها عن الاشـتراك في ذلك أو إكراهها عليـه، لأسباب تتعلق بالسياسة الديموغرافية أو التقاليد الثقافية.

المطلب الثاني: نقد إجراءات عمل المرأة.

مدخل:

قبل نقد هــذه الإجــراءات ســأتحدث – باختصــار - عن عمل المرأة الغربية، وأسباب خروجها للعمل وظروفه.

إن المـرأة الغربية خـرجت إلى ميـدان العمل بعد قيـام الثـورة الفرنسـية (1204هـ -1789م)، وبداية تكـوّن الرأسـمالية، وانهيـار النظـام الإقطـاعي -السـائد آنـذاك-، حيث كـان الإقطـاعي يمتلك الأرض ومن عليهـا. كـذلك حينما بـدأت معـالم التغيـير القوية تظهر عند اكتشاف الآلة البخارية، وقيام الثورة الصناعية الكبرى.

عند ذلك هــاجر ملايين من القـــرويين والفلاحين فـــارين من ملاكهم الإقطـاعيين الـذين كـانوا يسـومونهم الخسف والهـوان إلى المدن الكبرى، فتلقفتهم المصانع الجديدة الباحثة عن العمال.

وقد كان من حال هؤلاء العمال أنهم فـروا من ظلم الإقطـاعي فوقعوا في براثن الرأسمالي الجشع، الـذي يعطيهم الفتـات مقابل ساعات طويلة من العمـل، كما أن حالة هـؤلاء العمـال كـانت بالغة السوء، وما يتلقونه من السيد الجديد لا يكـاد يفي بحاجـات الطعـام اليسيرة؛ وبذلك انقطعوا عن أسـرهم في الأريـاف، فلم يسـتطيعوا أن يرســـلوا لهم ما يكفل لهم العيش، وكـــذلك لم يتمكنـــوا من إحضارهم ليعيشوا معهم في تلك المنـاطق البالغة السـوء من حيث القذارة، وعدم ملاءمتها للسكن.

كل هـذه الظـروف اضـطرت النسـاء والأطفـال القـابعين في الأرياف إلى الزحف على المدن بحثاً عن لقمة العيش بـأي وسـيلة وأي ثمن.

ومـرة أخـرى تلقفهم الأغنيـاء ليـدفعوا بهم إلى أتـون المصـانع بأقل من ربع أجر الرجل في بعض الأحيــان. وقد ســاعدت هـــذه الظروف على رواج تجارة البغاء، وكان لـذلك أسـباب، نجملها فيما يلي:

أولاً: العوز والفقر الشديد الذي حل بالأسر القادمة من الريف، إذ أصبحت دون عائل.

ثانيــاً: بقـــاء الملايين من العمـــال دون زوجـــات، ولا بد من الاستجابة لنداء الغريزة الجنسية، فإن لم يكن بالزواج فبالبغاء.

ثالثاً: وجود السماسرة المستفيدين من هذه التجـارة الرابحة – بالنسبة لهم-.

وبالجملة فإن الأمـور السـابقة أدت إلى تحطم نظـام الأسـرة، وبقاء الرجل دون زوجة أو أطفال، وكذلك بقاء المـرأة وحيـدة دون زوج أو أطفال، وعدم قدرتها على تكوين أسرة جديـدة نتيجة للفقر المدقع، والتمزق الاجتماعي، وبالتالي أدى ذلك إلى خـروج المـرأة للعمل حتى تكسب لقمة عيشها.

وخلاصة القول في خروج المرأة للعمل في أوربا أنه جاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظـام الأسـرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقـوقهم

لجــؤوا إلى اســتغلال النســاء والأطفــال، الــذين دفع بهم العــوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين.

ومنذ خروج المرأة من بيتها في أوربـا، وهي تـدور في الدوامة الرهيبة تلهث وراء لقمة العيش، وتُجتــذَب الجميلات منهن لتجــارة الرقيق الأبيض الــذي يعتــبر من أكــثر المهن تنظيمــاً، يقــول عضو البرلمان الفرنسـي: ((إن حرفة البغـاء لم تعد الآن عملاً شخصـياً، بل لقد أصــبحت تجــارة واســعة وحرفة منظمــة، بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح)) [1].

((وكان من نتـائج النظـام الرأسـمالي أن أصـبحت المـرأة كلاً على زوجها، وأصـبح الولد عبئـاً على أبيـه، وتعـذر على كل فـرد أن يقيم أود نفسه فضلاً عن أن يعول غـيره من المتعلقين بـه. وقضت الأحـوال الاقتصـادية أن يكـون كل واحد من أفـراد المجتمع عـاملاً مكتسباً، فاضـطرت جميع طبقـات النسـاء من الأبكـار والأيـامى أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويداً رويداً)) [2].

فالمرأة الأوربية – في السابق - لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خــرجت مكرهة مجــبرة - ســداً للرمق – بعد أن قــام الرأســمالي بتحطيم الأسرة وأخذ رجلها إلى أتون المصانع، وإلى أقبية المناجم؛

1[1]) انظر: عمل المرأة/محمد البار ص113.
1[2]) الحجاب/أبو الأعلى المودودي ص68.

فاضطرت المسكينة للخروج بحثاً عن لقمة العيش. تقول إحدى الغربيات[3]:

((إن المرأة في الغرب تجد نفسها مجبرة على العمل خارج البيت؛ لتحقق ما يطلبه منها المجتمع)).

*** أسباب خروج المرأة الأوربية للعمل:**

أما أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر – بعد أن تزعزعت عندهم مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية -، فيمكن إيجازها فيما يلي:

1 – إن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، ثم إنه كثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها.

2 – إن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات..إلخ.

---

[3] واسمها (كريستيان ساينس مونيتور)، انظر: صحيفة المدينة – العدد ((4978))، الصادرة بتاريخ 14/10/1400هـ الموافق .

3 – إن البخل والأنانية شـديدان عنـدهم، فهم لا يقبلـون أن ينفقـوا على من لا يعمل، إلا إذا كانت أعمالاً بسـيطة – في زعمهم -، فهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بـدين ولا تربية ولا أخلاق.

4 – إن المرأة عنـدهم هي الـتي تهـيئ بيت الزوجيـة، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً – أو ما يسمى عندهم دوطة – لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كـانت رغبة الرجـال فيها أكثر.

5 – البحث عن الحرية المزعومـة، فـالمرأة إذا خـرجت من بيتها فعملت واسـتقلت اقتصـادياً فإنها تشـعر أنها حـرة، وبالتـالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتـذهب حيث تشـاء، بل وتنـام حيث تشاء[1].

وقد استمرت هذه الحياة الفاسدة التي عاشتها المـرأة في الغـرب، واستمرأ الرجال ذلك منهن.

هـذه لمحة عما يتعلق بواقع خـروج المـرأة الغربية وظروفهـا، وأسباب ذلك الخروج.

---

[1] (1) انظر: المرأة المسلمة/وهبي سليمان غاوجي ص180، بتصرف يسير.

أما فيما يتعلق بـالإجراءات السـابقة، المتعلقة بعمل المـرأة - الـتي دعت إليها هـذه المـؤتمرات الدولية -، فيمكن الإشـارة إلى الملاحظات الآتية:

1 – إن هذه الإجراءات لم تـدْعُ إلى مشـاركة المـرأة في الأعمـال التي تناسب طبيعة المرأة الجسـدية والنفسـية والعاطفيـة، كالعمل في القطـاع الاجتمـاعي والصـحي وما شـابه ذلـك، بل دعت إلى مشاركتها في كل مجالات العمل التقنية والمهنية والتقنيـة، الـتي لا تتفق - في أغلب الأحيـان - مع طبيعتها الأنثويـة، ووجهت الرجـل- عكس ذلك - إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!.

2 - تبعاً لذلك، فإن تقارير هذه المؤتمرات تسوغ وجـوب مشـاركة المـرأة في جميع الأعمـال الـتي يقـوم بها الرجل - وإن كـانت لا تناسب المرأة - حتى يكون هنـاك مسـاواة بينهما في هـذا المجـال، فتظلم المرأة ويثقل كاهلها بالأعمـال الـتي لا تناسـبها، والمسـوغ - كما تـزعم تقـارير هـذه المـؤتمرات - هـو: المسـاواة بين الرجل والمرأة!![1].

3 – إن هــذه الإجــراءات تــبين أن المــرأة الغربية العاملة تواجه معضلة كبيرة، ألا وهي مشكلة نصـيب أجرها من العمـل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

وبيـان ذلك أن دعـوى المسـاواة بين المـرأة والرجل نـودي بها كثيراً في الغرب، ثم لما حصلت المرأة على مسـاواتها بالرجل في كثـير من الأمـور، طالبها الرجل بالعمل والعمل الشـاق لتشـاطره مصاريف الأسرة – من باب المسـاواة، ولو كـان ذلك على حسـاب

1[1]) وهذا يؤكد المفهوم الخاطئ للمساواة بين المرأة والرجل عند الغرب، كما سبق بيان ذلك. انظر: الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

تربية أولادهم، وحرمـــانهم حقهم في الحنـــان، والأمن النفســـي، والاستقرار-، ولم يقف الأمر عند استغلال زوجها لها والاستفادة من دخلها فحسب، بل تعرضت كذلك لاستغلال رب العمل، فقد أعطاها أجراً أقل مما يتقاضاه الرجل، حتى ولو قامت بعمل الرجل كاملاً.

((نشـــرت مجلة (بيتش): إن واقع المـــرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض، وظـــروف العمل الصـــعبة، والتحـــيز المهـــني، وقلة مؤسسات تربية الأطفال. وفي إيطاليا تحصل المرأة على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة 30%، وفي فرنسا يصل الفـرق إلى 33%، وفي اليابان يصل إلى 40%))[1].

وهذا يـبين التنـاقض في دعـوى المسـاواة بين الرجل والمـرأة في العمل، ولا تـزال المـرأة الغربية تعـاني من هـذه المعضـلة إلى هذا اليوم، فتأمل!!.

4 – كما أن هذه الإجراءات تبين أن المرأة العاملة تواجهها معضـلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضايقات والتحرشات الجنسية التي تواجهها المرأة في أماكن عملها المختلطة مع الرجال.

وهـذه المضـايقات والاعتـداءات الجنسـية على المـرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديـداً وطارئـاً، بل إنه بـدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل[2].

ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسياً أثنـاء العمل في قتل أعـداد لا تقـدر من النسـاء العـاملات في القـرن التاسع عشر وأوائل القـرن العشـرين؛ وذلك عن طريق انتشـار الزهـري والأمـراض التناسـلية؛ وعن طريق طرد المـرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاسـتجابة

---

[1] 2) إلى غير المحجبة/محمد سعيد مبيض ص88.

[2] 1) كما تقول ذلك (لين فارلي) في كتابها [الابتزاز الجنسي]، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص168.

لرغبات رئيسها في العمل، وبالتالي التعرض لأمـراض سـوء التغذية والأمراض المعدية [1].

ونتيجة لهــذه المضــايقات الجنســية في العمل فــإن آلاف العـاملات تحـولن إلى مومسـات؛ مما جعل هـذه الفـترة في حيـاة الأمة الأمريكية – أي أواخر القـــرن التاسع عشر وأوائل القــــرن العشرين – تشهد أضخم عدد من المومسات في التـاريخ، وقد أثـار هذا الأمر الرأي العام والصحافة آنذاك، إلا أن الصحافة سـكتت عن آلاف النســاء الضــحايا اللائي كــان يقتلهن الزهــري والأمــراض التناسلية في كل عام.

إن هذا الاستغلال الجنسي البشع ليس إلا تقريـراً دقيقـاً لواقع الحال آنـذاك، الـذي لم يـثر أي اهتمـام في المجتمـع؛ ونتيجة لـذلك نرى آثاره المدمرة مستمرة إلى يومنا هذا.

ومما يؤكد الوضع المأسـاوي الـذي تعيشه المـرأة العاملـة، ما قالته المسـؤولة عن اتحـاد النقابـات العمالية للنسـاء[2]: ((لا يوجد مصنع واحد اليوم لا تحدث فيه حوادث الاعتداء الجنسي بشـكل من الأشكال)). ثم تحاول هذه المسؤولة أن تصف علاج هذه المشكلة، فتقـــول: ((وفي رأيي أن ذلك يمكن القضــــاء عليه أو على الأقل التخفيف منـــه، بتثقيف الفتيـــات العــــاملات، بـــدلاً من مهاجمة الشـــركات!!)). وتختلف معها كل من صــديقتها [3]، ومؤلفة كتــاب [الابــتزاز الجنســي] [4] في وصــفها للعلاج؛ حيث ذكرتا أن الفتيــات المثقفات أنفسهن يعانين من أنواع مختلفة من الاعتداءات الجنسية

---

[1] 2) نفس المرجع ص169.
[2] 3) واسمها: روز شنيدرمان.
[3] 1) واسمها: بولين نيومان.
[4] 2) واسمها: لين فارلي.

المتكررة، ولم تكن الثقافة رادعاً لمثل هذا السـلوك العـدواني من الرجل[1].

ومما يدلل على خطورة هذه الاعتداءات الجنسية على النسـاء العـاملات، ما فعلته إحـدى النسـاء الأمريكيـات؛ حيث نـذرت حياتها لمحاربة هذا الاستغلال الجنسي للمـرأة في مجـال العمـل، فجـابت الولايـــات المتحـــدة الأمريكية من أقصـــاها إلى أقصـــاها، داعية ومحاضرة لتحرير المرأة من نير ابتزاز الرجـال واسـتغلالها جنسـياً؛ لعلمهم بحاجتها إلى العمل؛ حيث دعت إلى التحـرر من رق الجنس في العمل.

وقـــــدمت نظريتها المعروفة باسم ((التحـــــرر الجنســـــي))، والمقصود بذلك أن تكون المرأة حرة في صيانة عرضـها، وألا توجه إليها أي ضغوط، نظراً لفقرها وعوزها وحاجتها إلى العمل.

ونتيجة لهذه الحملة التي قامت بها اعتقلتها السلطات وأودعتها السـجن، ولكن ذلك لم يفت في عضـدها، واسـتمرت في دعوتهـا، وكتبت في رسالة لها بعنوان ((التجـارة في النسـاء)) – أي التجـارة في أعراضهن -: ((لا يوجد مكـان اليـوم تعامل فيه المـرأة العاملة على أسـاس عملهـا، بل أسـاس الجنس، ولهـذا فإنها لكي تحتفظ بحقها في البقـــاء والعيش، وبحقها في الاحتفـــاظ بعملها ومصـــدر دخلها، فإن عليها أن تقدم مقابل ذلك جسمها وفرجها)) [2].

---

[1] 3) انظر: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص175،176. ولا شك أن علاج هذه الاعتداءات الجنسية يكمن في فصل عمل المرأة عن عمل الرجل – كما سنشير إلى ذلك عند الحديث عن عمل المرأة في الإسلام-، بحيث لا يكون هناك اختلاط، لأن اختلاط الرجل بالمرأة يؤدي إلى مثل هذه المفاسد – كما سبق أن بينت ذلك أثناء الحديث عن الاختلاط في التعليم-. انظر: ص561 وما بعدها.

[2] 1) انظر: عمل المرأة/محمد البار ص176، بتصرف واختصار.

وتقول صـاحبة كتـاب [الابـتزاز الجنسـي]: ((إن الوضع لا يـزال كما تركته (إيما جولـدمان)[1]، وإن هنـاك أعـداداً لا يمكن إحصـاؤها من النسـاء اللائي اضـطررن لـبيع أجسـادهن في مقابل الاحتفـاظ بالعمــل، وإن ذلك القسر والإجبــار على الــزنى قد أدى إلى تعاسة وشقاء لا يمكن تصوره لأولئك النسوة وأهليهن، ليس ذلك فحسـب، ولكن أعداداً كبـيرة منهن قد أصـبن بـالأمراض الجنسـية الخطـيرة، مثـل: الزهـري، والسـيلان، والقرحـة..إلخ، ومـاتت الكثـيرات منهن نتيجة لهــذه الأمــراض، كما مــاتت الكثــيرات نتيجة للقهر والإذلال وحيـاة التعاسة والشـقاء والفقـر، في حـالتي الـرفض والاسـتجابة لرغبات الرجال، في المصانع والمتاجر والمكاتب))[2].

كما تقــول: ((إن الاعتــداءات الجنســية بأشــكالها المختلفة منتشرة انتشاراً ذريعاً في الولايات المتحـدة وأوربـا، وهي القاعـدة وليست الاســتثناء بالنســبة للمــرأة العاملة **في أي نــوع من الأعمال تمارسه مع الرجال**)).

وتقول في موضع آخر من كتابهـا: ((وتقـول إحصـاءات عـام (1393هــــ- 1973م): إن 12% من الأسر الأمريكية لا عائل لهــا؛ نتيجة لوفــاة العائــل، أو نتيجة للطلاق، أو نتيجة للافــتراق؛ وتبقى المـرأة لـذلك هي العائل الوحيد للأسـرة، وإذا علمنا أن إحصـاءات عام (1393و1394هـ -1973و1974م)تقول: إن ربع مليون امـرأة من هؤلاء المسؤولات عن أسرهن كن عـاطلات عن العمـل،لأدركنا

---

[1] 2) صاحبة نظرية ((التحرر الجنسي))، الذي مر ذكرها قبل قليل.
[2] 3) نفس المرجع ص177.

فداحة الوضع بالنسـبة لربع مليـون أسـرة أمريكية بـدون عائـل، وبدون عمل للمرأة العاملة والعائل الوحيد لتلك الأسر.

والسـبب الـرئيس في بطالة هـؤلاء العـاملات: الاعتـداءات والمضايقات الجنسية في مجال أعمالهن)) [1].

وقد ذكـرت دراسة قـامت بها (منظمة العمل الدوليـة) أن المضـايقات والتحرشـات الجنسـية تنتشر في أمـاكن العمل في الـدول الصـناعية. ويـبين التقرير الـذي أصـدرته المنظمـة، أن ما توصلت إليه في ثلاث وعشرين دولة صناعية فوق الكـرة الأرضـية، يؤكد أن التحرشـات الجنسـية مشـكلة منتشـرة، وتـؤثر على نسـبة كبـيرة من النسـاء العـاملات، وذلك طبقـاً لما ذكـره المـدير العـام للمنظمة في جنيف[2].

بل إن المضـايقات والاعتـداءات الجنسـية للنسـاء في أمـاكن العمل مبيتة سـابقاً – أي قبل تعـيينهن –؛ فالجاذبية الجنسـية في المرأة هي أحد الشـروط الهامة للحصـول على الوظيفـة، - كما هو الأمر في أمريكـا، حيث أجـريت دراسة على ألفي مؤسسة ومصـنع هناك -، وخاصة العاملات على الهاتف، والاستقبال، وأمينات السـر، والضاربات على الآلة الكاتبة، وغيرها من الوظائف.

وحتى في وظائف الحكومة الفيدرالية فإن هذه الشـروط تبقى ثابتة وغير معلنة.

وأخطر من ذلك الهيئـات الـتي تحـارب التفرقة على أسـاس الذكورة والأنوثة، فإنها هي ذاتها تقوم بابتزاز المرأة العاملة جنسـياً [3].

ويكفي في بيان الآثـار السـلبية للعمل المختلط ما يلي – وذلك على سبيل المثال فقط:-

---

1) المرجع السابق: ص178.

2) انظر صحيفة الرياض العدد ((8929)) بتاريخ 10/6/1413هـ الموافق 4/12/1992م، وتكنولوجيا المعلومات والمرأة العربية في التسعينات/ غسان عبدالله ص2 – بحث ألقي في المؤتمر الإقليمي ((التحديات الاقتصادية والاجتماعية في التسعينات))، القاهرة، ومجلة (النفس المطمئنة) العدد ((51)) – يوليو 1997م ص7.

3) عمل المرأة/محمد البار ص187.

أ – نشـــرت مجلة الطب النفسي الأمريكية عن الاعتـــداء الجنسي خلال العمل أن 42% من النسـاء العـاملات يتعرضن لـه، وأن أقل من 7% فقط من الحـــوادث يرفع إلى الجهـــات المســـؤولة، وأن 90% من المعتدى عليهن يتأثرن نفسياً، و12% منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية النفسية[1].

ب – أكدت دراسة أجريت في النمسا عام (1406هـ -1986م)، أن 30,5% من النسـاء أبلغن عن تعرضـهن لتحرشـات خطـيرة غـير أخلاقية.

كما بينت دراسة أجـريت في ألمانيا عـام (1410هـ -1990م) أن 6% من النساء استقلن من العمل لمرة واحـدة – على الأقل – نتيجة لذلك.

أما في الدانمارك فقد ذُكر أن نسبة 11% من السيدات اللائي تم سـؤالهن في عـام (1411هـ -1991م)، أنهن واجهن مضـايقات غير أخلاقية في مكان العمل، 8% منهن ذكـرن أنهن فقـدن عملهن نتيجة لذلك.

كما أظهرت دراسات حديثة أن 21% من الفرنسـيات، و58% من النساء الهولنديات، و74% من البريطانيات، تعرضن لتحرشـات غـير أخلاقية في أمـاكن العمـل، وأن 27% من النسـاء الأسـبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة، واحتكاكات غير مرغوبة.

---

1) انظر: مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير 1994م-رجب 1414هـ)، نقلاً عن كتاب أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة/ بشر البشر ص79.

وأخيراً في النرويج ذكر 41% من النسـاء - في اقـتراع أجـري عام (1408هـ -1988م) -، أنهن تعرضن لملامسـات غـير مرغـوب فيها لمرات عديدة، وقالت 38% من النساء أنهن تعرضن لضـغوط من أجل ممارسة أفعال غير أخلاقية[1].

ج – أفاد تقرير أن مشكلة المضايقات الـتي تتعـرض لها النسـاء من رؤسـائهن في العمل – بسـبب مقـاومتهن لرغبـاتهم الجنسـية -، أصبحت من أهم المشكلات التي تثير الجدل في الولايـات المتحـدة – حسبما يبدو من كلام الخطبـاء في أحد المـؤتمرات الـتي عقـدت في نيويورك عن حقوق الإنسان في الشركات -.

وحسب الإحصاءات التي قامت بها بعض المؤسسات النسائية؛ فإن نصف النساء العاملات في الولايـات المتحـدة – البـالغ عـددهن 40 مليـون امـرأة – يتعرضن لمثل هـذه المضـايقات الناجمة عن الجنس من رؤسـائهن – عـدا ما يتعرضن له من قبل زملائهن!! -، ولو لمـرة واحـدة في حيـاتهن المهنيـة، وتمتنع الكثـيرات منهن عن الشكوى والتظلم من هذه المضايقات؛ خشية أن يفقدن عملهن [2].

د – في بون أفاد استطلاع للرأي نشر في مجلة ((بيلد إم سـونتاغ)) الأسـبوعية أن 60% من الألمانيـات هن ضـحايا المعاكسـات والتحـرش الجنسي في أمـاكن عملهن. وأوضح الاسـتطلاع الـذي أجراه معهد ((فورسا)) على عينة من نحو (1000) ألمانية تتفـاوت أعمـارهن بين 18-60 عامـاً أن شـكل التحـرش الأكـثر شـيوعاً هو التعليق البذيء (77%) من الحـالات، يليه ملامسة النسـاء (50%)، وأخيراً المزاح الذي يخل بالحياء.

2[1]) انظر صحيفة الرياض العدد ((8929)) بتاريخ 10/6/1413هـ الموافق 4/12/1992م.
1[2]) انظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/محمد رشيد العويد ص166.

وفي استـطلاع آخر للـرأي جـرى في وزارة الشـؤون النسـائية أوضح أن 72% من الألمانيـات هن ضـحايا التحـرش والمعاكسـات في أماكن عملهن[1].

بل إن الأمر المثـير للعجب أن هـذه المضـايقات والاعتـداءات الجنسية، لم تسلم منها حتى موظفـات هيئة الأمم المتحـدة - الـتي تتبنى مؤتمرات المـرأة -، فقد قـدم اسـتفتاء إلى السـكرتيرات في الأمم المتحـــدة حـــول الابــتزاز الجنسي لهن أثنــاء العمــل، وقد تم استجواب (875) منهن، وأفـادت 50% منهن بـأنهن قد وقعن تحت تأثير هذه المضـايقات والاعتـداءات الجنسـية شخصـياً – وذلك قبل مصادرة الاستفتاء من قبل المسؤولين في الأمم المتحدة - !![2].

وأخـــيراً ما الحل في مواجهة مثل هـــذه المضـــايقات للمـــرأة العاملة والاعتداءات الجنسية عليها في الغرب ؟؟.

إن العلاج والحل يكمن في الفصل بين الجنســـــين في مواقع العمل، كما يوجب الإسلام ذلك - وسيأتي بيـان ذلك بعد قليل بـإذن الله -.

كما أن الغـرب بعد أن عـاش النتيجة الطبعية لوجـود نسـاء مع رجـــال في مكـــان واحد لمـــدة طويلة – ألا وهي الميل الغريـــزي والفطـري غـير المنضـبط من الرجل تجـاه المـرأة -، بـدأ بالمنـاداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، حلاً لهذه المشكلة.

---

1 2) نقلاً عن: صحيفة (الرياض)، العدد ((8530)) بتاريخ 25/4/1412هـ الموافق 1/11/1991م.

2 3) انظر: عمل المرأة/ محمد البار ص189.

فبعد أن تفجرت فضيحة في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما ادعت مسؤولة أمريكية أن رئيسها في العمل – وهو أحد كبار قضاة المحكمة الدسـتورية العليا في أمريكا – يتحـرش بها ويعـرض عليها عروضاً جنسية، عند ذلك دعت بعض الصحف الأمريكية إلى الفصل بين الجنسين في أماكن العمل والدراسة، ودعت – أيضـاً – إلى أن تقلل المرأة من استخدام الزينة والملابس الكاشفة[1].

5 – إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسـها – وهـذا بخلاف ما عليه المرأة في الإسلام، كما سأشير إلى ذلك بعد قليل –، وهـذا ما يدفعها للعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.

6 – إن هـذه الإجـراءات تؤكد – في أكـثر من مـؤتمر – أن قيمة المرأة عند الغرب تتمثل في عملها خارج المنزل، وأما عملها داخل المـــنزل لتربية أبنائها ورعاية شـــؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

7 – وتبعاً لذلك، فـإن عمل المـرأة داخل منزلهـا، يعتـبر - في نظر القائمين على هذه المؤتمرات - لا اعتبار له، بل هو من أسباب فقر المرأة!!. فعملها المعتبر هو ما كان خـارج المـنزل، وما سـوى ذلك فهو بطالة!!.

---

[1] (1) نقلاً عن: صحيفة (المسلمون)، العدد ((458)) بتاريخ 28/5/1414هـ الموافق 12/11/1993م.

والرد على هذا التصور الخاطئ يتبين من خلال ما يلي:

أ - إن ما تقـــوم به المـــرأة من عمل داخل بيتها يعد من العمل المعتبر عند الاقتصاديين.

فالعمل في اللغة هو المهنة والفعل، يقال عمل عملاً، أي: فعل فعلاً عن قصد. والعمل في الاقتصاد: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة[1].

وبتأمل عمل المرأة المنزلي نجده يدخل ضـمن مفهـوم العمل بمعنـاه اللغـوي والاقتصـادي، بل إن الاقتصـاديين يعتـبرون العمل المـنزلي عملاً منتجـاً، فهـذا أحـدهم يقـول[2]: ((إن إهمـال تقـدير خدمات وأعمال ربات المنازل عند حساب الناتج القومي يـؤدي إلى كثير من المغالطات)).

كما أفـرد الاقتصـاديان (رونالد إيرنـبرج و روبـرت سـميث) في كتابهما [اقتصـاديات العمـل] فصـلاً كـاملاً حـول الإنتـاج المـنزلي والأسـرة وعـرض العمـل، تحـدثا فيه بإسـهاب عن توزيع الـوقت المحتـاج بين العمل في المـنزل وخارجـه، ومن يقـوم بالعمل في المنزل، ونحو ذلك[3].

وقد كـان هنـاك تقرير صـدر في الولايـات المتحـدة عن لجنة مكونة من دائـرة الصـحة والتربية والرعاية الاجتماعيـة، لدراسة شـؤون العـاملين في ميـادين العمل - ومن ذلك عمل المـرأة

---

1) المعجم الوسيط/ إبراهيم أنيس وآخرون ج2 ص189

2) وهو الدكتور عبدالرحمن يسري أحمد في كتابه: التحليل الاقتصادي ص28، نقلاً عن كتاب: عمل المرأة/سالم عبدالعزيز السالم ص52.

3) نفس المرجع والصفحة، وانظر: الطاقات النسائية العربية/زهير حطب و عبس مكي ص136.

الأمريكية وانعكاساته على أسـرتها وأطفالها -، ومما جـاء في هـذا التقرير المهم ما يلي:

((حين ننظر في عمل المرأة في بيتها، نجد أنه من السـخافة أن يقتصر تعريف العمل على الـــذي يتقاضى صـــاحبه عنه أجـــراً، فالمرأة لا تعتبر عاملة طبقاً للتعريف المشار إليه، ولكن عملها في تربية الآخـرين يعتـبر عملاً، وإن أجـورهن تسـهم في زيـادة الـدخل القومي بآلاف الدولارات)).

وجاء في هذا التقرير: ((والحقيقة الواضحة أن رعاية الأطفـال يعتـبر عملاً بكل ما يفيـده مفهـوم العمـل؛ لأن هـذه الرعاية مهمة صعبة وذات أثر خطير على المجتمع الكبـير، أكـثر من أي عمل آخر تدفع له الأجور.

إن المشكلة ليست في قبول النـاس – في مجتمعنا الأمـريكي – بهذه الحقيقة أو عدم قبـولهم، وإنما المشـكلة هي في معتقـداتنا وثقافتنا الخاصـــة. فنحن كمجتمع لم نـــدرك بعد هـــذه الحقيقة عن قيمنا وتقديراتنا عن النافع وغير النافع، وسوف يتحقق هــذا الإدراك حين نبدأ النظر إلى اللاتي يكرسن أنفسـهن للأمومة ورعاية الـبيت باعتبارهن عاملات منتجات، وندفع لهن أجـوراً ورواتب، مقابل هـذه الرعايـة، وحين نعتـبر عملهن في الـبيت إسـهاماً جليلاً في زيـادة الدخل القومي)).

كما جـاء في هـذا التقريـر: ((والمشـكلة هنا إذا اعتُبِـرت الأم عاملة، وتؤدي عملاً جليلاً، فمن يا ترى صـاحب العمل المكلف بـأن يدفع لها أجراً؟.

ربما قد يكون الجواب: إن الزوج هو المكلف بالـدفع؛ لأن عمل زوجته في البيت يسهم في راحته، وزيادة إنتاجه خـارج الـبيت، وإذا لم يكن لربة البيت زوج، فكانت أماً لأيتام – مثلاً – فمن الذي يدفع لهـا، لقـاء رعايتها أطفالها وبيتهـا؟. الجـواب: طالما أن عملهن يفيد المجتمع عامة فمن الواجب أن يُدفع لهن من دخل الأمة)) [1].

ب – تناقض هـذه المقولة – أي أن عمل المـرأة ليس له اعتبـار ولا قيمة – مع المقولة الأخرى لهذه المـؤتمرات، الـتي تنـادي بحسـاب عمل المرأة في المنزل بحسابات مادية، واعتبـار ذلك عند حسـاب الدخل القومي للدولة.

وقد أكدت تقارير صادرة عن الأمم المتحدة القيمة الاقتصـادية لعمل المـرأة في الـبيت، ومن ذلك تقرير صـدر عن الأمم المتحـدة عـام (1405هــ -1985م)، جـاء فيـه: ((لو أن نسـاء العـالم تلقين أجـوراً نظـير القيـام بالأعمـال المنزليـة، لبلغ ذلك نصف الـدخل القومي لكل بلد، ولو قامت الزوجات بالإضراب عن القيام بأعمـال المـنزل لعمت الفوضى العـالم، سيسـير الأطفـال في الشـوارع، ويرقد الرضع في أسِـرّتهم جياعـاً تحت وطـأة الـبرد القـارس، وستتراكم جبال من الملابس القذرة دون غسيل، ولن يكـون هنـاك طعام للأكل، ولا ماء للشرب.

ولو حدث هـذا الإضـراب، فسـيقدر العـالم أجمع القيمة الهائلة لعمل المرأة في البيت.

إن عمل المرأة المنزلي غير منظور لدى الكثيرين، وإن المرأة لا تتلقى أجراً نظير القيام بهذا العمل، وإن هذا العمل حيوي، وعلى

---

[1] (1) انظر الأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج2 ص934-936.

جانب عظيم من الأهمية، غير أن هـذه السـاعات الطويلة من عنـاء المرأة في المنزل لا يدركه الكثيرون؛ لأنه بدون أجر.

إن المرأة لو تقاضت أجراً لقاء القيام بأعمالها المنزليـة، لكـان أجرها أكــثر من 14500 دولاراً في الســنة، وإن النســاء الآن في المجتمعــات الصــناعية يســاهمن بــأكثر من 25% إلى 40% من منتجات الدخل القومي، بأعمالهن المنزلية)) [1].

بل إن عمل الأمهــات في الــبيوت لا يقــدر بثمن، وقد قــامت مؤسسة مالية في الولايــــات المتحـــــدة[2] بدراسة عمل الأم في المـــنزل (كالتربيــــة، والطبخ، والإدارة الماليــــة، والعلاج النفسي للأســـرة..إلخ)، ومحاولة تقـــديره بحســـابات مادية على الـــورق، فوجـدت أن الأم تسـتحق أجـراً سـنوياً يصل إلى 508آلاف دولار – محسوباً على أساس الأجور السائدة في الولايات المتحدة -، وقـال المحلل المالي[3] لهذه المؤسسـة: ((حيث إن الأم تعمل 24 سـاعة مسـتمرة يوميـاً، توصـلنا إلى أنها تسـتحق أجر وقت دائم سـنوي، يساوي أجر 17وظيفة مهمة)).

وقد علقت المنظمة القومية للمـــرأة في الولايـــات المتحـــدة الأمريكية على هذا الأمر فقـالت: ((إن هـذا التقـدير لعمل الأمهـات أمر جيد)).

إلا أن محررة [4] في مجلة ((عمل المرأة)) الأمريكية، وصــفت مبلغ نصف مليون دولار بأنه منخفض جداً، مشيرة إلى أن كثيراً من

1[1]) انظر: رسالة إلى حواء (الرسالة الثالثة)/محمد رشيد العويد ص73.
2[2]) اسم هذه المؤسسة [خدمات إدلمان المالية]، وتقع في مدينة فيرفاكس بولاية فرجينيا.
3[3]) اسمه (ريك إديلمان).
1[4]) واسمها (جودسين كولبريث).

الأمهات يؤدين- عملياً - أعمالاً أكثر من تلك التي أشارت إليها هـذه الدراسة.

وأضافت هذه المحـررة قائلـة: ((أعتقد أن الأمهـات لم يجـدن بعد التقدير الكافي، وأحد أسباب ذلك أن الأمهـات يتطـوعن بمهـام قد لا ينتظرها أحد منهن))[1].

ج - إن دعامة الأسرة هي المـرأة، وهـذه الدعامة تتمثل في وظيفة المـرأة الأساسـية، ألا وهي العناية بالأسـرة[2]، ويكـون ذلك برعاية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، دينياً، ونفسياً، واجتماعياً، وخلقياً؛ حتى ينشؤوا أسوياء، ويكونـوا أعضـاء صـالحين في مجتمعـاتهم، ولا يمكن أن يقـوم بهـذا الـدور إلا الأم؛ لأن الله تعـالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هـذا الـدور على أكمل وجه.

وهنا يمكن أن نطرح بعض الأسئلة لمن يعتبر عمل المـرأة في منزلها لا اعتبار له، وأنه من أسباب الفقر، فنقول:

إذا أدركنا أهمية دور المرأة في رعاية شؤون بيتها، فهل خـروج المرأة لتعمل خارج المـنزل يـؤثر على عملها النسـوي الأصـيل؟ ثم ماذا يحدث لو انصـرف كل النسـاء إلى أعمـال الرجـال؟ هل يتحتم على الرجـال عند ذلك أن يقومـوا بأعمـال النسـاء؟ وإذا قبلـوا ذلك فهل يصلحون له؟ وهل يتقنونه؟.

2[1]) نقلاً عن صحيفة (الاقتصادية)، العدد ((2056))، الصادرة بتاريخ 24/1/1420هـ - الموافق 10/5/1999م.
3[2]) انظر: نحو فكر نسائي حركي منظم/ صلاح قازان ص70 وما بعدها.

وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول:

((من الواضح أن عمل الأنثى الأول الذي لا يصلح له غيرها هو النسل، وحفظ النـوع؛ لأن تـركيب الـذكران العضـوي لا يسـمح لهم بحمل الجـنين ولا بإرضـاعه، ومن الثـابت أن إرهـاق المـرأة بالعمل يترك أثراً في مزاجها وفي أعصابها، ومن الثابت أيضاً أن ذلك الأثر ينتقل إلى جنينها في حالة الحمـــل، كما ينتقل إلى طفلها في حالة الرضــاعة..ثم إن المــرأة بحاجة إلى أن تــوفر لها الفرصة الكاملة لملازمة طفلها ملازمة كاملة تسـمح بـأن يصـنع على عينها جسـماً وعقلاً وخلقــاً؛ لكي تغــرس فيه العــادات الفاضــلة، وتجنبه ما قد يعرض له أو يطرأ عليه من عادات قبيحة.

كما أن اعتماد المـرأة العاملة على الخـدم وعلى دور الحضـانة في رعاية وليــدها لا يــؤدي إلى اكتمــال تنشــئته؛ لأن الإخلاص له والحرص على ابتغاء الكمال من كل وجه لا يتـوافر في أحد تـوافره في الأم، فإن من وراء إخلاصها وحرصها غريزة الأمومة.

وهـــذا الجيل الغــــربي من التــــائهين الضــــائعين..المحطمي الأعصاب..المبلبلي الأفكار.. القلقي النفوس، وهذه النسـبة الآخـذة في الارتفاع – حسب إحصاء الغربيين أنفسهم – للانحراف والشذوذ بكل ضروبه وألوانه، وكل هذه الظواهر والآثار، هي من آثار التجربة التي خاضها الغرب في المرأة؛ لأن هؤلاء جميعاً هم أبناء العــاملات والموظفات، الذين عانوا من إرهاق أمهـاتهم وهم في بطـونهن، ثم تعرضوا لإهمـالهن بعد أن وضـعنهم. ومـاذا يبتغي النـاس من تجربة فاشلة كهذه؟ ألا يتدبرون؟)) [(1)].

وقد أكد هذا الكلام (أجوست كونت)، حيث يقول:

---

[1] 1) انظر: حصوننا مهددة من داخلها/محمد محمد حسين ص90-94 باختصار وتصرف يسير.

((ينبغي أن تكــون حيــاة المــرأة بيتيــة، وألا تكلف بأعمــال الرجــال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعيــة، ويفسد مواهبها الفطرية، وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النسـاء دون أن ينتظـروا منهن عملاً مادياً – كما ينفقـون على الكتـاب والشـعراء والفلاسفة – فإذا كان هـؤلاء يحتـاجون لسـاعات كثـيرة من الفـراغ لإنتـاج ثمـرات قـرائحهم، كـذلك يحتـاج النسـاء لمثل تلك الأوقـات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل، ووضع، وتربية))[1].

كما أكد هذا الأمر - أيضاً - المفكر والفيلسـوف (برنـارد شـو)، حيث يقـول: ((أما العمل الـذي تنهض به النسـاء.. العمل الـذي لا يمكن الاستغناء عنه فهو: حمل الأجنة، وولادتهم، وإرضاعهم، وتدبير الـــبيوت من أجلهم، **ولكنهن لا يــؤجرن على ذلك بــأموال نقدية، وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق**، فــإذا تحــدثوا عن العمل جــاء ذكر الرجل على لسانهم، وأنه هو الكـادح وراء الـرزق، السـاعي المجتهد وراء لقمة العيش، وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها في جهل وافتراء، ألا إن المـرأة تعمل في الـبيت، وكـان عملها في الـبيت منذ الأزل عملاً ضرورياً وحيوياً لبقاء المجتمع ووجوده))[2].

إن الحكم على وظائف المرأة – من حمل وإرضاع ورعاية أبناء وزوج – بأنه لا شــيء، وأن بقاءها في بيتها واقتصــارها على تلك

1[1]) نقلاً عن كتاب: إسلامنا/ السيد سابق ص220.

2[2]) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة/البهي الخولي ص230، وانظر ترجمته في ملحق التراجم ص1031.

الوظائف يجعلها عاطلـة، يعتـبر حكمـاً سـطحياً محجوبـاً عن تبـيين الحقائق ((فإننا حين ننظر في جد لنـوازن بين عمل المـرأة وعمل الرجل – من حيث الجــدوى على الحيــاة ومجد الدولة -، نــرى أن المــرأة قد ذهبت بــاللب، والرجل قد قــام من ذلك اللب بــدور لا نقول: إنه ثانوي، ولكنه ليس في صميم اللب. فـأي الـدورين يكـون صــاحبه عــاطلاً – أو في حكم المتعطل – إذا كــان مقيــاس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟. ماذا يكـون أجر من ثمرتها طفـل، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بضع ثمــــرات من شـــــجرة قريبة؟!.. ولكن الحياة لا تجزي ذلك الأجر النقدي، فإن ثمر المــرأة ومقامها أجلّ من أن يقدر بعرض))[1].

وهذا الإنجلـيزي (سـامويل سـمايلس)، وهو من أركـان النهضة الإنجليزية يقـول: ((إن النظـام الـذي يقضي بتشـغيل المـرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الـثروة فـإن نتيجته هادمة لبنـاء الحيـاة المنزلية؛ لأنه يهاجم هيكل المنزل، ويقوض أركان الأسـرة، ويمـزق الروابط الاجتماعيــــة، ويســـلب الزوجة من زوجهـــا، والأولاد من أقــاربهم، وصــار لا نتيجة له إلا تسـفيل أخلاق المــرأة؛ إذ وظيفة المــرأة الحقيقية هي القيــام بالواجبــات المنزليــة، مثل تــرتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في وسائل معيشـتها، مع القيـام باحتياجاتهم البيتية.

لكن المعامل تسـلخها من كل هـذه الواجبـات، بحيث أصـبحت المنازل غـير المنـازل، وأضـحت المواليد تشب على عـدم التربيـة،

---

[1] 3) المرجع السابق ص232.

وتلقى في زوايا الإهمــال، وانطفــأت المحبة الزوجيــة، وخــرجت المــرأة عن كونها الزوجة الظريفــة، والمحبة اللطيفــة، وصــارت زميلته في العمل والمشاق، وصارت معرضة للتـأثيرات الـتي تمحو غالباً التواضع الفكري، والتـواد الـزوجي، والأخلاق الـتي عليها مـدار حفظ الفضيلة)) [1].

ثم كيف تكون المـرأة في بيتها تعيش بطالـة، وهي بالكـاد تجد الوقت الكافي للقيـام بواجباتها في منزلها على الوجه الأكمـل، من رعاية زوجها، وتربية أبنائها، والقيام بشؤون البيت وما يتعلق به؟؟.

د – إن وصف هذه الإجراءات لعمل المرأة في البيت بالبطالة، وأنه مما يسبب الفقر، قد يصدق على حال المرأة في الغرب؛ حيث إنها مسؤولة عن الإنفاق على نفسها، فليس هنـاك أحد مكلف بالإنفـاق عليها.

وأما حـال المـرأة في الإسـلام فهو بخلاف ذلـك، فـالمرأة غـير مكلفة بالإنفاق على نفسها، وإنما الرجل هو المكلف بالإنفــاق على المرأة (زوجاً، أو أباً، أو من يلي أمرها).

هـ – كيف يعتبر عمل المرأة في منزلها بطالة ؟ والمرأة إذا خرجت لتعمل ، تســتقدم خادمة ومربية - كما هو الحــال عند كثــير من النسـاء -؛ لتقـوم بأعمـال المـنزل ورعاية الأطفـال، وتعطيهم على ذلك أجراً ؟؟، إذاً فهو عمل مـأجور وذو اعتبـار – بـالرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يقوم بنفس الدور الذي تقوم به المرأة في منزلها -،

---

[1] 1) دائرة المعارف/فريد وجدي، نقلاً عن: عمل المرأة/سالم السالم ص18،19.

فكيف يكـون العمل الـذي تقـوم به المربية والخادمة عملاً مـأجوراً وذا اعتبار، ولا يكون الأمر كذلك إذا قامت به المرأة في بيتها؟؟!!.

يقول (جول سيمون): ((المرأة التي تشتغل خـارج بيتها تـؤدي عمل عامل بسيط، ولكنها لا تؤدي عمل امرأة! فما فائدة مزاحمتها للرجل في عمله، وتركها عملها ليس له من يقوم به؟)) [1].

و – إن البطالة الحقيقية تتمثل في خــروج المــرأة للعمــل، وبقــاء الرجـال عـاطلين بلا عمـل. ففي كل بلد يوجد الآلاف من الشـباب الذين لا يجدون عملاً، ومع ذلك فينادى بخروج المرأة للعمل، بحجج واهية (حقـــــوق المـــــرأة – نصف المجتمع المعطل – نصف الأمة المسـجون..المشـلول..إلخ). فأيهما المطـالب بالإنفـاق؟ أليس هو الرجل!!.

ثم أين الفقر الـذي تعد به هـذه المـؤتمرات؟ بل أين الجـدوى الاقتصادية من عمل المرأة خارج المنزل؟.

إن الكسب الحقيقي من العمل الخــارجي للمــرأة لا يخلو من مبالغة أو خطأ في الحســـــاب، ومما يـــــدل على ذلك ما قالته السويسرية (بيناو لاديف) بعد تركها للعمل، إذ تقول: ((فلو حسبت أجر المربيـة، والمعلمين الخصوصـيين، ونفقـاتي الخاصة - لو أنـني واصلت العمل ولم أتفرغ للأسرة -، لوجدتها أكـثر مما أتقاضـاه في الوظيفة)) [2].

1[1]) نقلاً عن كتاب: المرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص230.
2[2]) انظر: كتاب عمل المرأة/ سالم السالم ص72.

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المــرأة العاملة خــارج بيتها تنفق من دخلها 40% على المظهر والمواصلات، أما تلك الـتي تعمل في بيتها فهي تـوفر من تكلفة الطعـام والشـراب ما لا يقل عن 30%، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة الـتي تمكث في الـبيت تـوفر ما لا يقل عن 70% من الدخل الذي كـان بالإمكـان أن تحصل عليـه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكــثر مما تحققه الموظفــة، إذ تســتطيع أن تحول بيتها إلى ورشة إنتاجية، بأن تصـنع في وقت فراغها ما يحتـاج إليه بيتها ومجتمعها[1].

ثم إن المرأة يمكن أن تعمل في بيتها أعمـالاً تـدر عليها ربحـاً مادياً، دون أن تضـطر للعمل خـارج المـنزل؛ حيث إن العمل خـارج المنزل ليس الطريق الوحيد للكسب المادي.

ففي أمريكا – مثلاً– يوجد 11,8مليــون أمــريكي يعملــون في المنزل دواماً كاملاً، ويحققون من خلال عملهم هذا كامل دخــولهم، بينما يحقق 26,6 مليــون أمــريكي دخــولاً إضــافية من أعمــال يمارســونها في منــازلهم. أي أن أكــثر من 38 مليــون أمــريكي يحققون كسباً مادياً من عملهم في المنزل[2].

---

[1] 1) نفس المرجع والصفحة، وانظر: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/محمود شعلان ج1 ص361 وما بعدها، ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم/ خولة عبداللطيف العتيقي ص57 وما بعدها.

[2] 2) هذا ما ذكره (دونا جاكسن) في كتابه : كيف نجعل العالم مكاناً أفضل للمرأة. نقلاً عن المرجع السابق ص 73.

كما أن هناك فكرة العمل بما يسمى بنظام [المكتب المـنزلي][3]، وهو نظـام يحقق لمن تـرغب من النسـاء أن تمـارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صـغيرة، وفي نفس الـوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا، وقد أوجد في أمريكا – وحـــدها – 41 مليـــون فرصة عمـــل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة.

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل، فنــذكر- على سـبيل المثـال – ما يلي: (مسـاعدة إدارية – تخطيط – تحرير صـحافي – معالجة إدخـال بيانـات – تحليل مـالي – باحثة إنـترنت – تدقيق لغوي – مبيعات وتسـويق – ترجمة لغـات – طباعة – معالجة نصوص – إعلانات – تصميم فني – تصميم ديكور – صناعات تقليدية)، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة.

*** عمل المرأة في الإسلام:**

لا شك أن البيت هو مملكة المـرأة، ومقر عملها أصـلاً.. تـرعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شؤون بيتها، فهـذه هي المهـام الرئيسة للمرأة، التي ينبغي ألا تشغل بعمل عنها. وهذا ما يتلاءم مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليه.

3[3]) وهي فكرة طرحتها مديرة اللجنة النسائية بجمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت (سعاد الجار الله) من خلال مؤتمر صحافي عقد لأجل هذا الأمر. انظر: صحيفة الشرق الأوسط العدد ((7087)) الصادرة بتاريخ (27/12/1418هـ، الموافق 24/4/1998م).

ومما يســـتدل به على ذلك كثـــير من النصـــوص القرآنية والأحاديث الشريفة، منها:

1 - قول الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلَا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾[1].

فهي مـأمورة صـراحة بـالقرار في الـبيت. قـال القرطـبي: ((معـنى هـذه الآية الأمر بلـزوم الـبيت، وإن كـان الخطـاب لنسـاء النـبي ﷺ فقد دخل غـيرهن فيه بـالمعنى. هـذا لو لم يـرد دليل يخص جميع النســاء، كيف والشــريعة طافحة بلــزوم النســاء بيــوتهن، والانكفـاف عن الخـروج منها إلا لضـرورة، على ما تقـدم في غـير موضع. فأمر الله تعـالى نسـاء النـبي ﷺ بملازمة بيـوتهن، وخـاطبهن بــذلك تشــريفا لهن، ونهــاهن عن التــبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال: ﴿**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾))[2].

2 – إضافة الـبيوت إلى ضـمير النسـوة - كما في الآية السـابقة -، وكما في قـول الله عز وجـل: ﴿ **وَاذْكُـرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُـوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِـيرًا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ ... **بُيُوتِهِنَّ**﴾[4]، مع أن البيوت للأزواج.

قـال القرطـبي في تفسـيره لهـذه الآيـة: ((أي ليس للـزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فـإن خـرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء؛ وهذا لصيانة مـاء الرجـل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن، كقوله تعالى:

﴿ **وَاذْكُـرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُـوتِكُنَّ مِنْ آيَـاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَــةِ إِنَّ اللَّهَ كَــانَ لَطِيفًا خَبِــيرًا** ﴾[5]، وقوله تعــالى:

---

[1] (1) سورة الأحزاب الآية (33).
[2] (2) انظر تفسير القرطبي ج14 ص179.
[3] (1) سورة الأحزاب الآية (34).
[4] (2) سورة الطلاق الآية الأولى.
[5] (3) سورة الأحزاب الآية (34).

﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾، فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليـك)) [1].

3 - وجوب النفقة للزوجة، كما قـال تعـالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[2]. فقد كفيت المرأة النفقة حتى تنصرف لمهمتها الرئيسة في الـبيت، ولا تنشغل بالتكسب عنها.

قـال القرطـبي في تفسـير هـذه الآيـة: (("لينفـق" أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسـعه حـتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك)) [3].

وقد ورد في السنة ما يؤكد أن نفقة الزوجة على زوجها، ولهذا إذا قصر الـزوج في الإنفـاق على زوجتـه، فللزوجة الحق في الأخذ من ماله دون علمه، بما يكفيها وأولادها، **{فَعَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ هِنْـدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُـذِي مَا يَكْفِيـكِ وَوَلَـدَكِ بِـالْمَعْرُوفِ}** متفق عليه[4].

4 - قوله تعـالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَـدْيَنَ وَجَـدَ عَلَيْـهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأتَيْنِ تَـذُودَانِ قَـالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْـقِي حَتَّى يُصْـدِرَ الرِّعَـاءُ وَأَبُونَا شَـيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾[5].

ففي هذه الآية بين سبحانه سـبب خـروج بنـتي شـعيب – عليه السلام – لهذا العمل الخارجي، مما يعني أنه ليس أصل عملهما.

---

[1] (4 انظر تفسير القرطبي ج18 ص154.
[2] (5 سورة الطلاق الآية (7).
[3] (6 تفسير القرطبي ج18 ص170.
[4] (1 صحيح البخاري – كتاب النفقات – باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير إذنه – رقم الحديث (4945). صحيح مسلم – كتاب الأقضية – باب قضية هند – رقم الحديث (3233).
[5] (2 سورة القصص الآية (23).

قـال القرطـبي – رحمه الله -: ((إن قيل كيف سـاغ لنـبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشـية؟ قيل لـه: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأبـاه، وأما المـروءة فالنـاس مختلفـون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجـــم، ومـذهب أهل البـدو غـير مـذهب الحضـر، خصوصا إذا كـانت الحالة حالة ضرورة))[1].

5 – قوله عز وجـــل: **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَــةِ اسْــجُدُوا لِآدَمَ فَسَـجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى(116) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَـذَا عَـدُوٌّ لَـكَ وَلِزَوْجِـكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْـقَى(117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى(118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَـأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى(119)**[2].

فالله تبارك وتعالى حـذر آدم – عليه السـلام – من أن يسـتمع لإبليس؛ لأنه عــدو له ولزوجــه، ونبهه إلى أن الشــيطان سيســعى لإخراجهما من الجنة، ثم يحذر الـرحمن عبـده – أيضـاً – من أنه إذا أخــرج من الجنة فإنه يشــقى. والخطــاب هنا في النص القــرآني ينصرف إلى آدم وحده، وفي إفـراد الخطـاب إليه في قوله تعـالى: فتشقى بعد التثنية فيما تقدم من قوله تعالى عدو لك ولزوجك ، وفي قوله فلا يخرجنكما، في هذا الإفراد بعد التثنية معنى واضح أجمع عليه المفسرون وتابعهم فقهاء الشريعة، ويتلخص في أن آدم

3[1]) تفسير القرطبي ج13 ص269

4[2]) سورة طه.

(ومن ثم الرجل دون المـرأة) هو الـذي يشـقى في سـبيل تـدبير معاش الأسرة[1].

قال القرطبي – رحمه الله -: ((﴿فتشقى﴾ يعـني أنت وزوجك لأنهما في اسـتواء العلة واحـد، ولم يقـل: فتشـقيا لأن المعـنى معـروف، وآدم عليه السـلام هو المخـاطب، وهو المقصـود. وأيضا لما كـان الكاد عليها والكاسب لها كان بالشـقاء أخص. وقيـل: الإخـراج واقع عليهما والشـقاوة على آدم وحـده، وهو شـقاوة البـدن. ألا تـرى أنه عقبه بقوله ﴿إن لك ألا تجـوع فيها ولا تعـرى﴾ أي في الجنة ﴿وأنك لا تظمأ فيها ولا تضـحى﴾ فأعلمه أن له في الجنة هـذا كلـه: الكسـوة والطعـام والشـراب والمسـكن، وأنك إن ضـيعت الوصـية، وأطعت العـدو أخرجكما من الجنة فشـقيت تعبـاً ونصـباً، أي جعت وعـريت وظمئت وأصـابتك الشـمس؛ لأنك تـرد إلى الأرض إذا أخـرجت من الجنة. وإنما خصه بـذكر الشـقاء ولم يقل فتشـقيا؛ ليعلمنا أن نفقة الزوجة على الـزوج؛ فمن يومئذ جـرت نفقة النسـاء على الأزواج، فلما كـانت نفقة حـواء على آدم كـذلك نفقـات بناتها على بـني أدم بحق الزوجيـة. وأعلمنا في هـذه الآية أن النفقة الـتي تجب للمـرأة على زوجها هذه الأربعـة: الطعـام والشـراب والكسـوة والمسـكن؛ فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فـإن تفضل بعد ذلك فهو مـأجور، فأما هـذه الأربعة فلا بد لها منهـا؛ لأن بها إقامة المهجة)) [2].

6 – ما جـاء في الحـديث الصـحيح: **{ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي**

---

1) من محاضرة للدكتور (عيسى عبده إبراهيم) بعنوان [القرآن والدراسات الاقتصادية] ألقيت في عام (1380هـ-1960م). نقلاً عن كتاب: نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/محمود شعلان ج1 ص367.

2) تفسير القرطبي ج11 ص253.

عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِـهِ وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـهِ وَالْمَـرْأَةُ رَاعِيَـةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْـدُ الرَّجُـلِ رَاعٍ عَلَى مَـالِ سَـيِّدِهِ وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَنْـهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ}متفق عليه [1].

فالحــديث نص على رعاية المــرأة لــبيت زوجهــا، مما يتطلب بقاءها فيه، والعناية بشؤونه.

7 - ما جـاء في وصف الرسـول ﷺ لنسـاء قـريش: **{ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: خَيْرُ نِسَـاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِـلَ صَـالِحُ نِسَـاءِ قُـرَيْشٍ، أَحْنَـاهُ عَلَى وَلَـدٍ فِي صِـغَرِهِ، وَأَرْعَـاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَـدِهِ }** رواه البخاري[2] .

حيث كان ثنـاء الرسـول ﷺ على نسـاء قـريش بما يقمن به من أعمال المنزل مقرها أصلاً.

8 - ما شـاع من عمل النسـاء في بيـوتهن منذ صـدر الإسـلام إلى يومنا هذا، مما لا يحتاج إلى ضرب الأمثلة أو الاستشهاد.

---

[1] (1) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[2] (2) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب - رقم الحديث (4692). صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل نساء قريش - رقم الحديث (4590).

قال سماحة الشـيخ عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز – رحمه الله -: ((فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمـرأة تقـوم بتربية الأولاد، والعطف والحنـان، والرضـاعة والحضـانة، والأعمـال الـتي تناسـبها، كتعليم البنـات، وإدارة مدارسـهن، والتطـبيب لهن، ونحو ذلك من الأعمـال المختصة بالنسـاء.. فـترك واجبـات من قبل المـرأة يعتـبر ضياعاً للبيت بمن فيه. ويترتب عليه تفكك الأسـرة حسـياً ومعنويـاً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً أوصورة لا حقيقة ومعنى)) [1].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

((ومنها – أي من منافع الـزواج -: قيـام الـزوج بكفالة المـرأة وصيانتها، وقيام المرأة بأعمـال الـبيت، وأداؤها لوظيفتها الصـحيحة في الحيـاة، لا كما يدعيه أعـداء المـرأة وأعـداء المجتمع من أن المرأة شريكة الرجل في العمل خارج المنزل؛ فأخرجوها من بيتها، وعزلوها عن وظيفتها الصـحيحة، وسـلموها عمل غيرهـا، وسـلموا عملها إلى غيرها؛ فاختل نظام الأسرة، وساء التفاهم بين الزوجين؛ مما سـبب - كثـيراً من الأحيـان - الفـراق بينهمـا، أو البقـاء على مضض ونكد))[2].

أما تمكين المـرأة من العمل فـإن الشـريعة لا تعارضـه، ولكن على أساس أن عمل المـرأة في الحيـاة هو أن تكـون ربة الأسـرة، فهي التي تظلها بعطفها وحنانها، وهي الأم الرؤوم بأولادها، تغـذيهم

---

1) [1] انظر: قضايا تهم المرأة/ عبدالله بن جار الله الجار الله ص59، ومجلة البلاغ، العدد (798) بتاريخ 12/10/1405هـ الموافق 30/6/1985م.

2) [2] تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/صالح بن فوزان الفوزان ص50.

بأعلى الأحاسـيس الاجتماعيـة، وهي الـتي تـربي فيهم روح الائتلاف مع المجتمع حتى يخرجوا إليه، وهم يألفون ويؤلفون[1].

إن الغـذاء الـروحي الـذي تقدمه الأم لأولادها يـربي أجسـامهم وينميهم، فقد أثبتت التجــارب العلمية الــتي أجــريت لاختبــار نمو الأطفـال الـذين ينشـؤون في الملاجئ أو دور الحضـانة، والأطفـال الذين يتربون بين آبائهم وأمهـاتهم أنه بعد تجـاوز السـنة الأولى من أعمـارهم يكـون نمو الطفل بين أبويه أوضح وأكـثر؛ لأنه يحتـاج بعد السـنة الأولى إلى غـذاء من العواطـف، كما يحتـاج إلى غـذاء من المادة.

بل ثبت أن غـذاء العاطفة ينميـه، ولو لم تكن الرعاية الصـحية كاملة من كل الوجوه.

أما النمو النفســـي، والعقلي، والتهـــذيبي، والســـيطرة على الغرائـز، فإنه يكـون كـاملاً في الطفل بين أبويـه، بينما يكـون دون ذلك بكثير في الملجأ أو دار الحضانة.

وما سبق لا يُعتَبر هو النظام الشرعي الاجتماعي فقط، بل هو النظـام الطبعي الموافق للفطـرة؛ ولهـذا فـإن عمل المـرأة خـارج المنزل لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً، وإنما يكون استثنائياً [2].

3[1]) انظر: المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة/ عبدالله التليدي ص133 وما بعدها.
1[2]) من مقالة للشيخ محمد أبو زهرة. نقلاً عن كتاب: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة/محمد الغزالي ص134،135، بتصرف يسير.

كما أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المــرأة النفسي والجسـدي قد خلقه الله تعـالى على هيئة تخـالف تكـوين الرجل[3]؛ فتكـوين جسد المـرأة يتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملـة، كما أن نفسـيتها قد هـيئت لتكـون ربة أسـرة وسـيدة الـبيت. فوظـائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل.

إن اختلاف تــركيب المــرأة الجســدي والنفسي والعقلي عن الرجل، وما يعتري المرأة في الحيض والحمل والـولادة والرضـاعة، كل ذلك لا يعينها على الاســتمرارية في العمـــل، وإنما هو تعطيل للعمل ذاته، كما أن العمل يشكل لها في هذه الحالات عبئاً إضـافياً وجهداً مزدوجاً يؤثر في صحتها الجسدية والنفسية- على حد ســواء .-

ولــذلك يجب أن نتأمل في رحمة الله تعــالى بــالمرأة، وكيف خفف عنها
واجباتها أثنــاء الحيض والنفــاس، فأعفاها من الصــلاة، ولم يطالبها بقضائها، وأعفاها من الصوم وطالبها بالقضاء في أيام أخر[2].

وقد ســبقت الإشــارة إلى ذكر الأدلة على هــذا التخفيف من السنة النبوية المشرفة[3].

2[3]) سبق بيان تلك الفروق التي بين المرأة والرجل، انظر:ص254 وما بعدها .
3[2]) عمل المرأة في المنزل وخارجه/إبراهيم الجوير ص90،91 باختصار وتصرف.
4[3]) انظر الفصل الأول من الباب الأول ص293 وما بعدها.

*** ضوابط عمل المرأة في الإسلام[1]:**

في الحالة التي يباح فيها للمـرأة بالعمل خـارج الـبيت، لا يصح أن يكـون ذلك حسب ما تريـده وتهـواه، بل إن الأمر مقيد بضـوابط وضعها الإسلام؛ حتى يحفظ للمرأة كرامتها، وهذه الضوابط هي:

الضـابط الأول: أن يـأذن لها وليها – زوجـاً كـان أم غـير زوج – بالعمل، وبـدون موافقة وليها لا يجـوز لها العمـل؛ لأن الرجل قـوام على المرأة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[2]، إلا إذا منعها نكاية بها وظلمـاً مع حاجتها للعمـل، فلا إذن له.

الضابط الثاني: ألا يكون هـذا العمل الـذي تزاوله صـارفاً لها عن الـزواج - الـذي حث عليه الإسـلام وأكـده [3]- أو مـؤخراً له بـدون ضرورة أو حاجة.

الضابط الثالث: أن الإسـلام يحث على الإنجـاب وكـثرة النسـل، والأدلة على ذلك كثيرة [4]، كما قال عز وجـل: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَـلَ لَكُمْ**

---

1) [1] انظر: المرأة بين البيت والمجتمع/ محمد البهي ص180، والمرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي ص171، والمرأة المسلمة/ وهبي سليمان غاوجي ص228 وما بعدها، وماذا عن المرأة/ نور الدين عتر ص142، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ محمد أبو يحيى ص181 وما بعدها، ودراسات في نظام الأسرة في الإسلام/ محمد عقلة وآخرون ص36 وما بعدها، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص204 وما بعدها.

2) [2] سورة النساء الآية (34).

3) [3] سبق ذكر بعض هذه الأدلة. انظر: ص478 وما بعدها.

4) [4] سبق ذكر بعض هذه الأدلة. انظر: ص507 وما بعدها.

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [1]، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفاً لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.

الضابط الرابع: ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها – كما سبق بيان ذلك -، وخروجها للعمل لا يكون إلا لحاجة وضرورة.

الضابط الخامس: ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2].

الضابط السادس: أن يكون عملها لحاجة، وتكون في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها، فليست في حاجة للعمل، وإذا لم تكن في حاجة، فلا داعي أن تعمل، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء. أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج أو أب أو أخ.

ومما يدل على أن عملها مقيد بالحاجة: قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ**

(5[1]) سورة النحل الآية (72).
(1[2]) سورة البقرة الآية (286).

مِنْ دُونِهِمُ امْــرَأتَيْنِ تَــذُودَانِ قَــالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[1].

ووجه الدلالة قوله تعــالى: ﴿وأبونا شــيخ كبــير﴾، فهو يــدل بمنطوقه على أن علة عمل المــرأتين عجز وليهما عن الـــرعي والسقاية، ويفهم من هذا أن عمل النساء مقيد بالحاجة.

الضــابط الســابع: أن يكــون عمل المــرأة مشــروعاً، والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثـل: الـبيع والشــراء، والخياطـــة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب – خاصة أمراض النساء -، والدعوة إلى الله.

وأما الأعمــال غــير المشــروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشــريعة الإســلامية. ومثالــه: عمل المــرأة في المؤسسـات الربويـة، ومصـانع الخمـور، والـرقص والغنـاء والتمثيل المحــرم، ومزاولة البغــاء، وأي عمل يكــون فيه خلــوة أو اختلاط محرمان.

الضــابط الثــامن: أن يتفق عمل المــرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، مثل الأعمال المشـروعة الـتي ذكـرت آنفاً. وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها، مثــل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في منـاجم الفحم، وغيرها من الأعمـال الشـاقة، فلا يجــوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وهـذا لا يجوز.

---

[1] 2) سورة القصص الآية (23).

الضابط التاسع: أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه[1].

قـال تعـالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُـلْ لِأَزْوَاجِـكَ وَبَنَاتِـكَ وَنِسَـاءِ الْمُــؤْمِنِينَ يُــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِــكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا** ﴾[2].

وقـال تعـالى: ﴿ **وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾[3].

الضابط العاشر: أن تغض البصر:

---

1) من شروط اللباس الشرعي: **أ-** أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن}الأحزاب/59، والجلباب هو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله **ب-** أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف **ج-** ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار؛ لقوله تعالى:{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}النور/31 **د-** أن يكون واسعاً غير ضيق، فلا ُيجسِّم العورة، ولا يظهر أماكن العورة **هـ-** ألا يكون معطراً فيه إثارة للرجال؛ لقوله ﷺ : {إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا – يعني زانية -}رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح **و-** ألا يكون اللباس فيه تشبه بالرجال؛ لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه-: { لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل} رواه أبو داود والنسائي. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن النبي ﷺ قال: {لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء} أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن **ز-** ألا يشبه لبس الكافرات، فالرسول ﷺ حذر من التشبه بالكفار، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: {رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها}رواه مسلم **ح-** ألا يكون لباس شهرة – وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيساً أو يلبسه إظهاراً للزهد والرياء _؛ لحديث { من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً} أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه في سننه. انظر: من قضايا المرأة المسلمة/ لوهبي غاوجي ص41، وعودة الحجاب/ لمحمد إسماعيل المقدم ج3 ص145 وما بعدها، وأهم قضايا المرأة المسلمة/ لمحمد أبو يحيى ص31 وما بعدها، ومسؤولية المرأة المسلمة/لعبدالله الجار الله ص58،59.

2) سورة الأحزاب الآية (59).

3) سورة النور الآية (31).

قـال تعـالى: ﴿**وَقُـلْ لِلْمُؤْمِنَـاتِ يَغْضُضْـنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**.. الآية﴾[1].

الضـابط الحـادي عشـر: ألا تخالط الرجـال الأجـانب، فلا يجـوز للمـرأة العاملة أن تخالط الرجـال الأجـانب، وأي عمل يقـوم على المخالطة يعتبر عملاً محرماً، لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ. وقد سـبق ذكر الأدلة التي تحرم اختلاط النساء بالرجال الأجـانب عنهن[2]، كما سبق ذكر الآثار الخطيرة والسيئة الـتي تـرتبت على اختلاط النسـاء بالرجال في أمـاكن العمـل، والـتي يـأتي في مقـدمتها المعاكسـات والمضـايقات الجنسـية – فضـلاً عن الاتصـالات الجنسـية المحرمة التي تكون بالتراضي بين الطرفين -.

فإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للمرأة للمسلمة العمـل، وإلا فلا.

---

[1] سورة النور الآية (31).
[2] انظر ص549.

*** الأضرار الناتجة عن خروج المرأة للعمل[1]:**

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة، والأسرة، والمجتمع، أضراراً اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالنقاط التالية:

1 - إهمال الأطفال من العطف والرعاية. إذ لا شك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة طول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية. ومحاضن الرضع والأطفال عند الآخرين، تظهر أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم في بيوتهم؛ لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية فإنها لا تملك قلب الأم.. فلا تصبر، ولا تحرص، ولا تحب كما تفعل الأم.

ومما يؤكد ذلك ما أشارت إليه عالمة غربية[2]، حيث تقول: ((من الأمور الجوهرية لصحة الطفل النفسية أن تتفرغ الأم لطفلها الرضيع، وتمنحه معظم وقتها خلال السنتين الأوليين من حياته على الأقل. إن ترك الطفل لساعات طويلة مع الأقارب، أو الجيران، أو في مركز من مراكز الرعاية النهارية، لا يضمن - دائماً - تمتعه بالرعاية الدافئة الثابتة التي يحتاجها، ليس هناك شك في أن ظروفاً اقتصادية تضطر الأمهات لأن يخرجن للعمل، ولكن ينبغي أن تتلافى الأم - بقدر الإمكان - الخروج للعمل خلال السنتين أو السنوات الثلاث من عمر الطفل، فخلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية، هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة؛ بسبب غياب أمهاتهم

---

1) انظر: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر/ محمد البهي ص 110 وما بعدها، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة/ محمد الغزالي ص 134، والمرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص182 وما بعدها، والأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية/ محمد السيد الزعبلاوي ص174، ونظام الأسرة بين المسيحية والإسلام/ محمود شعلان ج1 ص371، وتحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية/ محمد لطفي الصباغ ص26، ومسؤولية المرأة المسلمة/ عبدالله الجارالله ص 78، وعمل المرأة في المنزل وخارجه/ إبراهيم الجوير ص91 وما بعدها، وإلى غير المحجبات/ محمد سعيد مبيض ص57، والأمومة ومكانتها في الإسلام/ مها الأبرش ج2 ص837 وما بعدها، ومجلة عالم العمل - العدد الثاني (فبراير/ 1993م-شعبان 1413هـ)، صادرة عن منظمة العمل الدولية.

2) واسمها: (أجاتا بولي).

الطويل في أعمـالهن. ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يــوم طويل مضن في أشد حالات التـوتر والتعب؛ مما يـؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً)) [1].

فهل يوازي ما يخسـره الأولاد من عطف الأمهـات وعنـايتهم ما تعود به الأم آخر النهار من دريهمات ؟؟.

2 - إن المرأة التي تخرج إلى العمل في المجتمعات الـتي تخالط الرجـال فيـه، وقد تخلو بهم، يـؤدي ذلك إلى أضـرار على سـمعتها وأخلاقها – وقد تمت الإشارة إلى ذلك أثناء الحديث عن المضايقات الجنسية للمرأة العاملة -.

3 - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تحتل في كثـير من الحـالات مكان الرجل– المكلف بالإنفاق شرعاً على المرأة -، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخاهـا، ثم هي تـدع في بيتها مكانـاً خاليـاً لا يملـؤه أحد.

4 - إن المرأة التي تعمل خارج البيت تفقد أنوثتهـا، ويفقد أطفالها الأنس والحب.

قالت إحدى أعضاء الحركات النسائية – وقد زارت أمريكا -: ((من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسـمى ما مُنحت – وأعـني أنوثتها – ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقــدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمــرأة والرجل – على حد سواء -، التي لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها بغــير الأم وربة الـبيت. ففي الـدور وبين أحضـان الأسـرة سـعادة المجتمـع، ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع)) [2].

5 - إن المـرأة إذا خـرجت من بيتها للعمل فسـتعتاد الخـروج من الـبيت – ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ -، وبالتـالي سيسـتمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعـاون والمحبة بين أفرادها – كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسـرة تنهار كلياً.

---

1) انظر: نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة/ فوزية دياب ص128.
2) من كتاب المرأة المسلمة/ وهبي غاوجي الألباني ص 230، بتصرف يسير.

وقد أكد هذا الأمر – أي اعتيـاد المـرأة للخـروج – فتـاة إيطالية تـــدرس الحقـــوق في جامعة أكســـفورد، حينما ســـئلت: ((هل سـتحاولين أن تطلـبي من المـرأة الغربية العـودة إلى الـبيت، وأن يقــوم الرجل بواجبه نحوهــا؟))، فأجــابت: ((هيهــات!! لقد فــات الأوان، إن المـــرأة الغربية بعد أن اعتـــادت الخـــروج من الـــبيت وغشيان المجتمعـات، يصـعب عليها جـداً أن تعتـاد حيـاة الـبيت بعد هذا، ولو أني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة))[1].

6 – الآثار الصحية[2]: فعمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقـدمتها الصـداع، فقد أكد رئيس نـادي الصـداع[3] – الـذي يشـكل النسـاء فيه الغالبية العظمى – أن الصداع خمسة أنواع، وأن المرأة تتفـوق على الرجل بأكثر من أربعة أنواع. وللصداع أسباب يأتي في مقدمتها العمل[4].

وهـذه طبيبة نمسـاوية تقـول: ((كنا نظن أن انخفـاض نسـبة الـولادات بين العـاملات ترجع لحـرص المـرأة العاملة على التخفف من أعباء الحياة في الحمل والـولادة والرضـاع تحت ضـغط الحاجة إلى الاسـتقرار في العمـل، ولكن ظهر من الإحصـائيات أن هـذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه. ويرجع علماء الأحياء سـبب ذلك إلى قانون طبعي معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص مميـزة للأنوثـة، وإنها لابد أن تضـمر تـدريجياً بانصـراف المـرأة عن وظيفة الأمومـة؛ بسـبب اندماجها مع عالم الرجال))[5].

---

1) [1] كانت هذه المحاورة بين الشيخ (مصطفى السباعي) – رحمه الله - وهذه الفتاة، على ظهر سفينة أثناء رحلته العلمية إلى أوربا، حث تحدث فيها عن المرأة المسلمة كيف تعيش؟ وما حقوقها في الإسلام؟ وكيف وفر لها الإسلام كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش، وجعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت. انظر كتابه: المرأة بين الفقه والقانون ص180.

2) [2] انظر: المرأة المسلمة بين نظريتين/ صالح محمد جمال ص58.

3) [3] واسمه (اندريه بواليه) أستاذ الأمراض الباطنية في كلية الطب بباريس.

4) [4] انظر كتاب: إلى غير المحجبات/ محمد سعيد مبيض ص57.

5) [5] المرجع السابق: نفس الصفحة.

7 – الأثر النفسـي: ذلك أن عمل المـرأة وخروجها من الـبيت، وتعاملها مع الـزميلات – أو الـزملاء – والرؤسـاء، وما يسـببه العمل من تـوتر ومشـادات- أحيانـاً-، يـؤثر في نفسـيتها وسـلوكها، فيـترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها، فيفقدها الكثـير من هـدوئها واتزانهـا، ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.

إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسـؤوليات الكبـيرة الملقـاة على عـاتقهن، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل؛ لذا فإن بعض الإحصاءات ذكـرت أن 76% من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات.

أما الاكتئاب النفسي، فقد قام معهد الصـحة النفسـية بإحصـاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المسـتمر، أدى إلى أن أصـبحت الحبـوب المنومة والمهدئة جنبـاً إلى جنب مع أدوات الزينة في حقـائب النسـاء. وتقـول الكثـيرات إن حيـاتهن الزوجية أصبحت لا تطاق، والكلمة التي تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركـني فـإني مرهقـة)، حـتى علاقتها مع أولادها صـار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت والضرب الشديد.

فقد نشـرت مجلة (هيكاسا جين) الطبية[1] أنه لا يكـاد يوجد مستشفى أطفـال في أوربا وأمريكا إلا وبه عـدة حـالات من هـؤلاء الأطفال المضروبين ضرباً مبرحاً.

وفي عام (1387هـ -1967م)، دخل المستشفـيات البريطانية أكثر من 6500 طفل مضـروب ضـرباً مبرحـاً أدى إلى وفـاة 20% منهم، وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة[2].

8 – الهدر الاقتصادي، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المـرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثيـاب والمجـوهرات وغـير ذلـك، كما قـال تعـالى: ﴿ **أَوَمَنْ يُنَشَّـأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** ﴾[3].

---

1) في عددها الخامس عام (1987م-1407هـ).

2) وظيفة المرأة في المجتمع/علي القاضي ص116.

3) سورة الزخرف الآية (18).

فـإذا خـرجت المـرأة للعمل كل يـوم، فكم سـتنفق من المـال على ثيابها وزينتهـا؟ لا شك أن الإنفـاق على أدوات الزينة وخلافها سيبلغ رقمه – على مستوى الدولة – ملايين الـدولارات - كما أثبتت ذلك الإحصاءات المتعلقة بهذا الجـانب -، فمـاذا نطلق على هـذا؟؟ أليس هدراً اقتصادياً لا تستفيد الأمة منه بشيء؟؟.

الأمر الثـاني: أن المـرأة أقل عملاً وإنتاجـاً من الرجـل، وأقل منه رغبة في الطمـوح، والوصـول إلى الجديـد؛ ذلك أن ما يعتريها من العـادة الشـهرية، وأعبـاء الحمل والوضـع، والتفكـير في الأولاد، ما يشـغلها حقـاً أن تـوازي الرجل في عملـه، ويعوقها عن التقـدم بالعمل. والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيـادة مسـتوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى الـنزول إلى ميـدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل مسؤوليات المعيشة [1]. وبما أن الحياة الحضرية تتطور فيها السـلع والخـدمات بشكل مستمر، ((فإن دخل الأسرة مهما نـال من تحسـين أو زيـادة لا يمكن أن يفي بهذه المطالب المتجددة، وهكـذا أصـبحت الأسـرة الحضرية تتجه نحو الاستهلاك المتزايد، وأصبحت ظاهرة الاسـتهلاك من الظـواهر الـتي تهـدد الأسـرة دائمـاً بالاسـتدانة، أو اسـتنفاد مدخراتها أولاً بأول)) [2].

9 - انخفـاض معـدلات الخصـوبة والإنجـاب في الأسـرة، وارتفـاع معـــدلات الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشـــكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المـرأة بالاسـتقلال الاقتصـادي،

---

[1] 1) انظر عمل المرأة في المنزل وخارجه/إبراهيم الجوير ص92.
[2] 2) الأسرة ومشكلاتها/ محمود حسين ص14.

فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها[3].

*** موقف الغرب من عمل المرأة:**

بعد أن خرجت المرأة الغربية للعمل، وشعرت بالآثـار السـلبية من جراء هـذا الخـروج، على نفسـها وزوجها – إن كـانت متزوجة – وأطفالها وأسـرتها، وعلى مجتمعها كـذلك، عنـدها بـدأ العقلاء من الغـرب – رجـالاً ونسـاء - محاولة التصـدي لهـذه الكارثـة، وذلك بالدعوة إلى عودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.

وسأشير إلى بعض الأقوال والتقارير الصادرة من الغرب، التي تؤكد أن عمل المرأة الـرئيس هو بقاؤها في بيتها ورعايتها لشـؤون زوجها وأولادها.

1 – فقد أجرى البريطانيون استطلاعاً هاماً للرأي حول المرأة بين الـبيت والمجتمـع، وجـاءت النتـائج مثـيرة لدهشة عارمة - لكل الأوساط عندهم-؛ فقد أجمع 76% من الجنسين على أن الأم الـتي لديها أطفـال أعمـارهم دون الخامسـة، مكانها الـبيت، وأن الأب هو المكلف وحـده بتحصـيل الـرزق. وأضـاف 17% أن على الأم أن تعمل بعض الـوقت فقط للمساعدة في إعالة الأسـرة، بشـرط ألا

3) انظر: تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجنمع العربي/ تماضر زهري حسون ص74، وعمل المرأة في المنزل وخارجه/ إبراهيم الجوير ص92.

يكون في عملها تعارضاً مع تربيتها ورعايتها لأبنائها الذين هم عمـاد المستقبل.

المفاجأة الأكبر تمثلت في رأي 86% ممن اسـتطلع رأيهم من شـعب الإنجلـيز؛ حيث أجمعـوا على أن الأفضل للأمة البريطانية ولمستقبلها، أن تلزم الأم بيتها حتى يبلغ أبناؤها المرحلة الثانوية [1].

كما أجـرت صـحيفة (الجارديـان) [2] البريطانية اسـتفتاء بين 11000 امرأة، ثلثاهن تقل أعمارهن عن 35 سـنة، تـبين من خلاله أن 68% من النساء يفضلن البيت على العمل[3].

وهـذا مـؤرخ مشـهور [4]يقـول تحت عنـوان [درس من التـاريخ للإنسـان المعاصـر]: ((لقد فشـلت جميع جهودنا لحل مشـكلاتنا بوسائل مادية بحتة، وأصبحت مشروعاتنا الجزئية موضع سـخرية!!. إننا نـدّعي أننا خطونا عـدة خطـوات كبـيرة في اسـتخدام الآلات وتوفـير الأيـدي العاملـة، ولكن إحـدى النتـائج الغريبة لهـذا التقـدم: تحميل المرأة فوق طاقتها من العمل. وهذا ما لم نشهده من قبـل، فالزوجـات في أمريكا لا يسـتطعن أن ينصـرفن إلى أعمـال الـبيت كما يجب.

---

[1] 1) مجلة الدعوة، العدد (1153)، الصادرة بتاريخ 3/1/1409هـ .
[2] 2) في عددها الصادر بتاريخ 7/3/1991م.
[3] 3) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص108.
[4] 1) يدعى توينبي.

إن امــرأة اليــوم لها عملان: العمل الأول من حيث هي عاملة في الإدارات والمصــانع، وقد كـانت المــرأة الإنجليزية تقــوم بهــذا العمل الثنـــائي، فلم تر الخـــير من وراء عملها المرهـــق، إذ أثبت التـاريخ أن عصــور الانحطــاط هي تلك العصــور الــتي تــركت فيها المرأة البيت)) [1].

وأخـيراً فـإن وزيـرة التعليم البريطانية[2] تعـترف بـأن المــرأة البريطانية لم تحصل من الحرية على شيء سوى مضاعفة الأعبـاء؛ ذلك لأن المرأة العاملة مطالبة بأداء وظيفتين بدلاً من واحدة[3].

ومما يؤكد هـــذا ما قالته الروائية الإنجليزية الشـــهيرة (أجاثا كريستي[4]):

((إن المــرأة مغفلــة؛ لأن مركزها في المجتمع يـزداد سـوءاً، يوماً بعد يوم، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بـذلنا الجهد الكبــير – خلال الســنين الماضــية – للحصــول على حق العمــل، والمســاواة في العمل مع الرجــل. والرجــال ليســوا أغبيــاء؛ فقد شجعونا على ذلك معلـنين أنه لا مـانع مطلقـاً في أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج.

---

[1] 2) انظر: عمل المرأة في الميزان/محمد البار ص198.
[2] 3) واسمها: (ثيرلي وليامز).
[3] 4) صحيفة المدينة، العدد (12113) 15/2/1417هـ.
[4] 5) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1027.

ومن المحـــزن أننا أثبتنا – نحن النســاء – أننا الجنس اللطيف الضعيف، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجهد والعرق، اللذين كانا من نصيب الرجل وحده)) [5].

2 – أكـدت نتـائج الدراسـات الاجتماعية لمعهد الأبحـاث والإحصـاء القـومي الأوربي، على تفضـيل المـرأة الإيطالية للقيـام بـدور ربة الـبيت على أي نجـاح قد يصـادفها في العمـل. وأوضـحت نتـائج الأبحــاث الــتي أجــريت في خمس دول أوربيــة، وهي (إيطاليــا، وفرنسـا، وبريطانيـا، وألمانيـا، وأيضـاً أسـبانيا) بـأن الإيطالية أكـثر سعادة وتفاؤلاً بخدمتها للأسـرة من سـعادتها بالتقـدم في أي عمل مهني، أو الوصول إلى مكانة وزيرة، أو سفيرة، أو رئيسة بنـك، كما يفضلن أن يكن أمهات صالحات، ولسن عاملات ناجحات، وأشــارت الدراسات إلى أن المرأة العاملة في إيطاليا تتخذ من العمل وسيلة للـرزق فقـط، وترفضه في أول مناسـبة اجتمـاع عـائلي، أو عنـدما يتمكن زوجها من الإنفاق على الأسرة.

وأجمع أكـثر من 95% من السـيدات في إيطاليا على إيمـانهن العميق بقيمة الأسرة كأساس حقيقي للسعادة والاستقرار، والتأكيد بـأن إصـرار المـرأة على العمل إنما هو محاولة هـروب من أزمـات أسرية[2].

3 – هناك دعوات لعودة المرأة الأمريكية إلى البيت والأسرة، وهذه الدعوات ليست صـادرة عن الرجل فقـط، وإنما تصـدر – وهو الأمر

1[5]) مجلة النور الكويتية – العدد (56)، نقلاً عن: من أجل تحرير حقيقي للمرأة/ محمد رشيد العويد ص94.

2[2]) صحيفة عكاظ، العدد (10823)، الصادرة بتاريخ (12/11/1416هـ-31/3/1996م).

المهم – من المـــــرأة الأمريكية نفســــها، إذ تفيد الإحصـــــاءات والاستطلاعات أن حـوالي 60% من النسـاء الأمريكيـات العـاملات يتمنين ويرغبن في ترك العمل، والعودة إلى البيت[1].

كما تشير أرقام عدد العاملات في أمريكا – لأول مرة منذ عـام (1367هـ -1948م) – إلى هبوط قليل، يعزى بصورة أساســية إلى الرغبة في توفير محيط أفضل للعائلة.

ونشـــرت هـــذه النتــائج في مجلة (أمريكا اليــوم) [2] بعنــوان [الكثيرات يخترن البقاء مع الأطفال في البيت] [3].

وهذه باحثة أمريكية تقـول: ((عمل المـرأة في المـنزل لا يقل منزلة عن دور الرجل في كسب العيش وبنـــــاء المجتمـــــع، فكلا الدورين ضروري وهام. وكل امرأة تسـتطيع أن تسـاهم بشـيء ذي قيمة في المجتمع، من خلال تنشئة صالحة لأبنائها، ولكن لا يستطيع كل رجل أن يساهم بـدور عظيم من خلال عملـه. ومفخـرة المـرأة هو نجاح زوجها، وسعادة أطفالها، ونجاحها الشامل في منزلها)).

ثم تنصح هـذه الباحثة كل امـرأة أن تسـعد وتفخر بأنها امـرأة، وأن تطيع وتسـاند زوجها بـدلاً من أن تحاربه وتنافسـه، في محاولة لإقناعه بأن لديها عقلاً فـوق أكتافهـا، فكل ذلك يبعـدها عما تـرغب فيه وهو حب زوجها [4].

---

[1] 3) صحيفة الشرق الأوسط، العدد (5949)، الصادرة بتاريخ 13/3/1995م.
[2] 1) العدد الصادر بتاريخ 10/5/1991م.
[3] 2) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات/شذى الدركزلي ص109.
[4] 3) صحيفة المسلمون، العدد (324)، الصادرة بتاريخ (4/10/1411هـ).

وأخيراً فهذه صحفية مشهورة في أمريكا[1]، تكتب في عمودها اليــومي بصــحيفة (واشــنطن بوســت)، فتقــول: ((إن العلاقة بين الرجل والمرأة غير منصـفة في مجتمعنـا)). وهي تسـتند في كلامها هذا إلى إحصـاءات تـذكر أن المـرأة الأمريكية تعمل في منزلها 36 ساعة إضافية أسبوعياً، بينما الرجل لا يعمل في المنزل أكثر من 8 ساعات أسبوعياً [2].

4 - كما أكـدت صـحفية فرنسـية [3] أن القـرن الواحد والعشـرين الميلادي، سيشـهد رجـوع المـرأة الأوربية إلى المـنزل بضـغط من المشـاكل الاجتماعية الـتي خلفها خـروج المـرأة الغربية إلى سـوق العمل بعد الحــرب العالمية الثانيــة، وقــالت: إن المــرأة الفرنســية خصوصـاً والأوربية بشـكل عـام سـتعود إلى بيتها في موعد أقصـاه بداية القرن المقبل، وبشـكل يفـوق كل التوقعـات، كما تـوقعت أن تعـدل التشــريعات الغربية لصــالح بقــاء المــرأة في الــبيت لرعاية الأسرة، وفي سبيل إفساح المجال أمام مزيد من الرجال للعمل.

وأضـــافت: إن تنـــامي قناعة المـــرأة بأنها خســـرت دورها الاجتمـــاعي من خلال خروجها إلى العمل - بالإضـــافة إلى أنها لم تحقق الاستقرار النفسي والعاطفي الذي كـانت تنشـده عن طريق تحقيق استقلالها المادي -، يمكن أن يسـاعد على إحـداث تغيـيرات سـريعة وعنيفة في المجتمعـات الغربيـة، وبشـكل يصب في اتجـاه عودة المرأة إلى ممارسة وضعها الطبعي في الأسرة والبيت.

---

[1] (4) اسم هذه الصحفية (درنابريت).

[2] (5) عن مقالة لشوقي رافع بعنوان ((ارتفاع وسقوط حضارة الذكر)) في مجلة العربي العدد الصادر في ديسمبر من عام 1994م.

[3] (1) اسمها (آن بودوفنتشي).

وأضـافت - أيضـاً -: إن نسـبة أكـبر من النسـاء الفرنسـيات والأوربيات أصبحن مقتنعات بأنهن خسرن أمـومتهن وأنـوثتهن على مدى الخمسين سنة الماضية، في الوقت الـذي زادت فيه أعبـاؤهن المادية والمعنوية.

ومضت تقــول: إن المــرأة الغربية ظلت مطالبة بالمشــاركة المادية على قدم المسـاواة، في الـوقت الـذي ما زال الرجل ينظر إليها ويتعامل معها على أنها ســلعة ترفيهية - ســواء في العمل أو في المــــنزل -، ناهيك عن أن المجتمعــــات الصــــناعية الغربية اسـتخدمت المـرأة لتحقيق أربـاح أكـبر، عن طريق دمجها بسـوق العمــل، مع منحها أجــوراً أقل بكثــير من تلك الــتي يحصل عليها الرجل.

وقـالت: إنه نظـراً لوجـود علاقة بين ما يدفعه رب العمل وبين جنس العامل، فإن تفضـيل النسـاء في مهن عديـدة دفع بكثـير من الرجال خـارج سـوق العمـل، مما سـاهم في رفع حجم البطالة في المجتمعات الغربية.

وأشـارت إلى أن معظم المجتمعـات الغربية تعـاني من نسب بطالة متقاربة في حـدود 9 و 12%، وهي تكـاد تكـون في غالبيتها موزعة بين أوساط الشباب خاصة والذكور بشكل عـام؛ مما سـاهم في إحـداث اضـطرابات خطـيرة في المجتمعـات الصـناعية الغربية على الصعيد الاجتماعي، بما يهدد الاسـتقرار السياسي على المـدى القصير والمتوسط، حسب تقديرات علمـاء الاجتمـاع والساسة في تلك الدول.

وأوضحت أنه بالرغم من أن الحـرب العالمية الثانية فجـرت ما يسمى (قضـايا تحرير المـرأة في المجتمعـات الغربيـة)، إلا أن تلك الحركـــات الـــتي بـــدأت في التأكيد على حق الأنـــثى في التعليم والعمــل، وانتهت بحقها في إقامة العلاقــات الإباحية مع من تشــاء دون ضــوابط من دين أو أخلاق، هــذه الحركــات أصــيبت بضــربة قاصمة في الآونة الأخيرة بضغط من الشارع السياسي، ونزولاً عند الإفــرازات الاجتماعية الضـارة، الـتي تهـدد اسـتقرار وكيـان هـذه المجتمعات.

وبينت - هــذه الصــحفية الفرنســية – أن الرجل الفرنسي في الوقت الحالي لا يستطيع قبول امرأة تشـاركه مسـكنه – حـتى ولو كانت هذه العلاقة خارج إطار الزوجية -، إذا كانت هذه المـرأة غـير قـادرة على مشـاركته – بشـكل متسـاو – في كامل المصـروفات المنزلية.

وتسـاءلت: كيف يمكن لامــرأة أن تعيش في ظل رجل يعتمد بشــكل تــام على ما تنتجه المــرأة من خلال عملها خــارج الــبيت، ويتخلى عنها في الــوقت الــذي تســوء فيه أحوالها الماديــة، إذا ما تعرضت للفصل من العمل؟؟.

وأخيراً اختتمت هذه الصـحفية تقريرها بقولهـا: إن المجتمعـات الغربية إذا ما كـانت محتاجة لعــودة المــرأة إلى الــبيت فعليها أن تــرتب لهــذه التغيــيرات، من خلال إحــداث تغيــيرات في شخصــية ومفاهيم الرجل الغـربي، ودفع التعويضـات المناسـبة للمـرأة الـتي تتخلى عن عملها لصــالح أســرتها؛ وذلك حــتى تبقى كرامة المــرأة محفوظة في هذه الأسرة)) [1].

---

[1] (1) انظر: صحيفة المسلمون، العدد (549) بتاريخ 15/3/1416هـ الموافق 11/8/1995م.

المبحث الثاني: بيان إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية، ونقدها.

المطلب الأول: بيان إجراءات حصول المرأة على المـوارد الاقتصادية.

ويشتمل ذلك على ثلاث أمور أساسية، هي:

أولاً: حق المرأة في التملك والتصرف فيه.

ثانيـــــاً: حقها في الإرث ومســــــاواتها في ذلك مع الرجل.

ثالثاً: تسهيل وصول المـرأة إلى الخـدمات الائتمانية (أي القروض الربوية).

جـاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن، (1400هـ -1980م)**[1] التوصيات الآتية:

- { ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكـــام تشـــريعية تمييزية في المجـــالات الاجتماعيـــة، والاقتصـــادية، والسياســـية، وفي قـــانون العقوبات، والقـانون المـدني؛ بغية إبطـال جميع القـوانين والأنظمة

(1) الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - ألف، الفقرة(59)، ص22.

الـتي تمـيز ضد المـرأة، فيما يتصل بـالحقوق المتعلقة بالجنسـية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها..الخ }.

- { عند الاقتضـاء، ينبغي اتخـاذ تـدابير لإدخـال وتعجيل التغيـيرات الضــرورية للغايــة، في سياسة قطــاع الخــدمات -الــذي يضم القطاعـات الفرعية غـير الرسـمية- الممثلة في التجـارة الضـيقة النطـاق، والخـدمات المنزلية وما شـابهها، في المنـاطق الحضـرية والريفية – على الســواء -، وخصوصــاً عن طريــق: زيــادة فــرص حصـول المـرأة على التـدريب التقـني والإداري، والمـوارد الماليـة، والتسهيلات الائتمانية، والمدخلات الأخـرى لتحسـين ظـروف العمل للمرأة، وزيادة قدرتها على التحرك مهنياً وثقافياً، وتحسين إنتاجيتها وعائدها الاقتصادي}[1].

- { ينبغي للحكومات اتخـاذ التـدابير اللازمة من أجل ضـمان إتاحة الخدمات المالية، والائتمانية، والطبيـة، والصـحية، بصـورة مواتية }[2].

[1] 1) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - باء، الفقرة(133/ج)، ص33.
[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن، 1980م: الفصل الأول – الجزء الثاني /ثالثاً - جيم، الفقرة(209/ج)، ص46.

وجاء في (**تقرير المؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسلم/نيروبي1405هـ- 1985م)**[1]**:**

- { لا تـزال توجد في بعض البلـدان أحكـام تشـريعية تمييزية في الميـــادين الاجتماعيـــة، والاقتصـــادية، والسياســـية – بما في ذلك القانون المدني وقانون العقوبات، والقانون التجـاري، وبعض النظم والقواعد التجارية -، وهناك حالات لم تـدرس فيها القـوانين المدنية دراسة كافيـة، لتحديد الإجـراءات اللازمة لإلغـاء القـوانين الـتي ما زالت تقف موقف التميـــيز من المـــرأة، والقيـــام – على أســـاس المسـاواة – بتحديد الأهلية القانونيـة، والمركز القـانوني للمـرأة – وخاصة المـرأة المتزوجة -، من حيث الجنسـية، والإرث، والملكيـة، والتصـرف في الأمـوال، وحرية انتقـال المـرأة، وحضـانة الأطفـال وجنسيتهم. وما زالت هناك – قبل كل شـيء – مقاومة متأصـلة من جـانب العناصر المحافظة في المجتمـع؛ لإجـراء التغيـير اللازم في المواقف؛ من أجل الحظر التام للممارسـات التمييزية ضد المـرأة، على الأصعدة الأسرية، والمحلية، والوطنية، والدولية }.

- { يجب أن يكفل حق جميع النساء – وبخاصة المـرأة المتزوجة – امتلاك الأموال، أو إدارتهـا، أو بيعهـا، أو شـرائها، بصـورة مسـتقلة، بوصف ذلك أحد جوانب تمتعها بالمساواة والحرية في ظل القـانون }[2].

3[1]) الفصل الأول / أولاً - ألف - الفقرة (50)، ص26.

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / أولاً - جيم - الفقرة (74)، ص32.

- { ينبغي أن تـولى عناية خاصة إلى إعـادة تشـكيل نظم العمالـة، والصحة، والتعليم، وضمان المساواة في فرص الوصول إلى مـوارد الأرض، والمـوارد الرأسـمالية، والمـوارد الإنتاجية الأخـرى. وينبغي التركيز على الاستراتيجيات التي تسـاعد المـرأة على توليد الـدخل والاحتفـاظ به – بما في ذلك التـدابير الرامية إلى تحسـين فـرص وصول المرأة إلى الائتمان -، وينبغي لهـذه الاسـتراتيجيات أن تركز على إزالة الحواجز القانونية والعرفيـة، وغيرها من الحـواجز، وعلى تعزيز قدرة المرأة على الاستفادة من النظم الائتمانية القائمة }[1].

- { ينبغي أن تمنح المـرأة الريفية حقوقـاً كاملة وفعلية في ملكية الأرض.. وينبغي حماية حقـــــــوق المـــــــرأة العرفية في الأرض، والمـيراث. وينبغي تعـديل تنفيذ قـوانين المـواريث؛ بحيث تسـتطيع المـــرأة أن تـــرث حصة عادلة من المواشـــي، والآلات الزراعيـــة، وغيرها من الممتلكات}[2].

- { ينبغي إعـادة النظر في مخططـات ائتمـان الإسـكان، وضـمان وصول المرأة المباشر إلى ائتمانات المساكن وتحسينها. كما ينبغي تشـجيع الـبرامج الرامية إلى زيـادة إمكانيـات حصـول المـرأة على

2[1] تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً - باء - الفقرة (115)، ص45.

3[2] تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً – جيم - الفقرة (183)، ص65.

دخل، وينبغي إلغاء التشريعات والممارسات الإدارية القائمـة، الـتي تعرض للخطر حقوق المرأة في تملك واستئجار المساكن}[1].

- { ينبغي تعزيز أدوار المـرأة - بوصـفها مشـغلة ومالكة لوسـائل النقل -، وذلك عن طريق زيـادة إمكانية حصـولها على الائتمـان، وغـيره من الوسـائل المناسـبة، وأن تحظى باهتمـام متكـافئ فيما يتعلق بتخصيص العقود }[2].

- { إن الافتراضـات الضـمنية الـتي ينطـوي عليها جـانب كبـير من التشريعات والأنظمة ذات الصلة، وكذلك مسوح الأسر، الـتي تقصر دور العائل ورب الأسـرة على الرجـل، تعـوق حصـول المـرأة على الائتمانات والقروض والمـوارد المادية وغـير الماديـة، وهنـاك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل ((رب الأسـرة))، وإدخـال عبـارات أخـرى على درجة من الشـمول تكفي للتعبـير عن دور المـرأة – على نحو مناسب – في الوثائق القانونية ضماناً لحقوقها}[3].

وجــاء **في تقرير المــؤتمر العــالمي الرابع المعــني بالمرأة/ بكين (1416هـ - 1995م)**[4]**:**

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً – جيم - الفقرة (211)، ص75.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / ثانياً – جيم - الفقرة (214)، ص75.

3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي،1985م: الفصل الأول / رابعاً - طاء - الفقرة (295)، ص106.

4) الفصل الأول/ المرفق الأول، الفقرة (35)، ص8.

- { ضـمان وصـول المـرأة – على قـدم المسـاواة – إلى المـوارد الاقتصادية – بما في ذلك الأرض، والائتمان، والأسواق، وغير ذلك -، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما }.

- { فقر النسـاء له صـلة مباشـرة بانعـدام الفـرص الاقتصـادية، والاسـتقلال الـذاتي، وانعـدام إمكانية الحصـول على المـوارد الاقتصادية – بما في ذلك الائتمان، وامتلاك الأراضي وإرثها- }[1].

- { بصفة خاصة، ينبغي زيادة قدرة المرأة على الإنتاج في البلدان؛ لتمكينها من الوصـول إلى رأس المـال، والمـوارد، والائتمـان، والأرض، والتقنيـة..إلخ؛ كي يتسـنى لها زيـادة دخلهـا، وتحسـين تغـذيتها، وتعليمهـا، ورعايتها الصـحية، ومركزها داخل الأسـرة المعيشية }[2].

- { التعبئة من أجل حماية حق المرأة في الوصول بصورة كاملة – وعلى قدم المساواة – إلى الموارد الاقتصادية – بما في ذلك الحق في المـيراث، وتملك الأرض، والممتلكـات الأخـرى-، والائتمانـات، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة}[3].

- { الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإداريـة؛ بغية تمكين المـرأة من الحصـول الكامل على المـوارد الاقتصـادية – بما في ذلك الحق في

---

[1] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (51)، ص26.

[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (55)، ص26.

[3] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (60/و)، ص31.

المـيراث، وتملك الأرض، وغيرها من الممتلكـات ، والحصـول على الائتمان، والموارد الطبيعية، والتقنية الملائمة}[1].

- { ينبغي على الحكومات تعزيز استفادة النساء المحرومات – بما فيهن منظمـــات المشـــاريع – في المنـــاطق الريفيـــة، والنائيـــة، والحضـرية، من الخـدمات الماليـة، وذلك من خلال تعزيز الروابط بين المصارف الرسمية، ومؤسسـات التسـليف الوسـيطة - بما في ذلك الــدعم التشــريعي، وتــدريب النســاء، والــدعم المؤسسي للمؤسســات الوســيطة -؛ من أجل تعبئة رأس المــال اللازم لتلك المؤسسات، وزيادة إتاحة الائتمانات}[2].

- { ينبغي تشجيع إقامة صلات بين المؤسسات المالية والمنظمات غــير الحكوميــة، ودعم ممارســات الإقــراض الابتكارية – بما فيها الممارسات التي تدمج الائتمان في الخـدمات والتـدريب المتعلقين بالمرأة، وتوفر مرافق التدريب للمرأة الريفية -}[3].

- { ينبغي على المصـــارف التجاريـــة، والمؤسســـات المالية المتخصصـة، والقطـاع الخـاص - في فحصـها لسياسـاتها -، اتبـاع منهجيـات في الائتمـان والادخـار تتسم بالفعالية في الوصـول إلى

4[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (61/ب)، ص32.

5[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (62/أ)، ص32.

1[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (62/ب)، ص32.

النســـاء اللائي يعشن تحت وطـــأة الفقر، وتنحو إلى الابتكـــار في خفض تكاليف المعاملات، وإعادة تعريف المجازفة }[1].

- { ينبغي فتح منافذ خاصة لإقراض النساء – بما في ذلك الشابات اللائي يفتقـــــرن إلى إمكانية الوصـــــول إلى المصـــــادر التقليدية للضمانات }[2].

- { كفالة مشاركة النساء المقترضات في عملية صنع القـرار في المؤسسات الـتي تـوفر الائتمــان والخـدمات الماليـة - حيثما أمكن ذلك -، ومشاركتهن في ملكيتها}[3].

- { إن الحواجز القانونية والعرفية التي تحول دون ملكية الأرض، أو الحصـــول على المـــوارد الطبيعيـــة، ورأس المـــال، والائتمانـــات، والتقنيـــة، وغيرها من وســـائل الإنتـــاج – علاوة على الفـــوارق في الأجور -، كل ذلك يساهم في إعاقة تقدم المرأة اقتصادياً }[4].

- { عندما يتسنى للمرأة سبيل للوصول إلى رأس المال والائتمـان، وغيره من المصـادر، وإلى التقنيـة، والتـدريب، وتتـاح لها السـيطرة

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (63/أ)، ص32.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (63/ب)، ص32.

[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ ألف، الفقرة (63/د)، ص33.

[4] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (156)، ص87.

على ذلك كلــه، يمكنها أن تزيد الإنتــاج، والتســويق، والــدخل، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة }[1].

- { سن تشـريعات، والاضـطلاع بإصـلاحات إداريـة؛ لمنح المـرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في المـوارد الاقتصـادية – بما في ذلك الحصـول على ملكية الأراضـي، وغيرها من أشـكال الملكيـة، والسيطرة عليها –، وإلى الائتمان، والمـيراث، والمـوارد الطبيعيـة، والتقنية الجديدة الملائمة }[2].

- { إجراء استعراضات للضرائب الوطنية للدخل، والتركات، ولنظم الضمان الاجتماعي؛ من أجل القضاء على أي تحيز قائم ضد المرأة }[3].

- { تنقيح وتنفيذ سياسات وطنية داعمة لآليات الادخـار، والائتمـان، والإقراض التقليدية للمرأة }[4].

- { تشجيع ودعم عمل المـرأة لحسـابها الخـاص وقيامها بمشـاريع صغيرة، وتدعيم سبل حصول المرأة على الائتمان ورؤوس الأمـوال بشـروط مناسـبة – على قـدم المسـاواة مع الشـروط الـتي تمنح للرجل –؛ وذلك عن طريق الزيادة التدريجية في نسبة المؤسسـات

---

[1] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (162)، ص88.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م:الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/هـ)، ص90.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/و)، ص90.

[4] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (165/ي)، ص90.

المكرسة لتشـجيع تنظيم المشـاريع من قبل المـرأة، بما في ذلك– حسب الاقتضــاء – نظم الائتمــان غــير التقليــدي، ونظم الائتمــان المتبادل، فضلاً عن إقامة روابط مبتكرة مع المؤسســات المالية } .[1]

- { إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبـات فيما يتعلق بـالإرث؛ حتى يتمتع كل الأولاد بحقـوقهم دون تميـيز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها: القيام – حسب الاقتضاء – بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في حق الخلافة، وتكفل لهم المساواة في أن يرثوا - بغض النظر عن جنس الطفل-}[2].

وورد في **تقرير المـــــــؤتمر الـــــــدولي للســــــكان والتنمية/القاهرة، (1415هـ- 1994م)** [3]**:**

- { ينبغي للحكومات - على جميع الصعد – أن تكفل للمرأة القـدرة على شـراء الممتلكـات والأراضـي، وحيازتهـا، وبيعهـا، على قـدم المساواة مع الرجـل، والحصـول على القـروض، والتفـاوض بشـأن العقــــود باســــمها هي ونيابة عن نفســــها، وممارسة حقوقها في الميراث }.

- { يلـزم بـذل جهـود خاصة في مجـال التعليم والإعلام، للتشـجيع على المســـــاواة في المعاملة بين البنـــــات والأولاد، فيما يتعلق

---

[1] (4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ واو، الفقرة (166/أ)، ص91.

[2] (5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م: الفصل الرابع/ لام، الفقرة (274/د)، ص144.

[3] (1) الفصل الرابع – جيم / 4-6 ص26.

بالتغذيـــة، والرعاية الصـــحية، والتعليم، والنشـــاط الاجتمـــاعي، والاقتصادي، والسياسي، فضلاً عن الإنصاف في حقوق المـيراث } .[1]

وجـــــــاء في **تقرير المـــــــؤتمر العـــــــالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (1412هـ -1992م)**[2]**:**

- { ينبغي وضع وتنفيذ سياسات حكومية، ومبـادئ توجيهية وطنيـة، واستراتيجيات وخطط واضحة؛ لتحقيق المساواة في جميع جــوانب المجتمـــع، ومن ذلك الســـيطرة على البيئة – لا ســـيما فيما يتصل بوصـولها إلى المـوارد – عن طريق تسـهيل الوصـول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان – لا سيما في القطاع غـير الرسـمي -، واتخـاذ تدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية }.

- { ينبغي أن تنفذ الحكومـات بـرامج لـدعم فـرص عمل وأجـور منصـفة للمـرأة في القطـاعين الرسـمي وغـير الرسـمي، وكـذلك ضمان تساوي الحصول على الائتمان، والأراضي، والموارد الطبيعية الأخرى } [3].

2[1]) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م: الفصل الرابع – جيم / 4-17 ص28.
3[2]) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/2 (و) ص400.
1[3]) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م: الفصل 24/ المجال البرنامجي– 24/3 (و) ص401.

- { ينبغي أن تنفذ الحكومات بـرامج لإنشـاء نظم مصـرفية ريفيـة؛ بقصد تسهيل وزيادة حصول المرأة على الائتمانات } [1].

وجـــــاء في **تقرير مـــــؤتمر القمة العـــــالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1415هـ -1995م)** [2]**:**

- { ينبغي إزاحة جميع العقبــات الــتي تحــول دون وصــولها إلى الائتمان، وغـير ذلك من المـوارد المنتجة الأخـرى، ودون تمكنها من شـراء وحيـازة وبيع الممتلكـات والأراضي على قـدم المسـاواة مع الرجل }.

- { ينبغي إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقـوق المـرأة في ملكية الأراضي، أو وراثة الممتلكات، أو اقتراض الأموال}[3].

- { إزالة الإجحـاف الواقع على المـرأة والعقبـات الـتي تواجههـا، وتشـجيع وتقوية مشـاركتها في اتخـاذ القـرارات وتنفيـذها، وكـذلك حصـولها على المـوارد المنتجة وملكية الأراضي – فضـلاً عن حقها في وراثة الممتلكات - }[4].

- { تعزيز وزيادة توافر المعلومات عن الائتمانات والأسواق بالنسبة إلى صـغار منظمي المشـاريع، وصـغار المـزارعين، وغـيرهم من

2[1]) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، 1992م: الفصل 24/ المجال البرنامجي– 24/3 (ز) ص401.
3[2]) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ج) ص21.
4[3]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/هـ) ص21.
5[4]) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/ألف (26/ز) ص52.

العاملين لحسابهم الخـاص – من ذوي الـدخل المنخفض -، مع بـذل جهود خاصة لكفالة توافر هذه الخدمات للمرأة } [1].

- { توسيع نطاق ملكية الأراضي، وتحسين تلك الملكية، عن طريق اتخـاذ تـدابير مثـل: الإصـلاح الـزراعي، وتحسـين ضـمان حيـازة الأراضـي. وكفالة التسـاوي في الحق بين الرجل والمـرأة في هـذا الصدد } [2].

- { تحسين الفرص وظروف العمل بالنسبة للنساء والشباب، من منشئي المشاريع، عن طريق إزالة التمييز الـذي يعـترض وصـولهم إلى الائتمان والموارد الإنتاجية، وحماية الضمان الاجتماعي } [3].

وجـاء في **تقرير مـؤتمر الأمم المتحـدة للمسـتوطنات البشرية/إستنبول،تركيا (1416هـ -1996م)** [4]**:**

- { تعزيز إمكانيـات الوصـول إلى الائتمـان والبـدائل المصـرفية الابتكاريـة، بضـمانات وشـروط ضـمانات تبعية مرنـة؛ وذلك للنسـاء والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر – بمن فيهم العـاملون في القطاع غير النظامي، والمشاريع الأسرية، والمشاريع الصغيرة }.

---

1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/باء (31/و) ص52.
2) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثاني/باء (32/أ) ص57.
3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن (1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني – الفصل الثالث/ألف (51/د) ص73.
4) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا 1996م: الفصل الأول– المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (118/ز) ص62.

- { إزالة الحواجز القانونية والعرفية، التي تحول – حيثما وجـدت – دون حصـــول المـــرأة بصـــورة متكافئة على الأراضي والتمويل والتصرف بهما } [1].

- { كفالة التساوي في إمكانية الحصول على السـكن، والأراضـي، والخـدمات العامـة، في المنـاطق الحضـرية والريفية – تمشـياً مع الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التميـيز ضد المـرأة } [2].

المطلب الثاني: نقد إجراءات حصول المرأة على الموارد الاقتصادية.

<u>أولاً: ما يتعلق بحقوق المرأة في التملك والتصرف فيه:</u>

إن هذه المـؤتمرات حينما تتحـدث عن حق المـرأة في امتلاك الأموال والتصـرف فيهـا، فإنما تتحـدث عن مشـكلة المـرأة الغربية في هذا الجانب؛ حيث هضمت حقوقها الماليـة، وسـلبت أهليتها في تصرفاتها المالية، فلا تملك ولا تبيع ولا تشتري..إلخ.

أما المرأة المسلمة فلم تعانِ ما عانته المرأة الغربية في هذه القضية، حيث إن الإسـلام أعطاها الأهلية الكاملة لتصـرفاتها المالية - كما سيتبن بعد قليل -.

الحقوق المالية للمرأة الغربية:

فإذا نظرنا إلى واقع المـرأة في الغـرب قـديماً وحـديثاً – فيما يتعلق بـالحقوق المالية -، نجد أن المــرأة لا قيمة لها ولا أهلية في هـذا الجـانب، وهـذا يعبر عن نظـرة الغـرب القديمة إلى المـرأة - ممثلة في بعض الشـــرائع الســـماوية المحرفة كاليهوديـــة، وبعض

---

1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا 1996م: الفصل الأول– المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (119/ز) ص64.

2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية/ إستنبول،تركيا 1996م: الفصل الأول– المرفق الثاني، الفصل الرابع/ جيم (119/ل) ص64.

الحضارات كالحضارة الرومانية، -، تلك النظـرة الـتي تحتقر المـرأة وتضعها في أدنى منزلة.

ففي الشـريعة اليهودية المحرفـة، كـانت المـرأة مهضـومة الحقـوق، تعامل معاملة الصـبي والمجنـون، فهي فاقـدة الأهلية مثلهما، وكأنها صفقة يمتلكها زوجها بالشراء من أبيها، ليكون زوجها هو سـيدها المطلـق، فليس لها أي حق في التصـرفات القانونيـة، وجميع أموالها قبل الزواج وبعده، ملك خـاص لزوجها يتصـرف فيهـا كيفما شـاء - ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد الـزواج -، فـإذا حدث شقاق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وقفاً يسـتغله الـزوج دون أن يبيعه أو يرهنه، فإذا تم الطلاق عـادت الأمـوال إلى الزوجة [1].

كما أن الأب يهب ابنته مبلغـاً من المـال يدفعه إلى الـزوج، ويسمى (دوطـة)؛ لمواجهة أعبـاء المعيشة المشـتركة، كـذلك يهب الخاطب مخطوبته بعض الأموال[2].

أما في الحضارة الرومانية، فـإن النظـام الأبـوي عند الرومـان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة، لا يشـاركه فيها أحـد. وقد نص قانون الألواح الاثني عشر عند الرومـان على أن الأنوثة ضـمن أسباب انعدام الأهلية[3].

ثم إن الـزواج كـان على ضـربين: إما زواج بالسـيادة، وهو أن تنتقل الزوجة إلى أسـرة زوجها بأموالهـا، لتصـبح عضـواً فيهـا. وإما زواج بلا سيادة، وهو أن تبقى المرأة بحقوقها تحت إشـراف وصـيها

---

1) [1] انظر: مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص300،301، وتاريخ النظم القانونية/صوفي أبو طالب ص280.
2) [2] مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص302.
3) [3] مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية/سالم البهنساوي ص15.

خاضـعة لسـلطة رب أسـرتها، وتكـون بـذلك سـلطة الـزوج غـير موجـودة على زوجتـه، وليس بينهما قرابة مدنيـة، فلا تـوارث ولا وصـاية[1]. وعلى كلا الضـربين من الـزواج فـالمرأة لا تملك الأهلية التي تمنحها حق التصرف في أموالها.

كما أن وفـاة عميد الأسـرة لا يغـير من واقع المـرأة شـيئاً، فالسلطة تنتقل- حينئذ – من أبيها إلى أخيها أو زوجها - إذا كانت قد تـزوجت -، وبـذلك تظل تابعة دائمـاً للرجـل، ولا تملك من أمرها شـيئاً. كما أن الطلاق يجعل للـزوج السـلطة التامة في السـيطرة على أملاك الأسرة كلها [2].

لذلك ظلت المـرأة الرومانية خاضـعة للوصـاية الدائمـة، ورغم تطور القوانين الرومانية، إلا أن المـرأة لم تحصل على التحـرر من هذه الوصاية إلا للأمهات فقـط، فقد ظلت الملكية للأمـوال لا يتمتع بها إلا الـذكور فقـط، أما الإنـاث فلم يتمتعن بهـا، وحـرمن من الشخصية القانونية[3].

وهـذا ما يؤكـده القـانون الرومـاني – فيما يتعلق بتصـرفات المرأة – فإنه ينص على ما يلي:

((إن المرأة ليست أهلاً للتصـرف مـدى حياتها كالطفل)) [4].
وهـذه النظـرة الرومانية الدونية للمـرأة وتصـرفاتها قد تـأثرت بها الدول الغربية الحديثة في قوانينها.

فالمادة الثانية عشرة – مثلاً – من القـانون المـدني الفرنسي تجعل الـزواج سـبباً في سـلب أهلية الزوجة في التقاضـي، وفي التصرفات المالية، إلا إذا حصلت على تصريح كتـابي من زوجهـا. إلا

---

4)[1] فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية/محمود السقا ص83.
5)[2] مكانة المرأة في التشريع الإسلامي/عبدالباسط حسن ص9.
1)[3] المرأة في الإسلام/ سامية منيسي ص26.
2)[4] نقلاً عن كتاب: رسائل الجزائري/أبو بكر الجزائري ص427.

أنه بعد الإصـلاح التشـريعي سـنة 1938م، وسـنة 1942م، ألغيت هذه الوصاية الـتي كـانت مفروضة على الزوجـة، إلا أنه كـان إلغـاء نظرياً [1].

ومثل هــذا الأمر حــدث في الولايــات المتحــدة الأمريكيــة، وإنجلترا، وبولونيا، وإيطاليا، وأسـبانيا، وغيرها من الـدول، إذ رفعت الوصاية الإجبارية الدائمة على المرأة.

إلا أن بعض الدول – كبلجيكا – ربطت ذلك بإرادة الـزوج، فـإن شاء أعطى زوجته صكاً عاماً دائماً، أو لمدة محدودة، بموجبه تملك التصرف في بعض أموالها أو فيها كلها، وللزوج سحب هذا التصريح متى شاء.

إن مثل هــذا التطــور في القــوانين الغربية لم يجعل المــرأة كاملة الأهلية؛ لأن بعض القوانين – كالقــانون البلجيكي – قد أعطى الزوج وحده حق رفع الوصاية عن الزوجة، وحق إبقائهـا، بل له حق سحب التصريح لها بالتصرفات.

وبعضـها – كالقـانون الفرنسي – يشـترط موافقة الـزوج على بعض التصرفات – كالمادة (142) من هذا القانون -.

إن توقف بعض التصـرفات على موافقة الـزوج، يجعل الزوجة في حكم الصغير الـذي يتوقف نفـاذ تصـرفه على موافقة الـولي أو الوصــي. فالزوجة ما زالت بعد التعــديل التشــريعي في القــانون الفرنسي، تنوء بقيود ثقيلة بعضها يرجع إلى نظام الزوجية، وبعضها يرجع إلى ما تفرضه طبيعة النظام الـذي تخضع له أمـوال الزوجـة، وبعضـها يرجع إلى القـانون الـذي ينص صـراحة على إذن زوجها إذا أرادت التجــارة، وحق الــزوج في الاعــتراض على المهنة الــتي تمارسها الزوجة.

---

[1] 3) قوانين الأسرة/ سالم البهنساوي ص25.

هذا هو حكم القانون الفرنسي، وقد أخذت الـدول الغربية منه بـــدرجات متفاوتــة، وهـــذا الحكم هو آخر ما توصــلت إليه المدنية الحديثة [1].

((وبالجملة فـإن نظـرة الغـرب إلى المـرأة متوجهة إلى أنها مخلوق نـاقص الأهليـة، وهـذا الأمر بقي شـائعاً في أوربا وملحقاتها حتى فترة قريبـة، إذ قضت دسـاتيرهم على أنه لا يجـوز للمـرأة أن تتصـــرف بمالها وما تملك – إذا كـــانت متزوجة – إلا بـــإذن زوجها وموافقته، ومن هذا - مثلاً - ما كان من قوانين نابليون الصادرة في فرنسا في أوائل القـــرن التاسع عشر بعد الثـــورة الفرنســـية، مع ملاحظة أن كثيراً من الشعوب في آسـيا، وإفريقيـا، وبعض شـعوب أوربا ما زالت تمارس مثل هـذا الأمر بطـرق مختلفـة، وأخطر هـذه الطـرق ما هو شـائع الآن في المجتمع الغـربي من جـواز الوصـية بالتركة لأي كـان، وحرمـان الورثة – أو بعضـهم – من ذلـك، حـتى جواز الوصية لكلب أو قط!!، وحرمان الإنسان منها)) [2].

الحقوق المالية للمرأة المسلمة:

إن الإســلام أعطى المــرأة المســلمة حقوقها المالية كاملة - بشكل لا تـدانيها فيه امـرأة في العـالم -، فسـوى بينها وبين الرجل في حق التملك ومباشرة عقـود التصـرفات بجميع أنواعهـا، وجعلها صاحبة السلطان المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفته، أو قرابته منها – أي سـلطان عليهـا، فلها الأهلية الكاملة في عقد ما شـاءت من العقـود الماليـة، فلها الحق في الـبيع والشـراء والإيجار، والمقاولة والمضـاربة، وغيرها من العقـود الماليـة، فجميع

---

1) المرجع السابق ص25،26 بتصرف.
2) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/ إبراهيم النجار ص63 بتصرف يسير.

تصرفاتها المالية جـائزة لا حجر عليها فيهـا، وكـذا هبتهـا، وصـدقتها، ووقفها، وجميع ما تنفقه متقربة به إلى الله تعالى.

ومن أبرز الحقوق المالية التي قررها الإسلام للمرأة:

أ - حقها في الميراث – وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

ب - حقها في تملك الصـــــداق - المهر -: فالله جل وعلا قد جعل الصـداق حقـاً للمـرأة على زوجهـا، كما قـال تعـالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[1]. قال القرطبي: ((الخطاب في هذه الآية للأزواج – إلى أن قـال -: أمـرهم الله تعـالى بـأن يتـبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم.

وهذه الآية تدل على وجوب الصـداق للمـرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيـه، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العـراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشـيء؛ لقوله تعـالى ﴿ **وَآتُـوا النِّسَـاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَـةً**﴾ فعمَّ. وقـال تعـــالى: ﴿ **فَـــانْكِحُوهُنَّ بِـــإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُـــوهُنَّ أُجُـــورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]))[3].

وقـال عز وجـل: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَـارًا فَلَا تَأْخُـذُوا مِنْـهُ شَـيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا(21)** ﴾[4].

---

(1) سورة النساء الآية (4).
(2) سورة النساء الآية (25).
(3) تفسير القرطبي ج5 ص23،24.
(4) سورة النساء.

فالله ســبحانه وتعــالى لم يجعل للــزوج أي ســلطان على الصــداق، أو أي حق فيــه. وكــذلك لم يجعل لأبيها أو لأخيها - أو غيرهما - أي حق أو سلطان عليه[1].

قال في المحلى[2]: ((لا يجوز أن تجـبر المـرأة على أن تتجهز إليه – أي الزوج- بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها، تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض. وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى: **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًـا فَكُلُـوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** [3].. ووجـدنا أن الله عز وجل أوجب للمــرأة حقوقــاً في مــال زوجها أحب أم كــره، وهي: الصــداق، والنفقة، والكسوة، والإسـكان – ما دامت في عصـمته-، والمتعة إن طلقها، ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر)).

ج - حقها في التملك بجميع أنواعه: فللمرأة أن تملك المال، والضياع، والدور، ونحوهـا، بسـائر أسـباب التملـك، ولها أن تمـارس التجارة، وسائر تصـرفات الكسب المبـاح، ولها أن تهب الهبـات من أموالها، وأن تتصـدق، وأن توصـي، منه لمن تشـاء من غـير ورثتهـا، وأن تخاصم غيرها إلى القضـاء، ولها أن تفعل ذلك ونحـوه بنفسـها، أو بمن توكله عنها باختيارها.

---

[1] (5) المرأة بين البيت والمجتمع/ البهي الخولي ص290 .
[2] (1) لابن حزم ج8 ص507.
[3] (2) سورة النساء الآية (4).

ومما يـدل على ذلـك، قـول الله تبـارك وتعـالى: **وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْـدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** [1].

فالله تعـالى أمر أوليـاء اليتامـى أن يـدفعوا إليهم أموالهـــم، بشـــرط بلـــوغهم وإينـــاس رشـــدهم، من غـــير تفرقة بين الـــذكر والأنثى[2]. فدل ذلك على أهلية المرأة وحقها في التصرف بأموالها.

وكـــذلك ما ورد في الســـنة، **{ فَعَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْـلَ الْخُطْبَـةِ بِغَيْـــرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَـــةٍ، ثُمَّ قَـــامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَـــأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَـظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَـــى حَتَّى أَتَى النِّسَـــاءَ فَـــوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَـــالَ: تَصَـدَّقْنَ فَـإِنَّ أَكْثَـرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَـامَتْ امْـرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَـفْعَاءُ الْخَـدَّيْنِ فَقَـالَتْ: لِمَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِـيرَ، قَـالَ: فَجَعَلْنَ**

---

[1] (3) سورة النساء الآية (6).

[2] (4) انظر: الأم/لشافعي ج3 ص216. هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم، انظر: المنتقى ج3 ص273، وروضة الطالبين ج4 ص182، والمجموع شرح المهذب ج13 ص372 وحاشية مختصر الخرقي ص123، والمغني ج4 ص512. أما المالكية – وهو رواية عن الإمام أحمد -، فهم يستثنون الأنثى البكر البالغة من التصرف في أموالها، فتبقى في ولاية أبيها؛ حتى تتزوج ويدخل بها زوجها. وهذا الرأي مرجوح – والله أعلم -. انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ج5 ص69، والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي ج3 ص268، والمغني ج4 ص512.

يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَـوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْـرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ } متفق عليه واللفظ لمسلم[1].

وهذا الحديث يدل على جواز صدقة المرأة من مالها، وتصرفها فيه، من غير توقف على إذن زوجها.

وكذلك ما ورد **{عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَـارِثِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْـهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيـدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَـدُورُ عَلَيْهَا فِيـهِ قَـالَتْ أَشَـعَرْتَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَـالَتْ نَعَمْ قَـالَ أَمَا إِنَّكِ لَـوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَـانَ أَعْظَمَ لِأَجْـرِكِ}**رواه البخـاري ومسـلم[2].

فميمونة – رضي الله عنها – زوج النـــــــبي ﷺ أعتقت قبل أن تسـتأمر النـبي ﷺ، فلم يسـتدرك ذلك عليهـا، بل أرشـدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ﷺ [3].

---

[1] صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب موعظة الإمام النساء يوم العيد – رقم الحديث (925). صحيح مسلم – كتاب صلاة العيدين - رقم الحديث (1467).

[2] صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها – رقم الحديث (2403). صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج -رقم الحديث (1666).

[3] انظر: فتح الباري ج5 ص219، وانظر ترجمة ميمونة في ملحق تراجم الأعلام المترجم لهم ص1043.

وورد **{عَنْ أَسْـمَاءَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْـرُ فَأَتَصَـدَّقُ قَالَ: تَصَدَّقِي وَلَا تُوعِي**[1] **فَيُوعَى عَلَيْكِ }** متفق عليه[2].

فـالنبي أذن لأسـماء – رضي الله عنها – بالصـدقة، ولم يشـترط عليها إذن الزبـير، كما أن الزبـير - - لم يعـترض على ذلك[3]. بل إن الصـدقة كـانت من أصل مـال الزبـير، ولم تكن من مال أسماء الخاص، ومع ذلك لم يطلب منها أن تستأذن زوجها فيه، فمن باب أولى ألا تستأذنه في مالها.

قـال في أحكـام القـرآن[4]: ((إذا بلغت المـرأة، واجتمع لها عقلها، جاز لها التصرف بالهبة، أو غيرها، بكراً كانت أو ثيباً [5])).

وجاء في المغني: ((وظاهر كلام الخرقي: أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة)) [6].

((فالإسلام جعل للمـرأة الحق في مباشـرة عقـود المـدنيات، من بيع وشـراء، وأبـاح لها أن توكل عن غيرها في كل ما يملكـه، وأبـاح لها أن تضـمن غيرهـا، وأن يضـمنها غيرها -على نحو ما أبيح

---

2) [1] أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي في النفقة، فتجازَيْ بمثل ذلك. انظر: فتح الباري ج5 ص218.

3) [2] صحيح البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها – رقم الحديث (2401). صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء -رقم الحديث (1710).

4) [3] انظر: المحلى/ ابن حزم ج8 ص311،317.

5) [4] للجصاص: ج2 ص352.

6) [5] ونَسَبَ هذا الرأي إلى: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والشافعي – رحمهم الله جميعاً-.

7) [6] ج4 ص413.

للرجال في كل هذه التصرفات-، ولا نعلم أحـداً من فقهـاء الإسـلام رأى أن النصوص الواردة في التصـرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة)) [1].

ثانياً: حقها في الإرث ومساواتها في ذلك مع الرجل.

إن هذه الإجراءات السـابقة، تطـالب بمسـاواة المـرأة بالرجل في حق المـيراث، وتعتـبر عـدم المسـاواة من بـاب التميـيز ضد المرأة، وفي هذه الإجراءات لمز بأحكام الشـريعة الإسـلامية - فيما يتعلق بمـيراث المـرأة –؛ مما جعل بعضـاً من الـدول الإسـلامية - المشاركة في هذه المؤتمرات، وغير المشاركة - تعترض على هـذه الإجـراءات والتوصـيات، وتـبين أن هـذا الأمر من أحكـام الإسـلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد[2].

وقبل الحديث عن موقف الإسـلام من المـيراث بالنسـبة للمـرأة، يحسن أن نعـرف واقع المـرأة بالنسـبة للإرث في الحضـارات والأديـان السـابقة قبل الإسلام؛ حتى ندرك فضل الإسلام على المرأة في ذلك، وأنه أنصفها أيما إنصاف وأعزها وأكرمها بعد أن كـانت مهانة لا تملك شـيئاً، ولا تملك من أمرها شيئاً، بل كانت تورث بدلاً من أن ترث.

---

1) المرأة والقرآن/ محمود شلتوت ص12.

2) من هذه الدول المعترضة: ليبيا، مصر، إيران، موريتانيا، المغرب، تونس.
انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة، 1994م - ص144 وما بعدها . وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين، 1995م – ص193 وما بعدها.

ففي البلاد المصرية **كـانت المـرأة تـرث في بعض العهود الفرعونية، حـتى أن الأملاك الزراعية كـانت تنتقل إلى الإناث من الأم، إلا أن هذا الحق لم يعط لها كاملاً في عهود أخرى[1].**

أما في بلاد ما وراء النهــرين، **فقد كــانت المــرأة البابلية لا ترث إلا في حالة عدم وجود الذكر، فكان المـيراث للـذكور دون الإنـاث، إلا إذا كـانت المـرأة كاهنة. أما الأرملة فلم يكن لها من المـيراث شـيء إلا بقاؤها في مـنزل الزوجيـة، أما تركة الـزوج فلا ترث منها شيئاً[2].**

أما في بلاد الهند، **فقد كـــــان حق المـــــرأة في الحيـــاة ينتهي بانتهـــاء أجل زوجها - الـــذي يمثل الســـــــيد والمالك بالنســـــــبة لها -،فكل حقوقها وأموالها مرتبطة به، وأيضاً حياتها[3].**

وأما في اليونـان، **فلم يكن للمـرأة أي كيـان في الحياة الاجتماعيـة، أو التجاريـة، أو القانونيـة، فلم يكن لها حق الميراث من زوجها[4].**

وأما في اليهودية **المحرفة، فالمرأة ليس لها حق الإرث، فهي محرومة منه ما دام هنـــــاك ذكـــــور،**

---

[1] قصة الحضارة/ ول ديورانت ج2 ص79.
[2] فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية/ محمود السقا ص420.
[3] مقارنة الأديان/ أحمد شلبي ج3 ص208، ومكانة المرأة في التشريع الإسلامي/ عبدالباسط حسن ص10.
[4] قصة الحضارة/ ول ديورانت ج2 ص23.

فالـذكور يحجبـون الإنـات عن الإرث. أما في حالة انعدام الذكور، فللمرأة أن ترث.

إلا أن الأنثى تفقد حقها في المـيراث في حالة زواجهـا، إذ ينتقل المـيراث إلى الـزوج، فيصـبح الزوجُ المالكَ الفعلي للمـيراث؛ لـذا لا تسـتطيع أن تتزوج من غير سبط أبيها؛ حـتى لا ينتقل المـيراث إلى سبط آخر.

وإذا كـان لها مـال في ذمة زوجها ثم تـوفي، فإنها تعيش مع ورثته من مال ترِكتِه، ما لم تطالب به[1].

وفي الديانة النصـرانية **المحرفـة، ظلت المـرأة خاضـعة للوصـاية الدائمة من الرجـل، حـتى انتهى ذلك في القـرن الرابع الميلادي، ثم في عـام 533م، صدر قانون رفع من منزلة المرأة - إلى حد ما -، وأبطل المبـدأ القـديم القاضي بـأن الأبنـاء الذكور لهم وحدهم الحق في المـيراث من آبـائهم، وأعطى للمرأة حق الميراث، وبذلت الكنيسة جهـداً كبيراً لتأييد هذا المبدأ الجديد؛ لأن عـدداً كبـيراً من النساء كن يوصين للكنيسة بأملاكهن[2].**

وأخيراً في بلاد العرب **قبل الإسلام، فـإن العـرب كـانوا لا يرونها أهلاً للمـيرات؛ لأنها لا تـركب الفـرس، ولا تحمل السـلاح، ولا تقاتل العـدو، ولا تحـوز الغنيمـة، ومن كـان هـذا شـأنه فلا حق له أن يرث؛ ولذا كان المـيراث وقفـاً على ذوي البلاء في الحروب من الأبناء الذكور وحدهم، الأكـبر فـالأكبر، أما غير ذوي البلاء من الصغار فلا يرثون شيئاً، فإذا مـات الرجل ولم يـترك إلا إناثـاً، آل ميراثه كله إلى أعمامهن[3].**

4[1]) مقارنة الأديان/أحمد شلبي ص300،301.

5[2]) قصة الحضارة/ول ديورانت ج1 ص154.

بل كـانت تـورث، - كما هو معـروف عند بعض قبائل العـرب -، حيث كـان الرجل يـرث امـرأة أبيه بعد وفاته - ضــمن ما يــرث من تركة أبيه -، فــإن أعــرض عنها انتقل حقه إلى الــذي يليــه، فتصــبح زوجة لمن وقعت في نصـيبه من أولاد زوجهـا، من غــير مهر ولا عقــد. وإذا لم يكن للميت ولد يــرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرباء الميت.

ويسمى هذا النوع من النكاح (نكاح الضـيزن[1])، وبعض العرب تعتـبر هـذا النكـاح مـذموماً، وتسـميه (نكاح المقت) [2].

يتضح – مما سـبق ذكـره – أن الأديـان والحضـارات السـابقة للإسـلام، كـانت تخص بـالإرث الأقـوى من الرجـال، الـذين يقـاتلون ويـدافعون عن الأرض، وعن أهل العشـيرة من الأعـداء المعتـدين؛ لذلك عمل أصحاب هذه الحضارات على حرمان النساء والضـعفاء، وكـذلك الصـغار من الـذكور الـذين لا ينتفع منهم في رد العـدوان عنهم، أو في الدفاع عن أرضهم.

لقد كانت تلك الشعوب تبني نظرتها في الإرث على رغبة سيد العشــيرة - أو على إرادة زعيم الأســرة - في اســتبقاء المــال أو الثروة، في أهل بيت الميت من الذكور فقط؛ لاعتقـادهم أن أحفـاد الرجال الـذكور هم أولاد لـه، وجـزء من أسـرته، على حين أن أولاد

1[3]) انظر تفسير ابن كثير ج1 ص468 ، والمرأة بين البيت والمجتمع/البهي الخولي ص271.

2[1]) الضيزن: هو الشريك، والحافظ والثقة، ويطلق في الجاهلية على من يزاحم أباه في امرأته، انظر: النهاية في غريب الحدبث/ ابن الأثير ج3 ص87.

3[2]) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام/عبدالسلام الترمانيني ص32.

بناته ليسوا من ذريته، ولا جزءاً من أسرته، إنما هم جــزء من عائلة أبيهم. وعلى أساس هذا الاعتقاد، كانوا يحرمـون الإنـاث من الإرث؛ حـــتى لا ينتقل المـــال – بـــزواج البنت – من بيت الأب، أو الأخ، أو الابن، إلى بيت الزوج[1].

بالإضافة إلى اعتقـاد بعض هـذه الشـعوب أن المـرأة ضـعيفة، وبالتالي فهي ضعيفة القـدرة القتاليـة، فحـرمت من الإرث؛ بسـبب عجزها عن القيـــام بالعمليـــات الدفاعية والقتالية تجـــاه القبائل الأخرى.

ميراث المرأة في الإسلام:

بقي وضع المـــرأة على تلك الحـــال المهينة من حرمانها من حقوق كثيرة، ومنها حقوقها المالية – وبـالأخص المـيراث -، إلى أن جاء الإسلام، فرفع الظلم والحرمان عن المرأة، فأقر بحقها بالإرث من والديها ومن أقاربها. ولم يعد انتقال ملكية الأب قـراراً مرهونـاً بإرادتــه، أو رغبته في أن يــورث من يشــاء ويحــرم من أولاده من يشاء!!. إنما أصبح الإرث في الإسلام نظاماً مالياً اجتماعياً تشريعياً منصوصاً عليه بالكتاب الكريم، والسنة النبوية المشـرفة، يعتمد في ذلك على صـلة الـرحم، وعلى قرابة الـدم من الميت، يشـترك فيه الإناث والذكور، الضعفاء والأقوياء، الصغار والكبار، بل حـتى الأجنّة الذين في بطون أمهـاتهم، يحسب لهم نصـيب من المـيراث عنـدما يولدون.

---

[1] 1) واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/آمنة فتنت مسيكة ص298.

وتذكر كتب السنن أن أول ميراث أعطي للمرأة في الإسـلام، كـان لبنـات سـعد بن الربيع - ‍ - وقصة ذلك في السـنة النبويـة: **{ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ }** رواه أبو داود والترمذي – واللفظ له وقال: حديث حسن صحيح - وابن ماجه[1].

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا فأنزل الله: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[2] الآية. أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا

---

1) سنن أبي داود – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث الصلب – رقم الحديث (2505).
سنن الترمذي – كتاب الفرائض – باب ما جاء في ميراث البنات – رقم الحديث (2018).
سنن ابن ماجه – كتاب الفرائض – باب فرائض الصلب – رقم الحديث (2711).

2) سورة النساء الآية (7).

بحسب ما فـرض الله لكل منهم بما يـدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب)) [1].

وبالرغم من الإنصاف والتكريم من الإسـلام للمـرأة، وذلك من خلال تقرير شخصية المـرأة الإنسـانية، والحقوقيـة، كحق التـوريث، وحق الملكية، والتصرف فيه – كما تم بيان ذلك قبل قليل -، بشكل لا يوجد له مثيل في أي دين، ولا أي فلسفة ولا تشـريع وضـعي في تاريخ البشـرية، إلا أن أعـداء الإسـلام ما فتـؤوا يسـعون في البحث عن مطاعن في هـذا الـدين، ونجد ذلك ممثلاً في الإجـراءات الـتي تدعو إليها هذه المؤتمرات، الـتي تتحـدث عن حقـوق المـرأة – كما أشرنا إلى نماذج من ذلك تتعلق بـالإرث -، وكـذلك نجـده في بعض أقوال أعداء الإسلام - سيتم ذكر بعض أقوالهم بعد قليل-.

فباسم المساواة، وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - وذلك بإعطائها حقوقها كاملة كما يزعمون -، ينـادي هـؤلاء بـأن الإسـلام، ممثلاً في قـول الله تعـالى: ﴿**يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [2]، يكـرس مبـدأ التميـيز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالـدين إذ الولد يـرث ضـعفي ما ترثه البنت، فـالأخ يـرث ضـعف ما ترثه الأخت، والـزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.

فمن أقوالهم في ذلك – على سبيل المثال :-

---

[1] 3) تفسير ابن كثيرج1 ص465.
[2] 1) سورة النساء الآية (11).

((إن قضية الإرث – ونصيب المـرأة منه نصف نصـيب الرجل -، لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة)) .[1]

((إن حكم الوراثة في الإســـلام هو حكم الدونية الشـــرعية للمرأة)) [2].

إن أقـوال هـؤلاء وغـيرهم تـدل على حقد هـؤلاء وكـذبهم على الإسـلام وتشـريعاته، أو أنها تـدل على جهل هـؤلاء – أو تجـاهلهم – للوقـــائع التاريخية الحضـــارية المتعلقة بمراحل التشـــريع للأحـــوال الشخصـــية، من أهمهـــا: أن المـــرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإسلام، كـانت محرومة من المـيراث كليـاً –كما تمت الإشـارة إلى ذلك -[3]، إلى أن كـانت شـريعة الإسـلام فقـررت للمـرأة حقها في الميراث، ولكنها راعت بعض ملابسات الحياة التي اسـتدعت تحديد نصـــيبها، وتحديد نصـــيب زوجهـــا، أو أقاربها من الـــذكور المكلفين بتقديم جميع الضمانات المادية لها؛ تكريماً لشخصها، وحرصـــاً على راحتهـــا، ورغبة في تمكينها من التفـــرغ لتـــدبير المـــنزل، وتربية الأطفـال، وإسـعاد الأسـرة الـتي هي في المقـام الأول مسـؤولة عنها[4].

---

[1] (2) القائل هو: (جبريال بير)نقلاً عن كتاب: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام/آمنة فتنت مسيكة ص305.
[2] (3) قائل هذه المقالة: (ريتشارد أنطون)، نفس المرجع والصفحة.
[3] (4) انظر: ص815 وما بعدها.
[4] (5) الإسلام ومستقبل الحضارة/صبحي الصالح ص178.

ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل.

ولبيــان ذلــك، نقــول: إن نصــيب الــذكور والإنــاث من الأولاد في المـيراث حق مفـروض بنص القـرآن الكـريم، وقد بـني على علاقة صـلة الـرحم بين الوالـدين والأقـربين. وقد جعل نصـاب الرجل من الإرث على الضـعف من نصـاب المـرأة، على أسـاس المهـام بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة. وهذا الأمر لا يعني التقليـل، أو التميـيز، أو التهـوين من شـأن المـرأة، أو الانتقاص من حقوقها [1].

فالرجل مكلف شـرعاً – كما سـبق بيـان ذلك – بالإنفـاق على أمه وأبيــه، وأخته وأخيه - إن كــانوا معســرين -، قــال تعــالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِـدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [2].

وفي السـنة النبويـة: { **عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِـزَامٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْـرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ**

---

[1] (1) انظر: شبهات في طريق المرأة المسلمة/ عبدالله الجلالي 43 وما بعدها، وأوضاع المرأة في القرآن الكريم/ عبدالمنعم سيد حسن ص307، وحقوق الإنسان في الإسلام/ محمد الزحيلي ص222،223.

[2] (2) سورة البقرة الآية (215).

غِنًى وَمَنْ يَسْـتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْـتَغْنِ يُغْنِـهِ اللَّهُ } متفق عليه[1].

إذاً فـالمرأة هي المنفق عليها بنتـاً أو أمـاً، أختـاً أو زوجـة، مطلقة أو أرملة.

فالمرأة إن كانت بنتـاً – مثلاً -، فـإن الأب ملـزم بالنفقة عليها إلى أن تتزوج، وإذا توفي الأب ولم تتزوج البنت، فإن الالتزام ينتقل إلى الأقـارب، كالجد والإخـوة والأعمـام، كل منهم بنسـبة ميراثـه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [2].

أما إذا تـزوجت البنت فـإن عبء النفقة ينتقل من الأب إلى الـزوج. ويشـتمل ذلك على المهـر، ومن ثم السـكن والطعـام والكسوة. ودليل ذلك حديث جابر - ؓ - عن النبي ﷺ في حـديث الحج الطويـل، فإنه قـال – ﷺ – في ذكر النسـاء: **{ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** رواه مسلم [3].

حـديث حكيم بن معاوية القشـيري عن أبيه قـال: **{قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْـهِ قَـالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُـوَهَا إِذَا اكْتَسَـيْتَ أَوْ اكْتَسَـبْتَ }** رواه الإمـام أحمد وأبو داود - واللفظ له – وابن ماجه [4].

---

[1] 3) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى – رقم الحديث (1338). صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى -رقم الحديث (1716).

[2] 4) سورة البقرة الآية (233).

[3] 1) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث (2137).

بل إن النفقة للزوجة تلــزم الــزوج وقت الطلاق، وهي الــتي تسمى (نفقة العدة)، ثم أوجب الإسلام للمرأة تكاليف المتعة، وهي فرض مـالي غـير نفقة العـدة، قـال تعـالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَـاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [1].

فالرجل هو الملــتزم في أثنــاء الحيــاة الزوجية بكافة أعبــاء الأسـرة من الناحية المالية - وكـذلك أعبـاء ما يـترتب على الطلاق من النفقة وغيرها -، فكـان من العدالة - والأمر كـذلك - أن يكـون لهـذا الرجل حظ من المـيراث أكـثر من حظ المـرأة؛ ليسـتعين به على أداء هذه التكـاليف، وهـذا العبء الثقيـل، الـذي يحفظ للمـرأة نفسها وكرامتها، فما يأخذه عن طريق الميراث - وغيره - من مال، يعود وينفقه عليها مرة أخرى.

أما المرأة فتأخذ نصيبها من الميراث - دون أدنى مشــاركة ولا أدنى مسـؤولية مالية -، لا لشـيء إلا لمجـرد الحيطة الـتي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يـؤول أمرها إلى الترمـل، فتفقد هـذا السـند الكبير – بعد الله عز وجل -، والعائل القـوي، في كنف الرجل الـذي

2[4]) مسند الإمام أحمد – أول مسند البصريين – حديث حكيم بن معاوية – رقم الحديث (19162)

سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها – رقم الحديث (1830).

سنن ابن ماجه – كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج – رقم الحديث (1840).

3[1]) سورة البقرة الآية (241).

يتولى أمرها: أباً أو زوجاً، فكأن هذا القدر المـالي بالنسـبة لها نـوع من الاحتياط لنوائب الدهر[1].

ويمكن بيان الأمر بصورة حسابية، على النحو التالي:

فلو توفي رجل - مثلاً - وترك بنتاً وولداً، وترك لهما مبلغ سـتة آلاف. فإن نصيب الولد أربعة آلاف، والبنت ألفان. فـإذا تـزوج الولد فـإن عليه أن يعطي زوجته مهـراً، وأن يعد لها مـنزلاً وينفق عليها من ماله. أما أخته فإنه ليس عليها أن تنفق على زوجها، أو تدفع له مهـراً، بل إن زوجها هو المطـالب بالنفقة عليهـا، وإذا لم تـتزوج فنفقتها على أبيها، أو أخيها، أو أقرب الناس إليها، ففي هـذه الحالة تكـون الأربعة آلاف له ولزوجته وأولاده، فيكـون نصـيبه مسـاوياً نصيب أخته، أو أقل منها[2].

ولـذلك لو لم يكن للـوارثين إلا ما يرثونه من أمـواتهم، لكـانت أموال النساء - دائماً - أكثر من أموال الرجال[3].

قال الإمام النووي - رحمه الله - في بيان الحكمة من تفضـيل الرجال على النساء في الإرث: ((حكمته، أن الرجال تلحقهم مـؤن

---

1) انظر: المرأة وحقوقها في الإسلام/ محمد الصادق عفيفي ص124، بتصرف، ومركز المرأة في الحياة الإسلامية/ يوسف القرضاوي 23 وما بعدها، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ فيصل شطناوي ص330 وما بعدها.

2) انظر: المرأة المسلمة أمام التحديات/ أحمد الحصين ص51.

3) حقوق النساء في الإسلام/ محمد رشيد رضا ص16.

كثـيرة في القيـام على العيـال، والضـيفان، والأرقـاء، والقاصـدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم)) [1].

وجاء في إعلام الموقعين[2]: ((وأما الميرات فحكمة التفضـيل منه ظاهرة، فـإن الـذكر أحـوج إلى المـال من الأنـثى؛ لأن الرجـال قوامون على النساء، والذكر أنفع للميت في حياته من الأنـثى، وقد أشـار سـبحانه وتعـالى إلى ذلك بقوله - بعد أن فـرض الفـرائض وفـاوت بين مقاديرها -: ﴿ **يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [3]، وإذا كـان الـذكر أنفع من الأنـثى وأحـوج، كان أحق بالتفضيل)).

وجاء في أضواء البيـان [4]: ((الحكمة في تفضـيل الـذكر على الأنثى في هذه الآية - أي قوله تعالى ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾-: هي ما أشـار إليه في آية أخـرى، بقوله تعـالى: ﴿**الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُـوا مِنْ أَمْـوَالِهِمْ** ﴾ [5]؛ لأن القـائم على غـيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائمـاً، والمَقُـوم عليه المنفق عليه المـال مـترقب للزيـادة دائمـاً، والحكمة في إيثـار مـترقب النقص على مترقب الزيادة - جبراً لنقصه المترقب – ظاهرة جداً)).

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ج11 ص53.
[2] لابن قيم الجوزية ج3 ص201.
[3] سورة النساء الآية (11).
[4] للشنقيطي: ج1 ص308.
[5] سورة النساء الآية (34).

وإيضاحاً لهذا الكلام يمكن القول بأن مال الميراث لم يتسـبب فيه أحدهما البتة، وما سعيا في تحصـيله عرفـاً، وإنما هو تمليك من الله ملكهما إيـاه تمليكـاً جبريـاً، فاقتضت حكمة الحكيم الخبـير أن يؤثر الرجل على المـرأة في المـيراث، وإن أدليا بسـبب واحـد؛ لأن الرجل مـترقب للنقص دائمـاً بالإنفـاق على نسـائه وأولاده، وبـذل المهور لهن، والبذل في نوائب الـدهر، والنفقة على أقاربه الفقـراء الذين يرثونه. أما المرأة فإنها مترقبة للزيادة، إذ يـأتي يـوم يضـمها إليها رجل يتزوجهـا، يبـذل لها مهرها نحلـة، ويقـوم بالإنفـاق عليهـا، والقيام بشؤونها، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات الـبيت على نفسـها وعلى أولادها – ولو كـانت غنية -، كما أن مالها يزيد ربحه إذا نمّته بالتجـارة، أو بـأي وسـيلة من وسـائل الاسـتثمار المشروعة.

والحاصل أن إيثار مـترقب النقص دائمـاً على مـترقب الزيـادة دائماً؛ لجبر بعض نقصه المـترقب حكمة ظـاهرة واضـحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته[1].

يقـول مصـطفى الـرافعي: ((إن مـيراث البنت في الشـريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطـرح بعد عملية الجمـع؛ لإخـراج النتيجة صـحيحة من العمليتين معاً.

---

1) [1] عودة الحجاب/ محمد إسماعيل المقدم ج2 ص138.

فإذا وجب للمـرأة أن تأخذ من ناحيـة، وجب عليها أن تـدع من ناحية أخـرى تقابلهـا، وهـذا الـدين يقـوم - في أساسه – على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعــاً أخــرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مــال المــرأة. أو يكــون عالة عليهــا، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها.

ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تــدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضـلها به - بعد الأصل الـذي نبهنا إليه -، إلا لتعينـه بهذا العمل في البناء الاجتماعي. إذ تـترك ما تتركه على أنه لامـرأة أخرى هي زوج أخيهـا، فتكـون قد أعـانت أخاها على القيـام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه، بتيسـير زواج امـرأة من النساء)) [1].

الأمر الثاني: أن هذه القاعدة ليست مضطردة.

---

[1] 2) وحي القلم/ مصطفى الرافعي ج3 ص458.

فكما أن المرأة ترث النصف من نصيب الرجل[1]، فإن هناك حـالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات تـرث فيها المـرأة أكـثر من الرجــل، بل يوجد حــالات تــرث فيها المــرأة ولا يــرث نظيرها الرجل[2].

وسأذكر بعض الأمثلة على كل حالة:

أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

أ – حالة مــيراث الأم مع الأب، مع وجــود ولد ذكر (فــالأب يأخذ الســـدس، والأم كـــذلك تأخذ الســـدس، والابن يأخذ البـــاقي تعصــيباً[3])، أو بنــتين فــأكثر (فالبنتــان نصــيبهما الثلثــان - أي أربعة

---

1) هناك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل، **الحالة الأولى:** وجود البنت مع الابن (ويلحق بها أولاد الأولاد مع بنات الأولاد في درجتهم مهما نزلوا) ؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ النساء/11. **الحالة الثانية:** وجود الأب مع الأم، عند عدم وجود أولاد، ولا زوج أو زوجة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ النساء/11، ففرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب؛ للحديث المتفق عليه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله - ﷺ - قال: { ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر }. **الحالة الثالثة:** وجود الأخت الشقيقة أو الأب، مع الأخ الشقيق أو الأب؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ ﴿إن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ النساء/176. **الحالة الرابعة:** حالات حظ الأنثيين؛ وذلك لقوله عز وجل: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم.. ﴾ النساء/12، فإذا مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكون الميرات كما يلي: عند عدم الولد، يكون نصيب الزوج النصف، ونصيب الزوجة الربع، وعند وجود الولد، يكون نصيب الزوج الربع، ونصيب الزوجة الثمن. انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة/ صلاح الدين سلطان ص18 وما بعدها، وخصائص النساء/ أم عمرو بدوي ص112.

2) انظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي/أحمد الكردي ص91 وما بعدها، والمرأة المسلمة/ وهبي غاوجي ص97، وميراث المرأة وقضية المساواة/صلاح الدين سلطان ص18 وما بعدها، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية/إبراهيم النجار ص66 وما بعدها.

3) المقصود بالتعصيب: أي أن يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض (وهم الذين ورد فرضهم بالكتاب والسنة)، فهم الوارثون بغير تقدير، وهم العصبة بالنفس،

أسهم - والأم تأخذ السدس - أي سهم واحد - والأب يأخذ السـدس + البـاقي تعصـيباً - أي سـهم واحد -)، أو بنت أحيانـاً مع زوج، (فـالزوج يأخذ الربع - أي ثلاثة أسـهم – والبنت تأخذ النصف - أي سـتة أسـهم – والأم تأخذ السـدس - أي سـهمان -، والأب يأخذ السدس+ الباقي تعصيباً - أي سهمان -) والمسألة فيها عول.

ب – ميراث الإخوة لأم مع الأخـوات لأم دائمـاً في المـيراث:

يقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[1] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[2].

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجـل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، كما أثبت ذلك القرطـبي - رحمه الله -، حيث قال:

((فأما هذه الآية فأجمع العلمـاء على أن الإخـوة فيها عـني بها الإخوة للأم; لقوله تعالى: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شـركاء في

مثل: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق والأب وأولادهم، والعم الشقيق وأولاده وإن نزلوا. وهناك عصبة بالغير، وهي: الأخت مع الأخ، والابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن وإن نزلوا. وهناك عصبة مع الغير، وهي الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة إن انفردوا بها. انظر: ميراث المرأة/ صلاح الدين سلطان ص32.

[1] (1) الكلالة مصدر؛ من تكلله النسب أي أحاط به. وبه سمي الإكليل، وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس. انظر: تفسير القرطبي ج5 ص76.

[2] (2) سورة النساء الآية (12).

الثلث. وكان سـعد بن أبي وقـاص يقـرأ ولهُ أخ أو أخت من أمه.
ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخـــــــوة للأب والأم أو الأب ليس ميراثهم كهذا)) [1].

ج - المسألة المشتركة[2]: فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق، (فالزوج يأخذ النصف - أي ثلاثة أسهم -، والأم تأخذ السـدس - أي سـهم واحد -، والأختـان لأم نصـيبهما الثلث - أي سهمان -، والأخ الشـقيق يأخذ البـاقي، ولم يبق له شـيء، فسـهمه صفر).

فهنا الأختان لأم أخذت كل واحدة السـدس؛ لأنهما شـركاء في الثلث، ولم يبق شـيء للأخ الشـقيق، لكن الخليفة عمر- - قضى بـأن يعـدل هـذا التـوريث، فيقسم الثلث بين الأخـتين لأم والأخ الشـقيق بالتسـاوي، لكل منهم سـهم من ثلاثـة؛ لأنه ورث باعتبـاره أخاً لأم.

---

[1] 3) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي ج5 ص78.

[2] 1) هي من المسائل المشهورة في علم الفرائض، يوجد فيها: زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ شقيق فأكثر. فيكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً – ولم يبق له شيء -. وبهذا كان يقضي عمر، وعثمان، وزيد، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري – رضي الله عنهم أجمعين-، لكن الخليفة عمر رجع عن هذا القضاء؛ عندما جاء إخوة أشقاء، فقالوا: يا أمير المؤمنين لنا أب وليس لهم أب، ولنا أم كما لهم، فإن كنتم قد حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم، واحسبوا أن أبانا كان حماراً، أو ليس قد تراكضنا في رحم واحدة، فقال عمر - حينئذ -: صدقتم، فأشرك بينهم وبين الإخوة لأم في الثلث الباقي، ووافق زيدٌ وعثمانُ عمرَ – رضي الله عنهم – في قضائه، وبقي علي وابن عباس يقضيان بالقضاء الأول. انظر: بداية المجتهد/لابن رشد ج2 ص345، والمغني مع الشرح الكبير/ لابن قدامة ج9 ص21.

ويلاحظ هنا أن الأخ الشـــقيق، وهو الأقـــرب درجة إلى الميت ورث مثل الأخت لأم، وهي أبعد درجة من الميت.

د – تساوي الرجل والمرأة، عند انفراد أحدهما بالتركة:

إذا مات أحد عن رجل واحد أو امـرأة واحـدة تكـون المحصـلة الأخـيرة، هي أن يأخذ من بقي التركة كلهـا، سـواء أخـذها الرجل كعصبة، أو أخذت المرأة حظها بالفرض، والباقي رداً عليها.

فـإن كـان الـوارث (أبـاً، أو ابنـاً، أو أخـاً) فإنه يأخذ كل التركة تعصـيباً. وإن كـانت الوارثة أمـاً فإنها تأخـذ: (الثلث + البـاقي رداً عليها)، وإن كانت (بنتاً، أو أختاً) فإنها تأخـذ: (النصف + البـاقي رداً عليها)، وإن كانت زوجة فإنها تأخذ: (الربع + الباقي رداً عليها).

أما إن كـان الـوارث (خـالاً، أو خالـة) فـإن كلاً منهما يأخذ كل التركة؛ لأنه من ذوي الأرحام.

وأما إن كـان الـوارث عمّـاً فإنه يأخذ كل التركة تعصـيباً، وإن كانت الوارثة عمّة، فإنها تأخذ كل التركة؛ لأنها من ذوات الأرحام.

هـــذه بعض الأمثلة على التســـاوي بين الرجل والمـــرأة في الميراث.

هـ - هناك حالات أخرى، مثل:

- تساوي الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، مثالــه: زوج وأخ شقيق، وزوج وأخت شقيقة:

فالزوج يأخذ النصف - أي سـهم -، والأخ الشـقيق يأخذ البـاقي تعصيباً - أي سهم -. وفي الحالة الثانية الزوج كـذلك يأخذ النصف - أي سـهم -، والأخت الشـقيقة تأخذ النصف - أي سـهم -. فتسـاوى نصيب الأخ الشقيق مع الأخت الشقيقة لكل منهما سهم واحد.

- تسـاوي الأخت لأم - وهي أبعد قرابة -**، مع الأخ الشـقيق** – وهو الأدنى قرابة - **دون تشــريك**، مثالــه: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخ شقيق.

فالزوج يأخذ النصف - أي ثلاثة أسـهم -، والأم تأخذ السـدس - أي ســهم واحد -، والأخت لأم تأخذ الســدس - أي ســهم واحد -، والأخ الشـقيق يأخذ البـاقي تعصـيباً - أي سـهم واحد -. فتسـاوت الأخت لأم مع الأخ الشقيق لكل منهما سهم واحد.

ثانياً: الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

أ – فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل - أحياناً -، مثاله:

إذا مــاتت المــرأة عن ســتين ألفــاً، والورثة: (زوج، أب، أم، بنتان)، فيكون نصيب الزوج الربع - أي 12 ألفـاً [1] -، ونصـيب الأب السدس + الباقي تعصيباً (ولم يبق شيء) - أي 8 آلاف -، ونصـيب

[1] (1) المفترض أن يكون نصيبه 15 ألف، ولكن لأن المسألة فيها عول، فتقسم التركة على مجموع الأسهم، أي 60 ÷ 15= 4 آلاف، ويضرب في سهم كل واحد؛ ليتحمل جميع الورثة النقص . والعول في الفرائض: (أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصباء الورثة)، ففيه معنى الارتفاع والنقص. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية/صالح الفوزان ص 161، وأحكام المواريث/محمد عبدالحميد ص165.

الأم السدس - أي 8 آلاف -، ونصيب البنـتين الثلثـان - أي 32 ألفـاً (لكل بنت 16ألفاً)-.

وإذا افترضـنا نفس المسـألة، - ولكن بـدل البنـتين ابنـان - فسيكون نصيب الورثة كما يلي:

نصيب الـزوج الربع - أي 15 ألفـاً -، ونصـيب الأب السـدس – أي 10 آلاف -، ونصـيب الأم السـدس - أي 10 آلاف -، ونصـيب الابنين الباقي تعصيباً - أي 25 ألفاً (لكل ابن 12500).

فيتضح من هذا المثال أن نصيب البنت (16ألفاً)،كان أكثر من نصيب الابن (12500).

ب – فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل - أحياناً -، ومثاله:

إذا مـاتت المـرأة عن 156 ألفـاً، والورثة (زوج، أب، أم، بنت [1])، فيكـون نصـيب الـزوج الربع - أي 36 ألف -، ونصـيب الأب السـدس + البـاقي تعصـيباً - أي 24 ألفـاً + صـفر -، ونصـيب الأم السدس - أي 24 ألفاً -، والبنت النصف - أي 72 ألفاً -.

وإذا افترضنا نفس المسألة، - ولكن بدل البنت ابن - فسيكون نصيب الابن (65 ألفاً) وهو الباقي تعصـيباً، فيكـون أقل من نصـيب البنت.

ج – فـرض الثلث قد يكـون أحظ للمـرأة من التعصـيب للرجل - أحياناً -، ومثالـه: الإرث (48 ألفـاً)، والورثة (زوجـة، أم، أختان لأم، أخوان شـقيقان)، فيكـون نصـيب الزوجة الربع - أي 12 ألفـاً -، ونصـيب الأم السـدس - أي 8 آلاف -، ونصـيب الأختين لأم الثلث - أي 16 ألفـاً (لكل أخت 8 آلاف) -، ونصـيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً - أي 12 ألفاً (لكل أخ 6 آلاف)-.

---

[1] 2) المسألة فيها عول.

ففي هذا المثال أخـذت كل واحـدة من الأخـتين لأم (8 آلاف)، وهما الأبعد قرابــة، على حين أخذ كل من الأخــوين الشــقيقين (6 آلاف).

د - فـرض السـدس قد يكـون أحظ للمـرأة من التعصـيب للرجل - أحيانــاً -، ومثالــه: الإرث (60 ألفــاً)، والورثة (زوج، أم، أخت لأم، أخوان شقيقان)، فيكـون نصـيب الـزوج النصف - أي 30 ألفـاً -، ونصـيب الأم السـدس - أي 10 آلاف -، ونصـيب الأخت لأم السدس - أي 10 آلاف -، ونصيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيباً - أي 10 آلاف -.

فهنا فرض السدس فقط للمرأة ضعف نصـيب كل أخ شـقيق، ولو زاد عدد الإخـوة الأشـقاء، فسـيظل نصـيب الأخت لأم موفـوراً، ويتوزع السهم الواحد على أي عدد من الإخوة الأشقاء.

ثالثاً: الحالات التي ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال.

أ – بنت الابن، وابن الابن، ومثال هذه الحالة:

إذا كانت التركة (195 ألفاً)، والورثة (زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن)، فيكون نصـيب الـزوج الربع - أي 39 ألفـاً [1] -، ونصـيب الأب السدس + الباقي تعصيباً (ولم يبق شيء) - أي 26 ألفاً -، ونصيب الأم السدس - أي 26 ألفـاً -، ونصـيب البنت النصف - أي 78 ألفـاً -، ونصيب بنت الابن السدس - أي 26 ألفاً -.

وإذا افترضنا نفس المسألة، - ولكن بدل بنت الابن (ابن ابن)- فسيكون نصيب الزوج الربع - أي 45 ألفاً -، ونصيب الأب السـدس -أي 30 ألفاً-، ونصيب الأم السدس - أي 30 ألفاً -، ونصــيب البنت النصف - أي 90 ألفاً -، ونصيب ابن الابن الباقي تعصـيباً (ولم يبق شيء)، فيكون نصيبه (صفر).

فهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس (45 ألفاً)، ولم يأخذ ابن الابن شـيئاً، وإذا قيل إن ابن الابن هنا له وصـية واجبـة، فـإن هـذا خلاف رأي الجمهور[2].

1[1]) المسألة فيها عول.
1[2]) انظر: شرح صحيح مسلم/ للنووي ج5 ص175

ب – الأخت لأب، والأخ لأب، ومثال هذه الحالة:

إذا كانت التركة (84 ألفاً)، والورثة (زوج، أخت شـقيقة، أخت لأب)، فيكـون نصـيب الـزوج النصف - أي 36 ألفـاً [1] -، ونصـيب الأخت الشـــقيقة النصف - أي 36 ألفـــاً -، ونصـــيب الأخت لأب السدس - أي 12 ألفاً -.

وإذا افترضنا نفس المسألة، - ولكن بدل الأخت لأب (أخ لأب) - فسـيكون نصـيب الـزوج النصف - أي 42 ألفـاً -، ونصـيب الأخت الشقيقة النصف - أي 42 ألفاً -، ونصـيب الأخ لأب البـاقي تعصـيباً، ولم يبق شيء، فلا يرث شيئاً.

فهنا أخذت الأخت لأب بفرضها السـدس (12 ألفـاً)، ولم يأخذ نظيرها – وهو الأخ لأب - شـيئاً، ولا توجد له وصـية واجبة لـه؛ لأنه ليس من فرع ولد الميت.

ج – ميراث الجدة: فكثيراً ما ترث، ولا يـرث نظيرها من الأجـداد، ومثاله:

(أبـو أم، وأم أم)، فـأبو الأم ممنـوع لأنه جد غـير وارث[2]، وأم الأم ترث السدس فرضاً + الباقي رداً عليها.

ومثله - أيضاً - (أبو أم أم، وأم أم أم)، فأبو أم الأم ممنـوع من الإرث؛ لأنه جد غير وارث، وأم أم الأم ترث السدس + البـاقي رداً عليها.

فالأجداد هنا من ذوي الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بـالرد، لكن الجدة التي تناظره – بل قد تكون زوجته غالباً – ترث وحدها التركة

---

[1] 2) المسألة فيها عول.

[2] 3) قاعدة ميراث الجد والجدة كما يلي: **الجد الصحيح** – أي الوارث – هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، مثل: أبو الأب، وأبو أبي الأب وإن علا. أما أبو الأم، أو أبو أم الأم فهو جد فاسد، أو جد غير وارث - على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء -.

أما **الجدة الصحيحة،** فهي التي لا يـدخل في نسـبتها إلى الميت جد غـير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، وعليه تكون أم أبي الأم جـــدة فاســـدة - أي لا تـــرث -، لكن أم الأم، وأم أم الأب جـــدات صحيحات ويرثن. انظر: ميراث المـرأة وقضـية المسـاواة/صـلاح الـدين سـلطان ص43.

كلهـا، وهو لا يـرث شـيئاً، إلا إذا أعطي شـيئاً، عملاً بالآيــة: ﴿ **وَإِذَا حَضَــرَ الْقِسْــمَةَ أُولُو الْقُــرْبَى وَالْيَتَــامَى وَالْمَسَــاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [1].

وهكــذا هنــاك عشــرات الأمثلة الــتي تأخذ فيها المــرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يـرث نظيرها من الرجـال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المـرأة نصف الرجـل؛ لأسـباب تتوافق مع الروافد الأخــرى من الأحكــام الشــرعية، الــتي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يظلم طـرف على حسـاب آخـر؛ لأنها شريعة الله تعالى الحكيم، العليم، الخبير، العدل.

ولأجل ذلك فإن من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسـنة رسـوله ﷺ - ولو كانت في حـالات قليلـة، كما تم ذكـره قبل قليل – فإنه يكفـر، وقد أجمع العلمـــاء على ذلك[2]؛ لأنه كفر بالكتـــاب، وبما أرسل الله به رسله؛ ولأن فيه خروجـاً عن شـريعة الله إلى حكم الطـاغوت، وقد قـال الله تعـالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [3]، وقال سـبحانه وتعـالى: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَـوْلَ الْمُــؤْمِنِينَ إِذَا دُعُــوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُــولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [4]

أقوال الغربيين المنصفين في ميراث المرأة:

نظراً للحقوق المالية التي أعطاها الإسلام للمرأة – سواء حق التملك والتصرف فيه، أو حق الإرث -، والـتي لم تصل إليها المـرأة غير المسلمة، في أي مكان في العـالم، فقد أصـبح المنصـفون من الغربيين يرون في هذا النظام الإسلامي نموذجاً مشرقاً حـري بـأن يحتذى من قبل غير المسلمين. ومن أقوالهم في ذلك:

---

1) سورة النساء الآية (8).
2) انظر عودة الحجاب/محمد المقدم ج2 ص139.
3) سورة النساء الآية (65).
4) سورة النور الآية (51).

ما قالته مؤلفة كتاب [الأديان المنتشرة في الهند[1]]:

((ما أكـبر خطأ العـالم في تقـدير نظريـات النـبي - ﷺ - فيما يتعلق بالنساء..))، وبعد أن سردت كثيراً من الآيات التي تحث على رعاية المـرأة وإكرامهـا، قـالت: ((ولا تقف تعـاليم النـبي -ﷺ - عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً لوراثة النسـاء، وهو قـانون أكـثر عدلاً، وأوسع حرية من ناحية الاسـتقلال الـذي يمنحها إيـاه القـانون المسـيحي الإنكلـيزي – الـذي كـان معمـولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجيـاً، فقد تكفل بحمـايتهن في كل ما يملكنه عن أقـاربهن، وإخـوانهن، وأزواجهن))[2].

كذلك اعترف مؤلف[3] كتاب [حضـارة العـرب[4]] بـأن الإسـلام ((كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المـرأة الاجتماعية وشـأنها رفعـاً عظيمـاً بـدلاً من خفضـها -خلافـاً للمزاعم المكررة على غير هدى-.

فـالقرآن قد منح المـرأة حقوقـاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوربيـة. ومبـادئ المـواريث الـتي نص عليها القـرآن على جـانب عظيم من العـدل والإنصـاف، ويمكن للقـارئ أن يـدرك ذلك من الآيـات الـتي أنقلها منـه، وأن أشـير فيه - بدرجة الكفاية - إلى

---

1) اسم هذه المؤلفة (أنّي بيزنت).
2) مجلة الأزهر ج8 ص290. نقلاً عن: المرأة بين الفقه والقانون/مصطفى السباعي 214.
3) واسمه غوستاف لوبون.
4) انظر ص474، ترجمة عادل زعيتر.

أحكامها العامـة، ويظهر من مقـابلتي بينها وبين الحقـوق الفرنسـية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات - اللائي يـزعمن أن المسلمين لا يعاشـرونهن بـالمعروف - حقوقـاً في المـواريث لا نجد مثلها في قوانيننا)).

ويقول – أيضاً -:

((إن نظـام المـيراث في الإسـلام أعـدل نظـام للتـوريث، ولا يوجد في قــوانين العــالم ما يماثله في العدالة أو يقاربــه، ويعتــبر الميراث مظهراً من مظاهر التعاون داخل الأسرة، وهو في الإسلام تقــريب للقرابــة، ووصل للمــودة، ويكــون التوزيع على الأقــرب فالأقرب؛ لأن الميراث خلافة في الملكية، والخلافة يلاحظ أن تكون امتداداً لشخصية المالك، والأولوية فيها بقرب القرابة؛ لأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة))[1].

وهذا المستشرق (أندره سرفيه)، الذي حمل على الإسلام في مواضع كثيرة، وحاد عن طريق الإنصـاف، ولكن الواقع جعله يشـهد بالحق بأن الإسلام أنصف المرأة ومنحها حقوقها، فيقول:

((كان النساء والأولاد قبله - أي قبل مبعث النبي - لا يرثون، بل الأسـوأ من ذلـك، أن الأقـرب نسـباً للميت هو الـذي كـان يـرث نساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق. وعندما نهض محمد أعطى المرأة حق الإرث، وأوجب كل ما كـان حسـناً في حقها))[2].

وهنـاك أقـوال لبعض البـاحثين الغربـيين المنصـفين تؤكد هـذا المعنى، منها:

((إن القـرآن – وهو دسـتور المسـلمين المـدني – رفع شـأن المرأة بدلاً من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كن لا يـرثن في زمن الجاهليـة. وهو وإن

---

1) نقلاً عن: حقوق المرأة في الإسلام/ كوثر الميناوي ص77.

2) الإسلام ونفسية المسلمين/ أندره سرفيه. نقلاً عن: المرأة ومكانتها في الإسلام/ أحمد الحصين ص40.

جعل الرجـــال قـــوامين على النســـاء، إلا أنه بين أن للمـــرأة حق الرعاية والحماية على زوجهـــا، وأراد ألا تكـــون الأيـــامى جـــزءاً من ميراث رب الأسرة، فـأوجب أن يأخـذن ما يحتجن إليه لمـدة سـنة، وأن يقبضن مهورهن، وأن ينلن نصيباً في أموال المتوفى))[1].

3[1]) تاريخ العرب العام/ لويس سيديو – ترجمة عادل زعيتر ص110.

ثالثاً: تسهيل وصول المـرأة إلى الخـدمات الائتمانية (أي القروض الربوية).

فإجراءات وتوصيات هذه المؤتمرات تدعو إلى تسهيل حصـول المـــــرأة على القــــروض الربوية - أو ما يطلق عليه الخــــدمات الائتمانية[1] -، وهذه القروض تعد من الربا، والربا من كبائر الذنوب، فقد حرمه الله عز وجل في كتابه، وحرمه رسوله ﷺ في سنته.

فقد قال سبحانه وتعالى في بيان تحـريم الربا والتحـذير منـه: **﴿الَّذِينَ يَــــأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُـــونَ إِلَّا كَمَا يَقُـــومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِـأَنَّهُمْ قَـالُوا إِنَّمَا الْبَيْـعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَـهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَـادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [2].

قال ابن كثير - رحمه الله - حول هـذه الآيـة: ((لما ذكر تعـالى الأبـرار المـؤدين النفقـات، المخـرجين الزكـوات، المتفضـلين بـالبر والصدقات، لذوي الحاجات والقرابات في جميع الأحوال والأوقـات، شرع في ذكر أكلة الربا وأمـوال النـاس بالباطل وأنـواع الشـبهات، فـأخبر عنهم يـوم خـروجهم من قبـورهم وقيـامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، فقال "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقـوم الـذي

---

1) وهي خدمات مالية إقراضية تقدمها مؤسسات ومصارف مالية عالمية لمن يحتاج إليها، في مقابل فوائد يدفعها العميل في فترة زمنية محددة. انظر: المرأة في العالم 1995م – اتجاهات وإحصاءات - ص118، 119، إصدار الأمم المتحدة.

2) سورة البقرة الآية (275).

يتخبطه الشـيطان من المس" أي لا يقومـون من قبـورهم يـوم القيامة إلا كما يقـوم المصـروع حـال صـرعه وتخبط الشـيطان له وذلك أنه يقوم قياما منكراً ..)) [1].

وقال عز وجل: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [2].

قـال القرطـبي - رحمه الله -: ((يعـني في الـدنيا أي يـذهب بركته وإن كان كثيراً.. وقيل: "يمحق الله الربـا" يعـني في الآخـرة. وعن ابن عبـاس في قوله تعـالى: "يمحق الله الربـا" قـال: لا يقبل منه صدقة، ولا حجاً، ولا جهاداً، ولا صلة. والمحق: النقص والذهاب، ومنه محاق القمر وهو انتقاصه)) [3].

وقوله تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اتَّقُـوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [5].

وقد وردت في السنة النبوية الصحيحة أحاديث كثيرة في الربا والتحذير منه، وبيان أنه من الكبائر، نذكر طرفاً منها:

{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُـولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَـالَ الشِّـرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّـحْرُ وَقَتْـلُ النَّفْسِ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِـالْحَقِّ وَأَكْـلُ الرِّبَا وَأَكْـلُ مَـالِ الْيَتِيمِ

3) [1] تفسير ابن كثير ج1 ص334.
4) [2] سورة البقرة الآية (276).
1) [3] تفسير القرطبي ج3 ص229.
2) [4] سورة البقرة الآية (278).
3) [5] سورة آل عمران الآية (130).

وَالتَّوَلِّي يَــوْمَ الزَّحْــفِ وَقَــذْفُ الْمُحْصَــنَاتِ الْمُؤْمِنَــاتِ الْغَافِلَاتِ}. رواه البخاري ومسلم [1].

{وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّـةُ بِالْفِضَّـةِ وَزْنًا بِـوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْـلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْـتَزَادَ فَهُـوَ رِبًا} رواه مسلم [2].

{**وَعَنْ جَـابِرٍ قَـالَ لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ آكِـلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَـهُ وَكَاتِبَـهُ وَشَـاهِدَيْهِ وَقَـالَ هُمْ سَوَاءٌ**} رواه مسلم [3].

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في تحريم الربا والنهي عنه.

هــذا وقد انعقد في مصر المــؤتمر الثــاني لمجمع البحــوث الإسلامية في المحرم سنة 1385هـ، مايو سنة 1965م، وكـان من أهم الموضوعات التي طـرحت على المـؤتمر (أعمـال المصـارف)، وصدرت قرارات بالإجماع حول هذا الموضوع، منها:

1 – الفائدة على أنواع القروض، كلها رباً محـرم: لا فـرق في ذلك بين ما يســمى بــالقرض الاســتهلاكي، ما يســمى بــالقرض

---

[1] 4) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب رمي المحصنات – رقم الحديث (6351). صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها -رقم الحديث (129).

[2] 5) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً -رقم الحديث (2973).

[3] 6) صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب لعن آكل الربا ومؤكله -رقم الحديث (2995).

الإنتـاجي؛ لأن نصـوص الكتـاب والسـنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2 – كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح ف قوله تعـالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَـأْكُلُوا الرِّبَا أَضْـعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [1].

3 – الإقـــراض بالربا محـــرم لا تبيحه حاجة ولا ضــــرورة، والاقـــتراض بالربا محـــرم كـــذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

4 – الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة [2].

ولأجل ما ســبق فــإن يتأكد أن ما تــدعو إليه تقـــارير هـــذه المـؤتمرات، من الحث على حصـول المـرأة على القـروض الربوية إنما هو مخـالف مخالفة صـريحة لنصـوص الشـريعة الإسـلامية في تحريم مثل هذه المعاملات.

أما إذا كانت هذه القروض - الـتي تعطى للمـرأة - وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أي أن تكون قروضاً حسنة ليس فيها معـاملات ربويـة، وليست لأجل أمر محـرم، ولا تسـبب ضرراً على المرأة أو المجتمع، فإنها - حينئذ - تكون جائزة.

---

1) سورة آل عمران الآية (130).

2) انظر قرارات هذا المؤتمر في كتاب لماذا حرم الله الربا/ عبدالسميع المصري ص21،22.

الفصل الخامس:
الإجــــراءات في المجـــــال السياسي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان إجــراءات مشاركة المـرأة في الولايـات العظمى للدولة ونقدها.

المبحث الثاني: بيان إجـراءات مشاركة المـرأة في الأنشـطة السياسية ونقدها.

المبحث الأول: بيان إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة ونقدها.
المطلب الأول: إجراءات مشاركة المرأة في الولايات العظمى للدولة.

جـاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)** [1]**:**

- { وينبغي للحكومات والأحزاب السياسية أن تقوم – عند الاقتضاء – بتحديد الأهداف والاستراتيجيات والجداول الزمنية، وأن تضطلع بأنشطة خاصة؛ كيما تزيد - بنسب مئوية معينة - عدد النساء في الوظائف والمناصب العامة، - التي يتم شغلها بالانتخاب أو التعيين – على جميع الأصعدة؛ وذلك بغية تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً }.

- { وفي الحالات التي يقتضي فيها شغل المناصب العامة توفر مؤهلات خاصة، ينبغي أن ينطبق ذلك على كلا الجنسين - على حد سواء -، كما ينبغي ألا تتعلق هذه المؤهلات سوى بالخبرة اللازمة لتأدية المهام المحددة لذلك المنصب}[2].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسـلم / نيروبي (1405هـ - 1985م)** [3]**:**

- { وتعاني المرأة - بسبب جنسها - تمييزاً، من حيث حرمانها من فرص الوصول المتساوية إلى بنية السلطة التي تحكم المجتمع، وتبت في مسائل التنمية ومبادرات السلم }.

---

[1] 1) الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 71)، ص23.
[2] 2) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 74)، ص24.
[3] 3) الفصل الأول – ألف/ أولاً – ألف – الفقرة (46)، ص25.

- { لكي تصبح المساواة الحقيقية واقعاً بالنسبة للمرأة: يجب أن يكون اقتسامها للسلطة - على قدم المساواة مع الرجل – استراتيجية رئيسة } [1].
- { ينبغي تشجيع النساء، وتوفير حوافز لهن، وأن تساعد كل منهن الأخرى على ممارسة حقها في الانتخاب، وترشيح نفسها، والاشتراك في العملية السياسية بكل مستوياتها - على قدم المساواة مع الرجل - } [2].
- { وقد قامت المرأة – ولا تزال -، بدور هام في تقرير مصير الشعوب، بما في ذلك عن طريق التحرير الوطني - وفقاً لميثاق الأمم المتحدة -، وينبغي الاعتراف بجهودها والتنويه بها، واتخاذها منطلقاً لاشتراكها الكامل في بناء بلدها، وفي خلق نظم اجتماعية وسياسية تتسم بالإنسانية والعدل. وينبغي ضمان إسهام المرأة في هذا المجال، من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكاً كاملاً في عملية اتخاذ القرار } [3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العالمي للمرأة / بكين، عام (1416هـ - 1995م)** [4]**:**

- { نحن على اقتناع أن تمكين المـرأة ومشـاركتها الكاملة – على قـدم المسـاواة – في جميع جـوانب حيـاة المجتمع - بما في ذلك المشـاركة في عملية صـنع القـرار وبلـوغ مواقع السـلطة -، أمـور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم }.
- {... وتشكل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة السياسية - وغيرها من مجالات الحياة - على الصعيد الوطني،

---

[1] (4 تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – باء – الفقرة (51)، ص26.

[2] (1 تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (90)، ص37.

[3] (2 تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – باء - الفقرة (248) ص85.

[4] (3 المرفق الأول/إعلان بكين، الفقرة (13) ص6.

وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي..، أهدافاً ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي } [1].

- { إن الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني - بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص -، مدعوون إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة، ومنها: عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات } [2].

- { وفي عالم يتسم باستمرار عدم الاستقرار وبالعنف، ثمة حاجة ملحة إلى تنفيذ نُهَج تعاونية تجـاه السـلم والأمن. ووصـول المـرأة إلى هياكل السلطة، ومشـاركتها الكاملة فيها على قـدم المسـاواة، ومشـــاركتها الكاملة في جميع الجهـــود الـــتي تبـــذل من أجل منع المنازعـات وتسـويتها، كلها أمـور أساسـية لصـون وتعزيز السـلام والأمن. ورغم أن المرأة بدأت تؤدي دوراً هامـاً في حل النزاعـات، وحفظ السـلام، وفي آليـات الـدفاع والشـؤون الخارجيـة، فإنها ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار.

وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متسـاوٍ في تـأمين السـلم وصـيانته، فيجب تمكينها سياسياً واقتصادياً، ويجب أن تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً } [3].

- { ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في أن يشـــترك في حكومة بلـــده. وتمكين المـــرأة من أداء دورها ونيلها للاســـتقلال الـــذاتي وتحســـين مركزها الاجتمـــاعي والاقتصـــادي والسياسي أمر ضروري لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة. وعلاقـات القوة التي تحول دون أن تحيا المرأة حياة مشـبعة تـؤثر على عـدة مســتويات في المجتمع من المســتوى الشخصي للغاية إلى أعلى مستوى في الحيـاة العامة؛ لـذلك فـإن تحقيق الهـدف المتمثل في اشتراك المـرأة والرجل على قـدم المسـاواة في صـنع القـرار من

4[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني - الفقرة (10) ص14.

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثالث، الفقرة (44) ص22،23.

2[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م : الفصل الرابع/هاء، الفقرة (134) ص74،75.

شأنه أن يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكـوين المجتمـع، وهو لازم لتعزيز الديمقراطية وتشـجيع التطـبيق الـديمقراطي السـليم. وتـؤدي المسـاواة في عملية صـنع القـرار السياسي وظيفة مـؤثرة يتعذر بدونها إلى حد كبـير تحقيق الإدمـاج الفعلي لعنصر المسـاواة في عملية صـنع القـرار الحكـومي. وفي هـذا الصـدد فـإن اشـتراك المرأة في الحياة السياسية – على قدم المساواة – يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بـالمرأة بشـكل عـام. فاشـتراك المـرأة في عملية صـنع القـرار – على قـدم المسـاواة – لا يعد مطلبـاً من مطـــــالب العدالة والديمقراطية البســـــيطة فحسب، وإنما يمكن اعتبـاره كـذلك شـرطاً ضـرورياً لمراعـاة مصـالح المـرأة. فبـدون اشـــتراك المـــرأة اشـــتراكاً نشـــطاً وإدخـــال منظورها في كافة مســـتويات صـــنع القـــرار، لا يمكن تحقيق الأهـــداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم } [1].

- { الالتزام بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الكيانات الإدارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك - في جملة أمور - وضع أهداف محـددة وتنفيذ تـدابير؛ بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متســـاو بين المـــرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والإدارية العامة، باتخاذ تدابير إيجابية إذا دعا الحال } [2].

- { إقامة آليات لرصد إتاحة الفرص للمرأة للوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، أو تعزيزها، حسب الاقتضاء } [3].

- { توفير تـدريبٍ على القيـادة واحـترام الـذات؛ لمسـاعدة النسـاء والفتيـــات – ولا ســـيما ذوات الاحتياجـــات الخاصـــة، والمعوقـــات والمنتميـــات للأقليـــات العرقية والإثنية- بما يزيد من احـــترامهن لذواتهن، ويشجعهن على تقلد مناصب صنع القرار} [4].

---

1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (181) ص102.

2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/أ) ص104.

3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/ب) ص106.

4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/أ) ص108.

- { وضع معـايير شـفافة لمناصب صـنع القـرار وضـمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين } [1].

- { إنشاء نظام لتقديم المشـورة والتوجيه إلى النسـاء المفتقـرات إلى الخبرة، وبالخصوص لتوفير التدريب لهن، بما في ذلك التدريب على صنع القرار، والتحدث أمام الجمهور، وتوكيد الذات، وكذا - أي التدريب - على الحملات السياسية } [2].

- { ضـمان أن يكـون للمـرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات..الخ}[3].

وجـــاء في **تقرير المـــؤتمر الـــدولي المعـــني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)** [4]**:**

- { الحاجة إلى اتخـاذ إجـراءات لضـمان كـون المـرأة تسـتطيع أن تمارس - على نحو فعال - حقوقاً مساوية لحقـوق الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية..الخ}.

وجـــاء في **تقرير مـــؤتمر القمة العـــالمي للتنمية الاجتماعية / كوبنهاجن (1415هـ - 1995م)** [5]**:**

- { تشـجيع تغيـير المواقـف، والهياكـل، والسياسـات العامـة، والقوانين، والممارسات؛ بغية إزالة جميع العقبات الـتي تحـول دون مشـاركة النسـاء مشـاركة كاملة في الحيـاة السياسـية.. – بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة، وتنفيذها ومتابعتها }.

- { وضع هياكل وسياسـات عامة وأهـداف وغايـات قابلة للقيـاس؛ لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسـين في عمليـات صـنع القـرار

5[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/ب) ص108.
6[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/ج) ص108.
7[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/طاء، الفقرة (232/م) ص125.
1[4]) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17) ص20.
2[5]) الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ أ) ص20.

على جميع المســتويات، وتوســيع الفــرص السياســية..، المتاحة للمرأة، وزيادة استقلالها، وتعزيز دور المرأة}[1].

- { يجب إزالة العقبـات الـتي تحد من فـرص وصـول المـرأة إلى مناصب صنع القرار} [2].

- { تعزيز وحماية ما للمــرأة من حقــوق الإنســان، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والإنصـاف الكـاملين بين المرأة والرجل في الحياة السياسية..}[3].

- { كفالة المساواة والإنصاف للجنسـين من خلال إحـداث تغيـيرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة وتمكين المرأة - بصورة كاملة - في الحيـاة السياسـية، وتعزيز التـوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرارات على المستويات كافة}[4].

المطلب الثاني: نقد إجراءات مشاركة المرأة في أنشطة الدولة.

ويشتمل هذا المطلب على بيان أمرين:

الأمر الأول: حكم تولي المرأة للقضاء - أي أن تكون قاضية -.

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة للإمامة العظمى.

الأمر الأول: حكم تولي المرأة للقضاء:

تمهيد:

القضاء في اللغة: يطلق لفظ القضاء في اللغة على معان منها:

---

[1] 3) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الأول /جيم، الالتزام (5/ب) ص20.

[2] 4) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني / الفصل الأول (7) ص37.

[3] 5) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني / الفصل الأول - باء (15/و) ص46.

[4] 1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن 1995م: الفصل الأول – المرفق الثاني / الفصل الرابع - ألف (73/د) ص87.

الحكم - بمعنى المنع -، والأداء، والإنهاء والتبليغ، والهلاك والفراغ، والمضي، والصنع والتقدير.

وكل هذه المعاني في اللغة ترجع إلى معنى واحد، هو: إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه قولاً أو فعلاً [1].

القضاء في الاصطلاح:

للفقهاء عدة تعريفات، منها:

(الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)، ومنها: (الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة) [2].

تولي المرأة القضاء:

اختلف العلمـاء - رحمهم الله - في جـواز أن تكـون المـرأة قاضية، وفي كون الذكورة شرطاً فيمن يتـولى القضـاء، فانقسـموا إلى عدة آراء:

الرأي الأول:

يرى أصحابه عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وإذا وليت يأثم المُوَلّي وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ.

هـذا ما يـراه جمهـور العلمـاء من: المالكيـة، والشـافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية [3].

---

[1] 2) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ جمال صادق المرصفاوي ص6.

[2] 3) نفس المرجع ص8،7.

[3]) انظر: المنتقى ج5 ص182، وبداية المجتهد ج2 ص460، وتبصرة الحكام ج1 ص24، وحاشية الدسوقي ج4 ص115، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج7 ص139، وشرح إرشاد السالك من فقه الإمام مالك/ للكشناوي ج3 ص196، والأحكام السلطانية والولايات الدينية/لأبي الحسن على بن محمد الماوردي ص 83، والمهذب ج2ص290، والمجموع شرح المهذب ج20 ص150، ومغني المحتاج ج4 ص375، ونهاية المحتاج ج8 ص238، وزاد المحتاج ج4 ص512، والمقنع ج3 ص609، والمغني ج9 ص39، والكافي/لابن قدامة ج4 ص433، والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد/لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – تصحيح علي إبراهيم سالم: ص621، والفروع ج6 ص421، وشرح منتهى الإرادات ج3 ص464، والمحرر في الفقه ج2 ص203، وحلية العلماء ج8 ص114، وأحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج13 ص183، وفتح الباري ج8 ص128، وسبل السلام ج4 ص 237، ونيل الأوطار ج6 ص274.

قال في المنتقى[1]: ((فأما اعتبار الـذكورة، فحكى القاضي أبو محمد وغيره أنه مذهب مالك والشافعي)).

وذكر في حاشـية الدسـوقي: ((لا يصح تولية أنـثى ولا خنـثى للقضاء، ولا ينفذ حكمهما))[2].

وقال في المهذب[3]: ((ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة)).

وجـاء في المنهـاج: ((وشـرط القاضي : مسـلم، مكلف ، حر ، ذكر))[4].

وجاء في المقنع[5]: ((ويشـترط في القاضي عشر صـفات: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً)).

وجاء في العدة شرح العمدة[6]: ((ومن شرطه - أي القاضي - أن يكون رجلاً)).

أدلة أصحاب هذا الرأي :

1 – قوله تعالى[7]:

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[8].

وجه الدلالة:

أن الآية تفيد حصر القوامة في الرجـال؛ لأن المبتـدأ المعـرف بلام الجنس منحصر في خـبره – بمقتضى قواعد اللغة العربية – إلا أنه هنا حصر إضـافي أي بالنسـبة إلى النسـاء [9]، فتكـون القوامة

---

[1]) ج5 ص182.
[2]) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4 ص115 (بتصرف).
[3]) ج2 ص290.
[4]) انظر: المنهاج المطبوع مع مغني المحتاج ج4 ص375.
[5]) ج 3 ص609.
[6]1) ص621.
[7]2) انظر: الأحكام السلطانية/للماوردي ص83.
[8]3) سورة النساء الآية (34).

للرجـال على النسـاء لا العكس، وجـاءت الآية بصـيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿**قوّامون**﴾ ليدل على أصالتهم في هذا الأمر[1].

وقوامة الرجال على النساء إنما حصلت لتفضيل الله لهم بعدة أمور: كزيادة العقل، والرأي، والرزانة، والصبر، والجلد.

وكمـال الـدين والطاعة باختصاصـهم بكثـير من العبـادات: كالجهـاد ، والجمـع، والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

وكـذلك كـون الولايـات مختصة بالرجـال: كالخلافة والإمـارة، وأيضاً النبوة، والرسالة.

وبما نص الله سـبحانه وتعـالى عليه من وجـوب نفقتهم على النساء [2]. فعلى هذا لا تجوز ولا تصح ولاية المرأة القضـاء؛ لأن من كان في حاجة إلى القوامة عليه فلا يصح أن يكـون قوّامـاً على من هو قـوّام عليه[3]، وإلا كـانت القوامة للنسـاء على الرجـال، وهو عكس ما تفيد الآية.

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن المـراد بالقوامة في هـذه الآية ولاية تـأديب الـزوج زوجتـه، وليس المـراد جميع الولايـات بما فيها ولاية القضاء، وهذا ما يؤيده سبب نزول الآية[4] فقد روي: ((أن سـعد بن الربيع – رضي الله عنه – نشـزت امرأته فلطمهـا، فـأتت النـبي ﷺ شـاكية، فقـال لهـا: بينكما القصـاص، فـأنزل الله عز وجـل: ﴿**وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُـهُ**﴾[5]، فأمسك ﷺ حتى نزل قوله تعالى: ﴿**الرجال قوامون على النساء**﴾، فقـال

---

4) نظام القضاء في الإسلام/للمستشار جمال المرصفاوي ص27، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي عام/1396هـ – إدارة الثقافة والنشر/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – طبع سنة/1404هـ.

5) انظر: فتح القدير/للشوكاني ج1 ص460.

1) أحكام القرآن/لابن العربي ج1 ص531، وزاد المسير ج2 ص74، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ج2 ص60.

2) انظر: السلطة القضائية في الإسلام/شوكت عليان ص117.

3) أحكام القرآن /لابن العربي ج1 ص530.

4) سورة طه الآية (114).

: ((أردت أمراً وأراد الله غيره)). فالقوامة في هـذه الآية مخصصة فيما يتعلق بشؤون الأسرة، بدليل تركيب الآية وسياقها؛ فإنها نصت على أمور تتعلق بالأسرة: كإنفاق الـزوج، وما يجب على زوجته من طاعـة، وهـذا يـدل على أن المـراد بالقوامـة: قوامة الرجـال على زوجاتهم بما يخص الأسرة، لا قوامة الرجال على النسـاء في سـائر الولايات.

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بـأن المقـرر عند الأصـوليين أن العـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب[1]، ولفظ الآية عـام في القيـام عليهن في كل الأمـــور إلا ما دل الـــدليل على إخراجه من هـــذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها، أو نـاظرة على وقـف، وما إلى ذلك[2]، فـدل هـذا على أن الآية يسـتفاد منها عدم جواز تولي المرأة للقضاء، وإن كانت الآية نزلت بسـبب حادثة خاصة، فالذين يجيزون ولاية المـرأة للقضـاء يقـدمون المـرأة على الرجل فيقدمون من أخره الله تعالى.

أما قــول: إن القوامة في هــذه الآية متعلقة بالمسـؤولية في الأسرة وليست عامة. فالحجة تبقى قائمة كذلك، فإن كانت المـرأة عاجزة عن إدارة شؤون أسرة تتكون من مجموعة أفراد؛ فمن باب أولى أن تكـون أكـثر عجـزاً عن إدارة شـؤون النـاس، والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[3].

2 – ما جاء في الحـديث[4] {عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَـالَ: لَقَـدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

---

[1] 5) انظر: الوجيز في أصول الفقه/لعبدالكريم زيدان ص272.
[2] 6) انظر: نظام القضاء في الإسلام /جمال المرصفاوي ص28.
[3] 1) انظر: القضاء في الإسلام /محمد عبد القادر أبو فارس ص35.
[4] 2) انظر: المنتقى ج5 ص182، والأحكام السلطانية/للماوردي ص83، والمهذب ج2 ص290، ومغني المحتاج ج4 ص375، ونهاية المحتاج ج8 ص238، وزاد المحتاج ج4 ص515، والمغني ج9 ص39، والكافي/لابن قدامة ج4 ص433، وشرح منتهى الإرادات ج3 ص464، وأحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482، وفتح الباري ج8 ص128، وسبل السلام ج4 ص237، ونيل الأوطار ج8 ص273، 275، وكلمة حق/ لأحمد محمد شاكر ص49 وما بعدها .

أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُـوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْـرَى قَـالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً } رواه البخاري[1].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، فلا يحل للمرأة أن تلي من أمور المسلمين العامة شيئاً - والقضـاء منها –؛ وذلك أن تجنب الأمر الموجب لعـدم الفلاح واجب – كما هو منطـوق الحـديث -، كما أننا مـأمورون باكتسـاب ما يكـون سـبباً للفلاح[2]. وكلمة (قوم) نكرة بعد النفي، فهو للعموم فيشـمل جميع الناس والأقـوام، سـواء أكـانوا من الفـرس ، أم من الـروم، أم من العرب.ـ .

وهذا الحديث خـبر عن النـبي ﷺ لا يتخلـف، أخـبر فيه بخسـران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة، وهذا ضـرر يجب اجتنابـه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الـواجب إلا به فهو واجب[3]، وهـذا يسـاوي تمامـاً من حيث المـآل ما لو قلنـا: إنه خبر منه ﷺ في معنى النهي، وسواء أكان خبراً مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظـاً إنشـاء معـنى ، فإنه عـام في جميع الولايـات إلا الولايـات الخاصة لمكـان الاتفـاق عليهـا؛ لأن الصـيغة المستعملة فيه (محل التولية) صيغة عموم (أمـرهم)، إذ هي مفـرد مضاف لمعرفة فتنتظم القضاء فيما تنتظم[4].

قال في فتح الباري: ((في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة أو القضاء))[5].

وجاء فيه: ((احتج بحديث أبي بكرة من قـال لا يجـوز أن تـولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور))[6].

مناقشة الاستدلال:

3[1]) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (4073).
4[2]) انظر: سبل السلام ج4 ص237.
1[3]) انظر هذه القاعدة الأصولية في: روضة الناظر وجنة المناظر/لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج1 ص107.
2[4]) نظام القضاء في الإسلام/ المرصفاوي ص28،29 (بتصرف).
3[5]) فتح الباري ج8 ص128.
4[6]) فتح الباري ج13 ص56.

نوقش هـذا الحـديث بـأن ا لمـراد بـالأمر في الحـديث الإمامة العظمى، بدليل أن السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفـرس، وبـدليل أن لفظ (أمـرهم) في الحديث مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شؤون الدولة هو: الإمامة العظمى.

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين :

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو مقـرر عند الأصوليين -.

الثاني: ما أجمع عليه الأصـوليون من أن الحكم الواقع على العـام في أي قضية، واقع على كل فـرد من أفـراد هـذا العـام، فـإذا قـال شخص: جاء أولادي، فكأنه قال: جاء فلان وجاء فلان وهكـذا .. الخ، وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قـوم ولّوا الخلافة امـرأة، ولن يفلح قـوم ولـوا الـوزارة امـرأة، ولن يفلح قـوم ولـوا القضـاء امـرأة وهكـذا ... إلى سائر الولايات العامة.

أما كـون المـراد بـالأمر في قوله (أمـرهم): جميع شـؤون الدولة، وهي لا تكون إلا في منصب الإمامـة، فهـذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصـــوليين في دلالة العـــام، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحديث على الإمامة العظمى وهي الخلافة فقط[1].

3 - عن بريـدة - رضي الله عنه - أن النـبي قـال[2]: { **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِـيَانِ فِي النَّارِ، وَقَـاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُـلٌ قَضَـى بِغَيْـرِ الْحَـقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَـذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَـاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِـالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ** } رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة[3].

1[1]) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي : ص30 (بتصرف).
2[2]) انظر: نيل الأوطار ج8 ص273.

وجه الدلالة :

أن النبي ذكر في الحديث: رجل ورجـل، فـدل بمفهومه على خروج المـرأة [1]، وهكـذا نـرى في كل حـديث في القضـاء أنه جـاء بصيغة التذكير، وما ورد بصيغة التأنيث جاء للدلالة على المنع، فـدل على أن الذكورة شرط والأنوثة مانع.

مناقشة الاستدلال :

نوقش هذا الاسـتدلال بأنه يمكن القـول بـأن رجل بمعـنى إنسـان وليس بمعنى ذكر.

4 – أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين ومن بعدهم لم يولـوا امـرأة قضـاء ولا ولايـة، ولو جـاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً [2].

5 – أن الإجماع كان قائماً على انعقاد بطلان ولاية المـرأة القضـاء وإثم موليها، فلا يعتد برأي من قال بجواز توليتها بعد انقـراض عصر الإجماع، من غير دليل شرعي[3].

6 – حضـور المـرأة مجلس القضـاء لا يتفق مع آداب الإسـلام في صـيانة المـرأة، والمحافظة على كرامتها وحسن سـمعتها، فـإن القاضي يحضره محافل الخصـوم والرجـال، ويحتـاج فيه إلى كمـال الـرأي وتمـام العقل والفطنـة، والمـرأة ناقصة العقل قليلة الـرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كـان

3[3]) سنن أبي داود - كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطئ – رقم الحديث (3102).

سنن الترمذي – كتاب الأحكام – باب ما جاء عن النبي في القاضي – رقم الحديث (1244).

سنن ابن ماجة – كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق – رقم الحديث (2306). وقد

صحح الشيخ الألباني هذا الحديث ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة /للألباني ج2 ص34 رقم الحديث (1873).

4[1]) انظر: نيل الأوطار ج8 ص274.

1[2]) المغني ج9 ص39،40، ومواهب الجليل من أدلة خليل / لأحمد المختار الجكني الشنقيطي ج4 ص202.

2[3]) الأحكام السلطانية/للماوردي ص83.

معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل[1]، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[2].

كما بين النبي ﷺ نقصان المرأة عقلاً وديناً - مبيناً العلة في ذلك -، { **فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا}** رواه البخاري[3].

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن نقصان المــرأة عن الرجل لم يصل إلى حد تــبرير ســلب ولايتهــا، بــدليل أنها تصــلح شــاهدة، ونــاظرة على الأوقــاف، ووصــية على اليتــامى، وما دام لها أهلية الولاية فيجــوز تقليدها القضاء[4].

الإجابة عن المناقشة:

أجيب عن هــذا النقــاش بــأن أحــداً لم يقل بســلب ولايتها في الولايات الخاصة، وإنما الــنزاع في توليتها الولايــات العامــة، وواضح أنه لا يلزم من صلاحيتها للولايات الخاصة صلاحيتها للولايــات العامة

---

[1] 3) انظر: المنتقى ج5 ص182، والمغني ج9 ص39، وفتح الباري ج13 ص147، ونيل الأوطار ج8 ص274.
[2] 4) سورة البقرة الآية (282).
[3] 5) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - رقم الحديث (293).
[4] 1) رد المحتار على الدر المختار/لابن عابدين ج4 ص356.

[1]، فيلـزم من هـذا التفريق بين الولايـات العامة والولايـات الخاصة عدم جواز تولي المرأة القضاء.

7 – إن الإسلام حرم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة؛ لئلا تقع الفتنة، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب؛ فلـذا يحـرم على المرأة أن تتولى القضاء؛ لئلا تنشغل عن وظيفتها القضـائية بـالنظر إلى الخصوم ومحاسـنهم الجسـمية، فتفتتن بهم ويفتتنـوا بها[2]. كما أن هنـاك عـوارض خلقية في المـرأة تعطلها فـترة من الـزمن عن عمل القضـاء كـالحيض والنفـاس، بالإضـافة إلى أن عاطفة المـرأة أقـوى من الرجل وتنفعل بسـرعة، وهـذا يتنـافى مع القضـاء الـذي يحتاج إلى التدبر والروية وتحكيم العقل مع الشرع.

8 – من حيث القياس: فالقضاء كالإمامة العظمى بجامع الولاية في كـــل، فكما أن الولاية العظمى لا يصح أن تتولاها المـــرأة لمكـــان أنوثتها، فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة نفسها - وقد سـبقت الإشـارة إلى بعض جوانب النقص في المرأة-.

جـاء في الأحكـام السـلطانية[3]: ((لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضـاء الـذي لا يصح من الفاسق أولى؛ ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقـاد الولايات كإمامة الأمة)).

مناقشة القياس :

نـوقش هـذا القيـاس بـأن المنع من توليتها الإمامة العظمى لا يلـــزم منه المنع من توليتها القضـــاء؛ لأن الإمامة العظمى فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء[4].

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن المناقشة بأنه لا فرق بين الإمامة العظمى والقضـاء في مناط الحكم وهو الأنوثة؛ لأنه واحد فيهما.

الرأي الثاني:

---

[1] 2) نظام القضاء في الإسلام /للمرصفاوي ص31.
[2] 3) المهذب ج2 ص290.
[3] 4) للماوردي: ص65.
[4] 1) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص31.

ويرى أصحابه أن المرأة لها أن تلي القضـاء فيما عـدا الحـدود والقصاص، أي أن ما تجوز شـهادتها فيه يجـوز لها أن تكـون قاضـية فيه.

هذا ما يراه: الحنفية[1].

قـال في شـرح فتح القـدير[2]: ((ولا تصح ولاية القاضي حـتى يجتمع في المـولى شـرائط الشـهادة. فكل من كـان أهلاً للشـهادة يكـون أهلاً للقضـاء، وما يشـترط لأهلية الشـهادة يشـترط لأهلية القضاء)).

وجاء في موضع آخر : ((ويجوز قضاء المرأة في كل شـيء إلا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها)) [3].

وجاء في بدائع الصنائع [4]: ((وأما الـذكورة فليست من شـرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحـدود والقصـاص؛ لأنه لا شـهادة لها في ذلـك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة)).

وجـاء في مجمع الأنهر[5]: ((ويجـوز قضـاء المـرأة في غـير حد وقود)).

دليل هذا الرأي :

استدل الحنفية على قولهم بجواز ولاية المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص: بأن القضاء من باب الولاية كالشـهادة، والمـرأة أهل للشهادة في غير الحـدود والقصـاص، فتكـون أهلاً للقضـاء في غير الحدود والقصاص[6].

---

[1] 2) انظر: شرح فتح القدير ج7 ص252، وبدائع الصنائع ج7 ص3، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ج 2 ص168، والمجموع شرح المهذب ج20 ص150،151، والمغني ج9 ص39، وأحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482، وفتح الباري ج8 ص128، وسبل السلام ج4 ص237، ونيل الأوطار ج8 ص274.

[2] 3) ج7 ص252،253.

[3] 4) شرح فتح القدير ج7 ص297.

[4] 5) ج7 ص3.

[5] 1) ج2 ص168.

[6] 2) انظر: الهداية/ للمرغيناني ج3 ص101.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الولاية في الشـهادة مغـايرة للولاية في القضاء؛ لأن الشهادة ولاية خاصـة، والقضـاء ولاية عامـة. فلابد وأن تكـون الأهلية في الشـهادة مغـايرة للأهلية في القضـاء؛ وإلا كـان العامي الجاهل الذي تقبل شهادته أهلاً للقضـاء[1]. كما أن الشـهادة إبانة للحق، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به، فالشهادة غير ملزمة بعكس القضاء فهو ملزم.

موقف من رأي الحنفية :

يرى المستشـار (جمـال المرصـفاوي[2]): (أن هنـاك من أخطأ في فهم مـذهب الحنفيـة، فنسـبوا إليهم أنهم يقولـون بجـواز تولية المرأة القضاء في غير الحدود والقصـاص، أو كما يقـول ابن رشـد: ((في الأموال)) [3]. وهذا خطأ آخر، والدليل على ذلك أمران:

الأول: ما نصّت عليه كتب المذهب من تأثيم مولي المرأة القضاء، فهذا صاحب

الأول: ما نصّت عليه كتب المذهب من تأثيم مولي المرأة القضاء، فهذا صاحب تنوير الأبصار يقول ما نصه: ((والمرأة تقضي في غـير حد وقود وإن أثم المولي))[4]، وهو صريح في عدم جواز توليتهـا، إذ لا إثم إلا بارتكاب غـير المشـروع، كما أنه صـريح في أن قضـاءها لا ينفذ في الحدود والقصاص، وينفذ في غيرهما.

وهــذا شــيخ المحققين الكمــال بن الهمــام يقــول رداً على استدلال الجمهور بحديث: (لن يفلح قوم ولـوا أمـرهم امـرأة) على عــدم جــواز توليتهـا، وعلى عــدم نفـاذ حكمها لو وليت، ما نصــه: ((والجـواب أن غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعــدم حلــه، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بــذلك، أو حكّمها خصــمان فقضت قضـاء

---

3) [1] انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص34.
4) [2] هو: جمال صادق المرصفاوي/رئيس محكمة النقض المصرية.
5) [3] بداية المجتهد ج2 ص460.
6) [4] تنوير الأبصار على هامش رد المحتار ج4 ص370.

موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله)) [1].

وهو صريح - أيضاً - في موافقة الحنفية غيرهم في القول بعدم حل تولية المرأة القضاء، والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو في نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولّي لها، فالحنفية يقولون بنفاذ الحكم في غير الحدود والقصاص، ويقول غيرهم بعدم النفاذ.

الثاني: أن رئيس القضاة كان في أكثر العصور حنفياً، وكان إليه تقليد القضاة في جميع أنحاء البلاد الإسلامية، ولم يؤثر عنه قط تقليد امرأة، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزاً لا إثم فيه لوقع ولو مرة في تلك العصور المتطاولة.

أما منشأ الخطأ في فهم مذهب الحنفية، فهو عبارة وردت في الهداية، والفتح، والعناية وغيرها، نصها: ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)) [2]، ففهم البعض أن المراد بلفظ القضاء التولية والتقليد، فحكى عنهم القول بجواز توليتها القضاء، وفهم البعض الآخر أن المراد بالقضاء الحكم، ولما كان حكمها جائزاً نافذاً كانت توليتها جائزة، إذ جواز الحكم ونفاذه فرع عن جواز التولية وصحتها، وإذن فيلزم من جواز الحكم ونفاذه جواز التولية والتقليد.

وتلك أفهام خاطئة فليس المراد بالقضاء في العبارة المذكورة التولية والتقليد؛ لأن التولية فعل المولي والقضاء فعل القاضي، فلا يدل أحدهما على الآخر لاختلافهما، كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها إذ قد تكون توليتها غير جائزة، ويكون قضاؤها بناء على هذه التولية جائزاً بناء على أصول الحنفية وموقفهم من النهي ومقتضاه، ذلك أنهم يقولون : (إن النهي عن الشيء إذا لم يكن لذاته، بل كان لأمر مجاور له، أفاد المشروعية مع الكراهة التحريمية)، بمعنى أن المكلف لو فعل الشيء المنهي عنه فإن فعله يكون صحيحاً تترتب عليه الأحكام الشرعية مع الإثم، فمثلاً النهي عن الوطء حال الحيض ليس لذات الوطء – فوطء الزوجة حلال -، وإنما لما يجاوره من الأذى، فإذا وقع وطء في الحيض أثم

---

[1] فتح القدير ج7 ص298.
[2] فتح القدير ج7 ص297.

الزوج لارتكابه المحرم، ولكن يترتب على هذا الـوطء جميع أحكـام الوطء المشـروعة من ثبـوت النسـب، وحلها للـزوج الأول، وتكميل المهر، وثبوت حرمة المصاهرة، ونحو ذلك. والنهي عن تولية المرأة القضاء المستفاد من قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) من هـذا القبيـل، فـإن النهي عن توليتها ليس لـذات القضـاء – إذ هو مشروع - وإنما هو لما يجاوره من مظنة التقصير في الحكم بسبب نقصـها الطـبيعي عن الرجـل، وانسـياقها وراء العاطفة ، وبسـبب العوامل الطبيعية الـتي تعتريها بتـوالي الأشـهر والسـنين من حيض وحمل وولادة وإرضاع، فتؤثر في انتظام قيامها بالقضاء وفي إصابة الحق.

وتطبيقـاً للقاعـدة المـذكورة عند الحنفيـة: لو ولّى وليُّ الأمر المرأة القضاء أثم بهذه التوليـة، لارتكابه أمـراً غـير مشـروع، ولكن يكون قضاؤها صـحيحاً نافـذاً في غـير الحـدود والقصـاص إذا وافق الحق، ويتـبين من هـذا أنه لا يلـزم من جـواز قضـائها ونفـاذه جـواز تقليدها وتوليتها.

ويخلص مما تقـدم أن الحنفية مع جمهـور العلمـاء في القـول بأنه يحـرم تولية المـرأة القضـاء، وأن الخلاف بينهم وبين الجمهـور إنما هو في نفاذ حكمها بعد إثم موليهـا، فجمهـور العلمـاء يقولـون: ((لا ينفذ حكمها مطلقـــــاً))، والحنفية يقولـــــون: ((ينفذ حكمها بشرطين:

1) أن يكون ذلك في غير الحدود والقصاص.

2) أن يوافق قضـاؤها الكتـاب والسـنة . وبغيرهما معـاً لا ينفذ لها حكم.

هذا هو حقيقة مذهب الحنفية، وكل فهم له على غير هـذا فهو خطأ محض)) [1] .

---

[1] 1) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص25،26،27 (بتصرف يسير).

الإجابة عن رأي المرصفاوي:

أجـاب الأسـتاذ (عبدالحميد عـويس[1]) عن هـذا الـرأي فقـال: ((وقد وجـدنا من يريد أن يـدافع عن الأحنـاف وينفي عن الأحنـاف قولهم: بعـدم اشـتراط الـذكورة، ويقـول: الـذكورة شـرط عنـدهم. وهذا المدافع هو: السيد المستشـار جمـال المرصـفاوي. وقـال في بحثـه: ((وقد أخطأ البعض في فهم مـذهب الحنفية فنسـبوا إليهم أنهم يقولـون بجـواز تولية المـرأة القضـاء في غـير الحـدود والقصاص)).

والسـيد المستشـار قد أصـدر حكمه بالخطأ على من ينسب ذلك للحنفية، ويكون بذلك مخطئـاً، ثم في مكـان آخر أصـدر حكمه على الفهم نفسه، فقال: ((وتلك أفهام خاطئة)).

فنقـول لـه: إن فقهـاء الحنفية قد صـرحوا بـذلك وليس ذلك منسوباً إليهم. فكلمة (ينسب) تستدعي النظر في هذه النسـبة هل هي حقيقية، أو مقولة على الأحناف؟. وكبار فقهاء المذهب الحنفي يصرحون بعدم الاشتراط، ففي شرح الهداية هذه العبارة:

((وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء. فتقضي المـرأة في كل شـيء إلا فيهمـا)) [2]. وهـذا لا يحتـاج إلى شرح أو تعليـق؛ لأنه صـريح في أن الـذكورة ليست شـرطاً إلا فيما ذكر، ثم زاد الأمر وضوحاً حين قال: ((فتقضي المرأة...)).

ويقـول صـاحب كتـاب البـدائع والصـنائع[3]: ((وأما الـذكورة فليست من شـرط التقليد في الجملـة؛ لأن المـرأة من أهل الشهادات في الجملـة، إلا أنها لا تقضي بالحـدود والقصـاص؛ لأنه لا شـهادة لها في ذلـك. وأهلية القضـاء تـدور مع أهلية الشـهادة))، وقوله: ((في الجملة)): أي أنها تصلح لتولية القضاء فيما تصـلح فيه لأداء الشهادة. والعبارة الـتي في كتـاب بـدائع الصـنائع صـريحة في عدم اشتراط الذكورة.

---

[1] 1) أستاذ الشريعة المساعد بكلية الحقوق/جامعة أسيوط.
[2] 2) شرح فتح القدير ج7 ص253.
[3] 3) ج7 ص3.

وفي حاشـــية ابن عابـــدين: ((وأهله - أي القضـــاء - أهل الشهادة)) [(1)]، فمدار صلاحية القضاء عند الحنفية هو أهلية الشهادة. وما دامت المرأة تقبل شهادتها في أمور دون أمور، فلها أن تتـولى القضاء فيما تقبل فيه شهادتها.

وبين السـيد المستشـار منشأ الخطأ في فهم مـذهب الحنفية إلى عبـارة وردت في - الهداية والفتح والعناية -، ونصـها: ((ويجـوز قضـاء المـرأة في كل شـيء إلا في الحـدود والقصـاص))، ففهم البعض أن المـــراد بلفظ القضـــاء: التولية والتقليـــد، فحكى عنهم القول بجواز توليتها القضاء، وفهم البعض الآخـر- الكلام للمستشـار المرصـفاوي - أن المـراد بالقضـاء الحكم، ولما كـان حكمها جـائزاً نافذاً كانت توليتها جائزة، إذ جواز الحكم ونفاذه فـرع جـواز التولية وصحتها. وإذن فيلزم من جواز الحكم ونفاذه جواز التولية والتقليد.

ثم قـال: ((وتلك أفهـام خاطئـة، فليس المـراد بالقضـاء في العبارة المذكورة التولية والتقليد؛ لأن التولية فعل المولي والقضـاء فعل القاضـي، فلا يـدل أحـدهما على الآخر لاختلافهمـا، كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتهـا، إذ قد تكـون توليتها غـير جائزة)) [(2)].

نقـول - الكلام للـدكتور عبد الحميد عـويس -: ((كيف لا يـدل أحدهما على الآخر؟ إن هذا لشيء عجـاب!!ـ إن قضـاءه يـدل على التولية وأن المولي قد نصبه لهذا الفعـل، فـإذا قيـل: جـاء إلى البلد قـاض، دل ذلك على أن الإمـام ولاه وأرسـله وأذن له في القضـاء. وليس بين التولية والقضاء اختلاف؛ لأن القضاء نتيجة التوليـة. فمن يغاير بين الشيء وبين ما ينتج عنه؟!.

ونسلم له قوله: لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جـواز توليتهـا. إذ قد تكون توليتها غير جـائزة؛ لأنه ثبت بالأدلة الشـرعية أن توليتها غير جائزة، وهو ما رجحناه))[(3)].

وقد بنى كل هذا على العبارة التي قـال إنها في الهداية والفتح والعناية، وهي: ((ويجوز قضاء المرأة في كل شـيء إلا في الحـدود والقصاص))، فيريد أن يقـول: الجـواز الـوارد في العبـارة ليس في

(1)[1] حاشية ابن عابدين ج4 ص311.
(2)[2] نظام القضاء في الإسلام ص26.
(3)[3] انظر ص849.

التوليـة، ولكن في قضـائها ونفـاذه، ولا يلـزم من جـواز حكمها جـاز توليتهــا. فمبــنى كلامه - أي المرصــفاوي - على صــدر العبــارة: ((يجوز)).

ونقول: نسلم له ذلك لو كان نص العبـارة كما ذكـر، وأكد ذلك بقوله: ((نصها))، ثم ذكر العبارة. ولكن هذه العبارة بهذا النص غــير موجـودة لا في الهدايـة، ولا في فتح القـدير، ولا في العنايـة. فـإذا انهار الأساس الذي بنى عليه قوله وتفريعاتـه، وما افترضه في فهم العلماء للعبارة وخطأ فهمهم، فإنه ينهار كل ما قالـه؛ لأنه بـنى على شيء لا أساس له ولاوجود له فيما أثبته من مراجع.

والذي جاء في الهدايـة: ((ولا تصح ولاية القاضي حـتى يجتمع في المولى- بصـيغة المفعـول – شـرائط الشـهادة ويكـون من أهل الاجتهاد)).

وكذلك عبارة فتح القدير: ((فكل من كان أهلاً للشهادة يكــون أهلاً للقضاء، وما يشترط لأهلية الشـهادة يشـترط لأهلية القضـاء)) [(1)]، ثم أخذ في الكلام عن الفاسق.

وأما العبــارة الــتي في العناية فهي: (وأما الــذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما) [(2)]، ثم أخذ في الكلام عن الفاسق. ولم توجد العبارة التي ذكرها السيد المستشار المرصفاوي على أنها بالنص الذي ذكره.

ولعله فهم من كلمــة: ((فتقضــي)) في النص المــذكور الــذي نقلته من شـرح الهدايـة: ((فتقضي في كل شـيء إلا فيهمـا)) على أنه يجوز. ثم بنى ما ذكره بعد ذلك على ما فهمه، ونحن لا نقول إن فهمه خطأ، ولكن نقول: إن العبارة لا تفيد الجواز بل تفيد الوجوب؛ لأن من تولى القضـاء يجب عليه أن يقضي بين النـاس، وفـرق بين يجوز ويجب. ففي الأول لا عقاب في الترك، أما الثاني ففي الـترك عقاب، ولا يمكن أن نقول: ((تقضي))، أي يجوز حكمها وينفذ – كما قال المستشار -، لأنه لا داعي لهذا التأويل مع وجود النص الصــريح وهو: ((أما الذكورة فليست بشرط)).

---

1) فتح القدير ج7 ص252.

2) انظر: شرح العناية على الهداية ج7 ص253.

وأكتفي بهـذا ففيه الكفاية على صـحة فهم العلمـاء مما ذكـره فقهاء الحنفية إن الذكورة ليست شرطاً، والله أعلم)) [1].

الترجيح:

بـالنظر إلى رأي المستشـار (المرصـفاوي) الـذي يقـول: بـأن الحنفية يرون تحريم تولية المـرأة القضـاء، وأن الخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو في نفـاذ حكمها بعد إثم موليهـا، وسـوقه لنصـوص من كتب المـذهب الحنفي تنص على ذلـك، وبيانه لمنشأ الخطأ في فهم مـــذهب الحنفيـــة، وبـــالنظر إلى إجابة الـــدكتور: (عبدالحميد عـــويس) عن رأي المرصـــفاوي وتخطئته لقولـــه، يتضح أن الـــرأي الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو رأي المرصـفاوي؛ وذلك لأمور:

أولها: أن المرصفاوي اعتمد في إثبـات رأيه على نصـوص صـريحة في الدلالة على تحـــريم تولية المـــرأة القضـــاء – ســـبق ذكر هـــذه النصوص- ، وأن هذه النصـوص موجـودة في كتب المـذهب الحنفي المعتمـدة، كفتح القـدير/للكمـال بن الهمـام، وكتـاب: حاشـية ابن عابـدين – وهو المعتمد في المـذهب الحنفي -، بل في كتب أخـرى لم يشر إليها مثل كتـــاب: (مجمع الأنهر في شـــرح ملتقى الأبحـــر)، حيث قال فيه[2]: ((ويجوز قضـاء المـرأة في جميع الحقـوق لكونها من أهل الشهادة، لكن أثم المولي لها للحديث: (لن يفلح قوم ولـوا أمـــرهم امـــرأة) [3]، في غـــير حد ولا قـــود)). وكـــذلك كتـــاب: (بـــدر المنتقى في شرح الملتقى[4])، فقد قال فيه: ((ويجوز قضاء المـرأة في غير حد وقود اعتباراً بالشهادة وأثم موليها؛ لخبر البخـــاري: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وتصلح ناظرة ووصية وشاهدة)).

ثانيها: أن المرصـفاوي بيّن منشأ الخطأ في فهم مـذهب الحنفيـة، وهو عبـارة وردت في (الهداية والفتح والعنايـة)، وغيرهـا، ونصـها: ((ويجوز قضـاء المـرأة في كل شـيء إلا في الحـدود والقصـاص))، وقد سـلم له الـدكتور عـويس بـذلك، ولكنه اسـتدرك قـائلاً: ((هـذه

---

[1] 1) انظر: أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء/ عبد الحميد ميهوب عويس ص43 وما بعدها.

[2] 2) انظر: ج2 ص168.

[3] 3) سبق عزو الحديث. انظر: ص853.

[4] 4) المطبوع مع مجمع الأنهر ج2 ص168.

العبارة بهذا النص غير موجـودة لا في الهدايـة، ولا في فتح القـدير، ولا في العناية، فإذا انهـار الأسـاس الـذي بـنى عليه قوله وتفريعاته وما افترضه في فهم العلمـاء للعبـارة وخطأ فهمهم، فإنه ينهـار كل ما قاله؛ لأنه بنى على شيء لا أساس له ولاوجـود له فيما أثبته من مراجع)).

أقــول : إن النص الــذي أورده المرصــفاوي من الهداية وفتح القدير والعنايـة، موجـود بالفعل في هـذه الكتب، ولو رجع الـدكتور إلى الجزء السابع من كتاب (شـرح فتح القـدير) ص297، بعنـوان: (فصل آخر) – طبعة البابي الحلبي التي أحال إليها أحد النصـوص -، لوجد هذا النص دون زيادة أو نقصان، ولعل وجـود هـذا النص بعيـداً عن النصوص الأخرى الواردة في ولاية المرأة القضاء بحوالي (43) صفحة قد جعله يتوهم بأن هذا النص غير موجود في هذه الكتب.

ثالثها : أنه يمكن الجمع بين هذه النصوص بأن تكون عبارة: ((وأما الـذكورة فليست بشـرط إلا للقضـاء في الحـدود والـدماء. فتقضي المــرأة في كل شــيء إلا فيهمــا)) [1]، وعبــارة : ((وأما الــذكورة فليست من شــــرط التقليد في الجملـــــة؛ لأن المــــرأة من أهل الشـهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحـدود والقصـاص؛ لأنه لا شـهادة لها في ذلـك. وأهلية القضـاء تـدور مع أهلية الشـهادة)) [2] عامة مجملة، وعبارة: ((والمـرأة تقضي في غـير حد وقـود وإن أثم المولي)) [3]، وعبارة: ((والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بــذلك..)) [4]: مخصصة مبينة أن تولية المرأة القضاء لا يجوز، ولكن إذا قلـدها ولي الأمر القضــاء فإنه يــأثم، ويجــوز قضــاؤها بعد ذلك فيما عــدا الحدود والقصاص، والله أعلم.

الرأي الثالث:

---

[1] شرح فتح القدير ج7 ص253.

[2] بدائع الصنائع ج7 ص3.

[3] حاشية ابن عابدين ج4 ص370.

[4] شرح فتح القدير ج7 ص298.

ويرى أصحابه أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة، فيجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، سواء كان القضاء في الحدود أو في غيرها، وسواء مما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا.

هذا ما يراه ابن جرير الطبري، وابن حزم، وانفرد ابن القاسم من المالكية:

- فقد قصر قضاء المرأة على الأموال ، وما لا يطلع عليه الرجال: كولادة، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن-[1].

جاء في بداية المجتهد[2]: ((قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء)).

وجاء في المغني[3]: ((وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية)).

وجاء في المحلى[4]: ((وجائز أن تلي المرأة الحكم – أي القضاء -)).

أدلة هذا الرأي:

1 – ما جاء في الحديث **{ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى**

1[1]) انظر: المنتقى ج5 ص182، وبداية المجتهد ج2 ص460، ومواهب الجليل ج 6 ص87، والأحكام السلطانية/للماوردي ص83، والمجموع شرح المهذب ج20 ص151، ومغني المحتاج ج4 ص375، والمغني ج9 ص39، والمحلى ج9 ص 429،430، وحلية العلماء ج8 ص114، وأحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482، وفتح الباري ج8 ص128 و ج13 ص147، وسبل السلام ج4 ص237، ونيل الأوطار ج8 ص274.

2[2]) ج2 ص460.

3[3]) ج9 ص39.

4[4]) ج9 ص429.

مَـالِ سَـيِّدِهِ وَهُـوَ مَسْـئُولٌ عَنْـهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } متفق عليه[1].

وجه الدلالة:

أن الرسـول أثبت للمـرأة في بيت زوجها القيـام على إدارته ورعاية وتـدبير شـؤونه عامـة، والـراعي من يتـولى رعاية غـيره، والقضـاء رعاية للغـير، فيـدل هـذا على أنها أهل لسـائر الولايـات، فيصح توليتها القضاء[2].

مناقشة الاستدلال:

نوقش هـذا الاسـتدلال بـأن ما أثبته النـبي للمـرأة هو الولاية الخاصة- أي رعاية بيت زوجها والقيام بتـدبير شـؤونه -، أما القضـاء فإنه رعاية وولاية عامة، وليست الرعاية المثبتة في الحــديث رعاية عامة حتى تشمل القضاء.

2 – إن المرأة يجوز لها الإفتـاء. فيجـوز لها القضـاء، بجـامع الإخبـار بالحكم في كل[3].

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفـارق لا يصـح؛ لأن الإفتـاء يخالف القضاء ويفارقه في أمرين:

الأول: أن الإفتــاء ليس ملزمــاً للمســتفتي، فهو إخبــار عن حكم شــرعي ليس فيه إلــزام، بخلاف القضــاء فإنه ملــزم للمتقاضــي، فالقضاء إخبار عن حكم شرعي مع الإلزام.

الثاني: أن القضاء ولاية فهو من باب الولايـات بخلاف الإفتـاء فإنه ليس كذلك[4].

---

[1] (5) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[2] (1) السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص118.

[3] (2) المغني ج9 ص39.

[4] (3) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص33 (بتصرف).

3 – القيـاس على الحسـبة: فقد روي أن عمر بن الخطـاب - رضي الله عنه - وَلّى امـرأة تـدعى (الشـفاء) - رضي الله عنها - الحسـبة على السوق، فيجوز أن تتولى القضـاء؛ لأن كلاً منهما من الولايـات العامة [1].

---

[1] 4) انظر: المحلى ج9 ص429.

المناقشة:

ناقش هـذه الراوية الإمـام أبو بكر بن العـربي - رحمه الله - فقـال: (وقد روي أن عمر ولى امـرأة على حسـبة السـوق، ولم يصـح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث) [1].

ويؤيد ذلك أمران:

أحـدهما: أنه مخـالف للحـديث الصـحيح، وهو قوله ﷺ: { **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْـرَأَةً**} رواه البخـاري[2]، ومحـال أن يخـالف عمر - رضي الله عنه - هذا الحديث.

ثانيهما: أن فكرة الحجاب في الإسلام هي في الأصل فكرة عمر - رضي الله عنه-، حيث أشار بها على النبي ﷺ بالنسبة لنسـائه، فـنزل الــوحي من الســماء بموافقة رأيه فيها وصــارت تشــريعاً للأمــة، فيستحيل بعد ذلك أن ينقض هذه الفكرة بتوليته امرأة على السوق لتظل طول اليوم تخالط الرجال[3].

وقفة عند رأي ابن العربي :

حُكْم (ابن العــربي) على رواية الشـفاء بـأن عمر - رضي الله عنهما - ولاها أمر الســوق بأنه من دسـائس المبتدعـة، يحتـاج إلى وقفة:

فقد ذُكــــرت هـــــذه الرواية في (الاســــتيعاب في معرفة الأصحاب/لابن عبد الـبر[4])، حيث قـال - رحمه الله -: ((وكـان عمر يقــدمها في الــرأي ويرضــاها ويفضــلها وربما ولاها شــيئاً من أمر السوق)).

---

[1] 1) أحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482.
[2] 2) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى – رقم الحديث (4073).
[3] 3) انظر: نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص33.
[4] 4) المطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ج4 ص341.

ووردت هـذه الترجمة في (الإصـابة في تميـيز الصـحابة/لابن حجر[5])، حيث قـــال - رحمه الله - في ترجمة : (الشـــفاء بنت عبداللـه) : (وكـان عمر يقـدمها في الـرأي ويرعاها ويفضـلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق).

وكذلك وردت هذه الترجمة في (تهذيب التهذيب/لابن حجر[2]).

فيبعد أن يذكر الإمامان المحققـان (ابن عبد الـبر، وابن حجـر) هذه الرواية في كتبهما وهي من دسائس المبتدعة - كما يـذكر ذلك ابن العربي -، دون أن يشيرا إلى ذلك.

ثم إن الإمـــام (ابن عبد الـــبر) ذكر في الاســـتيعاب [3] ترجمة (سـمراء بنت نهيك الأسـدية) فقـال: ((سـمراء بنت نهيك الأسـدية أدركت رســول الله ﷺ وعمــرت وكــانت تمر في الأســواق وتــأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسـوط كـان معها))

وقد أشـار صـاحب (الـتراتيب الإداريـة) إلى أن عبـارة ابن عبد البر: ((وكانت تمر في الأسـواق وتنهى عن المنكر وتنهى النـاس)) أصرح مما ورد عن (الشفاء بنت عبداللـه): ((وربما ولاها شـيئاً من أمر السوق))، وإن كانت ترجمة (الأسـدية) لا تـدل على أنها وليت أمر السوق في زمن النبي ﷺ - كما يؤيده ما في جمهـرة ابن حــزم -. وقد بين أن ما ورد في عمر إن صح فإنه نادر والنادر لا حكم لـه، وتلك القضية من الندرة بمكـان. كما أنها قد تكـون تـأمر وتنهى في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة[4].

كما أن هـــــــــذه القصة إن ثبتت فلا يفهم منها أن عمر بن الخطـــاب - رضي الله عنه - ولاها القضـــاء، وإنما هـــذا من بـــاب الحســـبة وليس القضـــاء ، والمحتسب في عمله كالقاضي فحكمه نافذ.

---

5) ج4 ص341.
1) ج12 ص428.
2) ج4 ص335.
3) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية/لعبد الحي الكتاني ص 285،286.

4 – الأصل في الأشـــياء الإباحة ما لم يقم دليل المنـــع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضـاء؛ لأن أنوثتها لا تحـول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم.

المناقشة :

نـوقش بـأن دليل المنع قـائم، وقد أخـرج المـرأة عن أصل الإباحة، وهذا الدليل هو ما استدل به الجمهـور من الكتـاب والسـنة والإجمـاع على عـدم جـواز توليتها القضـاء، هـذا بالإضـافة إلى أن المـرأة لا يتـأتى منها الفصل في الخصـومات على وجه الكمـال للنقصان الطبعي فيها، ولانسياقها وراء العاطفـة، والعوامل الطبعية الـتي تعتريها بتـوالي الأشـهر والسـنين من حيض وحمل وإرضـاع، فتؤثر على فهمها للحجج وتكوين الحكم الكامل.

ثم إن القول بجواز تولية المـرأة القضـاء لأنها صـالحة وقـادرة على الفصل في الخصومات منقوض بالإمامة العظمى، فإن المرأة قد يتـأتى منها القيـام بأعبـاء الإمامة العظمى، ومع ذلك فالإجمـاع منعقد على عدم إسـناد الإمامة العظمى إليهـا، وبـذلك تكـون العلة منقوضة إذ تخلف عنها الحكم في محل آخر هو الإمامة العظمى، ومن ثم لا يبقى إلا أن تكون الأنوثة وحـدها هي منـاط المنع في كل من الإمامة العظمى والقضاء والولايات العامة الأخرى[1].

وقد حكى أبو بكر بن العربي مناظرة جرت في هذه المسـألة. قال ابن العـربي : ((وقد تنـاظر في هـذه المسـألة القاضي أبو بكر بن الطيب المـالكي مع أبي الفـرج بن طـرار شـيخ الشـافعية في بغـداد في مجلس السـلطان (عضد الدولـة)، فماحلَ ونَصـَرَ (ابن طـرار) لما ينسب إلى ابن جرير - على عـادة القـوم التجـادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها، استخراجاً للأدلة وتمرناً في الاستنباط للمعاني -؛ فقال أبو الفرج بن طرار: الـدليل على أن المـرأة يجـوز أن تحكم أن الغرض من الأحكـام تنفيذ القاضي لهـا، وسـماع البينة عليها، والفصل بين الخصـوم فيهـا، وذلك يمكن من المـرأة كإمكانه من الرجل.

فـــاعترض عليه القاضي أبو بكـــر، ونقض كلامه بالإمامة العظمى، فـإن الغـرض منها حفظ الثغـور، وتـدبير الأمـور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، ورده على مستحقيه وذاك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل.

---

1) نظام القضاء في الإسلام/للمرصفاوي ص32 (بتصرف يسير).

فقال له أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصل في الشـرع، إلا أن يقوم دليل على منعه.

فقال له القاضي أبو بكر: لا نسلم أنه أصل الشرع)) [1].

وردَّ أبو بكر بن العـــربي - رحمه الله - ما قاله المتنـــاظران فقال: ((ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء، فإن المــرأة لا يتـــأتى منها أن تـــبرز إلى المجـــالس، ولا تخالط الرجـــال، ولا تفاوضهم مناظرة النظـير للنظـير؛ لأنها إن كـانت فتـاة حـرم النظر إليها وكلامهـا، وإن كـانت متجالَّة بـرزة لم يجمعها والرجـال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هــذا ، ولا من اعتقده))[2].

وكلام ابن العربي متجه لأنها إن كانت شابة، كان كلامها مدعاة للفتنة لبعض النفوس من الرجال - حـتى أن الفقهـاء لم يـبيحوا لها الخروج إلى الصلاة إذا خشيت الفتنة -، وأما إذا كانت مسنة فإنها لا تقـوى على مجـالس الرجـال إلا بصـعوبة، أو بالتحامل على نفسـها وقد أوهن العظم منها على مر الأيـام وكرِّ السـنين، وهــذا بلا شك يوهن من فهمها ويضعف من يقظتها للسماع والفصل.

قال في المهذب : ((والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجـال لما يخاف عليهم من الافتتان بها)) [3].

رأي للإمام ابن العربي :

يرى الإمام ابن العربي - رحمه الله - عدم صـحة ما نسب إلى الإمام ابن جرير الطبري من أن المـرأة يجـوز لها أن تكـون قاضـية على الإطلاق، أو أن تتولى الإمامة العظمى.

قـال في أحكـام القـرآن: ((ونقل عن محمد بن جرير الطـبري إمام الدين أنه يجوز أن تكـون المـرأة قاضـية؛ ولم يصح ذلك عنـه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشـــهد فيـــه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بـأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكـاح، وإنما ذلك كسـبيل

---

1) أحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص483 (بتصرف يسير).
2) المرجع نفسه (بتصرف يسير).
3) المهذب ج2 ص290.

التحكيم أو الاستبانة في القضـية الواحـدة، بـدليل قوله : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)،وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)[1].

وهؤلاء الـذين نقلـوا عن ابن جرير هـذا الـرأي لم يشـيروا إلى المصدر الذي استقوا منه هـذا الـرأي[2]، بـالرغم من كـثرة العلمـاء الذين نقلوا عنه ذلك[3].

كما أن الذين نقلوا عن ابن جرير لم يصـرحوا بهـذا النقـل، بل إنهم اسـتخدموا صـيغ: قيل وروي وحكي، وهي من صـيغ التمـريض وتدل على ضعف الرواية.

ثم على افتراض ثبـوت هـذه الرواية عن الإمـام ابن جرير فإنه لا يمكن أن نأخذ بها ونترك نصوص الكتاب والسنة وأقـوال العلمـاء وإجماع الأمة التي تخالف ما نسب إليه من جـواز أن تكـون المـرأة حاكمة في كل شيء.

كما أن هذه الرواية إن صحت عنه فإنها لا تنقص من قدر هـذا العالم الجليل، فهو إمام مجتهد فـإن أصـاب فله أجـران، وإن أخطأ فله أجر.

أما قول ابن العربي: إنه يصح قضاؤها في التحكيم، واسـتنابتها في قضـــية واحـــدة: فليس بصـــحيح؛ لأنه إذا صح لها ذلك فيصح قضاؤها فيما سواه.

الرأي الراجح:

يتضح من خلال ذكر آراء العلمـاء وأدلة كل رأي ومناقشـتها أن الرأي الـراجح هو رأي الجمهـور القـائلين باشـتراط الـذكورة فيمن يتولى القضاء؛ لقوة أدلتهم، وسـلامتها من المناقشة والتـاقض، كما أن هذا هو ما يتفق مع أصول الشـريعة وفروعهـا، وعليه العمل في

---

[1] 4) أحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482.

[2] 1) وقد تتبعت رأي الإمام الطبري في مظانه من كتابيه : (جامع البيان في تفسير القرآن) و (تهذيب الآثار)، فلم أعثر له على أثر.

[3] 2) كالماوردي صاحب كتاب (الأحكام السلطانية)، والباجي صاحب كتاب (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك)، والقفال صاحب كتاب (حلية العلماء)، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وابن حجر.. وغيرهم من العلماء الأجلاء.

عهد الرسالة، وعهد الصحابة، وعهد التابعين، هذه العصور التي هي أقرب إلى عصر الوحي. وهم بلا شك أدرى الناس بأسرار التشــريع ومقصود الشرع.

كما أن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجـالس العامة للفصل في الخصومات وفض المنازعات، والمرأة مـأمورة بـالتحرز عن ذلك؛ لأن صوتها عورة.

والقضـاء يحتـاج - كما سـبقت الإشـارة إلى ذلك - إلى كمـال الرأي والفطنة، وتمـام العقـل، وهـذا غـير متحقق في المـرأة على سـبيل الكمـال لانسـياقها وراء العاطفة الـتي جبلت عليهـا، ولتـأثير العوامل الطبعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين.

فالقول بتولي المرأة القضاء يحتم عليها أن تخرج مع الرجـال، وتختلط بهم وتـزاحمهم في المجـامع والمحافـل، وتتحـدث إليهم جميعاً دون فرق بين محرم لها أو غير محرم لها، وتنفرد مع الواحد وأكثر، ولهذا كله أثر خطـير في كيـان المـرأة الاجتمـاعي والخلقي، وفي حياة المجتمع الإسلامي.

والإسـلام حمى أنوثة المـرأة وأخلاقها من العبث والعـدوان؛ فحرم الخلوة بها على الأجانب منها، والنظرة المحرمة إليها، وحـرم عليها أن تبـدي زينتها إلا ما ظهر منهـا، أو أن تخالط الرجـال في مجامعهم، وأوجب عليها أن تبقى في بيتها لتتفـرغ لوظيفتها الأولى، الزوجية والأمومة ولا تخرج إلا لضـرورة قاضـية أو حاجة مشـروعة، وإن خرجت فعليها أن تحتشم، وتبتعد عن التبرج وعن دواعي الفتنة ومـواطن الـريب. واشـتغالها بالقضـاء يـؤدي حتمـاً إلى هـذه المحرمات[1]، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

إلا أنه إذا ابتليت الأمـة، فتـولى القضـاء في بلد من البلاد الإسلامية امرأة، فيجوز - والله أعلم - أن يتقاضى إليها النـاس فيما دون الحـدود والقصـاص -كما هو رأي الأحنـاف-؛ لئلا تتعطل مصالحهم ، فلو لم يفعلوا ذلك لما سـارت أمـورهم وانتظمت، ولما تحصلوا على مصـالحهم. مع بقـاء الإثم على ولي الأمر بتولية من لا تجوز ولايته، وكذلك تأثم المرأة إذا رضيت بتوليها للقضاء.

---

[1] (1) انظر: السلطة القضائية في الإسلام/ شوكت عليان ص119 (بتصرف).

كما أنه يبقى في حق المسلمين عـدم الرضا بـذلك ومناصـحة ولي الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر الثاني: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى:

تمهيد:

الإمامة في **اللغة**: مصدر من الفعل (أم) ، جاء في القاموس المحيـط: ((أمهم وأم بهم: تقـدمهم، وهي الإمامـة، والإمـام كل ما ائتم به من رئيس أو غيره)) [1].

وقـال في مختـار الصـحاح[2]: ((الأم بـالفتح القصـد، يقـال أمه وأممه وتأممه إذا قصده)).

وجاء في لسان العرب[3]: ((الإمـام كل من ائتم به قـوم كـانوا على الصراط المستقيم أو كـانوا ضـالين، والجمع أئمـة، وإمـام كل شيء قيّمه والمصلح له، والقـرآن إمـام المسـلمين، وسـيدنا محمد رسول الله إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القـوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدى به)).

أما الإمامة في **الاصطلاح** فهناك عدة تعريفات:

جــاء في الأحكــام الســلطانية[4]: ((الإمامة موضــوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)).

وجاء في المجمـوع: ((والمـراد بها الرئاسة العامة في شـؤون الدين والدنيا))[5].

وجـاء في غيـاث الأمم: ((الإمامة رياسة تامـة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)) [6].

وهذه التعريفـات متقاربة من حيث المعـنى، فهي تتحـدث عن وظيفة الإمام وواجباته. ومن هنا اهتم الفقهاء والعلمـاء بمن يتـولى

---

[1] (1) القاموس المحيط/لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – تحقيق محمد مصطفى أبو العلا ج4 ص78.

[2] (2) للجوهري ص26.

[3] (3) لابن منظور ج1 ص214 (بتصرف).

[4] (4) للماوردي ص5.

[5] (5) المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) ج19 ص191.

[6] (6) غياث الأمم في التياث الظلم/لأبي المعالي الجويني ص15.

هذا المنصب، وما هي الشروط والصفات الواجب توفرها فيه، ومن ذلك: تولي المرأة لهذا المنصب هل يجوز أم لا؟.

تولي المرأة الإمامة العظمى :

اتفق فقهاء الإسلام جميعاً - على اختلاف مذاهبهم - على عدم جـواز تـولي المـرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الـذكورة شـرط فيمن يتولى هذا المنصب[1].

جاء في حاشـية ابن عابـدين[2]: ((وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها)).

وجاء في المنتقى [3] - في أثناء حديثه عن قضاء المرأة :-

((ودليلنا من جهة المعـــنى أنه أمر يتضـــمن فصل القضـــاء ، فوجب أن تنافيه الأنوثة كالإمامة)).

وقال أيضاً في الصفحة نفسها: ((ويكفي في ذلك عنـدي عمل المسـلمين من عهد النـبي لا نعلم أنه قـدم لـذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلدان امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة)).

وجاء في الأحكام السلطانية [4]: ((وأما المـرأة فلنقص النسـاء عن رتب الولايات، وإن تعلق بقولهن أحكام)).

---

[1] 1) انظر: حاشية ابن عابدين ج5 ص440، والمنتقى ج5 ص182، وبداية المجتهد ج2 ص460، وحاشية الدسوقي ج4 ص115، والأحكام السلطانية/للماوردي ص83، وأسنى المطالب ج4 ص108، والمجموع شرح المهذب ج19 ص192، ونهاية المحتاج ج7 ص409، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج المطبوع مع حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي ج9 ص75، وزاد المحتاج ج4 ص183،184، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ للشوكاني - تحقيق محمود زايد ج4 ص503، والمغني ج9 ص39، والإنصاف ج10 ص310، وشرح منتهى الإرادات ج3 ص381، وشرح السنة/للبغوي ج10 ص77، وفتح الباري ج8 ص128 و ج13 ص53، وسبل السلام ج4 ص123، ونيل الأوطار ج8 ص273، 274، والفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم - تحقيق د.محمد ابراهيم ود.عبد الرحمن عميرة ج4 ص179، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص204، والدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي/ أحمد الحصري 308.

[2] 2) ج5 ص440.

[3] 3) ج5 ص182.

[4] 4) للماوردي ص83.

وجاء في بداية المجتهد [1]- بعد أن تحدث عن قضاء المــرأة :-
((فمن رد قضاء المـرأة شـبهه بقضـاء الإمامة الكـبرى .. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جـائز، إلا ما خصصه الإجمـاع من الإمامة الكبرى)).

وجـاء في أسـنى المطـالب: ((فيشـترط كونه مسـلماً مكلفـاً عدلاً حراً ذكراً))[2].

وقال في المجموع شرح المهذب[3]: ((فمن شروط الإمـام أن يكون ذكراً)).

وقال في نهاية المحتاج[4]: ((شرط الإمام كونه مسلماً مكلفــاً حراً ذكراً)).

وجاء في السيل الجرار: ((ويجب على المسلمين شرعاً نصب إمام مكلف ذكر))[5].

وقـــال في المغــنى[6]: ((ولا تصـــلح - أي المـــرأة - للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان)).

وجاء في الإنصاف[7]: ((ويعتبر كونه قرشياً حراً ذكراً..)).

وجـاء في الفصـل: ((وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجـيز إمامة امرأة))[8].

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى :

أولاً: من الكتاب:

---

1) ج2 ص460.
2) أسنى المطالب شرح روض الطالب/للنووي ج4 ص108.
3) ج19 ص192.
4) ج7 ص409.
5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/للشوكاني ج4 ص503.
6) ج9 ص39.
7) ج10 ص310.
8) الفصل في الملل والأهواء والنحل/لابن حزم ج4 ص179.

1 – قوله تعالى[1]:

﴿الرِّجَـالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَـاءِ بِمَا فَضَّـلَ اللَّهُ بَعْضَـهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

وقوله تعالى[3]**:**

﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِـنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيـزٌ حَكِيـمٌ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سـبحانه وتعـالى في هـذه الآية حصر القوامة في الرجال دون النسـاء، فجعل القوامة للرجـال على النساء، فالرجل قيم المرأة: فهو رئيسها وكبيرها والحـاكم عليهـا، وهو الـذي يلزمها بحقوق الله تعالى عليها، من المحافظة على الفـرائض، والكف عن المفاسـد، وهو الـذي ينفق عليها ويكسـوها ويسـكنها..[5]، وبين سـبحانه أن ذلك بسـبب فضل الرجـال على النسـاء، وأن هـذا التفضيل من وجوه متعددة منهـا: الإمامـة. فالإمامة قوامة ولا يصح أن تكـون المـرأة قوامة على الرجـال؛ لأن في ذلك مخالفة لهـذه الآية.

قـال في زاد المسـير[6] حـول هـذه الآية **﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾**: ((يعني الرجال على النساء ، وفضل الرجل على المرأة بزيـادة العقـل، وتوفـير الحظ في المـيرات، والغنيمـة، والجمعة، والجماعات،والخلافة، والإمارة..)).

---

1) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل/لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ج1 ص223، وزاد المسير في علم التفسير/لابن الجوزي ج2 ص74، وتفسير القرآن العظيم/لابن كثير ج1 ص503، وفتح القدير/للشوكاني ج1 ص460، وتفسير السعدي ج2 ص60، والأحكام السلطانية/للماوردي ص83، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص204.
2) سورة النساء الآية (34).
3) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص278، وتفسير السعدي ج1 ص285، وصفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم/للشيخ عبدالرحمن الدوسري ج3 ص 402.
4) سورة البقرة الآية (228) .
5) النظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص35.
6) لابن الجوزي ج2 ص74.

وقـال في تفسـير القـرآن العظيم[1]: ((أي لأن الرجـال أفضل من النسـاء، والرجل خـير من المـرأة، ولهـذا كـانت النبـوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم)).

وجـاء في مـدارك التنزيل وحقـائق التأويل[2]: ((الضـمير في بعضهم للرجال والنساء، يعني: إنما كانوا مسـيطرين عليهن لسـبب تفضـيل الله بعضـهم - وهم الرجـال - على بعض - وهم النسـاء -: بالعقل، والعزم، والحزم، والرأي، والقوة، والغـزو، وكمـال الصـوم، والصلاة، والنبوة، والخلافة..)).

وقـال في فتح القـدير[3]: ((أي إنما اسـتحقوا هـذه المزية لتفضـيل الله للرجـال على النسـاء بما فضـلهم به من كـون فيهم الخلفاء، والسلاطين، والحكام، والأمراء..)).

وقـال في الجـامع لأحكـام القـرآن[4]: ((أي يقومـون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكـام والأمـراء ومن يغـزو، وليس ذلك في النساء)).

كما بين سـبحانه في الآية الثانية أن للمـرأة من الحقـوق الواجبة والمستحبة مثل الـذي عليهـا، ثم قـال ﴿**وللرجـال عليهن درجة**﴾ وهذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.

قال في تيسير الكريم الرحمن - حول هذه الآية -: ((أي: رفعة ورياسـة، وزيـادة حق عليهـا، كما قـال تعـالى ﴿**الرجال قوامـون على النسـاء بما فضل الله بعضـهم على بعض وبما أنفقـوا من أمـوالهم**﴾. ومنصب النبـوة والقضـاء ، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختصة بالرجال)) [5].

---

[1] 6) لابن كثير ج1 ص503.
[2] 1) للنسفي ج1 ص223.
[3] 2) للشوكاني ج1 ص460.
[4] 3) للقرطبي ج5 ص168.
[5] 4) تيسير الكريم الرحمن/للسعدي ج1 ص285.

وجـاء في صـفوة الآثـار: ((هي درجة الرئاسة والرعاية وحماية الـــذمار والقوامة الواجبـــة، فالفضل للرجـــال على النســـاء بهـــذه النواحي)) [6].

فـالمرأة - إذاً - لم تمنح حق القوامة في الـبيت وهو المجتمع الصـــغير، فكيف يحق لها أن تمنح ولاية المجتمع الكبـــير، فتتـــولى الإمامة الكبرى التي من شأنها قوام أمـور الدولة كلهـا، السياسـية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية.. ؟!.

2 – قوله تعالى: [2].

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [3].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أمر المـرأة بـأن تقر في بيتها فقـال **﴿وقرن في بيوتكن ﴾**. أي الْـزَمْن بيـوتكن فلا تخــرجن لغـير حاجــة، ومن الحـوائج الشـرعية: الصـلاة في المسـجد بشـرط[4]، ومع ذلك فـإن صـلاة المـرأة في بيتها أفضل من صـلاتها في المســجد، قــال ﷺ: {**صَـلَاةُ الْمَـرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَـلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَـلَاتِهَا فِي بَيْتِهَـا**} رواه أبو داود [5]، ومن الحــوائج كـذلك: الخــروج للحج والعمــرة، وزيــارة الوالدين، وعيادة المرضى .. الخ.

وإذا كان الأمر للنسـاء بـالقرار في الـبيوت وعـدم الخـروج إلا لحاجة ؛ فإن هذا يؤكد أن السياسة والحكم وتـولي الإمامة العظمى

5[6]) صفوة الآثار/ لعبد الرحمن الدوسري ج3 ص402.
1[2]) انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج6 ص379، وتفسير ابن كثير ج3 ص491، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج3 ص568.
2[3]) سورة الأحزاب الآية (33).
3[4]) وشرطه أن تخرج المرأة بإذن زوجها، وأن تكون متسترة غير متبرجة ولامتطيبة .. الخ.
4[5]) سنن أبي داود – كتاب الصلاة – باب التشديد في ذلك – رقم الحديث (483). قال ابن كثير في تفسيره ج4 ص491: (هذا إسناد جيد).

أمـور خارجة عن دائـرة أعمـال المـرأة، لأنها تتطلب الخـروج من المنزل والاحتكاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية.

ثانيا: من السنة:

1 - ما جـاء في الحـديث[1] {**عَنْ أَبِي بَكْـرَةَ قَـالَ: لَقَـدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَـةٍ سَـمِعْتُهَا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْـدَ مَا كِـدْتُ أَنْ أَلْحَـقَ بِأَصْـحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُـوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْـرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً** } رواه البخاري[2].

وقال : { **هَلَكَتْ الرِّجَـالُ حِينَ أَطَـاعَتْ النِّسَـاءَ**} رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه في الصحيحين[3].

{**وَعَنْ أَبِي بَكْـرَةَ أَنَّهُ شَـهِدَ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِـيرٌ يُبَشِّـرُهُ بِظَفَـرِ جُنْدٍ لَـهُ عَلَى عَـدُوِّهِمْ - وَرَأْسُـهُ فِي حِجْـرِ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَقَـامَ فَخَـرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَـائِلُ الْبَشِـيرَ فَـأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَـرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ، فَقَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: الْآنَ هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذَا أَطَـاعَتْ النِّسَـاءَ هَلَكَتْ الرِّجَـالُ إِذَا أَطَاعَتْ النِّسَاءَ ثَلَاثًا**} رواه الإمام أحمد[4] .

مناسبة الحديث الأول:

---

[1] 5) انظر: المنتقى ج5 ص182، والأحكام السلطانية/للماوردي ص83، والمهذب ج2 ص290، ومغني المحتاج ج4 ص375، ونهاية المحتاج ج8 ص238، وزاد المحتاج ج4 ص515، والمغني ج9 ص39، والكافي/لابن قدامة ج4 ص433، وشرح منتهى الإرادات ج3 ص464، وأحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482، وفتح الباري ج8 ص128، وسبل السلام ج4 ص237، ونيل الأوطار ج8 ص273، 275.

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي إلى كسرى – رقم الحديث (4073).

[3] 2) المستدرك/ للحاكم ج4 ص291 – كتاب الأدب .
وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / لإسماعيل بن محمد العجلوني ج2 ص332 – رقم الحديث (2882).

[4] 3) مسند الإمام أحمد – كتاب أول مسند البصريين – باب حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة – رقم الحديث (19556).

أن النبي لما بعث بكتابه إلى كسرى، قـرأه ثم مزقـه، فـدعا عليهم رسـول الله أن يمزقـوا كل ممـزق - كسـرى وجنـوده -، فاستجاب الله عز وجل دعاء النبي ، وذلك بأن سلط على كسـرى ابنه شيرويه فقتله، وكان أبـوه - أي كسـرى - لما عـرف أن ابنه قد عمل على قتله احتـــال على قتل ابنه بعد موتـــه، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقّـاً مسـموماً وكتب عليـه: حُـقُّ الجمـاع، من تناول منه كـذا جـامع كـذا، فقـرأه شـيرويه، فتنـاول منه فكـان فيه هلاكـه، فلم يعش بعد أبيه سـوى سـتة أشـهر، فلما مـات لم يخلف أخاً؛ لأنه قتل إخوته حرصـاً على الملـك، ولم يخلف ذكـراً. وكرهـوا خروج المُلْك عن ذلك البيت، فملكوا المـرأة واسـمها: (بـوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز)، فجر ذلك إلى ذهـاب ملكهم ومُزِّقـوا كما دعا به النبي [(1)].

وجه الدلالة :

((هذا الحديث من أوضح الأدلة وأصرحها في بيـان عـدم جـواز تولية المرأة شيئاً من الأمـور والأحكـام العامة بين المسـلمين؛ لأن الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، ولاشك أن ذلك ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليـه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا يسـاوي تمامـاً من حيث المآل ما لو قلنا: إنه منه خـبر في معـنى النهي، وسـواء كـان خـبراً مع الصـيغة الآنفة من مقدمة الـواجب، أم خـبراً لفظـاً إنشـاء معـنى، فإنه عـام في جميع الولايـات إلا الولايـات الخاصة لمكـان الاتفـاق عليها؛ لأن الصـيغة المسـتعملة فيه (محل التوليـة) صيغة عموم (أمرهم) إذ هي مفرد مضاف لمعرفة.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصـوص عليه في السـنة الصـحيحة فقد قـال : { **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْـلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُـلِ الْحَـازِمِ مِنْ إِحْـدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَـذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَـتْ لَمْ تُصَـلِّ وَلَمْ تَصُـمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**}رواه البخاري [(2)].

---

1) انظر: فتح الباري ج8 ص138 (بتصرف).

2) صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم – رقم الحديث (293).

وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري)) [1].

وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المرأة الإمامة العظمى بنص هــذا الحديث.

جـاء في أحكـام القـرآن [2] - بعد أن أورد حـديث أبي بكـرة - رضي الله عنه- السابق في صحيح البخـاري -: ((وهـذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه)).

وقال في شرح السنة [3]: ((اتفقوا على أن المرأة لا تصلـح أن تكون إماماً ولا قاضياً)).

وقـال في فتح البـاري[4]: ((قـال الخطـابي: في الحــديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء).

فتوى الأزهر:

وأنقل هنا فقـرات من فتـوى الأزهر بشـأن عـدم منح المـرأة الحقوق السياسية، تبين وجه الدلالة من الحديث. قالت لجنة الأزهر ما نصه:

((إن رسـول الله لا يقصد بهـذا الحـديث مجـرد الإخبـار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته : بيـان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخـير والفلاح، وما لا يجـوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسـار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المـرأة، وقد سـاق ذلك بأسـلوب من شـأنه أن يبعث القـوم الحريصـين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازم لتولية المـــرأة أمـــراً من أمـــورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة – في أي عصر من العصـور – أن تتولى أي شيء من الولايات العامـة، هـذا العمـوم تفيـده صـيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هـذا المنـع،

---

1) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص28 (بتصرف يسير).
2) لابن العربي ج3 ص482.
3) للبغوي ج10 ص77.
4) ج8 ص128.

هذا هو ما فهمه أصحابُ الرسولِ وجميع أئمة السلف لم يسـتثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامـة، فهم جميعـاً يسـتدلون بهـذا الحـديث على حرمة تـولي المـرأة الإمامة الكـبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات.

وهذا الحكم المسـتفادِ من هـذا الحـديث، وهو منع المـرأة من الولايات العامة ليس حكماً تعبدياً، يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمتـه، وإنما هو من الأحكـام المعللة بمعـان واعتبـارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبعية بين نوعي الإنسان - الرجل والمرأة -، ذلك أن هذا الحكم لم ينطِ بشيء وراء الأنوثة الـتي جـاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانـاً لها[1]، وإذن فالأنوثة وحـدها هي العلـة، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة؛ لأن الواقع يـدل على أن للمرأة علمـاً وقـدرة على أن تتعلم كالرجـل، وعلى أن لها ذكاء وفطنة كالرجل بل قد تفوق إحداهن الرجل في العلم والـذكاء والفهم، فلابد أن يكون الموجب لهذا الحكم شيئاً وراء ذلك كله.

إن المــــرأة بمقتضى الخَلْق والتكــــوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة الـتي خلقت لأجلهـا، وهي مهمة الأمومـة، وحضـانة النشء وتربيته، وهذه قد تجعلها ذات تأثر خـاص بـدواعي العاطفـة، وهي مع هذا تعـرض لها عـوارض طبيعيـة، تتكـرر عليها في الأشـهر والأعوام، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتـوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفـاح والمقاومة في سـبيله، وهـذا شـأن لا تنكـره المـرأة من نفسـها، ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تـدل على أن شـدة الانفعـال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها))أ.هـ[2].

ثالثاً: الإجماع :

وقد أجمعت الأمة على عـــدم جــــواز ولاية المــــرأة للإمامة العظمى.

---

[1] 1) لم ينط بشيء وراء الأنوثة: أي لم يكن سبباً لشيء غير الأنوثة، فالأنوثة هي السبب الوحيد له.

[2] 2) انظر: مجلة رسالة الإسلام – السنة الرابعة – العدد الثالث، (يوليو/ 1952م-شوال/1371).

جاء في أحكام القرآن[1] - بعد أن ذكر حـديث أبي بكـرة رضي الله عنه الآنف الذكر -: ((وهذا نص في المرأة لا تكون خليفــة، ولا خلاف فيه)).

وقـال في الفصــل: ((وجميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجـيز إمامة امرأة..))[2].

وجاء في شرح السنة[3]: ((اتفقوا على أن المـرأة لا تصـلح أن تكون إماماً ولا قاضياً..)).

3[1]) لابن العربي ج3 ص482.
4[2]) الفصل في الملل والأهواء والنحل/ لابن حزم ج4 ص179.
5[3]) للبغوي ج10 ص77.

رابعاً: المعقول:

1 - إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والتشاور معهم في الأمـور، والمـرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجـال والخلـوة بهم، بل ومن الخـروج للطرقـات إلا لحاجة[1]، كما أنها مـأمورة بـأن تلـتزم خدرها؛ لأن حالها قد بني على الستر والقرار في البيوت[2].

2 – إن الإمام بحكم منصبه يؤم المسـلمين في الصـلاة، ويسـتقبل الوفـود، ويقـود الجيـوش، ويقيم أمر الجهـاد، وينظر في أمـور المسـلمين، والمـرأة بحكم تكوينها الخَلْقي لا تصـلح للقهر والغلبة والعساكر، وتدبير الحروب وإظهـار السياسة غالبـاً[3]، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تتولى منصب الإمامة.

3 – إن المـــرأة بحكم تكوينها الخلقي تعتريها عوامل طبعية من حمل وولادة وإرضـاع وحيض..الخ، وهـذه العوامل تـوهن من قـوى المـرأة وتفكيرهـا، وتحـول دون تفرغها للأمـور الهامة الـتي تخص الدولـة؛ فهي إذن غـير مؤهلة للقيـام بمهمـات أخـرى غـير وظيفتها الأولى وهي: الأمومة والحضانة وتربية النشء.

4 – إن المرأة مرهفة الحس والعاطفـة، سـريعة التـأثر والانفعـال، مجبولة على الرفق والحنـان، وهـذه الصـفات إن كـانت لازمة في مضـمار الأمومة والحضـانة فقد تكـون ضـارة في مضـمار القيـادة والرئاسة وإدارة أمور الأمة. ((أما الرجل فلا ينـدفع في الغـالب مع عواطفه ووجدانه - كما تنـــدفع المـــرأة -، بل يغلب عليه الإدراك والفكر والتروي وهما قوام المسؤولية والقيادة)) [4].

5 – إن التاريخ شاهد على ضآلة نسـبة اللاتي تـولين منصب رئاسة الدولـة، وأن من تـولى منهن هـذا المنصب فإنما كـان ذلك نـادراً،

---

1) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ج4 ص108، ونهاية المحتاج ج7 ص409، وزاد المحتاج ج4 ص184، ومآثر الإنافة/ للقلشندي ج1 ص32.
2) حاشية ابن عابدين : ج1 ص512، وحاشية الطحطاوي على الدر ج1 ص 238، وحاشية تحفة المحتاج للهيثمي ج9 ص75، وغياث الأمم/ للجويني ص91.
3) شرح السنة/ للبغوي ج10 ص77، وحاشية زين الدين قاسم الحنفي على كتاب المسايرة للكمال بن الهمام ص275، والنظريات السياسية في الإسلام/ محمد ضياء الدين الريس ص253.
4) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة/ لعبد الله بن عمر الدميجي ص 245.

ولظروف استثنائية، مما يدل على أن الناس بتجـربتهم يعرفـون أن الدولة لا يصلح لها إلا الرجال الأقوياء الأشـداء الأمنـاء، مما تفتقـده المـرأة بحكم الخلق والتكـوين؛ ولهـذا لم يـول النـبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعـــدهم ولاية بلـــد، ولو جـــاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[1].

6 - إن المـرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجـال، فكيف تلي الإمامة العامة لهم؟[2].

كما أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضـاء ولا منصب الشهـادة عند أكـثر أهل العلم[3]، فكيف يجـوز لها أن تتـولى منصب الإمامة العظمى؟.

*** رأي ابن جرير الطبري :**

سبق أن ذكرنا ما نسب إلى ابن جرير [4] – رحمه الله تعالى – من أنه أجاز أن تتولى المـرأة القضـاء والإمامة العظمى، وتم بيـان أن ذلك لم يثبت عنه.

*** رأي مخالف لإجماع الأمة:**

هنـاك فرقة من فـرق الخـوارج لم تشـترط الـذكورة لمنصب الإمامـة، حيث أجـاز شـبيب بن يزيد الخـارجي وفرقته المسـماة (بالشـبيبية) أن تتـولى المـرأة منصب الإمامـة، وفي هـذا يقـول البغدادي: ((إن شـبيباً الملقب - بـأبي الصـحارى - خلف (صـالح بن مشرح الخارجي) لما جرح وأشرف على المـوت، بعد أن اسـتخلفه على فرقته الـتي كـانت تسـمى الصـالحية، ثم مـات وبـايع أتباعه شـبيباً، إلى أن خـالف صـالحاً في شـيء واحـد، وهو أنه مع أتباعه أجـازوا إمامة المـرأة منهم إذا قـامت بـأمورهم وخـرجت على مخـالفيهم، واسـتدلوا على ذلك بـأن شـبيباً لما كبس الكوفة ليلاً ومعه ألف من الخـوارج، ومعه أمه غزالة وامرأته - جهزية - في مـائتين من نسـاء الخـوارج، قد اعتقلن الرمـاح وتقلـدن السـيوف،

---
1) المغني ج9 ص39،40، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص204.
2) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ/ ظافر القاسمي ج1 ص341.
3) شرح منتهى الإرادات ج3 ص381.
4) انظر: ص876.

قصد المسـجد الجـامع وقتل حـراس المسـجد والمعتكفين فيـه، ونصب أمه على المنـبر حـتى خطبت، وزعمـوا أن غزالة أم شـبيب كـانت الإمـام بعد قتل شـبيب إلى أن قتلها (سـفين بن الأبـرد) أحد أمراء الحجاج في جيش له مع الكثير من أتباعها وأسر الباقين)) [1].

وغزالة هــذه ذات جـرأة وشـجاعة، وقد بلغ من أمرها أن فر منها الحجاج وجيشه في واقعة من الوقائع حتى عيره بذلك (أسامه بن سفيان البجلي) بقوله :

أسد علي وفي الحـروب نعامة   فتخـاء تنفر من صـفير الصـافر

هلاً كررت على غزالة في الوغى   بل كان قلبك في جنـاحي طائر

وقد نذرت أن تأتي مسجد الكوفة فتصلي فيه ركعـتين بسـورة البقرة وآل عمران، فخـرجت إليه في سـبعين رجلاً ووفت بنـذرها، فقال الناس:

وفت غزالة نذرها   يا رب لا تغفر لها[2].

احتجاجهم الفاسد بخروج عائشة:

لا يوجد هناك دليل منقول أجاز الخوارج بموجبه إمامة المـرأة، إلا أنه يمكن القـول بـأنهم أجـازوا لها الخـروج انتصـاراً للشـريعة والقيام بأمر الرعية، مستدلين بخـروج أم المؤمـنين عائشة - رضي الله عنها - إلى البصـــرة مع جنـــدها. إلا أنهم في حقيقة الأمر قد أنكروا وعابوا على عائشة هذا الخـروج، بل وكفروها بسـببه. فكيف يستقيم هذا الحكم مع استدلالهم بصحة الخروج؟!.

الذي يتبين في هذا الشأن أنهم ما أنكـروا وعـابوا على عائشة – رضي الله عنها – إلا لأنها خـرجت بـدون محـرم لهـا. وهـذا توجيه سيئ من الخـوارج فيقـال لهم: ((أنكـرتم على أم المؤمـنين عائشة

---

1) الفرق بين الفرق/ لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص89،90 (بتصرف).

2) انظر: شذرات الذهب ج1 ص83، وأعلام النساء/ لعمر رضا كحالة ج4 ص 209.

خروجها إلى البصرة مع جندها الذي كل واحد منهم محرم لها، لأنها أم جميع المؤمنين في القرآن – لقوله تعالى ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[1] -، وزعمتم أنها كفــرت بــذلك وتلــوتم عليها قــول الله تعــالى ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلَا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾[2]، فهلاَّ تلوتم هـذه الآية على غزالة أم شـبيب؟ هلاَّ قلتم بكفرها وكفر من خرجن معها من نساء الخوارج إلى قتـال جيش الحجـاج؟، فـإن أجـزتم لهن ذلك لأنه كـان معهن أزواجهن أو بنـوهن وإخـوتهن، فقد كــان مع عائشة أخوها عبــدالرحمن وابن أختها عبدالله بن الزبــير وكل واحد منهم محــــرم لهـــا. وجميع المســـلمين بنوها وكل واحد محــرم لهـا، فهلاً أجـزتم لها ذلـك؟. على أن من أجـاز منكم إمامة غزالة فإمامتها لائقة به وبدينـــــة، والحمد لله على العصـــــمة من البدعة))[3].

كما أن خـروج عائشة - رضي الله عنها - إلى حـرب الجمل لم يكن لأجل الحـــــرب أو من أجل منازعة علي في الخلافـــــة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتل قتلة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وتـرك الاقتصـاص منهم - وكـان علي ينتظر من أوليـاء عثمـان أن يتحاكموا إليه، فـإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمـان اقتص منه، فاختلفوا - بحسب ذلك، وكـذلك لتعلق النـاس بها - رضي الله عنها - وشـــكايتهم إليها ما صـــاروا إليه من عظيم الفتنـــة، وتهـــارج الناس، ورجوا بركتها في الإصـلاح، وطمعـوا في الاسـتحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنت هي ذلك، فخرجت مقتدية بقوله تعالى ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَـدَقَةٍ أَوْ مَعْـرُوفٍ أَوْ إِصْـلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾[4]، وبقوله تعـالى ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[5].

والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع النـاس من ذكر أو أنـثى، حر أو عبـد، فلم يــرد الله بســابق قضـائه ونافذ حكمه أن يقع إصـلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحـات حـتى كـاد يفـنى الفريقـان، فعمد بعضـهم إلى الجمل فعرقبـه، فلما سـقط الجمل لجنبه أدرك محمد

3[1]) سورة الأحزاب الآية (6).
1[2]) سورة الأحزاب الآية (33).
2[3]) الفرق بين الفرق/ للبغدادي ص92.
3[4]) سورة النساء الآية (114).
4[5]) سورة الحجرات الآية (9).

بن أبي بكر أخته عائشة، فاحتملها إلى البصرة، وخـرجت في ثلاثين امـرأة حـتى أوصـلت إلى المدينة بـرة تقية مجتهـدة، مصـيبة مثابة ومأجورة فيما تأولت وفعلت[1].

بل إن أم المؤمنين - رضي الله عنها - لما توجهت إلى البصرة نزلت بعض مياه بني عـامر، فنبحت عليها الكلاب قـالت: ((أي مـاء هذا ؟ قالوا: (الحوأب)، قالت: ما أظنني إلا راجعـة، فقـال لها بعض من كـان معهـا: بل تقـدمين فـيراك المسـلمون فيصـلح الله ذات بينهم، فقـالت : إن النـبي ﷺ قـال لنا ذات يـوم: كيف بإحـداكن تنبح عليها كلاب الحوأب))[2].

فالذي يفهم - عمومـاً - من رأي الخـوارج أنهم أجـازوا للمـرأة الخروج إن كان معها محرم، بدليل ما وقع عنـدهم من خـروج كثـير من النســاء، إذ لم تكن غزالة أم شــبيب هي الخارجة الوحيـدة من النساء، وإنما خرج من النساء عدد غيرها مثل : قطام بنت الشـجنة التميمية، وكحيلة بنت أبي مريم مولى بـني الحـارث بن كعب، وهن من ربـات الفصـاحة والبيـان والنسك والزهـد. وقد عـيرت النـاس الخــوارج يــوم ذاك بــأنهم أصــحاب كحيلة وقطــام، يعرضــون لهم بالفجور.

وقطام هذه هي التي روى الحاكم بشأنها الخبر الـذي نقله عن عبدالرحمن السدي إذ يقول: ((كان عبـدالرحمن بن ملجم المـرادي عشق امرأة من الخـوارج من يتم الربـاب يقـال لها قطـام، فنكحها وأصـدقها ثلاثـةَ آلاف درهم وقتـلَ علي- رضي الله عنه -، وفي ذلك قال الفرزدق:

فلم أر مهراً ساقـه ذو سماحـة كمهـر قطـام بين غيـر معجـم

ثلاثـة آلاف وعبـد وقينـة وضـرب علـي بالحسـام المصمم

فلا مهر أعلى من علـي وإن علا ولا فتك إلا دون فتك ابن الملجم[3].

---

[1] 5) أحكام القرآن/ لابن العربي ج3 ص569، وفتح الباري ج13 ص56.

[2] 1) قال ابن حجر في الفتح: ((أخرج هذا أحمد وأبو يعلى والبزار ، وصححه ابن حبان والحاكم، وسنده على شرط الصحيح)). انظر: فتح الباري ج13 ص55.

[3] 2) المستدرك/ للحاكم ج3 ص143.

كما خرجت الشجاء، وحمـادة الصـفرية، وكـان عاقبتهما القتل والصلب، ومن الخارجيات كذلك: حميدة، والميلاء، وليلى الناعضية، وعائشة بنت يحيى بن يعمر الخارجية))[1].

وهـذه الأعـداد تشـير إلى أن مسـألة خـروج النسـاء وتـوليهن الإمامة وزمام الأمور بين الخوارج أمر بدهي معـروف بينهم. ويبـدو أن (ابن زياد) قد وضع حداً لهذا الخـروج، إذ عمد إلى حيلة يمنع بها خـروجهن، وذلك حين تمكن من أن يظفر بـامرأة من الخارجيـات فقتلها وتركها عاريـة، فكفت النسـاء بعد ذلك عن الخـروج مخافة التعرية والفضيحة، وفي هذا دلالة على أنهن كن يقـاتلن عن عقيـدة وإيمان، وأن خروجهن - في تصورهن - خروج سليم صحيح، انتصاراً لـدين الله عز وجـل، ولا أدل على صـدق لهجتهن في الخـروج من محاورة جرت بين ابن أم كهمس وأمه وكان باراً بها، إذ يقـول لها : يا أمه لولا مكانتك لخـرجت، فتجيبه قائلـة: قد وهبتك لله يا بـني!!![2].

*** حكم تولي المرأة للإمامة العظمى في حالة الاستيلاء :**

ما الحكم في ما لو اســـــتولى على الحكم غـــــير مؤهل له كـالمرأة؟. هنـاك من أجـاز إمامة المـرأة للولاية العظمى في حالة الاستيلاء عليها بالقوة كالبيجوري.

رأي البيجوري :

لقد نظر - الـبيجوري[3] - إلى إمامة المــرأة من زاوية أخــرى أجاز بموجبها إمامتها.

فقد أسقط شـرط الـذكورة في حالة الاسـتيلاء على السـلطة بالقوة من قبل غير المؤهلين لها، وبهذا الصدد يقول : (فلا يشـترط ما يأتي لو تغلب عليها شـخص قهـراً وانعقـدت له وإن لم يكن أهلاً لها لصـــبي وامـــرأة) [4]، وأوجب طاعته فيما أمر به أو نهى عنه كالمستوفي للشـروط تمامـاً، وهـذا لا يعـني أن الـبيجوري لا يقـول

---

[1] (3) انظر: الحيوان/ للجاحظ ج5 ص592، والكامل/ للمبرد ج3 ص246، وأعلام النساء/ لعمر رضا كحالة ج3 ص194، ج4 ص209، 237، 239.

[2] (1) الحيوان/ للجاحظ ج5 ص590، والكامل/ للمبرد ج3 ص246، 255.

[3] (2) انظر: شرح البيجوري على الجوهرة ص244.

[4] (3) نفس المرجع السابق والصفحة.

بعدم وجوب توفر شـرط الـذكورة في حالة الاختيـار، وإن لم يعـده من الشـروط، وذلك لأنه مسـلم به عنـده، وفي عبارته الأخـيرة ما يوحي بهذا.

توجيه هذا الرأي :

ربما نظر - الـــــبيجوري - إلى تـــــاريخ مصر في نهاية حكم الأيوبيين، فوجد أن (شجرة الدر) وهي أم خليل جارية الملك صـالح قد بـويعت بالخلافة إثر مقتل (تـوران شـاه الملك المعظم)، حيث وثب إليه غلمـان أبيه (الملك الصـالح) وذلك في المحـرم في سـنة ثمان وأربعين وستمائة للهجرة.

وقد عقد لها على أنها القائمة بأمور السلطة في مصر، وقـدم لها الأتـراك ولنائبها (عز الـدين أيبك التركمـاني) فـروض الـولاء والطاعة، وحلفوا على ذلك[1].

ولعل - الـبيجوري - على ضـوء هـذه الأحـداث قد أثبت رأيه المتقدم في احتمالية تنصيب المرأة لمهـام الخلافة والرئاسة - وهو أمر غير مستبعد -، ومن ثم بنى على هذه الاحتمالية وجوب الطاعة لها - كما جرى لشجرة الدر مع رعيتها-.

مناقشة هذا الرأي :

نـوقش رأيه بـأن تغلب المـرأة على السـلطة لا يمنحها أهلية الإمامة ووجـــوب طاعتها فيما تـــأمر به أو تنهى عنــــه، وإنما يجب الخـروج عليها حـال الاسـتطاعة؛ لأنها مغتصـبة لحق ليس لها ومن غير اختصاصها ومهامها، وعلى الرعية إعادة الأمور إلى نصابها.

فلا يصح افتراض طاعتها لكي لا يتخذ هذا الافتراض ذريعة إلى شرعية وجودها، وإنما ينفذ تصرفها العام فيما يوافق الحق لضرورة الرعايا ومصـــلحتهم. مع وجـــوب القطع بأنه لا ولاية ولا إمامة لهـــا، وشأنها في هذا شأن تصرفات البغاة وأئمة الجـور حينما لا يتسـاوى دفع المفسدتين [2].

---

1) انظر: البداية والنهاية ج13 ص212، وأعلام النساء/ لعمر كحالة ج2 ص 286.

2) الأحكام/ للعز بن عبد السلام ج1 ص68.

ولهذا لما بلغ الخليفة (المستنصر بالله أبـو جعفـر) وهو ببغـداد أن أهل مصر قد سلطنوا عليهم امرأة، أرسل يقـول لأمـراء مصـر: ((أعلمونا إن كان لم يبق عندكم من الرجـال من يصـلح للسـلطنة، فنحن نرسل لكم من يصلح لها، أما سمعتم في الحديث عن رسول الله أنه قـال: **{لا يفلح قوم ولـوا أمـرهم امـرأة}**[1]، وأنكر عليهم إنكـاراً عظيمـاً، وهـددهم وحضـهم على الرجـوع عن توليتها مصــر. فلما بلغ (شــجرة الــدر) ذلك خلعت نفســها من الســلطة برضـاها من غـير إكـراه، بعد أن حكمت بالـديار المصـرية نحو ثلاثة أشهر إلا أياماً))[2].

ويمكن النظر إلى الموضــوع من زاوية أخــرى، فيما لو كـانت الرعية ضـعيفة مسـتذلة لا تملك إمكانية التغيـير والمبـادرة وإعـادة الأمور إلى مجاريها، وإن سـلطة المـرأة وقوتها هي المهيمنـة، فـإن الأمر سـيكون من بـاب الاضـطرار لا من بـاب الاختيـار، وللضـرورة أحكامها الخاصة التي يجوز فيها ما لا يجـوز في غيرهـا، إلا أنه يبقى مقـداراً مقيـداً بظرفه الخـاص غـير مسـقط للأصـول ولا للشـروط المعتمـــدة، وينبغي العمل لتوفـــير فرصة المبـــادرة والتغيـــير دون الخنوع والخضوع لمثل هذا الظرف غير الشرعي.

---

1) 3 سبق عزو الحديث. انظر ص853.

2) 1 البداية والنهاية ج13 ص190، وأعلام النساء/ لعمر كحالة ج2 ص288.

المبحث الثــاني: بيــان إجــراءات مشــاركة المــرأة في الأنشطة السياسية ونقدها.

المطلب الأول: إجـراءات مشـاركة المـرأة في الأنشـطة السياسية.

جـاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لعقد الأمم المتحـدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1400هـ - 1980م)**[1]:

- { ينبغي بذل كل الجهـود للقيـام – قبل نهاية هـذا العقد[2] – بسن التشريعات التي تضمن للمرأة الحق في التصـويت، وفي أن تكـون لها الأهلية للانتخاب، أو التعيين في الوظائف العامـة، وفي ممارسة وظـــائف عامة - على قـــدم المســـاواة مع الرجل -، وذلك في كل الحالات التي لا توجد فيها هذه التشريعات بالفعل. وينبغي – بشكل خاص – تشجيع الأحزاب السياسـية على ترشـيح نسـاء إلى مناصب توفر لهن إمكانية انتخابهن – على قدم المساواة مع الرجال -}.

- { وينبغي للحكومات والمنظمـات المعنية أن تشـجع على معرفة الحقوق المدنية والسياسية، وأن تعزز وتشـجع الأحـزاب السياسـية التي تضطلع ببرامج تنطـوي على اشـتراك المـرأة، وأن تعمل على تنفيذ بـــرامج واســـعة النطـــاق؛ لتـــدريب المـــوظفين الرســـميين السياسيين}[3].

- { وينبغي إصـدار تعليمـات حكوميـة؛ لتحقيق تمثيل المـرأة تمـثيلاً منصـفاً في مختلف فـروع الحكومة وفي الإدارات – على الأصـعدة الوطنية والحكومية والمحلية-. وينبغي القيام بأنشطة خاصة؛ لزيادة توظيف النســاء وتعــيينهن وتــرقيتهن –خاصة في الوظــائف الــتي

---

1) [1] الفصل الأول/ ألف - الجزء الثاني/ ثالثاً - باء (الفقرة 69)، ص23.

2) [2] أي عقد الثمانينات الميلادية.

3) [3] تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م -1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 70)، ص23.

تتطلب اتخــاذ القــرارات ووضع السياســات-، وذلك بــالإعلان عن الوظائف على نطاق أوسع، وبزيادة تنقل الموظفين وما شابه ذلك؛ حتى يتم تمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً. وينبغي وضع تقارير دورية عن عدد النساء العاملات في الخدمة العامة، وعن درجة المسؤولية في مجالات عملهن}[1].

- { وينبغي تمثيل المـرأة تمـثيلاً منصـفاً على جميع المسـتويات - وخاصة منها المستويات العليا - في الوفـود لـدى الهيئـات الدوليـة، والمؤتمرات واللجان التي تعالج المسـائل السياسـية، والاقتصـادية، والقانونيــة، ومســائل نــزع الســلاح، وما شــابهها. وفي أمانة الأمم المتحدة، وهيئاتها الفرعية، ووكالاتها المتخصصة }[2].

- { وينبغي إيلاء عناية خاصة إلى العمل على القضــــــــــاء على الممارسات الرسمية، أو غير الرسمية، الـتي ينتج عنها التميـيز ضد المــرأة - بحكم الواقع - في اختيــار المرشــحين لشــغل منصب سياسي، أو في اسـتبعادها من الوظـائف الرسـمية الـتي تسـتدعي اتخاذ القرارات، خاصة في أجهـزة كالمجـالس العامـة، والهيئـات أو اللجان غير الرسمية }[3].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي لاسـتعراض وتقـييم منجزات عقد الأمم المتحـدة للمـرأة: المسـاواة والتنمية والسلم/نيروبي (1405هـ -1985م)**[4]**:**

- { ينبغي تعزيز مصالح المـرأة على نحو فعـال؛ لتمكينها من التمتع بحقها في عمليات اتخاذ القرارات على الصعيدين الوطني والدولي – بما في ذلك حقها في الانشقاق علنـاً وسـلماً عن سياسة حكومة بلدها -}.

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 72)، ص23.
[2] تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 73)، ص24.
[3] تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن (1980م –1400هـ): الفصل الأول/ ألف – الجزء الثاني/ ثالثاً – باء (الفقرة 75)، ص24.
[4] الفصل الأول – ألف/ مقدمة – جيم – الفقرة (32)، ص19.

- { ما من شك في أنه ما لم تتخذ تــدابير رئيســة، فســوف تبقى هناك عقبات عديـدة تـؤخر اشـتراك المـرأة في الحيـاة السياسـية، وفي رسم السياسات التي تمسـها، وفي رسم السياسـات الوطنية المتعلقة بــالمرأة. وســوف يتحقق النجــاح – إلى حد بعيد – على قـدرة النسـاء أو عـدم قـدرتهن على توحيد صـفوفهن؛ لمسـاعدة بعضهن بعضاً؛ من أجل الحصـول على ما يلـزم من وقت، وطاقـة، وخبرة، للاشتراك في الحياة السياسية. وفي الوقت نفسه سـتؤدي التحسـينات في الحالة الصـحية، والتعليميـة، والأحكـام القانونيـة، والدستورية، إلى زيادة فعالية ما تقوم به المرأة من عمل سياسي؛ حتى يمكنها الحصول على شعار أكـبر بكثـير من ذي قبل في اتخـاذ القرارات السياسية }[1].

- { يجب تعزيز الالتزام السياسي، بإقامة، أو تعديل، أو توسـيع، أو إنفـاذ قاعـدة قانونية شـاملة، تكفل مسـاواة المـرأة بالرجل على أساس من الكرامة الإنسـانية. وتشـتد فعالية التغيـيرات التشـريعية عنــدما تحــدث في إطــار داعم يشــجع التغيــيرات المتزامنــة، في المجـالات الاقتصـادية، والاجتماعيـة، والسياسـية، والثقافيـة، الـتي يمكن أن تساعد في حدوث تحول اجتماعي } [2].

- { ينبغي للحكومــات أن تتخذ جميع التــدابير الملائمــة؛ كي تكفل للمــرأة – على قـدم المسـاواة مع الرجـل، وبـدون تميـيز – فرصة تمثيل حكومتها على جميع المستويات في الوفـود إلى الاجتماعـات دون الإقليميــة، والإقليميــة، والدوليــة. وينبغي تعــيين المزيد من النسـاء كدبلوماسـيات، وفي وظـائف صـنع القـرارات في منظومة الأمم المتحــدة – بما في ذلك المناصب القائمة في مجـالات تتعلق بأنشـطة السـلم والتنمية -. وينبغي أن تشـجع – بقـوة – الخـدمات المعاونــــــة، مثل المرافق التعليميـــــــة، والرعاية النهارية لأسر الدبلوماسـيين، وغـيرهم من المـوظفين الحكومـيين المقيمين في

---

1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ مقدمة – جيم – الفقرة (33)، ص20.

2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – باء – الفقرة (51)، ص26.

الخـارج، ومـوظفي الأمم المتحـدة، وكـذلكِ توظيف الزوجـات في مراكز عمل أزواجهن؛ حيثما كان ذلك ممكناً } [1].

- { ينبغي للحكومــات والأحــزاب السياســية أن تكثف جهودهــا؛ لتشـجيع وكفالة المسـاواة في اشـتراك المـرأة في جميع الهيئـات التشريعية الوطنية والمحلية، وتحقيق العدالة في تعيين المــرأة في المناصب العليا في الفروع التنفيذية، والتشريعية، والقضائية التابعة لتلك البيئات، وفي انتخابها وترقيتها. وينبغي - على الصـعيد المحلي - أن تكون الاسـتراتيجيات الرامية إلى كفالة المسـاواة للمـرأة في المشاركة السياسية استراتيجيات عملية، ولها علاقة وثيقة بالقضايا التي تهم المرأة في المنطقة، وأن تراعي ملاءمة التدابير المقترحة للاحتياجات والقيم المحلية}[2].

- { وينبغي أن تكفل الحكومـات - بصـورة فعالة - مشـاركة المـرأة في عمليـات اتخـاذ القـرارات على الصـعيد الوطـني، والحكـومي، والمحلي، من خلال تدابير تشـريعية وإداريـة. ومن المستصـوب أن ينشأ مكتب خـاص - يفضل أن ترأسه امـرأة - في كل من الإدارات الحكوميـــة؛ وذلك من أجل رصد عملية تحقيق التمثيل المتكـــافئ للمرأة بصورة دورية والتعجيل بها. وينبغي القيـام بأنشـطة خاصـة؛ لزيـادة توظيف وتعـيين وترقية المــرأة - خاصة في مناصب اتخــاذ القـــــرارات وتقرير السياســــات -، وذلك عن طريق الإعلان عن الوظـائف بصـورة أوسـع، وزيـادة التحـرك إلى أعلى فـأعلى؛ حـتى تتحقق المساواة في تمثيل المرأة } [3].

- { وينبغي تعزيز الــوعي بــالحقوق السياســية للمــرأة من خلال قنــوات عديــدة - بما في ذلك التعليم النظــامي وغــير النظــامي،

---

[1] (3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (79)، ص34.

[2] (1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (86)، ص36.

[3] (2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (88)، ص36.

والتربية السياسية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابـات العماليـة، ووسائط الإعلام، ومنظمات الأعمال - } [1].

- { وعلى الأحـزاب السياسـية والمنظمـات الأخـرى - مثل نقابـات العمـال - أن تبـذل جهـداً مدروسـاً؛ لزيـادة مشـاركة المـرأة في حقوقها، وتحسين هذه المشـاركة. وعليها أن تتخذ التـدابير لإعمـال الضـمانات الدسـتورية والقانونية لحق المـرأة في أن تُنتخَب، وأن تعين عن طريق الاختيـار من بين المرشـحين. كما ينبغي أن تتـاح للمرأة إمكانية متساوية للالتحـاق بـالأجهزة السياسـية للمنظمـات، وللحصول على الموارد والأدوات الخاصة بتنمية مهاراتها في مجـال فن وتكتيك السياسة العمليـــة، وكـــذلك تنمية قـــدرات فعالة على القيـادة، كما أن النسـاء اللائي يشـغلن مناصب قيادية تقع عليهن - بـدورهن - مسـؤولية خاصة فيما يتعلق بتقـديم المسـاعدة في هـذا الميدان } [2].

- { وعلى الحكومات التي لم تقم بـذلك - أي بـالإجراءات السـابق ذكرها - أن تضع الترتيبات والإجراءات المؤسسية التي تتيح للنسـاء - بصـفتهن الفرديـة، وكـذلك بوصـفهن ممثلات لكافة مجموعـات المصالح النسائية، بما في ذلك النساء من أكثر الفئات تأثراً، وأقلها حظاً، وأشدها تعرضاً للقهر -، أن يشتركن بصورة نشـطة في جميع جـوانب رسـم، ورصـد، واسـتعراض، وتقـييم السياسـات والقضـايا، والأنشطة الوطنية والمحلية } [3].

- {ولا يمكن التوصل إلى سـلم شـامل وطيد إلا باشـتراك المـرأة اشـتراكاً كـاملاً - وعلى قـدم المسـاواة مع الرجل - في شـؤون العلاقات الدولية، وخصوصاً في اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالسـلم،

---

[1] 3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (90)، ص37.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (91)، ص37.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ أولاً – جيم – الفقرة (92)، ص37.

بما في ذلك العمليات المرتآة لتسوية المنازعات بـالطرق السـلمية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة} [1].

- { وبالنظر إلى أن المـرأة ما زالت ممثلة بدرجة بعيـدة جـداً عن الكفاية في العمليـات السياسـية - الوطنية والدولية -، الـتي تعـالج السلم وتسوية المنازعات، فإنه من الأهمية بمكـان أن تؤيد النسـاء وتشـــجع بعضـــهن بعضـــاً في مبـــادراتهن وأعمـــالهن المتعلقة إما بالقضـايا العالميـة، مثل نـزع السـلاح، ووضع تـدابير لبنـاء الثقة بين الأمم والشعوب، أو مجالات نزاع محددة بين الدول أو داخلها } [2].

- { ينبغي تكـثيف الجهـود - على جميع المسـتويات - للتغلب على أشكال التحيز والتفكير النمطي الجامد، وعلى ما تعانيه المـرأة من حرمانها من فـرص الـترقي الـوظيفي وإمكانيـات التعليم الملائم، ومقاومة المسؤولين عن اتخاذ القرارات، للتغييرات اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة - على قدم المساواة مع الرجل - في الخدمة الدولية والدبلوماسية } [3].

- { ينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير المناسـبة للقضـاء على الممارسـات التمييزية القائمة ضد المـرأة، ولإتاحة فـرص متكافئة لهـا؛ كي تلتحق - على كافة المسـتويات - بالخدمة المدنية وتـدخل السلك الدبلوماسي، وتقوم بتمثيل بلدها بوصفها من أعضاء الوفـود في الاجتماعات الوطنية، والإقليمية، والدولية - بما فيها المؤتمرات الـــتي تعقد حـــول الســـلم -، وحل المنازعـــات، ونـــزع الســـلاح، واجتماعات مجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة } [4].

---

[1] (3) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – ألف - الفقرة (235) ص82.

[2] (4) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – باء - الفقرة (241) ص83.

[3] (1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – باء - الفقرة (253) ص87.

- { ينبغي تشـجيع المـرأة على تلقي دراسـات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، وتقديم الدعم المـادي لهـا؛ كي تتمكن من الحصــول على المــؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين } [1].

- { ينبغي تعــيين المــرأة في مناصب اتخــاذ القــرارات والمناصب الإدارية داخل منظومة الأمم المتحـــدة؛ لزيـــادة مشـــاركتها في الأنشطة على الصعيدين الــدولي والإقليمي – بما في ذلك مجـالات مثل: المساواة، والتنمية، والسلم } [2].

- { ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة إجراء البحـوث، وإعـداد المبـادئ التوجيهيـة، والدراسـات الإفراديـة، والنُهُج العلميـة، بشـأن إدمـاج المرأة في الحياة السياسية، وإجراء المشاورات بينهن} [3].

- { ينبغي أن تكفل للمـــرأة فرصة المشـــاركة في الاجتماعـــات والحلقات الدراسية التي تعقدها منظومة الأمم المتحـدة - لا سـيما تلك الــتي تتصل بالمســاواة والتنمية والســلم بما في ذلك التوعية بالسـلم -..، وبالمثل ينبغي ضم النسـاء العضـوات في البرلمانـات دائماً إلى الوفود المشـتركة في الاجتماعـات - الـتي تعقد فيما بين البرلمانات - الـتي ينظمها الاتحـاد البرلمـاني الـدولي، والمنظمـات البرلمانية الدولية [4].

2[4]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – واو - الفقرة (267) ص94.
3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ ثالثاً – واو - الفقرة (268) ص94.
4[2]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ خامساً – باء - الفقرة (315) ص115.
1[3]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ خامساً – جيم - الفقرة (348) ص124.

- { ينبغي تشجيع تعيين النساء على مستويات اتخاذ القرارات العليا المتصلة بالسلم ونزع السلاح – بما في ذلك القائـدات، والباحثـات، والمربيات، في مجال السلم } [1].

وجاء في **تقرير المؤتمر العـالمي للمـرأة/بكين، (1416هـ -1995م)**[2]:

- { حـدث تحـرك عـالمي نحو إقامة الديمقراطية فتح البـاب أمـام التحـول السياسي في العديد من الـدول. لكن المشـاركة الشـعبية للمـرأة في صـنع القـرارات الرئيسة بوصـفها شـريكاً كـاملاً ونـداً للرجل - ولا سيما في الميادين السياسية – لم تتحقق بعد }.

- { وإقراراً بأن إحلال السلم والأمن وصيانتهما شرطان أساسيان لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتمـاعي، تتجه النسـاء بشـكل متزايد إلى إثبـات أنفسـهن - باعتبـارهن صـاحبات دور رئيس - في حركة الإنسانية الساعية إلى تحقيق السلم. وتعتبر مشاركتهن الكاملة في عمليات صنع القرار، واتقاء النزاعات وحلها، وسـواها من مبـادرات السلم كافة، شرطاً لا غنى عنه لتحقيق السلم الدائم } [3].

- {.. بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر نيروبي، لا تزال المسـاواة بين الرجل والمـــرأة بعيـــدة عن التحقيـــق. فـــالمرأة تمثل – في المتوسط – نسـبة لا تزيد عن 10 في المائة من جميع المشـرعين المنتخـبين في كافة أنحـاء العـالم، كما أنها لا تـزال ممثلة تمـثيلاً ناقصاً في معظم الهيئـات الإدارية الوطنية والدولية – عامة وخاصة -. ولا تمثل الأمم المتحدة استثناء من ذلك، فبعد خمسين سنة على إنشـائها، لا تـزال الأمم المتحـدة تحـرم نفسـها من فوائد اضـطلاع

2[4]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ خامساً – جيم - الفقرة (359) ص127.

3[1]) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/نيروبي، 1985م: الفصل الأول – ألف/ خامساً – جيم - الفقرة (360) ص127.

4[2]) الفصل الثاني - الفقرة (15) ص15.

1[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (23) ص17.

المرأة بمهام قيادتها، وذلك بتمثيلها المنقوص على مستويات صنع القرار داخل الأمانة العامة، وفي الوكالات المتخصصة } [1].

- { وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة المرأة إلى 30 في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام (1415هـ -1995م)، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى 10 في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآن في المناصب الوزارية-عالمياً-. بل إن بعض البلدان – بما في ذلك البلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية – شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية. ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين – على الأقل – في جميع البلدان – تقريباً -، وأنها حصلت على الحق في التصويت، وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – تقريباً – فإنها لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً – بشكل خطير - فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة؛ وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية؛ بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه. واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم في إعادة تحديد الأولويات السياسية ، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية} [2].

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الثاني، الفقرة (28) ص18.

- { ولقد أثبتت المرأة تمتعها بقـدر كبـير من المهـارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية، وفي الوظـائف العامـة. ولكن التنشئة الاجتماعية والقولبة السـلبية للمـرأة والرجل - بما في ذلك القولبة عن طريق وســـائط الإعلام - تؤكد الاتجـــاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل.

كذلك فإن تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القــرار في مجـــالات الفن والثقافة والرياضة ووســـائط الإعلام والتعليم والدين والقانون، قد حال دون أن يكون للمرأة أثر يذكر في العديد من المؤسسات الرئيسة }[1].

- { ولما كـانت المـرأة محجوبة عن سـبل الوصـول التقليدية إلى السلطة، كهيئـات صـنع القـرار في الأحـزاب السياسـية ومنظمـات أربـاب الأعمـال والنقابـات، فقد تمكنت من الوصـول إلى السـلطة من خلال هياكل بديلة، لا سيما في قطاع المنظمات غير الحكومية، فأمكن لها من خلال المنظمات غـير الحكومية والمنظمـات الأهلية، أن تعبر عن اهتماماتها وشـواغلها، وأن تضع القضـايا النسـائية على جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية }[2].

- { وانخفـــاض نســـبة النســـاء بين صـــانعي القـــرار الاقتصـــادي والسياسي - على كل من الصــعيد الوطــني والإقليمي والــدولي - يــدل على وجــود حــواجز هيكلية ومواقفية تتعين مواجهتها باتخــاذ تدابير إيجابية. إذ إن الحكومات، والشركات غـير الوطنية والوطنية، ووســـائط الإعلام، والمصـــارف، والمؤسســـات الأكاديمية والعلمية، والمنظمـــــات الإقليمية والدولية - بما فيها الهيئـــــات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة-، لا تستغل - بشكل كامل - مهارات النسـاء كمـــــــديرات في المســـــــتويات العليا، ومقـــــــررات للسياسة، ودبلوماسيات، ومفاوضات }[3].

1[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (182) ص102.
2[1]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (183) ص103.
3[2]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (184) ص104.
1[3]) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (186) ص104.

- { وينبغي للحكومــات والجهــات الفاعلة الأخــرى - وهي تتصــدى لمشـكلة عـدم المسـاواة بين الرجل والمـرأة فيما يتعلق باقتسـام السلطة وصنع القرار على كافة المستويات - أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وعلنية ترمي إلى إدخال منظور مراعاة الفـروق بين الجنسـين في صـميم كل السياسـات والـبرامج؛ كي يتسـنى بـذلك تحليل أثرها على كل من المرأة والرجـل، قبل اتخـاذ أي قـرارات} [1].

- { اتخاذ تدابير تشمل - حيث يكون ذلك مناسباً - تدابير في النظم الانتخابية تشــجع الأحــزاب السياســية على إشــراك المــرأة في المناصب العامة الانتخابية أو غــــــــــير الانتخابية بنفس النسب والمستويات المتاحة للرجل } [2].

- { حماية وتعزيز حقـوق المـرأة والرجل على قـدم المسـاواة في ممارسة العمل السياسي وفي حرية تكـــوين الجمعيـــات - بما في ذلك العضوية في الأحزاب السياسية والنقابات -} [3].

- { دعم المنظمــات غــير الحكومية ومعاهد البحــوث الــتي تجــري دراسات عن مشـاركة المـرأة في عملية صـنع القـرار والبيئة الـتي تحدث فيها تلك العملية، وعن أثر هذه المشاركة } [4].

- { تشجيع - وعند الاقتضاء - ضمان تبني المنظمــات - الممولة من الحكومات- لسياسات وممارسات غير تمييزية؛ لزيادة عـدد النسـاء في هذه المنظمات ورفع مستوياتهن}[5].

- { الإقــرار بــأن تقاسم العمل والمســؤوليات الأبوية بين المــرأة والرجل يعزز زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ تدابير

---

[1] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (189) ص104.

[2] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ب) ص105.

[3] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ج) ص105.

[4] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/و) ص105.

[5] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ح) ص105.

مناسـبة لتحقيق هـذه الغايـة، بما في ذلك التـدابير اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية } [1].

- { السـعي لتحقيق تـوازن بين الجنسـين في قـوائم المرشـحين الوطنيين للانتخـاب، أو التعـيين في هيئـات الأمم المتحـدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمــات الأخــرى ذات الاســتقلال الــذاتي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب العليا}[2].

- { النظر في دراسة الهياكل الحزبية للأحــزاب السياســية، وإجراءات إزالة كل الحواجز التي تميز ضد مشاركة المـرأة تميـيزاً مباشراً أو غير مباشر } [3].

- { النظر في اتخاذ المبادرات التي تمكن المرأة من المشاركة التامة في كل الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية؛ لوضع السياسات، وعمليات التنسيب للوظائف التي تشغل بالتعيين أو الانتخاب } [4].

- { النظر في إدخــال قضــايا نــوع الجنس في بــرامج الأحــزاب السياسية، واتخـاذ تـدابير لتكفل أن يكـون بوسع المـرأة المشـاركة في زعامة الأحزاب السياسية على قدم المساواة مع الرجل}[5].

- { القيـام بعمل إيجـابي؛ لتكـوين الأعـداد الضـرورية من القائـدات والمسـؤولات التنفيـذيات والمـديرات في المناصب الاسـتراتيجية لصنع القرار } [6].

---

1) [1] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ط) ص105.

2) [2] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (190/ي) ص106.

3) [3] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (191/أ) ص106.

4) [4] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (191/ب) ص106.

5) [5] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (191/ج) ص106.

6) [6] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/أ) ص106.

- { مراجعة معـايير التوظيف والتعـيين في الهيئـات الاستشـارية وهيئات صنع القرار والترقية إلى المناصب العليا لضـمان أن تكـون هذه المعايير مناسبة ولا تميز ضد المرأة} [1].

- { تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية، والنقابـات، والقطاع الخاص؛ لتحقيق التكـافؤ في الـرتب بين المـرأة والرجل - بما في ذلك المشــاركة المتكافئة في هيئــات صــنع القــرار وفي المفاوضات في جميع المجالات وعلى جميع المستويات -} [2].

- { تشجيع ودعم مشـاركة المنظمـات النسـائية غـير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة والعمليات التحضيرية لها } [3].

- { السعي إلى تحقيق توازن بين الجنسين، ودعم هذا التـوازن في تكوين الوفود لدى الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى } [4].

- { تنفيذ السياســـات والتدابير القائمة – من جــــانب هيئة الأمم المتحــدة -، واعتمــاد سياســات وتــدابير جديــدة للعمالة؛ لتحقيق مســاواة شــاملة بين الجنســين في الاســتخدام – ولا ســيما في مستوى الوظائف الفنية وما فوقها – بحلول عــام 1420هـ- 2000، على أن تؤخذ في الاعتبــار الــواجب أهمية تعــيين المــوظفين على أساس التوزيع الجغرافي العادل على أوسع نطاق ممكن } [5].

- { وضع آليـات لتنسـيب مرشـحات للتعـيين في وظـائف عليا في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمـات والهيئـات في منظومة الأمم المتحدة }[6].

---

[1] 7) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/ج) ص106.
[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/د) ص106.
[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/ح) ص107.
[4] 3) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (192/ط) ص107.
[5] 4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (193/أ) ص107.
[6] 5) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (193/ب) ص107.

- { مواصــــلة جمع ونشر البيانـــــات الكمية والنوعية عن المـــــرأة والرجل في مناصب صــنع القــرار – في الأمم المتحــدة-، وتحليل تأثيرها المتغاير على عملية صنع القرار، ورصد التقـدم المحـرز نحو تحقيق الهـدف الـذي حـدده الأمين العـام لتقلد المـرأة ما نسـبته 50%، من مناصب الإدارة ومناصب صــنع القــرار بحلــول عــام 1420هـ - 2000}[1].

- { إقامة قواعد للبيانــات عن المــرأة ومؤهلاتها؛ وذلك لاســتخدام هـذه البيانـات في تعـيين النسـاء في المناصب العليا لصـنع القـرار والمناصب الاستشـــــارية، ونشر هــــذه البيانـــــات وتوزيعها على الحكومـات، والمنظمـات الإقليمية والدولية، ومؤسسـات القطـاع الخاص، والأحزاب السياسية، وغيرها من الهيئات المعنية، وذلك بما يتمشى وتشريعات حماية البيانات }[2].

- { وضع آليات وتوفير تدريب يشجعان المـرأة على المشـاركة في العمليـــات الانتخابية، والأنشـــطة السياســـية، والمجـــالات القيادية الأخرى }[3].

وجـــــاء في **تقرير المـــــؤتمر الـــــدولي المعـــــني بالسكان/مكسيكو (1404هـ - 1984م)**[4]**:**

- { ينبغي أن تـوفر الحكومـات تـدابير علاجية - بما في ذلك بـرامج التعليم الجمـاهيري –؛ لمسـاعدة المـرأة على تحقيق المسـاواة مع الرجل في مجـالات الحيـاة الاجتماعيـة، والسياسـية، والاقتصـادية لبلـــدها. وينبغي إعطـــاء أعلى قـــدر من الأهمية لتشـــجيع الـــدعم المجتمعي، وتعاون المنظمـات غـير الحكومية – وخاصة المنظمـات النسائية -، بناء على طلب الحكومات في التعجيل بتلك الجهود }.

---

[1] 6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (193/ج) ص107.

[2] 1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/بكين 1995م:الفصل الرابع/زاي، الفقرة (194/ج) ص108.

[3] 2) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م: الفصل الرابع/زاي، الفقرة (195/هـ) ص108.

[4] 3) الفصل الأول – باء/ ثالثاً، الفقرة (17)، التوصية (5) ص20.

وورد في **تقرير المـؤتمر العـالمي للبيئة والتنمية/ريودي جانيرو، (1412هـ -1992م)[1]:**

- { ينبغي لكل هيئة في منظومة الأمم المتحـدة أن تقـوم باستعراض عدد النسـاء اللاتي يشـغلن وظـائف في مسـتويات عليا ووظائف صـنع القـرار، واعتمـاد بـرامج- حسب الاقتضـاء -؛ لزيـادة ذلك العدد }.

المطلب الثـاني: نقد إجـراءات مشـاركة المـرأة في الأنشطة السياسية.

تمهيد:

قبل نقد هـذه الإجـراءات السياسـية – من خلال بيـان حكم الإسـلام في مشـاركة المـرأة في الأنشـطة السياسـية المختلفة -، سأذكر -بشيء من الاختصار- تاريخ الحقـوق السياسـية للمـرأة في الغرب، ومن ثم الاتفاقيات الصـادرة عن الأمم المتحـدة فيما يتعلق بهذا الجانب.

أولاً: حقوق المرأة السياسية في الغرب:

تعتبر الثورة الفرنسية الشهيرة عـام (1203هــ -1789م) هي بداية مرحلة المطالبة بالحقوق السياسـية للمـرأة. وكـانت مطـالب النسـاء وقتها تتلخص في نقـاط ثلاث: الحقـوق السياسـية، وحق العمل، والحقوق المدنية.

وقد أحـدثت هـذه الثـورة تغـيرات كبـيرة في مجـال الحقـوق السياسية للمرأة؛ حيث دفعت المتغيرات الاجتماعية الـتي شـملت

---

[1] 4) الفصل 24/ المجال البرنامجي – 24/10 ص403.

كل قطاعات المجتمع الفرنسي – مثالاً على ذلك –[1]، العديد من عقول المفكرين والفلاسفة للعمل على المطالبة بتغيير أوضاع المرأة، عن طريق الكتابات في مختلف ميادين المعرفة، بأقلام الرجال والنساء معاً، فمن ذلك كتاب (تقبل النساء لحقوق الدولة[2])، الذي صدر عام (1204هـ -1790م) - أي في العام الذي يلي الثورة الفرنسية مباشرة -. وقد تضمن هذا الكتاب أسراراً سياسية لم تكن مقبولة في ذلك الوقت - فيما يتعلق بضرورة المساواة التامة في كل الحقوق بين الرجل والمرأة -، ولعل من أول هذه الحقوق (حقوقها السياسية)، وقد جاء في ذلك الكتاب: ((ألم يغتل الرجال أبسط أسس حقوق المساواة، عندما سمحوا لأنفسهم بتنحية النساء بعيداً، وعدم السماح لهن بالإدلاء بآرائهن في قوانين الدولة؟!!))[3].

وفي عام (1208هـ -1794م) صدر كتاب بعنوان (عن التحسين المدني للمرأة[4])، تدور فكرته المحورية حول قدرات المرأة التي تماثل قدرات الرجل، ولكنها ليست فقط مهملة، بل مقهورة، حيث تربت طويلاً على الكسل والجهل. ورأى مؤلفه أن عصره الآن هو عصر مساواة الرجل بالمرأة، فأوربا في العصور السابقة لم تتسم إلا بسيادة القهر والعبودية، والجهل والبربرية، فيما يتعلق بالنظرة إلى المرأة [5].

وقد نشر هذا الكتاب في الوقت الذي وصلت فيه الثورة الفرنسية إلى نقطة حرجة في نشاطها وما نادت به من حقوق – خاصة فيما يتعلق بموقفها من قضية تحرير المرأة -، رغم أن أول تنويه عن هذه الحقوق، كان ضمن ما أعلنه الثوار عام (1203هـ – 1789م) فيما سمي ((بإعلان حقوق المرأة))، إلا أن هذا الإعلان

1[1]) ولمعرفة وضع الحقوق السياسية للمرأة في أمريكا يراجع كتاب: الحرية ونضال المرأة الأمريكية/ لسارة م. إيفانز – ترجمة أميرة فهمي ص194 وما بعدها.

2[2]) لمؤلفه (كوندرسين)، وكذلك دعا (بنتام) إلى تصويت النساء في الانتخابات. انظر: المرأة والحرية/ ليوسف ميخائيل أسعد ص73.

3[3]) انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص390.

1[4]) لمؤلفه المفكر والفيلسوف الألماني ((تيودور جوتليب فون جيبل))، الذي كان عمدة للجزء الشرقي من مدينة (كونسبرج) الألمانية.

2[5]) مقال عن قضية تحرير المرأة/ منى أبو سنة، مجلة المنار، بتاريخ (يوليو/ 1990م-ذو الحجة/1410هـ).

لم يلق قبـولاً شـعبياً آنـذاك، حـتى ثـورة عـام (1264هـ- 1848م) حينما بـدأت تظهر حركـات منظمة في عـدد من البلـدان الأوربيـة؛ لتحسين حالة المـرأة. وقد حـاولت نسـاء أوربا اسـتثمار المشـاركة في هـــذه الثـــورة، الـــتي انفجـــرت في فرنسا للمطالبة بالعدالة الاجتماعية والسياسية؛ فزاد عـدد المجلات والجرائد النسـائية الـتي تنـادي بحقـوق المـرأة السياسـية؛ حـتى بـدا كـأن كل منطقة وحي يصدر مجلة نسائية، ومن أشـهر هـذه المجلات (صـوت النسـاء) [1]. كما عمـــدت النســـاء إلى إقامة العديد من النـــدوات والمســـيرات السلمية، والإدلاء بالأحاديث الصـحفية، كما تم جمع أفكـار وكتابـات كبار المفكرين والفلاسفة، الذين سـجلوا ما شـاهدوه من مشـاركة النساء في هذه الثورة، وأخذت الجمعيات النسائية تـوزع الكتابـــات مجاناً على عامة الشعوب الأوربية؛ لإيجـاد رأي عـام يؤيد مطالبهـا، ويساعدها على نيل حقوقها[2].

وفي عام (1285هـ -1869م) صدر كتاب (خضوع المـرأة [3])، وهذا الكتاب يعد قـاموس الحركة النسـائية الأوربية أو إنجيلها ، وقد ترجم إلى معظم لغات العالم.

وفي عـــام (1296هـــــ -1879م) عقد في مدينة (مارســـيليا) بفرنسا مـؤتمر طـالبت فيه النسـاء بـالحقوق المدنية والسياسـية – أسوة بحقوق الرجال -، وأكدت فيه النسـاء المجتمعـات – آنـذاك – بأن المرأة ليست من صنف العبيد، ويجب منحها العمل والاستقلال الفكري، والسياسي، والاقتصادي.

وفي عام (1300هـ –1883م) تأسست الحركات النسائية في كل من (فنلنـدا وفرنسا وألمانيـا)، وفي بلـدان أوربية أخـرى تـأثراً بأفكـار كتـاب (خضـوع المـرأة) – سـابق الـذكر -. وقد كـانت هـذه الحركـات – الـتي تكـونت من أجل المطالبة بـالحقوق المشـروعة

---

3) [1] أضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريب ص30.
4) [2] انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص151،149 (باختصار وتصرف).
1) [3] لمؤلفه (جون ستيوارت مل)، الذي يعد أشهر فيلسوف عبر عن تطبيق المبادئ الليبرالية في مجال المرأة، تلك المبادئ التي تنظر إلى العالم على أنه كيان مكون من أفراد يتنافسون؛ من أجل تحقيق مصالحهم الذاتية. انظر: المرجع السابق ص152، والفكر العربي الحديث/ رئيف خوري ص275.

للمرأة – قد أخذت الشكل الرسمي في اجتماع نسائي أوربي عــام (1309هـ -1892م).

وقد سعت هذه الحركات منذ هذا التاريخ إلى المطالبة بتوسيع نطـاق الحقـوق القانونية والسياسـية للمـرأة، يسـاندها في سـعيها أفكار وآراء العديد من فلاسفة ومفكري الثورة الفرنسية[1].

ومع انتهاء القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين زادت أعداد النساء الأوربيات المهتمات بالشـؤون السياسـية؛ وذلك بسبب الصحافة النسائية التي أنشأت فكراً عريضاً، يطالب بحقـوق المرأة السياسية.

وقد عقد في بداية القـــــرن العشـــــرين الميلادي العديد من المؤتمرات النسائية، مثلما حدث في عام (1319هــ –1902م) في (واشـنطن) بالولايـات المتحـدة، حيث عقد المـؤتمر العـالمي الأول للمرأة، وحضرته مندوبات عدة دول. وفي عـام (1321هـ-1904م) عقد المـؤتمر نفسه في (بـرلين) بألمانيـا، وحضـرته منـدوبات تسع دول، وفي ختام جلسـاته تم تكـوين الاتحـاد النسـائي الـدولي تحت اسم ((اتحاد المطالبة بحقـوق الانتخـاب)). وفي عـام (1327هـــ - 1910م) عقد مـــؤتمر نســائي عـــالمي آخر بمدينة (كوبنهـــاجن) بـــالنرويج، حضـــرته مائة امـــرأة، يمثلن تسع عشـــرة دولـــة، وفيه نوقشت مطالب النساء فيما يتعلق بحق التصـويت. وقد اقـترح في نفس المـؤتمر اعتبـار يـوم الثـامن من شـهر مـارس من كل عـام ميلادي يوماً عالمياً للمرأة. وقد احتفل به لأول مرة عام (1328هــ -1911م) [2].

وخلال هذه المؤتمرات سعت المـرأة من أجل توحيد صـفوفها في كل أنحـــاء العـــالم؛ من أجل الوصـــول إلى حقوقها السياســـية والمدنية. وقاد مساعيها في هذه الفترة الاتحاد النسائي الدولي، ثم الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي.

وقد بدأ الرأي العام الأوربي يعتاد المطالب النسائية بحقـوقهن السياسية؛ بسبب هذه المـؤتمرات النسـائية، والنقابـات والحركـات النسائية، واللقاءات الدورية، والصـحافة النسـائية، وظهر ذلك جليـاً

[1] 2) أمثال: (فولتير)، و (ديدرو)، و (مونتيسكيو).

[2] 1) انظر: النساء ولعبة السياسة/ حنفي المحلاوي ص155،152 (باختصار وتصرف).

في الفترة ما بين الحـرب العالمية الأولى وما بعـدها – خاصة داخل المجتمع الفرنسي-.

وكـــان من نتيجة هـــذه الحملات – أيضـــاً – أن ثلث النســـاء المطالبات بالحقوق السياسـية كن من النقابيـات، وأن 25% منهن قد انضممن إلى أشكال سياسـية مختلفة – خاصة في شـمال أوربا -، كما رجحت كفة معظم النســـاء داخل الأحـــزاب، مثل الحـــزب الاشتراكي الفرنسي[1].

وقد واصلت المـرأة الأوربية مطالبهـا؛ من أجل الحصـول على مطالبها السياسـية، فـزادت من نشـاط حركتها النسـائية، وأنشـأت العديد من الاتحادات والجمعيات؛ للضغط على الحكومـات من أجل هـذا الغـرض، ومن أشـهر هـذه الاتحـادات: (الاتحـاد الفرنسي لمنح المرأة حق الاقتراع). وقد ضم هذا الاتحاد في بداية نشـاطه تسـعة آلاف ســـيدة من جميع الأحـــزاب على مســـتوى خمس وأربعين مقاطعة فرنسـية. وفي الـوقت نفسه تم تكـوين المجلس القـومي للمرأة، الذي كان هدفه الأول مد المرأة بالمعلومات الأساسية؛ من أجل توعيتها وتبصيرها بحقوقها السياسية. لكن بالرغم من كل هذه الجهـود الـتي كـانت تـزداد يومـاً بعد يـوم، فـإن الاسـتفتاءات لمنح المرأة الفرنسـية حقوقها السياسـية في عـام (1318هـ- 1901م)، ثم في عام (1323هــ -1906م)، ثم في عـام (1332هـ- 1914م) قد فشلت في حصول المرأة على حق المشاركة السياسية.

أما في الفـــترة الـــتي أعقبت الحـــرب العالمية الأولى، فقد استطاعت المرأة - من خلال الجمعيات النسائية – أن تحدث تغييراً ملحوظـــاً لصـــالحها - مع أنها لم تمكنها من الوصـــول إلى مرتبة الحصول على المشاركة السياسية -[2].

ولم تتوقف المـــرأة عن المطالبة والســـعي من أجل هـــذه الحقوق، حتى نجحت المرأة الألمانية في عام (1337هــ -1919م) في الحصول على حقها في الترشيح والمشـاركة في التصـويت في الانتخابات العامة، ولوحظ وقتها أن إقبـال المـرأة الألمانية في أول اقتراع شاركت فيه قد فاق نسبة مشاركة الرجل!![3].

---

[1] 2) المرجع السابق ص153.
[2] 1) انظر: أضواء على الحركة النسائية المعاصرة/ روز غريّب ص32.
[3] 2) المرجع نفسه ص153،154 (بتصرف واختصار).

وفي عام (1354هـ -1936م)، حين أصبح (مسـيوليون بلـوم) رئيساً لفرنسا – وكان يشغل في ذلك الوقت منصب رئيس الحزب الاشتراكي -، حدث تطور هام في قضية حقـوق المـرأة السياسـية، إذ لم يسـتطع أن يتنصل من وعـود حزبه بالنسـبة لحقـوق المـرأة، فقـام بتعـيين ثلاث نسـوة – لأول مـرة في تـاريخ فرنسا – وكيلات للوزارة الجديدة.

وبـرغم هـذا التطـور في مسـيرة المـرأة الأوربية على طريق الحقوق السياسية، فإن وضع المـرأة الفرنسـية – فيما يتعلق بهـذه الحقـوق – قد ظل شـبه متجمـد؛ حيث كـان لليسـار الفرنسي دور الريادة في هذا الجمود، حيث كان يخشى أن تـؤثر أصـوات النسـاء على النظام العلماني، بعدما تبين أن معظم النسـاء هنـاك يـرتبطن بالدين والمعتقدات الدينية النصرانية – في ذلك الوقت -.

ولم يتسرب اليـأس إلى معاقل الحركة النسـائية – في فرنسا -، ففي عـام (1356هــ –1938م) ارتفعت المبـادرات النسـائية تحـاول أن تلتمس لها دوراً مرموقـاً وسط مجـالس الرجـال السياسية، فعكفت بعض النساء على دراسة قانون عـام (1264هـ -1848م)، الذي ينص على أن يكـون للمجـالس الشـعبية الحق في استشارة أهل الكفاءات خارج المعينين من قبل الحكومة – بصرف النظر عن النوع أو الجنس -، ومن هنا استطاعت المرأة أن تخترق المجـالس الشـعبية في خمسـين مدينة فرنسـية، ومن ثم تتـابعت دعوة النساء في المجالس الشعبية، وأصبح هـذا الوضع مألوفـاً في فرنسا.

وفي الفـترة الـتي تلت الحـرب العالمية الثانيـة، ارتبط منح المـرأة حقوقها السياسـية بـاعتلاء (شـارل ديجـول) عـرش رئاسة فرنسا، حيث سمح للمـرأة بمزاولة حياتها المدنيـة، والحصـول على حقوقها السياسية كاملة، ابتـداء من عـام (1364هـ -1945م). أما في بقية دول أوربا فقد نجحت المـرأة في الحصـول على مطالبها السياسية بعد الحرب العالمية الأولى، مثلما حدث في دول (فنلنـدا والـنرويج والـدانمارك)، وفي خـارج القـارة الأوربيـة، مثـل: (أمريكا وأستراليا).

ومن ثم بدأت المرأة في الحصول على مطالبها السياسية في كل الدول الأوربيـة، وذلك بعد انتهـاء الحـرب العالمية الثانيـة، حيث

تولت الهيئـات الدولية – عصـبة الأمم، ومن بعـدها الأمم المتحـدة - المطالبة بهذه الحقوق على المستوى العالمي[1].

ثانيـــــاً: دور الأمم المتحـــــدة في المطالبة بـــــالحقوق السياسية للمرأة:

بعد تأسيس الأمم المتحدة في عـام (1364هــ –1945م)، تم تكوين (لجنة مركز المرأة) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتمـاعي بـالأمم المتحـدة، وذلك في شـهر (ربيع الثـاني/1365هــ - يونيـه/1946م). وقد تم عقد ثلاث دورات لهذه اللجنـة، خصصت - جميعـاً - لمناقشة وبحث المسـائل المتعلقة بحقـوق المـرأة السياسـية – بالإضافة إلى المسائل الأخرى الاقتصادية والاجتماعية -.

وواصــلت اللجنة أعمالهــا؛ من أجل بحث العديد من التــدابير الــتي بها تسـتطيع المـرأة في كافة أنحـاء العـالم الحصـول على الحقوق السياسية، ورأت اللجنة أن تحقيق مثل هذا الغرض يقتضي عقد اتفاق خاص بذلك؛ لـذا طلبت من الأمين العـام للأمم المتحـدة أن يتولى إعداد هذا الاتفاق المنشـود، وفي أثنـاء انعقـاد اللجنة في دورتها السادسة طُــرح مشـــروع الاتفـــاق، وطلب الأعضــاء إلى المجلس الاقتصــادي والاجتمــاعي أن يقــترح على الجمعية العامة للأمم المتحـــدة أن تضع اتفاقـــاً دوليـــاً يوقعه الأعضــاء بالمنظمة الدولية[2].

*** الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية:**

لقد نشأت فكرة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في اجتمـاع (لجنة مركز المـــرأة) ببـــيروت، في دور انعقادها الثـــالث عـــام (1368هــ –1949م). أما نص الاتفاقية فقد تمت الموافقة عليه في الاجتمـــاع الخـــامس للجنة عـــام (1370هـ-1951م)، بـــالرغم من تفسـيرات المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي غـير المحبذ لعقد مثل هذه الاتفاقية.

---

1) انظر: المرجع السابق ص154،155 (باختصار وتصرف).
2) المرجع نفسه ص173.

من أجل ذلك – ونظــراً لتحفظ المجلس على نصــوص هــذه الاتفاقية -، فقد وافق المجلس على تقــــديمها أولاً إلى الـــــدول الأعضاء؛ لإبداء الرأي، ولما كـانت كل الآراء لصـالح الاتفاقيـة، فـإن المجلس لم يجد أمامه سـوى التصـديق على الاتفاقيـة، وكـان ذلك بتــاريخ (7/8/1371هـــ - 1/5/1952م)، ومن بعد التصــديق تقــرر عــرض الاتفاقية على الجمعية العامة للأمم المتحــدة في اجتماعها التالي، وقد وافقت عليه بدورها في اجتماعها الرابع، الذي عقد في (3/4/1372هـ - 20/12/1952م).

وترجع أهمية هذه الاتفاقية إلي أنها تعد التشريع الـدولي الأول الذي نص صراحة على حقوق المرأة السياسية.

وفي أثنـــاء المناقشة عـــبرت مقـــــررة (اللجنة الاجتماعية والثقافيـة) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحـدة عن سـرور نسـاء العالم بهـذه الاتفاقيـة!!، وسـجلت كلمتها بقولهـا: ((إن النسـاء في جميع أنحاء العالم كانت تتطلع إلى الجمعية العامة، بأمل قبول هذه الاتفاقية)) [1].

وقد جاء في تقرير الموافقة على هذه الاتفاقيـة: ((إنه باعتبـار الأمم المتحـــدة قد الــتزمت الســعي إلى تحقيق المســاواة في الحقــوق بين الرجل والمــرأة - بمقتضى المبــادئ المســجلة في الميثـــاق -، وثقة منها في أن هـــذه الاتفاقية الدولية للحقـــوق السياسية للمرأة تمثل خطوة هامة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجـل، وتأكيـداً لقـرار الجمعية العامة رقم (56) بتـاريخ (17 محرم من عام 1366هـ- 11 ديسمبر من عام 1946م)، تقرر فتح بـاب التوقيع على الاتفاقية المرفقة والتصـديق عليها في نهاية الاجتماع)).

كما جـاء في نص الاتفاقيـة: ((إن المجتمعين – رغبة منهم في تحقيق مبـادئ المســاواة في الحقــوق الــواردة في ميثـاق الأمم المتحدة، واعترافهم بـأن لكل فـرد حق الاشـتراك في حكم بلـده - سـواء مباشـرة أو عن طريق الممثلين المختـارين بكامل الحرية -، وأن لكل فـرد حقـاً متسـاوياً لكل الأفـراد في الوظـائف العامة في بلاده - يرجـــون تحقيق المســاواة بين الرجل والمــرأة في التمتع بــالحقوق السياســية – بمقتضى نصــوص اتفــاق الأمم المتحــدة،

---

1) [1] المرجع السابق ص174.

وميثــاق حقــوق الإنســان -. وبقصد إقــرار هــذه الاتفاقية وافق المجتمعون على المواد التالية:

- **المادة الأولى:**

من حق النسـاء التصـويت في جميع الانتخابـات، على أسـاس واحد مع الرجال بدون تمييز.

- **المادة الثانية:**

يكــون من حق المــرأة أن تُنتخَب لجميع الهيئــات المُنتخَبة المكونة طبقـاً لنصـوص القـوانين المحلية - على قـدم المسـاواة بالرجل -، بلا أدنى تمييز.

- **المادة الثالثة:**

يكـون للمـرأة الحق في الوظـائف العامـة، وأن تمـارس جميع المهام العامة - بمقتضى القوانين – بدون تمييز)).

إلى غير ذلك من المواد التي بلغت إحدى عشـرة مـادة [1]. ثم كـانت المـؤتمرات الدولية الـتي أقامتها ورعتها الأمم المتحـدة عن المرأة والسكان والتنمية الاجتماعية والبيئــة..إلخ، حيث أفاضت في المطالبة بمشاركة المـرأة مشـاركة كاملة في الأنشـطة السياسـية المختلفة – التي هي محل البحث في هذه الرسالة -.

ثالثـاً: حكم الإسـلام في مشـاركة المـرأة في الأنشـطة السياسية:

قبل بيــان حكم الإســلام في مشــاركة المــرأة في الأنشــطة السياسية، يمكن تعريف الحقـوق السياسـية بأنهـا: ((تلك الحقـوق التي يشترك الأفراد بمقتضـاها- بطريق مباشر أو غـير مباشر - في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في اسـتفتاء شعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية، أو لرئاسة الدولة، أو الوزارة، وحق التوظف)) [2].

---

1) المرجع السابق ص175.
2) بحوث إسلامية/ عبدالحميد متولي ص79. (محاضرات ألقيت في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية عام 1979م).

كما أن أهل الحل والعقد هم فئة من النـــاس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمـور، يسـمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير، وقد عـرفهم صـاحب نهاية المحتاج[1] بـأنهم: ((العلمـاء والرؤسـاء ووجهـاء النـاس الـذين يتيسر اجتماعهم)).

ومن الشروط التي اشترطت في أهل الحل والعقد: الـذكورة، فلا يجوز للمرأة أن تكون من أهل الحل والعقد.

وقد حكي في (غيـاث الأمم) الإجمـاع على ذلك فقـال: ((فما نعلمه قطعـاً، أن النســوة لا مــدخل لهن في تخــير الإمــام وعقد الإمامة، فـإنهن ما روجعن قـط، ولو استشـير في هـذا الأمر امـرأة لكان أحرى الناس وأجدرهن بهــذا الأمر فاطمة - رضي الله عنها -، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهـان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجـال مخـاض في منقـرض العصـور وكر الدهور)) [2].

ويلحق بذلك - أيضاً - وزارة التفويض، وهي: ((أن يعهد صاحب الرئاسة العظمى بالوزارة لرجل يفـوض إليه النظر في جميع أمـور الدولة، والتصرف في شـؤونها أمـراً ونهيـاً، وتعيينـاً وعـزلاً وما إلى ذلـك، فيكـون مطلق التصـرف بأمورها)) [3]، وكـذلك وزارة التنفيذ، وهي: ((منصب في الدولة والقـــائم به يســـمى وزير تنفيذ، مهمته السفارة بين الإمام ورعيته وعماله، ينقل إليه أخبار دولته وما يـدور فيها، كما ينقل لهم بلاغاته وأوامـره وتـدبيره، وينفذ جميع ما يصـدر عنه)) [4].

كما يلحق بذلك الإمارة الصـغرى، وهي: ((أن ينيب الإمـام عنه أميراً على منطقة محددة)) [5].

---

[1] 2) ج7 ص390.
[2] 3) غياث الأمم/ للجويني ص48.
[3] 4) الأحكام السلطانية/ للماوردي ص25، ونهاية الأرب في فنون الأدب/ لشهاب الدين أحمد النويري ج6 ص98، والعقد الفريد للملك السعيد/ لأبي سالم محمد بن طلحة الوزير ص143.
[4] 5) االأحكام السلطانية/ للماوردي ص25، وانظر: المراجع السابقة نفسها.
[5] 1) بين وزارة التفويض والإمارة تشابه وتماثل من حيث عموم النظر ومن حيث النيابة ، ولكن الوزارة تفارق الإمارة من جهة عموم النظر، فالوزير عام النظر مطلقاً، لأنه نائب الإمام ينظر في كل شؤون الدولة الإسلامية، قريبها وبعيدها

وكل هذه الأمور لا يجوز للمرأة أن تتولاها [1].

قال في الأحكام السلطانية: ((ويعتبر في تقليد هذه الـوزارة - أي وزارة التفـويض - شـروط الإمامة إلا النسب وحـده))[2]، ومن شـروط الإمامة العظمى الـذكورة، فلا يجـوز على هـذا أن تتـولى المرأة وزارة التفويض.

وقال - أيضاً -: ((ولا يجوز أن تقوم بذلك - أي بوزارة التنفيذ - امرأة وإن كان خبرها مقبولاً؛ لما تضمنه معنى الولايات المصـروفة عن النساء؛ لقول النبي ﷺ: {**ما أفلح قوم أسندوا أمـرهم إلى امرأة**[3]}))[4].

وقـال - كـذلك -: ((وتعتـبر في هـذه الإمـارة وعمومها في الـوزارة، وليس بين عمـوم الولاية وخصوصـها فـرق في الشـروط المعتبرة فيها))[5].

الأدلة على ذلك:

1 – قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[6].

2 – وقوله تعـالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[7].

وجه الدلالة من الآيتين :

شرقها وغربها، وأما الأمير فهو عام النظر فيما حدد له، فنظره مقصور على منطقته فقط، فالأمراء هم نواب ذي السلطان. انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ لابن تيمية ص7.

[1] انظر: نحو دستور إسلامي/ لأبي الأعلى المودودي ص84، ومبدأ المساواة في الإسلام/ فؤاد عبدالمنعم ص187، وأصول الدعوة/ لعبدالكريم زيدان ص 126، والنظام السياسي في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص34.

[2] الأحكام السلطانية/ للماوردي ص25.

[3] سبق عزو الحديث. انظر: ص853.

[4] الأحكام السلطانية/ للماوردي: ص31.

[5] نفس المرجع السابق ص35.

[6] سورة النساء الآية (34).

[7] سورة البقرة الآية (228).

إن الله سبحانه وتعالى أعطى في الآية الأولى القوامة للرجال على النسـاء، ثم أشـار إلى وظيفة المـرأة الأساسـية، وهي طاعة زوجها وحفظه في غيبته في ماله ونفسها [1]، فـإذا لم تملك المـرأة القوامة على زوجهــــا، فكيف تعطى القوامة والولاية عليه وعلى غيره من الرجال خارج المنزل؟ [2].

كما بين عز وجل في الآية الثانية أن للمـــرأة من الحقـــوق الواجبة والمسـتحبة مثل الـذي عليهـا، ثم قـال تبـارك وتعـالى: ﴿**وللرجــال عليهن درجة**﴾ وهــذه الدرجة هي الرئاسة والرعاية والرفعة وسائر الولايات العامة.

قال في تيسير الكريم الرحمن - حول هذه الآية -: ((أي: رفعة ورياسـة، وزيـادة حق عليهـا، كما قـال تعـالى ﴿**الرجال قوامـون على النســـاء بما فضل الله بعضـــهم على بعض وبما أنفقـــوا من أمـــوالهم**﴾. ومنصب النبـــوة والقضـــاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات بالرجال)) [3].

فـــالمرأة إذاً لم تمنح حق القوامة في الـــبيت وهو المجتمع الصـغير، فكيف يحق لها أن تمنح بعضـاً من ولاية المجتمع الكبـير، فتتولى الإمارة والوزارة، الـتي من شـأنها قـوام أمـور الدولة كلهـا، السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية..؟![4].

مناقشة الاستدلال :

نـوقش هـذا الاسـتدلال بـأن الدرجة المـراد بها درجة الرئاسة والقوامة على شؤونهما المشـتركة - أي شـؤون الأسـرة -، فالرجل هو المكلف بالإنفـاق على المـرأة وتربية الأولاد، والمسـؤول الأول عن الأسرة أحق بالرئاسة والقوامة على شؤون الأسرة المشتركة.

فالقوامة في هـذه الآية مخصصة فيما يتعلق بشـؤون الأسـرة، بدليل تركيب الآية وسياقها؛ فإنها نصت على أمـور تتعلق بالأسـرة: كإنفاق الزوج، وما يجب على زوجته من طاعة، وهـذا يـدل على أن

---

[1] 2) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص491.
[2] 3) انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور/ لأبي الأعلى المودودي ص319.
[3] 4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ للشيخ السعدي ج1 ص285.
[4] 5) سبق الحديث عن هاتين الآيتين بالتفصيل. انظر ص521 وما بعدها.

المراد بالقوامة: قوامة الرجال على زوجـاتهم بما يخص الأسـرة، لا قوامة الرجال على النساء في سائر الولايات[1].

الإجابة عن المناقشة:

سبقت الإجابة عن المناقشة [2] بأن المقرر عند الأصـوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمـــور إلا ما دل الـــدليل على إخراجه من هـــذا العموم، وهو الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها، أو نـاظرة على وقـف، وما إلى ذلك [3]، فـدل هـذا على أن الآية يسـتفاد منها عـدم جـواز تـولي المـرأة للولايـات العامة: كالإمـارة، والـوزارة، والقضـاء، والمجـالس الشـورية والنيابية وغيرهـا، وإن كـانت الآية نـزلت بسـبب حادثة خاصـة، فالـذين يجـيزون ولاية المـرأة للقضـاء يقدمون المرأة على الرجل فيقدمون من أخره الله تعالى.

أما قول القائـل: إن القوامة في هـذه الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسـرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كـذلك، فـإن كـانت المرأة عاجزة عن إدارة شـؤون أسـرة تتكـون من مجموعة أفـراد؛ فمن بـاب أولى أن تكـون أكـثر عجـزاً عن إدارة شـؤون النـاس، والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم[4].

3 – قوله تعالى: [5].

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [6].

وجه الدلالة من الآية :

---

1) انظر: القضاء في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص35.
2) انظر ص850 وما بعدها.
3) نظام القضاء في الإسلام/ جمال المرصفاوي ص 28.
4) القضاء في الإسلام/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص35.
5) انظر: زاد المسير/ لابن الجوزي ج6 ص379، وتفسير ابن كثير ج3 ص491، وأحكام القرآن/ لابن العربي ج3 ص568.
6) سورة الأحزاب الآية (33).

سبق الحديث عن وجه الدلالة في هذه الآية - عند الحديث عن حكم تـولي المــرأة للإمامة العظمى[1] - وبينا أن الله عز وجل أمر المرأة بـأن تقر في بيتها فقـال ﴿**وقرن في بيـوتكن**﴾ أي الـزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشـرعية: الصـلاة في المسجد بشرطها، ومع ذلك فـإن صـلاة المـرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسـجد، قـال ﷺ: {**صَلَاةُ الْمَـرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْـدَعِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا**} رواه أبو داود[2].

ومن الحوائج كذلك: الخروج للحج والعمرة، وزيـارة الوالـدين، وعيادة المرضى ..إلخ.

وإذا كان الأمر للنسـاء بـالقرار في الـبيوت وعـدم الخـروج إلا لحاجة؛ فإن هـذا يؤكد أن مشـاركة المـرأة في الشـؤون السياسـية والحكم وتــولي منصب الــوزارة أمــور خارجة عن دائــرة أعمــال المــرأة؛ لأنها تتطلب الخــروج من المــنزل والاحتكــاك والاختلاط بالرجال، وهذا يتعارض مع الآية[3].

مناقشة الاستدلال :

نوقش الاسـتدلال في هـذه الآية بـأن هـذا الأمر إنما أمـرت به نساء بيت الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، وليس عاماً لنساء المسلمين، ويؤيد هذا: ((الظروف التي أحـاطت بـنزول هـذه الآية ، فإنه يتبين لنا أنها كانت ظروف خاصة بالرسـول ﷺ، كـانت ترجع إلى ما كان يلقاه من الضيق والحـرج لعـدم مراعـاة بعض الـزوار حرمة الـبيت وآداب الزيـارة، لا سـيما ما حـدث بمناسـبة زواج الرسـول ﷺ بـزينب بنت جحش - رضي الله عنها -، حيث أطـال بعض الزائـرين الجلـوس حـتى بعد مغـادرة الرسـول ﷺ لبيتـه، والرسـول ﷺ - بحكم مقامه ومهمته ودعوته - يستقبل الكثـيرين، وقد يكـون بعضـهم من

---

1) انظر ص885.

2) انظر عزو الحديث ص885.

3) انظر: المرأة بين البيت والمجتمع/ البهي الخولي ص144، والتشريع الجنائي في الإسلام/ عبدالقادر عودة ج1 ص27.

المنافقين، وإلى ذلك تشير الآية الكريمة إذ تقول: **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ**[1])) [2].

كما أن الإمام الألوسي[3] - رحمه الله - أشار في تفسيره إلى أن المراد بالآية: ((الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن)) [4].

ثم إن المقصود أن يلزمن بيوتهن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن.

الإجابة عن المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن كانت نزلت بخصوص نساء النبي إلا أنها تشمل نساء المسلمين عامة، فالأمر بالقرار في البيوت مأمور به نساء المسلمين كافة.

قال ابن كثير عند قوله تعالى: **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا(32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.. (33)** [5].

((هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي **ونساء الأمة تبع لهن في ذلك** ..))[6].

بل إن الألوسي - رحمه الله - قال حول هذه الآية: ((والمراد أمرهن- رضي الله عنهن - بملازمة البيوت، **وهو أمر مطلوب من سائر النساء**))[7].

---

1) سورة الأحزاب الآية (32).
2) بحوث إسلامية/ عبد الحميد متولي ص55، وانظر: حقوق النساء في الإسلام/لمحمد رشيد رضا ص104، والمرأة في القرآن والسنة/ لمحمد عزة دروزة ص266، والنظام الاجتماعي في الإسلام/ لتقي الدين النبهاني ص40.
3) انظر ترجمته في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1028.
4) تفسير الألوسي ج22 ص9.
5) سورة الأحزاب الآية (33).
6) انظر: تفسير ابن كثير ج3 ص490.
7) انظر: تفسير الألوسي ج22 ص6.

وروي عن أنس - رضي الله عنه - قــال: **{جِئْنَ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَقُلْنَ يَـا رَسـُولَ الله ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالفَضْلِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَـالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: ((مَنْ قَعَـدَتْ - أَوْ كَلِمَـةً نَحْوَهَـا - مِنْكُنَّ فِي بَيْتِهَـا فَإِنَّهَـا تُـدْرِكُ عَمَـلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى}**[1].

كما أن تخصيص هذه الآية بنساء النـبي فيه ادعـاء بـأن فيهن عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن يقمن بالأمور خارج الـبيت، كما لا يمكن الادعاء بأن سائر النساء يفقهن في هذه الناحية.

4 - ما جاء في الحديث[2] {**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَـالَ: لَقَـدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)) }** رواه البخاري [3].

وجه الدلالة:

سـبق الكلام عن هـذا الحـديث [4] وأنه ((من أوضح الأدلة وأصرحها في بيان عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأمور والأحكام العامة بين المسـلمين؛ لأن الحـديث إخبـار عن عـدم فلاح من وِليَ أمرهم امرأة، ولا شك أن ذلك ضرر، والضـرر يجب اجتنابـه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الـواجب إلا به

---

[1] (1) قال ابن كثير في تفسيره ج3 ص491: ((قال الحافظ أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن ثابت البناني إلا روح ابن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور)) أ.هـ (بتصرف).

[2] (2) انظر: المنتقى ج5 ص182، والأحكام السلطانية/للماوردي ص83، والمهذب ج2 ص290، ومغني المحتاج ج4 ص375، ونهاية المحتاج ج8 ص238، وزاد المحتاج ج4 ص515، والمغني ج9 ص39، والكافي/لابن قدامة ج4 ص433، وشرح منتهى الإرادات ج3 ص464، وأحكام القرآن/لابن العربي ج3 ص482، وفتح الباري ج8 ص128، وسبل السلام ج4 ص237، ونيل الأوطار ج8 ص273، 275.

[3] (3) سبق عزو الحديث. انظر ص853.

[4] (4) انظر ص853.

فهو واجب، وهذا يساوي تماماً من حث المآل ما لو قلنا: إنه خـبر في معـنى النهي، وسـواء كـان خـبراً مع الصـيغة الآنفة من مقدمة الواجب، أم خبراً لفظاً إنشاء معـنى، فإنه عـام في جميع الولايـات إلا الولايات الخاصة لمكـان الاتفـاق عليها؛ لأن الصـيغة المسـتعملة فيه (محل التوليـة) صـيغة عمـوم (أمـرهم) إذ هي مفـرد مضـاف لمعرفة.

والسر في هذا نقصان المرأة عقلاً وديناً، وهذا الأمر منصـوص عليه في السـنة الصـحيحة فقد قـال : { **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْـلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُـلِ الْحَـازِمِ مِنْ إِحْـدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَـذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَـتْ لَمْ تُصَـلِّ وَلَمْ تَصُـمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا}** رواه البخاري[1].

وهو شيء من لوازم المرأة لا ينفك عنها؛ لأنه فطري)) [2].

وعلى هذا لا يجوز أن تتولى المـرأة شـيئاً من الولايـات العامة بنص هذا الحديث .

قال في فتح الباري : ((في الحديث أن المرأة لا تلي الإمـارة ولا القضاء))[3].

وقد نقلنا فقـرات من فتـوى الأزهر بشـأن عـدم منح المـرأة الحقوق السياسية تبين وجه الدلالة من الحديث. قـالت لجنة الأزهر ما نصه :

((إن رسـول الله لا يقصد بهـذا الحـديث مجـرد الإخبـار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم؛ لأن وظيفته بيان ما يجوز لأمته أن تفعله حتى تصل إلى الخـير والفلاح، وما لا يجـوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والخسـار، وإنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المـرأة، وقد سـاق ذلك بأسـلوب من شـأنه أن يبعث القـوم الحريصـين على فلاحهم وانتظام شملهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم

---

1) سبق تخريجه. انظر ص306.
2) انظر: نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص28 (بتصرف يسير).
3) فتح الباري ج8 ص128.

الفلاح ملازم لتوليـة المـرأة أمـراً من أمـورهم، ولاشك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امـرأة في أي عصر من العصـور أن تتولى أي شـيء من الولايـات العامـة، وهـذا العمـوم تفيـده صـيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هـذا المنـع، وهذا هو ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف لم يستثنوا من ذلك امرأة ولا قوماً، ولا شأناً من الشؤون العامـة، فهم جميعـاً يسـتدلون بهـذا الحـديث على حرمة تـولي المـرأة الإمامة الكـبرى، والقضاء، وقيادة الجيش، وما إليها من سائر الولايات)) [1].

مناقشة الاستدلال :

نـوقش هـذا الحـديث بـأن المـراد بـالأمر في الحـديث الإمامة العظمى، بدليل أن السبب الذي ورد فيه هذا الحديث هو تولية بنت كسرى الأمور العامة لدولة الفـرس، وبـدليل أن لفظ (أمـرهم) في الحديث مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، والأمر الذي يعم جميع شـؤون الدولة هو الإمامة العظمى، ((فلا يجـوز أن يفسر قـول الرسـول ﷺ بـأن النهي يتعـدى غـير الرئاسة من وظـائف الدولة ومهامها وأن تقاس عضوية البرلمـان وحق الانتخـاب - وغيرهما من الحقـوق السياسـية - على رئاسة الدولـة. فالقاعـدة العامة هي المساواة بين الرجل والمـرأة في الحقـوق والواجبـات، اللهم إلا ما اسـتثني بنص صـريح. وقصر رئاسة الدولة على الرجل دون المـرأة يعد - إذا - اسـتثناء من هـذه القاعـدة العامـة، والاسـتثناء لا يجـوز القياس عليه طبقاً للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي))[2].

الإجابة عن المناقشة :

أجيب عن هذه المناقشة بأمرين - كما سبق بيان ذلك [3]:-

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو مقـرر عند الأصوليين -.

الثاني: ما أجمع عليه الأصـوليون من أن الحكم الواقع على العـام في أي قضية، واقع على كل فـرد من أفـراد هـذا العـام، فـإذا قـال شـخص: جـاء أولادي فكأنه قـال: جـاء فلان وجـاء فلان وهكـذا ..،

---

1) انظر ص889.
2) بحوث إسلامية/ عبد الحميد متولي ص60.
3) انظر ص855.

وعلى ذلك يكون الحديث في قوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولـوا الخلافة امـرأة، ولن يفلح قـوم ولـوا الـوزارة امـرأة، ولن يفلح قـوم ولـوا القضـاء امـرأة وهكـذا ... إلى سائر الولايات العامة.

وكون المراد بالأمر في قوله ﷺ (أمرهم): جميع شؤون الدولـة، وهي لا تكـون إلا في منصب الإمامـة، فهـذا خلاف ما اتفقت عليه كلمة الأصوليين في دلالة العـام، وعلى ذلك لا يمكن حمل الحـديث على الإمامة العظمى وهي الخلافة فقط[1].

أما قول إن القاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمـرأة، فنقـول: نعم إن القاعـدة العامة هي المسـاواة ولكن في الولايـات الخاصة دون العامـة، أما الإمـارة، والـوزارة، ومجـالس الشـورى والبرلمانـات، وغيرها من الولايـات العامة، فهي مسـتثناة من خلال هذا الحديث من قاعدة المساواة العامة[2].

5 - من حيث القيـاس، فهنـاك فـروق طبعية بين الرجل والمـرأة، فصـفة الأنوثة من شـأنها أن تجعل المـرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة الـتي خلقت لأجلها وهي مهمة الأمومة وحضـانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

والشريعة الإسلامية بنت على هـذا الفـارق الطبعي بين الرجل والمـرأة التميـيز بينهما في كثـير من الأحكـام، إذ جعلت الشـريعة الإسلامية حق طلاق المـرأة للرجل دونهـا، ومنعتها من السـفر دون محـرم أو زوج.. الخ. فـإذا كـان الفـارق الطبعي بينهما قد أدى إلى التفرقة بينهما في هـذه الأحكـام الـتي لا تتعلق بالشـؤون العامة للأمة، فـإن التفرقة بينهما بمقتضـاه في الولايـات العامة تكـون من باب أولى[3].

المناقشة:

ناقش هذا الدليل الدكتور (عبدالحميد متولي) فقـال [4]: ((أما ما يـذكره أصـحاب ذلك الـرأي القائل بحرمـان المـرأة الحقـوق

1[1]) نظام القضاء في الإسلام/ للمرصفاوي ص30 (بتصرف).
2[2]) نفس المرجع والصفحة.
3[3]) انظر: تدوين الدستور الإسلامي/ أبو الأعلى ص89.
4[4]) بحوث إسلامية ص62.

السياسية - بسبب طبيعة الأنوثة وما يـترتب عليها من نتـائج - فـإن ذلك يخرج بنا عن نطاق الفقه ويـدخل بنا في نطـاق (علم النفس)، ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وليس أهل الذكر في علم النفس هم علماء الفقه، إنما هم علمـاء علم النفس، ولقد رجعت إلى مـــرجعين لأعلام علمـــائهم همـــا: كتـــاب (علم النفس الصناعي)[2]، وكتاب (سيكولوجية الجنس)[3].

وبـــالرجوع إلى هـــذين الكتـــابين القيمين - الحـــديث للـــدكتور عبدالحميد - تتبين لنا الحقائق العلمية التالية:

أولاً: إنه لا موضع للجدال أن الرسالة الطبعية والوظيفة الأساسـية للمـــرأة إنما هي الأمومـــة، وأن المـــرأة لا يكتمل نضـــوجها ونموها النفسي والجسدي إلا بالأمومـة، وأنها بحسن قيامها بهـذه الرسـالة الطبعية إنما تـــؤدي دوراً عظيمـــاً في رفع المســـتوى الحضـــاري للشعب، وإن تغيب الأم فترات طويلة يحدث أثراً سـيئاً في نفسـية الأطفال وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخـــرين، كما يعمل على تقوية النزعة العدوانية في نفوســـــهم، ومما دلت عليه الأبحاث الحديثة عن الأطفال الـذين حرمـوا من عناية الأم ونشـؤوا في مؤسسات كـانت الخدمة موزعة بين عـدد من الأفـراد، أن تلك النشأة أحدثت في نفوس الأطفال اتجاهات عدوانية نحو المجتمع.

ثانيـاً: إن من تلك الحقـائق أن لعمل المـرأة خـارج المـنزل آثـاراً ضارة بنفسيتها وشخصيتها ذاتهـا، فقد دلت دراسـات حديثة أجـريت في الولايـــات المتحـــدة عن النســـاء العـــاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال.

ثالثاً: وكذلك من تلك الحقائق ذلك الدور الهام الذي تلعبه العاطفة في توجيه نشاطها العقلي؛ ولذلك نجدها أكـثر اهتمامـاً بالأشـخاص منها بالأشياء.

رابعاً: لوحظ في البلاد الغربية أن نشاط المـرأة الاجتمـاعي خـارج بيتها أصبح يجذب عنايتها بما يزيد كثـيراً عما توليه بيتها وأولادها من

---

[1] (5) سورة النحل الآية (43).

[2] (1) للأستاذ الدكتور أحمد عزت راجح: أستاذ علم النفس - سابقاً - بكلية الآداب/ جامعة الإسكندرية.

[3] (2) للأستاذ الدكتور يوسف مراد: أستاذ علم النفس - سابقاً - بكلية الآداب/جامعة القاهرة.

العناية، وقد مهد ذلك لضعف نفوذ الأسرة وسلطانها على أعضـائها، وأن المرأة هناك أصبحت تربي جيلاً من اليتامى)).

ثم قـال: ((فيما تقـدم مـوجز لما ذكـره علمـاء النفس وبعض المفكرين بهذا الصدد. وهنا يصح لنا أن نتساءل: إذا كان كل ما ذكر حقــاً لا ريب فيــه، فهل يصــلح ذلك كله أن يكــون من مــبررات استصـدار تشـريع بحرمـان المـرأة العمل خـارج المـنزل، ويحرمها حقوقها السياسية؟.

ذلك ما لا نرى الصواب أو السـداد فيـه: في سد بـاب العمـل، ونوافذ أو منافذ تلك الحقـوق في وجههـا. إن مـرد ذلك التحـريم أو الحرمان، إنما يجب أن يـترك لمقتضـيات ظـروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتيار الرأي العام، ومبادئ العدالة))!! [1].

التعليق على المناقشة:

بالرغم من أن المناقش لم يـرض أن يأخذ بـرأي علمـاء الفقه في هـذا الـدليل، وإنما أراد أن يأخذ بـرأي علمـاء النفس، إلا أنه مع ذلك لم يقتنع برأيهم الذي يؤكد رأي الفقهـاء، بل إنه أراد تـرك ذلك لمقتضــيات ظــروف البيئة الاجتماعية والاقتصــادية والسياســية!!، والتحاكم إلى رأي التيار العام - وإن كان يخالف هذا التيار حكم الله تعالى أمراً أو نهياً !! -، ومبادئ العدالة (التي من أهم مبادئها عــدم تحميل المـرأة ما لا يجـوز لها أن تحتمله وما لا تطيقـه، وبقاؤها في منزلها لتربية النشء التربية الصحيحة السليمة؛ حتى يكونوا أعضــاء صالحين في المجتمع).

6 - إن مقتضى شـرطي القـوة والأمانة - وهما من شـروط الولاية العامة[2] - عــدم توظيف المــرأة في الولايــات العامة؛ لأنها بحكم خلقتها أضعف من الرجل، ثم هي تتعرض لعوارض خَلْقية تؤثر على

---

1) المرجع السابق ص 64.

2) انظر: الأحكام السلطانية /للماوردي ص6و84، والفقه الأكبر /لأبي حنيفة - المطبوع مع كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأمة/ لقاضي صفد محمد بن عبدالرحمن بن حسين ص39 -، وإحياء علوم الدين /لأبي حامد الغزالي ج2 ص302، والجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج1 ص270، وأسنى المطالب/ لزكريا الأنصاري ج4 ص108، والأحكام السلطانية/ لأبي يعلى ص20، والسيل الجرار/ للشوكاني ج4 ص503.

أدائها لعملها. فالمصلحة تقتضي توسيد الأمر إلى من يسلم من هذا الضعف والعوارض الخلقية [1].

وبناء على شرطي القوة والأمانة نجد أن الإسلام يوجه المـرأة إلى الأعمـــال الـــتي تناسب طبيعتهـــا، وهي رعاية بيت الزوجية والأمومة ومشاغلها، ويجعلها أهم أعمالها في المجتمع، قال رسـول الله ﷺ: **{.. وَالْمَـرْأَةُ رَاعِيَـةٌ عَلَى أَهْـلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَـدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ..}** متفق عليه[2]. وهـذه المهمة وما يتعلق بها من أعمـال من أكـبر وأخطر الأعمـال في الحيـاة الإنسـانية، والمرأة لديها من القدرة على القيام بأعبائها أكثر من الرجل[3].

لكن هذا لا يعني عدم إسناد شيء من الوظائف إلى المرأة، إذ يمكنها مزاولة ما يناسب طبيعتها ولا يضطرها إلى مشاركة الرجـال والاختلاط بغير المحارم، كتعليم بنات جنسـها، والتمـريض والطب - بشـرط عـدم اختلاطها بالرجـال - ونحو ذلك[4]. مع التأكيد على أن مهمتها الأساسية هي القيام بشـؤون الـبيت وتربية الأطفـال، بحيث ينبغي للدولة المسـلمة أن تنظم الوظـائف النسـائية على نحو لا يرجع بالضرر والإخلال بهذه المهمة.

7 - إن ما جـرى عليه العمل في عهد الرسـول ﷺ وعصر الخلفـاء الراشدين ومن بعدهم، أن شيئاً من هذه الولايـات العامة لم يسـند إلى امرأة، بالرغم من أنه كان هناك في الصـدر الأول من الإسـلام مثقفات فضـليات، وفيهن من يفضل الكثـير من رجـال المسـلمين، كأمهات المؤمنين - زوجات الرسول ﷺ -.

وقد حدثت في الإسلام أحداث جسام، وفتن عظـام، ومع هـذا لم يعلم أن هناك امرأة استشيرت أو أدخلت ضمن أهل حل وعقـد، أو في مجلس شورى، ولا هيئة تشريعية ولا تنفيذية، وقد كـان فيهن ممن يمكن أن يقال: إنهن يصلحن لذلك الأمر، أكثر مما يوجد اليوم

---

[1] 3) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية/ لعبد الوهاب الشيشاني ص692 (بتصرف).

[2] 1) صحيح البخاري – كتاب الأحكام – باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول – رقم الحديث (6605). صحيح مسلم – كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر- رقم الحديث (3408).

[3] 2) الدستور القرآني/ لمحمد عزة دروزة ج1 ص116.

[4] 3) سبق بيان ذلك بالتفصيل. انظر الفصل الرابع من هذا الباب.

في نساء المسلمين، بل إن المـرأة في العصـور الإسـلامية كلها ما كان لها دخل في اختيار الحكام ولا توليتهم.

وسنشير إلى بعض الأحداث العظام التي حصلت للمسـلمين ، ولم يكن للمرأة دور فيها:

- استخلاف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -[1]:

إن استخلاف خليفة بعد رسـول الله كـان من الأمـور المهمة الـتي شـغلت بـال المسـلمين، والـتي كـادت أن تـؤدي إلي خلاف وتنازع، لولا أن جمع الله عز وجل كلمة المسـلمين على يد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

وقد تشـاور الصـحابة كثـيراً قبل أن يتم اسـتخلافهم لأبي بكر الصــديق، ومع هــذا لم تستشر امــرأة واحــدة، ولم تشــارك في الاختيــار، لا فاطمة بنت رسـول الله - سـيدة نسـاء الـدنيا -، ولا أمهات المؤمنين مـع علمهن وفضـلهن، ولا غـيرهن من المهـاجرات والأنصاريات السابقات للإسلام، ولو حدث أن استشيرت امـرأة في هــذا الأمر فــإن الهمم والــدواعي متــوفرة لنقل ذلــك، كما نقلت مشاورة الرجال ومشاركتهم واختيارهم.

{ عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّـنْحِ - يَعْنِي بِالْعَالِيَـةِ[2] -،فَقَـامَ عُمَـرُ يَقُـولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. قَـالَتْ: وَقَــالَ عُمَــرُ: وَاللَّهِ مَا كَــانَ يَقَــعُ فِي نَفْسِــي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْـدِيَ رِجَـالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَـاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلَهُ. قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَـالَ: أَيُّهَا الْحَـالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَـإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُــوتُ، وَقَــالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُــونَ [3]، وَقَالَ: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُــلُ أَفَـإِنْ مَـاتَ أَوْ قُتِـلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَـابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ

---

1) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء/ الأمين الحاج محمد أحمد ص59.

2) موضع بالمدينة وهي بأعلى أراضيها.

3) سورة الزمر الآية (30).

، [1] **قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ}**رواه البخاري [2].

ففي قصة استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - لم يؤثر عن أحد من نساء الرسول أو نساء الصحابة أنه كان لهن شأن في هذا الاختيار.

- حروب الردة [3].

من الفتن العظيمة التي واجهت المسلمين بعد وفاة رسول الله ، ارتداد كثير من العرب عن الإسلام ومنع بعضهم زكاة أموالهم، وقد شاور الخليفة الراشد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أهل مشورته، وكان في مقدمتهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهم أجمعين -، ولم يرد عنه أنه استشار واحدة من الصحابيات الجليلات.

---

[1] (4) سورة آل عمران الآية (144).

[2] (1) صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبي لو كنت متخذاً خليلاً – رقم الحديث (3394).

[3] (2) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء/ الأمين الحاج محمد أحمد ص60.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـال: **{ لَمَّا تُـوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَـرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْـفَ تُقَاتِـلُ النَّاسَ وَقَـدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَـدْ عَصَـمَ مِنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ))؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَـالِ، وَاللَّهِ لَـوْ مَنَعُـونِي عَنَاقًا كَـانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَقَـاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَـا. قَـالَ عُمَـرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُـوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَـالِ فَعَـرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ }** رواه البخاري [1].

استخلاف عثمان بن عفان - رضي الله عنه -[2]:

عندما طعن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وطلب منه أن يستخلف اعتذر عن الاستخلاف، فقـال - كما يرويه عنه عبدالله ابنه رضي الله عنهما - قـــال: **{ قِيـــلَ لِعُمَـــرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ اسْـتَخْلَفَ مَنْ هُـوَ خَيْـرٌ مِنِّي أَبُو بَكْـرٍ، وَإِنْ أَتْـرُكْ فَقَـدْ تَـرَكَ مَنْ هُـوَ خَيْـرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَـأَثْنَوْا عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَـــــوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا}** متفق عليه[3].

ثم اختـار عمر سـتة من الصـحابة وكل الأمر إليهم ليختـاروا واحداً منهم، ولم يجعل بينهم امـرأة معينة. والسـتة الـذين اختارهم عمر، هم: عثمان بن عفـان، وعلي بن أبي طـالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العـوام، وسـعد ابن أبي وقـاص، وعبد الـرحمن بن عوف - رضي الله عنهم أجمعين -.

---

1) صحيح البخاري - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة - رقم الحديث (6413).

2) انظر: العواصم من القواصم/ لأبي بكر بن العربي ص52 ما بعدها.

3) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف - رقم الحديث (6678).
صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب الاستخلاف وتركه - رقم الحديث (3399).

جاء في صحيح البخاري[1] أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قالوا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند موته: {**أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ- أَوْ الرَّهْطِ - الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ... فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُ**[2] **عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ**}.

وجاء في رواية أخرى في صحيح البخاري[3] أن المسور بن مخرمة قال: {**أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا**

---

[1] 4) صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان - رقم الحديث (3424).

[2] 1) آل: أي أقَصِّر.

[3] 2) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس - رقم الحديث (6667).

أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[1]، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ - وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ -، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ }.

((فعمر - رضي الله عنه - على الرغم من خطورة هذا الأمر، وعلى الرغم من أنه لحظ بوادر الحرص والطمع فيها، وعلى الرغم من حرصه على عدم الفرقة لم يدخل امرأة واحدة في هذا المجلس - وهو مجلس حل وعقد -، ولم يأمر كذلك باستشارة واحدة منهن، مع علمه بوجود نساء صالحات خيرات عالمات عاملات بعلمهن.

وكذلك عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - الذي أخرج نفسه وفُوِّض ليختار من يراه مناسباً من بين الخمسة الباقين، لم يستشر امرأة واحدة في الاختيار، وكذلك لم يشرك امرأة واحدة في بيعة عثمان -رضي الله عنه))[2].

3[1]) ابهار الليل: انتصف، أو ذهبت عامته، أو بقي نحو ثلثه. انظر: القاموس المحيط/ الفيروز أبادي ج1 ص379.

1[2]) انظر: حكم تولي المرأة الإمامة العظمى/ الأمين الحاج محمد أحمد ص63.

- المستشارون في عهد خلافة النبوة:

أخرج البيهقي [1] بسند صحيح قال: ((**كانَ أَبُو بَكْـرٍ الصـدِّيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْـرٌ نَظَـرَ فِي كِتَـابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِـي بِـهِ قَضَـى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَـهُ مِن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَضَى بِـهِ، وَإِنْ لَم يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ السُّنَّةِ، فَـإِنْ أَعْيَـاهُ ذَلِـكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**)).

وأخرج البخاري تعليقاً [2]: {**وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُـورَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَـابِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ**}.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: ((وكــان عمر - رضي الله عنه - يتعــوذ بالله من معضــلة ليس لها أبو الحسن - يعــني علي بن أبي طالب-)) [3].

وقال - أيضاً -: ((ومشاورة عثمـان الصـحابة أول ما اسـتخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمـزان وغـيره - ظنـاً منه أن لهم في قتل أبيه مدخلاً -، ومشـاورة الصـحابة في جمع النـاس على مصحف واحد أخرجها ابن أبي داود في (كتاب المصاحف) من طرق عن علي، منها: ((ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملإٍ منــا))، وســنده حسن)) [4]، ثم قــال: ((ومشــاورة عمر الصـحابة في حد الخمر [5]، ومشـاورة عمر الصـحابة في إملاص [6] المرأة، ومشاورة عمر في قتال الفرس، ومشاورة عمر المهاجرين

2[1]) ج10 ص114، وانظر ترجمة الإمام البيهقي في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1032.

3[2]) صحيح البخاري – كتاب الاعتصام بالسنة - باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم).

1[3]) فتح الباري ج13 /343.

2[4]) نفس المرجع والصفحة.

3[5]) أي في رفعه من أربعين إلى ثمانين، وعمل عمر سنّة، وقد أجمعت الأمة عليه فلا يجوز خلافه.

4[6]) أي إسقاطها ولدها، انظر: النهاية في غريب الحديث/ ابن عبدالبر ج4 ص 356.

والأنصار ثم قريشاً لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطـاعون وقع بها))[1].

وكل هـذه الأمـور والحـوادث تـبين أن المـرأة لم تشـترك في مجلس شورى قط، لا في صدر الإسـلام - الـذي بممارسـته تقـاس الأحكـام -، ولا في غـيره، ولو أدخلت المــرأة أو شـاركت في تلك المجالس الشورية أو مجالس الحل والعقد لنقل إلينا ذلك.

8 - إن من المهام التي يقوم بها من يتـولى بعض الولايـات العامة كالإمارة والوزارة[2] ما يلي :

أ – النظر في تـدبير الحـروب وتسـيير الجيـوش وتـرتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم .

ب – النظر في المظالم والأحكام وتقليد القضاة والحكام.

ج – التصرف في أموال بيت المال بقبض ما يسـتحق له ودفع ما يجب فيه، وجباية الخـراج وقبض الصـدقات وتقليد العمـال فيهما .. إلخ.

د – حماية الـدين، والـذب عن الحـريم، ومراعـاة الـدين من التغيير والتبديل.

هـ- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

و – الإمامة في الجمع والجماعات.

ز – تسيير الحجيج ومتابعتهم وإعانتهم على حجهم.

ح – جهاد من يليه من الأعداء [3].

ولا شك أن تولي المرأة لهذه الولايات العامة أو مشاركتها في مجلس حل أو عقد يـوجب عليها الاختلاط بالرجـال، والانفـراد بهم

---

[1] 5) فتح الباري ج13 ص342. وانظر: حكم تولي المرأة للإمامة الكبرى/ للأمين الحاج ص64،65.

[2] 6) كل ما صح عمله من الإمام صح عمله من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء، أحدها: ولاية العهد. والثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير. والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام. انظر: الأحكام السلطانية/ للماوردي ص28.

[3] 1) انظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ص31-35.

لمتابعة أمور الإمارة، أو الوزارة، أو اختيار إمـام، و نحو ذلـك، وهـذا الأمر ممنوعة منه شـرعاً، ثم إن توليها لهـذه الأمـور يجعلها أكـثر وقتها خـارج بيتهـا، والمـرأة مـأمورة بـالقرار في بيتهـا، وكيف تعَيِّن المـرأةُ الحكـامَ والرجـالَ في مناصـبهم فتكـون قوّامة عليهم بـذلك وهي لا تملك القوامة في بيتها؟!![1].

بل كيف تتولى المرأة تقليد القضاة وهي - على الرأي الـراجح من جمهور الفقهاء - لا تتولى القضاء؟!!.

كما أن إمامة النسـاء للرجـال في الصـلاة لا تجـوز – وهـذا ما أطبقت عليه جماهير الأمة من العلمـاء [2] -، مما يؤكد أن المـرأة لا يجوز لها أن تتولى هذه الأمور.

جاء في فتوى أصدرها الشيخ (حسنين مخلـوف) مفـتي الـديار المصرية - سابقاً -:

((.. فهل تريد المــرأة الآن أن تخــترق آخر الأســوار، وتقتحم على الرجــال قاعة البرلمــان، فــتزاحم في الانتخــاب والدعايــة، والجلسات واللجان، والحفلات والتردد على الوزارات، والسـفر إلى المـؤتمرات، والجـذب والـدفع.. وما إلى ذلـك، مما هو أكـبر إثمـاً وأعظم خطراً من ولاية القضاء بين خصمين - وقد حـرمت عليهـا-. واتفق أئمة المسلمين على تـأثيم من يوليهـا، تاركة زوجها وأطفالها وبيتها وديعة في يد من لا يـرحم. إن ذلك لا يرضـاه أحـد، ولا يقـره الإسلام، بل ولا الأكثرية السـاحقة من النسـاء..- إلى أن قـال -: ولا خفـاء في أن دخـول المـرأة في معمعة الانتخـاب غـير جـائز؛ لما بيناه)) [3].

وأخـيراً فـإن الجهـاد غـير مفـروض على النسـاء، فكيف تـدير المـرأة الحـروب وتسـير الجيـوش، وهي غـير مـأمورة بهـذا، وليس عندها الخـبرة والدراية الكافيتـان لإدارة الحـروب؟ بل وليس لـديها الاستطاعة للقيام بهذا الأمر بحكم طبيعتها الجسدية والنفسية!!.

---

[1] 2) انظر: على طريق العودة إلى الإسلام/ محمد سعيد البوطي ص143.
[2] 3) ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري، فقالوا : تصح صلاة الرجال خلف المرأة. انظر: المجموع شرح المهذب ج4 ص255.
[3] 1) انظر هذه الفتوى بكاملها في كتاب: وا أختاه/ لمحمد بن طلحة حجاج ص40 وما بعدها.

فالشارع عند تحريمه لمشاركة المـرأة في هـذه الأعمـال إنما يراعي في ذلك قاعدة المصالح العامة، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه، وما لا تقتضيه المصلحة منعه، أو حذر منه.

يقول مصطفى السـباعي عن مشـاركة المـرأة في المجـالس النيابيـة: ((إن رعاية الأسـرة تـوجب على المـرأة أن تتفـرغ لها ولا تنشـغل بشـيء عنهـا، واختلاط المـرأة بالأجـانب عنها محـرم في الإسلام - وبخاصة الخلوة مع الأجنبي -، وكشف المـرأة من غـير ما سـمح الله بكشـفه - وهو الوجه واليـدان [1]- محـرم في الإسـلام، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكـون معها محـرم منها لا يبيحه الإسلام.

وهذه الأمور الأربعة - التي تؤكدها نصوص الإسلام - تجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل - علي المرأة أن تمارس النيابة في ظلها، ففي النيابة تـرك للـبيت خلال أكـثر النهـار والليـل، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي، وفيها تضطر المرأة أن تكشف ما حرم الله إظهـاره من زينتها وجسـمها، وفيها سـفرها خارج بلـدتها - إذا كـانت من مدينة غـير العاصـمة - وليس معها أحد من محارمهـا، وقد تسـافر إلى مـؤتمرات برلمانية في دول أجنبيـة. مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها ..إلخ) [2].

---

[1] 2) هذا رأيه – رحمه الله - في جواز كشف المرأة لوجهها ويديها لغير محارمها، ولعل الصواب والرأي الراجح في هذه المسألة هو أن المرأة كلها عورة لا يجوز لها أن تكشف شيئاً من جسدها لغير محارمها، وليس هذا مقام بسط الأدلة على ذلك.

[2] 3) المرأة بين الفقه والقانون/ مصطفى السباعي ص157.

*** رأي مخالف:**

هنـاك من الكتـاب المعاصـرين من يـذهب إلى جـواز مشـاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد ومجـالس الشـورى ومجـالس النواب وغيرها من الأمور السياسية[1].

ويستدل أولئك على ما يقولون بما يلي :

1 – أن القاعدة العامة في الشـريعة الإسـلامية هي المسـاواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما اسـتثني بنص صـريح، فكل حق لها على الرجل يقابله واجب عليها نحوه، وفي ذلك يقـول الله تعـالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ**﴾ [2]، ويقـول سـبحانه ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [3]، ويقـول الله تبـارك وتعـالى: ﴿**والمؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعض يـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [4]، والأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر - كما يُـرى في الآية - واجب على المـرأة كما هو على الرجـل، وهو يشـمل كل ضـروب الإصـلاح في كل نـواحي الحيـاة، ومنها الاشتغال بالحياة السياسية[5].

---

1) مثل: محمد رشيد رضا في كتابيه: (حقوق النساء في الإسلام ص9 وما بعدها)، و(تفسير المنار ج2 ص375)، ومحمد عزة دروزة في كتابه: (المرأة في القرآن والسنة ص38،220)، والبهي الخولي في كتابيه: (الإسلام والمرأة المعاصرة ص32) و(المرأة بين البيت والمجتمع ص40)، و د. صبحي الصالح في كتابه (المرأة في الإسلام ص52)، و د. محمود الخالدي في كتابه: (قواعد نظام الحكم في الإسلام ص185)، و د.فؤاد النادي في كتابه: (طرق اختيار الخليفة ص220)، ود.عبد الحميد متولي في كتابه: (بحوث إسلامية ص64)، ود.مصطفى السباعي - الذي يرى أن المرأة بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما تقتضيه فإنها ستقع في محرمات يمنعها الإسلام منها -. انظر كتابه: (المرأة بين الفقه والقانون ص157)، و د. قحطان الدوري في كتابه: (الشورى بين النظرية والتطبيق ص127،215، 322)، وكمال أحمد عون في كتابه: (المرأة في الإسلام ص167)، ورعد كامل الحياليّ في كتابه: (الإسلام وحقوق المرأة السياسية ص65).

2) سورة البقرة الآية (228).

3) سورة الإسراء الآية (70).

4) سورة التوبة الآية (71).

5) انظر: المرأة في الإسلام/كمال أحمد عون ص165.

المناقشة:

أما قولكم: إن القاعدة العامة في الشريعة هي المساواة بين الرجل والمرأة، فنقول: نعم، ولكن هذه المساواة ليست مطلقة، وإنما هي محددة بالحقوق الزوجية والمالية - سوى الميراث -، وغيرها مما يتعلق بأمور الولايات الخاصة - كما سبق بيان ذلك[1] -، فلها أن تكون وصية على الصغار، وأن تكون وكيلة، وأن تبيع وتشري، وتهب، وترهن ..إلخ، أما الولايات العامة فهي من الأمور المستثناة من قاعدة المساواة - وقد تم ذكر الأدلة على منع المرأة من هذه الولايات العامة وأن الرجل هو المختص بها[2] -، كما أن هذه المساواة مشروطة بألا تؤدي إلى حرام، فكل ما أدى إلى حرام فهو حرام، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

أما استدلالكم بالآيات فنقول:

أولاً: استدلالكم بقول الله تعالى ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ استدلال في غير محله، فإن هذه الآية نزلت في شأن الحقوق الزوجية[3]، وليس فيها تصريح بمساواة المرأة للرجل في كل شيء حتى في الولايات العامة. ثم إن الله سبحانه وتعالى يقول في نهاية هذه الآية ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾، وسبق أن تم ذكر معنى هذه الدرجة[4]، وأن من معانيها تفضيل الله للرجال على النساء بالقوامة، والخلافة، والإمارة، والجهاد، وإقامة الجمع والجماعات ..إلخ.

ثانياً: أما استدلالكم بقول الله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ فقد ذكر المفسرون معنى هذه الآية على النحو التالي:

ذكر ابن الجوزي - رحمه الله - أن للمفسرين فيما فُضِّلَ به بنو آدم أحد عشر قولاً: **أحدها**: أنهم فضلوا على سائر الخلق غير طائفة من الملائكة، فعلى هذا يكون المراد المؤمنين منهم. **الثاني**: أن سائر الحيوان يأكل بفيه، إلا ابن آدم فإنه يأكل بيده.

---

1) انظر ص285.
2) انظر: ص849 وما بعدها.
3) انظر: أحكام القرآن/ لابن العربي ج1 ص256، وزاد المسير/ لابن الجوزي ج 1 ص261، وفتح القدير/للشوكاني ج1 ص237.
4) انظر ص884.

الثـالث: فُضـلوا بالعقـل. **الرابع**: بـالنطق والتميـيز. **الخـامس**: بتعـديل القامة وامتـدادها. **السـادس**: بـأن جعل محمـداً ﷺ منهم. **السابع**: فضـلوا بالمطـاعم واللـذات في الـدنيا. **الثـامن**: بحسن الصـورة. **التاسع**: بتسـليطهم على غـيرهم من الخلـق، وتسـخير سـائر الخلق لهم. **العاشر**: بـالأمر والنهي. **الحـادي عشر**: بـأن جعلت اللحى للرجال، والذوائب للنساء [1].

وقال ابن كثير حول هذه الآية: ((يخبر تعالى عن تشريفه لبـني آدم وتكريمه إيـاهم في خلقه لهم على أحسن الهيئـات وأكملها كقوله تعالى ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَـنِ تَقْـوِيمٍ**﴾ [2] أن يمشي قائماً منتصباً على رجليه ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانـات يمشي على أربع ويأكل بفمه، وجعل له سمعاً وبصـراً وفـؤاداً يفقه بذلك كله وينتفع به)) [3].

وذكر نحواً مما سبق (الشوكاني) في تفسيره (فتح القدير)[4].

وقـال في تيسـير الكـريم الـرحمن: ((وهـذا من كرمـه عليهم وإحسـانه، الـذي لا يقـدر قـدره، حيث كـرم بـني آدم بجميع وجـوه الإكرام: فكرمهم بالعلم والعقـل، وإرسـال الرسـل، وإنـزال الكتب، وجعل منهم الأوليـاء والأصـفياء، وأنعم عليهم بـالنعم الظـاهرة والباطنة))[5].

فعلى هـذا لا يسـتفاد من الآية لا من قـريب ولا بعيد على مساواة المرأة بالرجل في الولايات العامة وغيرها.

ثالثاً: أما كون المرأة مأمورة بالأمر والنهي عن المنكر، فنعم، وأما أنها مأمورة بذلك في كل ضروب الإصـلاح، فنعم، ولكن لا يفهم من الآية أنها تـأمر الرجـال وتنهـاهم فيما لا تجيـده ولا تتقنه، وهو ليس من عملهـا، أو أنها تخـالطهم وتختلي بهم بحجة الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر.

---

1) زاد المسير ج5 ص62،63.

2) سورة التين الآية (4).

3) تفسير ابن كثير ج3 ص55.

4) ج3 ص244.

5) تيسير الكريم الرحمن/ للشيخ السعدي ج4 ص301.

وأما أنه يفهم من كونها تأمر بـالمعروف وتنهى عن المنكر أنها تشتغل بالحياة السياسـية، فهذه الآية وإن كـانت أقـرب دليل – من حيث الظــاهر - للاســتدلال به على مشــروعية اشــتغال المــرأة بالسياسة –كأن تكون نائبة في مجلس الشورى باعتبار حَصْرَ مهمة المجلس في مراقبة أجهــزة الدولة المختلفة وتوجيه المــرأة نحو الخير والمصلحة العامـة، وإبعادها عن كل منكرٍ يضر بـالمجتمع-. إلا أن ذلك لم يقل به أحد من العلماء والمفسرين القدامى[1].

نعم، إن ما في هـذه الآية من فـرض الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر، يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويـدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفـاء، والملـوك، والأمـراء، ومن دونهم. وكـان النسـاء يعلمن هـذا، ويعملن به - وكتب السـير مليئة بالأمثلة على ذلك -.

لكن المجالس النيابية التي يتم انعقادها بشـكلها الحاضر – بما فيها من الاختلاط والتـبرج، أو ما درج عليه عــرف التصــويت على مشــــروع ما أو انتقــــاده، من أنه لا يتم ذلك إلا بعد سلســــلة من الاجتماعــات الثنائية مع أفــراد المجلس - ولا سـيما رؤسـاء الكتل النيابية -، وما يصــاحب ذلك من الملابســات والمحــاذير الشــرعية، تجعل قيام المــرأة بتلك المهمة النيابية ممنوعـاً شـرعاً – من بـاب سد الذريعة-[2].

2 - الدليل الثاني من أدلة هؤلاء القائلين بجواز مشاركة المرأة في مجلس أهل الحل والعقد ومجــالس الشــورى ومجــالس النــواب وغيرها من الأمور السياسية:

آية المبايعة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

---

1) [1] انظر: جامع البيان/ للطبري ج10 ص178، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج4 ص47.

2) [2] انظر: الإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد كامل الحياليّ ص59،60.

3) [3] سورة الممتحنة الآية (12).

هــذه الآية تــدل على مشــروعية مبايعة النســاء للرســول ، كمبايعة الرجال – أيضاً-[1].

مناقشة الاستدلال:

نوقش استدلالهم بأن هذه الآية أبعد ما تكـون عن موضـوع المرأة والسياسة – لا سيما حقها في الانتخاب –؛ لـذا لا تعتـبر الآية سـنداً يعتد به في الاسـتدلال على ذلـك؛ لأنه لم تكن إلا عهـداً من الله ورســوله ، قد أخذ على النســاء، بعــدم مخالفة أحكــام الله وتجنب الموبقات، التي كان أمرها شائعاً في العـرب قبل الإسـلام، وقد اختلفت مبايعة الرســول فيها للنســاء، فقد كــانت مبايعته للرجــال على الإســلام والجهــاد، في حين كــانت مبايعته للنســاء بمـوجب الأمـور المحـددة في الآيـة. وكما هو معلـوم ليس فيها ما ينص على تولي المرأة الولاية العامة – بما فيها الانتخابات بشقيها - [2].

3 – قوله تعالى: ﴿قَـدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَـوْلَ الَّتِي تُجَادِلُـكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْــتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْــمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [3].

وجه الدلالة:

في هـذه الآية إقـرار قـرآني، وتلقين عظيم الشـأن، مسـتمر المدى، في حق المرأة بالمطالبة بحقوقها، والـدفاع عنهـا، ورفع ما يقع عليها من حرمان، أو إهمال، أو تضييق[4].

والانتخابـات بشـقيها – التصـويت والترشـيح – تـدخل في هـذا الباب[5].

مناقشة الاستدلال:

---

4)[1] المرأة بين القرآن والسنة/ محمد عزة دروزة ص50،19.
1)[2] انظر: جامع البيان/ للطبري ج28 ص27، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي ج18 ص71، والإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد الحياليّ ص58.
2)[3] سورة المجادلة الآية الأولى.
3)[4] المرأة بين القرآن والسنة/ محمد عزة دروزة ص38.
4)[5] المرأة وحقوقها السياسية/ رعد كامل الحياليّ ص26.

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية أبعد ما تكون عن موضـوع المـرأة والسياسـة، فهي لا تعـدو كونها بيانـاً لمبـدأ الإسـلام تجـاه مشـكلة متفشـية لـدى العـرب، الـتي هي الظهـار، وأن الإنسـان له الحق أن يواصل البحث عما لا يعرف حكمه، لغاية العثور عليه[1].

4 - إنه في السنة الثالثة عشرة للبعثة - أي السنة التي هـاجر فيها الرسـول إلى المدينة -، قـدم عليه خمسة وسـبعون مسـلماً من المدينـة، فيهم ثلاثة وسـبعون رجلاً وامرأتـان، وبـايعوه جميعـاً بيعة العقبة الثانيــة، وهي بيعة حــرب وقتــال، وبيعة سياســية، وبعد أن فرغـوا من بيعته قـال لهم جميعـاً: ((أخرجـوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم))[2].

وجه الدلالة:

أن قوله : ((أخرجــــوا إلي منكم ..)) أمر منه متوجه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع، ولم يخصص الرجال، ولم يستثن النسـاء، لا فيمن يُنتخب، ولا فيمن يَنتخب، والمطلق يجـري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، كما أن العام يجيء على عمومـه، ما لم يـرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يـرد دليل التخصـيص والتقييد، فيـدل على أن الرسـول أمر المـرأتين أن تنتخبا النقبـاء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين[3].

مناقشة الدليل:

نوقش بأن النبي لم يبايع النسـاء في بيعة العقبة هـذه، وإنما شهدت المرأتان البيعة مع من بايع من الرجـال، قـال ابن إسـحاق: ((فجميع من شهد العقبة من الأوس والخـزرج ثلاثة وسـبعون رجلاً وامرأتـان، يزعمـون أنهما قد بايعتـا، وكـان رسـول الله لا يصـافح النســاء، إنما كــان يأخذ عليهن، فــإذا أقــررن قــال: ((اذهبن فقد بايعتكن)) [4].

ثم إن هذه بيعة حرب، والرسول لا يبايع النساء على الحـرب والقتــال والــدفاع عنه في المدينة؛ لأن هــذا لا يتناسب مع طبعهن

---

[1] (5 نفس المرجع ص58،59.

[2] (1 سيرة ابن هشام ج2 ص51.

[3] (2 انظر: المرأة بين الشرع والقانون/ محمد المهدي الحجوي ص73،74.

[4] (3 سيرة ابن هشام ج2 ص74.

وقدراتهن؛ ولذلك سميت البيعة الأولى للأنصار (بيعة النساء)، وفقـاً لما أخذه رسول الله على النساء يوم الحديبية، فهي لم تكن بيعة على الحـرب، وإنما كـانت بيعة على عـدم الشـرك وعـدم اقـتراف كبائر الذنوب.

جـاء في صـحيح البخـاري[1]: **{أَنَّ عُبَـادَةَ بْنَ الصَّـامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَـانَ شَـهِدَ بَـدْرًا وَهُـوَ أَحَـدُ النُّقَبَـاءِ لَيْلَـةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَـابَةٌ مِنْ أَصْـحَابِهِ: بَـايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْـرِكُوا بِاللَّهِ شَـيْئًا، وَلَا تَسْـرِقُوا، وَلَا تَزْنُـوا، وَلَا تَقْتُلُـوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْـرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَـأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَـابَ مِنْ ذَلِكَ شَـيْئًا، فَعُـوقِبَ فِي الـدُّنْيَا فَهُـوَ كَفَّارَةٌ لَـهُ، وَمَنْ أَصَـابَ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا ثُمَّ سَـتَرَهُ اللَّهُ، فَهُـوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك}.**

إذن نسـتطيع أن نقـول أن النـبي حينما قـال: (أخرجـوا إلي منكم ..) إنما كـان يخـاطب رجـال الأنصـار لا المـرأتين اللـتين كانتا معهم، بدليل أن الأنصار في هذه البيعة لم يختاروا إحـدى المـرأتين لتكون نقيبة عليهم، ولم يثبت أن المرأتين شاركتا في اختيار النقباء الاثني عشر.

بل إن هنـاك رواية تشـير إلى أن الأنصـار لم يختـاروا النقبـاء بأنفسـهم، وإنما كـان ذلك من رسـول الله بتوجيه من الـوحي : ((... ثم بـايعوا - أي الأنصـار - رسـول الله ، فقـال لهم: ((إن موسى - - أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً، فلا يجـدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غـيره، فإنما يختـار لي جبريل)) قـال مالك بن أنس - رحمه الله -: حدثني شـيخ من الأنصـار: أن جبريل - عليه السلام - كـان يشـير إلى من يجعله نقيبـاً، قـال مالـك: كنت أعجب كيف جاء من قبيلة رجلان ومن قبيلة رجل، حتى حدثني هذا الشـيخ أن جبريل كان يشير إليهم يوم البيعة، يوم العقبة)) [2].

---

[1] 4) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - رقم الحديث (17).

[2] 1) انظر كتاب: محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)/ لمحمد الصادق إبراهيم عرجون ج2 ص395، والفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم/ للحافظ إسماعيل بن كثير ص99.

مما سبق يتـبين أن الإسـلام لم يجز للمـرأة أن تكـون نقيبة أو نائبة في البرلمان، تدخل المجالس وتخالطهم، فَتَنتخِب وتُنتخَب.

قال مصطفى السباعي - وهو ممن يرى أن المـرأة مؤهلة لأن تشتغل بالسياسة -: ((... وكل ما يرويه لنا التـاريخ أن النـبي ﷺ أخذ من النســاء بيعة - دون أن يصــافحهن - على أن لا يشــركن بالله شـيئاً، ولا يسـرقن، ولا يـزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يـأتين ببهتـان يفترينه بين أيــديهن وأرجلهن، ولا يعصــين الله في معــروف. وقد كانت هـذه البيعة يـوم فتح مكـة، ثم أخذ بيعة الرجـال على مثل ما أخذ من بيعة النساء.

ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط، وحمل الوقائع ما لا تحتمل)) [1].

5 - لما فــرغ رســول الله ﷺ من صــلح الحديبيــة، ولقي مقاومة واعتراضاً من الصحابة - رضوان الله عليهم - لشروطه، أمــرهم أن ينحــروا ويحلقــوا، فــرفض المســلمون ذلــك، فــدخل على زوجه أم سـلمة -رضـي الله عنهـا-، وأخبرها بما صـنع المسـلمون، فأشـارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحــداً، فينحر ويحلق، فأخذ برأيها وفعل كما قالت له، فهب المسلمون ينحرون ويحلقون، حتى كادوا يتــذابحون؛ لسرعتهم في التقيد بفعل رسول الله ﷺ [2].

جـاء في قصة صـلح الحديبية الطويلة في صـحيح البخـاري[3]: **{... قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِأَصْـحَابِهِ: قُومُـوا فَـانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُـوا. قَـالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَـامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَـدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِـكَ؟ اخْـرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَـدًا مِنْهُمْ كَلِمَـةً، حَتَّى تَنْحَـرَ بُـدْنَكَ وَتَـدْعُوَ حَالِقَـكَ فَيَحْلِقَـكَ فَخَـرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَـدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَـلَ ذَلِـكَ نَحَـرَ بُدْنَـهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَـرُوا وَجَعَـلَ**

---

[1] 1) المرأة بين الفقه والقانون ص151.

[2] 2) انظر: تفسير ابن كثير ج4 ص194، وزاد المعاد ج2 ص125، والفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم/ لابن كثير ص166، والعبر وديوان المبتدأ والخبر، المسمى تاريخ ابن خلدون ج2 ص786.

[3] 3) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب - رقم الحديث (2529).

بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًـا - حَتَّى كَـادَ بَعْضُـهُمْ يَقْتُـلُ بَعْضًـا غَمًّا -.}

وجه الدلالة:

مشـاورة الرسـول لأم سـلمة - رضي الله عنها - يـدل على حق المـرأة في الشـورى، وأن رسـول الله كـان يشـاور النسـاء ويأخذ برأيهن، فيجوز للمرأة أن تكون عضـواً في مجلس الشـورى؛ لتعطي رأيها – كما فعلت أم سلمة مع رسول الله -[1].

مناقشة الاستدلال:

إن الإسلام كرم المـرأة ووضـعها في المكانة اللائقة بهـا، ومن ذلك أنها تستشار ويؤخذ رأيها في المسائل والأمـور الـتي يمكن أن تعطي فيها رأياً صائباً، وفعل الرسول في صلح الحديبية ومشاورته لزوجه أم سلمة -رضي الله عنها- إنما كان تأكيداً لهذا الأمر.

ولكن مشاورة الرسول لأم سـلمة -رضي الله عنها- لا يمكن أن يسـتفاد منهـا أن المـرأة يجـوز أن تكـون عضـواً في مجلس الشورى تعطي رأيها في المسـائل السياسـية والاقتصـادية، وغيرها من الأمور التي تهم الأمة، فالمرأة يجوز أن تشاوَر ولكن في مجال اختصاصـها، أو فيما يتعلق بشـؤون النسـاء، أو في الأمـور الخاصـة، عدا ما يتعلق بالأمور والولايات العامة، ويشـترط ألا يـؤدي ذلك إلى خلوة محرمة أو اختلاط.

وما فعلته أم سـلمة - رضي الله عنها - مع رسـول الله ليس فيه شيء من ذلك، فالرسـول لما دخل على زوجه أم سـلمة ذكر لها ما وجده من الناس، حتى أنه قـال: ((هلك المسـلمون، أمـرتهم أن يحلقـوا وينحـروا فلم يفعلـوا..))[2]، فكـان ما أشـارت به - رضي الله عنها - وهي مستورة قارَّة في بيتها لم تخـرج فتخالط الرجـال، ولم تكن في مجلس شوري أبدت فيه رأيها الحكيم.

4[1]) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام /محمود الخالدي ص185، والإسلام وحقوق المرأة السياسية/ رعد الحيالي ص28.
1[2]) فتح الباري ج5 ص347.

جاء في الـروض الأنف[1] - تعليقـاً على مشـاورة رسـول الله ﷺ لأم سـلمة-: ((وفيه أيضـاً إباحة مشـاورة النسـاء ، وذلك أن النهي عن مشاورتهن إنما هو عندهم في أمر الولاية خاصة)).

والرسول ﷺ استشار بريرة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك عن سـيرة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - الطاهرة المطهرة[2].

وغير ذلك من الحوادث التي تبين جواز مشـاورة العـاقلات من النساء في أي أمر من الأمور، عـدا ما يتعلق منها بالولايـات العامة، كالإمامة العظمى والإمـارة والـوزارة ..إلخ، مما لا تحسن المـرأة الخوض فيه لقلة تجربتها، وذلك بدون إدخالها في مجلس شوريٍّ أو تنفيذي أو ضمن أهل حل وعقد - والله أعلم -.

6 – قصة أم هـانئ – رضي الله عنها[3] - مع الرسـول ﷺ حينما أجـارت أحد المشـركين - كما جـاء ذلك في الصـحيحين[4] -، حيث قالت: **{ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)) }.**

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على إقـرار الرسول ﷺ للمـرأة أن تمارس الحقوق السياسية، وذلك بإجازته لأم هـانئ – رضي الله عنها - الأمان في السلم والحـرب[5]، ويـدخل حق الانتخـاب بشـقيه للمرأة المسلمة من ضمن ما يدل عليه الحديث المذكور[6].

---

[1] 2) للسهيلي ج6 ص492.

[2] 3) انظر : صحيح البخاري – كتاب التفسير - باب (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) – رقم الحديث (4381)، وصحيح مسلم – كتاب التوبة – باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف – رقم الحديث (4974).

[3] 1) انظر ترجمتها في ملحق الأعلام المترجم لهم ص1029.

[4] 2) انظر: صحيح البخاري – كتاب الجزية - باب أمان النساء وجوارهن - رقم الحديث (2935)، وصحيح مسلم – صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان – رقم الحديث (1179) .

[5] 3) انظر: حقوق النساء في الإسلام/ لمحمد رشيد رضا ص10، ومفاهيم إسلامية/ لعبدالله كنون ص90 .

[6] 4) انظر: المرأة وحقوقها السياسية/ رعد كامل الحياليّ ص28.

مناقشة الاستدلال:

نوقش استدلالهم بأن الحديث ليس فيه دلالة على حق المـرأة في السياسة؛ لأن ما صدر عن الرسول ﷺ من إجازة لإجارتها حربي، إنما صدر بمقتضى إمامته للمسلمين، ولا يعد تشـريعاً عامـاً ملزمـاً لكل زمـان ومكـان، وليست الإجـارة من الحقـوق السياسـية، بل لا تتجاوز المسألة أكـثر من أن أم هـانئ شـكت إلى الرسـول ﷺ عـدم احترام عليٍّ – رضي الله عنه – لإرادتها، فلبى الرسـول ﷺ طلبها من منظـور المصـلحة وموقع الإمامـة، الـتي كـان يتبوؤها – فضـلاً عن نبوته -، وإلا فليس من المعقـول ألا يعـرف علي – رضي الله عنه – مثل ذلك الحق للمرأة، مع كونه أقرب الناس إلى الرسـول ﷺ علمـاً وخلقاً [1].

---

[1] 5) المرجع السابق ص61،62.

فصل ختامي:

في الموقف من المشاركة في هذه المؤتمرات.ويشمل:

المبحث الأول: موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثاني: موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

المبحث الأول: موقـف المقاطعيـن وحججهم.

مدخل:

من المعلــوم أن هيئة الأمم المتحـــدة هي الجهة المســؤولة والمشــرفة على المــؤتمرات الدولية الــتي تعقد بين الحين والآخر لمناقشة الموضوعات ذات الصبغة العالميــة، كموضـوعات المـرأة، والسكان، والتنمية الاجتماعية، والبيئة، وحقوق الإنسـان، وغـير ذلك من الموضـوعات الـتي تكـون فيها قضـية المـرأة جـزءاً مهمـاً من قضاياها.

والأمم المتحدة حينما تعقد هذه المؤتمرات، فإنها تفتح المجال أمام الدول الأعضاء فيها للمشاركة في هذه المؤتمرات.

وبما أن هــذه المــؤتمرات أصــبحت تــدرج في وثائقها الأولية موضـوعات مخالفة للأديـان السـماوية الصـحيحة، ومخالفة للفطر السوية - تم مناقشة كثير من هذه الموضوعات في هذه الرسالة -، فقد كانت هناك مواقف مختلفة من المشاركة في هذه المـؤتمرات وأمثالها من عدمها.

وفي هـــــــذا الفصل محاولة لرصد بعض مواقف أهل العلم والفكر والــرأي من المشــاركة في هــذه المــؤتمرات أو عـــدم المشاركة.

ويشمل هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: موقف المقاطعين وحججهم.

المبحث الثاني: موقف المشاركين وحججهم.

المبحث الثالث: الموقف الصحيح ومبرراته.

*** موقف المقاطعين وحججهم:**

- موقف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فقد جـاء في القـرار رقم (179)، وتـاريخ 23/3/1415هـ، الصادر من مجلس هيئة كبـار العلمـاء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف - بعد أن أشـار إلى أهم الملاحظـات والمآخذ على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة -، ما يلي:

((... ومن خلال توافر هـذه المعلومـات الموثقة من نصـوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية:

1 – نشر الإباحيـة، وتعقيم البشـرية، وتحويلها إلى قطعـان بهيمية مسلوبة الهوية، من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة، الـتي تؤكد عليها تعاليم الدين.

2 – هتك حرمات الشـرع الإسـلامي - المطهر - المعلومة منه بالضـرورة، وهي حرمـات: الـدين، والنفس، والعـرض، والنسـل، فالإباحية هتك لحرمة الـدين، والإجهـاض - بوصـفه المـذكور في الوثيقة - هتك لحرمة النفس، وقتل للأبريـاء، والعلاقـات الجنسـية - من غير طريق الزواج الشرعي - هتك لحرمة العرض والنسل.

3 – جميع ذلك تحـدٍ لمشـاعر المسـلمين، ومصـادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.

4 – وجميع ذلك أيضاً هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي؛ لتحويل ما فيه من عفـة، وطهـارة عـرض، وحفظ نسـل، إلى واقع المجتمعات المصابة بـأمراض الشـذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليـه، فـإن مجلس هيئة كبـار العلمـاء في المملكة العربية السعودية يقرر ما يلي:

أولاً: أن ما دعت إليه هـذه الوثيقة من المبـادئ والإجـراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام، ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل - عليهم الصـلاة والسـلام -، وللفطر السـليمة، والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانياً: لا يجوز شرعاً للمسلمين حضـور هـذا المـؤتمر الـذي هـذا من مضـمون وثيقة عملـه، ويجب عليهم مقاطعته، وعدم الاشتراك فيه.

... إلى آخر ما ورد في هذا القرار)) [1].

---

[1] انظر هذا القرار بكامله في ملاحق الرسالة.

- موقف بعض العلمـاء الأفاضـل، وفي مقـدمتهم موقف سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن بــاز - رحمه الله -.

فقد قـال سـماحة المفـتي العـام للمملكة العربية السـعودية ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العـالم الإسـلامي، ورئيس هيئة كبار العلمـاء، ورئيس إدارة البحـوث العلمية والإفتـاء - رحمه الله - إن على المسـلمين مقاطعة مـؤتمر الأمم المتحـدة الـدولي الرابع للمرأة؛ لأن بعض الموضوعات المدرجة في جـدول أعماله تتنـاقض ومبادئ الدين الإسلامي وتسهم في نشر الفحشاء.

كما بيّن الشـــيخ بن بـــاز - رحمه الله - أن على المســـلمين مقاطعة المـؤتمر الـذي بـدأ أعماله في بكين؛ لأنه يعمل على إلغـاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة، ويحــرض على الفحشاء، من خلال ممارسة الجنس الآمن، والممارسـات الجنسـية خارج إطار العلاقات الزوجيـة، وتعليم الشـبان والشـابات المسـائل الجنسـية. وقــال إن من بين أهــداف المــؤتمر تجريد البشــرية من الكرامة[1].

وهذا نص التحذير الذي أصدره سماحته - رحمه الله -:

((الحمد لله رب العــالمين والصــلاة والســلام على أشــرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين.. أما بعد..

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعـــني بـــالمرأة من 9 إلى 20-4 عــــام 1416هـــــ الموافق 4-15سـبتمبر عـام 1995م في بكين عاصـمة الصـين، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة 362 مادة في 177 صـفحة، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العـالم الإسـلامي في بيـان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامــة، وعلى المســلمين خاصــة، وتأكد لنا أن هــذا المــؤتمر – من واقع الوثيقة المذكورة – هو امتداد لمؤتمر السـكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام 1415هـ، وقد صـدر بشـأنه قـرار هيئة كبـــار العلمـــاء، وقـــرار المجلس التأسيسي لرابطة العـــالم الإسـلامي – كلاهما برئاسـتي واشـتراكي -، وقد تضـمن القـراران إدانة المــؤتمر المــذكور بأنه منــاقض لــدين الإسـلام، ومحـادة لله

---

1) انظر صحيفة الاتحاد – العدد (7448) – بتاريخ 10/4/1416هـ الموافق 5/9/1995م.

ولرســوله ؛ لما فيه من نشر للإباحيــة، وهتك للحرمــات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيميــة، **وأنه تتعين مقاطعته،** إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران.

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي ســار عليه المــؤتمر المــذكور، متضــمناً التركــيز على مســاواة المــرأة بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شــيء، وقد تبنت مسـودة الوثيقة المقدمة للمـؤتمر من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبـادئ كفريـة، وأحكـام ضـالة في سبيل تحقيق ذلك، منها:

الـدعوة إلى إلغـاء أي قـوانين تمـيز بين الرجل والمـرأة على أســاس الــدين، والــدعوة إلى الإباحية - باسم الممارسة الجنســية المأمونة -، وتكــوين الأســرة عن طريق الأفــراد، وتثقيف الشــباب والشابات بالأمور الجنسـية، ومكافحة التميـيز بين الرجل والمـرأة، ودعـوة الشـباب والشـابات إلى تحطيم هـذه الفـوارق القائمة على أســاس الـدين، وأن الـدين عـائق، والكيد للإسـلام وللمسـلمين بل للبشرية بأجمعها، وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة.

ولهــذا فإنه يجب على ولاة أمر المســلمين - ومن بسط الله يـده على أي من أمـورهم - **أن يقـاطعوا هـذا المـؤتمر،** وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صـفاً واحــداً في وجه هــذا الغــزو الفــاجر، وعلى المســلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، وأن يبطل عملهم هـذا، وأن يوفق المسـلمين وولاة أمـرهم إلى ما فيه صلاحهم وصلاح أهليهم - رجـالاً ونسـاء -، وسـعادتهم، ونجـاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه))[1].

---

[1]) انظر صحيفة الرياض – العدد (9933) – بتاريخ 9/4/1416هـ الموافق 4/9/1995م، وصحيفة المسلمون – العدد (553) – بتاريخ 13/4/1416هـ الموافق 8/9/1995م.

- بعض الدول الإسلامية، مثل:

- المملكة العربية السعودية:

فقد قاطعت مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة عـام (1415هــ –1994م)، والمؤتمر العالمي الرابع للمـرأة المنعقد في بكين عـام (1416هـ -1995م)؛ وذلك استجابة لموقف هيئة كبار العلمــاء فيها – ســبق ذكــره – الــذي يــرى المقاطعــة؛ ولأن المملكة العربية السعودية قد حماها الله تعالى - إلى الآن - من الجمعيات النســائية التي تشارك في مثل هذه الأنشطة والمؤتمرات وتدعو إليها.

- أفغانستان:

فقد ((أعلنت أفغانسـتان أنها منعت وفـداً نسـائياً أفغانيـاً من حضور مؤتمر الأمم المتحـدة الـدولي الرابع للمـرأة في بكين؛ لأنها تعتقد أن بعض الموضوعات الـتي يتضـمنها جـدول أعمـال المـؤتمر يتناقض ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وقـال نـائب وزير الخارجية الأفغـاني للصـحفيين (هنـاك عـدة موضـوعات مطروحة للبحث في المـؤتمر، والـتي يعتبرها المجلس الأعلى الحاكم متعارضة مع المبادئ الأساسـية للإسـلام الـتي تحكم الحياة في المجتمع الإسلامي هنا في أفغانستان).

وشـكلت أفغانسـتان وفـداً من 12 امـرأة؛ لحضـور المـؤتمر، الــذي يبــدأ أعماله في العاصـمة الصـينية بعد غد الاثـنين، وكـانت وكالات تابعة للأمم المتحدة وافقت على الإنفاق على مهمة الوفد - فيما يتعلق بالانتقالات ووسائل الإعاشة -.

ويتعين أن يسـافر محـرم من الرجـال مع كل سـيدة عضو في الوفـد. وقـال المجلس الأعلى في أفغانسـتان إنه اسـتعرض في اجتمـاع سـابق هـذا الأسـبوع جـدول أعمـال المـؤتمر، وقـرر عـدم السماح للوفد بالاشتراك في أعمال المؤتمر.

وقال نائب وزير الخارجية: (نشعر بقلق بشـأن بعض المسـائل التي نراها لا تتفق والإسلام.. ومنها: مسألة سـيطرة الوالـدين على الأبنـاء، والأمـور المتعلقة بتنظيم الأسـرة، والإجهـاض، ومفهـوم علاقات ما قبل الزواج للشبان والشابات.

وأشار - كـذلك - إلى مـؤتمر الأمم المتحـدة للسـكان والتنمية الذي عقد في القاهرة، الذي قال: (إن استبداد الأغلبية فيه اسـتبعد - جانباً - هموم الدول الإسلامية))[1].

- جهات أخرى:

فقد طالبت بعض الصحف الإيرانية السلطات الإيرانية مقاطعة مؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة.

ومن ذلك صـحيفة (سـلام) الإيرانيـة، فقد كتبت قائلـة: ((قد يكون السـيد التسـخيري[2] محقـاً بـالقول إن المسـلمين سـيفعلون الأفضل من خلال طرح آرائهم في المؤتمر، بدلاً من البقاء خارجـه، ولكن السؤال المطروح: هل سيكون هناك أحد مستعداً للاسـتماع؟ وهل سيكون هناك وقت كافٍ للتعبير عن موقفنا؟))[3].

---

[1] انظر صحيفة الاتحاد – العدد (7445) – بتاريخ 7/4/1416هـ الموافق 2/9/1995م.

[2] 1) رئيس الوفد الإيراني إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة عام 1994م.

[3] 3) انظر صحيفة الحياة – العدد (11522) – بتاريخ 28/3/1415 الموافق 4/9/1994م.

المبحث الثاني: موقـف المشاركيـن وحججهم.

موقف المشاركين وحججهم:

هنـاك من يـرى المشـاركة في مثل هـذه المـؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضـايا المـرأة، ومن أولئك:

- الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي:

فقد وجهت الأمانة العامة لرابطة العـــالم الإســـلامي بمكة المكرمة نداء - قبل انعقاد مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة - يـدعو إلى المشـاركة الفاعلة والمكثفة في هـذا المـؤتمر؛ وذلك رداً على النداءات التي دعت لمقاطعة المؤتمر.

وبـرر الأمين العـام للرابطة هـذه المشـاركة بأنها من أجل تضـافر الجهود لتأكيد التمسك بالأخلاق الفاضـلة الـتي تـدعو إليها الـديانات الســماوية، ورفْض ما ورد في وثيقة الأمم المتحـــدة، والتأكيد على مؤاخذة الأشـخاص الـذين أعـدوا تلك الوثيقة باسم الأمم المتحـدة؛ لتجـاوزهم المتعـارف عليه من واجبـات المـوظفين الـدوليين في الالتزام بالمواثيق التي على أساسها أنشئت الأمم المتحدة، وعليهم احترام الشـعوب الـتي تتكـون منها الأمم المتحـدة وقيمها وأخلاقها[1].

كما أن الأمين العـام - السـابق - لرابطة العـالم الإسـلامي[2] يرى تقديم قواعد الشريعة الإسلامية في هذه المحافل الدوليـة، مع إيضــاح ما تتمــيز به أحكــام هــذه الشــريعة الإســلامية في تنظيم الأسرة.

فمما قاله في هـذا الجـانب: ((لقد قـررت الرابطة الاشـتراك في المـــؤتمر الرابع للمـــرأة في بكين؛ لتقف على المناقشـــات، والمداولات، والآراء التي سـتطرح فيـه؛ وليتسـنى لها طـرح الـرأي الإسلامي من خلال الحـوار واللقـاءات مع المشـاركين، وأود هنا أن أوضح أنه ليس من سياسة الرابطة مقاطعة المـــؤتمرات الـــتي تناقش موضوعات مخالفة للرؤية الإسلامية، فالنبي ﷺ - وهو قـــدوتنا الحسنة وأسوتنا العظيمة – كان يستمع إلى وجهات نظر المشركين

---

[1] انظر صحيفة عكاظ – العدد (10234) – بتاريخ 8/3/1415 الموافق 15/8/1994م.

[2] الدكتور (أحمد محمد علي).

وأهل الكتــاب وغــيرهم، ويجيب عن استفســاراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

أما مســتوى تمثيل الرابطــة، فســيكون على مســتوى الأمين العــام، الــذي ســيرأس وفــداً. ولقد تم عقد عــدد من اجتماعــات التنسيق شـاركت فيها بعض الهيئـات والمؤسسـات الإسـلامية، إلى جانب الرابطة منها: الأزهـر، والمجلس الإسـلامي العـالمي للـدعوة والإغاثة، وعدد آخر من الجمعيات الإسلامية.

وأعتقد أن التمثيل الإسلامي سيكون له دور مـؤثر في توضـيح وجهة النظر الإســلامية في الموضــوعات المطروحة [1] - لا ســيما المخالفة للشريعة الإسلامية -، وقد لمسنا مثل هـذا التـأثير للتمثيل الإسلامي في مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة، حيث تم تعــديل عدد محدود من مواد الوثائق)) [2].

- المجلس الإسلامي للدعوة والإرشاد.

فقد دعا الأمين العام للمجلس[3] إلى مواجهة مخططـات هـذه المــؤتمرات وتوضــيح حقيقة أهــدافها، ووضع البــدائل الســليمة؛ لمقاومة العلل الاجتماعية والاقتصـادية – في إطـار المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية -.

وأشار إلى ضرورة العمل على وقف هذا المؤتمر - أي مـؤتمر الســكان - إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك فلا بد أن يكــون التمثيل الإسلامي قوياً يتميز بالعلم والخبرة والمسؤولية.

وأشــار - كــذلك - إلى أنه لوحظ أن التمثيل الإســلامي في اللقـاءات السـابقة لم يكن على المسـتوى المطلـوب من التمثيـل، كما أن الوفــود الإســلامية لم تتضــمن العلمــاء والمفكــرين ذوي التجربة العميقة الذين يدركون الحقائق من وراء الشـعارات البراقة والكلمات المعسولة.

وأضـاف - أخـيراً - إلى أنه من الضـروري أن يجـري التنسـيق داخل المــؤتمرات بين القــوى الواعية من جميع الأديــان؛ لمواجهة هــذا الموقف، وإحباط هذا التخطيط العالمي السيئ [4].

---

[1] كان هذا التصريح قبل انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين.

[2] انظر صحيفة المسلمون – العدد (551) – بتاريخ 29/3/1416هـ الموافق 25/8/1995م.

[3] الأستاذ كامل الشريف.

[4] انظر: صحيفة الندوة – العدد (10854) – بتاريخ 8/3/1415 الموافق 15/8/1994م.

أما سكرتير عام المجلس فقد أكد أن مثل هذه المشـاركة في المـؤتمرات، تـأتي انطلاقـاً من اهتمـام الإسـلام بـالمرأة، وتقـديره لدورها في الحياة. وأن المشاركة في المؤتمر لإبداء وجهـات النظر الإسلامية فيما يطرح من قضايا، خير من عدم المشاركة [1].

- علماء مفكرون، وباحثون، وصحفيون، منهم:

وسـأذكر نمـاذج لبعض هـذه الآراء وأصـحابها دون استقصـاء، ومن هؤلاء:

- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

فقد سـئل عن حكم حضـور المـؤتمرات والنـدوات؛ لأجل الدعوة، كحضور مـؤتمر المـرأة لمسـاواتها بالرجـل؟ وما الحكم إذا كـان في النـدوة نسـاء كاسـيات عاريـات؟ وهل حضـورها – أي المؤتمرات – يعتبر تأييداً لها؟

فأجاب – حفظه الله -:

لا يجوز حضور مثل هذه المؤتمرات إلا لمن يريد الـرد على ما فيها من الباطل، وعنده القدرة على ذلك. أما من يحضـرها ولا ينكر عليها، أو ليس عنده الاستعداد لذلك فلا يجوز له حضورها [2].

- وهذا باحث[3] يتساءل قائلاً: ((ماذا سيستفيد الإسـلام من غيابنا ومقاطعتنا...؟؟ هل ستتوقف أعمال المؤتمر – أي مـؤتمر السـكان والتنمية بالقـاهرة-..؟؟هل سـيمتنع أعضـاء اللجـان عن مناقشة ما جاؤا من أجله..؟؟ هل سيحسبون حساباً للإسـلام والمسـلمين عند اتخاذ توصياتهم وقراراتهم..؟؟ هل سيؤثر صراخنا في الخـارج على محادثاتهم ومناقشاتهم في الداخل..؟؟ هل سيجـدون من يتصـدى لأفكـارهم ومفترياـتهم..إن وجـدت..؟؟ من سـيعرض عليهم وجهة نظر الإسـلام في ما سـيثيرون من قضـايا..؟؟ من سـيقول لهم إن الإسـلام دين لكل البشـر.. ولكـل العصـور، وأنه لديه الحلـول لمشكلات الناس جميعـاً..؟ من سـيخبرهم أن الله تعـالى هو الـذي خلق النـاس جميعـاً، وأنه أعلم بهم من أنفسـهم، وأنه - من خلال المنهج الرباني القويم - هو القـادر على أن يخـرجهم من الظلمـات

---

[1] انظر: صحيفة عكاظ – العدد (10604) – بتاريخ 29/3/1416هـ الموافق 25/8/1995م.

[2] انظر مجلة الدعوة – العدد (1576) – بتاريخ 7/9/1417هـ الموافق 16/1/1997م.

[3] هو محمد بن عبدالعليم مرسي، أستاذ التربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

التي أدخلوا أنفسـهم فيهـا.. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُـوَ اللَّطِيـفُ الْخَبِيرُ﴾[1].؟؟!!.

وبطبيعة الحال فـإن الإجابة عن هـذه الأسـئلة – وهنـاك غيرها كثير – تصب في جانب حضور المؤتمر، وتحض على المشـاركة في أعمالـه، وعـدم تـرك الفرصة للآخـرين – أيـاً كـانوا – يقولـون ما يريدون، ويقررون ما يشاءون، ويتخـذون من القـرارات والتوصيات ما يتمشى مع أهوائهم وغاياتهم، بحيث تؤثر في مسيرة أجيـال من الأمة الإسلامية – دون أدنى مبالغة -)) [2].

- وهذا باحثٍ آخر[3] يقول:

((بعيـداً عن الشـعارات العاطفية الـتي يطرحها البعض، وهو يناقش قضية المرأة – عشية انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمـرأة في العاصـمة الصـينية بكين -، فـإن المنطق السـليم يفـرض على المسـلمين ضـرورة وحتمية المشـاركة في هـذا المـؤتمر، بصـرف النظر عما تحويه وثيقته الأساسية م أفكار وآراء يتعارض بعضها مع ما قـرره الشـرع الحـنيف من مكـان ومكانة للمـرأة داخل المجتمع الإسلامي.

فمنذ عقود طويلة ظل المسلمون ينظرون إلى الطرح الغربي لقضية المـرأة - أياً كان توجهه – علي أنه طرح مخالف بدرجة مائة في المائة للطرح الإسلامي، واستناداً إلى هذا التصـور الـذي تغذيه نظرية المؤامرة والأفكار المسبقة، التي ترى في كل اقتراب دولي من هذه القضية اعتداء على الإسلام وعلى حقوق المرأة المسلمة، عــزف المسـلمون عن المشـاركة في المـؤتمرات الدولية الـتي خصصت لبحث هـذه القضـية، مكتفين ببيانـات الإدانة والشـجب العاطفية، وهو الأمر الذي لم يخدم الإسلام ولا المسلمين، وزاد من غموض موقف الإسلام من المرأة، وبالتالي من تحامل الغرب على الطـرفين، فقد كـان لغيـاب الصـوت الإسـلامي في الملتقيـات والمـؤتمرات الدولية الـتي عقـدتها المنظمة الدولية – وغيرها من المنظمـات الشـعبية وغـير الحكومية وغـير الحكومية -، انعكاسـات

---

1) سورة الملك الآية (14).

2) انظر صحيفة الشرق الأوسط – العدد (5765) – بتاريخ 4/4/1415 الموافق 10/9/1994م.

3) هو الدكتور (حسين نصر) باحث في المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث بواشنطن. انظر تحقيقه في مجلة المجتمع في عددها (1164) – بتاريخ 3/4/1416هـ الموافق 29/8/1995م.

سلبية على فهم الغرب لوضع المرأة في الدول الإسـلامية، وحقيقة المشاكل التي تواجهها.

وأدى هـذا الغيـاب إلى أن تصـاغ القـرارات الدولية - في هـذا المجـال – بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصـية وضع المـرأة في الإسلام.

والإيجـابي في حالة مـؤتمر بكين هو تزايد الاهتمـام الإسـلامي بالمشاركة الفاعلة فيه، هذا الاهتمام الذي بـدأ في مـؤتمر السـكان بالقـاهرة، وكـان من ثمرته أن صـدرت التوصـيات الـتي رأى فيها المسلمون تعارضاً مع الشريعة بصـورة اختيارية وغـير ملزمـة، إلى جانب إيصال الرؤية الإسلامية للأسرة والمجتمع والمرأة إلى العالم أجمع عـبر هـذا المـؤتمر، الـذي وفر العديد من النوافذ الإعلامية العالمية، التي خـرجت عبرها الـرؤى الإسـلامية إلى خـارج الأقطـار الإسلامية، فطوال العام الحالي[1] عقدت منظمات إسـلامية عديـدة مـؤتمرات خاصـة؛ للإعـداد لورقة عمل إسـلامية يتم طرحها في مـؤتمر بكين؛ لتكـون معـبرة عن الرؤية الإسـلامية؛ حـتى لا يـترك المجال خاليـاً أمـام الـرؤى الغربية والعلمانية وحـدها، وقد تخلصت هذه المؤتمرات من
سـلبيات المناقشة العاطفيـة، واسـتخدمت أسـاليب البحث العلمي في بلورة أفكارها وتوجهاتها، وقد كان للحضـور النسـوي الإسـلامي في المؤتمر التحضيري الذي عقد
بـنيويورك[2] للتحضـير لمـؤتمر بكين آثـاره الإيجابية في تعـديل بعض الصياغات الغربية في الوثيقة المقدمة للمؤتمر.

- ثم يقول :-

إن وضع المرأة في العـالم يواجه بتحـديات حقيقية لا يجب أن نتجاهلها، بدعوى أن الغـرب يريد - من خلال إثارتها - فـرض حلـول قِيَمِيَةٍ لها على العالم الإسلامي، بل يجب أن نواجهها مع العـالم من منطق التكافؤ.

إن النسـاء يشـكلن نحو 60% من إجمـالي بليـون فقـير في العـالم، وفي أمريكا – وحـدها – يعيش 23% من النسـاء تحت خط الفقر، كما يشكلن 65% من إجمـالي 9,5 ملايين أمي، و40% من مرضى الإيدز، وفي الولايات المتحدة تتعرض امرأة للضرب كل 18

---

[1]1) أي عام 1416هـ الذي انعقد فيه المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين.

[2]2) في شهر مارس من عام 1995م.

دقيقـة، وفي الهند تُقتل خمس سـيدات في اليـوم الواحـد، كما أن 80% من إجمالي اللاجئين في العالم من النساء.
هـذه كلها حقـائق لا تمس وضع المـرأة في العـالم الإسـلامي، وتمنح الفرصة للمشـاركين - من المسـلمين - للمقارنة بين الثقافة التي يقدمها الإسلام، والثقافة التي يعتدى فيها على المـرأة كل 18 دقيقة)).

- وهذه باحثة [1] ترى المشاركة في مثل هذه المـؤتمرات، وتبرر ذلك بما يلي:

1 – أن المشاركة في هذه المؤتمرات الدولية، واللقـاءات الخاصة بـالمرأة، تعتـبر أحد المجـالات والوسـائل لطـرح الإسـلام بصـفته مشـروعاً عالميـاً، ومنطلقـاً حضـارياً، حيث لا بد من تبليغ هـذه الرسالة، وكسر حاجز الارتياب منها لدى النـاس، وبيـان تميزهـا، وتلاؤمها مع مطـالب الإنسـانية الأصـيلة – خاصة وأن هـذه المؤتمرات أصبحت واقعاً مفروضاً.

2 – تبرز أهمية المشاركة في هـذه المـؤتمرات، في مقاومة نشر الثقافات الضارة عبر هذه المؤتمرات التي يتبناها الآخرون؛ لتتحـول من كونها غربية -أمريكية أو أوربية- إلى كونها عالمية؛ لعـدم وجـود معارضـين يكشـفون فسـادها. ومن ثم يفشل الغـرب في تعميمها قـدر الإمكـان، ولقد كـان لبعض المشـاركات الإسـلامية أثر إيجـابي وفعال.

3 - ينبغي تسـجيل قصب السـبق في نشر المنهج الإسـلامي الصحيح؛ حتى لا يترك المجال لرموز العلمانيين والعلمانيـات لتـولي زمام القيادة، والعبث بتراث الأمة الإسلامية.

[1] 1) هي: وفاء بنت إبراهيم العساف أستاذ مساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. نقلاً عن: ورقة لها بعنوان ((كيف تتصرف المسلمة أمام المؤتمرات الدولية للمرأة)) ص19 وما بعدها، وهي ورقة مقدمة لندوة ((المرأة المسلمة والمؤتمرات الدولية))، ضمن الأنشطة النسائية لمهرجان الجنادرية للتراث والثقافة لعام 1421هـ، المقام بمدينة الرياض.

- وهــذه إحــدى المشــارِكات [1] من الســودان في هــذه المؤتمرات، تقول:

((المشاركة لماذا؟ ثم تجيب على هذا التساؤل بقولها:

أ - إن قلب نظــــام العولمة وميزانه أمر ضــــروري، يوجبه علينا الشــرع، فهو خطر على المجتمع الــذي يريــدون إفراغه من كل محتوى أخلاقي، وخطر على أسرتنا، وإضعاف لـدورها الرقـابي، فلا بد أن سحب البساط من تحت أقدامهم هو هدفنا الأول.

ب - لا بد للمســــلمين من ثقافة ووعي بخطر العولمة والقبضة الاستعمارية التي تستهدفنا نحن بالذات، كما أنه - في نفس الـوقت - من الضروري معرفة رسالتنا نحو العالم، فنحن أصـحاب الرسـالة وليســوا هم، ولا بد من توظيف الطاقـــات الفكرية والإبداعية المسلمة؛ لوضع برامج تحل محل برامج العولمة.

ج - كيف ننزوي ونحن المستهدفون؟؟

إن سلبية الانعزال سـتؤدي – دون شك – إلى تسـهيل مهمتهم لغزونا، وإفسـاح المجـال لتثـبيت دعـواهم بتـأخر الإسـلام وضـعفه، وعـدم قدرتـه علـى أن يكون نظاماً عالميـاً – وحاشا لله أن يكـون كـذلك -، وسـكوتنا على ما يجــري من حولنا علامة الرضـا، وهـذا تناقض مع كوننا مجتمع رسالي.

د - كيف نقـاطع وبين أيـدينا البـديل، الـذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـه، فهو منهج ربـاني، يقـول تعـالى: ﴿**أفمن يخلق كمن لا يخلق**﴾ [2].

فالفرصة مواتية لكي تقتحم مؤسســاتهم، وتفسد بــرامجهم – بعون الله سبحانه وتعالى -.

هـ - لا بد من المشـاركة الفعليـة؛ لكي نتصـدر قائمة نسـاء العـالم الفاعلات، قال تعالى: ﴿**وأنتم الأعلون**﴾ [3]، وقـال تعـالى: ﴿**كنتم خير أمة**﴾ [4].

و - لا بد من المشاركة لتفـويت الفرصة على المستسـلمات اللائي يمثلننـا، ويتحـدثن باسم الإسـلام والمسـلمين، وهن أجهل وأبعد ما

(1[1]) هي: الأستاذة (صفية عبد الرحيم الطيب محمد)، وقد نقلت رأيها من الورقة السابقة للدكتورة وفاء العساف ص22 وما بعدها.

(2[2]) سورة النحل الآية (17).

(3[3]) سورة آل عمران الآية (139).

(4[4]) سورة آل عمران الآية (110).

يكن عنه. يفعلن ذلـك؛ للحصـول على الاعـتراف الـدولي للحركـات النسوية اللاتي يقدنها، والتي تدعـي النهـوض بالمرأة؛ وللحصول – كذلك – على مواقع عالمية في الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات العالمية.

ز - إن للتجربة والممارسة أثرها الفعـــال في إنضـــاج كثـــير من الأعمال؛ لذلك؛ وحتى لا نعيش في الوهم والخيال؛ وحتى لا نستقي المعلومات من النظريات وما يكتب، فلا بد من معايشـتهم؛ لـنرى – عن قرب – أعمالهم وسلوكياتهم.

فالمشاركة تشـعر المـرأة بأهمية خـوض التجربة والمشـاركة، بل تثمر كثيراً من الأفكار البناءة، والوسائل الـتي تمكننا من دعوتنا وحماية أنفسنا قبل ذلك. ومن خلال الملاحظة والمعايشة نصل إلى كثير من الوسائل المعينة، ومن ذلك تكوين علاقات مع المسـلمات، والتعرف – عن قـرب – على مـدى اسـتعدادهن للتعـاون معهن في بث الدعوة إلى الله عز وجل، التي أجـزم أن غالبية نسـاء العـالم - غير المسلمات - لا يعرفن عن نظامنا الإسلامي غير اسمه.

ح - كيف نطلب من المرأة ونريـدها أن تعي رسـالتها، وتكـون ذات دور فاعل في هذا الموج المتلاطم، ما لم تتح لها فرصة المشاركة، ومعرفة ما يـدور بشـأنها وشـأن دينها ورسـالتها من مخططـات؟ وكيف تثبت شخصيتها وفعاليتها أمام نسـاء العـالم دون المشـاركة؛ لتخرس تلك الأصوات، وتسـكت تلك الأفـواه الـتي تكيل الاتهامـات والصـفات، من تخلـف، وضـعف، وعـدم قـدرة على المشـاركة، والانهزاميـة؛ بسـبب سـيطرة وهيمنة الرجل المسـلم عليها - كما يزعمون - باسم الإسلام، والحجـاب المفـروض عليهـا، الـذي يعـوق حركتها؟.

ط - أقل ما يمكن قوله عن المشـاركة: الاسـتفادة مما وصـلوا إليه من منـاهج، ووسـائل، وأسـاليب علمية في التحضـير، والإعـداد، والتنظيم، والتسيير للمـؤتمرات، وكيفية اسـتخدام الوسـائل التقنية العصرية، وجعلها في خدمة النساء المسـلمات؛ من أجل أن تتكيف المــرأة المســلمة إيجابيــاً مع ثــورة التقنيــات الضخمـة لوسائـل الاتصال والإنترنت، ولا شك أن لهـذا دوره الهـام في تسـهيل عملية بث الدعوة إلى الله تبارك وتعالى.

ي - أختم بتوضـيح ما يحـدث في حالة عـدم المشـاركة، وفي حالة المقاطعة.

إنه يسـهل على أعـداء الإسـلام وضع القـوانين الـتي تتخذ بالأغلبية عالميـاً، والـتي ستصـبح ملزمة لنا عـبر منظمـات الأمـم المتحـدة وغيرهـا؛ وذلك لغيابنا الاختيـاري؛ مما يـدعونا – رضـينا أم أبينا – لمراجعة قوانيننا. مثـال ذلـك: جـاء في بعض الفقـرات الـتي نصت عليها بعض المـؤتمرات - بعد تصويـت الأغلبيـة عليهـا -: { التأكيـد على عمليات الإصلاح الإدارية والتشريعية - وفقاً لمراعاة مبدأ المساواة في حق الانتفـاع بـالموارد الاقتصـادية - بما في ذلك الممتلكات والميراث}.

وبـالنظر إلى هـذا النص نجد أنه يخـترق - وبجـدارة - أنظمتنا الإسلامية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

ثم تقول - تأكيـداً واسـتدلالاً لكلامها في أهمية المشـاركة في مثل هذه المؤتمرات -:

ومن خلال التجربة:

1 – إن معظم الوفود الرسمية تمثل وجهة نظر السياسة العلمانية، وتعبر عن آراء حكوماتها.

2 – عـدم الـوعي - لـدى أغلب المسـلمات المشـاركات - بالرؤية الاستعمارية الغربية، وعدم التفاعل بأهمية القضية عقدياً.

3 – تتسم غالب الشخصيات الممثلة للدول الإسـلامية بضـعف في الوعي الشرعي، أو ضعف في التجربة - سطحية التفكـير -، وعـدم الـوعي والجدية في التفكيـر والمشـاركة، وافتقادها للتوجيه والتـدريب، وعـدم الإعـداد المسـبق، ويجمع ذلك كله سـوء انتقـاء العناصر المؤهلة للمشاركة.

وكل ذلك يـؤثر سـلباً في عكس وجهة نظر الإسـلام في كثـير من القضايا الحيوية، وتوضـيح حكم الإسـلام في التصـويت أو عدمه في كثير من الفقرات المطروحة في وثائق المؤتمر.

وكذلك يلاحظ أن حداثة التجربـة، وعـدم الإلمـام بما تم بشـأن الموضـوعات المطروحة في مـؤتمرات سـابقة - مما يسـتدعي أن يبنى عليها - له تأثير قوي على عدم إنضاج المشاركة.

4 – عـدم الإلمـام باللغـات الأخـرى؛ لتسـهيل المشـاركة الفاعلـة، والمخاطبة للمـؤتمر بلغتهم، فقد لوحظ التلاعب الواضح بالألفـاظ والعبارات التي من شأنها تغيير المعنى أثناء الترجمة، و لوحظ ذلك - أيضـاً - في ترجمة كثـير من الفقـرات، ومقارنة بنفس الفقـرة باللغات الأخـرى في كتـاب الوثيقة محل التـداول والتصـويت، فنجد أن صياغة كثير من الفقرات باللغة العربية لا توضح المعـنى المـراد

مباشرة؛ لاستعمال بعض الألفاظ المضللة، وهـذا يسـاعد في تمرير الموافقة على الفقرات، والتصويت لها أو عليها دون اعتراض.
ثم تقول هذه الداعية:
- لا بد من مشاهدة ومعايشة الأساليب التي تنتهجها إدارة الجلسات في تمرير كثير من الفقرات دون الموافقة عليها، وعدم المصداقية في إحصاء الأصوات.
- إن ما يدور على هامش هذه المؤتمرات من الأهمية بمكان؛ حيث إن كثيراً من المنظمات النسوية غير المسلمة تأتي بأهداف تحققها على هامش المؤتمر، ومنها:
1 – اللوبي أو الحوار الذي يدور خارج قاعات المؤتمر وربما داخله، والدور الموزع والمخطط له جيداً؛ ليقـوم من..بفعل مـاذا ؟؟!! من إقناع للوفود لقبول فقرة معينة والتصـويت لهـا، وتضـليل كثـير من المشاركات؛ ليغيرن رأيهن بشأن مسألة معينة.
2 – الندوات، والمحاضرات، والأفلام، والمعارض للأزياء، ومعارض التراث، والكتب، والمقالات، والنشرات التي تعـرض في كل مكـان خارج قاعات
المـؤتمرات، أو في محل إقامة المنظمـات والوفـود غـير الحكومية غير المعنية بصياغة المقررات.
وهذه الوفود - مقارنة بالنساء المسلمات - تشـكل دوراً هامـاً جداً، حيث تلتقي النساء على الطبيعة، ودون بروتوكولات معينـة، أو ذات علاقة بالمـــؤتمر؛ لعـرض الثقافـات والـتراث، وخلق علاقـات عمل، أو تنسيق أنشطة وبرامج مشتركة، أو علاقات صداقة وتبادل للأفكار، وهذه – لعمري – فرصة طيبة.
كما أنه تلقى محاضرات؛ للإقناع بأفكار معينة، أو تفسير فقرة معينة، وقد فوتوا على المسلمات من خلالها كثيراً من الفـرص، إما بتضـليل النـاس عن مكـان إقامتها أو موعـدها، أو محاولة صـرف المؤتمرات عن حضورها، بإقامة برامج أخرى أكثر جاذبيـة، أو حـتى بالتشويش في حالة تقديم محاضرات أو أي نشاط آخر.. .
- لا شك أن هذه المؤتمرات تصاحبها وفود إعلامية، تقوم بتسـجيل المقـابلات، وطـرح الأسـئلة للإجابة عليهـا، وعكس وجهـات النظر المختلفـة، وتصـحيح الكثـير من الأفكـار والمفـاهيم، أو إبـراز وجهة نظر معينة أو ملاحظة أثناء المؤتمرات، وتقوم بـالبث داخل وخـارج المؤتمر في كل أنحاء العـالم، فهي فرصة طيبة لإبـراز وجهة النظر

الإسلامية في قضية ما، وعموماً الإعلام بالحضور للمرأة المسـلمة، والمشاركة برأيها وبزيها وحجابها.
- هنالك الكثـير في العـالم ممن يعتقد بهيمنة الرجل المسـلم على المرأة المسلمة وتعطيلها، ففي المشاركة إثبات لشخصـية المـرأة، وأن هذا الحجاب الذي يعتبرونه عائقاً لها - بل هو مفـروض عليها -، عز وفخر لها، فتمثيلها بهذا الزي يثبت قناعتها به، واختيارها له دون غيره.
- هناك اتجاه خطير يتمثل في تسخير بعض العلمانيين والعلمانيـات وأدعيـاء الإسـلام، واسـتخدامهم لصـالح تمرير بعض أفكـار هـذه المـؤتمرات، وبث الشـبه حـول بعض أحكـام الإسـلام الـتي تختص بالمرأة، وقد حدث أن استكتبت بعض النساء المسلمات بعد مؤتمر بكين الرابع في كثير من الموضوعات، مثل: [تعدد الزوجات – العنف ضد المرأة – الميراث – القوامة – الحجـاب – حق الطلاق – المسائل الخاصة بنظام الأسرة].
وقد صـدرت عـدة كتيبـات ظهر فيها - بوضـوح - كيف أنهم اسـتطاعوا ليّ أعنـاق النصـوص الشـرعية، وتحويرها وتفسـيرها؛ لإضفاء الشـرعية والتأصـيل الفقهي على أفكارها – بما يتماشى مع ادعاءاتهم، وتضليلهم، وفهمهم السقيم.
فنحن مسـؤولون أمـام الله إن تركنا المجـال لهـؤلاء؛ لتعويق مسيرة دعوتنا، وطمس معالم ديننا.
- بـدأت الأمم المتحـدة برامجها عمليـاً بما يسـمى متابعة مقـررات المـؤتمرات، أو باسم تفعيل مـؤتمر السـكان، أو تنظيم الأسـرة، أو البرامج الشبابية، أو (بكين + 5)؛ وذلك بطرح برامج في كل الدول المشـاركة؛ لتنفيذ ما تم الاتفـاق عليه داخل المـؤتمرات، ولقد حضـرت بعض هـذه، مثـل: تفعيل مـؤتمر السـكان بالقـاهرة – بعد مقاطعتنا له -، وعـرفت – عن قـرب – أن عـدم حضـورنا كـان ضد مصـلحتنا، وجـاءت الوفـود العربية والإسـلامية – بعد أن اسـتلمت التمويل -؛ لتطـرح تصـوراتها، وتنفيـذها لبرامجها بالأرقـام والإحصـاءات الـتي لا يسـتفيد منها إلا أعـداؤنا. والله المسـتعان)). أ.هـ.
- **وهذا صُحُفيٌّ** يقول:
((إن رفضنا لمثل هـذه المـؤتمرات الـتي تعقد بأسـماء براقة ولأهـداف ظاهرها الرحمة وباطنها السم الزعـاف، لا يعـني - بأية

حال - ترك هـؤلاء يخططـون لنا ما يريـدون، والتخلي عن دورنا في المشاركة الفاعلة المنظمة التي تؤتي ثمارها.

فالإسـلام له نهجه الربـاني، ونظرته الـتي ينفـرد بها عن غـيره من الأديان والأفكار الأخرى، هذه النظـرة الربانية لا بد من إيصـالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

إن النأي بأنفسنا عن هذه التجمعات والمؤتمرات معناه الإقرار بها وبما تأتي به من مقررات؛ ولذلك فـالجميع مطـالب بالمشـاركة وعلى كل المستويات الرسمية والشـعبية؛ حيث إن دور المنظمـات غــير الحكومية يــزداد يومــاً بعد يــوم؛ ولــذلك لا عــذر للحركــات الإسـلامية، والهيئـات العلميـة، والمنظمـات الشـعبية النسـوية، في عدم المشاركة، كما أن على علمائنا – الأفاضل – أن يقوموا بالدور في توجيه الأمة، وبيان الحكم الإسلامي، ورفض المقررات الـتي لا تتلاءم مع عقيـدة الأمــة، كما أن التعـاون مع الهيئـات والمنظمـات الأخرى الرافضة لمثل هذه المـؤتمرات، والتنسـيق معها – ما أمكن –؛ حتى يرتفع صوت الفضيلة على أصـوات الـداعين إلى الإباحيـة)) [1].

---

[1] انظر مجلة المجتمع – العدد (1161) – بتاريخ 11/3/1416هـ الموافق 8/8/1995م.

- البيانات الرسمية لبعض الدول الإسلامية:

بـررت بعض الـدول الإسـلامية أسـباب مشـاركتها في هـذه المؤتمرات، أو استضافتها لها ببعض المبررات السابقة، ومن ذلك:

*** مصر:**

فقد أبـان الـرئيس المصـري أن مصر - المستضـيفة لمـؤتمر السكان والتنمية - لن تقبل بأي توصـية تتنـافى مع تعـاليم الإسـلام، لكنه دعا إلى موقف إيجـــابي من المـــؤتمر يتمثل في ضـــرورة المشاركة فيه؛ للسـعي إلى الكشف عن الأبعـاد الحقيقية للإسـلام، وموقفه من القضايا الخلافية [1].

اعتبر أن هذه فرصة للمسـلمين - لا تعـوض - لعـرض سـماحة الإسلام على العالم، - استغلالاً للأضـواء المركـزة على المـؤتمر –؛ وليُظهِـروا الإسـلام بمظهر إيجـابي، وأنه يعطي المـرأة حقوقـاً لا تعطيهِا لها الأديان الأخرى [2].

*** إيران:**

فقد دعت إيـران كل الـدول الإسـلامية للمشـاركة - بفاعلية - في المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنمية بالقـاهرة؛ من أجـل: ((سد الثغـــرات في مشـــروع القـــرار الـــذي اقترحه المـــؤتمر، وإدراج التفسيرات الضرورية)).

((وقال رئيس الوفد الإيراني إلى المؤتمر[3]: إن إيران تعارض مقاطعة المؤتمر، - وأضاف -: بالتأكيد هناك نقاط في جدول أعمال المؤتمر تتعارض مع مبادئ الإسلام، ولكن من واجبنا أن نسـهم في حل بعض المشـــاكل العاجلة للعـــالم الفقـــير، ومنها معـــدل النمو السكاني السريع - من جهة -، ومنع الغرب من الاستئثار بالمؤتمر - من جهة أخرى -.

وقد طلب من جميع الـدول الإسـلامية المشـاركة بفاعلية في هـذا المؤتمر؛ للدفاع عن مواقف الدين الإسلامي)) [4].

---

1) انظر مجلة الحوادث – الصادرة بتاريخ 16/9/1994م.

2) انظر صحيفة الحياة – العدد (11520) – بتاريخ 26/3/1415 الموافق 2/9/1994م.

3) اسمه (محمد علي التسخيري).

4) انظر صحيفة الحياة – العدد (11522) – بتاريخ 28/3/1415 الموافق 4/9/1994م.

المبحث الثالث:

الموقــف الصحيــح ومبرراته.

الموقف الصحيح ومبرراته:

لا شك أن كلاً من المـــوقفين الســـابقين له حجحه مبرراته القوية، في مسألة المشاركة في هذه المؤتمرات من عدمها.

ولكن هناك موقف ثالث يرى التفصيل في هـذه القضـية، كما يلي:

إن المشــاركة في هــذه المــؤتمرات تســتلزم الموازنة بين المصالح والمفاسد، سواء بالنسبة لمشاركة المسلمين، كأشـخاص، أو منظمـات، أو جمعيـات، أو دول ..الخ، في هـذه المـؤتمرات، أو بالنسبة لقيمة المشاركة في مثل هذه المؤتمرات.

ولا ريب إن الاجتهادات سـتختلف تبعـاً للظـروف والملابسـات لكل بلد مسلم بعينـه، ولكل شـخص مشـارك كـذلك، ومن الصـعب إصــدار حكم عــام يشــمل جميع المشــاركين، وجميع المناســبات المتعلقة بــالمرأة والأســرة، خاصة وأن المشــاركة في مثل هــذه المؤتمرات قد تقتضيها الضرورة؛ لأمور منها:

1 – الانفتاح العالمي، وتعذر الانعزال والخصوصية.
2 - أن الضعيف إذا قاطع مثل هذه المؤتمرات لا تؤثر مقاطعته، وبذلك تسود وجهة نظر القوي. بينما إذا قاطع القوي فإن مقاطعته ستؤثر. وكنموذج لهذا الكلام، فإن مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمة اليونسكو قد أضعفتها كثيراً.

والمسلمون – اليوم – ضعفاء أمام أصحاب وجهات النظر الأخرى، فمقاطعتهم لا تؤثر، بخلاف لو حضروا وطرحوا ما عندهم بقوة، وأبدوا ما لديهم من تحفظات، فإن هذا يقطع الطريق على تفرد وجهة النظر الغربية في هذه المؤتمرات؛ حيث يعلم البشر أنه يوجد وجهة نظر أخرى في المسألة الاجتماعية.

خاصة إذا علمنا أن قــرارات هــذه المــؤتمرات ملزمة إلى حد كبير.

3 – أن واقع بعض الـدول الإسـلامية يـدعو لـذلك، إذ اتخـذت خطوات عملية في تبـني بعض المخالفـات للشـريعة الإسـلامية في

قضايا الأسرة والمرأة، وهذه الخطـوات تسـاندها جهـود من جهـات متبنية للأنموذج الغربي.

ولهذا يبقى الاجتهاد في هذه القضية مناطاً بالعلماء الجـامعين بين فقه الشريعة وتصور الواقع تصوراً شاملاً وصحيحاً.

ومن جهة أخـرى فـإن الاجتهـاد - أيضـاً - يخص كل مـؤتمر ومناسـبة بـذاتها، ويخص - كـذلك - المشـاركين أنفسـهم، من حيث تحقق المصلحة من مشاركتهم أو عدمها.

وعلى هـذا فعلى المهتمين بقضـية المشـاركة في هـذه المؤتمرات، ما يلي:

أ - الرجـوع لأهل العلم والخـبرة، من العلمـاء والفقهـاء الشرعيين، وتدارس إمكانية تبني مبادرات إسلامية؛ لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة والطفل، أو حقوق الإنسان – من منظـور إسـلامي -، وبيـان محاسن الإسـلام وموافقته لمطـالب الفطـرة، وتوضـيح الصـورة الحقيقية للنظـام الإسـلامي بعيـداً عن تشـويه المضـللين؛ وذلك من أجل الاسـتفادة مما توصل إليه هـذه المؤتمرات من نتائج، وإيصالها إلى المؤتمرات التي يتبناها الغرب – ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة – كرؤية إسـلامية موحـدة لما يطـرح في هذه المؤتمرات من قضايا حول المسألة الاجتماعية.

ب – المدارسة مع العلمـاء والمتخصصـين في القضـايا الاجتماعيـة، جـدوى المشـاركة في أي مـؤتمر بعينه يعقد في المستقبل، والشـروط المعتـبرة لتلك المشـاركة، ومن ثم في حالة الاتفـاق على المشـاركة، فإنه يتم التبـاحث مع من سـبق لهم المشاركة في مثل هذه المؤتمرات - ممن يوثق في دينهم وعلمهم –؛ من أجل تبـني آراء موحـدة تجـاه القضـايا المطروحة في تلك المؤتمرات الدولية.

الخاتمة، وتشمل:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

ثانياً: التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

وقد توصـلت إلى بعض النتـائج في هـذه الرسـالة، منها ما هو مقرر سابقاً، وكانت هذه الرسالة تأكيداً لها، وهي نتائج عامة، مثل:

1 – إن الإسلام كرم المرأة، وجعلها في المكـان اللائق بهـا، خلافـاً للوضع الذي كانت عليه في الجاهلية السابقة قبل الإسـلام، وكـذلك وضعها في الجاهلية المعاصرة، وسـاوى بينها وبين الرجل في كثـير من الحقوق والواجبات - سوى ما استثني من ذلك مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها -، وهذا ما لم تنله بعض النسـاء في بعض بلاد العالم إلى يومنا هذا.

2 – شمولية الإسلام وكماله، فهو لم يترك شأناً من شؤون الحياة إلا بينه وبين حكم الله تعـالى فيـه، إما عن طريق مصـادر التشـريع الأصلية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، أو عن طريق بـاقي مصادر التشريع الإسلامي، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغــير ذلك.

وهــذه القضــية نجــدها واضــحة بالنســبة لشــؤون المــرأة الاجتماعيــة، والأخلاقيــة، والاقتصــادية، والسياســية، الــتي تمت مناقشتها في هذه الرسالة.

3 – إن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه - أو يجـيزه - إلا إذا كـانت المصـلحة راجحة في ذلك على المفسـدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهـذا الأمر نجده واضحاً -كمثال على ذلك- في أمر النساء بالقرار في البيوت؛ لأن المفاسد في خروجها مــترجح على المصــالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحــه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها منعه، فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط.

4 – بالنسبة للمؤتمرات، فعلى اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة – السكان – البيئة – التنمية الاجتماعية – حقوق الإنسان، فإننا نلاحظ ما يلي:

أ - إن القاسم المشترك بينها هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وكذلك الجنس، والحرية المطلقة.

ب - إنها تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها.

ج - إنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً؛ لفرض تنفيذ توصياتها.
د - إنها سلسلة متصلة ومتواصلة من المؤتمرات الأممية العالمية، والاجتماعات الإقليمية.
هـ – إن الهدف النهائي لها هو: عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي.
5 – إن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة، منها:
أ – العلمانية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيـات وتوصـياتها تقـوم على مفهـوم فصل الحيـاة - بجوانبها المختلفة - عن الـدين، بل إن هذه المؤتمرات والاتفاقيات تعتبر الدين شـكلاً من أشـكال التميـيز ضد المـرأة. وإن دينهم الـذي يحتكمـون إليه في مناقشة قضـايا المرأة، هو دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، واتفاقياتها.
والعلمانية مفهوم غـربي سياسي نشأ في نهاية القـرن الثـامن عشر الميلادي، فـأدى إلى إبعـاد الـدين عن الحيـاة السياسـية، والاقتصادية، والإعلامية، والاجتماعيـة، والأخلاقيـة، والثقافيـة، وكـان لب العلمانية هو نبذ الدين وإقصاءه عن الحياة العملية.
ب – الحرية، فتقارير هذه المؤتمرات والاتفاقيـات وتوصـياتها تقـوم على المفهوم الغربي لكلمة الحرية، والذي يعـني - باختصـار - فعل المـرء ما يشـاء - بشـرط عـدم الإضـرار بـالآخرين –؛ ولـذلك فـإن توصيات هـذه المـؤتمرات فيما يتعلق بالفتيـات المراهقـات، وغـير المراهقات تنطلق من مبـدأ الحرية هـذا في جميع شـؤون حيـاتهن، وبالأخص حرية المرأة الشخصـية بإقامة علاقـات جنسـية خالية من رباط النكاح.
وهكذا فهمت المرأة الغربية الحرية فهمـاً معكوسـاً، وفي ظل هـــذه الحرية الزائفة تحــررت من الآداب، والأخلاق، وداست على شرفها وعفتها، وأهملت واجباتها أمـاً، وزوجـة، وربة مـنزل؛ فتهـدم المجتمع بأكمله.
أما الحرية في الإسلام فهي منضبطة بضوابط من الشـرع والعقـل، فهي ليست مطلقة بغـير قيـود، وإنما تتسم بالنسـبية، فهي مقيـدة بحيث لا تتصادم مع حريات الآخرين، ولا تؤدي إلى الضـرر بمصـلحة الأمة العليـا، أو بمصـلحة المجتمع ذاتـه، فهي تتقيد بـالقيود الخاصة المقررة في كل حالة على حدة.
ج – العالمية - أو ما تســمى بالإنســانية -، فهي شــعار رفعته هيئة الأمم المتحــدة – الــتي تقيم المــؤتمرات قيد الدراسة في هــذا

الرســالة -، وهو يركز على الإنســان، وطريقة معاملتــه، وإعطائه حقوقه - بالمفهوم الغربي -، دون اعتبار للدين في ذلك.

وقد ذكــرت العالميــة، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحــدة من بداية إنشائها، وذلك من خلال مواد ميثاقها.

كما أن كثــيراً من مــؤتمرات الأمم المتحـــدة، وإعلاناتهـــا، واتفاقياتها التي تعقدها، تحمل مسمى - العالمي -.

6 - إن الإسـلام دين عـالمي، جـاء لكافة النـاس، ولجميع العصـور والأزمان، وهذه خاصية من خصائص الإسـلام، الـتي لا يشـاركه فيها غيره من الأديان السماوية الأخرى.

7 - أن مفهوم العولمة الاصطلاحي اختلفت العبارات حوله، ولكن الأقرب إلى الصواب أن المفهوم يختلف باعتبار الوجهة التي ينطلق منها التعريف.

فالعولمة من نظــرة تاريخيــة، هي غــير العولمة من نظــرة اقتصــادية، والعولمة من نظـرة تقنية هي غـير العولمة من نظـرة اجتماعية ثقافية.

8 - أن الموقف من العولمة - من حيث قبولها أو ردها - كـان على ثلاثة أضرب:

الموقف الأول: الرفض المطلق لها.

الموقف الثاني: الموقف الانهزامي، وهو التأييد المطلق لها.

الموقف الثـــالث: الموقف النقـــدي الرشـــيد، وهو التوسط والاعتدال؛ وذلك بأخذ ما كان نافعاً ومتوافقاً مع ديننا وعقيدتنا، ورد ما سوى ذلك.

9 - أن هنــاك فرقــاً جوهريــاً بين العولمة والعالمية - بــالمفهوم الغــربي -، وبين عالمية الإســلام، إذ العولمة والعالمية - بــالمفهوم الغـربي - نفي للآخـر، وفـرض للفلسـفة المادية العلمانيـة، وفـرض للأنموذج الغربي، والحضارة الغربية على شـعوب العـالم - بوسـائل متعــددة -، أما عالمية الإســلام فلا إكــراه فيهــا، ولا مكــان للقسر والإجبار على الـدخول في الـدين، وإنما هو دين يتسع لكل من أراد العبودية - لله تعالى - من البشر.

10 - أن هيئة الأمم المتحـدة بـدأت اهتمامها بـالمرأة منذ عـام (1365هـ -1946م) – أي بعد عام واحد من إنشائها –؛ وذلك بإنشاء [لجنة مركز المرأة]، الذي كان لها دور كبـير في إعـداد الاتفاقيـات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة.

11 – أن مفهـوم المسـاواة بين البشر - دون أي تفرقة بينهم لأي سـبب -، الـذي ورد في إعلان الاسـتقلال الأمـريكي، وكـان شـعاراً للثورة الفرنسـية، ونص عليه دسـتور هيئة الأمم المتحـدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات ومؤتمرات الأمم المتحــدة، يعد شــعاراً جميلاً وبراقــاً. إلا أن الــدول الكــبرى المهيمنة على الأمم المتحدة، لا تطبق هذا المبدأ، فهي ترفع هذا الشعار لتحقيق مــآرب خاصة بها. ففي إعلان الاستقلال الأمريكي كان المسوغ لذلك بيــان الحــرب الــتي أعلنوها على إنجلــترا، ومما يؤكد أن الأمر مجــرد شعارات وجود التفرقة العنصـرية في أمريكا بين الـبيض والملـونين إلى هذا اليوم.

أما مبدأ المساواة في الإسلام، فإنه ليس مجـرد شـعار يرفـع، ولا مجرد حديث نظري، بل هو مبدأ عظيم، قرره الإسلام، وطبقه - عملياً - النـبي ﷺ ، وأصـحابه من بعـده - رضـوان الله عليهم -، ومن اتبع نهجهم.

كما أن هنــاك في الإســلام بعض المظــاهر الــتي تثبت مبــدأ المساواة، كالمسـاواة في الشـعائر التعبديـة، وأمـام القضـاء، وفي الحقوق والواجبات.

12 - أن المساواة التامة بين الرجل والمرأة - دون أي اعتبار لأي فـوارق بينهما طبعية أو شـرعية - تعتـبر من القضـايا المهمة الـتي اهتمت بها هــذه المــؤتمرات والاتفاقيــات الخاصة بحقــوق المــرأة السياســـية، والاقتصـــادية، والاجتماعيـــة، والمدنيـــة، والثقافية - بالمفهوم الغربي لهـذه الحقـوق، وهـذا الأمر يؤكد الظلم والإهمـال الـذي كـانت تواجهه المـرأة في الغـرب -، وكـان لفظ (المسـاواة) شـعاراً للعديد من مـؤتمرات المــرأة - وإن لم يكن له رصــيد في الواقــع، فالمؤشر في مجــال الوظــائف الإدارية العليا داخل أروقة الأمم المتحـدة (كمثـال) لا يـزال يميل لصـالح الـذكور دون الإنـاث بنسبة كبيرة -، واعتبرت المساواة مدخلاً ومبرراً لأمور كثيرة - مخالفة للإسـلام - دعت إليها تقـارير هـذه المـؤتمرات، بل إن هـذه القضية نُص عليها في دستور وميثـاق هيئة الأمم المتحـدة، الصـادر عـام (1364هــ - 1945م) ، وكـذلك في الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان، الصادر عام (1367هـ- 1948م).

13 – أن للإسلام منهجه الخاص في مفهـوم المسـاواة – العـدل – بين الرجل والمرأة. فقرر الإسلام المساواة بينهما في أمور كثـيرة، منها:

المساواة في أصل الخلق – المسـاواة في مجـال المسـؤولية والجزاء – المساواة في الشـؤون المدنية – المسـاواة في الحقـوق العامة، كحق التعلم وحق العمل.

وفـرّق بينهما في أمـور - مراعـاة لطبيعة المـرأة النفسـية، والبدنية، والعقلية، وتحقيقاً لمصلحتها -، منها:

- بعض التكاليف الشرعية - على تفصيل في ذلك -، كالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد.

- الأعباء الاقتصادية - الميراث - الشهادة - الدية - القوامة - الطلاق.

14 – أن المفهوم العام للتنمية - بالمفهوم الغربي -، والتعريفـات المصـاحبة لـذلك، كلها تصب في الجـوانب الإنتاجية المادية من الحياة؛ مما يستلزم تغييراً اجتماعيـاً في القيم والأخلاق، والعـادات، وأنماط السلوك بين النـاس، وأسـلوب الاسـتهلاك، وتغفل - إغفـالاً تاماً - الأهداف الروحية والأخروية للتنمية.

أما المفهوم الإسلامي للتنمية فيقوم على الموازنة بين الحيـاة المادية الدنيويـة، وبين الحيـاة الروحية الأخرويـة، فالتنمية ليست عملية إنتاج - فحسب -، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان، ورقي الإنسان، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

15 – أن هناك ضوابط إسلامية للتنمية، منها:

ألا يكـون نظـام هـذه التنمية مسـتورداً – الشـمول والتـوازن ومراعاة الأولويات – تحقيق الاكتفاء الذاتي – تحقيق حد الكفاية.

16 - أن لفظ التنمية كان الشـعار الثـاني - بعد المسـاواة - للعقد الأممي للمرأة، الذي رفعته الأمم المتحدة في مؤتمراتها.

ومفهوم تنمية المـرأة الـذي تنـادي به هـذه المـؤتمرات يقـوم على مشـاركة المـرأة مشـاركة تامة وإدماجها في تنمية المجتمـع، واعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعـاد التنميـة. وأن تخلف المـرأة وشـغلها أدوار التبعية في المجـالات العامة للتنمية سـببه - كما تزعم تقارير هذه المؤتمرات – اسـتمرار التنميط الجامد لأدوار المرأة في الإنجاب والإنتاج.

17 – أن تقارير هذه المـؤتمرات قد تجـاهلت أن الوظيفة الفطرية والأساسية للمـرأة هي أن تكـون ربة أسـرة، ومسـؤولة عن تنشـئة الأطفال التنشـئة السـليمة؛ فـدعت إلى أن تخـرج المـرأة من بيتها

إلى المجتمـع؛ لتشـارك في التنميـة، ويعـود الرجل إلى المـنزل؛ ليشارك المرأة في أعبائه.

18 – أن هناك ضوابط لمشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، منها:

- **تقسـيم العمل**: فالنـاس مختلفـون من حيث القـدرات، والمواهب، والمقدرة الجسـدية؛ فتخصـيص بعض الأعمـال للمـرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجـل، ليس فيه انتقـاص من قـدر المـرأة وكرامتها، لكنه تقسيم يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.
- **التخصص**: فـالمرأة تختلف عن الرجل من حيث التكـوين الجسدي، وهذا -بدوره- يفرض أعمالاً معينة تناسب المرأة.
- **اختلاف القدرات**: فاختلاف التكوين العقلي للرجل والمرأة، نتج عنه اختلاف في قـدراتهما، وبنـاء على ذلـك، فـإن المـرأة تلتحق بالتخصصات التي تعدها لتولي أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنـوع العمل الـذي يعد له الفـرد - في ضـوء احتياجات التنمية - في أي مجتمع من المجتمعات.

كما صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي - غرة رجب من العام الهجـري 1421هـ – عن دور المـرأة في تنمية المجتمع أطلق عليه [**الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم**]، يتكون من إحدى عشرة مادة.

19 – لا يوجد مصـطلح واضح ومحـدد لمعـنى السـلم في العقد الأممي لمؤتمرات المرأة، ولكن من خلال تقـارير هـذه المـؤتمرات الدولية، يمكن القول أن مفهوم السلم يعني:

- الأمن على روح الإنسـان وحياتـه، وأنه شـرط أسـاس للحيـاة وللبقاء.
- إيقـاف التـوتر الـدولي، كسـباق التسـلح - خصوصـاً النـووي -، والحروب، والنزاعات، والعدوان، والاستعمار.. الخ.
- أن استخدام القوة، والتـدخل في شـؤون الـدول، والعـدوان، ومنع حق تقرير المصير، يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وأن هـذه الانتهاكـات تثـير مشـاكل لا يمكن حلها **إلا بـالتزام مبـادئ ومواثيق الأمم المتحدة**!!.
- أن مفهوم السلم مرتبط بالمساواة والتنميـة، فلا يقـوم السـلم إلا بوجود تنمية، ولا يكون السلم حتى تتحقق المساواة.

- أن تحقيق الســلم يتطلب نوعــاً من التعليم هدفه النهــائي تربية وإعـــداد المجتمعـــات؛ **للتغلب على ما ورثته عن العصـــور الماضية من جهل وتعصب!!**.

20 - إن المعنى الوارد للسلم في هذه المؤتمرات معنى ناقص، فالسلم في اللغة له عدة معان، منهـا: الاستسـلام، وإظهـار الخضوع، والانقياد والرضا بالأحكام.

وهذه هي حالة الهزيمة التي يفرضها الغالب على المغلوب.

وهـذا المعـنى اللغـوي للسـلم هو المطبق - فعليـاً – من قبل الأمم المتحــدة، ممثلاً بالــدول الكــبرى - المهيمنة على قراراتها -، تجاه الدول الضعيفة - خاصة الدول الإسلامية -.

21 - إن حديث الدول الكبرى عن السلم - من خلال دساتير الأمم المتحــدة، وصــكوكها، وقراراتهــا، ومؤتمراتها - إنما هو للاســتهلاك الإعلامي، ولتبرير استمرار الدول الضعيفة تابعة ومنقادة لها، ويؤكد ذلك أمران:

الأمر الأول: زيادة هذه الدول في النفقات العســكرية، والمضي في سباق التسلح.

الأمر الثاني: الـدفاع عن الصـهاينة المعتـدين على دولة فلسـطين - الـذين يسـهمون بـاحتلالهم للأراضي الإسـلامية في عـدم اسـتقرار السلم والأمن -.

22 - إن السلم في الاصطلاح الشرعي يعني: مصالحة المسـلمين للكـافرين على تـأخير الجهـاد إلى أمد معين؛ لضـرورة أو مصـلحة. ويطلق عليها لفظ المسالمة أو الموادعة.

23 - إن السـلم في الشـرع يعتـبر حالة اسـتثنائية، لا يتوقف فيها الاستعداد للجهاد، وإنما يتم للضرورة فقط، أي لأن المسلمين ليس لهم قوة، أو لأن للمسلمين مصلحة في ذلك، كتحييد بعض القوى.

24 - إن دعـوة الأمم المتحـدة للسـلم والأمن الـدوليين - حسب مفهومها - دعوة مرفوضة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الإسلام يأمر المسلمين ألا يضعفوا أما أعدائهم من الكفار، ويتركوا الجهاد، ويميلوا إلى المهادنة والمسـالمة - إذا كـانوا في حالة من القوة -.

الوجه الثــاني: أن هنــاك دولاً وشــعوباً إســلامية انتهكت حقوقهــا، وســلبت أراضــيها، وصــودرت حرياتها - يــأتي في مقــدمتها أرض فلســطين، وغيرها من الأراضي والبلاد الإســلامية -. فليس هنــاك

سلم أو أمن دولي، حتى تعود للمسلمين ديارهم وممتلكاتهم، وتعلو راية التوحيد.
الوجه الثـالث: أن مفهـوم السـلم العـالمي الـدائم مفهـوم مخـالف لسـنة من سـنن الله الكونيـة، ألا وهي سـنة الصـراع والتـدافع في الأرض.
25 – لم يشر مفهوم السلم في تقارير هذه المؤتمرات إلى مفهوم الأمن الذاتي - أو ما يسمى الأمن النفسي -، وهو مفهوم مهم جـداً في عملية عمارة الأرض. وهذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا بالإيمان بالله تعالى وتوحيده.

26 - مبالغة تقـارير هـذه المـؤتمرات - الواضـحة - في بيـان أن المــرأة خاضت نضــالاً نشــطاً من أجل الســلم، ونــزع الســلاح، ومكافحة الاسـتعمار، والعـدوان، والعنصـرية، والسـيطرة الأجنبيـة، وغــير ذلــك. وأنها لعبت - وبوســعها أن تلعب - دوراً نشــطاً على الصـعيدين الوطـني والـدولي في سـبيل الانفـراج الـدولي، وجعله عملية مستمرة وعالمية..الخ.
فهـذه العبـارات منمقـة، وليس لها رصـيد في الواقـع، كما أنها عبارات غير مقيسة.
27 – أن قضايا السلم والسياسة التي تدعو تقارير هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة فيها، وتوفير فرص لتـدريب وتعليم المـرأة في الجامعــات والدراســات العليا من أجل ذلــك، لا تتناسب وطبيعة المرأة، ومما يؤكد ذلك، أن الدراسات والبحوث والبيانات الإحصائية الصــادرة من مراكز البحــوث والمنظمــات - بعضــها تــابع للأمم المتحدة، كمنظمة اليونسكو - أثبتت أن المرأة تتجه إلى ما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.
28 – التناقض الواضح والعجيب بين تصاريح نشر السلم العالمي - وما يتبعها من ألفــاظ جذابة وبراقة -، وبين الواقع الأليم والمخــزي في عدم نصرة المرأة المسـلمة المظلومة وحقوقها المنتهكـة، في مواقع شــتى من الأرض، في فلســطين، والبوســنة، وكوســوفا، وكشمير، والشيشان، والفلبين، وغيرها من بقاع الأرض، كحقها في الحفاظ على دينها، وعرضها وشرفها، وأرضـها، ومالهـا، وغيرها من الحقوق التي تقرها حقوق الإنسان - فضلاً عن الشـريعة الإسـلامية -.
29 – إيهام المرأة - زوراً وبهتاناً - بأن مهمة صون السلم العالمي، وتفادي وقوع كارثة نووية، من أهم المهـام الـتي ينبغي أن تضـطلع

بدور فيها - لا سيما عن طريق تأييدها الفعال لوقف سـباق التسـلح -.

30 – أن الـدعوة إلى فتح بـاب العلاقـات الجنسـية المحرمـة، وما يتعلق بها كالسـماح بحرية الجنس - خاصة بين المـراهقين والمراهقـات -، ونشر وسـائل منع الحمـل؛ للقضـاء على الثمـرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة - أو ما يسمى (الحمل غـير المرغـوب فيـه) -، جـاءت في هـذه المـؤتمرات وتوصـياتها بصـورة متكـررة ومنتشـرة في أكـثر من مـؤتمر، وفي أكـثر من موضع في تقرير المؤتمر لوحده.

وهـذا الأمر فيه محاولة لنشر الفحشـاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية- خاصة المجتمعات الإسلامية -، التي لم تنتشر فيها هذه الأوساخ الأخلاقية.

31 – أن الإجراءات الأخلاقية الواردة في تقارير هـذه المـؤتمرات تـدعو إلى معالجة الآثـار المترتبة على الحرية الجنسـية - كانتشـار الأمراض الجنسية والإجهـاض -، دون مناقشة لأصل المسـألة، وهي الحرية والانفلات الجنسي الموجود في المجتمعات غـير المسـلمة، وكيفية علاج ذلك وضبطه بالضوابط الشرعية.

32 – اعـتراض كثـير من الـدول الإسـلامية وغـير الإسـلامية على مصطلحي(الصحة الإنجابية والصـحة الجنسـية، وما يرتبط بهما من إجراءات ومفاهيم مخالفة للعقائد والمبادئ والقيم) - وغيرهما من المصـطلحات - كـالحقوق الإنجابيـة، والسـلوك الجنسي المـأمون، والعلاقـات الجنسـية، وغـير ذلك من المصـطلحات -، وكـذلك لفظ (الأفـراد) المقـرون بلفظ الأزواج؛ لأن ذلك – كله – يعتـبر منطلقـاً لهـذه المـؤتمرات لتمرير نشر الحرية الجنسـية بين النـاس - خاصة بين فئة المراهقين والمراهقات - خارج نطاق الزواج.

33 – أن نظرة الإسلام إلى الغريزة الجنسـية تتمثل في الاعـتراف بوجودهـا، وبحاجة الإنسـان - ذكـراً وأنـثى - إلى الإصـغاء إلى تلبية متطلباتها وحاجتها الملحة للإشباع، فيشبعها وفق نظام محدد - دون كبت ممقـوت أو انطلاق مجنـون -، وذلك عن طريق الـزواج الشرعي - أو ملك اليمين المشروع -.

34 – دعت تقـارير وتوصـيات هـذه المـؤتمرات - في المجـال الاجتماعي – إلى الأمور التالية:

الأمر الأول: إهمـال دور الأسـرة في البنـاء الاجتمـاعي وتهميشـه؛ وذلك عن طريق السـماح بـأنواع الاقـتران الأخـرى غـير الـزواج

(ذكر+ذكر، أنثى+أنثى، ذكر مع أي أنثى، أنثى مع أي ذكر)، واعتبار ذلك من الأشكال الأخرى المختلفة والمتعددة للأسرة – التنفـير من الزواج والإنجاب المبكر، واعتباره عائقاً أمام تقدم المـرأة تعليميـاً، واقتصـادياً، واجتماعيـاً – تحديد النسل (أو ما يطلقـون عليه تنظيم النسل، وهو موجه للعالم غير الغـربي)، ودفع مليـارات الـدولارات؛ من أجل تحقيق هذا الهدف.

الأمر الثـاني: سـلب قوامة الرجـال على النسـاء، وذلك عن طريق إحداث تغيـير في الـدور التقليـدي للرجـل، وكـذلك دور المـرأة في المجتمع والأسـرة - إقـرار مبـدأ تقاسم السـلطة والمسـؤولية بين المـرأة والرجل - بالتسـاوي - في الـبيت وفي مواقع العمل - إنهـاء تبعية المـرأة والبنت من الناحية الاجتماعية - قبـول وتشـجيع أدوار للجنسين جديدة أو معدلة - استبعاد عبارات مثل [رب الأسرة].

الأمر الثالث: سلب ولاية الآباء على الأبنـاء، ويظهر ذلك - واضـحاً - من خلال الإجـــــراءات المتعلقة بتثقيف المراهق والمراهقة - فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية -، حيث تنص توصيات هـذه المؤتمرات على المحافظة على حقوق المراهقين والمراهقات في الخصوصية والسرية.

35 - إن هـذه الأشـكال المختلفة للأسـرة، وكـذلك صـور الترابط والاقتران الجنسي - كارتباط الذكر مع الذكر، أو الأنثى مع الأنثى -، يعتـبر مخـالف للطبيعة والفطـرة البشـرية السـوية، وثمـرة ونتيجة للانفلات الجنســي، والإباحية المطلقـــة، والحرية الشخصــية غـــير المنضبطة، كما أنه محرم في الشريعة الإسلامية.

36 – اهتمام الإسلام البالغ بتكوين الأسرة الشرعية - المكونة من الــزوج والزوجــة، وعن طريق ارتبــاط شــرعي –؛ وذلك للثمــرات الفطرية، والاجتماعية، والنفسية، والأخلاقية، الناتجة بسبب ذلك.

37 - إن التنفير من الزواج المبكر - كما تـدعو إلى ذلك توصـيات هذه المؤتمرات - فيه مخالفة لسنة الله الكونية والشرعية، وكـذلك فيه مخالفة للأبحاث الطبية، التي تثبت أن تأخير الـزواج - وبالتـالي الإنجاب - يسبب أمراضاً للأم.

كما أن تــأخير الــزواج قد يــؤدي للوقــوع في المحظــورات الشرعية، وكذلك فيه إهدار للطاقة النفسـية والمعنويـة، وقد يـؤدي إلى العنوسة.

38 – إن برامج ما يسمى تنظيم الأسرة - كوسائل منع الحمل – تستخدم للتأكيد على الحرية في إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، والتخلص من ثمرة هذه العلاقات المحرمة.

كما أن وسائل منع الحمل - المتعارف عليها – لها أضرار طبية، وبعضها محرم شرعاً، كالتعقيم - أو ما يسمى شرعاً بالخصاء – إلا أن كان هناك ضرورة.

39 – إن تقارير هذه المؤتمرات تعتبر زيادة السكان - خاصة في البلدان النامية - تؤثر بصورة ضارة على صحة الأفراد والأسر، وتشكل عائقاً خطيراً أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في كثير من البلدان.

وهذه دعوى كاذبة، تعتبر تلخيصاً لنظرية القسيس والعالم الاقتصادي الإنجليزي ((مالتوس))، - التي عرفت فيما بعد باسم النظرية المالتوسية -، التي ثبت بطلانها واقعياً، بعدم حصول ما حذر منه من وقوع المسغبة والمجاعات، بسبب زيادة السكان.

40 – إن حكم الإسلام في مسألة تحديد النسل هو التحريم؛ للأدلة المتضافرة على ذلك من الكتاب والسنة، ولتوافقه مع الفطرة، وحاجة الأمة الإسلامية لزيادة نسلها، وللأضرار الأخلاقية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية، المترتبة على تحديد النسل.

41 – إن قضية القوامة في الإسلام ليست قضية أو مسألة عرف، أو عادة، أو تقليد، أو قانون، وضعه الرجل للسيطرة على المرأة، وإنما هي تشريع رباني روعي فيه خصائص كل من الرجل والمرأة، وروعيت فيه مصلحة الأسرة، فكانت القوامة للرجل على المرأة تكليفاً لا تشريفاً.

42 – جعل الإسلام الآباء مسؤولين عن أبناءهم منذ ولادتهم، بل قبل ذلك- يتبين هذا بالأمر النبوي بتخير الزوجة الصالحة -، وهذه المسؤولية تتمثل بما يلي:

مسؤولية التربية الإيمانية والتعبدية - مسؤولية تعليم الأبناء - مسؤولية التربية السلوكية والأخلاقية - مسؤولية التربية النفسية - مسؤولية الرعاية الاجتماعية - مسؤولية الرعاية الصحية.

43 – الدعوة إلى تشجيع التعليم المختلط، وأن ذلك يساعد في تحقيق هدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله - كما نصت على ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (1399هـ – 1979م)، ودعت إليه تقارير هذه المؤتمرات -.

44 – إن اختلاط النساء بالرجال الأجانب عنها في دور العلم، والمكاتب، والمستشفيات، وغيرها من الأماكن، محرم شرعاً؛ لأن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة والوقوع في الحرام، وكل ما من شأنه ذلك فهو حرام.

45 – إن هناك آثاراً سيئة للتعليم المختلط، منها:

- الأثر الأخلاقي: والمتمثل في الانحلال الأخلاقي، وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة بين الذكور والإناث في سن مبكرة، والتحرشـات غير الأخلاقية، وحالات الاغتصاب.

- الأثر التعليمي: فـالاختلاط في التعليم له تـأثير سـلبي على المستويات الدراسـية للطلاب والطالبـات؛ لانشـغالهم بـالتفكير في الأمور التي تلبي حاجاتهم الجنسية.

- الأثر النفسي: ويظهر هذا الأثر جليـاً في الفتيـات اللاتي يتعرضن للاغتصاب، أو للمضـايقات الجنسـية، أو التحرشـات غـير الأخلاقيـة، حيث تصاب الفتيات بحالات نفسـية سـيئة تجعلهن يرفضن الـذهاب إلى المدرسة، أو أنهن يعشن حالا ت خوف ورعب داخل المدرسة، أو في السكن الداخلي.

- التميـيز على أسـاس الجنس: ففي المـدارس المختلطة يكـون الاهتمـام، وتكـون الحظـوة عند المعلمين للطلاب على حسـاب الطالبات، وفـرص المشـاركة في الإجابـات، والحصـول على المنح، وغيرها من الأمور التي تأتي لصالح الطلاب.

46 – إن الغــرب ذاق ويلات هــذا النــوع من التعليم - بعد تجربته وتطبيقه -، وتجـرع مرارته التلاميذ - خصوصـاً الإنـاث - ابتـداء من التحرشات الجنسية، مروراً بالعلاقـات الجنسـية الآثمة - وما يـترتب عليه من حمل المراهقـات -، والاغتصـاب، ومن ثم القلق النفسي والخـوف، وانتهـاء بضـعف التحصـيل العلمي؛ إما بسـبب انشـغال الجنسـين بـالتفكير بـالجنس ومقدماتـه، وإما بسـبب التميـيز على أساس الجنس - أي الاهتمام بالذكور على حساب الإناث -.

47 – كانت هناك دعوات جـادة لإلغـاء الاختلاط بين الجنسـين في التعليم، من بعض الحكومـات الغربيـة، وبعض الحركـات النسـائية، وبعض التربويين والتربويات في أمريكا وأوروبا. وكذلك كانت هنـاك

دعـوات للعـودة إلى التعليم المنفصـل، بل أقيمت بعض المـدارس المنفصلة الخاصة بكل جنس في بعض الدول الغربية.

48 - إن تقارير هـذه المـؤتمرات وتوصـياتها، تـدعو لإزالة العوائق القانونيـة، والتنظيميـة، والاجتماعيـة، الـتي تعـترض سـبل توفـير المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسـية والإنجابية الموجهة للمراهقين والمراهقات، في إطار برامج التعليم الرسمي.

49 - إن السويد تعتبر من أقـدم دول العـالم الـتي اهتمت بالتربية الجنسية في المدارس، فقد بدأ هذا الأمر قبل أكثر من مائة سنة.

50 - أشارت توصيات هذه المؤتمرات - من خلال إجراءات التثقيف الجنسي - إلى بعض القضايا التي تتضمنها التربية والتثقيف الجنسي، ومنها:

- المعلومات فيما يتعلق بمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وخطر العقم، وفسيولوجية الإنجاب، بالنسبة للنساء.

- ترويج أساليب منع الحمل بالنسبة للرجال، كاستخدام الواقيات الذكرية.

- الحصول على المعلومات عن:

أ - الوقاية من الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس - خاصة الإيدز -.

ب - الاعتداءات الجنسية.

- ما يتعلق بالسلوك الجنسي المسؤول.

- ما يتعلق بمجال العلاقات بين الجنسين، والمساواة بينهما.

- مكافحة الخرافات والأفكار الخاطئة التي تتردد حول القضايا السكانية.

- تقديم المعلومات بشأن قضايا الصحة الجنسية والإنجابية.

51 - إن هناك أصوات في الغرب اعترضت على التربية الجنسـية، ونـادت بـرفض تعليم الأولاد الجنس في المـدارس، والعـودة إلى الفضيلة، وإلى البعد عن موجة الإباحية التي سادت لسنوات طويلة في الغرب، كما كانت هناك دعـوات إلى أن تتـوافر الثقة بين الآبـاء والأبنـاء، فيغـرس الآبـاء في أبنـائهم حب النقـاء والطهـارة، تمهيـداً لحياة زوجية نظيفة.

52 – إن الإسـلام له موقفه الوسط من قضـية التثقيف الجنسي والتربية الجنسية- كما هو شأنه في جميع الأمـور -، فالوسـطية من صفات هذا الدين، فالإسـلام لم يمنع من مصـارحة الأبنـاء وتثقيفهم في بعض المسـائل الجنسـية - حسب ما يناسـبهم من ناحية السن والفهم -، المتعلقة بمراحل نمو أجسـادهم في مرحلة المراهقـة، الـتي يكـون فيها تغـيرات جسـمية متسـارعة، ويتعلق بها أحكـامٍ شـرعية، كما أن الإسـلام لم يجعل أمر التربية الجنسـية مفتوحـاً بـدون قيـود ولا ضـوابط- كما هو الشـأن في الحضـارة الغربية، وما تدعو إليه توصيات المؤتمرات محل الدراسة -.

53 – إن الإجهاض ينقسم - عند الأطباء - إلى نوعين:
النوع الأول: الإجهاض التلقائي**،** وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر، ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه.
النوع الثاني: الإجهاض الجنائي، أو الإجهـاض المحـدث، أو الإجهـاض الاجتماعي، وهو الـذي يعـود لأسـباب خارجة عن نمو الجـنين نفسه واستمراره في الرحم، وإنما يعود لأسـباب خارجة أي بفعل فاعـل. وهـذا الإجهـاض قد يتم خطـأً، وقد يتم عمـداً وعـدواناً؛ لغـرض الاسـتفادة من الجـنين، وقد يكـون للاعتـداء عليه وعلى أمه بسـبب الفقر أو خوف الفضيحة نتيجة الزنا.
54 – إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى إباحة الإجهـاض بشـرط أن يكـون مأمونـاً طبيـاً وغـير مخـالف للقـانون، وذلك بإنشـاء مستشفيات خاصة لهذا الأمر.
55 – إن في إباحة الإجهاض الآمن - طبياً وقانونياً - دعوة صـريحة إلى حرمـان الجـنين من أهم حقوقـه، ألا وهو حقه في الحيـاة، فالإجهاض قتل للنفس التي حرمها الله إلا بالحق.
كما أن في إباحة الإجهـاض - ولو كـان آمنـاً - أضـراراً صـحية، ونفسية، واجتماعية، على الأم. كما سيترتب على إباحة الإجهـاض - عموماً - أضـرار، منهـا: تنـاقص النسل إلى درجة خطـيرة - بسـبب كثرة حالات الإجهاض -، وكذلك انتشار الفاحشة، وشيوعها، وتيسير الوصول إليها.
56 – إن هناك دوراً بـارزاً للحركـات النسـائية والجمعيـات الأهلية والمنظمـات غـير الحكومية بـالغرب - من خلال مـؤتمرات الأمم المتحدة - في تقنين الإجهاض والدعوة إليه، فالإجهاض يعد أحد أهم مطالب الحركات النسوية في العالم.

57 - إن قضية الإجهاض - والسـماح به أو منعه - تعتـبر أهم نقـاط الخلاف بين الحركـات النسـوية المتعاكسـة، إذ تعـده بعض هـذه الحركـات أحد حقـوق المـرأة الـتي يحرمها القـانون منـه. كما ترفع بعض الحركـات المعارضة للإجهـاض شـعار (حق الحيـاة) للجـنين القتيل.
58 - إن تقارير هذه المؤتمرات تسمي الحمل السـفاح النـاتج عن زنا (الحمل غير المرغوب فيه)، وتشـجع المراهقـات للتخلص منه - أي من الحمل غـير المرغـوب فيـه، لا إلى التخلص من الزنا -. كما أن تقارير هذه المؤتمرات لم تشر إلى أن من أهم العوامل الكامنة وراء الإجهـاض - المـأمون وغـير المـأمون -: التخلص من الحمل السفاح، وكذلك لم تدع إلى منعه.
59 - فـرق علمـاء المسـلمين في حكمهم على الإجهـاض بين أن يكون بعد نفخ الروح أو أن يكون قبل نفخ الروح كالآتي :
أ - الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين - نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً -. وهذا الإجهاض محرم بإجماع الفقهـاء، وقـالوا بأنه قتل بلا خلاف، وأنه مـوجب للغُـرّة. واسـتثنى من ذلك التحـريم أن يكون الحمل يشكل خطـراً على حيـاة الأم فتقـدم - آنـذاك - حياتها على حياة الجنين، أو أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً شديداً.

ب - الإجهــاض قبل النفخ في الــروح: واختلف الفقهــاء في حكم الإجهاض على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: تحريم الإسقاط في جميع أطوار هذه المرحلة.
- القـول الثـاني: جـواز إجهـاض الأم لولـدها قبل الأربعين يومـاً، أو الخمسة والأربعين يومــاً الأولى - وقيل يكــره كراهية تنزيه -، إذا كان الجنين لم يتخلق بعد - أي لم تظهر فيه الأعضـاء -، مـتى كـان له سبب، مثل: مـرض الأم، أو غـيره من الأسـباب الـتي لا تسـتلزم ضرراً عليها، وكان ذلك برضى من الزوجين.
- القول الثالث: جواز الإسقاط قبل نفخ الروح - أي قبل مـرور مائة وعشرين يوماً منذ بدء الحمل -، عند وجـود سـبب لـذلك، وبشـرط موافقة الزوج على ذلك.
60 – إن الإجهاض الذي ينشأ عن زنا فإنه محرم - أياً كان ميقاته -، سواء أنفخت الروح في الجنين أو لم تنفخ فيه الروح بعد.

61 - لم تلق هـذه المـؤتمرات أي اعتبـارات للمعتقـدات الدينية والقـوانين الخاصة بكل دولة في قضـية الإجهـاض، فالإسـلام يحـرم الإجهاض، ولا يبيحه إلا في حدود ضيقة وبشروط محددة.

والنصـــارى الكاثوليك يحرمـــون الإجهـــاض في جميع مراحل الحمل ما لم تتعرض حياة الأم للخطـر، وما لم يكن هنـاك ما يـدعو طبياً لإزالة الرحم بأكمله.

وأما البروتستانت فقد أباحوا الإجهاض بمجرد طلب الأم لـذلك وبـدون سـبب طـبي، مـتى تم ذلك في الأشـهر الثلاثة الأولى من الحمل، وأباحوه قبل مـرور 134 يومـاً (20 أسـبوعاً) مـتى كـان له سبب طبي.

وكذلك هناك دول كثيرة تحرم الإجهاض، يبلغ عددها 95 دولة تحـوي 37% من مجموع سكان العالم.

62 - إن الإجراءات المتعلقة بالنساء المصابات بالأمراض الجنسية - الواردة في تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة -، كثيرة ومنتشرة في أكثر من فصل وفي أكثر من موضع، كما أنها نوقشت في أكـثر من مــؤتمر. وما ذاك إلا لأن هــذه الأمــراض الجنســية ابتليت بها أمم الغرب والشرق ومن اقتدى بها، حتى أصبحت تشكل هاجساً مقلقاً لهـذه الأمم والمجتمعـات الـتي أبـاحت الزنا والشـذوذ الجنسـي، فأصبحت تتحدث عن هذه الأمراض الجنسية وكأن نساء الدنيا كلهن مصابات بها.

63 - إن هذه الإجراءات تناقش مشكلة هـذه الأمـراض الجنسـية، وكأن وقوعها شر لا بد منه، ولا تناقش أصل المشكلة وهو الانفلات الجنسي والإباحية المطلقة في إقامة العلاقـات الجنسـية المحرمة والشذوذ الجنسي - التي تعتبر ثمرة من ثمرات مفهـوم الحرية عند الغرب - فهذه الإجراءات لا تـدعو إلى تحـريم العلاقـات الجنسـية - غير الشـرعية - والشـذوذ الجنسـي، ولا إلى قصر العلاقة الجنسـية بين الزوجين فقط، ولا تدعو إلى العفة - إلا في عبارات مقتضـبة -، وإنما تـدعو إلى بعض الإجـراءات الـتي تؤكد على اسـتمرار هـذه العلاقــات الجنســية المحرمة من جهــة، وتؤكد على اتخــاذ بعض التـدابير الـتي تخفف من انتشـار هـذه الأمـراض الجنسـية من جهة أخرى.

64 - **إ**ن هــذه الإجــراءات لم تعنف أو تعـاقب المصــابين بهــذه الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصـال الجنسي غـير المشـروع -

بما فيها الإيدز -؛ بل دعت الحكومات إلى وضع برامج خاصة لتقديم ما يلزم من التعاطف والرعاية للرجـال والنسـاء المصـابين بالإيـدز، وإسداء المشورة إلى عائلاتهم وأقاربهم.

65 - إن هذه الإجراءات تستنفر جهوداً بشرية هائلة وأموالاً طائلة، وتشـغل معاهد البحـوث العلميـة، وبـرامج الرعاية الصـحية الأوليـة؛ لإيجاد حلول لهذه الأمراض الجنسية. فلو صرفت هذه الجهود وهذه الأموال والبحوث العلمية في مجالات أخـرى لخدمة الإنسـان لكـان أولى وأجـدى؛ لأن مكافحة هـذه الأمـراض الجنسـية وهـذا الوبـاء الخطير - الإيدز -، يتمثل في أمر مهم وأساس، ألا وهو التعفف عن الاتصـالات الجنسـية المحرمة والشـذوذ الجنسـي، والاقتصـار على الطريق الشرعي والآمن ألا وهو الـزواج، وهـذا ما دعا إليه الإسـلام الذي يتوافق مع الفطرة في كل شأن من شؤونه.

66 – إن سبب انتشار هذه الأمراض الجنسية هي العلاقات الجنسية المحرمة- خارج نطاق الزواج - على اختلاف أنواعها (الزنا – اللواط – السحاق- الشذوذ الجنسي باختلاف صوره، أو ما تسميه هذه المؤتمرات: السلوك الجنسي غير المأمون).

وهذه الأسباب اعترف بها الأطباء والعلماء في الغرب.

67 – إن تقـارير هـذه المـؤتمرات تنفر بشـدة من بـتر أجـزاء من الأعضاء التناسلية، وتعتبر ذلك من الممارسات التمييزية ضد المرأة والطفلة، وأن ذلك يسبب أضراراً صـحية، وتـدعو - لأجل ذلك - إلى سن وإنفــاذ القــوانين؛ لمواجهة مرتكــبي ممارســات العنف ضد المرأة، ومن ذلك: ختان الإناث.

68 – تناقض تقارير هذه المؤتمرات وتوصـياتها، فهي تعتـبر ختـان الأنثى تمييزاً ضد الطفلة، ولا تعتبر الإجهاض من أسباب التمييز ضد الطفلة، وذلك بإسقاط حق الجنين - إذا كان أنثى - في الحياة.

69 – إن التنفير من الأمراض الجنسية - في تقارير مؤتمرات الأمم المتحـدة - الـتي أفرزتها الحرية والإباحية الجنسـية في الغـرب، لم يكن كـالتنفير الشـديد من ختـان الأنـثى، بـالرغم من أن الأمـراض الجنسـية أشد خطـراً وفتكـاً بالنسـاء والرجـال معـاً - والأرقـام المخيفة المتعلقة بهذا الجانب تؤكد هذا الأمر -.

70 – إن إجراءات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لم تفرق بين الختان الشرعي، والخفاض الفرعوني؛ حيث إن الخفاض الفرعوني لا يمت للإسـلام بصـلة، فهو يقـوم على قطع جـزء أو كل الأعضـاء

التناسلية الخارجية للبنت، وهذا النوع من الخفـاض محـرم؛ لما فيه من الأضرار الصحية، والنفسية، والاجتماعية.
كما أن هذه الإجراءات لم تـدع إلى الختـان الآمن، كما هو الشـأن في الإجهاض.
71 - إن ختان المرأة الشرعي في الإسلام هو: قطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة. والمقصود من ذلك تعديل شهوتها. وأنه مختلف في حكمه على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: أنه واجب. - القول الثاني: أنه سنة - القول الثالث: أنه واجب في حق الرجـال، مكرمة في حق النسـاء. وأقل أحـوال ختان المرأة أنه مشروع في الإسـلام، وله فوائد شـرعية وصـحية - خلاف ما تدعيه تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة -.
72 - إن خروج المرأة للعمل في أوروبا - في السابق - جـاء نتيجة لمخططات الرأسماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم نظـام الأسـرة، واستغلال الرجال أولاً، فلما بدأ هؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقـوقهم لجـأوا إلى اسـتغلال النسـاء والأطفـال، الـذين دفع بهم العـوز والمسـغبة إلى بـراثن الرأسـماليين. فـالمرأة الأوروبية لم تخـرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سداً للرمق -.
73 - إن خروج المـرأة الأوربية للعمل - في العصر الحاضر - كـان لأسباب، يمكن إجمالها كما يلي:
- إجبـار الأب لها بالعمـل؛ لأنه غـير مكلف بالإنفـاق عليها بعد بلوغها الثامنة عشر من عمرها.
- أن النـاس هنـاك يحيـون لشـهواتهم، فهم يريـدون المـرأة في كل مكـان، فأخرجوها من بيتها لتكـون معهم ولهم، ويـدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الـداعرة، والصـور العارية، والإعلانات..الخ.
- أن أولئك القـوم لا يقبلـون أن ينفقـوا على من لا يعمل إلا أعمـالاً بسـيطة – في زعمهم -، فهم لا يـرون تربية الأولاد أمـراً مهمـاً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.
- أن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجيـة، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً – أو ما يسمى عنـدهم دوطة – لمن يريد الزواج بها. وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.
- البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتـالي فإنها تخـادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء.

74 - إن إجراءات مؤتمرات الأمم المتحدة حـول عمل المـرأة لم تدع إلى مشـاركة المـرأة في الأعمـال الـتي تناسب طبيعة المـرأة الجسـدية والنفسـية والعاطفيـة، كالعمل في القطـاع الاجتمـاعي والتعليمي والصـحي وما شـابه ذلـك، بل دعت إلى مشـاركتها في مجــالات العمل التقنية والمهنية والتكنولوجيــة، ووجهت الرجل - عكس ذلك - إلى العمل في القطاع الاجتماعي!!.
75 - إن تقارير هذه المؤتمرات تبرر وجـوب مشـاركة المـرأة في جميع الأعمال التي يقوم بها الرجل - وإن كـانت لا تناسب المـرأة - حتى يكـون هنـاك مسـاواة بينهما في هـذا المجـال، فتظلم المـرأة ويثقل كاهلها بالأعمال التي لا تناسبها، والمـبرر - كما تـزعم تقـارير هذه المؤتمرات -: المساواة بين الرجل والمرأة!!.
76 - إن تقـارير هـذه المـؤتمرات تـبين أن المـرأة الغربية العاملة تواجه معضـلة كبـيرة، ألا وهي مشـكلة نصـيب أجرها من العمـل، حيث يقل كثيراً عن نصيب أجر الرجل، مع تساوي العمل.

77 - أن تقارير هذه المـؤتمرات تـبين أن المـرأة العاملة تواجهها معضلة أكبر من سابقتها، ألا وهي معضلة المضـايقات والتحرشـات الجنسـية الـتي تواجهها المـرأة في أمـاكن عملها المختلطة مع الرجال.
وهذه المضـايقات والاعتـداءات الجنسـية على المـرأة العاملة في أماكن العمل المختلطة ليست أمراً جديـداً وطارئـاً، بل إنه بـدأ منذ ظهور الرأسمالية، ومنذ التحاق المرأة بالعمل.
كما أن هذه المضايقات والاعتداءات الجنسـية، لم تسـلم منها حتى موظفات هيئة الأمم المتحدة – الـتي تتبـنى مـؤتمرات المـرأة -!!.
78 - إن الغـرب بعد أن عـاش النتيجة الطبعية لوجـود نسـاء مع رجـال في مكـان واحد ولمـدة طويلة – ألا وهي الميل الغريـزي والفطـري غـير المنضـبط من الرجل تجـاه المـرأة -، بـدأ بالمنـاداة بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحل لهذه المشكلة.
79 - إن المرأة في الغرب هي التي تعول نفسها، وهذا يستلزم أن تعمل، وإلا ستواجه مشاكل كثيرة في حياتها.
80 - إن تقـارير مـؤتمرات الأمم المتحـدة تؤكد أن قيمة المـرأة - عند الغــرب - تتمثل في عملها خــارج المــنزل، وأما عملها داخل المــنزل لتربية أبنائها ورعاية شــؤون زوجها وبيتها فلا قيمة له ولا وزن!!.

81 – إن عمل المرأة داخل منزلها، يعتبر - في نظر القائمين على هـذه المـؤتمرات - لا اعتبـار لـه، بل هو من أسـباب فقر المـرأة!!. فعملها المعتــبر هو ما كــان خــارج المــنزل، وما ســوى ذلك فهو بطالة!!.
82 – إن عمل المرأة المنزلي يدخل ضـمن مفهـوم العمل بمعنـاه اللغوي والاقتصـادي، والاقتصـاديون يعتـبرون العمل المـنزلي عملاً منتجاً.
83 – إن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً، وهذا العمل له اعتبــار عظيم في الإســلام، فدعامة الأســرة هي المــرأة، وهــذه الدعامة تتمثل في وظيفة المـــــرأة الأساســــية، ألا وهي العناية بالأسـرة، وتربية الأبنـاء وتنشـئتهم التنشـئة الصـالحة، ولا يمكن أن يقــوم بهــذا الــدور إلا الأم؛ لأن الله تعــالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.
84 – إن الإسلام لا يعارض تمكين المـرأة من العمـل، إذا الـتزمت المرأة بالضوابط الشرعية.
85 - إن خــروج المــرأة للعمل قد ســبب أضـراراً مختلفة - على المــرأة، والأســرة، والمجتمع -، اجتماعيــة، وأخلاقيــة، واقتصــادية، ونفسية، وصحية..الخ.
86 – إن العقلاء من الغرب - رجالاً ونساء - بدأوا محاولة التصدي للآثـار السـلبية لخـروج المـرأة للعمل، وذلك بالـدعوة إلى عـودة المرأة إلى مملكتها المتمثلة بالمنزل.
87 – إن نظرة الغرب إلى المرأة متوجهة إلى أنها مخلـوق نـاقص الأهليـة، وهـذا الأمر بقي شـائعاً في أوروبا وملحقاتها حـتى فـترة قريبـة، إذ قضت دسـاتيرهم على أنه لا يجـوز للمـرأة أن تتصـرف بمالها وما تملك - إذا كانت متزوجة - إلا بإذن زوجها وموافقته.
88 – إن الإسـلام أعطى المـرأة المسـلمة حقوقها المالية كاملة - بشكل لا تـدانيها فيه امـرأة في العـالم -، فسـوى بينها وبين الرجل في حق التملك ومباشرة عقـود التصـرفات بجميع أنواعهـا، وجعلها صاحبة السلطان المطلق على ملكها، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفته، أو قرابته منها – أي سلطان عليها.
89 – إن تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة تطـالب بمسـاواة المـرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتـبر عـدم المسـاواة من بـاب التميـيز ضد المرأة، وفي هذه الكلام لمز بأحكام الشريعة الإسـلامية - فيما

يتعلق بميراث المرأة -، فهذا الأمر من أحكام الإسلام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد.

90 – إن المــرأة في جميع الأمم القديمة قبل الإســلام، كــانت محرومة من الميراث- كلياً -، إلى أن كانت شريعة الإسلام فقررت للمرأة حقها في الميراث.

فالإرث في الإسلام نظام مالي، اجتماعي، تشريعي، منصـوص عليه في كتاب الله، وسنة نبيه ، يعتمد في ذلك على صلة الرحم، وعلى قرابة الدم من الميت، يشترك فيه الإناث والـذكور، الضـعفاء والأقوياء، الصغار والكبار، بل حتى الأجنة الذين في بطون أمهاتهم، يحسب لهم نصيب من الميراث عندما يولدون.

91 – إن الإسـلام جعل نصـاب الرجل من الإرث على الضـعف من نصاب المرأة - في بعض الحالات -، على أساس المهـام بين أعبـاء الرجل الاقتصادية في الحياة العائلية، وبين أعبـاء المـرأة، وأن هـذا الأمر لا يعني التقليـل، أو التميـيز، أو التهـوين من شـأن المـرأة، أو الانتقاص من حقوقها.

92 – إن هذه القاعدة - أي قاعدة أن الرجل يرث ضـعف ما تـرث المـرأة - ليست مضـطردة، فهنـاك حـالات تـرث فيها المـرأة مثل الرجل، وهناك حالات تـرث فيها المـرأة أكـثر من الرجـل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل.

93 – إن من اسـتباح المسـاواة في المـيراث بين الـذكور والإنـاث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسـنة رسـوله ، فإنه يكفـر، وقد أجمع العلماء على ذلـك؛ لأنه كفر بالكتـاب، وبما أرسل الله به رسله؛ ولأن فيه خروج عن شريعة الله تعالى إلى حكم الطاغوت.

94 – إن هناك من المؤلفين والمفكرين الغربيين من أنصف نظـام الميراث في الإسلام، فوصفه بأن فيه من العدل والإنصاف للمـرأة، ما لا يوجد مثله في القوانين الغربية.

95 – الدعوة من قبل توصيات هذه المؤتمرات إلى مشاركة المرأة في المناصب العامة، فالمرأة - كما تزعم تقارير هذه المـؤتمرات - تعاني تميـيزاً -بسـبب جنسـها- من فـرص الوصـول المتسـاوية إلى السلطة السياسية التي تحكم المجتمع، وكذلك الدعوة إلى اشتراك المــرأة اشــتراكاً كــاملاً في عملية اتخــاذ وصــنع القــرار - على المستوى السياسي -، وكذلك الدعوة إلى أن تكون المرأة قاضية.

96 – إن أول اتفاقية للحقـــوق السياســـية للمـــرأة صـــدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحـــدة بنـــاء على ما وجهت به لجنة مركز المـــرأة التابعة للأمم المتحـــدة – كـــانت في عـــام (1372هـــ – 1952م).

97 – إن المـــرأة - في الإســـلام - لا يجـــوز لها أن تتقلد القضـــاء - والحنفية على خلاف ذلك فيما دون الحـــدود والقصـــاص -، ولا تنفذ أحكامها وأقضيتها التي تقضي بها؛ للأدلة الواردة في ذلك؛ ولما في ذلك من ضرورة الجلوس في المجالس العامة، والاختلاط بالرجال، بل والانفـراد بهم - أحيانـاً -، وهـذا - كله - ممنوعة منه المـرأة، ولا يتفق مع آداب الإسـلام في صـيانة المـرأة والمحافظة على كرامتها وحسن سمعتها، كما أن القضاء يحتاج فيه إلى كمـال الـرأي وتمـام العقل والفطنـة، والمـرأة ناقصة العقـل، ولا تقبل شـهادتها، كما أن هناك عوارض خَلْقية في المـرأة تعطلها فـترة من الـزمن عن عمل القضاء، كالحيض والنفاس، بالإضـافة إلى أن عاطفة المـرأة أقـوى من الرجل، وتنفعل بسرعة، وهـذا يتنـافى مع القضـاء الـذي يحتـاج إلى التدبر والروية، وتحكيم العقل مع الشرع.

98 – إن المرأة إذا تولت القضاء بقوة الحاكم الظالم، فإن أحكامها تنفذ بين الناس - فيما دون الحدود والقصاص –؛ لئلا تتعطل مصالح النـاس، مع بقـاء الإثم عليهـا، وعلى من ولاها لأمر لا يجـوز لها أن تتولاه.

ويبقى في حق المسلمين عـدم الرضى بـذلك، ومناصـحة ولي الأمر بذلك - من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -.

99 - لا يجـوز للمـرأة - باتفـاق أهل السـنة والجماعة - أن تتـولى منصب الإمامة العظمى؛ للأدلة والأسباب الواردة في قضاء المرأة؛ ولأن المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجـال، فكـذلك لا تلي الإمامة العامة لهم، ولا اعتبار برأي الخوارج الذين أجـازوا لها ذلـك، كما أنه لا اعتبار باحتجاجهم الفاسد بخروج أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.

100 – إذا استولت المرأة على السلطة ومنصب الإمامة العظمى، فـــإن ذلك لا يمنحها أهلية الإمامة ووجـــوب طاعتها فيما تـــأمر به وتنهى عنه، وإنما يجب الخروج عليها حال الاستطاعة؛ لأنها مغتصبة لحق ليس لها، ويجب على الرعية إعادة الأمور إلى نصابها.

101 – إن تقارير هذه المؤتمرات تدعو إلى سن التشريعات الـتي تضمن للمرأة الحق في التصويت، وأن تكـون لها الأهلية للانتخـاب، وكــذلك تــدعو إلى تمثيل المــرأة تمــثيلاً منصــفاً في المناصب والوظائف العامة الحكومية والإقليمية، والمشاركة في الوفود لـدى الهيئات الدولية، والمؤتمرات واللجان السياسية، وكذلك المشـاركة في الهيئـات التشـريعية، والـدعوة إلى تعـيين المزيد من النسـاء كدبلوماسـيات، ومشـاركتهن كـذلك في الأحـزاب السياسـية، والبرلمانات.

102 – لا يجوز للمرأة أن تتـولى الولايـات العامة - أو أن تشـارك فيها -، كمجلس أهل الحل والعقـد، أو المجـالس الشـورية، أو البرلمانية، أو أن تكون ناخبة أو منتخبة، أو أن تتـولى منصب رئاسة دولة، أو إمارة منطقة ما، أو أن تكون وزيرة.

103 - هناك من يرى المشاركة في مثل هذه المـؤتمرات العالمية التي تقيمها الأمم المتحدة، وتناقش من خلالها قضايا المـرأة، ولهم حجج في ذلك، منها:

- حتى يتسنى طرح الرأي الإسلامي من خلال الحوار واللقـاءات مع المشاركين.

- أن النبي كان يستمع إلى وجهات نظر المشـركين وأهل الكتـاب وغيرهم، ويجيب عن استفساراتهم، ويكشف لهم خطر ما يعتقدون، ويقدم لهم ما أنزل عليه بأسلوب حكيم مشهود.

- عـدم تـرك الفرصة للآخـرين – أيـاً كـانوا – يقولـون ما يريـدون، ويقـررون ما يشـاءون، ويتخـذون من القـرارات والتوصـيات ما يتمشى مع أهـوائهم وغايـاتهم، بحيث تـؤثر في مسـيرة أجيـال من الأمة الإسلامية.

- أن غيـاب الصـوت الإسـلامي في الملتقيـات والمـؤتمرات الدولية الـتي عقـدتها المنظمة الدولية – وغيرها من المنظمـات الشـعبية وغـير الحكومية وغـير الحكومية -، كـان له انعكاسـات سـلبية على فهم الغرب لوضع المـرأة في الـدول الإسـلامية، وحقيقة المشـاكل التي تواجهها.

وأدى هـذا الغيـاب إلى أن تصـاغ القـرارات الدولية - في هـذا المجـال - بطريقة لا تضع في اعتبارها خصوصـية وضع المـرأة في

الإسـلام، وتعتـبر هـذه القـرارات المتعلقة بـالمرأة قـرارات عالمية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- إن الإسلام له نهجه الرباني، ونظرته التي ينفرد بها عن غـيره من الأديـان والأفكـار الأخـرى، وهـذه النظـرة الربانية لا بد من إيصـالها للمؤتمرين على أنها البديل الحقيقي لكل مشاريعهم ومخططاتهم.

104 – هنـاك من يـرى مقاطعة مثل هـذه المـؤتمرات، وعـدم المشاركة فيهـا؛ وذلك لما دعت إليه هـذه المـؤتمرات من المبـادئ والإجـراءات والأهـداف الإباحيـة، مما هو مخـالف للإسـلام، ولجميع الشرائع الـتي جـاءت بها الرسل –عليهم الصـلاة والسـلام- وللفطر السليمة، والأخلاق القويمة، فهي كفر وضلال.

105 – وهناك من يرى أن الأمر يختلف بحسب المناسبة، وبحسب المشـاركين، والـذي يقـرر في هـذا الجـانب هم العلمـاء العـارفون بواقع الأمـور، والمقـدرون للمصـلحة في المشـاركة أو عـدم المشاركة.

ثانياً: التوصيات.

ثانياً: التوصيات.

وتشتمل أهم التوصيات على ما يلي:

1 - كشف سوءات وعوار هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرعة العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصين داخلي قوي.

2 - أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

3 - كشف زيغ التيار النسوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

4 - قيام الجهات الخيرية الإسلامية - والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص-، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصِّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي.

وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

5 - عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات

السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

6 - إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

7 - ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

8 – ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة – من ناحية -، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية - من ناحية أخرى -.

9 - اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج – كصيغة مقترحة – على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشتمل هذا المنهج – أيضاً – على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية – عموماً -، عن طريق هذه المؤتمرات العالمية، وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية.

10 - تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والصحية. وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الأسرة المسلمة.

11 - تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول هذه المؤتمرات، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية بخطورة مثل هذه المؤتمرات وتوصياتها على الأجيال القادمة - مع تجنب العنف والإثارة -.

12 - المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك -، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية – كلما أمكن -.

13 - تأسيس مراكز متخصصة؛ لمتابعة النشاط النسوي التغريبي العالمي والإقليمي، ومعرفة ما يتعلق به من مؤتمرات، من حيث: مواعيد إقامتها، وأوراق العمل التي ستقدم فيها، والاجتماعات

التحضيرية لها، وغير ذلك؛ حتى يتمكن المهتمون بهذا الجانب من مقاومة أفكار هذه المؤتمرات بكل جدية وسرعة، وتقديم الأبحاث، والرؤية، والرأي، لأصحاب الشأن العلمي، والاجتماعي، والشرعي؛ لإعانتهم على تشكيل الموقف الصحيح عند الحاجة، وكذلك كشف الوجه الآخر البشع للحياة الاجتماعية الغربية، وتقديم الإحصاءات، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات؛ حتى يتبين لهم أنه الحق.

14 – نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي. وينبغي أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

15 – لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والمصلحين أن يقوموا بدورهم ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض للأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، والتي استغلها أعداء الإسلام لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة، ومن ذلك – مثلاً – الخفاض الفرعوني المنتشر في بعض أجزاء العالم الإسلامي.

ولا بد من بث الوعي والفقه بين المسلمين في سائر أمـورهم الاجتماعية اليوميـــة، ولا بد من إيصـــال هـــذه الرســـالة - بنفس المستوى من الحرص والقوة – إلى الغرب؛ حتى لا يلصق كل ظلم يقع على المرأة بالإسلام – وهو منه براء -.

16 – ضــرورة العمل على إيجـاد مؤسســات نسـائية متخصصة (شـرعياً – علميـاً – تربويـاً – اجتماعيـاً – اقتصـادياً)، من شـأنها أن تسهم إسهاماً جليـاً في توفـير الحصـانة الشـرعية والفكريـة، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسـلمة. وتقـوم – أيضـاً – بإعـداد كــوادر نســائية متخصصة في مجــال العلــوم الشــرعية، والطب، والاجتمـــاع، والاقتصـــاد، وغيرها من المجـــالات؛ لتفنيد ودحض كل الشبه والافتراءات التي تتبناها هذه المؤتمرات، ومن يقف وراءهـــا. ولا شك أن دفاع المرأة المسلمة عن حقوقها الشرعية التي ضمنها دينها أبلغ أثراً من دفاع الرجل عنها، وهذا أمر مجرب ومشاهد.

17 – العمل على توحيد الجهـود الإسـلامية من خلال المـؤتمرات الإسلامية، واللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكوميـة؛ من أجل أن يستكمل النقص، وتصاغ مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه

المـؤتمرات الـتي تعقـدها الأمم المتحـدة، والـتي تثـار فيها قضـايا المرأة.

18 – من الضـــروري إنشـــاء مراكز للدراســات الاســتراتيجية المســتقبلية، وللتخطيط للجهـود العمليــة؛ حــتى يمكن التصــدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة – أدق – فرض النموذج الغربي للحيـاة الاجتماعية على العـالم - عمومـاً - والعـالم الإسلامي - خصوصاً -.

19 – الاستفادة من بعض الجمعيات النسـائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكـــار هـــذه المــــؤتمرات - وذلك من خلال الاســتفادة من نفوذها في بلــدانها، وكــذلك ما يتــوفر لــديها من معلومـات وحقـائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعـات السـرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هـذه الجمعيـات لها مواقع على شـــبكة المعلومـــات العنكبوتيـــة؛ فيمكن من خلال ((الإنترنت)) التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.